حاشيه على البيضاوى لعصام الدين

تعليق ٢

منجم باشی احمد افندی قوللرندن

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن
السلطان السلطان الغازي محمود خان وفقه الله تعالى
للخيرات وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع ونظر وانا الفقير احمد
شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا اقتبس اقتباسا
لطيفا من قوله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا
ولا يحتاج الى دفع ما يتجه على المقتبس منه من ان الصلة يجب ان تكون معلومة
وليس تنزيل الفرقان على عبده معلوما فكيف يوضح به الموصول
ويدفع بانه بالقوة وليله نزل منزلة المعلوم لانه في زمان الاقتباس معلوم عند
المخاطبين المسلمين المتيقنين ولا يخفى حسن التيام التنزيل مع الفرقان لانه
سمي كتاب الله تعالى فرقانا لانه انفصل بعض اجزائه عن بعض في الانزال
وفي التنزيل اشعار بالتنجيم لدلالته على التكثير وان لم يفرقا في كتب اللغة
بين الانزال والتنزيل والاستنزال وجعل الكل بمعنى وفسر ليكون
بكون العبد والفرقان والعالمين بالثقلين اذ ليس لهم انذار الملك والنذير
مصدر بمعنى الانذار وفسره المص بمعنى المنذر ايضا فان قلت لا دخل
في الانزال على سبيل التدريج في الكون نذيرا قلت جعله نفس الانذار

الانذار مبالغة في كل انذاره وكمال الانذار في التدريج لانه يقع بكل جملة
تنزل فيبقى الانذار برهة من الزمان بخلاف ما لو انزل جملة فان الانذار
ينقطع بانقطاع النزول واقتصر على الانذار لانه يعم الكل بخلاف التبشير فانه
يخص المؤمنين **قوله** فتحدى باقصر سورة من سوره اي تحدى عبده او
تحدى الفرقان حيث جاء منه وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا
فاتوا بسورة من مثله والله ويؤيده قوله ليدبروا اياته والتحدي طلب
المعارضة والمصقع البليغ والعالي الصوت ومن لا يرتج عليه كلامه
والخطيب البليغ فعلى الاول يكون مصاقع الخطباء من قبيل اضافة الليث الى الاسد
فالاعتماد على المعنيين الاخيرين والعرب العرباء الخالص والتركيب من
قبيل ليل اليل والقدير مبالغة القادر والمقام يقتضي نفي القادر لا نفي
القدير والتركيب من قبيل وما انا بظلام للعبيد **قوله** وافحم اي اسكت
يقال افحمته اي كلمته حتى اسكته في خصومة وغيرها ولم يقل وافحمه وفيه دفع
توهم ان الافحام بالصرفة لا بكمال البلاغة لان سوق الكلام يكفي في دفع الايهام
ولولا ولم يتم زيادة به في افهام انه بالبلاغة لاحتمال ان يكون الافهام بالاشتمال
على الاخبار عن الغيب والسلامة عن الاختلاف والتناقض كما قيل والفصحاء
جمع فصيح بمعنى البليغ وعدنان ابو معد فاضافة الفصحاء اليه اضافة
الابناء الى الاب وقحطان ابن عامر بن شالخ ابو حي يقال هو قحطاني واقحاطي
على غير القياس وبيان تصدي بهما للاشارة الى كمال بلاغة المتصدين وكمال
كثرتهم لاشتهارهما بهما **قوله** حتى حسبوا انهم سحروا والتسحيرا فيه اشارة الى
كمال المبالغة في افحام هؤلاء الفصحاء المبعدين عن العجز في مقام التكلم سيما
معارضيهم في النوادي وتعريض دقيق لمن جعل الاعجاز بالصرفة حيث جعل

اعتقادا وحسبانا لا علما واشارة الى ان تسمية اهل الجاهلية النبي عليه السلام
بالساحر لاتيانه بهذا الكلام وتعجيزهم عن المعارضة في كل مقام قوله تم بين
للناس اي بكليته تم للتفاوت بين الزام المنكر المدبر وارشاد المقبل وتذكره
والتذكر مصدر مبني للمفعول فيؤول الى التذكير ولو جعل في تقدير ويذكروا
تذكيرا لم يبعد قوله فكشف قناع الانغلاق اي لثام الانغلاق عن آيات
محكمات واضحات لا يقبل النسخ ولم يكن فيها انغلاق حال بالكشف بل لما
كان في عرضة الانغلاق كالمتشابهات وحفظها عنه مكشوفا عنها وجعل المحكمات
ام الكتاب لان المتشابهات ترجع اليها في الظهور وتتبين بها وقوله واخر
عطف على آيات محكمات ومتشابهات ما يقابل المحكم وكشف القناع عنه
على حقيقته كما بينه بقوله تاويلا اي تحصيل مآله بالنظر والتامل وتفسيرا اي
بالبيان من الشارع حيث لا يصل اليه النظر والتامل وفيه اقتباس لطيف والغوامض
جمع غامض وهو خلاف الواضح من الكلام وقوله واللوامع جمع لامع اي واضحاتها
وقوله ليذهب عنهم الرجس اقتباس من قوله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا ويجوز التغيير اليسير في الاقتباس فكانه اشار الى حمل اهل البيت
على الائمة فانهم اهل بيت النبوة قوله سورة فاتحة الكتاب من قبيل اضافة
المسمى الى اسمه فهي في قوة سورة تسمى فاتحة الكتاب فالاحسن ان قوله وتسمى
عطف عليه معنى واشار فيما بعد بقوله لانها مفتتحة الى ان التسمية بها من قبيل
تسمية المكان باسم الفاعل فهي من فروع اسناد الفعل الى المكان
وفي بعض حواشي الكشاف انه تسمية الآلة باسم الفاعل حيث قال يسمى
الاول بها كالآخر بالخاتمة لانه ما يفتتح به الشيء ويدخل فيه كما ان الآخر ما يختم به
الشيء ويخرج منه ونحن نقول تسمى فاتحة الكتاب لانه يفتتح الله به الكتاب

الكتاب على القاري التالي لان فيه الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم الذي لاجله
نزل الكتاب الكريم ففي اجابته فتح باب المعرفة له وبه عرفت وجه التسمية بسورة
الكنز والكافية والوافية وام الكتاب والشافية ايضا ولام ما صارت
اول كتابه تعالى قوله فكانه اصله ومنشأوه فكما يظهر بعد تحقق الاول البواقي
قوله ولانها تشتمل على ما فيه مبنى هذا التوجيه على جعل مقاصد القرآن الثناء
وبيان الاوامر والنواهي والوعد والوعيد واشتمال الفاتحة عليها باعتبار
جميع اجزائها ومبنى ما بعده على جعل مقاصده الحكمة العلمية والنظرية واشتمال
الفاتحة عليها باعتبار ما هو وعاء منها فان المشير الى الحكمة العلمية الصراط
المستقيم والمشير الى الحكمة النظرية ذكر السعداء والاشقياء قوله كذلك
اي لجميع ما ذكر فقد زاد في وجه التسمية على الكشاف بما ذكره اولا من قوله لانها
مفتتحة ومبتداه وكثيرا ما يتوهم لقصر النظر على ما فيه ان قوله لذلك اشارة
الى الاشتمال على طبق ما ذكره والاحسن في تسميتها كافية ووافية انه
وفي الشفاء لكل داء وكفى فيه قوله وتعليم المسألة اي الدعاء حيث اشير فيه الى انه
ينبغي للسائل ان يحمد اولا بما هو حقه ويحصر امره في المسؤول عنه حتى يجاب
كما في بعض الاحاديث انه ينبغي ان يصلي عليه عليه السلام ايضا فمن مقويات
الاجابة قوله والصلوة لوجوب قراءتها واستحبابها لا قائل بالاستحباب
لانها فرض عند الشافعي واجبة عند ابي حنيفة الا ان يراد بالوجوب الفرضية عند
الشافعي وليس فيه بعد وبالاستحباب ما يقابل الفرض فيشمل الواجب عند
ابي حنيفة وفيه بعد والاوجه ان المراد الوجوب في الكل عند الشافعي وفي
الركعتين الاوليين عند ابي حنيفة والاستحباب فيما عداهما عنده ولا بعد
ان يراد بالصلوة الدعاء كالتسمية بسورة الدعاء بل نقول عسى ان يكون

التسمية بسورة الكنز والشافية والوافية والكافية من قبيل التسمية بسورة
الصلوة لان الصلوة هي الكنز والشافية والكافية والوافية قوله لانها سبع
ايات بالاتفاق لا يقال في التيسير عن الحسن البصري انها ثمان ايات
وعن الحسين الجعفي انها ست ايات لانا نقول ضعف الامام الراوية
عن الحسن البصري و القرطبي الرواية عن الجعفي ولا يبعد ان يكون قوله بالاتفاق
ردا عليهما وكان منشأ الرواية عن الحسن انه لما رأى الراوي انه عد انعمت
عليهم آية ظن انه في الباقي مع غيره وعن الحسن انه لما رأى انه لم يعد التسمية آية ظن
في الباقي مع غيره فكانه اشار اليه بقوله الا ان ينضم آه وقوله دون انعمت عليهم
هذه مسامحة وقعت في الكشاف والمراد صراط الذين انعمت عليهم قبيل الظهور
ان الصلة بدون الموصول لا يكون اية ولا يخفى ان الدلالة قاصرة لا تتم بدون ظهور
ان المضاف اليه بدون المضاف لا يكون آية فاعرفه ويمكن ان يقال تسمى بالسبع
المثاني لانه عبر عنه في الفرقان سبع من المثاني فشاع التعبير عنه بالسبع المثاني
معرفا للعهد اشارة الى سبع وقع في القران حتى صار اسما له ولا يبعد ان يجاز
تسمى بالسبع المثاني لان مقاصدها قد تكررت فان الثناء قد تكررت في جملتي
البسملة والحمدلة وتخصيص العبادة والاستعانة قد تكرر لان كلا منهما يستلزم
الآخر وطلب الاهتداء الى الصراط المستقيم مكرر بقوله صراط الذين انعمت عليهم
فالاستعاذة عن الانصراف عن الصراط مكرر بذكر المغضوب عليهم ولا الضالين
قوله او الانزال اي ثنيت في الانزال فهو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا
قوله لقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وهو مكي بالنص فحين اطلاق
قوله سبعا من المثاني لم يتكرر نزوله فلم يصح ان اطلاق المثاني عليه لتكرر النزول
الا ان يقال في الاطلاق ايضا لتكرر النزول الا انها باعتبار ما يؤول

ما يؤول اليه والتسمية باعتبار ما كان ولك ان تحمل المثاني في قوله تعالى
سبعا من المثاني على القرآن لانه من معانيه قوله والشام هي بلاد عن مشامة
الكعبة وسميت لذلك او لان قوما من بني كنعان تشاءموا اليها اي تياسروا
او سمي بشام بن نوح فانه بالشين بالسريانية او لان في ارضها شامات
بيض وحمر وسود على هذا لا يسهم كذا في القاموس قوله ومالك ذكره بعد فقهاء
المدينة ذكر الخاص بعد العام قوله ولم ينص ابو حنيفة فيه بشيء فظن انها ليست
من سورة اي الفاتحة لان الكلام فيها او من سور القرآن ويؤيده انه يقل
انها ليست منها وبالجملة تحته انه لا يلزم من عدم النص هذا الظن الا ان يقال نفي
النص يفيد وقوع ما ليس بنص فيفيد الظن ولك ان تجعل فظن اسما مرفوعا
خبرا عن ان واجب التقديم ويكون الغرض تزييف هذه النسبة اليه اشارة
الى قوله ان بعض الظن اثم قوله وسئل محمد بن حسن اشارة الى ما اشتهر من مذهب
ابي حنيفة من انها ليست من القرآن ليس بمعتمد قوله ومن اجلهما اختلفا اه
اي لتعارض الحديثين اختلف الشافعية اذ لا يمكن جمعهما ولا يجري فيه النسخ فلم
يبق الا سلوك طريق الترجيح فرجح كل فرقة احد الحديثين ومن الفوائد الحاقانية
زاد الله تعالى بسط ملكه انه يمكن التوفيق بانه في نزول آية وفي نزول بعضها
لسر لا نقف عليه الا بتوفيقه تعالى ويمكن التوفيق ايضا بان المراد بقوله
او ليهن تعيين الجملة الاولى من هذه السبع لتعليم دخول البسملة في الفاتحة
لا تعيين الآية الاولى قوله والاجماع على ان ما بين الدفتين اه ظاهره العطف
على احاديث كثيرة وفيه ان الاجماع والوفاق المذكورين لا يثبتان دعوى
انه جزء من الفاتحة وجعل الاجماع مبتدأ خبره على ان ما بين الدفتين كلام
الله تعالى وجعل الوفاق مبتدأ خبره قوله على اثباتها وجعل المتوفى منه

رد ما نسب الی ابی حنیفة یعنی انه لیس من القران تکلف **قوله** لعدم ما یطابقه
اذ لا یوجد تعلق اسم الله تعالی بالابتداء ویوجد تعلقه بالقراءة کما فی قوله
تعالی اقرا باسم ربک وقوله وما یدل علیه عطف علی ما یطابقه ای لعدم
قرینة یدل علیه اذ لا قرینة الا المقارنة بالفعل وهذه داعیة الی تقدیر
الابتداء به **قوله** او ابتدائی لزیادة اضمار فیه فان قلت حذف الجملة لیس اقل
من حذف المضاف والمضاف الیه قلت المراد زیادة الحرف لا یقال
زیادة الحذف باعتبار حاجة بسم الله الرحمن الرحیم الی تقدیر فعل عام
ایضا علی هذا التقدیر لانا نقول لم یجعل علماء المعانی اعتبار الفعل العام
من قبیل الحذف حتی جعلوا قول الشاعر فانک کاللیل الذی هو مدرکی
من قبیل المساوات دون الایجاز ویرجح تقدیر ابتدائی موافقته لقوله
بسم الله مجریها ومرسیها ودلالته علی الاستمرار والاولی ان یقول ورائی
لان المحق ان تقدیر الفعل اولی من تقدیر الاسم لان تقدیر الفعل الخاص
اولی من تقدیر الاسم العام **قوله** لانه اهم لشرفه ولکون الرد علی المشرکین
بابتدائهم باسماء اصنامهم منوطا علی الاختصاص المستفاد منه **قوله** وادل
علی الاختصاص فان قلت لا دلالة علی الاختصاص فی التاخیر فکیف و صف
التقدیم بکونه ادل علیه قلت لا یبعد ان یستفاد الاختصاص من التقیید
قوله فان اسمه تعالی مقدم علی القراءة ومعناه علی جمیع الاشیاء **قوله** کیف
وقد جعل آلة لها لا یصح جعل اسم الله تعالی آلة لقراءة الفاتحة عند من جعل بسم الله
جزءا من الفاتحة فاللایق جعل الباء للمصاحبة والاوفق بحال القاضی ان یجعل
توجیه المصاحبة اصلا **قوله** وهذا وما بعده مقول علی السنة العباد
رد لما یتجه علی ما سبق انه کیف قال الله تعالی متبرکا باسم الله اقرا

اقرا او باستعانته اقرا **قوله** وانما کسرت ومن حق الحروف المفردة
المراد بالحرف ما یقابل الاسم والفعل وقد یخص باسم حروف المعانی کما
ان حروفا یترکب منها الکلمات تخص بحروف المبانی وانما کان من
حقها البناء علی الفتح لانه الشایع الکثیر فیها فان الکاف ولام الابتداء
والسین والواو والفاء الی غیر ذلک کذلک وقیل معنی کون من حقها البناء المناسب
المعقول فی ذلک لان اللایق بکونه علامة الاعراب الدال علی المعنی الامر الوجودی
فاللایق بالبناء المقابل له العدمی وهو السکون ولما تعسر السکون فی الحروف
المفردة لکونها مظنة الابتداء بها لکونها کلمات حرکت بالفتح الذی هو اخف
الحرکات واخت السکون من حیث الخفة وان کانت الاخت من حیث
المخرج الکسرة ولذا قیل الساکن اذا حرک حرک بالکسر **قوله** لاختصاصها
بلزوم الحرفیة ای بامتناع انفکاک الحرفیة عنها اما بان یراد لزوم الحرفیة
لها کما هو المشتهر من اللزوم من جعل امتناع الانفکاک من جانب اللازم
وعدم وجود الملزوم بدون اللازم والشایع فی السنة الحکماء واما بان
یراد بانها لازمة للحرفیة کما هو عبارة الکشاف وشایعة فی کتب العربیة
منها ام لازمة لهمزة الاستفهام واحترز بلزوم الحرفیة عن کاف التشبیه وبلزوم
الجر عن واو العطف واورد واو القسم وتاؤه واجیب بانهما لا یلزمان
الجر اصالة بل لنیابة الباء ویمکن ان یجاب بان حرف القسم لما لم یختص
القسم به بل یحصل بالاسم ایضا نزل منزلة ما لا یلزم الحرفیة فتامل ووجه
مناسبة الکسرة بلزوم الحرفیة ان الحرفیة یقتضی عدم الحرکة والکسرة لقلتها
فی الحروف والاسماء وعدمه فی الافعال ملحق بالعدم ووجه مناسبة
بلزوم الجر بین **قوله** داخلة علی المظهر لان الداخلة علی المضمر متمیز باتصال

ضميره وانفصال ضمير لام الابتداء **قوله** حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال
اي للاعلال اذ لو حذف العجز للاعلال كان الحرف الآخر منويا محلا للاعراب
فلا يصح جريان الاعراب على ما قبله كما في عصا واما اذا حذف لمجرد التخفيف
الذي يوجبه كثرة الاستعمال كان منسيا ويصير ما قبله محل الاعراب
كما في اخ واب وكان الاولى ان يعين بناء قوله على السكون ايضا
بكثرة الاستعمال لانه ايضا من جهة التخفيف **قوله** واسامي الاصح في
باب قاض ان يحذف الياء عن الكتابة لان الاصح ان الوقف على ما قبل
الياء لا على الياء لكن وقع في نسخ الكتاب والكشاف بالياء وقوله وسمي
اما تصغيرا وفعيل يقال فلان سمي فلان اذا وافق اسمه اسمه ولك ان تحمله
عليهما تكثيرا للفائدة فتامل والاظهر انه اسامي على وزن مصابيح في القاموس
جمع الاسم اسماء وجمع الجمع اسامي واسام **قوله** والقلب بعيد غير مطرد في تصاريف
كلمة في كلامهم فلو كان اصل اسم وسما كما يقوله الكوفيون يلزم القلب في جميع
تصاريف الاسم ويطرد **قوله** لانه رفعة للمسمى وشعار له يعرف بها ويشتهر
فلا يرد ان الشعار يناسب الوسم فلا يناسب ذكره في جعله من السمو **قوله**
ينقل اعلاله فلان اعلاله على مذهب البصريين بحذف اللام واسكان
السين ليتاتى التعويض عن اللام بهمزة الوصل وهناك لا حاجة الى
الاسكان لسكون السين **قوله** ورد بان الهمزة لم تعهد داخلة على ما حذف
صدره في كلامهم جعلوا همزة الوصل في الاسماء العشرة عوضا عن
اللام المحذوفة حتى احتاجوا في امرئ الى حمله على ابن لتجامع اللام همزة
يلحقها الحذف فيقال مرو ومرة فجعل همزة الوصل في اسم عوضا عن
الصدر دون العجز خلاف ما عهد في كلامهم من نظيره **قوله** والاسم

والاسم ان اريد به اللفظ يعني ان اريد بلفظ الاسم المضاف الى الشيء
كما في بسم الله اللفظ فغير المسمى وان اريد به ذات الشيء فيكون معنى باسم
الله بذات الله فهو عين المسمى لكن لم يشتهر بهذا المعنى ولم يفسر بذلك
وان كان يوهمه سبح اسم ربك لان ظاهر الامر تنزيهه تعالى لا تنزيه
اسمه اذ لا اعتداد بهذا الايهام لان تنزيه اسمه ايضا واجب وان اريد به الصفة
كما هو راي الشيخ الاشعري في بسم الله وسبح اسم ربك وامثاله فهذا
نقل عن الشيخ الاشعري بانه يفسر الاسم المضاف الى ذات الله بالصفة
انقسم انقسام الصفة عنده فان الاسم عنده قد يكون عين الذات
كالموجود لان الوجود عنده عين الذات لكون وجود كل شيء عينه وقد
يكون غيره كالرزاق فان الرزق امر اضافي مغاير للذات عنده وقد يكون
لا عينه ولا غيره بمعنى انه لا ينفك عن الذات كالعالم وغيره من الصفات
السبعة فاعرفه فانه من المشتبهات على الفحول وينبغي ان قوله والمسمى لا يكون
كذلك دفع الايجاب الكلي والا ففي القران والقصيدة والشعر تتالف من
اصوات مقطعة غير قارة لكن رفع الايجاب الكلي انما ينفع بالنسبة الى
باقي ما ذكر من صفات الاسم لو صح فيه الايجاب الكلي وفي اختلاف اسم كل شيء
باختلاف الامم وتعدده تارة واتحاده اخرى نظر لا يخفى ويمكن ان يجعل
قوله والمسمى لا يكون كذلك جملة حالية من الجمل الثلث فالمعنى ان الاسم
يتالف من اصوات مقطعة غير قارة حال كون المسمى لا يكون كذلك و
والاسم يختلف باختلاف اللغات والحال ان المسمى غير مختلف وكذا
قوله وانما قال بسم الله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه لانه الذي
يتلبس به الفاعل ويتاتى به دون ذاته المنزه عن ان يتلبس به احد

ويتأتى به فتنبه بذكر الاسم على ذلك ونحن نقول اراد ان التيمن
باسمه تعالى غير مختص باسم دون اسم فأتى بلفظ الاسم ليكون ذاكرا لما يجمع
كل اسم على سبيل الاجمال ولا يخص ابتداؤه بالاسماء المذكورة منها لمزيد
اهتمام بها **قوله** ولم يكتب الالف على ما هو وضع الخط من كتابة ما يثبت
في الابتداء وان سقط في الدرج في اول الكلمة وكتابة ما يثبت في الوقف وان
سقط في الوصل في آخر الكلمة لكثرة الاستعمال فكأنه صار الباء اول هذا
الاسم ولا احتياج له الى الهمزة ومن نظائره حذف الهمزة من الابن المضاف
الى العلم اذا وصف به علم **قوله** وطولت الباء عوضا عنها وانما عوض ليكون
الباء بمنزلة الف اسم الله فيكون الابتداء ببسم الله ابتداء باسم الله فاعرفه فانه ليس من
عمل الافهام بل من مبذولات الالهام **قوله** الله اصله آله فحذفت الهمزة
وعوض عنها الالف واللام ولذلك قيل يا الله بالقطع لان الفه صار
مع اللام عوضا عن الهمزة فلا يحذف لئلا يلزم حذف العوض والمعوض عنه
على ان اللام لادغامه خفي فالظاهر من العوض هو همزة الوصل ولذا لم يستهجن
جمع حرف النداء مع حرف التعريف كما يستهجن في غيره وان لم يبق فيه
معنى التعريف وصار جزء الكلمة وفيه انه لو كان جعل همزته ههنا قطعية لذلك
لكان كذلك في غير النداء ايضا وظني ان منع حرف النداء عن حرف التعريف
ليس لكراهة اجتماع اداتي تعريف كما اجمعوا عليه بل لان الف يا مما يحفظ
عليه لان مدار النداء هو رفع الصوت عليه وهو يحذف لو اجتمع مع حرف
التعريف الساكن فلما استكرهوا التوسل في نداءه بالاسم المبهم وجعل
اسمه تابعا لما هو المنادى في مقام النداء جعلوا همزته قطعية حفظا لالف
يا فاجتمع معه بالكونها مأمونة عن حذف الفها وانما جعل اصله آله وفي

الكشاف ان اصله الاله وهو المشهور فيما بين الجمهور حتى يعترض عليه
قوله وهو عوض عنها حرف التعريف ان حرف التعريف كان فيه قبل الحذف
ويجاب بان معنى التعويض جعله عوضا لا ايراده في العوض حفظا لكلامه من توجه
هذا الاعتراض لكن تجعل اصله الاله واضع للكشاف وهو شعر الشاعر •
معاذ الاله ان تكون كظبية • ولا دمية ولا عقيلة ربرب يعني معاذ الله
واعوذ اليه ان تكون الحبيبة كالظبية والدمية اي الصورة المنقوشة وعقيلة
ربرب اي كريمة قطيعة بقر الوحش حيث رد الشاعر لفظ الله الى الاله
للضرورة ترد الاشياء الى اصولها ويمكن ان يقال اراد الشاعر بالاله
المعبود بحق ولم يقصد به العلم المردود الى الاصل لكن الظاهر مع الكشاف
وان الاله غالب على المعبود بحق بخلاف المنكر واللائق كون اللفظ
منقولا الى ذاته من المعبود بحق لا من معبود مطلقا **قوله** من اله آلهة
جعل الاله مشتقا من مصدر اله وجعل تأله واستأله فرع ذلك المصدر
المجرد وضمير منه في قوله ومنه تأله الى اله لا الى الاله كما في عبارة الكشاف
جريا على ما هو الشايع من اشتقاق الاشياء من المصادر دون العكس
فخالف فيه الكشاف حيث جعل الاله اصلا وفرع عليه اله وتأله واستأله
كاشتقاق استحجر من الحجر والشايع ماذكره المص والاشتقاق من الجوامد
نادر **قوله** اذ العقول تتحير في معرفته بل تتحير في معرفة صفة من صفاته
قوله لان القلوب تطمئن بذكره الاحسن ان يقال كل شيء تطمئن تحت
قضائه ولا يستطيع ان يضطرب في دفع امضائه **قوله** اذ هو يجيره حقيقة
او بزعمه اراد تصحيح اشتقاق اله من الهه بالنظر الى الاله الحق والباطل
ووجه تخصيصه بهذا الاشتقاق دون اخواته انه ليس للاله الباطل

ان يجير غيره الا ان عما بخلاف وجوه الاشتقاقات الاخر فانها ثابتة
لهم من الباطلين حقيقة فانهم عبدوه وتحير فيه عقولهم القاصرة لا عن شئ
وسكون اليه قلوبهم ويفزعون اليه في النوازل نعم الاحتجاب عن الابصار
والارتفاع على كل شئ والتنزيه عما لا يليق به لا يوجد فيه لا حقيقة ولا زعما
لكنه ليس المشتق بهذا الاعتبار اله بل لاه فهو مختص بذاته تعالى لا يشاركه
فيه غيره كلفظ الله فترجح هذا الاشتقاق حيث يوجب اختصاص الله
تعالى مطلق حالا واصلا وفيه اشعار بانه يصح ان يكون الاشتقاق
من الهه فيكون الفعال مشتقا من الافعال بمعنى الفاعل وكلاهما منظور
فيه ويدفع الثاني بانه يجيء السراط بمعنى الفاعل **قوله** ويرده الجمع على آلهة
دون ولهة ويمكن ان يعتذر هذا القائل بان ذلك لتوهم كون الهمزة
اصلا لعدم استعمال ولاه وكثرة استعمال آله ولما كانوا يقولون في وقى
يقي تقى يتقي لتوهم اصالة التاء في تقى يتقي لكثرة استعمالها كذلك مع وجود
وقى يقي فلا يبعد ان يقولوا آلهة لتوهم اصالة همزة اله مع عدم استعمال
ولاه اصلا **قوله** ويشهد به قول الشاعر وكانه لم يتعرض لما يشهد عليه من
جمعه على آلهة دون ولهة لاغنا ما سبق عن بيانه والشاعر هو
الاعشى والشهادة لان الضرورة ترد الاشيا الى اصولها **قوله** وقيل
علم لذاته المخصوصة وليس وصفا مخصوصا بالغلبة مثل الرحمن لجما منوقضية
الاشتقاق لانه يوصف ولا يوصف به وفيه ان وصف الشئ له وعدم
الوصف به لا يوجب كونه علما بل يكفي فيه كونه اسما لم يبلغ حد العلمية
من الوضع لمشخص وهذا انما يتجه لانه حرف الدليل عن موضعه لان
جار الله جعله دليلا على اسمية الاله لا علمية الله **قوله** ولانه لابد له من اسم

اسم يجري عليه صفاته فيه انه لا يقتضي العلمية بل لو كان اسما غير مخصوص
بذاته يصح اجرا صفاته عليه ايضا ويدفعه ان العرب لم يهمل شيا الا وضع
اسما يجري عليه صفاته فلا يمكن ان يهمل خالق الاشيا ويتجه عليه ان ذاته
المخصوصة لم يمكن ان يلاحظ بخصوصه فلذا لم يضع له علما فلا يثبت به كون
الله علما وجار الله جعله دليلا على اسمية الاله والمصحح فله الى علمية الله
فورد عليه ما ورد **قوله** لم يكن قوله لا اله الا الله توحيدا فيه انه لو كفى في التوحيد
اختصاص المستثنى بذاته في الواقع فقولنا لا اله الا الرحمن ايضا توحيد وان لم
يكف واقتضى ما يفيده بحيث لا يجوز فيه العقل الشركة لم يكن لا اله الا الله
ايضا توحيدا لان الله لا يحضر ذاته لنا على وجه التشخص ويمكن ان يجاب بان
الالفاظ في الشرع تنوب مناب المعاني الموضوعة هي لها الا يرى ان انت
طالق يفيد الطلاق وان لم يقصد فالله تعالى وان لم يمكن احضاره بذاته لكن
لفظ الله ينوب مناب احضاره بذاته فنزل ذكره في التوحيد منزلته بخلاف
الرحمن **قوله** والاظهر انه وصف في الاصل يرد عليه انه لو كان الله وصفا
في اصله لم يكن له اسم تعالى يجري عليه صفاته ولم يهمل العرب شيا حتى
وضع له لفظا يجري عليه صفاته فكيف يتاتى منه اهمال وضع لفظ له تعالى
الا ان يقال اكتفي في الاصل باجرا اوصافه تعالى على لفظ الشئ فنقول
شئ آله لانه لا يمكن احضار ذاته بخصوصه الا بالاوصاف بخلاف سائر
الاشيا **قوله** مثل الثريا هي تصغير ثروى لامراة متمولة مؤنث ثروان
لعطشان وجعل اسم النجم لكثرة كواكبه مع ضيق المحل كذا في القاموس
قوله والصعق في القاموس الصعق محركة شدة الصوت
وككتف الشديد الصوت والموقع صاعقة ولقب خويلد بن نفيل فارس لبني

كلاب ويقال فيه الصعق كابل والنسبة صعقي محركة وصعقي كعنبي على غير قياس
لقب لان تميما اصابوا رأسه بضربة فكان اذا سمع بصوت صعق ولانه اتخذ
طعاما فكفأت الريح قدره فلعنها فارسل الله تعالى عليه صاعقة **قوله** لما افاد
ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا فيه ان صحة معناه كما
يكون بتعلقه بلفظ الله مع صيرورته علما بالغلبة باعتبار تضمنه معنى المعبودية
باعتبار الوصفية يكون بتعلقه به باعتبار تضمنه معنى المعبودية لاشتهاره بها
في ضمن هذا الوصف **قوله** وقيل اصله لاها بالسريانية فان قلت ينبغي
ان يجمع هذا القول مع الاقوال السابقة في بيان اصله فلم فصل عنها
قلت ما سبق كلها على تقدير كونه عربيا والظاهر ان لاها ليس بعلم في
السريانية والا لم يصح التصرف فيه كيف ويشترطون في منع صرف
العجمة كون الاعجمي علما في العجمية ليامن عن تصرف العرب فيه فلا يضعف عجمته
قوله وتفخيم لامه اذا انفتح ما قبله او انضم سنة وقيل مطلقا يريد بالتفخيم ضد
الترقيق وهو التغليظ وقد يجي بمعنى امالة الالف الى مخرج الواو وفي
شرح الكشاف ان لا تفخيم عند كسر ما قبلها بالاتفاق **قوله** ولا ينعقد به
صريح اليمين اي يمين لا يحتاج فيه الى نية وتنعقد بمجرد التلفظ **قوله** الا
لا بارك الله في سهيل اسم رجل وله مسمون في العرب وكان حذف
الالف للضرورة كذا حذف الاعراب ويمكن ان يكون حذف الاعراب
بجري الوصل مجرى الوقف **قوله** الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من
رحم وان شئت جعلت رحم ككرم لان بناء الصفة المشبهة من الفعل المتعدي
بعد نقله الى فعل وجعل معناه كالطبايع اللازمة على ما صرحوا به ونبه
على وجه بنائهما من المتعدي بقوله للمبالغة يعني اريد المبالغة بجعل مدلول

مدلول ذلك المتعدي من الغرائز وجعله لازما بنقله الى فعل ولا حاجة الى
ذلك في الرحيم لانه يجي صفة مشبهة ويجي مبالغة للفاعل الا انه اريد
كونهما على نحو واحد ليكونا اشد تناسبا **قوله** والانعطاف يقتضي التفضل والاحسان
وصف الانعطاف باقتضاء التفضل والاحسان احتراز عن الانعطاف
الجسماني فانه ليس معنى الرحمة وان كان معتبرا في الرحم فقوله في الرحم الانعطاف فيها
على ما فيها يريد الانعطاف الجسماني **قوله** واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار
الغايات التي هي افعال يشعر هذا بانه اخذ الرحمن من الرحمة باعتبار ما يلزمها
من الاحسان والاظهر ان الرحمن اخذ من الرحمة بمعنى الاحسان بل الاظهر
ان الرحمن الماخوذ من الرحمة بمعنى رقة القلب نقل الى معنى المحسن غاية
الاحسان واطلق عليه تعالى وعد في القاموس الاحسان من معاني
الرحمة **قوله** والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى
يعني قد كثر في كلام العرب زيادة اللفظ لزيادة المعنى حتى اوجب دلالة
زيادة المعنى فلا يعدل عنه الا بعد النص عنهم بخلافه فلا يرد ان حاذرا
دون حذر مع زيادته لان في ذلك التصريح منهم بوضع حذر للمبالغة جاء على
خلاف القياس وقد يجاب عنه بان حاذرا اسم فاعل وحذر صفة مشبهة
والكلام في دلالة الزيادة في اللفظ على الزيادة في المعنى اذا اتحد نوعا ويرد فيه
ان ابن الحاجب عد حذرا من مبالغة اسم الفاعل **قوله** فعلى الاول قيل
يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه يختص بالمؤمن فيه
ان نعم المؤمن في الآخرة تفضل على نعم الدنيا كلها الا ان يراد الكمية باعتبار
المتعلق **قوله** يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا يصح ان يكون باعتبار
الاول لان نعم الدنيا والاخرة تزيد على نعم الدنيا لكنه لم يلتفت اليه

لانه لو كان المراد برحمن الدنيا والاخرة معطي نعمهما كلها لكان ذكر رحيم الدنيا لغوا لا جهة لذكره ولان الظ ملاحظة الربط اولا ثم العطف فاضافة الرحمن الى كل من الدنيا والاخرة لا الى مجموعهما ولا توجيه لاضافته الى الاخرة الا باعتبار الجلالة كما لا يخفى **قوله** ولانه صار كالعلم فهو انسب بلفظ الله وبمنزلة الموصوف للرحيم ويمكن ان يقال اريد اتصاله بما يناسبه شبه العلمية وبما يناسبه بالوصفية وذلك انما يتاتى بجعله متوسطا بينهما **قوله** وذلك لا يصدق على غيره تعالى ويعرف كل احد ذلك والا فلا يوجب ان لا يوصف به غيره تعالى واورد عليه وصف اتباع مسيلمة له برحمن اليمامة واجيب بان ذلك خروج عن اللغة للتعنت في الكفر فلا يعبا به **قوله** ولان الرحمن لما دل على جلائل النعم آه يعني لما كان الملتفت بالقصد الاول في مقام العظمة والكبرياء عظايم النعم دون دقايقها ذكر الرحمن فبقي الوصف بالدقايق فالحق به الرحيم تتميما له **قوله** وللمحافظة على رؤس الاي ان يكون راس كل اية بغير كلمة مناسبة لما كان بعدها راس اية اخرى وينتقض بقوله تعالى الرحمن علم القران فان المحافظة على رؤس الاي يقتضي تقديم الرحيم وكانه اريد المحافظة على رؤس الاي في اول سورة نزلت وهي مفتتح القران **قوله** والاظهر انه غير منصرف وان حظر ابى منع اختصاصه بالله ان يكون له مؤنث على فعلى او فعلانة يعني ان عدم الانصراف اظهر وان وجب الاختصاص كونه منصرفا على مذهب من شرط وجود فعلى وكونه غير منصرف عند من شرط انتفاء فعلانة وجعله مستوى النسبة بالانصراف وعدمه نظرا الى المذهبين اللذين لا يترجح احدهما على الآخر الحاقا له بما هو الغالب في بابه وهو فعلان من

فعل من حد علم فان اكثره غير منصرف او اكثره يجيء مؤنثه على فعلى فينزل منزلة ما مؤنثه فعلى ويحكم بانه لو لم يطراه الاختصاص لجاء منه فعلى وانما قال الاظهر لان الالحاق بما هو الاصل في الاسماء من الصرف يقتضي الصرف لكن الالحاق بما هو الاصل من نوعه اظهر من الالحاق بما هو الاصل في جنسه البعيد او لان الالحاق بما هو الاصل في الصفات من الفرق بين المذكر والمؤنث بالتاء يقتضي انصرافه الا ان الالحاق بما هو الاصل في نوعه اظهر من الالحاق بما هو الاصل في جنسه **قوله** الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري يتبادر منه الامر الجميل الذي يكون المحمود مختارا فيه ويكون حاصلا باختياره فاتجه عليه حمده تعالى على صفاته التي هي مقتضيات ذاته واجيب بانه تنزيل تلك الصفات منزلة الاختياري لاستقلال الذات فيها هذا وهو اما تعميم للاختياري على وجه يشمل الاختياري تنزيلا او منع لوقوع الحمد على الصفات الذاتية بل اطلاق الحمد فيه تجوز وقد يقال المراد بالاختياري ما هو لفاعل مختار وان لم يكن بالاختيار وقوله تقول حمدت زيدا على علمه وكرمه بيان لكون المدح هو الثناء على الجميل مطلقا والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري وهو لا يثبت الاول اذ لم يبين انه يقال حمدت زيدا على علمه وكرمه وجعله لمجرد اثبات الثاني اباه الفصل بين تعريف الحمد وبينه بتعريف المدح الا ان يقال قوله بل مدحته يستدعي معرفة المدح **قوله** وقيل هما اخوان اي مترادفان فان القائل هو صاحب الكشاف وحمل قوله على الترادف اما لانه جعل الحمد ايضا اعم حيث لم يقيد الجميل في تعريفه بالاختياري واما لانه خص المدح ايضا بالاختياري كما يشعر به كلامه في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان حيث تاول

التمدح بالجمال ولم يلتفت الى احتمال اخوة التلاقي بالاشتقاق لما ان كلام

في غير الكشاف ايضا ناظر الى دعوى الترادف وقد افاد ببيان معنى المدح

والحمد والشكر على نكتة جليلة لاختيار الحمد **قوله** مقابلة النعمة قولا وعملا واعتقادا

الاولى او الفاصلة لئلا يوهم كون الشكر مجموع الثلثة لا كل واحد والتحكيم نعم

يوهم بقول الشاعر **قوله** قال افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير

المحجبا ظاهره الاستشهاد على كون الشكر شاملا لكل من القول والعمل

والاعتقاد واورد عليه انه لم يطلق الشكر على هذه الاعمال حتى يدل

عليه فجعل المحقق التفتازاني البيت لتمثيل اقسام الشكر لا للاستشهاد

وقال السيد الجرجاني انه لما جعل الافعال الثلثة جزاء للنعمة وكل ما هو

جزاء للنعمة شكر عرفا علم الشكر شامل للثلثة ونسب المحقق الى عدم

التنبه وفيه ان الاستشهاد به ليعرف اطلاق الشكر عرفا على الثلثة

فكيف يصح بناء الاستشهاد به على دعوى ان كل ما يفرع على النعمة وجزاء

فهو شكر واورد عليه ايضا ان شهادة البيت لا تتم الا بجعل المجموع

شكرا وتكلف السيد في دفعه بان كون القول وحده شكرا مستفيض

مستغني عن البيان فلما ضم الشاعر الآخرين اليه وعد مما ثلثة علم

ان كل واحد شكر ويمكن دفع الايرادين بان ما يفيده النعماء وتجازي

الشكر فقد دل افادتكم النعماء ان التمييز المحذوف لثلثة هو الشكر فيكون كل

واحد شكرا ليصح تفصيلا لمميز الثلثة وقد افاد بقوله والضمير المحجبا ووصفه

بالمحجب انه شكر سرا وعلانا **قوله** والذم نقيض الحمد اشتهار الذم

في مقابلة المدح يبطل كونه نقيض الحمد او كون المدح اعم من الحمد لا

يقال المشهور تقابل الهجو والمدح لا الذم والمدح لانا نقول المدح بمعنى

بمعنى عد المآثر والمناقب مقابلة الهجو بمعنى المثالب والمدح بالوصف

بالجميل مقابلة الذم **قوله** ورفعه بالابتداء قيل تعرض له مع ظهوره لان

اصل التركيب يوهم كون لله ظرفا للحمد ولنوطئة قوله واصله النصب

قلت ولان اصل التركيب يوهم كون الحمد مرفوع فعل مجهول اي

حمد الحمد لله لانه الاوفق باصله **قوله** ليدل على عموم الحمد وثباته له ليجعل ثبوت

الحمد لله مقصودا بالافادة وعمدة في الكلام بخلاف ما هو اصله

فان لله فيه مفعول به ولبدل يتغير الاسلوب على ان الجملة انشاء الاخبار على ما

شاع فيه الاصل ونبه بقوله ولا نكاد نستعمل على ضعف قول من قال

لا يجب حذف عامل الحمد لثبوت حمدت حمدا **قوله** والتعريف فيه للجنس دون

الاستغراق ليكون وفق باصله لان المصدر المؤكد لا يقصد به الا الجنس ولذا

جعله صاحب الكشاف وهما فخذه فانه مما طرح فيه الانظار ونحن ممن

اعطي فيه سهما لا يمكن تحصيله بكثرة الدرهم والدينار ووجه قوله ومعناه

الاشارة الى ما يعرفه كل احد مع ان معنى التعريف الاشارة الى ما يعرفه

المخاطب على ما بين في محله ان المخاطب ههنا كل احد **قوله** وقيل للاستغراق

يوهم ان لام الاستغراق قسيم لام الجنس والتحقيق انه من اقسامه

كلام العهد الذهني ولا يقابله الا لام العهد الخارجي لان لام الجنس

للاشارة الى تعيين مفهوم اللفظ نفسه ولام العهد الى تعيين قسم منه

ويصرف اللفظ الى قسم من مفهومه وفرد منه ثم لام الجنس ان اعتبر

معه جنس المفهوم ليحكم عليه بما يثبت لجميع الافراد فاستغراق وان اعتبر

ليحكم عليه بما يثبت لمفرد ما فلام العهد الذهني والا فلام الحقيقة ونبه على

ترجيح الاحتمال الاول مع ان مذهبه ثبوت جميع المحامد له تعالى على خلاف

الاعتزال لان الاستفادة الاختصاص من لام الملك يغني عنه وقوله وهو مولية
بوسط اي على مذهب من يقول بمؤثر سوى الله وقوله او بغير وسط على مذهب من
لا يرى مؤثرا سوى الله قوله وقرئ الحمد لله تنبيه بتقديم اتباع الدال اللام على ترجيحه
لان قاريه الحسن البصري وان عكس الكشاف الامر في الترجيح لان حفظ الحركة
الاعرابية الدالة على المعنى اهم وجعلها لقوتها متبوعة اتم ويمكن تقويته بان
فيه تفخيم الله على ان فيما ذكره من ان الاتباع لجعل الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة
وتنزيل الحركة الاعرابية منزلة حركة تبنى عليها الكلمة على ما قال الكشاف تقوية
لذلك اذ الحركة الغير الاعرابية اقوى في ذلك فهو اولى بجعلها متبوعة
قوله وقيل هو نعت مزربه خالف الكشاف في جعله اصلا وراجحا في التفسير
وجعل كونه مصدرا راجحا على عكس ما فعله لان الصفة المشبهة من المتعدي محوجة
الى مزيد تكلف ومجئ فعل من فعل يفعل بالفتح في الماضي والضم في المضارع للصفة
غير وله‍ذا احتاج الكشاف الى تاييده ثم على انه ليس فيه تاييد اذ مصادرها
كما جاء مضموم العين جاء مكسورها والصفة كما جاءت ثم جاءت منهم كحجن ونموم
ونمام فيجاز ان لا يكون نم من مضموم العين وايضا فيه فوات مبالغة في
المصدر قوله ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا او اطلاق المطلق شاذ
قوله اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب يعني ليس صفة وجعل كونه اسما لما
يعلم به راجحا على كونه موضوعا لذوي العلم على عكس ما اختاره الكشاف
لان المشهور ما ذكره وذكر نكتة جمعه ولم يلتفت الى تصحيح جمعه بالواو والنون
مع انه اسم غير علم لان القرآن يكفي في صحته فهو من الشواذ كسنين وارضين
والقالب اسم لما هو كالمثال يفرغ فيه الجواهر وفتح اللام اكثر من كسره
كذا في القاموس قوله وهو كل ما سواه اي كل ما يصدق عليه ما سواه

سواه من واحد واحد واثنين اثنين وجماعة جماعة الجميع وعدم مناسبة
ادخال الكل على التعريف وعدره مستفيضان وقيل لا يقال عالم زيد
فهو اسم لكل نوع من الموجودات وكل جنس والمجموع ويدل عليه ما ذكره في
حمله على الناس من ان كل واحد منهم عالم التنزيل منزلة العالم فلو كان العالم
اسما لكل شخص من الموجودات لم يخص الانسان بكون كل فرد منه عالما
ولم يكن جعله عالما لشبهه بالعالم وقوله من الجواهر والاعراض يحتمل ان يكون
للاشارة الى ذلك ويحتمل ان يكون للاشارة الى مسلكي الاستدلال على
الواجب بالعالم ولا يبعد ان يجعل قيد الاخراج القضايا المرتبة في مقام
الاستدلال على معرفة الصانع وصفاته فانه لا يقال له العالم كما انه
ليس جوهرا ولا عرضا قوله فانها لامكانها جعل المحوج للعالم الى المؤثر الامكان
دون الحدوث لانه اقوى ولانه الموافق لكون العالم مفتقرا الى المحدث
حال البقاء فتامل قوله وانما جمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة اورد
عليه ان العالم المعرف بلام الاستغراق ايضا يشمله بل قيل استغراق
المفرد اشمل واجيب تارة بانه لو لم يجمع تبادر منه العالم المشاهد
وتارة بانه يحتمل ارادة استغراق جنس واحد فالجمع يرفع الاحتمال
ويصرح باشتمال فالمراد ليشمل شمولا واضحا بلا خفاء قوله والثقلين
اريد بهما الجن والانس لانهما بوجودهما ثقلان وجه الارض قوله
وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع من غير حاجة الى التغليب لان
تربية العالمين تستتبع تربية غيرهم اذ لا بد لهم من غيرهم قوله يعلم به
الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الكبير بل هو اقوى في الدلالة من العالم
الكبير لان ابداع ما في العالم الكبير فيه كابداع ما يقتضي محلا اوسع في

مكان الضيق وفيه من مشاهدة القدرة والعلم ما لا يحصى بل في الانسان من
التحلي بصفات الواجب والاتسام بصفات ما سواه ما ليس في غيره فهو اجمع
من العالم الكبير قوله وقرئ رب العالمين بالنصب على المدح الاظهر انه
فعل ماض والجملة لتعليل حمده تعالى قوله او بالفعل الذي دل عليه الحمد اي لفظ
الحمد او فرده الواقع هنا ويشعر بالثاني عبارة الكشاف حيث قال دل عليه الحمد
والمتبادر انه جعله مفعول ذلك الفعل وعبارة الكشاف يشعر بانه صفة
المفعول المحذوف حيث قال كانه قيل نحمد الله رب العالمين قوله وفيه
دليل على ان الممكنات كما هو مفتقرة الى المحدث حال حدوثها فهي مفتقرة
الى المبقي حال بقائها يشعر بان المراد الدلالة على افتقارها في الوجود حال البقاء
كما بحث عنه في الكلام ولا دليل عليه لانه لا يدل الا على انه يحتاج في بلوغه
الكمال اليه تعالى فليحمل على الدلالة على هذا الافتقار فنقول فيه دليل على كمال
الاحتياج حيث يربي شيئا فشيئا ولذا ربا بهم شيئا فشيئا مع قدرته على ان
يبلغهم الى كمالهم دفعة لان فيه ظهور الاحتياج في الغاية وذلك الظهور
منشأ كل كمال وموجب كمال اتصال حتى قيل الفقير هو الله قوله كرره
للتعليل على ما سنذكره فيه رد لما استدل على ان بسم الله ليس من
الفاتحة والا لزم التكرار في وصفه بالرحمن الرحيم من غير فائدة فاشار الى
ان فيه فائدة ولم يكرره على طبق ما وقع في بسم الله بان لا يفصل بينهما وبين
الله تحرزا عن التكرار بقدر الامكان ورعاية لما يقتضيه حسن البيان
لانهما كتقسيم للربوبية وتقديم رب العالمين كتقديم المقسم او كتفصيل
للمجمل وتقديمه كتقديم المجمل على المفصل قوله لقوله تعالى يوم لا تملك نفس لنفس
شيئا والامر يومئذ لله لا يخفى ان قوله تعالى والامر يومئذ لله

لله يعضد قراءة ملك يوم الدين قوله ولقوله تعالى لمن الملك اليوم الظاهر
وقوله بلا لام لانه لا يستقل باثبات كونه المختار لانه يعارضه قوله تعالى
يوم لا تملك نفس لنفس شيئا في القاموس ان الملك بالضم معلوم ويونث
وبالفتح وككتف وامير وصاحب ذو الملك فالمالك جاء بمعنى الملك
فلا بأس به وايده في الكشاف بقوله تعالى ملك الناس ووجهه السيد
بانه كما عقب في خاتمة القرآن وصفه بالربوبية بالملكية ناسب ان يعقبه
كذلك في الفاتحة قوله هو المتصرف بالامر والنهي في المامورين المراد بالمامور
المنقاد فلا يحتاج الى ان يقال ذكر المامورين بطريق التغليب على المنهيين
ولا يخفى انه يصدق على كل رئيس بالنسبة الى اتباعه مع انه لا يسمى ملكا
فينبغي ان يقال هو المتصرف بالامر والنهي الخارج عن التصرف فيه بهما
قوله وقرئ ملك بالتخفيف فيكون مخفف ملك او مصدر مالك
على ما في القاموس فانه جعل مصدره مثلثا قوله على انه خبر مبتدأ محذوف
فهو مرفوع على المدح كما ان ملك مضافا بالرفع والنصب كليهما على المدح
اذ لا يحتمل الحال قوله ومنه كما تدين تدان اي كما تفعل تجزى فتدين مجاز
عن تفعل بمشاكلة لما بعده كما ان دانوا في البيت للمشاكلة لما قبله
قوله اجراه مجرى المفعول به يتوهم ان مجرى على وزن مرسى دون مرضى
يناسب الاجراء ونحن نجعله على وزن مرضى ليدل على ان المفعول به يجري
في هذا المكان بنفسه بخلاف الظرف فانه يجرى باجراء المتكلم لانه ليس محله
نعم لو جعل مجرى المفعول به مفعولا مطلقا كان الاظهر جعله كمرسى فتامل
وقوله على الاتساع اي التجوز وانما جعله مضافا اليه بمنزلة المفعول ولم
يجعل اضافته الى الظرف بمعنى في لتكون معنوية بلا تكلف واتساع

لان الاضافة بمعنى في لم تثبت في مذهب جمهور النحاة كذا ذكره العلامة
التفتازاني وفيه انه فليكن بمعنى اللام كما عليه الجمهور في كل ما جعله غيرهم بمعنى
في فتكون حقيقة فالوجه ان يقال من قال به لا ينبغي ان يقول به في مالك
يوم الدين لان الاضافة المعنوية عند النحاة تعود الى تركيب وضعي لا يرى
ان غلام زيد عند النحاة غلام لزيد بمعنى كائن لزيد وضرب اليوم ضرب
في اليوم اي كائن فيه ولا يصح مالك كائن في يوم الدين لان الزمان لا يخبر به
عن الجثث والاعيان ولا يوصف به فليكن هذا على ذكر منك منا فيكون
ذخرا لنا والمراد باجرائه مجرى المفعول به تنزيله منزلة المملوك لا ما يعم فيه
المالك ويجعله مفعولا به لولا الاضافة فينافي جعله مضافا اليه بالاضافة
المعنوية قوله او له الملك في هذا اليوم على وجه الاستمرار يوهم انه لا يحتاج
هذا التوجيه الى تكلف بخلاف الماضي وليس كذلك لان هذا التوجيه
ايضا يحوج الى جعل الملك الاستقبالي مستمرا كائنا في الماضي والحال ايضا
فهو غرق في التمحل قوله ليكون الاضافة حقيقية اسم الفاعل اذا كان
للاستمرار يصح اعماله نظرا الى اشتماله على الحال والاستقبال والغائه نظرا الى
اشتماله على الماضي فيحتمل اضافته قسمي الاضافة قوله وقيل الدين الشريعة
للدين معان آخر يصح الحمل عليه يفيدك الاحاطة به الرجوع الى اللغة قوله
اما للتعظيم او لتفرده تعالى بنفوذ الامر فيه او لافادة الوعد والوعيد
لان هذا اليوم مما ينبئ الى السامع حال الفريقين قوله من كونه موجدا لان الرب
يتضمن الايجاد لما تقرر ان المبقي هو الموجد قوله على انه الحقيق بالحمد لم يرد
الحصر لئلا ينافي قوله لا احد خرج منه ولئلا يجعل قوله بل لا يستحقه
على الحقيقة سواه لغوا قوله فان ترتب الحكم اه ترتبه على الوصف وان

وان كان يشعر بالعلية لكن لا يوجب ان لا يستحق الحمد سواه انما يفيد لو
افاد حصر العلية في الوصف فان قلت الحكم هو تخصيص الحمد به تعالى فترتبه
على الوصف يشعر بعلية الوصف للحصر والتخصيص قلت فح لا يشعر الوصف
بطريق المفهوم المخالف على ان من ليس هذه صفته لا يستاهل لان
يحمد بل نفس الوصف دل على ذلك فتامل وكذلك ان تجعل اجراء هذه الاوصاف
عليه ليميزها عن ساير الذوات وتعيين لكمال التعين فيتاتى له ان
يخاطبه بتخصيص العبادة والاستعانة به وطلب الصراط المستقيم قوله
وللاشعار من طريق المفهوم فيكون فيه تاكيد لما صرح به من تخصيص الحمد
تعالى واما الدليل على ما بعده فهو ما صرح به من تخصيص الحمد ففي قوله ليكون
دليلا نظر قوله ليكون دليلا على ما بعده من حصر العبادة بل على ما قبله
من تخصيص الحمد قوله لبيان ما هو الموجب للحمد الحمد لا يكون الا على الجميل
الاختياري والوصف الاول يفيد الجميل والثاني والثالث الاختياري
فلا بد من بيان فارق بين الوصف الاول والثاني والثالث حتى
يظهر كون الاول بيانا للموجب دون الاخيرين ولعل ذلك ان
السبب للحمد هو الجميل والكون اختياريا هو شرط سببيته ولكون
الاول سببا لا يوجد الحمد بدونه ولكون الثاني شرطا وربما يسقط حيث
يحمد بجعل غير الاختياري محمودا عليه لتنزيله منزلته كما يحمد على صفات
الله الذاتية قوله منفصل بذلك مختار فيه لما انه لا يوصف بالرحمة
غير المختار قوله والرابع لتحقيق الاختصاص اي اختصاص الحمد وفيه
ان اختصاص المامور به في يوم الدين لا يوجب اختصاص الحمد به لجواز
ان يحمد على ما في غير هذا اليوم قوله وتضمين الوعد للمدين والوعيد

لم يتضمن فيه انه لا دخل فيما هو بصدده من تفصيلها الجملة سابقا من بيان
وجه اجراء الصفات عليه فذكره كالاجنبي فكان ينبغي ان يقول سابقا
واجراء هذه الصفات للدلالة آه وللحث على الحمد والنهي عن الاعراض
ليرتبط به هذا القول **قوله** ثم انه لما ذكر الحقيق بالحمد ووصف بصفات
عظام تميز بها عن سائر الذوات وتعلق العلم بمعلوم معين خوطب
بذلك جواب لما خوطب وتميز بها صفة صفات والضمير راجع الى الصفات
وذلك اشارة الى ما رجع اليه الضمير كما اشار اليه بقوله اي يا من هذا
شانه ويقبح في ذلك عبارة الكشاف حيث قال كانه قيل اياك
يا من هذه صفاته نخص بالعبادة لانه يفيد تخصيصه بالتخصيص بالعبادة
وهو غير مراد ويوهم ان تعليق العبادة على الصفات لا على كونه حقيقا
بالحمد ايضا وقوله ليكون ادل على الاختصاص لان في اياه نعبد يستفاد
الاختصاص من غير استدلال عليه وفي قوله اياك نعبد دعوى الاختصاص
مع الاستدلال عليه اذ فيه تعليق الحكم بالاوصاف وعدل عما ذكر في
الكشاف فانه ادل على ان العبادة له لاجل ذلك التميز لان الحكم المعلق
تخصيص العبادة لا العبادة ومن وجوه كونه ادل على الاختصاص انه
كلما يزيد تعين المختص به يكون العبادة ادل على الاختصاص **قوله**
بني اول الكلام فصله عما قبله لبعد ما بينهما فكانه لا مناسبة بينهما
تنبيها على علو درجة هذا الكلام ثم مبادى حال العارف ما ذكروا وسطه
الايمان بالشرع وما لا طريق للعقل اليه الا من جهة الوحي من رجاء وعده
وخوف وعيده وقد تضمنه مالك يوم الدين فلم يقف النظم او اوسطه
حاله وقد فات المفسر **قوله** فيراه عيانا ولا يرى اغياره عيانا بل

بل امتناعا ومظاهر لا يستند اليها شئ حقيقة فيخصه كما خصه **قوله** ومن
عادة العرب اشارة الى نكتة عامة للالتفات تجري في جميع مواقعه
بعد الاشارة الى نكتة خصت بالمقام اذ قد يختص مواقعه بلطائف وقوله النظر اليه
اشارة الى نكتة بالقياس الى المتكلم وهو ان فيه اظهار قدرته حيث يجد
الكلام في معنى واحد فهو كغني يزين له محبوبة كل آن بلباس آخر وقوله وتنشيطا
للسامع اشارة الى نكتة بالقياس الى السامع فهو احسن من عبارة الكشاف
حيث قال احسن تطرية لنشاط السامع ومن اللطائف المختصة بهذا
المقام انه جاء بالحمد على ما يليق به وهو انه اظهار الصفات الكمالية والمخاطب
غيره تعالى لانه لا معنى لاظهار صفاته عليه فاجراء الصفات عليه في ذلك
المقام يستحق طريق الغيبة وجار في مقام بيان العبادة والاستعانة بطريق
الخطاب دلالة على ان العبادة والاستعانة به تعالى مما لا ينبغي اظهارها الا
عليه تعالى لانه يتخصص به الاخلاص ويتبعد عن شوائب السمعة والرياء فكما
خص العبادة والاستعانة به خص اظهاره على الغيرية ولو كان السورة بصدد
بتقدير قل ويكون تعليما للحمد والعبادة لم يكن فيه التفات **قوله** فيعدل
من الخطاب الى الغيبة ومن الغيبة الى التكلم وبالعكس حصل اربع صور
من الالتفات وبقي منه اثنان العدول من التكلم الى الخطاب وبالعكس
ومثل من القرآن بصورتين ومن الشعر ايضا لهما والظاهر من بيانه بيان ما هو
الظاهر من الالتفات وهو مذهب الجمهور من الانتقال من اسلوب واقع
الى اسلوب آخر على خلاف مذهب السكاكي وهو الانتقال من اسلوب سواء
كان واقعا اولا لكن كان مقتضى الظاهر الى اسلوب آخر **قوله** بالاثمد كاحمد
موضع ويضم الميم كذا في القاموس وماث عدول عن بث على صيغة

الخطاب وتوهم القصر ان ضميره راجع الى الحلي **قوله** حروف زيدت لبيان
التكلم كونها حرفا لكونها دالة على معنى في غيره وهو معنى انا فقوله زيدت اريد
الزيادة اللغوية لا الاصطلاحية والكاف في ارايتك حرف خطاب لدلالته
على معنى في الكلام وهو انه يلقى الى واحد مذكر ولم يقل فيما اذا كان انا عمدة انه
حرف لانه لم يوضع لمعنى حتى يكون كلمة فحرفا بل هو لفظ ذكر وسيلة الى
التلفظ بالضمير **قوله** وهو شاذ لا يعتمد عليه اعترض العلامة التفتازاني بانه
شاذ لا يقاس عليه لكن لا ينكر شهادته لاضافة ايا الى ما بعده ويمكن دفعه
بانه ليس رد الشهادة لمجرد شذوذه بل لانه شاذ لم يصدر عمن يعتمد به
حيث قال لا يعتمد عليه وهو معنى قول الكشاف فمعنى شاذ فاشار الى تحقيره
بالتعبير عنه بشئ **قوله** اقصى غاية الخضوع والتذلل اي الانقياد والطريق المذلل
الطريق المنقاد والغير المنافي عنه والثوب ذو عبدة ما لا ينبو في شئ مما
يعمل به ويطيق كل ما يعمل به **قوله** وتصوره لم يذكر التصديق بفائدته لانه لا يتوقف
عليه الفعل عند المتكلمين بل يكفي الارادة للترجيح **قوله** ادرج عبادته في تضاعيف
عباداتهم اه فكلما كان المدرج فيه اكثر كان اوفق بالمصلحة ويمكن ان يكون فائدة
الضم تاكيد كون جميع المحامد له لانه مرجع الجميع والاقرب ان يجعل المتكلم لجميع
العقلاء موحدين كانوا او مشركين لان المشرك ايضا يعبد الله ويستعينه
الا انه لم يعرفه حق المعرفة وح يكون اقرب اتصالا بقوله اهدنا الصراط لانه
لما وجد شركاؤه في العبادة والاستعانة قسمين طلب الانخراط في سلك
بعضهم والنجاة عما ابتلي به البعض الاخر **قوله** وقدم المفعول اه ولان السابق
اقتضى الاقبال عليه والخطاب معه فلشدة اقتضاء الخطاب قدم ما يشتمل
على الخطاب فتامل ولاقتضاء رعاية رؤس الآي التقديم في الثاني **قوله**

قوله وللتنبيه على ان العابد ينبغي ان يكون اه اي وللتنبيه على ان العابد ينبغي ان يكون
غرض العبادة منه لانها مستندة اليه تعالى لا من حيث انها صادرة عنه
لحفظ النفس عن الوقوع في التبجح والاعتداد بفعله **قوله** وكرر الضمير للتنصيص
على ان المستعان هو لا غيره اذ لو لم يكرر لاحتمل الحذف مؤخرا او تخصيص المجموع
دون كل واحد **قوله** واقول اه يعني اياك نستعين تتميم لاياك نعبد ودفع
توهم نشأ عنه فيستحق التاخير فان قلت لما توجه الى المعبود اولا
فاستغرق فيه ولم ينظر الى عبادته الا من حيث انها منتسبة اليه فكيف
ينتج تبجحا واعتدادا قلت اتى بلفظ الايهام لئلا يتجه عليه ذلك على انه
ربما يكون هذه الملاحظة الشريفة موجبة للتبجح ونحن نقول قدم العبادة لانه
اشد مناسبة بذكر الجزاء واخر طلب المعونة لانه اكثر اتصالا بطلب الهداية
ولان العبادة ما طلبها الرب عن العبد والمعونة مطلوب العبد ومطلوبه
تعالى متقدم ولان مبدأ الاسلام تخصيص العبادة ونهايته
تخصيص المعونة **قوله** الواو للحال فان قلت المضارع المثبت اذا صار حالا
فبالضمير وحده واجيب بان الفعلية في تقدير الاسمية اي نحن اياك نستعين
وفيه انه لا داعي الى القول بالحذف والعدول عن العطف الذي هو الاصل
على ان فيه تقييد تخصيص العبادة واللائق اطلاقه ولا يبعد ان يكون
جميع ذلك مشارا اليه بالتزييف المشعر به قوله وقيل **قوله** اهدنا الصراط
المستقيم بيان للمعونة المطلوبة ظاهره انه بيان بياني اقتضى الفصل
لكن يرده تقدير السؤال فالبيان على طريقة اللغة فالفصل لشبه كمال الاتصال
وفيه ان الاظهر انه لكمال الانقطاع لانشائيته وخبرية اياك نستعين
وليس لك ان تجعل اياك نستعين انشاء لطلب الاستعانة لانه

لا يصح عطفه على الاخبار عن العبادة قوله او افراد لما هو المقصود الاعظم
توجيه لتخصيص الهداية بالطلب في مقام الجواب عن قوله كيف اعينكم
وليس بيانا بكونه ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى لان الطريقة المسلوكة فيه العطف لا يقال كيف يكون
الطريق المستقيم مقصودا اعظم والطريق ليس مقصودا بل وسيلة قلت
المراد المقصود بالطلب والمقصود الاعظم بالطلب سالك الطريق وقد علم في
السورة الكريمة اكمل طرق الدعاء وهو حمد المسؤل عنه وثناؤه بما يستحقه
وعرض عمل صالح كما جاء في الاثار ومن جملة شرائط الدعاء الصلوة على النبي
عليه السلام فاتى بها في التشهد لان الصلوة عمل واحد وقد يقيظ الغافلين
في الدنيا ومنهم على انها طريق السابلة وليس الامر فيه الا طلب الصراط المستقيم
وليست مقام السكنى فلا ينبغي ان يكون المحط العقبى قوله وقوله تعالى
فاهدوهم الى صراط الجحيم على التهكم ويمكن ان يكون على حقيقته لانه لما قطعوا
بانه لا منزل لهم سوى الجحيم ولا بد لهم منها فخيرهم ان يعرفوا طريقها ليسهل
عليهم الوصول اليها ويتخلصوا من تعب الطريق التي لا بد من سلوكها قوله
وهوادي الوحش لتقدماتها الهادي المتقدم والعنق كذا في القاموس قوله
واصله ان يعدى باللام او الى فعومل معه معاملة اختار يقال هذا انما
يتم لو كان معنى المتعدي بنفسه والمتعدي بالحرف واحدا وقد نقل
عن الكشف في حواشي الكشاف ان الاول الدلالة مع الذهاب الى المط
ولهذا اختص بالله تعالى والثاني مجرد الدلالة على طريق فيسند الى النبي والقرآن
وفيه انه يجوز ان يكون زيادة المعنى فيه بعد الحذف والايصال ولا
يبعد ان يقال الهداية تتضمن معنى في بعضها يقتضي التعدية بنفسه وبعضها

وبعضها التعدية باللام وبعضها التعدية بالى فانه يشتمل على اراءة الطريق
والارشاد اليها وتلويح السالك للطريق فبملاحظة الاراءة تعدى بنفسه
وبملاحظة الارشاد تعدى بالى وبملاحظة التلويح تعدى باللام فخذه
فانه الهام الملك العلام فان قلت الدلالة تتعدى بعلى فكان حق الهداية
التي بمعناها ذلك قلت الدلالة تتضمن الاطلاع فعومل معها معاملة الاطلاع
ومع الهداية معاملة سائر ما ضمنها كما عرفت ولا يبعد ان يقال في حذف
الجار رفع الحائل بين الطلب والصراط تفألا قوله الاول افاضة القوى التي
بها يتمكن الطالب من مقدمات الهداية وما يتوقف عليه الهداية فلا ينبغي
عده من الهداية لئلا يرد اشكال طلب الهداية قوله كالقوة العقلية والحواس
الباطنة والمشاعر الظاهرة اسباب العلم عند اهل السنة ثلث العقل
والحواس الظاهرة والخبر الصادق وينبغي ان يجعل قوله تعالى الم نجعل له
عينين اشارة الى هذه المرتبة من الهداية والعجب منه كيف غفل عنه
مع تنبهه لقوله تعالى وهديناه النجدين قوله وقال واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى الظاهر انه اشارة الى الثالث قوله والثالث
الهداية بارسال الرسل الظاهر ارسال الرسل لانه لنصب الادلة فلا
معنى لجعل نصب الادلة نفس الهداية وارسال الرسل سببا لها الا ان يجعل
الباء للبيان اي الهداية بمعنى ارسال الرسل قوله بالوحي هذا داخل في
انزال الكتب الا انه اعتبر انزال الكتب بالنسبة الى الامة فلهذا تقابلا
تدبر قوله والامر والدعاء اه وكذا الالتماس وتفاوته بانه طلب على
وجه التساوي او مع رتبته قوله فكانه يسترط السابلة سرطه كفرح ونصر
ابتلعه والسابلة من الطريق المسلوكة والقوم المختلفة عليها كل ذلك

من القاموس وقيل كان السابلة تبتلع الطريق فعلى الثاني فعال في معنى
المفعول كالاله وعلى الاول بمعنى الفاعل يقال كلته المفازة اذا اخترمته
او اهلكته واكل المفازة اذا قطعها قوله والثابت في الامام اي في مصحف
عثمان رضي الله عنه فان قلت ما لم يوافق الامام لا اعتداد به فكيف
صار السين من القراءة قلت معنى الموافقة ان يكون من محتملات رسم الخط
او مما يصح ان يقاربه ما كتبه في اللغة ويصح في اللغة قراءة الصاد في الصراط
سينا فلم تخرج هذه القراءة من الموافقة بمجرد ان المكتوب فيه الصاد قوله
والمراد به الطريق الحق وقيل ملة الاسلام واقول بالله التوفيق ان القرآن
يفسر بعضه بعضا وقد فسر فيه الصراط المستقيم بالعبادة حيث قال تعالى
وان اعبدوني هذا صراط مستقيم فالصراط المستقيم العبادة فينبغي ان
يقال خص العبادة به تعالى وخص الاستعانة في العبادة به تعالى وطلب
العبادة منه تعالى ولهذا فسر الصراط المستقيم بصراط الانبياء وتابعيهم
حيث قال صراط الذين انعمت عليهم وصح صراط المغضوب عليهم صراط
ابليس وجنده وصراط الضالين صراط من اتبع الشيطان من بني
آدم كما قال الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم
عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم فقابل عبادة الشيطان
بالصراط المستقيم فهو صراط المغضوب عليهم والضالين المقابل للصراط
المستقيم فخذ ما آتيتك انه مما انا في الهام العليم الحكيم قوله بدل من الاول
بدل الكل وهو في حكم تكرير العامل من حيث انه المتعلق بالنسبة قال من
حيث انه المتعلق بالنسبة تعريف المسند المفيد لحصر المتعلق بالنسبة فيه
فرقا بينه وبين المعطوف فانه متعلق بالنسبة مع متبوعه فان قلت فلا

فلا يكون في حكم تكرير العامل بل يكون صارف العامل الى نفسه قلت في
حكم تكرير العامل بكلمة بل فكانه قال بل هذا صراط الذين ولما بين كونه في
حكم تكرير العامل بما اتضح به غاية الاتضاح استغنى به عما يتمسك به من تكرير
العامل في قوله تعالى للذين استضعفوا لمن آمن منهم فلم يذكره على انه
يناقش فيه انه لم لا يجوز ان يكون البدل مجموع الجار والمجرور ولا يندفع بان
بدل المفرد اكثر لانه يدفعه ان التصريح بالعامل اقل فقليل بل اول المسئلة
ولا بان البدل من قسم التابع المعرف بثان باعراب سابقه لا اعراب
لمجموع الجار والمجرور لان التاكيد ايضا جعل من اقسام التابع مع انه عد
من التاكيد جاء جاء زيد وان ان زيدا قائم ولا بان البدل تابع مقصود
بالنسبة وليس حرف الجر جزءا من المنسوب اليه لان النسبة في التعريف
اعم من التعلق وطرف الجر تعلق بالفعل لربطه بمجروره فليكن البدل مقصودا
بذلك التعلق قوله وفائدته التاكيد المتوق منه على طبق تصريح الكشاف انه
لم يجئ بالمبدل منه ولم يكتف بالبدل ويمكن ان يجعل من فوائده انه
لم اعرض عن طلب الصراط المستقيم بطلب صراط الذين انعمت عليهم ولا
يرضى احد بالاضراب عن طلب الصراط المستقيم وقوله وفائدته التاكيد
بيان للفائدة العامة لموقع البدل الا انه على عكس التاكيد المصطلح في
ذلك لان ذكر التابع في التاكيد للتاكيد وذكر المتبوع في البدل
لذلك وقوله والتنصيص بيان للفائدة الخاصة بهذا الموقع وعدل
عن الاشعار الواقع في الكشاف الى التنصيص لان الاشعار بالنظر
الى فهم القاصد لاصل المراد والتنصيص بالنظر الى فهم البليغ الذي يقصد
اولا وبالذات المزايا ولا ينظر الى اصل المعنى الا بالتبع فهو انسب كالحسن

فيه وقوله هو المشهود عليه مع ان الظاهر المطابق لعبارة الكشاف
هو المشهود له بتضمين الشهادة معنى الاجماع فكانه هو المشهود له المجمع عليه
بالاستقامة ومن الفوائد الخاصة السانحة انه تصريح بان المطلوب صراط
الجماعة لا صراط الواحد الذي لا يسلك الا منفردا من المجذوبين ومنها
ان في البدل اشعارا بطلب الزاد والرفقاء ايضا بل نقول فيه
التصريح بطلب الحفظة عن طريق اهل الغضب والضلال ففيه تكميل
للدعاء ولا يبعد ان يحمل المغضوب عليهم على الخارجين عن طريق
الشرع والضالين على المخطئين في الاجتهاد قوله وقيل الذين انعمت
عليهم الانبياء وهذا يناسب قصد النبي صلى الله عليه وسلم في قراءته
فكانه تفسير على حسب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقيل اصحاب
موسى وعيسى عليهما السلام قدم التوجيه بالانبياء عليهم تنبيها على ان هذا
التوجيه لا ترجح عليه كما يشعر به بيان الكشاف ولم يسنده الى
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما اسنده الكشاف اشارة الى ضعف
الاسناد ولم يقتصر على اصحاب موسى كما اقتصر اشارة الى تخطئته في النقل
ومن حمله على اصحاب موسى وعيسى دون المسلمين نظر الى صدر الاسلام
فانه لم يكن طريق مشهور بطريق المسلمين حتى يطلب ويناسب على هذا
ان يراد بالمغضوب عليهم المحرفون من قوم موسى وعيسى عليهما السلام
وبالضالين ما يعمهم قوله والانعام ايصال النعمة هذا وان كان
مقتضاه تعدية الانعام بالى الا انه عدي بعلى اشارة الى علو مرتبة
المنعم واستعلائه على المنعم عليه فكانه نزل النعمة عليه من عال قوله
والنعمة في الاصل الحالة كما هو مقتضى صيغة الفعلة بالكسر والنعمة ثانيا

ثانيا بالفتح وتعديته الاستلذاذ بنفسه بجعل السين للعد فمعنى تستلذها
الانسان يعدها لذيذة والمشهور تعديته بالباء بجعل السين للطلب فمعنى
الاستلذاذ بالشيء طلب اللذة به قوله دنيوي واخروي الظاهر انه قصد به
التقابل بين اي ما يكون نعمة في الدنيا فقط وما يكون نعمة في الآخرة فقط
فهناك قسم ثالث وهو ما يكون نعمة فيهما اي الدنيوي والاخروي وهو
معرفة الله تعالى مثلا فانها يستلذ بها الانسان في الدنيا والآخرة
وينجو بها فيهما عن عقوباتهما الا ان يقال المعرفة الدنيوية وسيلة الى
المعرفة الاخروية وكم بين المعرفتين قوله والكسبي الى ذهب عليك انه
ايضا قسمان روحاني يشير اليه تزكية النفس وتحليتها وجسماني مبنيه تزيين
البدن اه قوله والثاني اه يريد الاخروي ولا يخفى انه ايضا قسمان موهبي
كنفخ الروح في الآخرة وتوابعه وكسبي كجزاء الاعمال وايضا روحاني
وجسماني كتزيينه بحلي الجنة والنعماء الحسية قوله والمراد هو القسم الاخير
وما يكون وصلة الى نيله من القسم الآخر فان ما عدا ذلك يشترك فيه
المؤمن والكافر فلا يصلح لتعيين الموصول الذي قصد به المسلمون ولكنه
ان تريد جميع النعم الدنيوية والاخروية ولا يشترك فيهما المؤمن والكافر
فان قلت ما من نعمة دنيوية الا وهو وصلة للمؤمن الى الاخروية فليس
بقوله ما عدا ذلك مصداق يصدق الحكم المذكور عليه قلت كانه
اراد بما يكون وصلة ما جعل وصلة وكثيرا ما لا يجعله المؤمن وصلة
فيشارك الكافر فيه ولو قال ما جعل وصلة لكان اوضح وهذا
اذا اريد بالذين انعمت عليهم المسلمون اما لو كان المراد الانبياء
لا يكفي في جعل انعمت عليهم صلة ارادة ذلك فانه يشترك فيه

النبي والائمة بل ينبغي ان يراد الانعام عليهم بوحي الاحكام والامر بالتبليغ
والاعلام وكذا لو اريد اصحاب موسى وعيسى بل لابد من ارادة الانعام
بالاجتناب عن تحريف الكتاب ومتابعة المنسوخ فالاولى والاحسن
ان يراد الذين انعمت عليهم بسلوك الصراط غير المغضوب عليهم بسلوك
الصراط والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** بدل من الذين على معنى ان
المنعم عليهم اشارة الى النكتة الخاصة بالمقام وهو التنصيص على ان غير
المغضوب عليهم هم الذين يشهد لهم بالانعام عليهم وترك النكتة
العامة وهو التاكيد لكمال اشتهاره وانسياق الاذهان اليه من غير
تنبيه **قوله** او صفة له مبينة اذا اريد الانبياء والمسلمون على رأي من جعل
الاعمال داخلة في الايمان او مقيدة على رأي من لم يجعل الاعمال داخلة
في الايمان **قوله** اجراء الموصول مجرى النكرة جعل الموصول فيما سبق
معهودا محمولا على المسلمين او اصحاب موسى وعيسى عليهما السلام قبل
التحريف والنسخ او الانبياء من غير التفات الى جعله معهودا ذهنيا لان
مقتضى الموصول ذلك لا يعدل عنه الا لصارف ولان مقام الدعاء
والطلب يقتضي البسط وقدم هنا في الجواب اجراء الموصول مجرى النكرة لانه
انسب بحال الغير الذي الكلام فيه لان الاشيع فيه استعماله غير متعرف
بالاضافة ولانه جواب جدلي فالانسب تقديمه ليعدل عنه الى التحقيق
وقد نبه على انه جواب جدلي من قال اذ كان من قبيل ما اشتهر موصوف
المضاف بمغايرة المضاف اليه كان معرفة قطعا فلا يكون من قبيل
ولقد امر على اللئيم يسبني يعني الجواب الاول جدلي غير مطابق للواقع
فلا يرد ما اورد عليه العلامة التفتازاني انه خارج عن قانون التوجيه

التوجيه لانه جواب جدلي لا يدفعه مخالفة الواقع ولا يتجه ما قال نعم يراد
انه لم يستعمل الذين انعمت عليهم في بعض مبهم حتى يكون مثل امر على اللئيم
يسبني لانه جواب جدلي لا يلزم ان يطابق الواقع بل يكفيه جواز ارادة
معهود ذهني وان كان خلاف ما بين سابقا ولا وجه لما قال السيد
انه مبني على احتمال جعل الذين انعمت عليهم معهودا ذهنيا وان لم يوجه
فيما سبق فلا حاجة الى التمسك باذيال الجدل الذي هو ثمرة التحير في
تحقيق المقال اذ لا يخفى ان حمل الذين انعمت عليهم على معهود ذهني احتمال
مرجوح جدا ولذا لم يلتفت اليه فالتمسك به ليس في مقام التحقيق **قوله**
كالمحلى باللام عبر عن المعرف باللام الذي في حكم النكرة بالمحلى باللام اشارة
الى ان اللام فيه ليس الا لمجرد تزيين اللفظ **قوله** وعن ابن كثير نصبه على الحال
نصبه على الحال اذا اريد بالذين انعمت عليهم غير معين لئلا يتعرف غير
وباضمار اعني اذا اريد معين كما هو الحق وقيل نصبه على الحال يصح على
اي تقدير يجعل الغير بمعنى المغاير وجعل الاضافة لفظية وهو تكلف
قوله عن الضمير المجرور ويصح جعله حالا عن الضمير المرفوع اذ المراد غير المغضوب
عليهم عندك وبغضبك ولك ان تجعل قراءة الجر حالا مجرورا بالجوار
وفيه ان جوازه في جوار الجر الغير لط مم **قوله** ان فسر النعم بما يعم القبيلتين
اي الكافر والمؤمن فالمراد العموم بالمتعلق او نعم الدنيا كلها ونعم الاخرة
لذلك فالمراد عموم المفهوم للافراد **قوله** والغضب ثوران النفس
اي هيجان الدم وغليانه لارادة الانتقام واذا اسند الى الله تعالى
اريد به المنتهى والغاية وهو الانتقام ويمكن ان يراد مبدأ الثوران
وهو ارادة الانتقام **قوله** وعليهم في محل الرفع يقال هذا مسامحة

لشدة امتزاج الجار والمجرور والا فانما هو في محل الرفع مجرد المجرور
نعم في الخبر الظرف مجموع الجار والمجرور في محل الرفع لانه القائم
مقام الخبر وفيه بحث لانه لا يسمى الظرف خبرا الا مجازا فلا ثم انتقال اعراب
الخبر اليه قوله ولا مزيدة لتأكيد ما في غير من معنى النفي كانه قال صراط من
ليس المغضوب عليهم ولا الضالين وقراءة وغير الضالين تشعر بجعل لا بمعنى
غير فائدة جليلة لم يقل غير الذين غضبت عليهم تبعيدا للمغضوب عليهم عن
ساحة عز ان يذكر معهم كما ذكر مع المنعم عليهم اعلاء لقدرهم وتحاشيا عن
اسناد الغضب الى ذاته لانه سبقت رحمته غضبه قوله قيل المغضوب
عليهم اليهود اي بعد التحريف والنسخ ولا يبعد ان يكون تفسير الذين
انعمت عليهم باصحاب موسى وعيسى قبل التحريف والنسخ فرع هذا التفسير
وقوله لقوله تعالى منهم من لعنه الله وغضب عليه ليس في القرآن منهم
والآية في سورة المائدة فكانه كانت النسخة لقوله تعالى فيهم اي في
شانهم فحرف الى منهم وقوله وقد روي اي هذا التفسير مرفوعا الى النبي
عليه السلام قوله ويتجه ان يقال المغضوب عليهم العصاة هذا متجه جدا على
تقدير تفسير المنعم عليهم بالمؤمنين قوله والخير للعمل به انما قال الخير للعمل
ولم يقل الحق للعمل به لان الحق لا يجب للعمل بل يكفي المجتهد الخطا والخطا
والصواب كله خير لانه يثاب به ثم اقول والشر ايضا للاجتناب عنه واليه
الاشارة بقوله فالهمها فجورها وتقويها وقوله تعالى وهديناه النجدين
ولك ان تجعل معرفة الخير للعمل به شاملا له بان يريد بمعرفة الخير معرفة
الشرع من الاوامر والنواهي والاباحات للعمل به والتمسك بها ونعم لفراغ من توضيح
تفسيراتهم والفائها وهمني الله في اثنائه اذكر لك ما الهمني الله في تفسير

في تفسير فاتحة كتاب عسى ان يكون ذخرا لي في سلوك الصراط المستقيم الى الجنة
النعيم ونيل لقاء الرؤوف الرحيم ابد الآبدين وهو انه تعالى افتتح كتابه
بهذه السورة تعليما لآداب قراءة كتابه والاشتغال به وهو ان يحمده اولا
بما يفيد عظمته في نفسه بحيث تجذبه عن كل ما سواه وتحضره في ساحة عز خطابه
فان قراءته ما خاطبه به تعالى وشرفه بعز المخاطبة فينبغي ان يجعل نفسه اولا
متقربة اليه قائمة في مقام الخطاب فاذا صار اهلا لذلك يخاطبه خضوعه
فيه كما افاده الانجذاب بكمال التحميد وحصر استعانته فيه ويطلب منه هداية
الصراط المستقيم لان القرآن هو الذي وصفه تعالى بانه يضل به كثيرا ويهدي به
كثيرا ويعوذ به من صراط المغضوب عليهم الذين سموه سحرا وشعرا وكلام
المخلوق بل المجنون وعن صراط الضالين الذين يخطئون في الاجتهاد ويحرفون
في فهم مقاصده لعدم توفيق الله لهم والله تعالى اعلم ولهذا سمي سورة
الصلوة للتوجه اليه عما سواه بالكلية وهذا من شان هذه السورة ولهذا فرضت
في الصلوة فكما لا بد من ستر العورة في الصلوة في ظاهر الشرع لا بد من الاعراض
بالكلية عما سوى الله فيه فان العورة في الباطن هو التفرق والاشتغال بما
سواه وستر عورة التفرق بالتقوى وهو الاعراض عما سواه وعسى ان يكون
هو مفهوم من خصهم الله بفهم معاني كتابه من عنده من قوله تعالى يا بني
آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد لان الزينة هو اللباس كما قال وريشا ولباس
التقوى هو خير اللهم اجعلنا من الذين انعمت عليهم بفهم كتابك الكريم القرآن
العظيم وصل على من دعانا الى الصراط المستقيم وارفع درجات صحبه
واله في النعيم قوله امين اسم الفعل الذي هو استجب اي اسم لهذا اللفظ
وهذا هو المشهور بين النحاة وحقق بعضهم انه مساهمة وقصر المسافة ومرادهم

اسم للمعنى المصدري ومنصوب على المصدرية من الافعال المحذوفة ابدا
قوله وعن ابن عباس سألت رسول الله عليه وسلم عن معناه فقال
افعل جعل تفسيره باستجب اصلا ورواية عن ابن عباس عن النبي عليه
الصلوة والسلام تقتضي ان يكون معناه افعل لعدم الثقة بالروايتين
واشبههما بتفسير النحاة وما روي يدل على النهي لطلب الكف لا الطلب
عدم الفعل والا لكان امين في مثل قولنا اللهم لا تهلكنا بمعنى لا تفعل وينبغي
ان يعلم ان معنى امين استجب دعائي او افعل هذا الفعل على ان المفعول
داخل في معناه ولهذا قال ابن مالك انه لازم في معنى المتعدي قوله
بني على الفتح كاين لالتقاء الساكنين العلة لا تقتضي الا البناء على
الحركة واختيار الفتح للخفة في اللفظ بكثرة استعماله جدا وليكون متعقبا للفتح
تفاؤلا قوله قال ورحم الله عبدا قال امينا اوله يا رب لا تسلبني حبها
ابدا قوله وقال امين فزاد الله ما بيننا بعدا امين متعلق بما بعده
وقدم للاهتمام في طلب الاجابة واوله تباعد عني فطحل اذ سألته وفي
اذ لقيته في القاموس هو كجعفر وقنفذ اسم رجل قوله وقال انه كالختم
على الكتاب يمنع الكتاب عن الفساد وظهوره على الغير ويمكن ان يقال
يمنع الدعاء عن عدم الوصول الى الله تعالى كما ان الختم يمنع الكتاب
عن عدم الوصول الى المكتوب اليه لانه لا يظهر على الغير فيكتمه عن المكتوب
اليه لمصلحة فيه وان يقال يوجب الاعتداد بالدعاء كما ان ختم القاضي
على الكتاب يوجب الاعتداد به قوله وفي معناه قول علي بن ابي طالب تفسير
للحديث وانه كالختم للفاتحة باعتبار دعاء فيه ويمكن ان يقال
اراد انه في معنى الحديث قول علي لان قول الصحابي فيما لا طريق الى

الى معرفته الا خبر النبي عليه الصلوة والسلام في قوة الرفع الى النبي عليه
الصلوة والسلام قوله وان الامام يقول آمين جملة حالية اي الملائكة
تقول حال كون الامام قائلا به فلا يشكل انه لا يظهر وجه الفصل بين
قوله وافق تامينه تامين الملائكة وقوله فان الملائكة تقول آمين قوله
عن وائل بن حجر بالحاء المهملة المضمومة والجيم الساكنة والراء قوله لم تنزل
روي بالتانيث فوجه بان مثلها في تقدير سورة مثلها وبان المثل
اكتسب التانيث من المضاف اليه ويرد الثاني ما قال الرضي ان المضاف
يكتسي التانيث من المضاف اليه اذا صح حذف المضاف واسناد
الفعل الى المضاف اليه كما في سقطت بعض اصابعه اذ يصح ان يقال
سقطت اصابعه بمعناه قوله قلت بلى يا رسول الله قال العلامة التفتازاني
لا بد من تقدير قال لي قلت بلى يا رسول الله وقال المحقق الشريف بهذا
التقدير يصير المعنى قال لي صلى الله عليه وسلم قلت بلى يا رسول الله فتقدير
قال لي يوجب زيادة قلت في التقدير وعن ابي انه قال قلت بلى فكانه
لما ذكر انه روي عنه عليه الصلوة والسلام كذا سأل سائل ماذا روي
عن ابي فاجاب بانه روي عنه انه قال قلت لكنه اختصر في العبارة
ونحن نقول لا حاجة الى التقدير مطلقا لان الظاهر ان ابي هريرة اجاب
بقوله بلى يا رسول الله شوقا الى بيانه صلى الله عليه وسلم وان كان
المخاطب له صلى الله عليه وسلم في مثله غير متعين وانما وقع ابي الخطاب
معه اتفاقا قوله والقران العظيم حمله على الفاتحة لان القران يطلق
على الكل والجزء او لانه ام القران ومجمل تفاصيله والحديث يدل على انه
افضل سور القران لو كان بعد نزول تمام القران ثم هذا حديث

صحيح وان حكم المحدثون بوضع الاحاديث المروية في فضائل السور
وكانهم عنوا وضع اكثرها وانما حكموا بالوضع لاعتراف راويها بالوضع
احتسابا لما راى اشتغال الناس بالاشعار وفقه ابي حنيفة وغير ذلك
واعراضهم عن تلاوة القران وحفظه وعامة المفسرين اوردوا
الفضائل في اوائل السور ليكون حثا على مطالعة تفسيره وموجبا
لكمال الرغبة فيه وقال الكشاف اوردتها في اخر السورة لانها
اوصاف للسورة ووصف الشي بعده ويمكن ان يقال من فوائد
التاخير انه على ما جاء به النبي عليه الصلوة والسلام فانه كان يبلغ القران
ثم ينبه على فضيلته قوله لن تقرا حرفا منهما الا اعطيته فان قلت هذا
مشترك بين جميع القران قلت لا بل يجوز ان يحيط بمحيط وفي
الحديث بيان انه يحفظ الله تعالى قراتهما عن الاحباط على انه يجوز رجع
ضمير اعطيته الى واحد منهما فيكون التقدير لن تقرا حرفا من واحد
منهما الا اعطيت ثواب الجميع ولا يبعد ان يكون التعبير عنهما بنورين
لكونهما موجبين للنور ويكون ضمير اعطيته للنور قوله يبعث الله
عليهم العذاب حتما مقضيا يدل على ان القضا يتغير الا ان يراد بالمقضي المقضي
على تقدير عدم قراءة صبي من صبيانهم الفاتحة وفايدة قوله حتما
مقتضيا انه ليس لتخويفهم ليتوبوا ويرجعوا والكتاب كرمان
المكتب وجمعه كتاتيب وجمع كاتب كذا في القاموس وفي الحواشي
الشريفية الكشاف حطا المبرد تحققه بمعنى المكتب ورد بان الليث
نقله فلا طلاق الكتاب على المكتب اما حقيقة للاشتراك او مجاز
المحل قوله وسائر الالفاظ الذي تهجي بها في القاموس الهجا تقطيع اللفظة

الكلمة بحروفها وفي الاساس الهجا تقدير الحروف فعلى هذين معنى قوله
يتهجى بها يقطع الكلم بحروفها بسببها او تعدد الحروف بسببها بلا
احتياج الى تجريد عن بعض المعنى واعتبار رمز في المعنى وتضمين لمعنى الاتيان
ان تؤتي بها مهجوة اورد عليه ان المهجوة هي مسميات تلك الالفاظ لا
واجاب السيد بان في الكلام مضافا محذوفا والتقدير مهجوة مسميات
ولا يخفى انه بعيد عن الفهم جدا والسند السند ادعى ان التهجي تعديد الحروف
باساميها فلا بد من ذكرها من تضمين او تجريد لكن وسنده في ذلك عبارة
الكشاف فيما بعد ان الالفاظ بها اي بالحروف غير متهجاة لا يخلي بطا بل فان
المراد غير متعددة باساميها لا غير معددة مطلقا وليس السند مما يقاوم بيان
كتب اللغة على انه غير محكم لجواز ان يراد بقوله غير متهجاة باساميها بحذف
المتعلق بقرينة المقام قوله مسمياتها الحروف ركبت منها الكلام اختصر
عبارة الكشاف وهي مسمياتها الحروف المبسوطة التي منها ركبت الكلم
يريد المبسوطة المنثورة المتفرقة وكانه حذف المبسوطة لانه فاتح لها
في البيان اذ لا حروف ركبت منها الكلم بغير المبسوطة وليس هذا لك اذ
بدون ذكر المبسوطة يوهم العبارة انها اسما للحروف باعتبار وقوعها في
الكلم فتدبر الا انه احسن في تاخير قوله منها اذ لا ينحصر جزء الكلم فيها
لتركبها من المادة والهيئة ودعوى ان معانيها الحروف لا طريق اليه
الا التتبع فلم يستدل عليه وجعل الاستدلال بقوله لدخولها في حد الاسم
على مجرد دعوى الاسمية وذكر الحد وهو المعرف الجامع المانع لانه ما لم يكن
المعرف حدا لا يدل على ان كل داخل فيه من المحدود ولكن فيه
بحث وهو ان كونه حدا يتوقف على معرفة ان هذه الالفاظ الداخلة فيه اسماء

فيه ورد ان يقال كون حد الاسم حدا يعرف باجماع النحاة على كونه
حدا حيث بذلوا الجهد في تصحيح جامعيته ومانعيته قوله واعتوار ما يختص به
فيه ان يكون هذه الامور الجارية على هذه الالفاظ مختصة بالاسم موقوف
على معرفة ان هذه الالفاظ اسماء كيف يستدل به عليه قلت الاختصاص
مجمع عليه على ان من عادتهم الحاق ما يشارك طائفة من الالفاظ في التصرفات
بها وان ادى الى تكليفات يضيق عن تحملها الطباع فضلا عن ان يصفو
عن شائبة تكلف ويدخل في قوله ونحو ذلك جميع ما لا يوجد في
الحرف وان كان مشتركا بين الاسم والفعل لكون الشيء مسندا اليه
المقصود مجرد نفي كونه حرفا ولذا عد الكشاف من جملة ذلك الامالة
ولك ان تجعل الدعوى في كلامه خصوص الاسمية على ما هو ظاهرها
فيخص نحو ذلك بما يخص الاسم مطلقا قوله وبه صرح الخليل وابو علي
ونقل تصريح الخليل سيبويه مقابلا عليه بل تصريحهما من غير الحاق انكار
عن احد من ائمة النحو بمنزلة الاجماع قوله وما روى ابن مسعود اشتغل
بدفع ما يتوهم معارضا لما استدل به على كونها اسماء وهو ما رواه
ابن مسعود رضه عن النبي عليه السلام لانه اهم من دفع ما ذكر الكشاف
معارضا من اطلاق المتقدمين اسم الحرف عليها لانه كم بين ما صدر
عن مشكوة النبوة وما صدر عن بعض الائمة الا ان ظهور ان اسم الحرف
المقابل للاسم امر مجدد لا يتوهم كون الحرف في عبارته صلعم بهذا المعنى
لم يلتفت اليه الكشاف قوله فله حسنة اي فله عمل صالح وقوله
والحسنة بعشر امثالها اي يجازي بعشر امثالها قوله لا اقول الم حرف
بل الف حرف عسى ان يكون مراده صلعم بالف مسماه لا نفسه فذكر

فذكر اول حرف من كل من الاسماء الثلثة المشتملة عليها الم تنبيها
على ان المراد بالحرف الحروف التي ركبت منها الكلمة قوله ولعله سماه
باسم مدلوله لاشتباه في ان المراد بقوله صلعم حرفا حروف الهجاء الا انها
فليس فيه تسميته باسم المدلول وكذا المراد بقوله بل الف حرف ولام حرف
وميم حرف على ما بيناه نعم قوله صلعم لا اقول الم حرف يشعر بانه اراد في
لا اعد المركب حرفا بل كل كلمة يكون قوله من قرا حرفا بمعنى من قرا
كلمة فلا يتم ايضا ان التسمية باسم المدلول اذ ليس كل كلمة من القرآن
مدلولها الحرف وانما الحرف مدلول قليل من كلماته فلو حملنا على ان المراد
بالحرف الكلمة على مقتضى لا اقول الم حرف فالوجه في اطلاق الحرف على
الكلمة تنزيلها من الجملة منزلة الحرف من المركب فالوجه ان يصرف قوله لا اقول
الف لام ميم حرف الى معنى نفي القول بكون كل كلمات الف لام ميم حرفا
والاضراب الى كون كل حرف من تلك كلمات حرفا فيكون اطلاق الحرف
على حقيقته اللغوية قوله ولما كانت مسمياتها حروفا وحدانا الوحدان جمع
واحد كالركبان جمع راكب يعني لما كانت مسمياتها حروفا وحدانا
وهي مركبة امكنهم رعاية لطيفة في التسمية ولم يغفلوه لانهم البلغاء الذين
فطروا على سليقة البلاغة ولا يمكنهم مخالفة فطرتهم ولم يقل وهي مركبة
من ثلثة احرف كما قال الكشاف احترازا عن اللغو في البيان اذ لا مدخل
في تلك اللطيفة الا لمجرد التركيب فان قلت فهم المعنى بعد فهم اللفظ فالاولى
من هذه الحالة للفظ ان يذكر مسميات نحو الاسامي في اواخرها قلت
نعم الا انه لما كان هذه المعاني مما يفهم قبل المعنى كيف وهي اجزاء الالفاظ
لم يسقط عن فطرته وجعلت مفهومة قبل المعنى فكن دقيق النظر لئلا تتخلف عن

المغيبات بعد الخبر وان لست بعكت من ارباب الظفر ويمكن ان يقال
اللطيفة في جعل المسميات في صدر اسمائها التنبيه على ان مسمياتها ليست
ساكنة بل مما يمكن الابتداء بها وتماما لم يفهم انهم لم يهملوا اشياء من الحركات
بل حركوها تارة بالفتح وتارة بالكسر وتارة بالضم الى انها قابلة لها وجعل
الفتح الذي هو الاخف اغلب من الكسر الذي هو في مرتبة الوسط والضم
الذي هو اثقل قليلا قوله واستعير الهمزة مكان الالف هذا اذا كانت
الالف مجرد حرف اللين اما لو كان اسما للهمزة ايضا فاللطيفة مرعية
فيه ايضا بقدر الامكان ولما استعار والالف للهمزة فلما ارادوا
اسما خاصا للهمزة لم يمكنهم رعاية تلك اللطيفة بلا تكرار في تسمية عدلوا
الى اللام التي ينقلب اليه الهمزة في اول الكلمة كما يقال في اياك هياك قوله وهي
ما لم يليها العوامل يعني الجمعية غير مراد واريدت نظرا الى المواد فان كل
حرف تعرب عاملا والاوضح ما خلت عن العوامل لان لولى في المعنوي
غير مالوف قوله لفقد موجبه اي موجب الاعراب وهو العامل فان العامل
ما اوجب كون آخر الكلمة على كيفية مخصوصة ويريد بالمقتضي الفاعلية والمفعولية
والاضافة وقوله لكنها قابلة اياه يعني الاعراب والحكم بكونها خالية عن الاعراب
حق واما كونها موقوفة مطلقا ففيه توقف اذ لا يمكن ذلك في قولنا
ميم امرؤ الرجل اذا ذكر المضاف في مقام التعداد قوله خالية يعني مع
اسكان آخرها ليس لها محل من الاعراب قوله مجموعا فيها بين ساكنين ولا باس
بالجمع بين الساكنين في الوقف اصلا واما في غير الوقف فلا يجوز الا على
حده فلذلك لا تجد كلمة مبنية على الساكن فيما يجتمع فيه ساكنان هذا
على ما هو مقتضى كلام الزمخشري واما عند ابن الحاجب فالكلمات التي لم

لم يناسب مبني الاصل اذا لم يلي العامل ساكنة لا تجاوز وصلا ووقفا
ويجوز فيها التقاء الساكنين مطلقا كما ذكره في الشافية قوله فلو كان من
غير الله تعالى لما عجزوا عن آخرهم اي لما عجزوا كلهم قيل وجه افادته عن آخرهم
العموم اي عن معنى من والمعنى من آخرهم الى اولهم العموم واورد عليه ان الظاهر
من اولهم الى آخرهم ويمكن دفعه بان عجز الكل انما يظهر بعد عجز الآخر
وتذكر عجز الباقي الى الاول فاتى بالبيان على طبق ذلك والاظهر ان تقدير
التركيب بانهم عجزوا عجزا مساعدا عن آخرهم وتجاوز العجز آخرهم وبلغ
غيرهم يوجب عموم العجز لهم عموما واضح هذا وهناك بحث ان احدهما
ان اعجاز القرآن ليس لتركيب الحروف على ما تداول منهم انما هو من تركيب
الكلمات فعنصر الكلام البليغ وبسيطة الكلمات فايقاظهم بان حروف
الكلمات ما هو عندهم لا يتوجه تنبيه بل اللائق به التنبيه على ان الكلمات
هي ما عندهم فتركيبها من عند الله حتى عجزوا وثانيهما انهم في التحدي
غير غافلين عن ان هذا من جنس كلامهم ولو لم يكن من جنس كلامهم
لما عارضوه فلا حاجة الى الايقاظ ويمكن دفع الثاني بان المراد التنبيه
على هذا الاستدلال على انه من عند الله تعالى ويمكن ان يقال الايقاظ
لدفع دهشتهم وتحيرهم في بلاغته ليتجرأوا على التحدي فيفتضحوا ويقروا
انه من عند الله تعالى ومن نكات الافتتاح اعجازهم بتعداد الحروف
كاعجازهم بتركيب الكلمات ومنها التنبيه على ان حروف القرآن ايضا مقصودة
بالانزال متضمن لاشارات يختص بها الخواص وعلى ان القاري يثاب بالحروف
لا بالجمل وبالآي والسور فقط والتنبيه على ان النبي امي شانه ان يتعلم حروف
الهجاء فتعليمه لنا علوم الدين بفضل الله في شانه والله تعالى اعلم او

او التنبيه على ان المنزل انما هو من جنس المركب من هذه الحروف لا الكلام
النفسي فيعالى توهم ان تاليف هذا الكلام من مبلغ الكلام النفسي حسبما كان
او الشيء اذا امتناع الكلام اللفظي به تعالى يوهم ذلك **قوله** فاما من الامي
الذي لم يخالط الكتاب جمع كاتب والاستبعاد والاستغراب انما يتم
لو لم يكن مخالطته ايضا بل كانه متفطنة انه صلعم سمع اسماء الحروف منهم ولم يكن فيهم
خالطه من يعرف اسماء الحروف **قوله** هي نصف اسامي حروف المعجم اي حروف
الاعجام على ان المعجم مصدر اي حروف من شانها ان يعجم اي ينقط كذا في
القاموس وكانه جعل المعجم مصدرا لئلا يكون من اضافة الموصوف الى الصفة
وقد يجعل المعجم اسم مفعول ويجعل التركيب من قبيل صلوة الاولى اي حروف
الخط المعجم وهو الخط الذي اختص بنقط اكثر حروفها من بين سائر خطوط
الامم وجعل الازهري التركيب من اضافة الموصوف الى الصفة فنقل
عن الليث ان الحروف المقطعة معجمة لانها اعجمية غير مفهمة بمعنى وقد شاع في
كلام المصنفين تخصيص المعجمة بالمنقوطة وتسمية غير المنقوطة بالمهملة **قوله**
ان لم يعد فيها الالف حرفا برأسها بل عد مع الهمزة حرفا وسمي الكل بالالف
وفيه ان الهمزة اسم مستحدث فلو جعل الالف حرفا برأسها ايضا فلا اسم
لمسمى الهمزة في زمان نزول القران فالواقع في فواتح السور نصف اسامي
الحروف على كل تقدير ويمكن ان يتكلف ويقال اراد ان المذكور في
فواتح السور نصف اسامي جميع الحروف المعجم ان لم يعد منها الالف حرفا برأسها
كما هو مقتضى الاقتصار على ثمانية وعشرين اسما ومبنى التسمية على التوسع
وعدم التحقيق وعدم النظر الى تفاوت بين الهمزة والالف وجعلها تسعة
وعشرين مبنى على التمييز والتحقيق بين الامور المتشبه به فهذا من الامي

الامي اعجاز بديع تم المستفاد مما سبق وما ذكرنا ان الالف مشترك بين
الخاص والعام فقد راعوا في وضع الاسم المتشابه حيث سمي الهمزة والالف
باسم واحد والتمييز بوضع الاسم للالف خاصة ونبهوا على كثرة الالف وقلة
الهمزة بذلك حيث لم يسموا الهمزة باسم خاص **قوله** مشتملة على انصاف
انواعها لا تفرقة فيما بين ارباب العربية بين استعمال الانواع والاجناس فلعل التعبير
عدوله عن الاجناس في عبارة الكشاف لنقصان فيه والاشتمال على
انصاف الانواع باعتبار الاكثر والا فقد يشتمل على ثلثي نوع كما في حروف
الصفير وهي الصاد والسين والزاء والذلاقة والحلقية وقد يشتمل على
تمام للنوع كحروف الغنة وهو الميم والنون الساكنة والحرف المكرر وهو
الراء ومن دقايق هذا الافتتاح انه لما ذكر من المستعملة نصفها الاول
تدورك بذكر الاكثر من المنخفضة ولما ترك من حروف القلقلة التي هي
قليلة الاستعمال اكثرها تدورك ذلك بذكر ثلثي حروف الحلقية التي
هي كثيرة الوقوع في الكلام ولما ذكر من حروف الذلاقة اربعة تدورك
ذلك بالترك من مقابلها حيث ذكر من اثنين وعشرين عشرة **قوله**
ستشخصك خصفة هذا هو المشهور وفي القاموس خصفة بن قيس
بن غيلان ولم يذكر فيه ولا في الصحاح سنخت وفي القاموس شنخ كلمة
سريانية يفتح بها المغاليق من غير مفتاح ولا يبعد ان يكون شنخت مأخوذ
من اي سيفتح مغاليقك بلا مفتاح خصفة اسم امرأة اي ستملكك **قوله**
ومن البواقي الرخوة لم يقل ومن الرخوة كما في الكشاف لئلا يذهب
الوهم الى ما هو المشهور من الرخوة في القسمة الثلاثية اعني الشديدة والرخوة
وما بينهما وكان الاولى ان يترك الباقي في المجهورة ليكون هذه الفائدة

هنا في غاية الظهور قوله اقطك اي صرعك واطعمك لا اقط قوله
خمس على نصره اي شجع قوله قد طيح طح بالجيم كفرح حمق والطيح استحكام
الحماقة والضرب على الشيء الاجوف قوله ومن اللينين من اضاف الحروف
اللينة قال في المفصل اللينة حروف اللين فينبغي ان يقول ومن اللينة ثم انه
اذ ليس في ذكر اليا ذكر نصف نوع الان يقال الالف من جوف الحلق والواو
واليا من جوف الفم فالالف ليس من نوعها ولذا خص باسم الهاوي قوله
وهي احد عشر على ما ذكره سيبويه واختاره ابن جني وفي المفصل للزمخشري
جعله خمسة عشر وهي حروف استنجده يوم صال نط قوله احد طويت منها
اي كتمت منها قوله واللام في اصيلال الاصيل العشي جمعه اصلان كغفران
وتصغير اصلان اصيلان نادر وربما قال اصيلال قوله والفا في حذف
الحذف محركة القصير كالجدث الذي هو اصله قوله تروغ الدلا ربا بين العرقي
الواحد نزع ونزع زيد كفرح اتسع منصب دلوه والفرغ مخرج الما من الدلو
بين العراقي فاصل نزع فرغ واصل نزوع فروغ قوله والعين في اعن
في ان فيقال اعن كان زيد قايما في ان كان زيد قايما قوله والبا في ما سمك
في ما اسمك قوله الهمزة عد الهمزة من حروف الثمانية والعشرين كما يدل
عليه قوله من الثلثة عشر الباقية بناء على ان لا يعد الالف حرفا برأسها
بل جعل مع الهمزة حرفا والاولى الالف لئلا يتوهم كونه تسعة وعشرين
ثم جعل الزمخشري ادغام الهمزة فرع تحقيق الهمزتين اذا التقتا وجعله
لغير ردية ومع ذلك حصره في نحو قولك سال وراس فلا ينبغي
اعتبارها في لطايف الاعجاز قوله والها قال الزمخشري في المفصل
الها يدغم في الحا وقعت بعدها او قبلها كقولك في اجبه حاتما واذبح

واذبح هذه اجبحتما واذبحاذه هذا وجهه كمنعه رده على ما في القاموس قوله
والعين في المفصل ان العين يدغم في الحا وقعت قبلها او بعدها كقولك
في ارفع حاتما واذبح عتودا ارفحاتما واذبحتودا وقد روى اليزيدي عن
ابي عمرو فمن زحزح عن النار بادغام الحا في العين قوله والحا في المفصل
ان كلا من الحا والعين يدغم في الاخرى فيقال اسلح علمك وادغم
حلقا قوله والرا في المفصل الرا لا يدغم الا مثلها كما في واذكر ربك
وفيه ان الطا والدال والتا والظا والذال والثا بعضها يدغم بعضها
في بعض وان الصاد والزا والسين يدغم بعضها في بعض قوله والواو يدغم
في اليا كما في طي ومرمي قوله نصفها الاقل الظاهر نصفها الاكثر لانه
ذكر الهمزة والها والعين والصاد والطا والميم واليا والرا ومع ذلك
لا يتم ما ذكره من النكتة في ذكر الاكثر من الثلثة عشر لانه ذكر فيما لا
يدغم ايضا الاكثر بل نقول بين هذا القول وكلامه في الثلثة عشر الباقية
وكلامه في الاربع تدافع لانه يجب ان يجعل قوله والزا والسين هنا
منقوطتين فيكون غير المنقوطة مما يدغم في مقاربه بحكم قوله في الثلثة
عشر ومما يدغم فيهما فاجعل الزا والسين في الاربعة التي جعلها مما لا يدغم
في المقارب غير المنقوطتين يكون المذكور اكثر من النصف وان جعل
احدهما غير منقوطة لا يكون مما لا يدغم في المقارب قوله ومن الاربعة
التي لا يدغم فيما قاربها ما لا يدغم فيما قاربها ويدغم مقاربها اليا فيكون
المذكور من هذا النوع نصفه الاقل قوله ولما كانت الحروف الذلقة
التي تعتمد عليها بذلق اللسان اعلم ان ما عداها المصمتة قال في المفصل
الذلاقة الاعتماد على ذلق اللسان وهو طرفه والاصمات انه لا يكاد

بني منها كلمة رباعية او خماسية معراة من حروف فكانه قد
صمت عنها هذا ونبه عليه ان الاعتماد في الميم والباء والفاء ليس على ذلق
اللسان بل على الشفة خاصة فالوجه ان تسمية هذه الحروف حروف
الذلاقة ان الذلاقة سرعة النطق وهو انما يكون بطرف اللسان والشفة على
ما قال غيره وفي القاموس والصحاح والجاربردي ان هذه الحروف الذلاقة
وهي قسمان ذولقية يعتمد فيها على طرف اللسان وشفوية تعتمد فيها على
الشفة وبالجملة لم يسم الجميع ذولقية غير القاضي وكانه اراد بالاعتماد على ذلق
اللسان الاعتماد عليه حقيقة وحكما فان الشفوي والمعتمد عليه متقاربان
ولتقاربهما سمي الكل ذولقية ثم اعلم ان في اختيار اربع منها التنبيه على
ان الرباعي فما فوقه لا يخلو عنه كما نقلنا عن المفصل واختيار الاربع من
حروف الحلق لانها تقابل تلك الحروف في المخرج قوله ولما كان
ابنية المزيد لا تتجاوز عن السباعية الاولى لا يتجاوز السباعية لان
تجاوز عنه بمعنى عفى عنه وقوله من الزوائد العشرة لا يناسب ذكر السبعة
لان كون المذكور سبعة مبني على عد الهمزة والالف واحدا وعلى هذا الزوائد
تسعة قوله سبعة احرف منها ذكر منها مستدرك قوله ولو استغربت
الكلم وتركيبها ففي اختيارها تنبيه على ان الملتزم في تراكيب القرآن
كلمات هي اكثر استعمالا فهي في نهاية الفصاحة كما ان مركباتها
في نهاية البلاغة وفيه بحث لانه اذا كان الملتزم ذكر ما هو اكثر استعمالا
لا يثبت كثير من الكلمات التي دلت على الاعجاز بناء على ان مثلها من
الامي مستغرب من اعتبار النصف الاقل من القلقلة لانه الاكثر
استعمالا لا قلة القلقلة وليس النصف الاكثر مما يدغم في المثل والمقارب

والمقارب والنصف الاقل مما لا يدغم الا في المثل لان الادغام يوجب
الخفة والفصاحة بل لالتزام ما هو اكثر استعمالا ولا يثبت ان اختيار
الثلثين من الذلقية والحلقية لكونهما كثيرة الوقوع في الكلام بل لايجاب
الالتزام ما هو اكثر استعمالا مع كل نوع ذلك ولذلك ايراد السبعة
من الحروف الزوائد قوله وذكر ثلث مفردات في ثلث سور ذكر
ثلث مفردات للتنبيه على انها توجد في الاقسام الثلثة كقو بزيد وضربت
واما ذكرها في ثلث سور فلمزيد التنبيه قوله لانها تكون في الحرف بالحذف
يريد انه يكون كونا مستمرا لا تستعمل بدون هذا الكون والا فان
مخفف ان تتأتى بالحذف ولك ان تقول الحرف مصون عن التصرف
وانما يتصرف فيه لتنزيل منزلته ما يتصرف فيه فتخفيف ان لشدة
مشابهته للفعل وكانه لم يوجد التأتي بالحذف في الحرف قوله في تسع
سور من نكات ايراد تلك الاربع في تسع سور انها ذوات ثمانية
اجزاء فجمع بين عددين متجاورين من الشفع والوتر وجعل عدد
الظروف اكثر لوجوب ان يكون الظرف اعظم واكثر ذكر حم الذي ترجح
نظايره بتركبه من حرفين كل منهما في طرف من الفم مع تقديم الحاء الذي
يوجب انفتاح الفم الذي يناسب التكلم والاختتام بالميم الذي يوجب
انضمام الشفتين الذي يناسب قطع الكلام والسكوت قوله في ثلث
عشر سورة بينها على ان اصول الابنية المستعملة ثلثة عشر عشرة للاسماء
منها وثلثة للافعال فيه بحث لان ما هو للافعال اربعة ثلثة للمعروف
وواحد للمجهول على انه اذا كان اراد الثلاثيات الثلثة بالنظر الى الاسم
والفعل والحرف لا يحسن الاقتصار على الاشارة الى ما للاسم وما

للفعل من غير اشارة الى ما للحرف ولا يبعد ان يقال الاوزان الممكنة اثنا
عشر احد عشر منها واقعة كثيرة الاستعمال وواحد شاذ وهو الجحك فاورد
الاشارة الى اثنى عشر في ثلث عشرة صورة لما قدمنا من ان الظرف ينبغى
ان يكون اعظم من المظروف قوله تنبيها على ان لكل منهما اصلا جعفر ومنها
على ان كلا منهما يكون مركبة من الاصول لصرف ويكون مزيدة وقردد
لمهد وجبل او ما ارتفع من الارض وجحيفل كسفرجل غليظ الشفة قوله
ولعلها فرقت على السور ولم يعد بجمعها في اول القرآن لهذه الفائدة
ولما من ايرادها في سور على طبق عدد الحروف التسع والعشرين وليكون
على طبق التفرق على الكلمات اذ لا يجتمع في كلمة بل هي متفرقة على الكلمات
ثم انه لم يراع ترتيب الحروف في الايراد وتنبيها على ان بين ترتيب الكلمات
في نظم القرآن وترتيبها في نظم كلامهم بونا بعيدا ومن اللطائف التي في
هذه الحروف ان ما اول اسمه وآخره نفسه اثنان ميم ونون ذكرهما
جميعا لغرابتهما وذكر الميم في الابتداء من السور التي اورد فيها تلك
الحروف والنون في نهاية تلك السور قوله والمعنى ان هذا للتحدي آه
اي تقدير الكلام جملة اسمية بتقدير مبتدا الكلام لهذه الحروف المعدودة
المكنى بها على ان المؤلف مركب منها او تقدير خبر له وتاويلها بالمركب
من هذه الحروف والخبر انه متحدى به ولا يخفى ان نظم التعداد مستغن
عن هذا التاويل مفيد ما قصد به من غير تاويل وتقدير لم يساقط
مقدرهم اي قوتهم وهو مثلثة الدال قوله سميت بها اشعارا
يمكن ان يكون التسمية بجميع ما ذكر في التعداد من شوائب الاعجاز قوله
بانها لو لم يكن مفهمة كان الخطاب بها كالخطاب بالمهمل فيه انه يكفي

في كونها مفهمة كونها موضوعة لحروف الهجاء الا ان يقال افهام
تصور لم يتعلق به حكم لا يخرجه عن ان يكون كالمهمل فالمعنى لو لم يكن مفهمة
حكما او ما يتعلق به حكم قوله والتكلم بالزنجي بالبيان المنسوب الى الزنج
مع العربي بان يخاطبه العربي او المراد التكلم باللفظ مع العربي قوله
ولم يكن القرآن بأسره بيانا اي كلاما معربا عما في الضمير هدى وذلك
منقصة تعالى عنه القرآن ومخالف لقوله ذلك الكتاب لا ريب فيه
هدى للمتقين الآية وقوله ولما امكن التحدي به اي طلب المعارضة لانهم
لما وجدوا فيه نقصانا يردونه بهذا العيب من غير ان تعارضوه قوله
مستبهما اي مغلقها وقوله على انها القاب لها اللقب هو العلم المشعر بالمدح
او الذم والاشعار هنا خفي وبيانا في كونها القابا ما قالوا ان العلم المنقول
لا يكون الا مضافا او معرفا باللام قوله والثاني باطل لا يخفى ان كونها القابا
للسور بالنقل الشرعي فلم لا يجوز ان يكون القابا لغيره كالقرآن كله قوله لم لا
يجوز ان يكون من التنبيه والدلالة على انقطاع كلام واستيناف آخر فيه
انه يكفي للتنبيه على الاستيناف بسم الله الرحمن الرحيم والقطرب دويبة
لا تستريح نهارها سعيا ولقب محمد بن المستنير لانه كان يبكر الى سيبويه
وكلما فتح بابه وجده فقال ما انت الا قطرب ليل قوله قلت لها قفي فقالت
لي قاف لا تحسبي انا نسينا الايجاف وجف الخيل والابل سار سيرا
مخصوصا او خفته قوله للالف آلاء الله تعالى واللام لطفه والميم ملكه فالمعنى
يشتمل على آلاء الله ولطفه وملكه قوله وعنه ان الر وحم ون مجموعها
الرحمن لا يخفى انه ليس مجموعها الرحمن اذ لا بد من الالف بعد الميم الا ان
يبنى على الكتابة او جعل ذكر اكثر الاجزاء في حكم ذكر الكل فيه انه لا يقتضي

ان يكون متهماً اول السورة **قوله** لحساب الجمل بضم الجيم وتشديد الميم مع
فتحه وحسبوه بفتح السين من الحساب وهو العد **قوله** وماده خطابه
هذا اي خذ هذا وهذا بيان الخطاب اشارة الى القران وفي القسم بالحروف
التي بسائط القران مالا مزيد عليه من التنبيه على شرفه وانه
بلغ من الشرف الى ان استحق بسائط كلماته لان يقسم بها **قوله** ولن
القول اشار الى الاستدلال على نفي كونها اسما للسور بعد النقض
لمقدمات دليله فهو معارضة بعد المناقضة ومما يدل على انها ليست
باسماء السور انهم لم يسموا السور بهذه الاسماء ومن البعيد كل البعد
ان يهملوا استعمال اسماء سمى الله تعالى بها سور كتابه ويعدلوا عنها
الى اسماء اخر **قوله** ويؤدي الى اتحاد الاسم والمسمى وهو باطل سواء كان
المسمى مسمى بالمطابقة والتضمن لان المسمى مدلول والاسم دال ولا بد
للدلالة من طرفين وبهذا علم انه لا ينفع في دفعه ما سنذكره وانما
النافع منع بطلان اتحاد الاسم والمسمى بالذات وبيان التغاير
الاعتباري وفي شرح الكشاف ان الشبهة مبنية على عدم تغاير
الجزء والكل والا لزم مغايرة الجزء لنفسه لان المغاير للكل مغاير لكل جزء
منه وتتجه عليه انه مع كمال ضعف التشبيه لا ينفع ما ذكره في الجواب
وانما النافع ازالة ما يوجب اتحاد الجزء والكل الا ان يقال اكتفى ببداهة
مغايرة الجزء والكل واندفاع الموجب بكونه مصادما للبديهي الذي
لا يتطرق اليه شبهة ولا يخفى ان اتحاد الاسم والمسمى كما انه باطل يوجب
الاخراج الى ما ليس في كلام العرب وكذا استلزام تأخر الجزء عن الكل
قوله لانا نقول بهذه الالفاظ تعهد مزيده للتنبيه اي لهذا

لهذا التنبيه ففيه نفي للكلام السابق من وجوه انها لم تعهد مزيدة للتنبيه على
انقطاع كلام واستيناف كلام آخر وفيه نفي آخر لم يتعرض له وهو انه
لم تعهد زيادة اكثر من الكلام نحو اسم السلام عليكما ونحو ذات يوم وذات
صباح **قوله** من حيث انها فواتح السور فيه منع لانه يلزمها من حيث انها
كلمات غير مفهمة فيجوز ان لا يكون داخلة في شيء من السورتين المفصولتين بها
قوله ولا يقتضي ذلك ان لا يكون لها معنى المطلوب في هذا المقام صحة ان
لا يكون لها معنى حتى يستغنى عن تكلف ما لا دليل عليه من كونها اسماء للسور
فلا طائل في نفي اقتضاء ذلك ان لا يكون لها معنى في هذا المقام اذ
يكفي لنا ان يكون مصحح كذلك **قوله** واما الشعر فشاذ لا يقاس عليه
ويمكن ان يكون قاف في كلام الشاعر امر من قافاه بمعنى قفاه اي تبعه فان
فاعل يجيء بمعنى فعل نحو سافر بمعنى سفر فيناسب كل المناسبة بما قبله
وبما بعده فيقول قلت لها قفي حتى تستريح من نصب السير فقالت
قاف اي قافني واتبعني ولا تصاحبني في السير فانك قد فترت وحصل
لك الكلال فقلت لا تحسبي انا نسينا الايجاف بل كان المقصود
استراحتك **قوله** فتنبيه على ان هذه الحروف منبع الاسماء ومبادي
الخطاب يأباه قوله معناه انا الله اعلم وقوله اي القران منزل من الله
بلسان جبرئيل على محمد عم كل اباه الا ان يأول بعيداً فيقال يريد
بقوله معناه انا الله اعلم ان ما هو هذه الحروف مبدؤه ذلك وبقوله
اي القران تفسير خطاب هذه الحروف من مباديه وقوله وتمثيل اي
لما هو هذه الحروف منبعه ومباديه **قوله** الا ترى انه عد كل حرف
من كلمات متباينة فعد الالف تارة من انا وتارة من الله وتارة

من الآثار واللام تارة من الله وتارة من جبرئيل وتارة من لطفه والميم
من علم وتارة من محمد وتارة من ملكه قوله فلا لحساب الجمل اي ولم
يستعمل بمعنى حساب الجمل فهو عطف على قوله للاختصار والاظهر ولا
لحساب الجمل باللام كما في كثير من النسخ قوله فتلحق بالمعربات يريد ان يكون معربا
فرع استعمال بهذا المعنى في كلام العرب قوله والحديث لا دليل فيه
لجواز انه تبسم تعجبا من جهلهم حيث فسروا النازل على لسان العرب
بما ليس من معان لغتهم ولانهم بعد سلموا كونه شرع الله قالوا كيف تدخل فيه
ولا استمراره فان الدخول في الدين لانه دين الله لا لانه مستمر او ذو
امتداد قوله وجعلها مقسما به وان كان غير ممتنع لكنه يحوج بحوج خبر
المبتدا اعني جعلها مقسما به فلا توجيه لادخال لكنه عليه لانه دفع
توهم ناش من الكلام السابق ولم يسبق هنا كلام حتى ينشا عنه توهم
قوله اي اضمار اشيا وهو فعل القسم مع فاعله وحرف القسم وهناك
جواب القسم ايضا لان ذلك لا يصلح جوابا لخلوه عما يتلقى به القسم من
ان واللام قوله وناهيك يقال نهيك من رجل وناهيك منه اي
حسبك وكافيك فالياء في قوله تبسوية زائدة مسموعة في بعض شروح
الكشاف وهو اسم فاعل من النهي كانه ينهاك عن طلب دليل سواه يقال
زيد ناهيك من رجل اي هو ينهاك بجده وغنائه عن طلب غيره
ودخول البا بالنظر الى مآل المعنى كانه قيل اكتف بتسويته هذا والاظهر انه
متعلق بالتمسك اي ناهيك التمسك بتسويته قوله وهو مقدم من حيث
ذاته ومؤخر باعتبار كونه اسما يعني المتاخر عن الكل كونه اسما اذ يمتنع
من البديع جعل المهمل جزءا من كلامه وجعله اسما يتوقف على جعله جزءا اذ

اذ الاسم للمركب من حيث انه مركب الا ان يقال ما هو الممتنع من
البديع القاء كلام لا معنى لجزئيه واما تركيب كلام لا معنى لجزئه لانه يصير ذا
معنى حين الالتقا فلا امتناع فيه نعم انه بعيد لم يعهد وكفى به تزييفا للقول
بانها اسماء السور فتامل قوله للادور يفيد انه جعل الف د الدور
ويمكن ان يجعل الف دوجود الكل بدون الجزء قوله والوجه الاول اقرب
الى التحقيق كونها اسماء لحروف التهجي محقق لا محالة بخلاف غيره من
الاحتمالات فانه مجرد احتمال قوله واوفق بلطائف التنزيل فيه بحث
لان جميع النكات التي ذكرت في تعداد حروف الهجا جار في ايرادها
مسماة بها الا ان يقال انتقال الذهن الى اللطائف من غير تسميتها اسرع منه
اذا سمي بها لانه لا يتوجه منها الى مسماها فربما يغفل عن لطايف قصدت
بها قوله واسلم من لزوم النقل والاصل في الاستعمالات في القرآن
لا يكون منقولات شرعية لانه نزل على لسان العرب وفي صيغة التفصيل
خفا لان الوجه الثاني يستلزم النقل لا محالة الا ان يتكلف بقطع كلمة من عين
السلامة وجعلها للتعليل اي اسلم من الوجه الثاني من اجل لزوم النقل
ووقوع الاشتراك للوجه الثاني قوله ولذلك اخبر عنها بالكتاب اي
عن بعضها في الم ذلك الكتاب وفي المص انزل اليك الكتاب وفي الرا
حكمت آياته وبالقرآن في الر تلك آيات الكتاب وقرآن مبين وبهما في
طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين قوله وقيل انها اسماء الله تعالى
فيكون الم ذلك الكتاب بمعنى منزل ذلك الكتاب او بمعنى انا الم ويكون
ذلك الكتاب استئنافا ويلايمه قوله تعالى الم الله بجعل الم مبتدا
والله خبرا لكن كان يؤيد كونها اسما للقرآن الم ذلك الكتاب قوله

ولعله اراد بامنزلها والاوجه انه اراد يا عالمها لانه مخصوص بعلمه كما يجيء
اولانه لم يحصل لنا منه الا الاحتمالات فهو العالم دون غيره **قوله** وقيل
الالف من اقصى الحلق اي في لطائف تسمية تعالى باسم الم حتى تتم ان
يكون اول الكلام واوسطه وآخره ذكر الله لكنه خلاف السوق ولك
ان تراعي السوق وتقول القرآن ذكر الله كما ورد افضل الذكر القرآن ولا يخفى
ان هذا القول يخص الم ولا يجري في الجميع وكان الكلام في الامور المشتركة
بين جميع الفواتح وانه يشتمل الكلام على التنبيهين احدهما من جمع الف
ولام وميم والثاني من جمع الف ولام والفا **قوله** وقيل انه سر استأثره
الله تعالى بعلمه في القاموس استأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه
ويوافقه الصحاح فالواجب استأثر الله بعلمه كما في بعض النسخ ويؤيد هذا
الوجه انه عليه السلام لم يفسره لليهود وتركهم في ضلال فانه لو ابيح ان
يبوح به لنبههم ونجاهم من سوء ظنهم بدينه **قوله** ولعلهم ارادوا انها
اسرار بين الله تعالى وبين رسوله تاويل كلام القائل والصحابة بانه لا يدع
بعد الخطاب بما لا يفهم منه احد شيئا ولا حاجة اليه لانه يحتمل
ان يكون التنزيل لا للافهام بل للتنبيه على اختصاص بعض الاسرار بعلمه
وعلى انه يترتب الحسنات على تلاوة كلامه من غير فهم حتى في هذا
صورة عموم في حديث حسنات التلاوة في الم فافهم **قوله** فان جعلها
اسماء الله تعالى او القرآن او السور كان لها حظ من الاعراب اي نصيب
وقد نبه بتنكير حظ الى عدم تعينه كما صرح آخرا فهذا التنكير مشتمل على تعريف
فاعرف **قوله** اما الرفع على الابتداء او الخبرية هذا الخبر من حيث انه
خبر يؤول الى الخبرية اي الرفع بناء على احد هذين المعنيين المقتضيين للاعراب

للاعراب او المعنى الرفع بناء على تقدير المبتدا او الخبر والتاويل في الابتداء
او بلايه قوله بتقدير فعل القسم وليس لك ان تريد بالابتداء العامل لانه
يمنعه قوله او الخبر **قوله** او غيره كما ذكر كانه تعريض لصاحب الكشاف حيث
خص نصبه بتقدير فعل القسم مع انه سبق منه جواز تقدير اذكر ورجحه
على النصب بتقدير فعل القسم فكانه نسي ما ذكره اولا والنصب بتقدير فعل
القسم مما زيفه صاحب الكشاف لعدم استقامته في بعض
الفواتح من قوله تعالى ن والقلم وقوله يس والقرآن الحكيم لانه يؤدي الى
امر استكرهه علماء النحو من اجتماع قسمين على مقسم عليه واحد لعدم
صحة جعل القرآن والقلم معطوفين على المقسم بهما سابقا للمخالفة في
الاعراب فيجوز النصب بتقدير فعل القسم في الفواتح مطلقا ضعيف جدا
قوله والحكاية ليست الا اي ليست الا الحكاية فيما عدا ذلك فالحكاية
مبتدأ وخبرها ما بعدها اي الحكاية ليس شيء الا آباؤه فيما عدا ذلك
فقوله فيما عدا ذلك خبر ليس والاولى تقديم الخبر لا من تتمة الصفة وفي
تاخيره قصر الصفة قبل تمامها حتى منعه كثير من النحاة ولك ان تجعل
قوله فيما عدا ذلك مستثنى اي الحكاية فقط ليست الا فيما عدا المفرد
وما يوازنه **قوله** وان ابقيتها فيه رد على الكشاف حيث لم يجعل له
مساغا محلا من الاعراب **قوله** وان قدرت بالمؤلف من هذه الحروف
اي ان اولت بالمؤلف من هذه الحروف وجعلته بهذا المعنى كان في حيز
الرفع بالابتداء او الخبر على ما مر وقدم الابتداء ترجيحا لحذف الخبر على
حذف المبتدا لان الداعي الى ذكره اقوى حتى نبه علماء المعاني على ذلك
بالتعبير عن اسقاط المسند اليه عن اللفظ بالحذف والتعبير عن اسقاط

المسند بالمشترك ولك ان ترفعهما بالابتدا والخبر من غير تاويل سابق
فتقدير الابتدا والخبر ما يؤلف منه المتحدى به ولا يخفى ان المؤلف لا يختص
بالرفع بل يحتمل النصب والجر بكونه مقسما به اذ المؤلف حق بكونه مقسما به من
البسيط قوله وان جعلتها مقسما بها فيكون كل كلمة منها كانه اراد بالكلمة
ما ذكر في افتتاح كل سورة والا فمجموع المذكور مقسم به ومستحق لاعراب
واحد لا كل كلمة وكيف لا ويلزم من جعل كل كلمة مقسما بها اجتماع اكثر
من قسم على مقسم عليه واحد اللهم ان يقال لما استحق المجموع اعرابا
وكل جزء منه يصلح له ينبغي ان يعتبر الاعراب في كل جزء كما في جاء القوم
ثلثة حيث اجرى اعراب الحال على كل مع انهما معا حال واحدة
بتاويل مفصلا بهذا التفصيل وقس عليه الرفع بالابتدا او الخبر لا يقال
جعلها مقسما بها لا يختص بالنصب والجر بل يحتمل الرفع بالابتدا فيكون
التقدير الم قسمي على وزن لعمرك لافعلن كذا لانا نقول هذا التقدير
مخصوص بجعل المبتدا مما تعين لكونه مقسما به صرح به الرضي قوله
وان جعلتها ابعاض كلمات او اصواتا عبر عن الزوايد بالاصوات لانها
عارية عن المعنى كالاصوات وعدم محل من الاعراب على كونها زوايد
ظاهر واما على تقدير كونها ابعاضا فلان الالف في الف لام ميم
منزل منزلة انا واشارة اليه فالظاهر انه في حكمه في الاعراب ثم انه
لم يلتفت الى قول ابي العالية مبالغة في الرد عليه قوله وتوقف عليها
وقف التمام اذا قدرت بحيث لا يحتاج الى ما بعدها تبادر منه ان
لا يحتاج الى ما بعده في كونه مفيدا وذلك لا يكفي في كونه وقفا تاما بل
فيصير بذاك وقفا حسنا خارجا عن حد القبيح وانما يكون تاما لو كان

كان مع استقلاله مما لا يتعلق به ما بعده واما ان يتعلق به ما بعده
يسمى وقفا كافيا فالوقف على بسم قبيح وعلى بسم الله الرحمن حسن
كاف وعلى بسم الله الرحمن الرحيم تام قوله ذلك اشارة الى الم اريد به
ذلك نفسه اما بالاختصار باعتبار التلفظ او بالاشارة قوله وفسر بالسورة
لكن ينبغي ان يراد بالسورة جميع القران او بالكتاب بعضه قوله فانه
لما تكلم به وتقضى اشتغل اولا بتصحيح صيغة البعد لانه اهم من تصحيح
تذكيره لانه ليس الاشكال مختصا ببعض التقادير والمتقضي به بعيد لان كل
معدوم بعيد عن الموجود قوله او وصل من المرسل الى المرسل اليه
اورد عليه ان ذلك الكتاب كذلك قبل ان يصل الى المرسل اليه
واجيب بان تركيبه قبل الوصول للايصال والالقاء فلوحظ فيه حال
الايصال ونجيب بان ذلك باعتبار ما يؤل اليه بعد الوصول الى
المرسل اليه ثم نقول اختار ذلك للاشارة الى بعد مرتبة الذات عن
صفة الكلام او للاشارة الى بعد الممكن عن ساحة عز الواجب قوله وتذكيره
حتى اريد بالم السورة هذا يدل على انه او ذلك الكتاب يصح الحمل على
السورة ببعض الكتاب اذ لو اراد بالسورة جميع القران لا يحتمل الثاني
وعلى ان يذكر لا يحتاج الى التاويل في خبر تلك الارادة وفيه انه اذا اريد
المؤلف من هذه الحروف فهو خبر المتحدى به او مبتداء والمتحدى مقدر سورة
فلا محالة مؤلفات فالمراد المؤلفات من هذه الحروف اذ لا يطلق الصيغة
المفردة على المتعددة فلا تصح الاشارة اليه بمفرد مذكر لا يقال كما ان
كل كلمة من السورة مؤلفة من الحروف كذلك مجموع السورة مؤلف منها
لانا نقول السورة مؤلفة من كلمات مؤلفات من الحروف كما لا يخفى ثم

نقول ليس تأنيث السورة لذاته بل للتعبير عنه بلفظ السورة فلما عبر
عنه بالم اضمحل التأنيث نعم لو انث بتأويل الم بالسورة لامكن فلا
حاجة الى توجيه التذكير ولا يخفى لطافته قوله تذكير الكتاب على ذوى
الالباب **قوله** فانه صفته او خبره الذى هو هو الثانى فيما ذكره
النحويون حتى قال ابن الحاجب مراعاة المطابقة مع الخبر اولى من مراعاة
المطابقة مع المرجع لانه مناط الفائدة فى الجملة دون المرجع انتهى ولم
يذكروا حديث الصفة فكانه قياس على الخبر لكن تعليل ابن الحاجب
يفرق بينه وبين الخبر واعلم انه اذا كان الكتاب صفته ويكون الم مبتدأ
لذلك الكتاب يكون المشار اليه الكتاب لا الم ولهذا قال صاحب الكشاف
اذا جعل صفته فاسم الاشارة انما يشار به الى الجنس الواقع صفة له
تقول هذه ذلك الانسان او ذلك الشخص فعل كذا هذا فاختار
الاشارة الى الصفة على تقدير كون الكتاب صفة وحصر المعنى فيه
لصحته على تقديره وعلى هذا يكون البعد للوعد وتقدم ذكره بمدة
واشار القاضى الى انه يصح ان يكون المشار اليه الم ويكون التذكير لتذكير
الصفة على تقدير ان لا يكون الم مبتدأ لذلك الكتاب رد الحمله
الحصر المستفاد من كلامه وقد عرفت توجيه كلامه وان التذكير باعتبار
الصفة ليس مذهب النحوى **قوله** وهو مصدر سمى به المفعول
يقال كتب اى خط كتبا وكتابا **قوله** وفعال بنى للمفعول كاللباس
فى القاموس الكتاب ما يكتب فيه هذا فعلى هذا من ذكر المحل وارادة
الحال قبل ان يحل فيه ولك ان يجعل مسمى بالكتاب باعتبار انه
كتب فى اللوح المحفوظ لكن اطلاق الكتاب باعتبار انه يكتب بعد شرع

شرع كتابته **قوله** واصل الكتب الجمع ويحتمل ان تسميته كتابا لانه مجموع فلا
حاجة الى اعتبار ما يؤول الكتيبة الجيش او جماعة الخيل اذا اغارت من
المائة الى الالف معناه انه لوضوحه وسطوع برهانه بحيث لا يرتاب
العاقل بعد النظر الصحيح فى كونه وحيا بالغا حد الاعجاز بلوغه حد الاعجاز
هو برهانه الساطع فالاولى ان يقتصر على قوله فى كونه وحيا ولا يذكر
قوله بالغا حد الاعجاز ولا يخفى ان بيان لغة الريب حقيق بالتقديم لانه بعد
معرفة معنى الريب يحتاج الى تحقيق مضمون الجملة فلا وجه لعدوله فى
ذلك عن طريقة الكشاف ولا يبعد ان يقال كون الريب بمعنى الشك
واضح مستغن عن البيان فى بيان وما بينه بعد بيان ان فى الاصل معنى
آخر وفى التنوير الذى ذكره خفاء فانه لا يدل على انه ما بعد عنهم الريب
بل ظاهره يدل على انهم جعلهم بعيدين عن الريب حيث استعمل
كلمة الشك مع ظهور الريب منهم تنبيها على انه محال الصدق وان شوهد
عيانا بل يحمل على عناد من يأتى به وقوله بل عن فهم الطريق المرجح له منظور فيه
لانه يمكن ان يقال عرف النبى عم طريق افحامهم وافصاحهم ونحن
نقول مستعينا بالله القبول انه اذا كان معنا قوله تعالى الم المؤلف
من هذه الحروف ويكون ذلك الكتاب خبره فلا خفاء فى قوله لا ريب فيه
قوله وهى حال من الضمير المجرور والاولى انه تمييز عن النسبة اى لا ريب فى
هداه وهو معنى حسن لكن المطابق لنفى الريب فى انه من عند الله
ما ذكره وقوله والعامل فيه الظرف الواقع صفة للمنفى فيه انه لا خفاء فى
انه ليس العامل فى ذلك الضمير الظرف لان المعمول لا يكون جزءا من
العامل فهذا الاصح الا على مذهب من جوز اختلاف العامل فى الحال وصاحبه

وقيل انه ليس ببعيد من حيث المعنى لان بين كون الريب فيه وكونه
هدى تنافيا ظاهرا ولان النفي يرجع الى القيد فيفسد المعنى واجيب بان
الحال قيد للنفي لا للمنفي **قوله** سمي الشك اي بالريب لا بالريبة حتى
تحتاج الى تاويل تذكير الضمير **قوله** وفي الحديث دع ما يريبك استدل
بالحديث على ان الريبة في الاصل بمعنى قلق النفس لا بمعنى الشك ووجه
الاستدلال ان الريبة في الحديث بمعنى قلق النفس بقرينة
حمله على الشك ولولا المغايرة لم يكن فائدة في الحمل وبقرينة مقابلته
للطمانينة ولذا روى الحديث كما رواه الكشاف مع ان الرواية المثبتة
في الصحاح فان الصدق طمانينة والكذب ريبة لانه لا استشهاد
بالرواية المشهورة ومما وقع للسيد الشريف تغمده الله تعالى بغفرانه
ليس في الآية الريب بمعنى المصدر بل بمعنى الشك والا لكان
الاستعمال لا ريب له كما يقال لا ريب لزيد ولا يخفى ان القرآن ليس
مما يتوهم ريبا حتى كان الحقيق ان يقال لا ريب له بل لو كان مصدرا
ايضا لكان الواجب لا ريب فيه **قوله** ومنه ريب الزمان لنوائبه
في القاموس الريب صرف الدهر والحاجة والظنة والتهمة كالريبة
بالكسر **قوله** هدى للمتقين يهديهم الى الحق نبه بقوله يهديهم الى الحق
على ان هدى مجاز عن الهادي جعل الهادي بالهداية المستمرة المتجددة
على التابيد بمنزلة نفس الهداية واكد كونه مجازا بقوله والهدى في
الاصل مصدر **قوله** لانه جعل مقابل الضلالة في قوله تعالى لعلى هدى
او في ضلال مبين اعترض عليه بان المقابل للضلال الهدى اللازم
الذي بمعنى الاهتداء لا الهدى بمعنى الدلالة واجيب بانه لا فرق بين

بين اللازم والمتعدي الا بان للازم تاثرا وللمتعدي تاثيرا لان اللازم
مطاوعة فمعنى قوله لانه جعل لان الهدى اللازم المطاوع للهدى المتعدي
جعل مقابل الضلالة ففي العبارة استخدام ولما كان مبنى هذا الاستدلال
على المطاوعة ترك دليل المطاوعة الذي ذكره الكشاف مع هذا الدليل
حيث قال ولان اهتدى مطاوع هدى ولن يكون المطاوع في خلاف
اصله منبها على ان الادلة الثلاثة للكشاف عند التحقيق دليلان وتوجيه
ايضا ان المقابل للهدى هو الضلال المبين ليحتمل ان يدخل الضلال الغير
المبين وهو عدم الوصول مع الدلالة داخلا تحت الهدى فالاقوى في
بيان الوقوع في المقابلة ما تركه من الكشاف حيث قال جعل في
مقابل الضلالة في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
وايضا هو الاوفق بالضلالة وفيما ذكره جعل الضلال في مقابلة
الهدى **قوله** لانه لا يقال مهدي الا لمن اهتدى عدل عن دليل
الكشاف حيث قال ويقال مهدي في موضع المدح كمهتدي لانه
اورد عليه ان المهدي ايضا مدح لان التمكن من الوصول ايضا مدح
كالوصول وما اجيب به من ان عدم الوصول مع التمكن نقيصة يذم بها
ليس بشيء لان التمكن مع عدم ظهور الاعراض عن الوصول فضيلة
فيصح ان يمدح بها نعم يمكن ان يجاب عنه بان الكشاف سوى بينهما
في المدح ولو لم يعتبر الوصول فيه يكون في المدح دون المهتدي ولانه
يرد عليه ان مقام المدح قرينة على ارادة الوصول والتجوز به عن الوصول
لكن عدم اطلاق المهدي الا على المهتدي ممنوع وبالجملة لعدم ضعف
الادلة عن كدر المناقشة ولكونها معارضة بقوله تعالى واما ثمود

فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وتأيد عدم اعتبار الوصول
في معنى الدلالة بان الاصل هو العدم وهو لا يحتاج الى دليل بخلاف
الوجود رجح كونه الدلالة المطلقة **قوله** واختصاصه بالمتقين لانهم المهتدون بهم
والمنتفعون بنصيبه دفع به خفاء التخصيص مع انه يعم الكافر والمتقي لان
القرآن نزل لارشاد كل عاقل ولا يخفى انه تعرض لوجه تخصيص لزم
لا محالة والا فعلى بعض التقادير لزم التخصيص ببعض المتقين وهو تقييد
ان يكون المتقين موصوفا بما بعده وح وجه التخصيص ان هدايته
البالغة الى ان يستحق بها ان يسمى نفس الهدى مختصة بالمتقين المخصوصين
ويمكن ان يجعل هذا الوجه وجها للتخصيص بمطلق المتقي لانه اولا لا يهدي
الا الى التوحيد فاذا صار المخاطب به موحدا ينفتح عليه ابواب هدايات
القرآن حتى انه يراه نفس الهداية ولم يتعرض لما اورده الكشاف
من انه كيف يكون هدى للمتقين وهم مهتدون وتوجيهه ان هداية
المتقي على تقدير ان يعتبر فيها الايصال تحصيل الحاصل وعلى
تقدير ان لا يعتبر فيها ذلك لغو لانه تكفل دفعه جعل المتقي على ثلاث
مراتب فلا يزال يهديه لما يرقبه عن مرتبة من التقوى الى اخرى
نعم في المرتبة الثانية يحتاج الى دفع الشبهة والشبهة لا تتوجه على
النظم مطلقا بل على من يفسره بالوجه الثالث من معنى التقوى فانما
الى دفعه آخر من انه سمى المشارف للتقوى متقيا **قوله** ولانه لا ينتفع به
الا من صقل العقل اي جلى العقل وجعله مجلوة عن غبار الغفلة والتمرد
هذا وجه ثان لتخصيص الانتفاع بالمتقي فالوجه الاول نفى للانتفاع
بنصيبه ومعرفة كونه معجزا والثاني بنفي الانتفاع بالتأمل فيه

فيه ودرك خفاياه وقوله وعلى هذا قوله تعالى شبه ان يكون مؤيدا
للتوجيهين **قوله** لانه كالغذاء الصالح لحفظ الصحة فيه انه كالدواء
الصالح النافع ايضا في دفع المرض كما يدل عليه قوله تعالى ما هو شفاء
فلينتفع به الكافر لدفع مرض الكفر والاقرب الى المتبين الهداية انه كالمنير
الى طريق فلا ينتفع باشارته الا من كان له عين واما الاعمى فلا يبصره
ما لم ينور بصيرته بنور الايمان الا انه راعي مناسبته كلامه بما اورده
من الآية الكريمة ولما ذكرنا ايضا ما يناسبه من قوله تعالى افانت تسمع الصم
او تهدي العمي وقوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يرجعون **قوله** لما لم تنفك عن
بيان هذا على مذهب الشافعية فانهم ذهبوا الى ان المتشابهات
يعلمها الراسخون في العلم واما عند الحنفية لا يعلمها الا الله تعالى فتوجيه
الهداية بها انها يهدي الى ان لله اسرارا يستبد بها لا يعرفها
احد **قوله** وهو في عرف الشرع لمن يقي نفسه عما يضره في الآخرة فان
قلت كيف يندرج صاحب المرتبة الاولى فيمن يفرط في صيانة نفسه عما
يضره في الآخرة فينبغي ان يقال لمن يصون نفسه حتى يندرج فيه قلت
الخروج عن المقاصد الدنيوية وترك ملة الآباء والاعتراف بخطاياهم
وحنثهم كما كانوا في مبادي الاسلام فرط الصيانة **قوله** وتبتل اليه
بتراشره التبتل التقطع والتشر شره بمعجمتين المكسورتين ومهملتين
اولاهما ساكنة القطعة من الشيء فالمراد التقطع الى الله بجميع اعضائه
وقواه عما سواه **قوله** وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله اتقوا الله
حق تقاته جعل التقوى الحقيقي منحصرا فيه مع ان العرف والمتعارف
يشتمل غيره مبالغة بجعل غيره في جنبه كالعدم واما كونه المطلوب

بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته محل بحث لان الظاهر من الامر الوجوب
وليس هذا من واجبات الشرع والا لم يكن تاركه متجنبا عن كل ما يوثم
فلا يكون له المرتبة الثانية من التقوى قوله وقد فسر قوله هدى
للمتقين على الاوجه الثلاثة الاولى التفسير بما يعم قوله والاصل ان
الاخص لا يحمل على الاعم لا يندفع هذا بما ذكرنا من ان المراد المولف
الكامل البالغ اقصى درجات البلاغة لانه مع ذلك اعم من ذلك
الكتاب على ان المقصود من التعداد ان المتحدى به من جنس كلامهم
وذلك لا يستدعى الا وصفه بالتركيب من حروف كلهم فذكر
بعض الاوصاف لغو وانما لم يجعل ذلك الكتاب مبتدا وخبره الم
لئلا يلزم تقديم الخبر المعرف مع انه غير جائز على الاشهر في كتب النحو
لكن قد حقق ان الاليق بالخبرية مع تقدمه جعل خبرا ولا يخفى ان الانسب
في المقام الاخبار عن ذلك الكتاب بالمولف من هذه الحروف
على انه يمكن ان يؤول بمنكر اى مولف من هذه الحروف ذلك الكتاب
فلا يكون خفاء في جعله خبرا مع تقدمه لانها نقيضها ولازمة للاستمرار
لزومها يعني عمل لا عمل ان بجامع التضاد والتشابه فهو من
حمل النقيض على النقيض وحمل النظير على النظير وقد ذكر كلاهما في النحو
الا انه جعل كونهما نظيرين لاشتراكهما في التحقيق فان ان لتحقيق الاثبات
وهي لتحقيق النفي قوله وفي قراءة ابي الشعثاء هو مشهور اسمه سليم
بن اسود المحاربي كذا في بعض حواشي الكشاف قوله وفيه خبره
اى خبر لا والسوق يشعر بانه اراد انه خبر الريب والاول هو الموافق
للمشهور قوله ولم يتقدم كما قدم في قوله تعالى لا فيها غول قيل لما حقق

حقق ان المقصود ليس نفي الريب بل نفي كونه متعلقا للريب اوهم
ذلك ان الاهم هو الظرف فكان ينبغي ان يقدم فاجاب بانه لم
يقصد تخصيص نفي الريب به من بين سائر الكتب وهذا المعنى سواء استقام
او لم يناسب المقام اوليس النزاع فيه بل في ثبوت الريب فيه وفيه
انه لو كان منشأ السؤال توهم انه اهم لان المقصود نفي كونه متعلقا للريب
لم يكن للتشبيه بقوله تعالى لا فيها غول معنى وان الاهمية اذا اقتضى
التقديم لا يترك لانه يحتمل ان يفيد التخصيص الغير المناسب للمقام والا
لم يصح التقديم لمجرد الاهتمام اصلا خوفا من افادة التخصيص الغير المقصود
او غير المناسب للمقام والاوجه انه اراد التنبيه على ان تفاوت التراكيب
البليغة مع تجانسها لاعتبارات فلا يمكن في رتبة من التفاوت في النظم
بين لا ريب فيه ولا فيها غول مع انهما من جنس واحد لان ذلك
مبني على التفاوت بين القصدين في المقامين والمقصود بامثاله
تمرين المتعلم في معرفة الدقائق القرآنية ومباحث نفيس ثم تحفة
لاخوان الصدق وهو ان لا ريب فيه مما لا يصح تقديم الخبر فيه اذ لا يجوز
لا فيه ريب من غير تكرير لا لانه اذا فصل بين اسم لا لنفي الجنس وكلمة
لا وجب الرفع والتكرير ولا عدول هنا للنفي في ارادة المتكلم حتى يصح
تكرير لا نعم يصح هذا الكلام في قراءة ابي الشعثاء لكن الكشاف ذكره في
القراءة المشهورة وكذا غيره وسوق كلام القاضي على عموم البحث للقراءتين
قوله على انه فيه خبر هدى قدم عليه لتنكيره لا نقول هدى مخصص
بالمتقين لانه متعلق بالخبر قوله على معنى انه الكتاب الكامل الذي
يستاهل ان يسمى كتابا في القاموس استاهله استوجبه لغة جيدة

وانكار الجوهري باطل هذا وانكار الجوهري انه قال لا تقل فلان مستاهل
لذلك بل اهل لذلك وظن ان استاهل لم يجئ الا بمعنى اخذ الودك
وهو من الشحم الذائب والزبيب او كله فان قلت اي كمال في اطلاق
الكتاب حتى يجعل هذا الكتاب مستاهلا له ويخص اسم الكتاب به وهل هو
الا المنظوم عبارة مما كتب كما ذكره قلت لا يكتب الا ما فيه خطر وفائدة
عظيمة وكمال يستدعي الكتابة ففي الحصر فيه حصر الفائدة والكمال وهذا
مبني على جعل اللام للجنس لقصد الحصر ادعاء بجعل ما عداه من الكتب
في مقابلته ناقصا كما قال في الكشاف كان ما عداه من الكتب
في مقابلته ناقص وانما اسقطه رعاية لكمال التادب مع سائر الكتب
الالهية وان لم يخل عن رعاية ادب حيث ادرج الكشاف لفظة كان
وعلى تقدير كون الكتاب صفة تحمل اللام الجنس والعهد اشارة
الى الكتاب الموعود بقوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ونحوه او
في الكتب المتقدمة وقدم احتمال كونه خبرا وفصل معناه دون كونه
صفة اشارة الى انه الاحتمال الجزل المتيقن والمعنى الفصل المبين لا انه
الذي ينفعه فيما يذكر من البيان الاولى قوله والجملة اي الجملة التي مبتداها
ذلك سواء كان خبره الكتاب او لا ريب فيه قوله والاولى
ان يقال انها اربع جمل متناسقة اي الاولى مما سبق ومما جوزه
الكشاف في هذا التوجيه من كون الم لتعداد الحروف من غير
ان يكون له محل من الاعراب لانه لا يظهر ح ما قصد من بيان نكتة
الفصل بينه وبين ما بعده لانه ليس جملة حتى يستحق ان يعطف
عليه ما بعده ولا سبيل لعطف ما بعده عليه حتى يكون تركه

تركه لنكتة كمال التناسب بينه وبين الم ولا يحصل ما نبه آخرا على اشتماله
على نكتة ذات جزالة من الحذف ولا يخفى ان قوله تعالى الم ذلك
الكتاب لا ريب فيه يحتمل ان جملة واحدة ذات اخبار ثلثة يقرر كل
لاحق سابقه او استتبع كل سابق لاحقه استتباع الدليل النتيجة
فلذا لم يعطف فيكون فيه ايجاز القصر المرجح على ايجاز الحذف وان يكون
خمس جمل بجعل لا ريب جملة محذوفة الخبر وقوله للمتقين جملة محذوفة المبتدا
جوابا لمن قال لمن هدى وانما تتضح اولوية احتمال ذكره بترجيحه عليهما بهو
فتامل ورجح قوله دلت على ان المتحدى به هو المؤلف من جنس ما يركبون منه
كلامهم فهو الحقيق بان يتحدى به وهذا معنى كلام الكشاف نبه اولا على
ان الكلام المتحدى به قوله وذلك الكتاب جملة ثانية مقررة لجهة التحدي
وهو ان جهة التحدي كمال البلاغة فان قلت ذلك الكتاب دل على
كماله بالنسبة الى سائر الكتب والكتب الالهية كما بالهداية فكيف
يفيد كونه في كمال البلاغة حتى يفيد جهة التحدي قلت كانه
قصد بحصر الكمال فيه انه هاد بعبارته ومعناه حيث يهدي باعجاز
عبارته المنكرين الى ما هو الحق المنجي عن غياهب الضلالة قوله ثم اكد
كونه حقا لا يحوم الشك حوله بانه هدى للمتقين لان كونه هدى لاهل
التقوى يدل دلالة واضحة على انه من عند الله تعالى كما يدعيه مبلغه
قوله او يستتبع كل واحد منها ما يليها لنكتة الفصل ان اللاحق بمنزلة
السابق فبينهما كمال الاتصال ففي هذا الوجه كل سابق يقرر اللاحق
على عكس التوجيه السابق وهو مسلك لطيف جدا الا انا لم نعثر عليه
في كلام القوم والمطابق في مثله لكلام القوم ان يجعل اللاحق مؤكدا

للسابق لانه لكونه منتجا له متضمن له فذكره يتضمن ذكره فالفصل على
هذا ايضا لكون اللاحقة مقررة للسابقة فان قلت لم يعهد ذكر
النتيجة بلا رابط فحسن هذا التوجيه وقبوله يتوقف على استغناء النتيجة
عن الرابط نعم لا يعطف النتيجة لكن يربط بحرف التعقيب والتفريع
فقد احوجه هذا التوجيه الى نكتة ترك حرف التفريع بل الى وجه
صحته قلت اذا قصد الاستدلال والاستنتاج فلا بد من حرف
التفريع ولم يقصد منا بل قصد الاخبار بكل جملة استقلالا الا انه
كان كل لاحق نتيجة السابق فلهذا لم يحسن العطف لعدم صحة عطف
النتيجة على الدليل ولما لم يقصد الاستدلال لم يكن لايراد حرف
التفريع معنى ولا يذهب عليك ان في الجمل الاربع لعطف
الاستتباع وهو في البديع ان يمدح شيء يستتبع المدح بشيء اخر
فكونه من جنس حروفهم مع اعجازه يستتبع كونه كاملا متناهيا
في البلاغة كما يفيده ذلك الكتاب وكونه كذلك يستتبع كونه
من عند الله بلا ريب وكونه كذلك يفيد كونه هدى للمتقين
وكونه هدى للمتقين يستتبع مدائح اخرى لا يخفى فلفظ الاستتباع
في عبارته من الاتفاقات الحسنة الملائمة للمقام جدا **قوله** ففي
الاولى الحذف والرمز الى المقصود مع التعليل الحذف نكتة من
حيث تعلق بداعي حذف المسند اليه ومن حيث تعلق بمقام
الاعجاز وكون المقصود مرموزا لا مصرحا نكتة اخرى والتعليل
نكتة اخرى فينبغي ان يراد بالنكتة جنسه لا الواحدة ولذا وصف
بالجزل اي الكثير وفخامة التعريف عبارة عن فخامة تعريف ذلك

ذلك باعتبار بعده ولنكات جليلة وفخامة تعريف المسند بافادة
الحصر الذي يفيد جلالة قدر الكتاب وترجيحه على كتب اخرى وفي
الثالثة تاخير الظرف حذرا عن ايهام الباطل من ايهام ليس
بمقصود وكل ما ليس بمقصود باطل وايهام الريب في كتب الله هو
باطل **قوله** وتخصيص الهدى بالمتقين باعتبار الغاية والفائدة وتسمية المشارف
للتقوى على تقدير حمل المتقين على الدرجة الثانية للتقوى كما هو الوجه
الثالث من التفسير متقيا لانه متقي بالمرتبة الثانية الهدى وفرق بين التسمية
بالمشارفة والتسمية بالصيرورة فان المسمى بالشيء باعتبار اتصافه عقيب
تعلق الحكم المعلق به يسمى تسمية المشارفة والمسمى بالشيء باعتبار انه يصير اليه
في الزمان المستقبل بعد حين يسمى تسمية بالصيرورة وقوله ايجازا
وتفخيما ينبغي ان يجعل غاية للتسمية والتخصيص كليهما لان في تخصيص التقوى باعتبار
تحصيل المنفعة ايجازا لانه او جز من ان يقال نفع هدى للمتقين وتفخيما
لشان المتقين وكذا المتقي احصر من المشارف للتقوى وفيه
تعظيم له وموظاهر والله اعلم واعلم ان كل اثنين من الاربع اشتملت
على الايجاز ومقابله والاولى موجزة والثانية خلافها وجعل الثانية
من الاثنتين الآخرتين موجزة والاولى خلافها تعديلا بين كل اثنتين
ولا يخفى بعده **قوله** اما موصول بالمتقين على انه صفة مجرورة مقيدة
ان فسر التقين بترك ما لا ينبغي ثلث مراتب قد سبقت فلو حمل
على التنزه عن الشرك كانت الصفة مقيدة بالصلوة وما بعدها
ويكون مترتبة عليه ترتب التحلية على التخلية وترتب تخلية وتحلية ايضا
فان الصلوة ينهى عن الفحشاء والمنكر والاجتناب عن المنكر يستدعي

الاجتناب عن المنكر الآخر فالترتب لا ينحصر في ترتب التحلية
على التخلية والتصوير على التصديق الا ان يراد ترتب الجنس على الجنس فان
جنس التخلية وهو التنزه عن الشرك متقدم على جنس التحلية ويكون
الاقتصار على بيان هذا الترتب لان المقصود الاشارة الى نكتة
جعل التقوى متقدما في الذكر وجعل المتقين موصوفا وان حملت
على المرتبتين الاخيرتين فلا سواء اعتبرت مستتبعة لجميع العبادات
اولا لانها اعم من المتقين او مساو له ولا يخفى لطافة قوله موصول
قوله او موضحة ان فسر بما يعم فعل الطاعة وترك المعصية لاشتماله
الى آخره لا حاجة في كون الوصف موضحا الى جعل الايمان والصلوة
والصدقة مشتملة على جميع العبادات لانه يكون اعم كالوصف بالمساوي و
للتوضيح نحو زيد التاجر فانه جعل وصفا موضحا كما ذكر في محله قوله
او مسوقة للمدح اشار بقوله مسوقة الى ان كون الصفة للمدح ليس
لكونها للتقييد والتوضيح لانه قل وفي الاكثر التقييد كما اشار اليه بتقديمه
ووجه الاشارة تغيير الاسلوب ولفظ السوق المشعر بانه لا يجري
الى هذا المعنى بنفسه بل يحتاج الى السوق ولم يراعي في بيانه ما هو
الاصطلاح النحوي وهو جعل وصف المعرفة موضحة مطلقا فانهم
اصطلحوا على تخصيص التخصيص بالنكرات والتوضيح بالمعارف وفي الفرق
بين التوضيح والايضاح ايهام وان اريد المتقين ما يعم فعل الطاعة وترك
المعصية يشبه ان يكون الصفة للتأكيد مثل نفخة واحدة قوله وتخصيص
الايمان بالغيب التخصيص للاختصار لانها يستتبع جميع العبادات
قوله بتقدير اعني او هم الذين لا يدخل الذين تحت التقدير الا انه ذكر

ذكر تعيين محل التقدير قوله واما منصوبة اقول الاولى ان يقال الذين
يؤمنون في تقدير هم الذين يؤمنون في جواب قال من المتقون وصيغة
المستقبل قصد به الاستقبال بالنسبة الى الهدى ويكون تفسيرا
للمتقين بالمشارف للتقوى وان اريد الاستمرار ليعلم ان المدار الاستمرار
ولا ينفع الايمان بدون الاستمرار وبهذا اندفع ما يقال ان تفسير
المتقين والقاصرة بقوله الذين يؤمنون يصح لو اريد به المشارف
للتقوى قوله فيكون الوقف على المتقين تاما يقال عليه ان الوقف عليه
المتقين تام ايضا على تقدير النصب بالمدح او بالرفع لانه يستقل ما بعده
ح فلا وجه للتخصيص ويجاب بانه وان جعل جملة تخصيصا بالمدح لكنه في
المعنى كالصفة المادحة اذ المقصود بذكره بيان حال ما قبله فلم يلتفت
الى تقدير ما يجعله جملة لضرورة تصحيح الاعراب ولم يجعل مستقلا حتى
يكون الوقف تاما تامل قوله والايمان في اللغة التصديق ماخوذ من الامن
كان المصدق امن المصدق من التكذيب والمخالفة نقح عبارة الكشاف
وازال ما توهمه من ان الايمان في اللغة جعل الشيء امنا من شيء و
واستعماله في التصديق مجاز واشار الى ان مقصوده انه في اللغة منقول
عن معنى آخر الى معنى التصديق لمناسبته ويؤيده انه صرح في
الاساس انه حقيقة في التصديق قوله وتعديته بالباء لتضمنه معنى الاعتراف
ولك تضمين معنى الوثوق اختلفوا في حقيقة التضمين فقيل هو حذف متعلق
ما هو اجنبي عن الفعل المذكور وآمنت به مضمن للاعتراف اي تقدير
معه متعلق الظرف اي آمنت معترفا به واورد عليه انه حينئذ هو المحذوف
فلا معنى لتسميته بالتضمين ويندفع بانه لا بعد في ان يسمى قسم من الحذف

شايع في كلام العرب بحيث قال ابن جني لو جمع تضمينات كلام
العرب لصارت مجلدات باسم خاص وقيل هو كناية عن اعترفت به وقد
بان المعنى المكنى به قد لا يقصد ثبوته وفي التضمين لا بد من قصد ثبوته ولا
اتجاه له اذ لا يبعد ان يتبرم في بعض الكنايات شيء لا يجب في جنس
الكنايات ولكن تسميته باسم خاص لهذا التميز وقيل التضمين عبارة عن
ان يقصد المعنى الحقيقي ويلاحظ معنى آخر في جوازه من غير استعمال اللفظ
فيه ومن غير تقدير لفظه ولا يدل عليه بذكر متعلقه وبعده جعل
المتعلق معمولا من غير تقدير عامل المجرد فهم معناه في ضمن الفعل الآخر
سيما متعلق هو المفعول به او اعمال الفعل المذكور فيه من غير استعمال في
معناه وتضمين الايمان معنى الاعتراف يشتمل على نكتة لطيفة وهو ان
الايمان لا اعتداد به بدون الاعتراف وان العاقل يجب ان يتبارع
بالاعتراف بحيث لا يتميز بين ايمانه واعترافه حتى كانهما شيء واحد يؤدى
بعبارة واحدة وان الاعتراف يجب ان لا ينفك عن التصديق
وان يكون بافعاله ويوجد في ضمنه فيكاد ان يكون الجمل خيرا من التصديق بدون
الاعتراف كما ان الانكار خير من الاعتراف بدون التصديق ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار **قوله** من حيث ان الوثوق صار ذا امن يعني
ان الوثوق لازم الايمان اللازم وهو ما يكون همزة الافعال فيه للصيرورة
لا للتعدية **قوله** ومنه ما آمنت ان اجد صحابة بالكسر والصحابة بالفتح والكسر
مصدر صحب كمنع ويستعملان بمعنى الاصحاب **قوله** وكلا الوجهين
حسن في يؤمنون بالغيب والوجه الاول حسن لانه الحقيقة اللغوية وقد
عرفت فيه من حسن التضمين ما لا مزيد عليه وابقاء النظم على اللغة

اللغة ما امكن اوفق بقوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا فالحمل على المعنى
اللغوي لمرتبة من القبول وفي جعله بمعنى الوثوق ان الايمان المعتد به
ما كان المؤمن واثقا مأمونا من الارتداد نعوذ بالله وتقييد حسنهما
بكونه في يؤمنون بالغيب لان الوثوق بالامر الغائب والاعتراف به
مما يبعد من النفوس سيما امر صار كانه عين الغيب كالعادل الذي
صار عين العدل فالتعبير بالغيب زاده حسنا فوصف المتقين بهما
قد اصاب الحز وطبق المفصل **قوله** واما في الشرع فالتصديق بما علم
بالضرورة انه من دين محمد عليه السلام اي في الشرع فهو التصديق
عند المحققين تقابل قوله عند جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج ومن خرج
قولهم في الشرع اذ المحدثين وسائر الفرق غير خارجين عن الشرع وان
كانوا مخطئين والمراد بما علم بالضرورة انه من الدين ما يكون معلوما
للخواص والعوام فان قلت التصديق بما علم بالضرورة انه من دين
محمد عليه السلام لا يكفي بل لا بد من التصديق بجميع ما هو من دين
محمد عم اجمالا قلت يمكن ان يقال من ضرورات الدين ان جميع ما جاء به
محمد عم حق فالتصديق به تصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد عم
فالايمان الاجمالي داخل في التفصيلي من وجه **قوله** فمن اخل بالاعتقاد
وحده فهو منافق فيه بحث لان من اخل بالاعتقاد والعمل ايضا
منافق ولم يقيد قوله ومن اخل بالاقرار بقوله وحده لان المخل بالاقرار
كافر سواء اخل بالاعتقاد او لا وكذا المخل بالعمل فاسق مطلقا وقوله
وفاقا متعلق بالثلثة ويمكن ان يدفع البحث بان المخل بالاعتقاد والعمل
ليس بمنافق وفاقا لانه كافر عند الخوارج وخارج عن الايمان عند المعتزلة

والمنافق من يظهر الايمان ويبطن الكفر وقد نبه على خلل عبارة الكشاف
حيث قال فمن اخل بالاعتقاد وان شهد وعمل فهو منافق لانه يشعر
بانه ان لم يشهد ايضا فمنافق وكذا ان لم يعمل مع انه ان لم يشهد فهو
كافر وفاقا وان لم يعمل فخارج من الايمان عند المعتزلة قوله والذي
يدل على انه التصديق تحقق ما جعله حقا متقررا في الشرع بناء على ان جميع
الادلة متعاضدة بحيث تحقق المدلول وان توجه المناقشة في البعض
من ان كتابة الايمان في القلب يصح ان يكون كناية عن لزوم قلوبهم التوجه
بالايمان وان عدم دخول الايمان في قلوبهم يجوز ان يكون عبارة عن عدم
توجه قلوبهم بالايمان وعدم تصورهم الايمان على ان اتصاف الذات
بالوصف لا يعتبر عنه بدخول الوصف فيه فلا يقال في بيان اتصاف
ذات بالحمرة انه دخل فيها الحمرة وان اطمينان القلب لا يجب ان يكون
بالتصديق لانه قد يطمئن القلب بالولد والمال فلم لم يجز اطمينان
بالاقرار والعمل الصالح وان عطف العمل الصالح يجوز ان يكون عطف
النوافل تقي ان عروض ما يجعل الايمان في الموارد مختصا بالتصديق
لا يوجب ان لا يكون في الشرع بمعنى الامور الثلثة فان من جعله بمعنى
الثلثة يوافقنا في ان المتعدي بالباء بمعنى التصديق الا ان يقال الاصل
الحقيقة قوله وهو متعين للارادة اي من المعاني الشرعية فلا يرد انه
ينافي تحسين الحمل على المعنى اللغوي قوله اذ المعدى بالباء
هذا انما يتم لو تعين كون الباء للتعدية وسيجي فيه احتمالات اخر قوله
ولعل الحق هو الثاني يعني الراجح هو الثاني ووجه عدم الجزم بكون الثاني
حقا ان للمانع ان يجعل الذم الخ فلا يرد ان بين ترجيح الثاني وقوله

وقوله وللمانع منافرة قوله كالشهادة ولا تقول الاولى كالغيب والشهادة
في قوله تعالى لانا نقول شهادة الغيب غير واضح لانه يحتمل الغيب على
فعيل قوله المطمئن من الارض الرواية المشهورة في الكشاف المطمأن
اسم مكان وقد يروى بالكسر اسم فاعل سمي الارض مطمئنة مجازا
وكانه كان المروي عنده صيغة الفاعل فقيل تذكير اسم الفاعل لاعتبار صيغة
المكان كانه قيل المطمئن من الارض والاظهر جعله صفة البعض الذي يشعر به
كلمة من التبعيضية كانه قيل البعض المطمئن من الارض ولا يخفى ان شهادة
تسمية المطمئن من الارض الخمصة اي الحفرة واصلها الجوبة ليست بينة لما
ذكر من احتمال فعيل والقيل هو الملك دون الملك الاعظم من
ملوك حمير اصله قيل بالتشديد كانه الذي له قول اي ينفذ قوله والجمع اقوال
واقيال ايضا كذا في الصحاح قوله لا يدركه الحس ولا تقتضيه بديهة
العقل لا يقابل بين الحس وبديهة العقل الا ان يراد به اول العقل
فيبقى كثير من الضروريات ويدخل في الغيب فينبغي ان يجعل قوله ولا
يقتضيه الحس ومغيا عنه لئلا يختل التعريف منعا قوله وهو المعني بقوله
تعالى وعنده مفاتيح الغيب جعل كون مفاتح الغيب عنده كناية
عن اختصاص غيب لا دليل عليه به والاظهر ان المراد بالغيب العام
وبالمفاتح بديهيات يتوسل بها اليه وقوله تعالى تخصيص لجميع المعلوم
واشارة الى ان الخلق لا يحيطون بعلمه الا بما شاء والمراد بالايمان بالغيب
الايمان به باخبار النبي عم لا مطلقا اذا حمل على اللغة لانه الممدوح
وان حمل على المعنى الشرعي فلا حاجة الى التقييد قوله وهو المراد به
في الاية فيه بحث لان الظاهر انه على عمومه والايمان خاص وهو الايمان الشرعي

او اللغوي المقيد باخبار النبي عم قوله غائبين عنكم اي في الخلاء
وحال الغيبة عن المؤمنين كما يوضحه قوله لا كالمنافقين وقوله او عن
المؤمن به عطف على الضمير المجرور ولذا اعاد الجار وقد اوجز كلام
الكشاف فيما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ايجازا مخلا كيف
ماذكره لا يوجب ان يراد الغيبة عن المؤمن به بل يجوز ان يراد الغيبة
عن المؤمنين وماذكره الكشاف توضيح ان مراده الغيبة عن المؤمن به
حيث قال ان اصحاب عبد الله ذكروا اصحاب رسول الله وايمانهم
فقال ابن مسعود رضي الله عنه ان امر محمد كان بينا لمن رآه والذي
لا اله غيره الخ والله اعلم يحتمل ان يراد بيؤمنون بالغيب اهل الكتاب
الذين امنوا بمحمد عم قبل وجوده وبالذين يؤمنون بما انزل اليك
وما انزل من قبلك غير اهل الكتاب فانهم يؤمنون لما خص محمدا عم
من غير ان يسمعوه قبله فيكون وما انزل من قبلك حالا مما انزل
اليك او عطفا عليه فاحسن التامل واتقن التحمل قوله وقيل المراد
بالغيب القلب والمعنى يؤمنون بقلوبهم ويعضده ان حقيقة الاستمرار
الايمان للايمان بالقلب لا الايمان باللسان فانه لا يتاتى الاستمرار فيه
قوله فالباء على الاول وعلى تقدير جعل الغيب بمعنى الغيبة والخفاء
يحتمل ان يكون الباء بمعنى في بتقدير الزمان المضاف الى المصدر
اي يؤمنون في زمان الغيبة وفرق آخر وهو ان الباء على الاول
يحوج الى التضمين والثاني الى التقدير وعلى الثالث لا يحوج الى
شيء قوله اي يعدلون اركانها ويحفظونها من ان يقع زيغ اي ميل
عن الاستقامة ولا يخفى ان التعبير عن تعديل اركان الصلوة

الصلوة باقامتها يناسب مناسبة في الغاية لما ورد من ان الصلوة
عماد الدين قوله قامت غزالة غزالة امراة شبيب الخارجي خرجت
على الحجاج لما قتل شبيب بقي المحاربة بين اهل العراقين يعني الكوفة و
والبصرة حولا قميطا اي سنة كاملة والضرب مصدر ضارب والمراد المجادلة
قوله قام بالامر واقامه اذا جد فيه وتجلد ناقش فيه بان الباء
في قام بالامر ليس للتعدية بل للملابسة اي جد متلبسا بالامر ولو
كان قام من القيام بمعنى جد للتعدية لكان المعنى على جعل الصلوة مجدة
قوله لاشتمالها على القيام فيه انه مشتمل على قيام المصلي فلا يصح اقام
الصلوة لانه يكون بمعنى جعل الصلوة قائمة فيه ان المراد انه لما
جعل في الشرع التعبير عن الصلوة التي هي فعل المصلي بجزئها شرعية جعل
التعبير عن تحصيل كلها بتحصيل بعضها شرعية فعبر عن ادائها بالاقامة التي
هي تحصيل جزئها ويقيمون الصلوة تجريد والقنوت جاء بمعنى القيام
والسكوت والدعاء والطاعة وكلها يناسب بمعنى الصلوة الا ان الانسب
هنا حمله على القيام وقيل الاظهر ان يجعل من القيام بمعنى الحصول كما يقال
قام بنفسه اي حصل بنفسه وقام بغيره اي حصل بغيره فمعنى اقامة
الصلوة جعلها حاصلة في الخارج لانه اشهر اي اقامة الصلوة بمعنى تعديل
اركانها اشهر في المعاني البواقي قوله والى الحقيقة اقرب لانه المتبادر من
اقوى امارات الحقيقة حتى ادعى بعض ان الاقامة حقيقة في تسوية كل
شيء حسبما كان او معنى ويحتمل ان يكون المراد انه الى حقيقة الصلوة
اقرب لان حقيقة الصلوة ما روعي فيه حقوقها الظاهرة والباطنة
وان يكون المراد ان الاول اظهر لان الاقامة بمعنى التسوية اشهر والى الحقيقة

اقرب لشهرتها فجعل المنقول عنه ما هو اقرب الى الحقيقة احرى قوله
والصلوة فعلة يحتمل تحريك العين والسكون اذ كلتاهما يستحق قلب
الواو الفا كما علم في محله قوله من صلى اذا دعا جعل الصلوة من صلى
لعدم استعمال التصلية بمعنى الدعاء حتى قال صاحب القاموس اسم
يوضع موضع المصدر فيقال صلى صلوة ولا يقال صلى تصلية قوله على
لفظ المفخم اي من يميل فتحة اللام نحو الضمة لمناسبة الواو التي هي اصل
الالف فللتفخيم معان ثلثة ثانيها ضد الامالة وثالثها ضد الترقيق وانما
سمي الفعل المخصوص بها لاشتماله على الدعاء خالف الكشاف في
جعل الصلوة منقولة من الدعاء والكشاف جعل الصلوة بمعنى الدعاء فرع
الصلوة بمعنى الهيئات المخصوصة لان الداعي في تخشعه يشبه الراكع الساجد
كما بينه بقوله وقيل اصل صلى حرك الصلوين لان مجيء الصلوة بمعنى
الدعاء في اشعار الجاهلية الذين لا يعرفون الصلوة بمعنى الهيئات المخصوصة
دليل على اختياره ولان اشتقاق الفعل من غير الحدث نادر ولان
اشتهار المنقول عنه الشرعي في اللغة ارجح من ان لا يكون مشتهرا
وفي القاموس صلى الفرس تلا السابق فيمكن ان يكون الصلوة مشتقة منه
بمعنى انه فعل يتلو فيه اللاحق اي المقتدي السابق اي الامام قوله الصلا
هو العظم الناشي على على الفخذ والمفهوم من الكشاف ان صلى بمعنى تحريك
الصلوين لا الصلا فلعله وجد في اللغة تحريك الصلا فغير عبارة الكشاف
قوله والرزق في اللغة الحظ اي النصيب قال الله تعالى وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون حمل الآية على اصل اللغة دون العرف كما حملها غيره وفسرها
بتجعلون شكر رزقكم انكم تكذبون لان التقدير خلاف الظاهر ويعارضه

ويعارضه ان العدول عن العرف ايضا كذلك وبالجملة في الاستشهاد بها
خفاء الا ترى انه تعالى اسند الرزق الى نفسه ايذانا بانهم ينفقون الحلال
الطلق الطلق بالكسر الحلال فالوصف للمبالغة ويرد عليه انه لا تنوير فيه
لاختصاص الرزق بالحلال لان استفادة الحل اذا كانت من الاسناد
كيف يدل على اختصاص الرزق بالحلال ولهذا رد على الكشاف حيث
جعل الاسناد للاعلام بحل ما ينفقون ان التعبير عن ما ينفق بالمرزوق
يغني عن افادته من الاسناد حتى اجاب عنه السيد بتكلف انه لما كان
الرزق في اصل اللغة بمعنى الحظ وهو يشتمل الحلال والحرام تمسك
بالاسناد والجواب ان التنوير باعتبار ان الاسناد للايذان بكمال
الحل كما يرشد اليه وصف الحل بالطلق وبهذا استغنى الكشاف
عما تكلف له السيد قوله فان انفاق الحرام لا يوجب المدح المسئلة
انه اذا اجتمع عند احد مال لا يعرف صاحبه ان يتصدق ح. فاذا وجد
صاحبه يدفع قيمته او مثله اليه ان لم يجوز تصدقه فهذا الانفاق مما يثاب
عليه لانه فعله بامر الله وخوفه ويستحق المدح به قوله وذم المشركين على
تحريم بعض ما رزقهم الله تعالى بقوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق
فجعلتم منه حراما وحلالا لا يتجه عليه سوى ما سنذكره ان المذمة
في جعل الرزق الحلال حراما والحل استفيد من اضافته الى الله تعالى
وانها للحكم بالحل والحرمة برأيهم وهو مذموم وان طابق الشرع
قوله واصحابنا جعلوا الاسناد للتعظيم والتحريض على الانفاق
ولك ان تجعله لتعليم حق هو ان ينفق باعتبار انه من الله لعباده
والمنفق امين يؤدي ماله تعالى الى مستحقه ولا يضيفه الى نفسه

قوله واختصاص ما رزقناهم بالحلال للقرينة وهو ما ذكر ان انفاق الحرام
لا يوجب المدح وكونه مرزوق المتقين المقيمين للصلوة الممدوحين قوله
وفي حديث عمرو بن قرة بالضم والتشديد قوله ما حرم الله عليك
من رزقه فصرح الحديث بان الحرام رزق وفيه انه لم يدل على انه رزق
لمن حرم عليه فليكن رزقا لمن احل له ويدفعه انه الظاهر الكافي للاستشهاد
قوله لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فيه ان الآية
الكريمة دلت على ان الله تعالى يسوق الرزق الى كل دابة الا انه لا تعيين
البعض ما يسوقه الله تعالى اليه ولا يتوكل عليه فيقع في الحرام لتمسكه بسعيه
ولا يخفى عليك ان كون الحرام خارجا عن الرزق لما كان مبناه
على ان الله لا يمكن العبد من القبيح فالمتكفل لاثبات انه رزق اثبات
ان التمكين من كل شيء منه تعالى قوله وانفق الشيء وانفده اخوان
اي بينهما الاشتقاق الاكبر اي الاشتراك في اصل المعنى واكثر الحروف
مع التوافق في البواقي والظاهر من هذا الانفاق صرف المال في
سبيل الخير فرضا كان او نفلا لان الظاهر الاطلاق والتقييد خلاف الظاهر
ولان في التقييد ايهام الكف عن التطوع فان قلت بعد ما ثبت المرزوق
هنا مختص بالحلال بمقتضى المقام او بحكم الوضع اتفاقا ليس اداء الزكاة
انفاق ما يحمله على المنفق بل هو اخراج ما حرم عليه من ماله فلا يصح تخصيص ما رزقناهم
بالحلال مع جعل الانفاق شاملا للزكاة سيما على مذهب الشافعية
فانه تعين حق الفقير في المال قبل اخراج قلت المراد بما رزقناهم ما دخل
في ايديهم حلالا طيبا وكان تصرفهم له حقا فلا يتناول المغصوب سواء
كان حين الاخراج حلالا لهم او لا حتى يكون الاخراج رد الحق الغير اليه ولا يبعد ان

ولا يبعد ان يجعل ما رزقناهم اعم من الحلال والحرام ويجعل الانفاق عبارة
عن ايصال الشيء لما يكون مستحقا له فيكون رد المغصوب الى صاحبه ايضا
من جملة الانفاق قوله او خصصه لاقترانه بما هو شقيقها من حيث انهما
مما بني عليها الاسلام وقيل امّا العبادات ويقترنان في القرآن كثيرا وفيه
ان القرينة المذكورة ان كانت صارفة فيتعين ارادتها والا فيتعين ارادة
الحقيقة فكيف جوزهما صاحب الكشاف قلت القرينة صارفة الا ان التردد
في انه هل كان حين النزول كونهما شقيقين مشهورا صالحا لان يجعل قرينة
قوله وتقديم المفعول للاهتمام به ووجه الاهتمام شرفه المكتسب باسناده
الى الخالق بخلاف الانفاق المسند الى المخلوق ولان انعام الحق هو
الاصل وانفاق الغير هو المتفرع عليه وجعل الكشاف وجه الاهتمام
افادة الاختصاص والا فهو مستفادة من تعليق الانفاق المسند
بالبعض وفيه قوله وادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف
المنهي عنه في الانفاق في سبيل الله فاطلقه لظهور ان الكلام فيه او المعنى
على الاطلاق لانه اذا كف عن الاسراف في الانفاق في الاسراف و
في غيره يكون منوطا بطريق الاولى واعلم ان هذه النكتة تخص حمل الانفاق
على الاعم والافادة حالة لان الزكاة لا يكون الا بعضا ولهذا قدم الكشاف
بيانها على بيان احتمال التخصيص بالزكوة ولما لم يجعل هنا بيان التخصيص مقصودا
برأسه بل ذكر متطفلا لما هو الظاهر لم يبال تأخيره عن بيان التخصيص هم
مؤمنوا اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واضرابه اي امثاله جمع ضرب
بالفتح وروي عن الزمخشري انه جمع ضرب بالكسر فعل بمعنى المفعول كالطحن
بمعنى المطحون فهو الذي يضرب به المثل ولا بد في ضرب المثل من المماثلة

لكن في الأساس صرح بالفتح قوله او المراد باولئك الذين آمنوا
عن الشرك والانكار احتاج الى تقييد الذين يؤمنون بالغيب
لما يجعله مقابلا للذين يؤمنون بما انزل اليك ليصير احصين تحت
اعم والتقابل بناء على ان المراد بالذين يؤمنون بما انزل اليك
وما انزل من قبلك الايمان بكل منهما استقلالا والا فالطائفة الاولى
ايضا يؤمنون بهما لكن بما انزل من قبلك تبعا لاندراجه فيما انزل اليك
وح يخرج عن الطائفتين من نشأ على الاسلام من المتولدين في
حوزة الاسلام الى يوم القيام وشق على رض حيث لم يتدنس بالشرك
ببركة خدمة النبي عم الا ان يقال المراد بالايمان عن الشرك الايمان
المتضمن للاعراض عن الشرك بل للاعراض وذلك لا يوجب سبق
الشرك وايمان اهل الكتاب ليس للاعراض عن الشرك بل للاعراض عن
دين آخر والاوجه لا منع ان المراد بقوله الذين يؤمنون بالغيب
غير اهل الكتاب لان ايمان اهل الكتاب ايمان بما هو كالمشاهد
لانهم عرفوه باعتبار النبوة به معرفة يقين قال الله تعالى يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم فهو يقابل قوله تعالى والذين يؤمنون بما انزل
اليك وما انزل من قبلك وح يناسب ان يجعل اولئك على
هدى من ربهم اشارة الى الطائفة الاولى لان هدايتهم بمحض لطف
الرب حيث آمنوا به عم من غير سبق معرفة واولئك هم المفلحون
اشارة الى الطائفة الثانية لانهم الفائزون لمطلوبهم الذين كانوا هم
وآباؤهم منتظرون من ادراك النبي عم قوله او على المتقين فكانه
قال للمتقين هدى عن الشرك لتخصيص الذين يؤمنون قوله المتقون

بالمتقين عن الشرك اذ المراد به الذين يؤمنون عن الشرك في العطف
مقيدة قوله الى الملك القرم القرم السيد واصله الفحل المكرم الذي
لا يحمل عليه والهمام عظيم الهمة وهي من اسماء الملوك ليث الكتيبة الجيش
مأوى بالصفة والمزدحم موضع الازدحام وهو المعركة قوله يا لهف زيابة
وهو ابو انس عمرو وهو ابن زيابة اجاب حارث بن همام الشيباني
حيث توعده في شعر بالقتل فالمعنى على التهكم يعني يا حسرة ابي مما جعل
للحارث من الصفات فانه صابح اي مغير صباحا وغانم وآيب راجع
سالما قوله على معنى انهم الجامعون بين الايمان بما يدركه العقل جملته و
الاتيان بما يصدقه لا يخفى ان الاتيان بما يصدقه فرع الايمان بما لا طريق
اليه غير السمع وهو احرى بان يصدقه ذلك الاتيان فعلى هذا التوجيه
لا بد من النكتة في تقديمه على الايمان بما لا طريق اليه غير السمع قوله وكرر
الموصول دفع لما اورد على هذا التوجيه لانه لا وجه لاعادة الموصول
وحاصله ان العطف للتنبيه على ان تباين السبيلين جعل الموصوف بالثاني
كانه مغاير للموصوف بالاول ولا يخفى ان تكرار الموصول في قوله بما
انزل اليك وما من قبلك ايضا يحتاج الى النكتة وتلك النكتة
جارية فيه ايضا قوله او طائفة منهم وهم مؤمنوا اهل الكتاب جعل التخصيص
بعد التعميم ليشتهر امرهم برفع الصوت بذكرهم وترغيب غيرهم لا للنكتة
المذكورة له في المعاني من التنبيه على شرفهم بحيث كانهم لم يدخلوا في
العام لئلا يلزم تفضيلهم على الخلفاء الاربعة على خلاف ما هو معتقد
الامة والمجمع عليه الائمة فتشبيهه بذكر جبرئيل وميكائيل لمجرد التخصيص
لا للنكتة ايضا فان ذكرهما للشرف والفضل ففي هذا التوجيه ضعف

لا بهامه تفضيلهم على ما عداهم لانه الشايع في التخصيص بعد التعميم قوله
ولعل نزول الكتب الالهية على الرسول هذا لا يظهر في موسى عم فان
التوراة انزلت اليه في الالواح قوله والشريعة عن آخرها اذا اريد انزال الشريعة
عن آخرها فكثير من الشريعة بالوحي الخفي من غير توسط الملك كما بينه
السنة فلا يصح معنى الانزال فيه على حقيقته الآن يعتبر تغليب او
يقال الوحي الخفي ايضا بواسطة القاء الملك ذلك في قلبه قوله تغليبا
للموجود على ما لم يوجد والموجود احق بان يغلب على المعدوم سيما والمعدوم
على شرف الوجود قوله او تنزيلا للمنتظر منزلة الواقع اما لعلم المتكلم بوقوعه
لا محالة واما لوفور رغبته او لنكتة في وقوعه وكونه نصب العين لهم
وفي ذلك ايضا كمال المدحة لهم وبالجملة استعمل صيغة الماضي في المعنى
المجازي من الزمان الشامل للمستقبل اما بتشبيه جميع تلك الازمنة
بالزمان المتحقق واما بطريق المشاكلة لوقوع غير المتحقق في صحبة المتحقق
واياما كان فالمجاز من التعبير عن الكل باسم الجزء والبيان بمعزل
عن الجمع بين الحقيقة والمجاز كما توهم واورد عليه انه لا داعي الى جعل
ما انزل اليك شاملا لما لم ينزل الآن لان الايمان بالجميع واجب
فالداعي ليس مما يجب ان يكون شائبة من ان يجاب عنه لان الايمان
بما سينزل انما يجب عند نزوله فلا صارف عن الحقيقة وتحمل في
دفعه بان المقام للمدح دعا الى ان يكون فيه شائبة من بيان انهم
يؤمنون بما سينزل ايضا كما آمنوا بما انزل ويدفعه ان استمرار
الايمان المفاد بصيغة المستقبل الذي لا موقع له هنا الا افادته ثبات
بانهم يؤمنون بكل ما سينزل اذ لا يتصور استمرار الايمان بالبعض

بالبعض الا بالايمان بكل ما ينزل شيئا فشيئا قوله ونظيره قوله تعالى انا سمعنا
كتابا انزل من بعد موسى عم لا يخفى ان المتبادر من سمعنا كتابا بالبعض كتاب
سمعنا لظهور ان ليس المقصود سمعنا بعض كتاب وتسمع بعضا آخر
لانه غير معلوم بخلاف الانزال فانه معلوم انه ينزل بعض آخر لكن المتبادر
وصف الكتاب بقوله انزل لا وصف البعض فالآية نظير باعتبار انزل
وهو النظير من كل وجه لما نحن فيه وجعل كون المراد بكتابا انزل
الجميع داعيا الى ان يكون المقصود تعلق السماع بالجميع مما لا يجب ان
يراه البصير ويسمع السميع فينبغي ان لا يقضي قاض بان سمعنا ايضا مقصود
بالنظر ليكون بمثابة من التعظيم والتوقير قوله وبما انزل اليك سائر
الكتب السالفة الانسب بما سلف سائر الشرايع السالفة اخذت
من الكتاب او من غيره قوله من حيث انا متعبدون بتفاصيله فان
قلت لا تتعبد الا بالاحكام قلت بل بالجميع فانه يصح بتلاوته الصلوة
ويحرم مس الجنب والمحدث وتلاوة الجنب والسفر به الى بلاد الكفر الى
غير ذلك قوله وفي تقديم الصلة يعني صلة الفعل لا صلة الموصول كما يوهم
المقام حتى يكاد يميل القاصر اليه ويليه بان المراد في تقديم بعض اجزاء
الصلة فان يوقنون معطوف على الصلة وفي حكمها قوله تعريض بمن عداهم
من اهل الكتاب وبان اعتقادهم في امر الآخرة غير مطابق اما في
تقديم الصلة فلان تقديمها يوجب تعظيم الآخرة وكونها مما يهتم به
مزيد اهتمام فقد عرض بهم بانهم حرموا من امر عظيم واما في بناء يوقنون على
هم فلان به يفاد حرمانهم عن الايمان واختصاص الايقان بزمرة امتازوا
عنهم بجميع الايمان بما انزل على نبينا عم مع الايمان بما انزل من قبله

وفي شرح الكشاف ان التعريض في الاول ايضا باعتبار افادة التخصيص
يعني ان تلك المرتبة العظمى لمن يخص ايقانهم بالآخرة لا يتجاوز
ايقانهم امر الآخرة بخلاف اليهود والنافقين فانه تعلق ايقانهم بما هو على
خلاف الآخرة وفيه انه لا يمكن تعلق الايقان بخلاف حقيقة الآخرة
وليس المتعلق به الا الجهل **قوله** واليقين ايقان العلم بنفي الشبه عنه
نظرا واستدلالا تقييد اليقين بالنظر بناء في ما اشتهر من ائمة النحو
ان العلم من افعال القلوب لليقين فان العلم لا يختص الاستدلال
قوله حب الموقدان الى موسى وجعدة اذا اضاء بهما الوقود قوله حب
اصله حبب مضموم العين فادغم بنقل الحركة وبدونها وروي بالوجهين
والوقود بالضم الواو مصدر وبفتحه صفة يراد به ما يتوقد به النار وقوله
لحب جواب القسم المحذوف فلم يذكر قد لجري حب مجرى نعم فكما لا يجوز
لقد نعم الرجل لم يجز لقد حب **قوله** والجملة في محل الرفع ان جعل احد الموصولين
الخبرين اعراب الجملة وقد سبق توطئة لقوله والا فاستيناف
واما قال ان جعل احد الموصولين مفصولا مع انه على تقدير جعل الذين
يؤمنون بالغيب مبتدأ كلا الموصولين مفصولان عن المتقين لان
الفصل لم يتعلق الا باحد الموصولين ولم يفصل الا احدهما وصار الآخر
منفصلا بفصل الاول **قوله** وكانه لما قيل هدى للمتقين يعني اذا فصل احد
الموصولين كان جوابا لسؤال ناش عن الكلام السابق وفيه نظر لانه اذا
فصل الموصول الثاني كان الجملة معطوفة على ما سبق لا جوابا للسؤال والا
لوجب الفصل ثم هذا التوجيه مما لا ينبغي ان يلتفت اليه في نظم الكلام
المعجز لانه لا حسن لعطف والذين يؤمنون بما انزل الآية على قوله هدى

هدى للمتقين لانه ان كان الكلام في طائفة واحدة كان تكرارا وان
الثانية اهل الكتاب الجامع بين الايمانين فينبغي ان يجري على المتقين
كالاول ولا فائدة للاستيناف فتغيير الاسلوب على ان فيه ايهام
منافاة للحكم السابق باعتبار افادته تخصيص الهدى بالطائفة المقابلة
للطائفة الاولى ولذا احتاج صاحب الكشاف الى جعله تعريضا بالطائفة
من اهل الكتاب لم يؤمنوا ليحسن العطف فقيل صار بهذا التعريض في قوة
ليس الكتاب لغير المؤمنين هدى لمن عدى الطائفة الاولى من اهل
الكتاب الغير المؤمنين فصار مآل الكلام هدى للمتقين يؤمنون بالغيب
ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون وليس هدى لمن عداهم من
غير مؤمني اهل الكتاب وفيه ما قيل ان عدم هدايته لغير مؤمني اهل
الكتاب ليس صفة كاملة حتى يحسن انخراطه في سلك صفاته الفاضلة
وما يتجه ايضا ان حسن المقابلة بين سلب هدايته لمن لم يؤمن من اهل
الكتاب وبين هدايته لمن آمن منهم لا بين ذلك السلب وهدايته
لمن آمن من غيرهم وقيل تاويل الكلام ان المراد بالثاني الطائفة الاولى
بعينها والعطف باعتبار المعنى التعريض يعني هو هدى لمن آمن بالغيب
وبما قبله وليس هدى لمن لم يؤمن به وآمن بما قبله وليس فيه ايضا
حسن عطف اذ حسن العطف بين هداية من آمن به وسلب
الهداية عمن لم يؤمن به على ان عدم المناسبة باعتبار المعنى المقصود
من العبارة لا ينبغي ان يرتكب باعتبار تكلف المناسبة باعتبار المعنى
التعريض والاستيناف لا محل لها وكانه نتيجة الاحكام والصفات
المتقدمة وفيه ابحاث احدها انه ليس في السابق الا حكم واحد

وهو كون الكتاب هدى للمتقين الا ان يقال اراد بالاحكام الصفات
عبّر عنها بالاحكام لانها جمل وثانيها ان الاستيناف لا يكون
الا جوابا للسؤال وكانه جرى على اللغة اي ابتدأ كلامه وثالثها كون
الجملة نتيجة لما سبق لم يجعل من جهات الفصل ولا مناسبة له بالفصل
اذ النتيجة تقتضي ذكر الرابط والدال على التفريع وقد سبق ما يتعلق به
فتذكر واورد على هذا الاستيناف لانه لا يتوجه السؤال بعد
وصف المتقين بما وصف المتقين وليس الجواب الاعادة التقوى
والجواب عنه ان السؤال باعتبار ان كمال الكتاب في الهداية يوهم
انه ينبغي ان لا يخص هدايته باحد وملخص الجواب ان الهداية من الله لا من
الكتاب فانه يهدي به كثيرا ويضل به كثيرا فلا هداية الا لمن هداه
ربه وقدر فلاحه **قوله** ونظيره اي نظير الاستيناف المتقدم
سواء كان صدره الذين يؤمنون او اولئك وليس مختصا باستيناف
اولئك كما يوهم قوله فان اسم الاشارة فانه من تخصيص البيان
بما يحتاج اليه ولك ان يجعل قوله ونظيره من ذلك القبيل اذ كون
ذلك نظير الذين يؤمنون في غاية الظهور **قوله** فان اسم الاشارة
ههنا كاعادة الموصوف بصفاته المذكورة تعليق الحكم بالوصف يكون
ابلغ سواء كان بالاعادة او لم يكن والتعليق باسم ليس في ذلك
المبلغ من البلاغة سواء كان بالاعادة او لا **قوله** ايذان بانه الموجب له
ايجابا عاديا عندنا وعقليا بحيث يذم تاركه عند المعتزلة **قوله** ومعنى
الاستعلاء في على هدى تمثيل اي تشبيه تمكنهم وليس المراد انه
استعارة تمثيلية وقد نبه عليه حيث قال معنى الاستعلاء ولم يقل

يقل على هدى من انهم تمثيل اذ التمثيل لا يكون في المفرد وقال معنى
على تنبيها على ان الحرف استعارة الحرف تبعية الاستعارة
في متعلقه والتحقيق انه لا يجتمع الاستعارة التبعية والتمثيل كما وهم
من قوله تمثيل ومزيد تحقيقه في كلام السيد سند سيما في حواشيه على شرح
التلخيص **قوله** ونكر هدى للمتقين ويحتمل ان يكون للافراد اي مع ايمانهم بما
انزل اليك وما من قبلك على هدى واحد من ربك لانه لا هدى
الا هدى انزل اليك لانه نسخ ما قبلك بكتابك **قوله** ولا يقادر قدره
اي يعسر قدره في القاموس المغادرة الهبة والتقدير **قوله** فلا والي
الطير المربة بالضحى على خالد لقد وقعت على لحم يرثي خالد حيث قتل
ويعظم الطير الواقعة على لحمه حيث يقيم بابها واربّ بالمكان اقام به
وليس الطير المربة مرفوعا مبتدأ لقوله لقد وقعت لانه لا يكون
الجملة الاسمية الواقعة لجواب القسم خالية عن اللام او ان ولام الابتداء
لا يكون في الخبر وقد يقال المربة مرفوعة فاعل المحذوف تفسير لقد
وقعت وحج المقسم به ابوالشاعر **قوله** كرر فيه اسم الاشارة تنبيها
على ان اتصافهم بتلك الصفات يقتضي كل واحدة من الاثرتين في
القاموس الاثرة بضم الثاء كالفتح المكرمة المتوارثة هذا والهدى من
الرب من غير ان يتوسط متوسط والفلاح والظفر مكرمتان اكرم بهما
الرب تعالى آدم عم متوارثتان لاولاده كابرا عن كابر وغير بالفرق
الاثرة بالاستقلال اي الاستقلال بالهدى والاستقلال بالفلاح
وقوله وان كلا منهما كاف في تميزهم بها عن غيرهم بخلاف ما لو كرر
فانه ربما يغفل السامع عن الكناية ويتوهم ان امتيازهم بالمجموع

الامرين هذا ونحن نقول من موجبات التكرير اعلاء قدرهم بذكر الله تعالى اياهم مكررا ومنها تحسين ذكر الفصل من غير التباسه بغيره ولولا التكرار وهم انه بمنزلة اسم الاشارة وعديله ولا يبعد ان يجعل اولئك الثانية اشارة الى المتقين الموصوفين بكونهم على هدى من ربهم ويجعل الفلاح مترتبا على كونهم على تلك الهداية المرتبة على الاوصاف السابقة ولا يكون التكرار الا في الظاهر والفلاح هو اغتنام الهداية والتمسك بها على خلاف طائفة جاء في حقهم واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى او ما فسره الرب تعالى بقوله ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا **قوله** فان التسجيل بالغفلة والتشبيه بالبهائم شيء واحد يريد ان الفصل لكمال الاتصال لان الثانية بمنزلة التاكيد اللفظي للاولى ولك ان تجعل الفصل لكون الثانية كالمتصلة بالاول لانه جواب سؤال نشأ من قوله بل هم اضل اي لماذا كانوا اضل فاجيب بانهم الغافلون عن رعاية مهمات مصالحهم والانعام لا يفوتهم ما يتمكنهم من رعاية المصالح **قوله** وهو فصل يفصل الخبر عن الصفة لاختصاصه بالوقوع بين المبتدا والخبر دون الموصوف والصفة وقوله ويفيد اختصاص المسند بالمسند اليه اي قصر المسند على المسند اليه بناء في ما حققه العلامة التفتازاني في شرح التلخيص ان ضمير الفصل انما يفيد القصر اذا لم يكن المسند معرفا بلام الجنس والا فالقصر من تعريف المسند وهو مجرد التاكيد بل ترددّ في شرح الكشاف في افادة الفصل القصر وقال انما ثبت تلك

تلك الافادة لو جاء مثل زيد هو افضل من عمرو للقصر اذ في صورة تعريف المسند القصر لتعريف المسند الذي يفيد القصر بدون الفصل ويمكن ان يقال ارادته للقصر على كون اللام لتعريف العهد **قوله** او مبتدا والمفلحون خبره جعل احتمال كونه مقابلا لكونه فصلا كما في الكشاف لكن جعل الشيخ ابن الحاجب كونه مبتدا مذهب بعض العرب في الفصل على خلاف مذهب الاكثر من جعل الفصل فيما لا محل له من الاعراب **قوله** فلح وفلذ وفلى في القاموس فلحه اي شقه والفلذ العطاء بلا تاخير ولا عدة او الاكثر منه او دفعة وفلذ من جذ ضرب يقال فلذت له من مالي اي قطعت وفلى الصبي واوى اي عزل عن الرضاع او قطعه وبالسيف ضربه وعقل بعد جهل **قوله** وتعريف المفلحين يعني انه للعهد او لتعريف الجنس ثم اذا جعل لتعريف الجنس يحتمل ان يراد قصر الجنس على المسند اليه وان يراد دعوى اتحاد المسند اليه مع الجنس كان مجسم منه وهذا الذي اراده الكشاف في هذا المقام وبالغ في توضيحه وكان المص اكتفى بالتنبيه على كون اللام للجنس اشارة الى انه بعد كونه للجنس لا يقتصر على دعوى الاتحاد بل يحتمل دعوى الحصر والشارح العلامة التفتازاني زعم ان هذا معنى اخر لتعريف الخبر دون العهد والجنس وحقق السيد السند انه من فروع التعريف الجنسي وكيف لا والتعريف لا يعهد والعهد والجنس الا انه يشير به الى مفهوم اللفظ بعد تقييده بالاتحاد وتصويره في الوهم بصورة المسند اليه **قوله** انك كيف نبه سبحانه وتعالى ومن وجوه التنبيه تنكير هدى للتعظيم واضافته الى الرب اليهم والمبالغة

فی استقرارہم فی الہدی وتمکنہم منہ حتی صار مطیۃ لہم وکانہ خص
بالذکر ما ذکرہ لان کلامہ فی منبہات ہذہ الجملۃ لما **قولہ** لما ذکر صاحبہ
عبادۃ ونحن نقول اللہ اعلم لما بالغ فی وصف الکتاب فی الہدایۃ
وبلغ النہایۃ کانہ اختلج فی الوہم انہ مع تلک الہدایۃ ینبغی ان لا یبقی
کافر فازال ذلک بان الہدایۃ لمن یصلح لہا وہم ابعد واعن الصلاحیۃ
لذلک وختم علی قلوبہم وعلی سمعہم وعلی ابصارہم غشاوۃ ولہم
عذاب الیم وقولہ اہلتہم ای جعلتہم اہلا لذلک مستوجبا لہم من
التاویل والعتاۃ جمع العاتی ای المتکبر والمردۃ کالطلبۃ جمع مارد
وہو العاتی فی الغایۃ **قولہ** لتباینہما فی الغرض تباین الغرض من موجبات
الفصل وبعد وقوع الفصل وصلاحیۃ النظم لان یجعل جملتان للغرض غیر
المتباینین تتجہ الحمل علیہ والمناقشۃ بامکان جعل الثانیۃ مشارکۃ
الاولی فی الغرض حتی ینخرطا فی صحۃ العطف او فی کمال الاتصال کما
فعل البعض غیر متجہ نعم ہو وجہ آخر للفصل لا مانع منہ کما ان جعلہ جوابا
لسؤال انہ ما بالہ لم ینفع الکافرین وجہۃ اخری واوردان تباین الغرض
علی تقدیر ان لا یجعل والذین یؤمنون بما انزل الیک وما انزل من
قبلک مقطوعا عما قبلہ فانہ قصد بہ وصف المتقین فالجملتان
من قبیل ان الابرار لفی نعیم وان الفجار لفی جحیم واجیب بان
الاولی لم یقصد بہا وصف المتقین بل التعریض باہل الکتاب الذین
لم یؤمنوا بالقرآن وبفساد عقیدتہم ولذا صلح للعطف علی
سابقہ لاشارکہ ہذہ الجملۃ فی ہذا الغرض علی انہ توجیہ مرجوح دال
علی ضعفہ بعدم الالتفات الیہ فی ہذا المقام **قولہ** واعطار

واعطار معانیہ المشابہتہ فی مجرد اعطار المعانی لما دخلت ہی علیہ
والا فالفعل یعطی معناہ للاسم وہی تعطی معانیہا لمجموع الجملۃ **قولہ** والتعدی
خاصتہ فی دخول علی اسمین اقول وافعال القلوب خاصتہ فی تعلقہا بنسبۃ
بین اسمیہا ثم اقول لما ثبت لہ من مزید اختصاص بالمتعدی اقتبس اولا
ما ہو من خواص المتعدی من عمل النصب وثانیا ما ہو مشترک ما بین جمیع
الافعال من عمل الرفع **قولہ** ولذلک اعملت عملہ الفرعی زیفہ الرضی بانہ
مشترک بین ہذہ الحروف وما ولا المشابہتین بلیس وقال او الوجہ
ان اقول العمل للفعل نصب المفعول المقدم علی الفاعل لانہ عمل مع غیر الترتیب
الذی یقتضیہ الفعل والعمل فی خلاف المقتضی غایۃ فی العمل واعطی ہذا
العمل لہذہ الحروف منہا علی کمال مشابہتہا للفعل ویمکن دفع ما اوردہ
من اشتراک الوجہ المشہور من ہذہ الحروف فلو عمل بہ فی ما ولا المشابہتین
بلیس لا التبس لا لنفی الجنس بلا المشابہتہ بلیس **قولہ** کان مرفوعا بالخبریۃ
لم یقل احد بان العامل فی الخبر الخبریۃ بل من نحاۃ الکوفۃ من قال العامل
فی الخبر المبتدا کما ان العامل فی المبتدا الخبر اللہم الا ان یحمل قولہ مرفوع
بالخبریۃ علی ان المعنی فیہ المقتضیۃ الخبریۃ فیکون العامل فیہ المبتدا
ویکون بقاء الخبریۃ باعتبار کون اسم ان مبتدا محلا فیرفع الخبر دون الحرف
قولہ ولذلک تتلقی بہ القسم شبہ لا یدل علی کونہ للتاکید اذ ما
یتلقی بہ القسم حرف النفی ولا تاکید فیہ الا ان یقال لایجاب القسم
بالمثبت الا موکدا لان النفی غنی عن التاکید لا لانہ کونہ الاصل بمنزلۃ التاکید
قولہ ویصدر بہا الاجوبۃ مما ذکر فی معرض الشک الاجوبۃ لان السائل
شاک لا محالۃ اذ لا یسال العالم ولا المنکر فقولہ یذکر فی معرض الشک

بنيهم لما سبق وتعرض لما بقي ولا وجه لعدم التعرض لذكره في معرض
الانكار قوله ويسالونك مثال لما يذكر في صدد الجواب وقوله
وقال موسى مثال لما يذكر في معرض الشك والظاهر انه مما ذكر في
معرض الانكار لان فرعون كان منكر الرسالة الا ان يقال نزل منزلة
الشاك اي غاية امرك الشك اذ امارات رسالتي اظهر من ان يخفى
وهل يتاتى لغير النبي ان يدعي الرسالة عند جبار يدعي الالوهية ولذا لم
يبالغ في التاكيد على قدر انكاره نعم يمكن ان يكون من قبيل تنزيل نهاية
الانكار منزلة ادنى انكار قوله وتعريف الموصول اما للعهد وذلك
لان تعريف الذي وتصاريفه من بين الموصولات كتعريف ذي اللام
في كونه للعهد تارة وللجنس اخرى سواء جعلت من المعرف باللام كما ذهب
اليه شرذمة او لا كما عليه المحققون كذا ذكره السيد في شرحه
للكشاف فعدوله عن عبارة الكشاف حيث قال والتعريف
في الذين كفروا للبتة على ان جريان حكم المعرف باللام لا يختص من
بين الموصولات الذين بل يجري في غيره لكن عبارته يوهم الجريان
في كل موصول فعبارة الكشاف يستحق العدول لو يدخل فيها لكن لا الى
ما عدل اليه قوله اما للعهد رجح العهد لانه المرجح من بين معان التعريف
فقيل قرينة العهد كون هولاء اعلام الكفر والمشهورين به فهم لذلك
كالحاضرين في الاذهان فان اطلق اللفظ انصرف اليهم ويجوز ان يكون
القرينة ما اسند اليه والاحسن ان المراد العهد النوعي اي
المصممين على الكفر لانه اشد تناسبا بما يقابله فانه لم يرد بالمتقين
اعلام اهل الاسلام والمشهورين به قوله او للجنس متناولا من صمم على

على الكفر وغيرهم حمله على الاستغراق واحتاج الى تخصيص غير المصرين
عنه ولم يحمله على الجنس المحتمل للبعضية توهما انه تطويل المسافة اما لانه
عند علماء الاصول ان الاستغراق ارجح من غيره بعد العهد كما
قيل واما لما يمكن ان يقال ان في ارادة الاستغراق وتخصيص غير المصرين
عنهم تعميم الحكم لجميع المصرين بخلاف ما اذا حمل على الجنس فانه لا يفيد
العبارة شمول الحكم لجميعهم ولك ان تحمله على الجنس فيكون المقصود
الانذار من الكفر لانه يفضي الى مثل هذه الحالة ومنتهى الى ما لا يمكن اصلاحه قوله
والكفر لغة ستر النعمة واصله الكفر بالفتح وفي القاموس الكفر بالضم ضد الايمان
ويفتح و[كمام] الثمرة بالكسر جمع كم وهو وعاء الطلع وغلاف النور على ما في
القاموس قوله وفي الشرع انكار ما علم بالضرورة الظاهر انه اعم من الانكار
بل يتناول الشك فالاولى عدم التصديق بما علم بالضرورة مجيء الرسول به
والكفر انما يكون انكار ما علم بالضرورة عند من جعل الايمان التصديق به واما
من جعل الايمان مجموع الامور الثلثة من التصديق المذكور والاقرار والعمل
فالكفر عنده اعم من هذا الا ان يكون من مثبتي الواسطة وانما عد لبس
الغيار وشد الزنار في القاموس الغيار علامة اهل الذمة كشد الزنار
قوله واحتجت المعتزلة بما جاء في القران بلفظ الماضي على حدوثه اي حدوث
هذا اللفظ فيلزم حدوث جميع القرآن ويبطل قدمه الثابت لقيامه
بذات يمتنع قيام الحادث به او حدوث القران وطريق الاحتجاج ههنا
دون قوله ومما رزقناهم بل الذين انعمت عليهم ما ذكر والمراد بالمخبر عنه
ليس المحكوم عليه بل النسبة التي تخبر وتصدق بها وههنا الحادث
الاول ان هذا ليس اول ماض وقع في التنزيل فلا وجه لبيان الاحتجاج

الذين انعمت عليهم الثاني ان الاحتجاج
لا يدور على لفظ الماضي بل صح

ههنا دون قوله ومما رزقناهم بل على معناه والآفا لماضي المعبر به عن
المستقبل تنبيها على تحقق وقوعه ومثله غير عزيز في الكتاب لا يكون
حجة والثالث ان المقتضي لسابقة مخبر عنه الماضي الخبري والآفا لماضي
المستفهم عنه لا يقتضي الا سابقة امر يستفهم عنه فتخصيص الاحتجاج به من
ضيق العطن الا ان يقال مطلق الماضي يستدعي سابقة مخبر عنه يخبر عنه
المتكلم او المخاطب في الحوادث واجيب بانه مقتضى التعلق ويمكن ان
يجاب بان المقتضي انما هو الكلام اللفظي ولا نزاع فيه واقتضاء الكلام
النفسي ممنوع قوله خبر ان وسواء اسم بمعنى الاستواء اما ان يريد ان الجملة خبر
ان فلا يصح قوله وسواء بمعنى الاستواء رفع بانه خبر ان فلا يلايمه
قوله وسواء اسم بمعنى الاستواء رفع بانه خبر ان او بانه خبر لما بعده
فاللائق ان لا يذكر قوله خبر ان ويكتفي بما بعده كما في الكشاف قوله بانه
خبر ان وما بعده تتجه عليه امور احدها انه كيف وقع الفعل مخبرا عنه وثانيها
انه كيف وقع ما اشتمل على الاستفهام فاعلا مع اقتضائه صدر الكلام وثالثها
ان المسند اليه للاستواء يجب ان يكون متعددا فكيف صح ان يكون
احد الامرين فصحح برفع الاول والثالث بقوله وحسن دخول الهمزة وام عليه
الخ بقي انه على تقدير كون سواء خبرا لما بعده كيف صح تقديمه في مقام يوجب
التباسه بالفاعل فان التركيب من قبيل زيد قائم ابوه فان ابوه فاعل قائم
ولا يجوز ان يكون مبتدأ مقدم الخبر لالتباسه بالفاعل الا ان يقال الالتباس
في سواء عدم العمل والارجح الامتناع عدم التأويل بالصفة ليكون وصفا
للانذار وعدمه بنفس المصدر والالتباس بالفاعل في مقام يكون
الفاعلية راجحة محذور عنه واما بدونه كما في قائم زيد فلا فان كون

كون قائم خبرا ارجح ضعف كون قائم مبتدأ اضطراري والشايع في الابتداء
كونه مسندا اليه ولو كان امكن لرفع قائم الزيدان موجب سوى الابتداء
لم يحكم بوجود هذا القسم من المبتدأ قوله والفعل انما يمتنع الاخبار عنه اذا
اريد به تمام ما وضع له هذا فاسد لانه يمتنع الاخبار عنه اذا اريد به الحدث الغير
الموضوع هو له والزمان الذي غير داخل في الموضوع له او الحدث والنسبة
من غير زمان فامتناع الاخبار عنه لا ينحصر في ارادة الموضوع له فالاولى
على قوله اما لو اطلق الخ في قوله واريد به اللفظ دلالة على ان اللفظ يستعمل في
نفسه وعليه كلام الشيخ والتحقيق خلافه لان اللفظ يحضر بمجرد التلفظ به
فلا يحتاج في احضاره بعد التلفظ به الى ارادته بنفسه كما حققه السيد
وانكر وضع اللفظ بازاء نفسه فارادة اللفظ بنفسه فرع القول بوضعه
لنفسه ففي جعل ارادة نفس اللفظ مقابلا لارادة تمام ما وضع له نظر
الا ان يقال يراد بتمام ما وضع له وضعا قصديا فان وضع اللفظ لنفسه ضمني
والمتبادر من اطلاق الوضع هو القصدي منه قال التفتازاني جعل
الفعل مع فاعله المضمر فعلا شايع في عباراتهم والآن فالمخبر عنه ههنا
هو الجملة لا مجرد الفعل قال السيد لا حاجة الى ذلك لان الاخبار فيما
نحن فيه انما هو عن الفعل واما فاعله فهو قيد المخبر عنه لا جزء منه وفيه
بحث لانه كلما يجعل الجملة خبرا او حالا او صفة فالفاعل فيه قيد في المآل
وقوله او مطلق الحدث يشعر بان المراد بقوله تسمع مطلق السماع والمعنى
على ان السماع بالمعيدي خير من رؤيته والظاهر ان المراد سماعك والمراد
بقوله يوم ينفع ليس عموم النفع مطلقا بل يوم ينفع الصدق بلا شبهة
فنسبة الفعل مراد فالاولى ان الجملة مؤول بهذه الصفة ونحوها فتأمل

والنسبة او الحدث الموضوع هو له
والنسبة والزمان صح

قوله على الاتساع قيد مطلق الحدث اما ارادة نفس اللفظ فبالوضع
على ما عرفت قوله تسمع بالمعيدي خير من تراه هذا اذا لم نقل بتقدير
ان وحذفه كما هو المشهور قوله وانما عدل ههنا عن المصدر الى الفعل
لما فيه من ايهام التجدد والاولى بهذا الايهام المستقبل لانه يستعمل
لاستمرار التجددي فالظاهر ان يقال أتنذرهم ام لا تنذرهم وقد
صرحوا ان المعنى على المستقبل وان التزم بعد الهمزة وام صيغة الماضي
لانه ادخل في تاكيد الاستواء كانه افيد انه وقع الانذار وعدم الانذار وعلم الاستواء
بالمشاهدة وبهذا علم وجه آخر للعدول عن المصدر الى الماضي من وجوه
حسن ايراد الفعل ان اليق بالاستفهام ولك ان تجعل قوله وحسن
مجرورا عطفا على ايهام التجدد فانهما جردتا عن معنى الاستفهام
لم يكن في ام استفهام حتى يمكن تجريدها عن معنى الاستفهام فذكرام في
مقام التجريد عن الاستفهام استطرادا والاستواء الذي جعلت
بمعناه قيل الاستواء في صحة الوقوع لان المستويين في العلم يستوي فيه
صحة وقوعهما فجعل لمجرد الاستواء في صحة الوقوع من غير الاستفهام والعلم
فصار المال المستويان في صحة وقوعهما مستويان في عدم النفع فلا
يرد ما قيل ان محصل الكلام ان المستويين سواء فلا فائدة فيه وقيل
المعنى المستويان في علم المخاطب مستويان في عدم النفع والتجريد ليس الا
عن الاستفهام وانما قال في علم المخاطب مع ان الظاهر علم المتكلم لان
هذا الكلام اعتبر بعد تقدير سؤال من المخاطب كانه قال انذرهم ام لا
انذرهم فاجيب بقوله سواء عليهم في عدم النفع الانذار وعدم الانذار
المساوي في علمك وقوع احدهما هذا ما قيل في هذا المقام وانا اقول

اقول مع المساعدة لبعض المقدمات جردت الهمزة وام لمجرد الاستواء
للتاكيد فصار المال سواء الانذار وعدمه سواء وكلا المستويين في معنى
واحد ولو كان احديهما في عدم النفع والاخرى في صحة الوقوع او في العلم
لم يكن هناك تاكيد والله اعلم قوله اللهم اغفر لنا ايتها العصابة بالكسر من الخيل
والرجال والطير من العشرة الى الاربعين قوله وانما اقتصر عليه دون البشارة
هذه النكتة لا تفيد وجه ترك الجمع بينهما لانه لا يلزم من عدم تاثير الانذار
عدم تاثيرهما بطريق الاولى وان يلزم عدم تاثير التبشير بطريق الاولى
فالوجه ان يقال ان الكافر لا يكون اهلا للبشارة وانما هو اهل الانذار وان
على تقدير ايمانه بشارة للمؤمن قوله وهو لحن رد انه لا اعتماد على رواية
هذه القراءة وليس الطعن في القراءة لانه لا مجال للطعن فيما هو من السبع المتواترة
وان لا يبالي به الكشاف واعتذر عن اللحن الاول بان قلب الهمزة المتحركة
جاءت في شعر حسان والفرزدق والشذوذ ليس خارجا عن كلامهم وعن
الثاني بان من قلب الهمزة الفا اشبع الالف متمدا لكن زائدا على المعتاد
فيكون فاصلا بين الساكنين كما في قراءة محياي بسكون الياء وصلا قوله
وبحذفها اي الاستفهامية والقاء حركتها على الساكن قبلها والظاهر ان ضمير
حركتها للاستفهامية فيكون المروية عليهم انذرتهم بفتح الميم واثبات
الهمزة ولم تثبت هذه القراءة ولا نظيرها ولو جعل ضمير حركتها الى الهمزة
الباقية يكون خلاف العبارة وغير ثابت في القراءة ايضا لكن يكون
نظير قد افلح بحذف الهمزة وفتح الدال ويشهد له قول الكشاف كما قرئ
قد افلح فعلى هذا اقتصار القاضي بحذف كما قرئ قد افلح مخل جملة مفسرة
لاجمال ما قبلها تعليل لصحة كونها مفسرة وليست اللام صلة التفسير والجملة

المفسرة وجملة تؤتى بها لبيان الجملة السابقة بعينها او بيان مفرداتها عدت
الجمل من السبع التي جعلها النحاة مما لا محل لها من الاعراب وتفصيلها في
مغني اللبيب وقوله او يدل عنه اي عما قبلها كقوله وخبران نتيجة عليه ليس
في الخبر عن المصرين على الكفر بعدم الايمان كثير جدوى حتى يقصد نسبته
اليهم وقوله والجملة قبلها اعتراض بما هو علة الحكم اشارة الى ان كون لا يؤمنون
خبر ان على تقدير كون السابق عليه جملة اذ لو كان مفردا فهو متعين لكونه
خبرا ولك ان تجعل الجملة حالا عن قوله لا يؤمنون او عن المبتدا وعلى
الاول يكون تعليلا لعدم ايمانهم فلا يكون الاخبار بعدم ايمانهم قليل
الجدوى لان مناط الفائدة هو الحال وعلى الثاني يكون تقييدا للكفرة
فلا يحتاج الى التخصيص بقرينة ما اسند اليه ولك ان تجعل لا يؤمنون
عطف بيان لما قبله ليكون له محل من الاعراب وان تجعله نتيجة لسابقها
وان تجعلها خبرا وان تجعل فائدة اعتراض قوله سواء عليهم ءانذرتهم ام
لم تنذرهم تسلية النبي عم في عدم قبولهم الانذار والتنبيه على انه لا نفع
للكد في انذارهم لئلا يبالغ جدا في شانهم قوله فيجتمع الضدان صدق
خبر الله اللازم له وكذبه وايمانهم وكفرهم اللازم لايمانهم بانهم لا يؤمنون
وفيه ان اعتقادهم بانهم لا يؤمنون انما يلزم لو كان معنى الاية انا
اعلمنا انهم واما لو اريد الجنس فلا ومع كون الاية محتملة لا يجب عليهم الايمان
بانهم لا يؤمنون قوله وفائدة الانذار الخ يدخل في الزام الحجة اظهار المعجزة
بالخبر عن الغيب بالنسبة اليهم واما بالنسبة الى غير المصرين فهو فائدة
اخرى اذ هو سبب اسلامهم ومن جملة الفوائد حيازة المؤمنين من
فضل الانقياد لان الانقياد مع عصيان كثيرين ادخل في الاخلاص

الاخلاص ومخالفة النفس وزيادة استحقاق الكفار لما قدر لهم من عذاب
الاخرة وظهور كمال حلمه في امهالهم وظهور كرمه في رزقهم قوله ولذلك
قال سواء عليهم فيه انه ان اريد الاستواء عليهم في جميع الامور فليس بمطابق
لان عدم الانذار انفع لهم وان اريد الاستواء في عدم ايمانهم فلا يصح
انه يستوي على الرسول الانذار وعدم الانذار في عدم ايمانهم ولا معنى له
حتى يكون اختيار عليهم على عليك لما ذكره قوله فهي من المعجزات
لا يكون المحتمل معجزا كما لا يخفى قوله تعليل للحكم السابق وبيان ما يقتضيه
لما كان تعليل الحكم شاملا لبيان الباعث عليه وبيان ما اوجبه فسر
ما هو المراد منه بقوله وبيان ما يقتضيه والمقصود منه بيان جهة الفصل
يعني فصل عما سبق لانه استيناف في جواب السوال عن سبب التسوية
بين الانذار وعدمه ولا يخفى انه على تقدير ان يكون سواء عليهم اعتراضا
تعليلا للحكم على ما مر كان هذا تعليلا آخر ولم يكن لتقدير السوال جهة حسن
لانه علم علة عدم ايمانهم وبعد فيه بحث اما اولا فلانه يمنع كونه بيان
مقتضي الحكم السابق ما سيذكره انه مسبب عن كفرهم وعما اقترفوه لانه
يقتضي ان يكون نتيجة الحكم السابق لا مقتضيا له واما ثانيا فلانه يمنعه عطف
ولهم عذاب عظيم لانه لا يصح ان يكون تعليلا بل يجب ان يكون نتيجة
لعدم نفع الانذار لهم ويمكن دفع الاول بانه مسبب عما يدل عليه مبتدا
الحكم السابق وسبب للحكم السابق ولك ان تجعله موكدا للحكم السابق لانه
يفيد ان الانذار منك وما ينافي تاثير الانذار من الله تعالى وفعل العبد
في مقابلة فعله تعالى وجوده وعدمه سواء قوله والختم الكتم جعل قول الكشاف
الختم والكتم اخوان لان الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كتم له

وتغطيه على انهما مترادفان في اصل اللغة سمى به الاستيثاق من
الشى بضرب الخاتم عليه لانه كتم له وهو بعيد عن السوق والظاهر
ما حمله عليه شارحوا الكشاف فان منهما اشتقاقا كبيرا الاشتراكهما فى
اكثر الحروف وتناسبهما فى المعنى قوله والبلوغ اخره القصد منه تكثير
توضيح لفظ الختم ببيان معان نقل اليهما من الكتم بجامع الكتم لا بيان محتملات
النظم لان الختم بمعنى بلوغ الشى آخره لا يتعدى بعلى فى القاموس ختم الله
على قلبه جعله بحيث لا يفهم شيئا ولا يخرج منه شى وختم الشى بلغ آخره
واعلم ان تسميته نبينا عم خاتم الانبياء بنوره كالشمس من الكواكب
من غشاه بالتشديد قوله ولا ختم ولا تغشيه على الحقيقه رد لمن لا
يول القرآن عن ظاهره ويدعى ان الحقيقه مراده ولا يعلم كيفيته وعلمه
عند الله تعالى كذا فى شرح الكشاف ويحتمل ان يكون المراد نفى الحقيقه
بشاهد البداهه ليصح الصرف الى المجاز لانه لا بد فى المجاز من القرينة
الصارفة عن الحقيقه قوله وانما المراد بهما ان يحدث الظاهر انما المراد
انه احدث قوله والتمرن التعود وقوله فتجعل قلوبهم الظاهر فيه فجعلت
قلوبهم وقوله واسماعهم عطف على قلوبهم وتعاف اى تكره مفعول
بان تجعل وقوله وابصارهم كقوله واسماعهم وقوله لا تجتلى كقوله تعالى
يقال اجتلى العروس اى عرضها مجلوة فالمعنى لا تجتلى اعينهم الايات
المنصوبة على انفسهم ولا تعرضها عليها مكشوفة بل تعرضها مستورة
بغطاء الشبهة والاعراض ويقال ايضا اجتلاه اى نظر اليه فالمعنى ح
جعل ابصارهم لا تنظر الى الايات المنصوبة فى الافاق والانفس نظر
اعين المستبصرين والثانى اظهر والاول ابلغ قوله وسماه على الاستعارة

لان الخاتم اخر القوم والاحسن عندى انه من الكتم لانه ساتر الانبياء وصح

قابل الاستعارة بالتمثيلية بناء على اختصاص الاستعارة بالتمثيل بناء
على اختصاص الاستعارة بالمجاز فى المفرد المبنى على التشبيه كما هو مذهب
الشيخ عبد القاهر وجار الله واما على مذهب السكاكى فالاستعارة
تشتمل التمثيل ويقال للتمثيل استعارة تمثيلية قوله وقد عبر عن احداث
هذه الهيئة بالطبع فى قوله تعالى اولئك الذين طبع الله على قلوبهم
هذه الاية تحتمل الاستعارة والتمثيل احتمالا بينا قوله وبالاغفال فى الكشاف
اغفله وصله غفلة اليه وقوله وباقساء فيه مسامحة لان التعبير بما هو بمعنى
الاقساء قوله وهى من حيث ان الممكنات باسرها مستندة قصد به دفع
التنافى بين ختم الله على قلوبهم واسماعهم وتغشية ابصارهم وبين
ذمهم بكفرهم ووعيدهم عليه بان الاسناد لان كل ما وقع فى ملكه تعالى
فهو بايقاعه اياه وذمهم ووعيدهم لانه بكسبهم اياه قوله بانعيه عليهم شناعة
صفتهم ووخامة عاقبتهم فى القاموس نعى على زيد ذنوبه يظهرها
ويشهرها والوخامة يجى بمعنى عدم الموافقه وكلاهما حسن وشناعة صفتهم
مستفاده من قوله ختم الله على قلوبهم ووخامة عاقبتهم من قوله
ولهم عذاب عظيم قوله واضطربت المعتزلة يقال اضطرب امره اختل
اى اختل امر المعتزلة واضلهم بهذا النص المنافى لمعتقدهم فذكروا
وجوها من التاويل لئلا يلزم اسناد القبيح الى الله تعالى ونحن اغنياء عنه
لانه لا يقبح منه تعالى شى وانما قبح الفعل لصدوره عن العبد على
خلاف ما امر قوله الاول ان القوم لما اعرضوا عن الحق فى شرح الكشاف
للعلامة التفتازانى ان هذا الوجه محصله ان اسناد الفعل اليه تعالى
مجاز متفرع عن الكناية فان اسناد الفعل اليه تعالى يلزمه كونه راسخا

خلقية فاسند اليه لينتقل الى الرسوخ لكن لما استحال الختم في حقه تعالى
صار مجازا لان من شرائط الكناية ان يصح ارادة المعنى الحقيقي والاستحالة
مانعة عن الصحة ومثل هذا يسمى مجاز الكناية لتفرعه عن الكناية وربما
يطلق عليه الكناية لهذه العلاقة ويجب ان يكون المشبه به الختم المبني
للمفعول لا المبني للفاعل واعترض عليه السيد السند بانه لو كان
المشبه به الختم المبني للمفعول لينبغي ان يشتق منه ختم على بناء المجهول
ويقال ختم على قلوبهم ويمكن دفعه بانه تحاشي العلامة عن ان يشبه
فعل العبد فعله صريحا واوجب ان يشبه عدم نفوذ الايمان في
قلوبهم بكون الشيء مجبولا عليه فيلزم تشبيه احداث العبد الهيئة
في نفسه بختم الله فعل بهذا اللازم وقيل ختم الله ولم يعمل بمقتضى صريح
التشبيه لانه لو لم يذكر الفاعل لم يفهم جعل فعل العبد بمنزلة الامر الخلقي
ولا يخفى اضطراب امرهم في هذا التوجيه اما اولا فلان المجاز في الاسناد
انما يكون بالاسناد الى ملابس غير ملابس هو له بتنزيل الملابس منزلة
ما هو له ولم يجئ الاسناد بتنزيل الفعل منزلة فعل غير الملابس الذي
هو له على انه جعل الزمخشري هذا الوجه مقابلا للوجه الثالث الذي
ذكره القاضي وصرح فيه بانه اسناد مجازي وفصل فيه الاسناد
المجازي فلو كان هذا الوجه ايضا مجازا في الاسناد لوقع هذا التفصيل
منه فيه لانه اول وجه ذكره واما ثانيا فلان اسناد الختم اليه مع انما
يفيد كون الاعراض عن الحق متمكنا في قلوبهم لو كان كل ما يحدث
الله في العبد خليقا لازما له وليس كذلك اذ اكثر ما يحدث فيه امور
طارية غير خليقية واما ثالثا فلان اسناد القبيح الى الله تعالى وان كان مجازا

مجازا عن شيء آخر مما لا يقدم عليه عاقل **قوله** الثاني ان المراد تمثيل حال
قلوبهم قال السيد في حواشي الكشاف هذا الوجه تغيير المدعى وهو ان
لا يحمل الختم على الاستعارة ولا على التمثيل المذكور بل على تمثيل آخر
يكون وجها ثالثا في الآية المشبه في هذا التمثيل ما محقق كما في سال به
الوادي ومخيل كما في طارت به العنقاء اذ لو لم يكن العنقاء موجودا ولم يكن
منه طيران باحد وقدر وجوده وطيرانه باحد في شرح الكشاف
قوله الثالث ان ذلك في الحقيقة فعل الشيطان او الكافر اورد
عليه انه بناء على هذا يصح اسناد جميع افعال الشياطين والكفار اليه
ولا يخفى ما فيه فان قلت قد اسندتم اليه تعالى حقيقة فلا بأس بان
نسنده مجازا قلت نحن نسند خلقه اليه تعالى لا نفس هذه الافعال
ولو سلم فلا قبيح عندنا من الله تعالى فلا بأس بالاسناد عندنا
بخلافكم فان الختم مثلا قبيح من الله تعالى عندكم فلا يستقيم اسناده
اليه تعالى **قوله** الرابع هذا الوجه ايضا تغيير التفسير بجعل الختم مجازا عن ترك
القسر وجعل الكلام كناية عن ترامي امرهم في الغي وتناهي انهماكهم
في الضلال والبغي بحيث يحتاجون الى القسر **قوله** الخامس ان يكون
حكاية لما كانت الكفرة يقولون لكن لا بعبارتهم واسناد الختم
حقيقة لان الكفرة يسندون القبيح اليه تعالى واورد عليه ان
المقصود من الآية تأكيد السابق وح يفوت ويمكن دفعه بان قولهم
هذا يدل على كمال اصرارهم على الكفر فيؤكد عدم ايمانهم او عدم نفع الانذار
فيهم وذلك بين وان خفي على العلامة التفتازاني والسيد المحقق
وكم بين يخفي لوقته **قوله** السادس ان يكون ذلك في الآخرة وهو

لا يقبح في الآخرة لانه ليس دار التكليف فيقبح سد باب المعرفة
عليهم مع التكليف وايضا قد استحقوا باعمالهم ذلك في الدنيا وكما
يشهد له ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا يؤيده ولهم عذاب
عظيم فانه في الآخرة قوله السابع ان التغير آخر للآية وتغيير للتفسير
الذي ذكروه قوله وختم على سمعه وقلبه تتمة الآية وجعل على بصره
غشاوة وفيه ايضا دلالة على المقصود لانه يدل على ان المناسب قطع
الابصار عن القلوب والسمع كما ان قوله على قلبه وسمعه يدل على
ان المناسب الجمع باعتبار كون ختم القلب مقصودا دونه يصح
تقديم ختم القلب فكل من النظمين على ما يقتضيه البلاغة العليا
قوله ولانهما لما اشتركا في الادراك من جميع الجوانب جعل ما يمنعهما
من خاص فعلهما الختم الذي يمنع من جميع الجهات فيه بحث لان
الغشاوة لا تختص بالمنع من جهة بل يمنع المغشي فان كان ادراك المغشي
من جهة يمنعه من جهة وان كان من الجهات فكذلك فغشاوة
السمع مانعة من جميع الجهات وغشاوة الابصار مانعة من جهة واحدة
ومن المرجحات ان الاصل كون العطف لعطف المفرد على المفرد فما لم
يوجب موجب لا يعدل عنه ولا موجب في قوله وعلى سمعهم عن مخالفة
ظاهر الحال على ذلك التقدير الآخر فان فيه تقدمه على المبتدا
مع اضماره قبل الذكر لفظا والفصل بينه وبين معموله فتامل قوله
وكرر الجار ليكون ادل على شدة الختم قيل في ذلك لانه يوجب ملاحظة
الفعل مكررا وفيه ان ملاحظة الفعل مكررا لازم للعطف سواء اعيد الجار
او لا فالوجه انه لم يجعل حين الاعادة من رابطة بالفعل تابعا لرابطة

رابطة السابق بخلاف ما اذا حذف الجار فان رابطه لم يلاحظ باعتبار
الاستيناف قوله ووحد السمع للامن عن اللبس واعتبار الاصل فانه
مصدر في اصله يعني ان افراد اللفظ في مقام ارادة الجمع يكون لامرين
مطردين احدهما امن اللبس وثانيهما اعتبار الاصل وقيل خص بهذا
السمع للاشارة الى وحدة نوع مدركاته بخلاف اخويه فان مدركات
كل منهما متنوعة واعترض عليه بان دلالة وحدة اللفظ على وحدة نوع
مدركات المدلول من اي انواع الدلالة واجاب العلامة التفتازاني
بان اعتبارات البلغاء دلالة رابعة كما ان العادة طبيعة خامسة ورده
السيد السند بانها دلالة التزامية نشأ اللزوم من اعتبار البلغاء
قوله لما فيهما من التكرير اي في الراء من التكرير فيلزم تكرار الكسرة الطالبة
للامالة فيغلب ما يمنع عن الامالة ولك ان تجعل ضمير فيهما للكسرة وقد
اخل بفهم المقصود حيث اسقط قول الكشاف فكان فيها كسرتين
قوله رفع بالابتداء عند سيبويه الرفع بالابتداء لا يخص سيبويه بل
متفق عليه غير الاخفش اذا لم يعتمد الظرف على ما يجب اعتماد اسم الفاعل
عليه حتى يعمل وما يخص سيبويه انه لا يكتفي بالاعتماد على ما سوى الموصول
ويشترط مع الاعتماد كون المرفوع به حدثا قوله وبالجار والمجرور عند الاخفش
الرفع بالابتداء قلت لا لانه يلتبس المبتدا بالفاعل كما في زيد قائم فيجب
تقديمه على الظرف ويؤيده العطف على الجملة الفعلية ويحمل قوله ولهم
عذاب اليم على الجملة الفعلية ولا يخفى انه يؤيده ايضا قراءة نصب غشاوة
قوله او على حذف الجار وايصال الختم بنفسه اليه يزيفه الوفاق على
الوقف على سمعهم وفوت نكتة لطيفة مرت لتخصيص الختم بما عدا الابصار

ويحتمل ان يكون غشاوة مفعول ختم والظرف احوالاً اي ختم غشاوة
كائنة على هذه الامور لئلا يتصرف فيها بالرفع والازالة في القاموس
ختم طبعه وعلى طبعه قوله وغشاوة بالعين الغير المعجمة في القاموس
الغشا مقصورة سوء البصر بالليل والنهار كالغشاوة وفي الكشاف
مرفوعة وكانه لم يثبت عنده تقييد هذه القراءة بالرفع فلذا تركه
قال السيد من الغشا مصدر اغشى وهو من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار
ولعل المعنى انهم يبصرون الاشياء ابصار غفلة لا ابصار عبرة واقول
المعنى انهم لا يرون آيات الله تعالى في ظلمات كفرهم لما ان في اعينهم
غشاوة ولولا غشاوة لابصروها لانها لظهورها لا يمنع الظلمة عن
رؤيتها الا الاعشى قوله ولهم عذاب عظيم وعيد وبيان لما يستحقونه
اقول دفع لما يتوهم من سابقه من انه لا عذاب لهم في كفرهم وتوابعه
اذ ذلك لختم الله وغشاوة من عنده وفي استعمال اللام المفيد
للنفع تهكم بهم في جعل نفعهم وفائدتهم العذاب العظيم قوله تقول عذب
عن الشيء ونكل عنه اذا امسك سمي العذاب لانه يمسك الرجل
عن العصيان ويردع العصيان عنه قوله ولذلك سمي نقاخا
اي سمي العذب من المياه نقاخا بالضم لانه ينقخ العطش اي يكسره
في القاموس نقخ دماغه كسره قوله وفراتا لانه يرفت العطش اي يكسره
فالفرات على وزن الغراب وفيه تقديم العين على الفاء وقد صرح
الكشاف والفادح الكاسر او الثقيل قوله فهو اعم منهما اي من النكال
والعقاب فان العقاب جزاء العمل والنكال اخص منه والعذاب
الالم الثقيل جزاء كان او لا رادعا كان او لا قوله كالتغذية

كالتغذية والتمريض في القاموس فعدى عينيه تقذية واقذاهما القى فيهما القذى
او اخرجه منهما ضد والتمريض التهوين وحسن القيام على المريض فكانه
جعل حسن القيام على المريض ازالة المرض عنه قوله نقيض الحقير لم يفرق
القاموس بين الحقير والضعيف والصغير والكبير والعظيم قال السيد المراد
بالنقيض ههنا ما يدفع به الشيء عرفا فاذا قيل هذا كبير او هذا عظيم دفع الاول
بانه صغير والثاني بانه حقير ولما كان الحقير دون الصغير فوق الكبير الا يرى
جريان العادة بان الاخس يقابل بالاشرف والخسيس بالشريف
فما يتوهم ان نقيض الاخص اعم مما لا يلتفت اليه في امثال هذه المباحث
قوله ومعنى التوصيف به انه اذا قيس بسائر ما يجانسه يعني ليس عظم العذاب
بالقياس الى طاقة المعذب كما هو المتعارف قوله وهو التعامي يقال
اختاره على العمى تنبيها على ان ذلك من سوء اختيارهم وشامة اصرارهم
على انكارهم قوله وثنى باضدادهم الذين محضوا الكفر ظاهرا او باطنا ولم يلتفتوا
لفتة ضمير لفتة الى الكفر ظاهرا وباطنا اي لم ينظروا الى الكفر حتى يظهر قبحه
عليهم ولكن ان تحبه الى دينهم اي لم ينظروا الى دينهم لكمال اعراضهم عنه
يقال لم يلتفت لفتة فلان اي لم ينظر اليه واللفت على وزن علم او رد
ان قوله الذين كفروا الاخص بالماحضين بل تناول المنافقين واجيب
بانه على تقدير ارادة العهد يختص بهم بلا خفاء وعلى تقدير ارادة الجنس
تخصيص المنافقين بالذكر يفيد ان الكلام كان فيهم وفيه ضعف لاحتمال
ان يكون الكلام في مطلق الكفرة المصرين ثم ينتقل منه الى بعض منهم
ببيان احكام مخصوصة به فالوجه ان يقال المتبادر من الانذار المواجهة
والقاء الانذار الى المنذر والمنافقون لا يواجهون بالانذار لانهم

توازن انظار الايمان والمراد بالتثنية القسم الاول من القسم الاول من الامة بالثانية قوله ثلث بالقسم اي بالقسم الثالث المذبذب بين القسمين الذي في شانه قوله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هولاء ولا الى هولاء قوله تكميلا للتقسيم اي تقسيم امة الدعوة بحيث لا يبقى قسيم آخر وهو مظهر الكفر ومبطن الايمان كعمار ولا يناسب جعله من المتقين لان تمييز الماخصين في الكفر عن المنافقين يستدعي حمل المتقين على الذين واطات قلوبهم السنتهم كما صرح به في قوله المومنين الذين اخلصوا دينهم وواطات فيه قلوبهم السنتهم ولو سلم دخوله تحت المتقين فلا تكميل لعدم بقاء الكفرة الغير المصرين سيما اذا اريد بقوله الذين كفروا اسمعوا دون وجعل التقسيم مستوفي باعتبار ذكر الاجناس التي يحصر الناس فيها بعيد ونحو قول الله تعالى اعلم ان تقديم من الناس للحصر اي المنافق لا يوجد فيما بين الجن وهو مخصوص بالناس في الآية لبيان اختصاصهم بالناس مع بيان خبثهم ثم نقول الاحسن ان يقال لما ساق الكلام في المومنين ووصفهم بالايمان الكامل ونتايجه العظيمة من الاعمال الحسنة وعقبه بالجزاء الجميل من الهدى في الايمان الكامل عاجلا والفلاح اجلا انتقل الى اضدادهم ووصفهم بالكفر وذكر من نتايج الكفر ما هو اقبحه من الكذب والخداع مع الله ورسوله واضرار المومنين على خلاف معاملة المومنين من الانفاق على الفقراء وعقبه بان لهم كمال الخيبة المقابلة بالفلاح حيث يخادعون انفسهم ولا يخفى لطائف تناسب النظم على هذا البيان قوله ولذلك طول في بيان خبثهم حيث بين حالهم في ثلثة عشر آية وحال غيرهم في آيتين قوله وسجل على غيهم وطغيانهم في الكشاف وسجل بغيهم وطغيانهم

السجل والمودهن لكن نسخ البيضاوي
على غيهم وطغيانهم

قوله

وطغيانهم وقصتهم عن اخرها معطوفة على قصة المصرين الى يسمع ان عطف جملة على جملة ليطلب بينهما المناسبة المصححة لعطف الثانية على الاولى بل من عطف مجموع جمل متعددة مسوقة لغرض على مجموع جمل اخرى مسوقة لغرض آخر فيشترط فيه التناسب بين الغرضين دون احاد الجمل الواقعة في المجموعين وهذا اصل عظيم في باب العطف لم يتنبه له كثيرون فاشكل عليهم الامر في مواضع شتى كذا ذكره السيد في حواشي الكشاف قوله والاناسي جمع انسي واحد الانس كالتمر والتمرة والمرأة ايضا انسان ولا يقال انسانة الا في اللغة العامية وقد سمع في الشعر قال صاحب القاموس كانه مولد لقد كستني في الهوى ملابس الصب الغزل انسانة فتانة بدر الدجى منها خجل اذا زنت بها عيني فبالدموع تغتسل قوله حذفها في لوقة وهو الطعام الطيب او زبد برطب قيل الزبد وحده وقد يقال اللوقة لغة في الالوقة لانه جاء لوق الطعام اذا اصلحه بالزبدة والكشاف جعل لوق الطعام من فروع لوقة قوله ان المنايا يطلعن على الاناس الامنينا اشارة الى ان الموت لا ينجو منه انسان ويحتمل ان يراد بالاناس الآمنين الآمن من الخوف والحزن المشار اليه بقوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويراد بالموت ما جاء في قوله عم موتوا قبل ان تموتوا قوله وهو اسم جمع كرخال لجماعة الرخل كالكتف اي الانثى من ولد الضان وقيل الضم بدل الكسر كالضم في سكارى بدل الفتح لدلالته على القوة فهو جمع قوله لانهم يستانسون باشالهم ولذا قيل الانسان مدني بالطبع قوله وآنس بمعنى ابصر كما في قوله تعالى آنست نارا وجاء آنس بمعنى علم سموا اناسا لانه يعلمهم الله تعالى كما علم آدم الاسماء كلها وكما علم الانبياء قوله كما

سمي الجن جنا لاجتنانهم وبذا يرجح بذا الوجه على ان تسميتهم بشرا لظهور
بشرتهم وعدم تواريها تحت الشعر كسائر الحيوانات وتونيس في
تصغيره شاذ على خلاف القياس فلا يصير دليلا على كونه من نوس بمعنى
الحركة كما ظن على انه معارض بانيسيان ويمكن ان يدفع ايضا بان الباقي
من الكلمة اذا كان مما ياتي منه بناء المصغر لا يرد الى الاصل صرح به الزمخشري
في المفصل ومثله قوله واللام فيه للجنس ومن موصوفة اذ لا عهد اورد
عليه انه لا فائدة في بذا الخبر واجيب بان مناط الفائدة البعضية وبانه
المقصود التعجب وانه كيف يكون مثل بؤلاء من الناس وصفاتهم تنافي
الانسانية ويرد الاول ان البعضية ايضا اوضح من ان يفيد الاخبار
ويرد الثاني بانه لا يكفي امثال بذا الاعتبار بجميع موارد مثل بذا
التركيب فانه يرد فيما يخلو عن اعتبار المذكور وامثاله فالوجه
ان يجعل من الناس مبتدء ويكون مناط الفائدة وصف الخبر ولا بعد
في جعل الظرف مؤولا بما يصح جعله مبتدء وجعله ~~من الناس مفيد فتذكروا~~
جمع مع بذا الجواب وثانيهما بان مع الناس هي مبتدء ونحن نحقق مناط
الفائدة الوجود يعني بذه الجماعة موجودون من الناس وفيما بينهم وقد
عرفت معنى آخر يجعل الحكم بكونهم من الناس مفيدا فتذكروا اجمعه
مع بذا الجواب وثانيهما بان من الناس قد يستعمل لتحقير الشخص وانه
لا وصف له الا مفهوم الانسان حتى لو كان له ما يتميز به عن سائر
نوعه لوصف به ويحتمل والله اعلم ان يراد بالناس المسلمون على طبق
واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس عبر عن المسلمين بالناس لانهم كانهم
الناس وما سواهم ليسوا من الناس ومعنى كونه منهم انهم في الشرع

الشرع يعاملون بهم معاملته في حفظ دمائهم واموالهم ويتركون ان يدخلوا
المساجد وان يدخلوا صف الجماعة ويكلفون بالفرائض ويزجرون
على تركها فيكون بذه الآية مذكرا ان المنافقين لا يتعرض لهم لكفرهم
المبطن وان ظهر عليهم مخائله وامارته وفائدة تصدير ما نزل في خبثهم بها
ان يجتنب المسلمون عنهم مع ورود الآيات الكريمة في شانهم الشاهدة
عليهم اخبث الكفرة فيكون الناس التي تكرر في شانهم في بذه الآيات على
نحو واحد ولا يتفاوت استعماله بان يكون تارة عبارة عن المؤمنين
وتارة عبارة عن الكفرة المتمردين فقد حفظت من بذا ثمانية وجوه اربعة
احسنها الرابع فليكن عندك نصب العين فيما بين الودايع قوله
وقيل للعهد والمعهود هم الذين كفروا والعهد كما يكون بلفظ سبق
يكون بلفظ مخالف له ومثل له الكشاف بقولك مررت ببني فلان
فلم يقروني والقوم لئام ولاشتهار امره جعله القاضي مستغنيا عن
التمثيل فترك توضيحه بالتمثيل قوله ومن موصولة ووجه جعل من موصوفة
عند ارادة الجنس وموصولة عند ارادة العهد ما نبه عليه الكشاف
من ان استعمال القرآن ورد كذا والقرآن يفسر بعضه بعضا والوارد
المنكر بعد ارادة الجنس قوله تعالى من المؤمنين رجال والوارد المعرف
بعد ارادة العهد قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ووجه البلاغة فيه
قيل هو رعاية المناسبة لان التنكير يناسب الجنس المبهم
والتعريف العهد المعين وقيل هو ان التعبير عن الكل بالجنس يفيد الا معرفة
للتكلم بالكل الا بوصف الجنس والمعرفة بوصف الجنس لا يستلزم معرفة
البعض بعينه فارادة المعين بعد التعبير بالجنس كالمنافي للذكر

بدليه وصالح اقول [illegible] الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] سورة [illegible] كلام العطف ولا [illegible]
الملازمة [illegible] قول العطف [illegible] على [illegible] كون النفاق والرد مجازا [illegible] حقيقة كان [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المعين [illegible] الذكر [illegible] حقيقة لا مجازا واذا [illegible] النفاق والرد [illegible]
[illegible] المناسبة [illegible] كلام العطف كما قال المحقق العلامة فالحق مع المحقق [illegible]

السابق والرد عليه والتعبير بالعهد يفيد عهدية كل بعض فارادة
مبهما كانه يرد عليه وبعد تحقيق هذا القول تنقيحه لا يتجه ما ذكره العلامة
التفتازاني من انه بهذا الوجه بعد تسليمه لما ذكرناه من المناسبة والا
فلا امتناع في ان يعبر عن المعين بلفظ النكرة لعدم القصد الى تعينه
وان تعين بعض الجنس الشايع فيعبر عنه بالمعرفة وقيل الاخبار عن
المبهم لكونه من الجنس مفيد بخلاف الاخبار عن المعين فان معرفة المعين
قلما ينفك عن معرفة انه من الجنس وذكر البعض من المعهود معينا حسن
لانه زيادة تعريف له بخلاف ذكره نكرة لانه تنكير لما يعرفه كل المعرفة
ولا يستحسن ذلك من هذا العارف الا اذا كان في تنكيره ولع كثير عليه
ويمكن ان يقال المقصود بجعل البعض من الجنس جعله مبهما وتنزيله منزلة
ما لا تعين له لتنزله عن درجة التعين وسقوطه عنها فلا يناسب تعيينه
وجعله من المعينين المعهودين لاقتضاء المقام تعيينه فلا يناسب المقام
ذكره مبهما **قوله** فعلى هذا يكون الآية تقسيما للقسم الثاني رد لما يفهم
من ظاهر الكشاف ان هذا التوجيه ايضا تحت تثليث القسمة بجعل الذين
كفروا الماحضين للكفر فلا يصح جعل المنافقين منهم وتوجيه له بان قوله
ويجوز ان يكون للعهد بعد قوله ولام التعريف للجنس ليس عديلا لقوله
ولام التعريف فيه للجنس وليس معا من تتمة تثليث القسمة بل قوله
ويجوز ان يكون للعهد عديل تثليث القسمة وقوله ولام التعريف للجنس
من تتمة تثليث القسمة والحق معه وان لم يتنبه له شارحوا الكشاف
بعد وتكلفوا لتصحيح كلام الكشاف بما لم نرض ان نلقي عليك شيئا
منه فان كنت حريصا فطالع ما ذكروا فيما سطروا **قوله** واختصاص الايمان

الايمان بالله تعالى واليوم اي فائدة اختصاص الايمان بالله واليوم الآخر
بالذكر وسببه تخصيص الخ ذكر اربعة وجه الاخيران مبنيان على كون
مقولهم منقولا بالمعنى ويكون العبارة غير محكية والاول يحتمل التقديرين
لانه يتم على تقدير كون العبارة منقولة محكية وعلى تقدير كونها
غير محكية عنهم والثاني قيل يختص على تقدير كونها محكية لان ادعائهم
ولا يخفى انه يحتمل ينبغي ان يقال ايضا لان الوجهين الاخيرين لا يجامعان
بوجه وجعل الايمان بالله واليوم الآخر جانبي الايمان انما يصح لو كان
اليوم الآخر آخر اركان الايمان وليس كذلك لان اركانه البعث
بعد الموت كما ذكر في الحديث واشتهر في تفصيل الايمان ووجه كونهم منافقين
فيما يظنون انهم مخلصون فيه ان النفاق هو اظهار الايمان وابطان
الكفر وهم يظنون انهم في دعوى الايمان بالله واليوم الآخر ليسوا منافقين
لانه على وفق اعتقاد المؤمنين لانهم ايضا مؤمنون بهما مع انهم في
هذا ايضا منافقون لان ما يظهر منهم الموافقة مع المؤمنين في الاعتقاد
وهم مخالفون لكن هذا انما يتم لو لم يعلموا ان اعتقادهم بالله واليوم الآخر
يخالف اعتقاد المؤمنين والا فلا مجال لظنهم انهم مخلصون فيه غير
قاصدين النفاق ولنا وجه خامس للتخصيص وهو انهم ادعوا من دينهم مرة
في الايمان بالله وثانيا باليوم الآخر ففي دعوى انهم آمنوا بالله وباليوم الآخر
وبيان انه حدث ايمانهم بهما اعتراف بانهم على ما اعتقدوه سابقا
لم يكونوا مؤمنين بهما وفيه كمال المبالغة في انهم تركوا دينهم واعترفوا بانهم
كانوا على الباطل ولا يصح منهم دعوى حدوث الايمان بسائر الكتب
والملائكة والقدر والبعث بعد الموت لانهم كانوا مؤمنين بها

سابقا وليس في دعوى حدوث الايمان بالقرآن وبنبوة محمد عم
انهم كانوا على الباطل في دينهم ولنا ان نقول لا تخصيص في الآية
لان قوله بالله وباليوم الآخر قسم منهم وفيه مزيد بيان خبثهم فانه يدل
على انهم يكذبون ويحلفون بالله وباليوم الآخر كاذبين لانا نقول
الباء الظاهر في كونه صلة الايمان وجعله باء القسم لبعده لا يرتضيه المتباعد
عن العدول عن الجادة بلا داع لانا نقول الايمان لا يتعدى بالباء ولا بد
من تضمين الاعتراف كما سبق على انه قدم تجويز كون الباء للسببية
والمصاحبة وصرفه عن كونه صلة الايمان ولو جعل قوله وما هم بمؤمنين
معطوفا على محذوف اي ما آمنوا وما هم بمؤمنين يصح ان يكون بالله
وباليوم الآخر قسما من الله تعالى ويكون جوابه ما امنوا وما هم بمؤمنين
قوله من وقت الحشر الى ما لا يتناهى ليس نهاية اليوم الآخر الى ما لا
يتناهى فالاوضح ان يقال ما لا يتناهى من وقت الحشر قوله لانه آخر الايام
المحدودة يتعلق بالتوجيه الثاني لان وجه وصفه بالآخر عليه خفي
دون وجهه على التوجيه الاول فانه على الاول ليس بعده زمان بخلافه
على الثاني ومعنى كونه آخر الايام المحدودة انه لا يحد الوقت بعده ولا يخفى
ان الثاني انسب باطلاق اليوم عليه لان اليوم اسم المحدود قوله ما انتحلوا
اثباته انتحال الشخص ادعاء ما للغير لنفسه والمراد ادعائهم ما ليس لهم
قوله وكان اصله وما امنوا هذا اذا كان لنفي ما افاده قولهم آمنا والظاهر
انه لنفي ما افاده تكرار قولهم آمنا واستمراره المستفاد من قوله يقولون
آمنا يعني حالهم دائما الاقدام عليه فالمطابق له ما يفيد نفي جميع دعاويهم
وهو استمرار عدم ايمانهم المستفاد من قوله وما هم بمؤمنين قوله ليطابق

يطابق قولهم في التصريح بشان الفعل دون الفاعل يعني قوله آمنا يفيد
الاهتمام بشان الفعل والنظر الى تحقيقه وكشف حاله وكون النظر
الى الفاعل لاجله وقوله وما هم بمؤمنين يفيد الاهتمام بشان الفاعل
وكون النظر الى الفعل متطفلا وهذا هو الذي ذكره الكشاف والجواب عنه
ان الظاهر من تقديم الفاعل وايلائه حرف النفي ما ذكرت لكنه قد
يستعمل للكناية عن نفي الفعل مبالغة في نفيه والمقصود هنا ذلك وهو الذي
ذكره الكشاف حيث قال القصد الى انكار ما ادعوه ونفيه فسلك
في ذلك طريقا ادى الى الغرض المطلوب وفيه من التاكيد والمبالغة
ما ليس في غيره فما افاده قوله لكنه عكس اي صرح بشان الفاعل
ليس كما ينبغي بل ينبغي ان يقال هذا ايضا تصريح بشان الفعل قطعا ولكنه
عكس بحسب الظاهر تاكيدا او مبالغة في نفي ما ادعوه ووجه المبالغة
ما ذكره السيد السند في حواشي الكشاف ان فيه سلوك طريق الكناية
والكناية ابلغ من التصريح كما تقرر والاوجه ان كونهم خارجين عن عداد
المؤمنين يجعل دعواهم بعيدا عن ساحة الصدق بمراحل لا يمكن
قطعها ويجعل كذبها معاينا مشاهدا ومن نكات العدول عن قوله
وما آمنوا الى قوله وما هم بمؤمنين كمال تميزهم عن المؤمنين عن
الشرك فانهم ايضا يقولون آمنا وما آمنوا قبل هذا القول قط قوله
ولذلك اكد النفي بالباء اي لان القصد الى المبالغة في نفي الايمان عنهم
اكد النفي بالباء قوله واطلق الايمان الظاهر انه استيناف كلام كما
يدل عليه بيان الكشاف ويحتمل جعله من متعلقات قوله ولذلك
قوله ويحتمل ان يقيد بما قيدوا به لانه جوابه نكتة للتقييد ويرد

عليه انه لا اختصاص له بالتقييد بل الاطلاق ايضا لانه جوابه وذلك
لان التقييد في قوله آمنا بالله وباليوم الآخر ان لم يكن على سبيل
الحكاية كان للمبالغة في نفاقهم وبيان انهم منافقون فيما يظن بهم الصدق
فكيف في غيره فمقتضى الظاهر حينئذ الاقتصار على نفيه وكذا ان كان على
سبيل الحكاية وكان تقييدهم الايمان بالله وباليوم الآخر للتخصيص
بما هو المقصود واما اذا كان ادعاء منهم بانهم احتازوا الايمان من
جانبيه وحصل لهم جميع اجزاء الايمان فالتقييد ليس تقييدا بل
مبالغة في العموم والاطلاق فالاطلاق لانه جواب الاطلاق
والتقييد لانه جواب التقييد ولكن ان تجعله وجها لاعتبار
التقييد وقرينة عليه واما اعتبار الاطلاق فلا يحتاج الى شاهد لانه
ظاهر النظم ولا يبعد ان يتايد بانه لم يذكر نكتة للاطلاق فالظاهر
انه ليس بصدد بيان النكتة بل بصدد بيان نصب القرينة
يعني ان قوله بما قيدوا به يدل على ان التقييد بناء على انه جواب لما
حكي عنهم مقيدا مع انه لا يخص ما الاحتمال بل التقييد محتمل لانه جواب
المقيد سواء كان التقييد داخلا في المحكي او من الحاكي فالاولى
بما قيد به على صيغة المجهول **قوله** فلا ينتهض حجة لو كان الاستدلال
بان صريح الآية نفي ايمان فارغ القلب لم يتم ولو كان بان كفر
المنافقين لخلو قلبهم عن التصديق اذ ليس كونه اعتقاد النقيض كفرا
لكونه كذبا اذ الكذب لا يوجب الكفر بل لانه يوجب انتفاء
التصديق بما يجب التصديق به في القاموس لتم فتامل **قوله** اذا اوهم
الحارش حرش الضب صاده كاحترشه كذا في القاموس والاخذ عن

والاخذ عن العرقين خفيين في القاموس هو شعبة من الوريد **قوله**
وخداعهم مع الله ليس على ظاهره الظاهر فخداعهم لتفرعه على ما تقدم ولم
يلتفت على ما في الكشاف ان خداع الله تعالى معهم وخداع المؤمنين
معهم ايضا لا يصح لانه قبيح لا يجوز عليه تعالى ولا يليق بالمؤمنين وقد جاء
في الاثر ان المؤمن مخدوع لا خادع لان ما هو مبناه انه لا يقبح من الله شيء على
خلاف مذهبه فلا يصح تاويل النظم لدفع القبح عن فعله والمؤمن لا يخدع
لاجل نفسه واما لاجل مصلحة الدين فلا يفوت عنه خداع وكيف لا
والخداع عين الخداع لمصلحة الدين لانه اراءة واخفاء لما علمه **قوله** ولانهم
لم يقصدوا خديعته ولذا لا يصلح ان يقال المراد الخداع بزعمهم ولذا لم يلتفت
الى ما اجاب به الكشاف ثانيا من ان المراد الخداع بزعمهم لانهم لجهلهم ما حاطة
علمه تعالى وصلاح المؤمنين يزعمون انهم يخدعون الله ويخدعهم المؤمنون
اذ لا ينكر جاهل علم الله تعالى بجميع الاشياء حتى المشركين الجاهلين فكيف
يخفى على المنافقين الذين هم من اهل الكتاب **قوله** بل المراد به اما مخادعة
رسوله على حذف المضاف نبه بقوله على حذف المضاف على انه
لا يصلح ان يراد بلفظ الله رسوله مجازا كما هو ظاهر عبارة الكشاف
لانه لا يصح اطلاق لفظ الله على غيره ولو مجازا صرح به المحققون في شروح
الكشاف **قوله** او على ان معاملة الرسول معاملة الله يريد المجاز في
التعلق وتنزيل خداع الرسول منزلة خداع الله تعالى **قوله** كما قال من
يطع الرسول فقد اطاع الله الآيتان ذكرهما الكشاف لتاييد التوجيه
وليس التاييد بهما سديدا لان اطاعة الرسول تستلزم اطاعة الله لانه
حكم باطاعة الرسول ومبايعة الرسول تستلزم مبايعة الله تعالى

والمومنين صح

الله وصح

شرحي المحققين لكشاف

لانهم اذا عاهدوا مع الرسول عليه السلام ونقضوه فقد عاهدوا مع الله تعالى ونقضوا
دينه قوله واما ان صورة صنيعهم مع الله من اظهار الايمان ظاهر كلامه انه جعل الكلام
تمثيلا ويحتمل البناء على الاستعارة التبعية ومنع السيد عن الحمل على
التمثيل وجه خفي قوله ويحتمل ان يراد بيخادعون يخدعون فان قلت
فيما سبق ايضا لا بد من حمل يخادعون على معنى يخدعون على توجيه
حذف المضاف والمجاز العقلي في الايقاع اذ لا مجال لخداع الرسول
والمؤمنين معهم ولا يصح حمل لفظ واحد على الحقيقة من جانبهم والمجاز
من الرسول والمؤمنين وقد صرح به المحققون في شروح الكشاف
فكيف قابل قوله ويحتمل بما سبق قلت قد حققنا لك ان لا باس بخداع
الرسول والمؤمنين اياهم لاعلاء الدين ومصالحهم على انه يحتمل تتميما
للكلام السابق لبيان بعض ما يشتمل عليه لا مقابلا له فتامل قوله لانه
بيان ليقول او استيناف ويخدعون في بيان يقول اقعد من يخادعون
وان كان لوقوع يخادعون ايضا وجه لان ابتداء الفعل في باب
المفاعلة من جانب الفاعل لا ان المفعول ياتي بمثل فعله فالمذكور
صريحا فعله فقط وفعل المفعول مدلول الكلام والمعرض له قال السيد
جعله بيانا اولى من جعله مستانفا لانه ايضاح لما سبق وتصريح بان
قولهم كان مجرد خداع وايضا ليست المخادعة امرا مطلوبا بالذات فلا يكون
الجواب به شافيا بل يحتاج الى سؤال آخر هذا كلامه ولا يخفى انه لو جعل
يخادعون الله في الجواب بمنزلة انهم يقولون لغرض ظاهر البطلان
تاييد التعجب من كونهم من الناس كما سبق لانقطع السؤال ولك
ان تجعل قوله يخادعون الله بيانا لسبب ما قصد من قوله ومن الناس

الاولى ان يكون قوله ويحتمل

افيد

الناس من يقول من ... التعجب عن كونهم من الناس كانه قيل لم
يتعجب عن كونهم من الناس فاجيب بانهم يخادعون الله الاية
قوله ما يطرق به من سواهم طرقه اتاه ليلا والباء للتعدية اي يعطونه
من سواهم من الغارة والقتل الى غير ذلك والمنابذة المجاهرة بالعداوة
فضمير منابذتهم للمؤمنين قوله والمعنى ان دائرة الخداع راجعة
اليهم في القاموس ما يحيط بالشيء ويحيق بمعنى يحيط ثم الفرق بين المعنى الاول
والثاني ان الخداع في المعنى الاول خداع سبق اي مخادعتهم الله ورسوله
ليس الا مع انفسهم لان ضرره يلحق بهم والخداع بالمعنى الثاني خداع آخر يعني
في هذه المخادعة لا يخادعون الا انفسهم لانهم يجعلون انفسهم مغرورين
بذلك الخداع وتحديثهم انفسهم بالاماني الفارغة اي الخالية عن الحصول
من فرغ بمعنى خلا فتخدعهم وتحملهم على مخادعة من لا يخفى عليه خافية
ويحتمل النظم الكريم والله اعلم ان يكون مبالغة في امتناع خداعهم الله ورسوله
والمؤمنين فانه كما لا يخفى خداع المخادع على نفسه فيمتنع خداعه
نفسه يمتنع خداع الله لانه لا يخفى عليه خافية ويمتنع خداع رسوله
والمؤمنين لانه يخبرهم الله به لا محالة وان يكون كناية عن انمحاقهم
ومعاداتهم مع الله ورسوله والمؤمنين معاملة مع انفسهم لان الله
ورسوله والمؤمنين ينتفعون بهم كانفسهم قوله وقرا الباقون وما يخدعون
لان المخادعة لا تتصور الا بين الاثنين فيه بحث من وجهين الاول
ان القراءة انما هو للسماع من رسول الله لا بمقتضى العقل حتى يصح
تعليله بشيء ويمكن دفعه بانه توجيه لاختيارهم هذه القراءة وترجيحهم لها
على القراءة الاخرى مع ان كليهما مسموعتان منه عم والثاني

الدائرة

ان الخداع كالمخادعة في انه لا يمكن الا بين اثنين ودفعه بانه لا بد للشركة
في الخداع من اثنين متغايرين بالذات الخدع فانه يكفي فيه المغايرة
بين الفاعل والمفعول بالاعتبار كما في معالجة الطبيب نفسه وعلم
الشخص بنفسه فتامل على ان ترجيح يخدعون على يخادعون بكفيه ان
الحاجة الى تكلف الاثنينية في الثاني اشد قوله ويخدعون ويخادعون
على البنا للمفعول ونصب انفسهم بنزع الخافض قال السيد السند في
حواشي الكشاف يقال خدعت زيدا نفسه اي عن نفسه على طريقة
واختار موسى قومه ولا يحتمل النظم ان يجعل ضمير يخادعون لله ورسوله
والمؤمنين والمنافقين بالخداع الواقع بينهم الا انفس المنافقين
لانه يلزم اختيار المرجوح في هذه القراءة وهو النصب مع ان
المختار البدل ولانه يلزم الاغلاق بجعل ضمير يخادعون على خلاف
ضمير انفسهم مع ان المتبادر اتحادهما قوله لان نفس الحي به اي به يكون
قوله في قولهم فلان يؤامر نفسه كناية عن التردد في الامر قوله لانه منبعث
عنها او لان قوامها بالرأي او لفرط حاجتها اليه قوله لا يخفى الا على
مئوف الحواس والاحسن لا يخفى الا على من على حواسهم غشاوة
موافقا لقوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة
وقوله واصله الشعر يريد به الشعر بمعنى العلم ومنه الشعار يعني الشعار
بمعنى العلامة يقال شعائر الحج لعلامته لانه يعلم به الحج قوله في قلوبهم
مرض استيناف كانه قيل ما سبب عدم شعورهم وقوله فزادهم الله
مرضا اعتراض او لفا للدعاء وهذا اقرب من جعله اخبارا معطوفا على
سابقه كما ذكره قوله والآية تحتملهما رد على الكشاف حيث خص المراد

المراد بما هو مجازي لكن شارحوه ايضا بالغوا في ان المراد المعنى المجازي
كما قال فان قلوبهم كانت متالمة استعمال المرض في الالم حقيقة لغوية
وان كان لا يوافق رأي الاطباء حيث جعلوا الالم من الاعراض دون الامراض
قوله تحرقا على ما فات عنهم اي يستحقون بعض اضراسهم ببعض حتى يسمع منه
صوت وهذا كناية عن شدة الغيظ وليس من التحرق بمعنى الاحتراق
وان اشتهر ان الحسد كالنار والحاسد كالحطب في الاحتراق لان صلته
بعلى يمنع عنه كذا في حواشي الكشاف والاولى ان يجعل على نهايته
لا صلته فان الحمل على الاحتراق مناسب جدا قوله اي مولم على صيغة اسم
المفعول وصف به العذاب للمبالغة وليس الاليم بمعنى المولم اسم فاعل
حتى يكون حقيقة لانه ليس بثبت كما قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى
بديع السموات قوله كقوله تحية بينهم ضرب وجيع اوله وخيل قد دلفت لهم
بخيل اي فرسان وقد تقدمت لهم بفرسان موصوفة بان تحية بينهم ضرب
وجيع والمروي في بينهم الكسر والقياس الفتح لانه من الظروف اللازمة
النصب ولذا لم ترفع في قولهم لقد حيل بين العير والنزوان الا ان يجعل
بينهم بمعنى وصلهم او مفارقتهم قوله على طريقة قولهم جد جده في كون
الاسناد مجازيا لا في كون الشيء مسندا الى مصدره كما هو المتبادر
حتى تكلف بان حقيقة العذاب الاليم بمنزلة الالم الاليم كما في بعض شروح
الكشاف قوله لانهم كانوا يكذبون الرسول بقلوبهم واذا خلوا الى
شياطينهم فيه مسامحة والمراد يكذبون النبي عم مطلقا بقلوبهم
واذا خلوا الى شياطينهم بل بلسانهم ايضا قوله هو الخبر عن الشيء على خلاف
ما هو به الشيء عبارة عن الواقع او الموضوع قوله لانه علل به استحقاق

العذاب اى على قراءة حمزة والكسائى والعاصم واما على قراءة الباقين فعلل لاستحقاق نسبة الكذب الى النبى عم او بكثرة الكذب او تحيرهم وترددهم فى الدين والمحتمل لا يصلح دليلا على حرمة شىء من محتملاته قوله وما روى ان ابرهيم عم كذب ثلث كذبات فالمراد التعريض اى المراد به المعنى التعريضى فان ابرهيم عم لم يقصد ظاهر معنى اللفظ حتى يكون كذبا بل المعنى الغير الظاهر وهو صادق فتسميتها كذبات لانها شبيهة بالكذب فى افادة ما ليس بمطابق وتلك الثلث قيل هذا ربى ثلث مرات وقيل الاول انى سقيم والثانى بل فعله كبيرهم والثالث هذه اختى لزوجته حين قصد ملك يقصد زوجات الرجال لا غير سارة زوجته عم والمعنى التعريضى فى هذا ربى فرض الربوبية ليستدل على بطلانه وفى انى سقيم اى سأسقم وفى فعله كبيرهم ان من لا يقدر على دفع المضرة عن نفسه كيف يكون الها ومضرته انه كسر خليله وتوابعه وفى هذه اختى انها اختى فى الدين وكذلك تقول اراد بهذا ربى مربى لانى استدل على وجود الرب وانه مع تغيره اذا لم يصلح للربوبية فغيره اولى بعدم الصلاحية وفيه ان التعريض الاشارة الى المعنى من غرض الكلام وجانبه من غير استعمال اللفظ فيه فالتعريض لا يكون مجازا ولا كناية فقوله التعريض لا بد ان يحمل على التجوز اى المعنى الغير الظاهر ولا يبعد ان يقال اراد عم بقوله ثلث كذبات التعريض والاشارة الى فساد الكذب جدا بانه لما يضر ابرهيم عم بما هو شبيه بالكذب فكيف صاحب الكذب فتأمل قوله عطف على يكذبون ويقول يريد عطف مجموع

مجموع الشرط والجزاء وعطف الجزاء على اختلاف فى ان الكلام هو الجزاء والشرط قيد او هو المجموع وبالجملة كان الانسب بيان العطف بعد قوله قالوا انما نحن مصلحون الا انهم فيستحسن بيان العطف بعد بعده عن حرف العطف ورجح الكشاف الوجه الاول وبين الشارح ان الترجيح بقرب المعطوف عليه وافادته تسبب الفساد للعذاب فيدل على قبحه ووجوب الاحتراز عنه كالكذب وبخلوه عن تخلل البيان او الاستيناف بين اجزاء الصلة والصفة وفى الوجه الثانى نظر لانه لا دلالة على تسبب الفساد بل على تسبب الكذب وهو قولهم انما نحن مصلحون الا ان يقال انه كناية عن اصرارهم على الفساد وعدم الانتهاء بالنهى عنه وكذا فى الوجه الاخير نظر لتخلل قوله الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون بين قوله واذا قيل وقوله واذا قيل وهما من اجزاء صلة ما المصدرية الا ان يقال انه فى التوجيه الاخير اكثر وذكرا فى معارضة وجوه الترجيح ان التوجيه الثانى تضمن كون الآيات على نمط تعديد قبائحهم وافادتها اتصافهم بكل من تلك الاوصاف استقلالا وقصدا ودلالتها على ان لحوق العذاب الاليم بسبب كذبهم الذى هو ادنى احوالهم فى كفرهم ونفاقهم فما ظنك بسائرها وفى الوجه الاخير ان قولهم انما نحن مصلحون ليس الا كذبا خاصا فليس ترك بيان تسببه للعذاب لانه يعلم بطريق الاولى بل لانه مندرج فى السابق ومعلوم منه وقد عرفت ما يمكن ان يدفع به وبالجملة يحتمل ان يكون تقديم العطف على يكذبون للاشارة الى ما صرح به فى الكشاف من ترجيحه وان يكون قوله او يقول للتسوية بين التوجيهين واعلم ان قوله تعالى فى الارض للاستغراق

اي لا تفسدوا في جميع الارض وفيه دلالة واضحة على ان الفساد فيما بين
المومنين وفيما يعود الى النبي عم واصحابه رض فساد في جميع الارض لان
صلاح الارض منوط بهم وهم خلفاء الله في الارض وتحقيق ان يكون مبنيا
على جعل ما سوى الارض المدنية لتمحض الكفر فيها ملحقا بالعدم وجعل
ارضها كانها الارض كلها **قوله** اراد لا يخفى بعده والاوجه ان المراد
اهل الاتعاظ بهذه الآية من مفسدي الارض من المسلمين لانه لم يكن في
زمنه عم من المومنين مفسدون **قوله** خروج الشيء عن الاعتدال والانتفاع
قوله وكان من فسادهم اشار بادراج لفظ من الى ان الفساد لا ينحصر في
هذه الامور التي ذكرها الكشاف بل منه ما ذكره غيره من تغيير الملة وتحريف
الكتاب ودعوة الكفارة في السر اي تكذيب المومنين ومنه اظهار
المعاصي لاهانة بالدين ورد بقوله فان الاخلال بالشرايع انما يقال
ان الكشاف خص نوع الفساد لان فيه زيادة بيان لفائدة قوله
في الارض ووجه الرد ان غير ما ذكره مما ذكر ايضا يعود الى فساد الارض
والهرج بسكون الراء وقوع الناس في فتنة واختلاط والمرج بفتح الراء الفساد
والقلق والاختلاط والاضطراب وانما يسكن مع الهرج للازدواج **قوله**
انما يفيد قصر ما دخله على ما بعده اي على الجزء الاخير للجملة بعده وانما اطلق القصر
عليه لظهور امره انما **قوله** وانما قالوا ذلك لانهم تصوروا الفساد
بصورة الصلاح او لانهم قصدوا الخداع **قوله** رد لما ادعوه ابلغ رد لانهم
ادعوا ابلغ دعوى كما بين ذلك وقوله الا المنبهة بدل من حرفي
التاكيد وقوله وان المقررة عطف على قوله للاستيناف به وقوله
لرد ما في قولهم انما نحن مصلحون من التعريض للمومنين يعني به التعريض

التعريض بانهم المفسدون لانهم حصروا انفسهم على الاصلاح والمسلمون
على خلاف منهم فهم المفسدون فرد بهذا الكلام عليهم بانهم المفسدون
غيرهم من المومنين وهم المصلحون **وقوله** والاستدراك معطوف على تعريف
الخبر يعني وللاستدراك ووجهه ان فيه الاشارة الى ان فسادهم
واصلاح المومنين كالمحسوس لكن لا حس لهم فلهذا لا يعلمونهما ولا
خفاء في ان تعريف الخبر والفصل لقصر المسند على المسند اليه فمعنى الا انهم
هم المفسدون انهم المفسدون دون غيرهم من المومنين فهو رد لما في
قوله انما نحن مصلحون من التعريض للمومنين بلا اشتباه لا لما يفيده تصريحه
من انهم مقصورون على الاصلاح من غير شائبة افساد وانما يفيده
لو كان تعريف الخبر لقصر المسند اليه على المسند حتى احتاجوا في توجيه
كلام الكشاف حيث جعله ردا لما يفيده انما نحن مصلحون بنفسه اي نحن
المصلحون من غير شائبة الافساد الى جعل تعريف الخبر لذلك احيانا
متمسكين بما في الفائق على خلاف ما هو المشهور فهي جعله ردا وتعريضا في
قولهم انما نحن مصلحون لا لرد نفسه تعريض لضعف ما في الكشاف والطلايع
جمع طليعة وطليعة الجيش مقدمته يعني ان ما يصدر به القسم كثيرا
واعلم انه يمكن ان يكون قوله تعالى ولكن لا يشعرون بمعنى انهم لا يشعرون
انا نعلم انهم هم المفسدون ويكون قوله الا انهم هم المفسدون الافادة
لازم فائدة الخبر اي نحن نعلم انهم هم المفسدون ولكنهم لا يشعرون
بذلك **قوله** من تمام النصح عن القائل لقوله واذا قيل لهم لا تفسدوا
اولا واشارهنا الى انه القائل لقوله آمنوا بقوله من تمام النصح رد لما
في بعض كتب التفسير ان القائل له بعض المنافقين لبعض والانصار

المنافقون بقولهم أنؤمن كما آمن السفهاء والخطاب للمؤمنين
مجاهرين بالكفر ودفع البعض لزوم كونهم مجاهرين بأن تكلف بأن قولهم أنؤمن
كما آمن السفهاء كان فيما بينهم لا في وجوه المؤمنين ولا يخفى بعده لأنه
كقولهم إنما نحن مصلحون مع ناصحيهم ويمكن أن يقال قولهم في وجوه المؤمنين
أنؤمن كما آمن السفهاء إنما وقع على سبيل التورية والنفاق حيث يريدون
بذلك أنهم قصدوا أنا متباعدون عن استحقاق هذا النصح ولا ينبغي
أن يظن بنا أنا لم نؤمن كما آمن الناس فإنا إنما نؤمن كما آمن غير الناس
من السفهاء الذين التحقوا بالبهائم وخرجوا عما تحت الانسان مع أنهم قصدوا
بذلك تسفيه المؤمنين لإيمانهم قوله فإن كمال الإيمان مجموع أمرين
جعل آمنوا كناية عن طلب الاتيان لما ينبغي ويمكن أن يراد بالنهي عن
الافساد النهي عن الشرك فيكون الأمر بالإيمان بعد النهي عن الشرك
على طبق كلمة التوحيد النافي للشرك أولا وإثبات المؤمن به ثانيا
لا إله إلا الله
والأظهر أن يحمل النهي عن الافساد على النهي عن النفاق والأمر بالإيمان
الأمر بالإيمان ظاهرا وباطنا قوله ولذلك يسلب عن غيره أو تنزيل
الغير لنقصانه منزلة العدم فيسلب عنه مطلق الانسان لا الانسان
المستعمل لما يستجمع المعاني المخصوصة به والمقصود منه قوله والمراد به
الرسول ومن معه وهو المعهود بالنسبة إلى الكل المتبادر إلى الأذهان
ومن آمن من أهل جلدتهم هو الحاضر في أذهانهم المتبادر إلى أفهامهم
لكمال غيظهم منهم ولأن ترغيبهم بالإيمان بالتمسك بأهل جلدتهم
أنسب قوله واستدل به على قبول توبة الزنديق لا كلام في قبول توبة
الزنديق بينه وبين الله تعالى إنما الكلام في قبول توبته قضاء

قضاء ولا دلالة في الآية عليه قوله واللام لبعد التقييد يمكن أن يقال التشبيه
للتعريض لا للتقييد قوله وإنما فصلت التفصيل من الفاصلة كالتقفية
من القافية وقوله لأنه أكثر طباقا لا يريد به أن صنعة الطباق وهو جمع
المتقابلين فيه أكثر لأنه لا مقابلة بين لا يعلمون والسفاهة بل أراد
أن التناسب بين عدم العلم والسفاهة أكثر منها بين عدم الحس
والسفاهة فجعل الآية من قبيل مراعاة النظير لا الطباق كما توهمه العبارة
وعبارة الكشاف ظاهرة فيه قوله بيان لمعاملتهم مع المؤمنين والكفار
لما كان يتوهم من بيان أنهم يقولون آمنا أنه تكرار لما في صدر القصة
من قوله ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين
دفعه بأن صدر القصة لتمهيد نفاقهم وبيان مذهبهم وهذا البيان معاملتهم
مع المؤمنين والكفار وبيان معاملتهم مع الكفار ليس بيان النفاق
ولا يخفى أنه ليس في صدر الآية أن قولهم آمنا بالله كذبا إنما هو مع
المؤمنين ولا في الخلاء أيضا وهنا بين أن قولهم هذا مع المؤمنين فبهذه
المزية أيضا يخرج من التكرار وأن التكرار على تقدير عطف وإذا قيل على يقول
حتى لو كان معطوفا على قوله يكذبون كان قوله وإذا لقوا الذين آمنوا لبيان
أن لهم عذابا أليما بهذا القول فلم يكن لتوهم التكرير مجال فليكن هذا
أيضا من مرجحات عطف وإذا قيل لهم على قوله يكذبون قوله وروي
أن ابن أبي قلت لا يخفى أن القصة لا تدل على أنهم إذا لقوا الذين
آمنوا قالوا آمنا لأنه لم يكن في هذه القصة ذلك بل فيه أنهم أظهروا
التحبب مع المؤمنين وليس فيه إلا دعوى الإيمان ضمنا من
غير دعوى الحدوث والثبات حتى يخبر عن هذا اللازم بأنهم يقولون

آمنا تنزيلا للازم منزلة الملزوم المصرح به فكيف يكون القصة سبب نزول الآية
قلت صارت تلك القصة سبب بيان حالهم فيما يكثر منهم من قولهم
آمنا قوله يقال لقيته ولاقيته اذا صادفته واستقبلته من عبارة
الكشاف بزيادة صادفته والمصادفة الوجدان والاستقبال التوجه الى المرئى
ووافق الشارحان المحققان على ان حق العبارة تقول على الخطاب وعبارة
المحقق الشريف في بيانه هذه فان الفعل المسند الى ضمير المتكلم اذا فسر باى يجب
ان تطابق في الاسناد الى المتكلم لان الثاني تفسير للاول وجار في صدر الكلام
تقول على لفظ الخطاب ويقال على البناء للمفعول واذا جي بكلمة اذا في مقام
التفسير بذلك الفعل كان صدر الكلام في موضع الجزاء فالواجب ح ان
يكون هو وما بعد اذا بصيغة الخطاب اي اذا استقبلته تقول لقيته
ولا يصح اذا استقبلته يقال لقيته الا بتعسف هو تقدير كون القائل
نفس المخاطب هذه عبارته موافقة في المعنى لما ذكره العلامة وهذا
انما يتوجه لو كان لقيته بصيغة المتكلم اما لو كان بصيغة الخطاب فلا اذ لا
كلفة في قولنا يقال لقيته انت اذا استقبلته وقوله فانك بطرحه
جعلته بحيث يلقى اي بحيث يدرك ويستقبل ليرى قوله وعدي بالى اي
على تقدير ارادة المعنى الثاني والثالث لتضمين معنى الانهاء ولا يخفى
ان الانسب على الثاني تضمين معنى الانتهاء اي اذا عدوا المؤمنين
منتهين الى شياطينهم وواصلين اليهم وان الراجح هو التوجيه الاول
لاستغنائه عن التضمين فلذا قدمه قوله ويشهد لهم قولهم تشيطن فيه
انه يحتمل ان يكون مأخوذا من الشيطان لا من اصله اي فعل فعل الشيطان
قوله ومن اسمائه الباطل وفيه ان تسميته باسماء كل منها مأخوذ

مأخوذ باعتبار صفة ارجح من التسمية باسماء كلها باعتبار صفة واحدة
فان الثانية كالتاكيد في طريق الافادة والاولى كالتاسيس والتاسيس
خير من التاكيد قوله لانهم قصدوا بالاولى دعوى حدوث الايمان فان قلت
هل المراد بهذا الخبر فائدته او لازمها وايا ما كان فلغو لان المؤمنين
علموا ذلك منهم وعلموا انهم يعلمون احداثهم قلت المراد به النجاة عن
باس المؤمنين والاستيمان عنهم والخبر لا ينحصر فيما قصد به الفائدة او لازمها
فربما يقصد به التحسر او التوجع الى غير ذلك وهذا المقام مما استنبط من
عبارة الكشاف ان التاكيد قد يكون للرواج عند المخاطب او صدق
الرغبة من المتكلم كما يكون لازالة التردد والانكار وان ترك التاكيد قد يكون
لعدم صدق الرغبة او لعدم الرواج فحاصل السؤال في هذا المقام انهم لم تركوا
التاكيد مع المؤمنين المنكرين لايمانهم او المترددين فيه وذكروا الجملة الفعلية
الدالة على الحدوث ولم اكدوا مع الكافرين الغير المنكرين لاخبارهم ولا
مترددين فيه وافيد الثبات وحاصل الجواب الاول انهم قصدوا مع
المؤمنين دعوى احداث الايمان وهو مشاهد غير محتاج الى التاكيد
وقصدوا مع الشياطين دعوى الثبات وتحقيقه بالتاكيد لانه يحتاج
تحقيقه الى التاكيد وحاصل الجواب الثاني انه لو لم يكن دعوى كمال الايمان
وثباته رائجا منهم مع المؤمنين بخلاف دعوى الثبات على اليهودية مع
اليهود وانه قد يؤكد غير المنكر لصدق الرغبة في الاخبار او لرواجه عند
المخاطب وقد يترك تاكيد المنكر لعدم الرغبة او عدم الرواج
ونحن نقول ذكر آمنا مع المؤمنين لغرض ايمانهم الواقع منهم فيما مضى
بدين موسى وايهام انهم قصدوا الايمان بدينهم نفاقا فاتوا بالجملة ماضوية

ولم يؤكد والان مقصود هم النجاة لا الاخبار حتى يؤكد ولو النجاة تحصل بمجرد
التلفظ به واكدوا الكلام مع شياطينهم لان كونهم معهم مع كثرة المحاطبة
بالمؤمنين وبالتقول آمنا محل التردد ويحتاج الى تأكيد وبيان سبب
القول آمنا فأكد وبين وجه قولهم آمنا بقولهم انما نحن مستهزؤن **قوله**
تأكيد لما قبله اي باعتبار لازمه لان الاستهزاء بالاسلام يستلزم
الثبات على الكفر ويمكن ان ينعكس فيقال الثبات على الكفر مع اظهار الاسلام
يستلزم الاستهزاء لكن ارتكاب التأويل بعد الحاجة اليه
قوله او بدل منه قال العلامة الظاهر انه بدل الكل ولم [...] ثمة بيان
المعاني فيما بين جمل لا محل لها من الاعراب هذا كلامه ويمكن جعله بدل
الاشتمال لان الاستهزاء بالاسلام ادل على تعظيم اليهودية من كونهم
معهم في الثبات على اليهودية فهو اوفى بالمقصود من مغايرة وملابسة
بينهما من غير دخول الثاني في الاول فوزانه وزان حسنها في اعجبني الدار
حسنها **قوله** او المقابلة اللفظ باللفظ يعني لرعاية المشاكلة التي
هي من المحسنات البديعية وقد اشتبه ان اطلاق لفظ احد المعنيين
المتجاورين على الآخر من اي قسم من المجاز حتى ظن انه قسم آخر من العلاقة
سوى ما ضبطوها ونحن جعلناه مندرجا في الاقسام المضبوطة
من المجاز في شرحنا على التلخيص فاطلبه في المشاكلة من البديع وقوله
او لكونه مماثلا له في القدر يريد انه استعارة بعلاقة المشابهة في
المقدار ففي التسمية تنبيه على رعاية المماثلة في الجزاء كما قال جزاء وفاقا
قوله او يرجع وبال الاستهزاء عليهم والتعبير بالاستهزاء لعلاقة المشابهة
شبه رجاع وبال الاستهزاء بالاستهزاء في انه يلزم الاستهزاء

الاستهزاء يلزم الارجاع **قوله** هو لازم الاستهزاء فسمى انزال اللازم الاستهزاء
استهزاء وقوله والغرض منه اشارة الى انه يحتمل ان يكون من قبيل
تسمية سبب الاستهزاء او مسببه نظرا الى جهتي الغرض من السببية
والمسببية استهزاء **قوله** وانما استؤنف به ولم يعطف قلت هو
استيناف في غاية الفخامة والجزالة وفيه ان الله تعالى هو الذي يستهزئ
بهم الاستهزاء الابلغ الذي ليس استهزاؤهم بالنسبة اليه
استهزاء ولا يؤبه به في مقابلته لما ينزل بهم من النكال ويحل بهم من الهوان والذل
وفيه ان الله تعالى هو الذي يتولى الاستهزاء بهم انتقاما للمؤمنين ولا
يحوج المؤمنين الى ان يعارضوهم باستهزاء مثله وذلك التوجيه ان قول
الكشاف هو استيناف بمعنى ابتداء كلام في غاية الجزالة لا الاستيناف
بمعنى احد طرق الفصل من جواب السؤال وقد اشار اليه حيث وضع استؤنف
موضع ابتدئ فان فيه ايماء الى ان الاستيناف في كلامه بمعنى الابتداء
وترك العطف وان قوله وفيه وفيه بيان لوجهين لجزالة الاستيناف
وفخامته اما الوجه الاول فتحقيقه انه لو عطف الله يستهزئ بهم على انما نحن
مستهزؤن لكان في مقابلة استهزائهم فلا يفيد ان الله تعالى اغنى
المؤمنين عن معارضتهم مطلقا وانه تولى مجازاتهم مطلقا بل يوهم تخصيص
التولي بهذه المجازاة فلما ترك العطف افاد انه ينزل بهم الهوان و
يعاقبهم مطلقا لا في مقابلة الاستهزاء فقط ولقد نقح عبارة الكشاف
في هذا التوجيه حيث بدل قوله هو الذي يتولى الاستهزاء بهم انتقاما
للمؤمنين بقوله تولى مجازاتهم لان عبارته توهم انه تولى مجازاة استهزائهم
بالمؤمنين لا المجازاة مطلقا فلا يتم ان ترك العطف ليدل على تولي

المجازاة مطلقا ولا يخفى تقوى تلك المجازاة فيحتاج عبارته الى ان يتكلف
ويقال يريد توقى لاستهزائهم والانتقام منهم في ضمن توقي المجازاة
مطلقا وحيث لم يقيد قوله ولم يحوج المؤمنين ان يعارضوهم بما قيده الكشاف
حيث قال ان يعارضوهم باستهزاء مثله لئلا يتوهم خصوص التوقي
ولا يخفى ان هذا التوجيه على تقدير ان لا يكون تسمية فعل الله استهزاء لكونه
جزاء الاستهزاء واما الوجه الثاني فتحقيقه انه لكون استهزاء الله تعالى
بمكان بعيد من استهزائهم بحيث لا مناسبة بينهما يكون العطف بينهما
كعطف امرين غير متناسبين ولما كان الوجهان المذكوران في مزيد دقة
غفل عنهما شارحوا الكشاف وحملوا الاستئناف على ما هو المشهور وجعلوا
وصفه بالجزالة مبنيا على كون استهزائهم بالمؤمنين في غاية القباحة
بحيث يسأل كل عن جزائهم وجعلوا قوله وفيه وفيه بيان دقائق
في نظم الكلام لا في الاستئناف من اسناد الاستهزاء الى الله تعالى دون المؤمنين
وفيه انه لما كان المراد بالاستهزاء ما يفعله الله بهم لا بد من الاسناد اليه
ولا يطلب للاسناد اليه نكتة ثم نقول لا يصح عطف الله يستهزئ
بهم على ما قبله لانه اما ان ينخرط في سلك بما كانوا يكذبون او يرتبط
بيكذبون او في سلك صلات من في قوله ومن الناس من يقول ولا
يستحسن شيء منهما لحسن التقابل وتمسك بحسن التعقل قوله ويمدهم
مددت السراج والارض اذا استصلحتهما بالزيت والسماد والزيت
للسراج والسماد للارض وهو السرقين بالرماد وقوله كما في القاموس
في غيه اطال قوله ويدل عليه قراءة ابن كثير ويمدهم فيه بحث لما في
القاموس ان المد الامهال كالامداد وفيه ايضا مد زيد القوم صار مددا

صار مددا لهم وهو حسن في هذا المقام جدا قوله والعمه في البصيرة كالعمى في
البصر البصيرة بصر القلب في الكشاف العمه مثل العمى الا ان العمى عام في
البصر والرأي والعمه في الرأي خاصة وفي القاموس العمى ذهاب البصر كله
والعمى ايضا ذهاب بصر القلب فحق التفتيش مع الكشاف فليس ما ذكره الا
ان يتكلف ويقال لم يخالف اذ لم يرد اختصاص العمى بالبصر بل اراد بيان
العمه بانه صفة للبصيرة بمنزلة العمى للبصر والمنار العلم قوله قال اعمى الهدى
بالجاهلين العمه اوله ومهمه اطرافه في مهمه في شروح الكشاف اي رب
مفازة لا ينتهي سعتها بل اطرافها من جوانبها في مفازة اخرى
اعمى الهدى اي خفي المنار على ان الاعمى افعل صفة جعل خفاء العلم عمى له
على سبيل الاستعارة وقيل هو صفة من عمي الامر عليه اي التبس اي
ملتبس الهداية الى طرقها على من يجهل ويتحير فيها وقد يقال اعمى افعل
ماض اي اخفى طرق الاهتداء العمه جمع عامه هذا وفي القاموس عمي بمعنى
البيت تعمية اخفاه قوله اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
في الحواشي الشريفية الآية تعليل لاستهزائهم الابلغ والمد في الطغيان
على سبيل الاستئناف او جملة مقررة لقوله ويمدهم في طغيانهم قوله
واصله بذل الثمن حقق ان اطلاق البيع على الشرى وبالعكس فيما
اذا كان البدلان غير نقدين والناض الدينار والدرهم في القاموس
انما سمي ناضا اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا قوله اخذت بالجمة
هي مجتمع شعر الرأس والازعر قليل الشعر والدرد مغارز الاسنان
الصبي وقيل المراد ههنا اصول الاسنان التي تناثرت رؤوسها والعمم
عطف بيان للطويل الذي هو صفة له في المعنى والجيذر القصير

والمراد باشتراء المسلم اشتراؤه النصرانية بالاسلام والمراد بالمسلم
معهود هو جبلة بن صفوان الايهم آخر ملوك غسان حيث ارتد
نعوذ بالله تعالى وتنصر بعد الاسلام وقصته انه كان نصرانيا وفد على
عمر رض بمكة على ما في الشرحين وقيل وفد على عمر رضي الله عنه واسلم
ثم سار الى مكة فوطئ ازاره رجل من بني فزارة فهشم بها انفه وكسر ثناياه فمضى الفزاري الى عمر رض فحكم اما العفو واما القصاص
فقال جبلة اتقتص مني وانا ملك وهو سوقي فقال شملك واياه
الاسلام فما تفضله الا بالعاقبة فسأل جبلة التأخير الى الغد فلما كان
من الليل ركب في بني عمه ولحق بالشام مرتدا وشبه الشاعر حاله
بحاله اشارة الى انه متحسر على ما فاته كما كان جبلة متحسرا على فوت الاسلام
حيث روي عنه انه قال تنصرت بعد الحق عارا للطمة ولم يك
فيها لو صبرت لها ضرر فادركني فيها لجاج حمية فبعت لها العين
الصحيحة بالعور فيا ليت امي لم تلدني وليتني صبرت على القول الذي قال لي
عمر قوله والمعنى انهم اختلوا الخ دفع به ما يتجه انه لم يكن لهم هدى فكيف
يتحقق الاستبدال وملخصه انه اراد بالهدى الذي جبلوا عليه
لا الخارج الى الفعل اما ان ذلك هدى حقيقة او مجاز ففيه توقف
من الفحول وقوله او اختاروا الضلالة اشارة الى جواب آخر وهو
ان الاشتراء ليس عبارة عن الاستبدال بل عبارة عن الاستحباب فالجواب
الاول مبني على حمل الاشتراء على مقتضى الاتساع الاول والثاني على
حمله على مقتضى الاتساع الثاني ومن الفوائد الخاقانية العبيدية بسط
الله ملكه ان اشتراء الضلالة بالهدى لا يخصهم بل يشملهم الكافر المجاهر

المجاهر فكيف خص بهم ويمكن ان يقال تخصيص وصفهم بذلك لان
الكلام فيهم على ان الكافر المجاهر ارجى اسلاما منهم فلم يشتر الضلالة بالهدى
ثم نقول وبالله التوفيق الاوجه ان يراد بالهدى قولهم آمنا وبالضلالة
قولهم انا معكم انما نحن مستهزؤن سمى الاول هدى لانه به الهدى كما ان
الثانية سبب الضلالة قوله لما استعمل الاشتراء في معاملتهم اتبعه ما يشاكله
اي ما يوافقه تمثيلا لخسارهم اي تشبيها لخسارهم بخسار التجار كانه
هو قد نبه بقوله تمثيلا لخسارهم على ان المراد بنفي الربح الخسار مع انه
اعم من الخسار ووجهه ان نفي الربح يستلزم التجارة غالبا غلاء وابلاغا
فلولا الربح لكان خسرانا واختير ما ربحت على خسرت مع ان خسرت
اوضح في كون الكلام مجازا عقليا واخصر ليصرح بانتفاء المقصود الاصلي
بالتجارة وهو الربح والانتقال الى الضد وهو الخسران وعلى ان نسبة
ما ربحت الى التجارة مجاز وعدم الربح والخسار حالهم وسيصرح به بتوطئة
ببيان وجهه وعلى ان الترشيح هنا ايضا استعارة لامر ثابت لهم وهو
خسارهم وليس اثبات لازم المشبه به للمشبه والترشيح المجرد ايراد
لفظ معناه الحقيقي من لوازم المشبه به وقد يكون الترشيح كذلك وان
كان الاغلب منه اثبات لازم المشبه به للمشبه وقد يقال اشار به
الى ان المقصود من الترشيح تصوير خسارهم بخسارة التجار التي تتحاشا
عنها اولوا الابصار لا تصوير الاستبدال بصورة التجارة فانها ليست
مما يفيد زيادة مبالغة كما في استعارة الاسد للشجاع بل تشبه ان
يكون من قبيل استعارة الاسد لصورته المنقوشة فان الاستبدال
في صورة البيع هذا وفيه نظر لان في التعبير عن الاستبدال بالاشتراء

مبالغةً في خروج الهداية عن ايديهم بالكلية كانها صارت ملكاً لغيرهم
وصارت الضلالة في ايديهم صيرورة الملك في يد المالك حتى
يرجع تبعاتها اليهم كما يرجع تبعات الملك الى المالك فان قلت
لما كان رأس مالهم الهداية واستبدلوها بالضلالة فقد خرج رأس المال
من ايديهم بالكلية فما معنى وصفهم بالخسران مع فوت رأس المال بالكلية
اذ ليست الضلالة في شيء من العوض قلت اما لانه عدّ ما ينالون به من الاغراض
الدنيوية بالضلالة في شيء من العوض او اشير الى قوله انه تكفي لتوبيخ التاجر
الخسران فكيف فوت رأس المال فوتاً بيناً **قوله** ونحوه ولما رأيت النسر
عزّ ابن داية وعشش في وكريه جاش له صدري النسر مستعار للشيب
وابن داية وهو الغراب للشعر الاسود وذكر التعشيش اي اخذ العش
وذكر الوكر ترشيح والتعشيش في الوكر بناءً على عدم الفرق بين العش
والوكر كما فرق الصحاح حيث قال عش الطاير موضعه الذي يأخذه
من دقاق العيدان وغيرها للتفريخ وهو في افنان الشجر فاذا كان في
جدار او جبل او نحوهما فهو وكر وجاش بمعنى اضطرب فقيل الوكران
استعارة للحية والرأس او للفودين اعني جانبي الرأس وتجوز ان يكون
استعارة لجانبي اللحية **قوله** ولذلك سمي شفا الشفق بالفتح والكسر الفضل
والنقصان ضد وكلا المعنيين يصح لكونه منقولاً عنه اذ قد يسمى الشيء
باسم ضده **قوله** تلبسها بالفاعل ولما بينهما اياه من حيث انها
سبب الربح والخسران اشار الى ان العلاقة في المجاز العقلي كما يكون
مشابهة غير ما هو له لما هو له في ملابسة الفعل كذلك تكون مجرد
ملابسة للفاعل اي ملابسة كانت حتى انه يصح خسرت جارتيك

جارتيك وان لم تكن الجارية من ملابسات الخسران بمجرد انها مملوك
الفاعل وهذا الثاني مذهب الكشاف والمشهور هو الاول **قوله** وما كانوا
مهتدين لطرق التجارة دفع لكون تكرار الاستبدال الضلالة بالهدى
بحمل الاهتداء المنفي ههنا على الاهتداء بطريق التجارة لا الاهتداء في
الدين لبقي شيء وهو ان اشتراء الضلالة بالهدى متفرع على عدم الاهتداء
في التجارة فكيف يصح تفريع عدم الاهتداء على الاشتراء ولا محيص عنه
الا بجعل وما كانوا مهتدين خارجاً عن التفريع عطفاً على اشتروا الضلالة
بالهدى اي اشتروا الضلالة بالهدى وما كانوا مهتدين لطرق التجارة
والا لم يفعلوا ذلك لكن شارحوا الكشاف جعلوا عطفاً على ما ربحت
تجارتهم ومفرعاً على ما فرع عليه ما ربحت تجارتهم استنباطاً من كلام
الكشاف والكلام الكشاف محمل آخر لا يسع هذا المقام ايراده
قوله ولما جاء تحقيق حالهم عقبها بضرب المثل يفهم منه انه اول ضرب
مثل في شأنهم وكان ما جاء حالهم الى الآن على سبيل الحقيقة وليس كذلك
لان قوله اولئك الذين اشتروا الضلالة تمثيل بحال التاجر الغير المهتدي
الى لفاص رأس المال الفائت مقصوده من التجارة وهو
الربح وكذلك الله يستهزئ بهم الى غير ذلك لا محيص عنه الا بان يتكلف
ويقال مقصوده انه ليس المقصود من هذه الآية ونظائرها افادة امر
زائد على ما سبق بل زيادة توضيح ما سبق وتقريره على وجه بديع
هو داخل في الزام الخصم والتمع الضرب على الرأس بخشبة وضرب
الرجل عما يريد وكلاهما حسن في هذا المقام واللدود الخصومة والاجبر
فالخصم الالد بمنزلة الخصم الاخصم او الاجبر والحال ما عليه الانسان

والصفة النعت والقصة الحديث كذا في القاموس **قوله** والذي
بمعنى الذين كما في قوله وخضتم كالذي خاضوا ان جعل مرجع الضمير في
بنورهم جعل وجه كون الذي مخفف الذين رجوع ضمير الجميع اليه لا تشبيه
حال جماعة بحاله ولو لم يكن جمعا لزم تشبيه الجمع بالواحد كما جعله
الكشاف وجها لذلك لما ان فيه ضعفا بينا اذ ليس هنا تشبيه
الذوات بالذوات بل تشبيه الحال بالحال ولا باس بتشبيه
حال الجماعة بحال واحد على انه يجوز ان يكون المقصود تشبيه حال
الجماعة بحال الواحد لكونهم في اتحادهم بمنزلة الواحد **قوله** وانما جاز
ذلك ولم يجز وضع القائم مقام القائمين ذكر له وجوها ثلثة اثنان
منها بالنظر الى نفس الذين وثالثها بالنظر الى ما عرض له من الصلة فلذا
اخره اما الاولان فحاصلهما انه لا يستحق الجمع لوجهين اولهما انه ليس
مقصودا بالوصف فلا قصد الى مطابقته بالموصوف حتى يجمع لكونه
جمعا وثانيهما انه كالجزء ولا يجمع جزء الكلمة ولما توجه عليهما انه قد جمع
فقيل الذين دفعه بانه ليس جمعا بل زيدت في الذين حرف
في محل زاد معناه كما هو عادتهم من زيادة اللفظ عند زيادة المعنى
وثالثها انه استحق التخفيف لما عرض له من الاستطالة بالصلة
ولا يخفى ان حق البيان ان يقول ولانه لكونه مستطالا بصلته استحق
التخفيف ويعيد حرف التعليل كما في اخويه وكانه نبه على انه لانحطاط
درجته عن الاولين كانه ليس بوجه مستقل بل كالتتمة للاولين
وقيل محصل الوجوه ان حذف العلامة في الذين دون القائمين
لامرين احدهما راجع الى ذي العلامة وهو ان الذي فيه ما يستدعي

يستدعي صحة حذف العلامة وهو كونه وصلة وغير مستحق لان يجمع وكونه
مستطالا بالصلة وثانيهما الى العلامة وهو ان الياء والنون فيه ليستا
علامتي الجمع بل زيادة المعنى فلا يستحقان ان يحافظ عليهما كما يحافظ
على علامة الجمع وهو يقتضي ان لا يفصل بين قوله ولانه ليس باسم تام
وقوله ولكونه مستطالا بقوله وليس الذين جمعه المصحح بل يجب ان
يؤخر قوله وليس الذين الخ كما اخره الكشاف لانه الامر الثاني وقوله
ولكونه مستطالا مع ما سبق هو الامر الاول فما ذكرنا هو المناسب لهذا
الكلام وما ذكر لكلام الكشاف وبهذا علم اختلاف مسلكي هذا الكلام
وكلام الكشاف وظهر وجه مخالفته مع الكشاف واورد عليه انه
بعد التخفيف ينبغي ان لا يجوز الذي استوقد كما لم يجز القائم في مقام
ارادة الجمع باللام واجيب بان افراد ضمير استوقد للفظ الذي ولم
يفرد للفظ اللام لانه حرف في الصورة فلا ينبغي ان يجعل الضمير له بل
يتعين ان يعتبر في احوال الضمير موصوفه ونحن نقول اللام في
القائمين مخفف الذين كما ان في القائم مخفف الذي فلا يجوز
افراد ضميره وفي الذي استوقد وضع الذي موضع الذين لعدم
الاهتمام بصيغة الجمع فيصح افراده وليس مخفف الذين ولذا قال
فيما بعد والضمير للذين وجمعه للحمل على المعنى اذ جمع ضمير الذي ليس
للحمل على المعنى فتامل حق التامل ويجعل حق التحمل **قوله** واشتقاق النار
ترك تعريف النار لاستغنائها عن التعريف ولانه نوقش في
تعريف الكشاف بانه لا يصدق على نار رحب فلك **قوله** لان فيها
حركة اي كما في النفر وهو الخارج عن مكانه ولا يبعد ان يقال

منشق من النور لان مما يخرج من الزند قوله او الى ضمير النار ربحه عليه
ان النار ليست في اماكن قوله فكيف تشرق فيها ودفعه الكشاف
بان قال ويجعل اشراق النار نفسها يعني ان اسناد الى السبب
والمراد به اضاءة اضوارها الحاصلة بسببها وكانه تركه في هذا المقام
لما رأى ان فيه تكلفا عنه غني لجواز اعتبار استعار المستوقد في اماكن
حوله ولا ينافيه قوله نار الجواز حمل تنكيره على التكثير قوله وما موصولة
في معنى الامكنة يقال يجوز تقدير في لفظ مكان لكثرته ولا يصح
ان يقاس عليه ما في معناه على انه فرق بينهما بالكثرة وكانه جعل من قبيل
عسل الطريق الثعلب ولعمري العذر اشد من الجرم وكيف ولا
الطريق الثعلب شاذ فكيف تحمل النظم عليه من غير معرفة وقوعه في كلام
العرب والحق ان ما موصولة في معنى عند ونصب ما في معنى عند
لا خفاء فيه قوله وانما قال بنورهم ولم يقل بنارهم لا تقول لا ينتفي نار
الموقد فجاره بل ينتفي ضوؤها لانا نقول ينتفي النار المشتعلة وانما تبقى الجمرة
لو بقيت لكن يمكن ان يقال لم يقل ذهب الله بنارهم لئلا يذهب
الوهم الى انتفاء النار بالكلية حتى الجمرات ايضا فنفي النور المفيد انتفاء اشتعال
الذي يكون الانتفار له في الغالب ولك ان تقول نفي النور لان في
انتفاء النور وبقائهم في ظلمات مع بقاء النار مظنة وقوعهم في النار
وتضررهم بما كان توقعهم النفع به فيزيد تحسرهم وثانيهم تبقي ان اضاءة
ما حول المستوقدين كيف صار سببا لذهاب الله بنورهم كما يقتضيه
لما ووجهه ان الله لا يريد اضاءة ما حولهم بتقدير ان ذلك المستوقد
قد نار لا يرضا بالله تعالى ولا يخفى انه تكلف وهذا الذي سوغ تقدير

تقدير الجواب وجعل قوله ذهب الله بنورهم للاستيناف والا لا يخفى
بعد اعتبار حذف الجواب مع وجود ما يصح ان يكون جوابا بلا شبهة فان
قلت تقدير الجواب لا يرفع هذا الاشكال لانه يكون التقدير فلما اضاءت
ما حول المستوقد خمدت ولا يفسح سببيه الاضاءة للخمود قلت الاضاءة
تستلزم الاشتعال الموجب لفناء الحطب فهي باعتبار ما يلزمها سبب
للخمود الا ترى انه كيف قرر ذلك واكده بقوله حتى جعله مؤكد الذهاب
النور فلزمه انه لا وجه للوصل ويحتاج دفعه الى جعل الواو للحال بتقدير
قد اي وقد تركهم فكان حالا مؤكدة قوله ووصفها بانه ظلمة خالصة ظاهر
البيان انه جعل لا يبصرون وصفا لظلمات فيحتاج الى تقدير رابط
اي لا يبصرون فيها ولو جعل حالا عن المفعول الاول لا يستغني عن حذفه
ولا يخفى حسن وصفهم بقوله لا يبصرون لان شان المتصدي في الظلمة
انه ينتفي ابصاره بالكلية عقيب انتفاء الضوء بخلاف غير المتصدي فانه
يرى في الظلمة شيئا قوله كقوله وتركهم في ظلمات وقول الشاعر تركته جزر
السباع فرق بين الاية والبيت بان الاية محتملة والبيت مقطوع به
از جزر السباع لا يحتمل الحال احتمال في ظلمات في الاية وقد نبه الكشاف
على ذلك الفرق والجزر الشاة المعدة للذبح والنوش التناول
وآخره يقضمن اي يكسرن حسن بنانه والمعصم كمنبر موضع السوار من اليد
قوله او ظلمة شديدة كانها ظلمات متراكمة يعني وتركهم في ظلمات حذف
المضاف تقديره في مثل ظلمات وهي الظلمة الشديدة قوله ومفعول
لا يبصرون من قبيل المطروح المتروك يعني نزل منزلة اللازم بمعنى لا يقع
منهم الابصار ولا يبعد ان يقدر ضمير الى ظلمات اي لا يبصرونها لانها

ظلمات معنوية او لا يشعرون بها حتى يتداركوها **قوله** ويدخل تحت عمومه
هؤلاء المنافقون يشعر بان التمثيل عام ذكر في قصة المنافقين لكونهم من
مشمولاته ومنعه ارجاع ضمير مثلهم اليهم وبعد تقرير مثل مثلهم ولعله
اراد ان الاية بلبها وخلاصتها مثل ضربه الله لمن آتاه ضربا من الهدى
فاضاعه ولم يتوصل به الى نعيم الابد فبقي متحيرا متحسرا يدخل تحت
عمومه هؤلاء المنافقون فلذا قال مثلهم لا لاختصاص المثل بهم ولا يخفى
ان المنافقين ليسوا مخصوصين بهذا القسم بل داخلون فيمن
آثر الضلالة على الهدى المجعول له بالفطرة ايضا وقوله او مثل لا يحتاج
اشارة الى احتمال جعل الاية تشبيها مفروقا **قوله** ابوا ان ينطقوا به السنتهم
فان قلت انهم كانوا ينطقون بالحق على خلاف قلوبهم ولذا عدوا
منافقين قلت النطق لا ينافي الاباء عن النطق لان الاباء عن الشيء
يجامع ارتكابه اضطرارا وايضا لم ينطقوا الا بالاكراه والاضطرار فليس
انطاق السنتهم منهم فيصح سلب الانطاق منهم مطلقا مع النطق والاحسن
ان يجعل قوله بكم بيانا لان تكلمهم بالحق حتى كلمة التوحيد ملحق بعدم التكلم وهم
ملحقون بمن لا يقدر على النطق اصلا وفي اطلاق المشاعر والقوى
تنبيه على ان ذكر الصم والبكم والعمي على سبيل الاختصار في البيان
والاعتماد على تنبيه السامع والمراد اختلال جميع مشاعرهم وقواهم
قوله جعلوا كانما ايفت مشاعرهم وانتفت قواهم زاد قوله انتفت
قواهم لان الناطقة لا تدخل تحت المشاعر واشعر بان اكتفاء الكشاف
بذكر المشاعر يوجب ادخال الناطقة تحتها بضرب من التكلف يقال
ايف الزرع بمعنى اصيب بآفة واذن من حد علم بمعنى اصغى

اصغى الى الشيء واصم تقديره انا اصم افعل صفة عدي بعن لتضمين معنى
الذهول والغفلة **قوله** اذ من شرطها ان يطوى ذكر المستعار له بحيث
يمكن حمل الكلام على المستعار منه لولا القرينة الحالية المقالية في الكشاف
بحيث يمكن حمل الكلام على المستعار له والمستعار منه لولا القرينة
ويتجه عليه انه مع انتفاء القرينة لا يصح الحمل على المستعار له ويحتاج في دفعه
الى دقة نظر تقصر عنها فهم كثير من المتعلمين ولا يحتاج اليه ما نحن فيه لانه
اسقط قوله على المستعار له ونعم ما فعل فلا يظن به انه اسقطه لعدم
تنبهه لدفعه فان الرجل شانه هو القاضي بخلاف ذلك وان
اردت وجه الدفع فاحسن الوجوه ما في حواشي السيد فخذه فانه
المعتمد **قوله** كقول زهير يمدح هرم بن سنان وشاك السلاح من شوكة
السلاح وهي شدة الباس وحدة السلاح والاصل شائك بحذف
العين فيقال زيد شاك السلاح بضم الكاف وقد نقلت الى موضع
اللام ويعل فيقال شاك السلاح بكسرها مقذف ملزز اللحم كانه قذف باللحم
وقيل يرمى به الى الوقايع والحروب كثير اللبد جمع لبدة وهي شعرة الملبد
على رقبته جمع دلالة على كمال كثرتها حتى كانه لبد متراكمة لم تقلم لم تقطع يعني
لا يعتبر به ضعف من قولهم فلان مقلوم الظفر اي ضعيف المغلق من
الغلق الشاعر ابي لعجب وقوله يضربون عن توهم من ضرب بمعنى
اعرض والصفح الاعراض والفحى رالنية المفاصل المسترخية للجناح
قوله هذا اذا جعلت الضمير للمنافقين على ان الاية فذلكة التمثيل
في القاموس فذلك حسابه انهاه وفرغ منه مخترعة من قوله اذا اجمل
حسابه فذلك كذا وكذا فان قلت كيف صار الصم والبكم

داخلين في مجمل ما فصله التمثيل ومولا يفيد الا عدم الابصار للوقوع
في الظلمة الشديدة قلت مثل حالهم في التردد والتحير مطلقا بحال المستوقد
فافاد تحيرهم في المحبوس باي حاسة كانت بل في المعقول ايضا الا انه
لم يذكر في الفذلكة سفههم وكونهم عن العقل بمعزل لانه جعل كونهم خارجين
عن درجة العقل مقررا مفروغا عنه انما المقصود انهم من بين السفهاء معزولون
عن الحواس واله النطق ايضا هذا وقد بين الله تعالى التفاوت بين المنافقين
والكفار حين قال في شان الكفار على سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة
وقال في شانهم صم بكم عمي ونحن نقول الاظهر ان المقصود من هذه الاية
بعده المبالغة في بيان حالهم وغيهم وضلالهم وخسارهم في الدنيا والاخرة
وفي بيان فوز المؤمنين وفلاحهم ليرتدعوا عن شنايع افاعيلهم ويلحقوا
بهؤلاء الممدوحين الاشارة الى انه لا ينفعهم النصح ويؤيده قوله فهم
لا يرجعون فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يعرض عنهم ولا يشتغل بحبس اخر
قلت بيان حالهم بعد ليس للارشاد بل للتحذير ما عداهم عن الوقوع
فيما هم فيه **قوله** وان جعلته للمستوقدين هذا بعيد حتى لم يلتفت اليه العلامة
التفتازاني والسيد في شرحي الكشاف واتفقا على ان قوله صم بكم
عمي عن احوال المنافقين سواء جعل ذهب الله بنورهم جواب لما او لم يجعل القتادة
الريح والالطيمة اعني ما يحفر تحت الارض وصفها بالصماء واقع وصمام القارورة
وصماتها وصمتها بكسرتين سدادها **قوله** دا[ئر] في الاصل التساوي
في الشك ثم اتسع فيها المشهور ان كلمة او كلمة شك الا ان التحقيق انها لاحد
الامرين وليس شيء من الشك والتشكيك والابهام والتخيير والاباحة
داخلا في مفهومها بل يستفاد من موقعها في الكلام واختار ان الاصل

الاصل التساوي في الشك تبعا لما في الكشاف والذي بعث الكشاف
عليه ان المتبادر في الاخبار منها الشك فجعل المتبادر من اولة الحقيقة
قوله ولا تطع منهم اثما او كفورا فانها يفيد التساوي في حسن المجانبة
ووجوب العصيان جعل وللتساوي في وجوب العصيان ويرد
الكلام لايجاب العصيان بل للنهي عن الاطاعة لكان الظاهر ان يقال
انها تفيد التساوي في وجوب الامتناع عن اطاعتهما فاما ان يقال
هذا مبني على ان النهي عن الشيء امر بضده واما ان يقال مبني على
جعل المفعول المنفي دون المنفي وعلى هذا البيان وجوب عصيانهما معا
يكون ثابتا بدلالة النص لانهما ان تساويا في وجوب عصيانهما معا فوجوب
عصيانهما معا اثبت والمشهور ان لواحد من الامرين فيعم بدخول النفي
عليه فليس وجوب عصيانهما ثابتا بدلالة النص بل بالنص **قوله** ومعناه
ان قصة المنافقين مشبهة بهاتين القصتين وانهما سواء في صحة التشبيه بهما
انما ادرج لفظة الصحة لانهما ليسا سواء بل الثاني كما ذكره الكشاف ابلغ
لانه ادل على فرط الحيرة وشدة الامر وفظاعته ولذا اخروهم
يتدرجون في نحو هذا من الاهون الى الاغلظ ونهج عبارته فنقول الاولى
جعل او بمعنى بل كما في قوله تعالى او يزيدون والاوجه عندي ان مجموع
الايتين تمثيل واحد بجعل حالهم دائرة بين امرين مشتبهين بهاتين
الحالتين لانهم اما في تدبير نقض المسلمين وخداعهم فهم في ظلمات النفاق
والتباس الامر عليهم بشركة الاسلام وضعفهم فهم كالمبتلى بالظلمات
الملتجي الى استيقاد النار في مهب الريح كلما اضاءوا نارا لهب تدبيرهم
ايطفي برياح نصر الاسلام وبقوا في ظلمات لا يبصرون واما في ظلمات خوف

نزول الوحي الذي سماعه لهم كالرعد وبيان الوحي عن الخفايا لهم كالبرق الخاطف يجعلون اصابعهم في آذانهم مخافة الموت من نزول الوحي وكشف حالهم وافتضاحهم كلما اضاء لهم الوحي بان نزل ما لم يفضحهم مشوا فيه وكلما اظلم عليهم بان اوحي ما افضحهم قاموا متحيرين ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم اي اهلكهم لكن ابقاهم لحكم ومصالح لا يعلمها الا هو قوله قال الشماخ والنجم وان صادق الرعد صيب الشماخ خمسة من شعراء العرب واول هذا البيت عفا آية نسج الجنوب مع الصبا اي محا علامات المنزل ورسومه اختلاف الجنوب والصبا وهبوبهما وسحاب اسود قريب من الارض هطال غير خلب الخلب كغير السحاب لا مطر فيه ولا خفاء في ان هذه الاوصاف انما تحسن في السحاب دون المطر قوله ومن بعد ارض بيننا وسماء اوله فاوه لذكراها اذا ما ذكرتها حيث نكر ارضا وسماء للبعضية اذ ليس منها بعد جميع الارض وجميع السماء يعني اوجع من ذكرها ومن حيلولة قطعة من الارض وناحية من السماء بينهما وهي سماء يقابل ويحاذي تلك الارض وانما ذكر سماء مع انه لا يزيد على بعد افادة ارض لانه كما يكون موانع الوصول في الارض الفاصلة بين الامرين يكون كذلك من جهة السماء من البرد العظيم والحرارة العظيمة والامطار الشديدة قوله من جهة الاصل يريد به المادة الاولى من الصاد والمستعلية والياء المشددة والياء التي هي من الشديدة والمادة الثانية لان الصوب فرط الانسكاب واراد بالبناء الصيغة وهي الصيغة المشبهة التي للثبات دون الحدوث قوله تكاثفه بتتابع القطر لان تقارب القطرات يقتضي قلة الهواء المتخلل المستنير

المستنير وانما قال مع ظلمة الليل ولم يقل وظلمة الليل لان ظلمة الليل ليس في المطر في ظلمة الليل فاشار الى ان جعل ظلمة الليل من ظلمات فيه بتبعية الظلمتين الاخريين تغليبا او يجعل في للملابسة الشاملة للظرفية للظرفية والمظروفية وفيه بعد ونتيجة ان الظلمات اربع على كل تقدير ظلمة تتابع القطر وظلمة سحمة وتطبيقه وظلمة الليل ولا وجه لعدم عد ظلمة الغمام ظلمتين على تقدير ارادة المطر ولا لعدم عد ظلمة المطر على تقدير ارادة السحاب قوله وجعلها مكانا للرعد والبرق لانهما اعلاه اي في اعلا المطر فكانهما متمكنان فوق المطر في المرأى ولانهما في مصب المطر فالمطر محيط بهما في انصبابه وقيل اراد باعلى المطر ومصبه السحاب جعلا كانهما فيه بناء على استعارة كلمة في للملابسة الشبيهة بملابسة الظرفية قوله وارتفاعهما بالظرف وفاق شرط سيبويه ان يعتمد على الموصول او على احد الاشياء الخمسة مع كون المرفوع حدثا نقله مالك في التسهيل قوله ولذلك لم يجمعا دفع لما في الكشاف انهما لم يجمعا ولما تجئ ان مقتضى قوله من الصواعق ان يجمع البرق وكذا الرعد وفي حصر الداعي الى عدم الجمع رد على ما في الكشاف من ان الداعي يحتمل ان يكون ارادة الارعاد والابراق بهما لانه بعيد لا حاجة اليه قوله يسقون من ورد البريص عليهم بردى يصفق بالرحيق السلسل هو من قصيدة فيها مدح عصابة نادمتهم يوما بجلق في الزمان الاول فضمير يسقون للعصابة وقيل لاولاد جفنة اذ فيها ايضا اولاد جفنة حول قبر ابيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل يصف معاشرته مع الملوك وبردى بالتحريك نهر دمشق والبريص نهر متشعب منه والتصفيق النقل من اناء الى اناء للتصفية والرحيق

صفوة الخمر ولذا فسر بالشراب الخالص الذي لا غش فيه و
والسبيل السهل الانحدار وتعدية الورود بعلى لتضمنه معنى النزول
والا فالورود المتعدي بعلى بمعنى الوصول لا يتعدى بنفسه والباء
في قوله بالرحيق للمصاحبة اي ممزوجا بالخمر الصافية السابقة قوله
والجملة استيناف الاجزل ان يكون يجعلون اصابعهم صفة ثانية
وقوله يكاد البرق يخطف ابصارهم صفة ثالثة فيكون المعنى كصيب فيه
ظلمات ورعد وبرق لا يطيق السمع رعده ولا يطيق البصر برقه
قوله وانما اطلق الاصابع موضع الانامل للمبالغة ذكر في الكشاف لهذا
الاطلاق نكتتان احديهما انه من الاتساعات اللغوية الشائعة بحيث لا يكاد
يحصى وكانه تركه لما انه ظاهر انه مصحح الاطلاق لا داع اليه حتى يجمع
مع المبالغة الداعية ولما فعله توجيه وهو ان شيوع الاتساع يرجح ذكره
لان اتباع الاستعمال الاشيع ارجح ولا يخفى ان في اطلاق الاصبع
موضع الانملة مبالغة وفي جمعها مبالغة اخرى في وجه فاعرفه قوله
متعلق بيجعلون لا يبعد تعلقه بالموت فتامل والعيمة شدة شهوة اللبن
قوله والصاعقة قصفة رعد هائل فذكر الصاعقة بتفسيرين ودفع
بهما ما يتوجه على جعل الكلام جوابا للسؤال من انه لا يقابل السؤال لان
السؤال عن حالهم مع الرعد ودفع السؤال بالتفسير الثاني بناء على انه
يطلق على كل هائل فليكن عبارة عن الرعد وقولهم صعقته عليه
بمعنى اهلكه والعوراء الكلمة القبيحة والمغفرة الستر قوله ورد بان
الخلق بمعنى التقدير وبان ايقاع الخلق على الموت مجاز عن تعلقه بمصحح
الموت ومبدئه وبان عدم الملكة مخلوق لما فيه من شائبة

ثابتة للتحقق قوله والله محيط بالكافرين لا يفوتونه كما يفوت ذو وجيب
الصواعق بجعل الاصابع في اذانهم وذكر الكافرين مع من ذكر المنافقين مع
الكلام فيهم لان استظهارهم بالكفرة وكانوا منتظرين غلبتهم على اهل
الاسلام ولشارحي الكشاف هنا سلكان اخران وكون الجملة
اعتراضية مبني على تجويز كون الاعتراض في اخر الكلام لان كل استيناف
مستقل بدون الاخر كذا في شروح الكشاف فان قلت يكاد
البرق جواب عن سؤال نشأ من قوله يجعلون اصابعهم كما يستفاد من بيانه
فهو كلام متصل به معنى فيكون قوله تعالى والله محيط بالكافرين جملة لا
محل لها من الاعراب اتي بها بين كلامين متصلين معنى فلا يكون بناء الاعتراض
على تجويز وقوعه في اخر الكلام قلت بناء على ما ذكروا على انهم فسروا
الكلامين المتصلين معنى بان يكون الثاني بيانا للاول او تاكيدا او بدلا
وجعلوا الجملة التي هي جواب للسؤال الناشي عن الجملة السابقة كالمتصلة بها
بل جعل بعضهم تلك الجملة كالمنقطعة عنها لانها منزلة الجواب عنها وبين
الجواب والسؤال كمال الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء قوله وضعت لمقاربة
الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد اما لفقد شرط او لعروض مانع
المقاربة كما تتصور بوجود السبب مع فقدان الشرط ووجود المانع
تتصور بفقد المانع ووجود الشرائط كلها وفقد السبب فتخصيص كاد
بالاول تحكم لا يساعده قواعد العربية ولعله تصوير للمقاربة من غير تخصيص بها
قوله المعنى كلما نور لهم ممشى اخذوه اه كمال حيرتهم ظهر بان يكون
الممشى غير متعين ولا يكون لهم في الممشى مقصد بل اي ممشى ظهر مشوا فيه
خلفا كان او قداما او يمينا او شمالا فان ذلك الممشى مشي من لا شعور له

بحاله ولا تدبير له في مآله وفي قوله في مطرح نوره اشارة الى حذف
المضاف اي في مطرحه ويمكن ان يجعل في هنا للتعليل اي لاجل
الابصار فيستغني عن تقدير المضاف والنقص عن ظلم عبارة
عن نقص الحروف من هيئته اي هيئته وظلم بالكسر ومنهم من جرح شهادة
اظلم عليهم بانه فليكن من قبيل مرور به ودفع تعديهما بان
رعاية المناسبات اقتضت كون مرفوع اظلم كمرفوع اضاء ضمير البرق
وكون عليهم ظرفا مستقرا مثل قوله لهم في اضاء لهم واهم الامور
في طريق البلاغة عدم فوت المناسبات قوله هما اظلما حالي ثمت
اجليا ظلاميهما عن وجه امرد اشيب الضمير للعقل والدهر في
سابق هذا البيت وهو احاذلتي ارشادي فعقلي مرشدي ام استمت
تاديبي فدهري مؤدبي والاستيام المبالغة في الطلب افتعال
من السوم وكون العقل مظلم حاله لان العاقل لا يطيب عيشه
انما الدهر يعادي العاقل الفاضل ويجوز ان يكون ضمير هما لارشاد
العاذلة وتاديبها وجاز ان يكون لارشاد العقل وتاديب
الدهر والمراد بامرد اشيب قيل الامرد في السن الاشيب في
مقاساة الاحزان والاهوال ويحتمل الامرد في السن الاشيب في
العقل لاختلال عقله من ورود كثرة الشدائد عليه او الامرد
لذهاب شعرات وجهه من الشدائد الاشيب في السن والفاء في
قوله فعقلي مرشدي قيل للتعليل اي فلا تحاولي لان عقلي مرشدي
ويحتمل ان يكون جواب شرط محذوف اي ان حاولت ارشادي
فاحلي ارشادي الى عقلي قوله فانه وان كان من المحدثين شعراء العرب

العرب ثلثة فرق منهم من يستشهد بشعرهم وهم الجاهليون كامرئ القيس وطرفة
وزهير والمخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام كحسان ولبيد
والمتقدمون من اهل الاسلام كالفرزدق وجرير والفرقة الرابعة الناشئة
بعد الصدر الاول وهم الذين سموا بالمحدثين كابي تمام والبحتري وابي الطيب
لا يستشهد بشعرهم الا بجعلهم بمنزلة الراوي فيما يعرف انه لا مساغ فيه
سوى الرواية ولا مدخل في الرؤية ولا يخفى ان تعدية الفعل مما لا يعمل
فيه الرؤية وليس الشان فيه الا السماع وبهذا اندفع ما يقال ان
مبنى الرواية على الضبط ومبنى القول على الدراية فمن كون رواتهم
موثوقا بها لا يلزم الوثوق بشعرهم لجواز ان يعتمدوا فيه على معرفتهم
وتكون ناقصة فانشاء الشعر منهم ليس بمنزلة الرواية بل بمنزلة عمل الراي و
بروية فان روايته معول عليها بخلاف عمله وقوله حراص كرام جمع
حريص قوله اي ولو شاء الله ان يذهب بسمعهم اي بقصيف الرعد
اي اشتداد صوت الرعد وبميض البرق لمعانه كلاهما مصدران
كالنذير وقوله ابكي وما تضمين معنى الصب والا فبكيت الرجل
وبكيت عليه بمعنى وانما قال ولو شاء الله ان يذهب بسمعهم بقصيف
الرعد تنبيها على وجه ربط هذا الكلام بما سبق والاظهر انه لمزيد توبيخ
المنافقين حيث لا ينتهون ان من قدر على ايجاد قصيف الرعد
وميض البرق واعدامهما قادر على ان يذهب بسمعهم وابصارهم فلا
يرجعون عن ضلالتهم فلا حاجة الى اعتبار اذهاب السمع بالقصيف
الا ان يقال لو لم يعتبر الاذهاب بالاسباب لكان تعلق فعل
المشية به غريبا لكن لا يخفى عليك انه ظهر للشرطية فائدة سوى

ما ذكره هو الحق بالمقام قوله وظاهرها الدلالة على انتفاء الاول لانتفاء
الثاني يحتمل ان يكون المعنى وظاهر كلمة لو الدلالة على انتفاء الاول لا
انتفاء الثاني لا كما ظنه النحاة ان لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول لان انتفاء
الملزوم لا يدل على انتفاء اللازم بل الامر بالعكس فيكون اشارة الى
ترجيح قول ابن الحاجب على قول النحاة لكن ما ذكره ابن الحاجب مردود
بان معنى قول النحاة ان لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول انه ليس لو
يستدل بها على انتفاء الثاني بانتفاء الاول بل معناه ان لو موضوعة
للدلالة على ان الثاني منتف وسبب انتفائه في الواقع انتفاء الاول
ويحتمل ان يكون المعنى ان ظاهر الآية هنا الدلالة على انتفاء الثاني بمعنى
ان الاستعمال لو قد يكون للاستدلال والظاهر ان المراد هنا هذا المعنى
ولا يخفى عليك ان حق العبارة وظاهرها الدلالة على انتفاء الاول
بانتفاء الثاني لانه يقال دل عليه بكذا ولا يقال دل عليه لكذا قوله الشيء
يختص بالموجود حاصل كلامه ان الشيء مختص بالموجود لكنه تارة بمعنى
لا يشمل الخالق تجعله اسما لما هو شيء وتارة بمعنى لا يشمل الجمادات تجعله
اسما للشائي وفي قوله على كل شيء قدير بهذا المعنى تكلف لجعل الشيء
بمعنى ما يصح ان يعلم وتخصيصه بالممكن بالعقل قوله بلا مثنوية بتشديد
الياء كانها مصدر ماخوذة من المثنى بمعنى اثنين اي من غير جعل الاشياء
باعتبار القدرة اثنين اثنين مقدورا هو الممكن وغير مقدور هو الواجب
ومقدورا هو الممكن وغير مقدور هو الممتنع قوله لزمهم التخصيص بالممكن
في الموضعين فان قلت التخصيص بشاهد العقل ليس باطلا فلا
ضرر لهم في ذلك اللازم كما يشهد به السوق قلت المتنازعات

المنازعات في اللغة يغلب منهما من وافقه ظاهر الاستعمال من غير
حاجة الى التخصيص فان قلت لزمهم ايضا التخصيص بما سوى مقدور
غيره تعالى ايضا كافعال العباد قلت هذا مرضيا ايضا لو تم وليس هم على ان
العباد خالق افعالهم قوله ان الحادث حال حدوثه والممكن حال بقائه
مقدور ان لم يقل ان الحادث حال حدوثه وبقائه ليشمل الممكن القديم
عند من يقول به وفيه ان قوله على كل شيء قدير لا يفيد القدرة عليه
ما دام شيئا فيجوز ان يكون القدرة قبل وجوده فان قلت كيف
يكون الموجود مقدورا وان ايجاده يستلزم تحصيل الحاصل قلت قادر على
ايجاده باعدامه ثم ايجاده واقول فيه دليل على صحة اعادة المعدوم
لانه شيء قوله وان مقدور العبد مقدور الله تعالى لانه شيء اي لان
كلا من الامور المذكورة شيء لانه دليل على جميع ما ذكر قوله اقبل عليهم
بالخطاب هذا الكلام مبني على عدم الوثوق بما روي عن علقمة والحسن
او على انه لا يقتضي تخصيص الخطاب بما اشير اليهما والا فلم يكن في مكة
منافق فكيف يكونون داخلين في هذا الخطاب وايضا لما كان
نزولها منفردة عما قبلها فكيف يتحقق فيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب
الا ان يقال يجوز ان يكون في الكلام التفات بعد تمام نزول القرآن
وان لم يكن فيه ذلك الالتفات حين النزول لمصلحة تعلق بنزوله
قبل ما قبله قوله هز السامع وتنشيطه اشار اولا الى النكتة العامة للالتفات
من الهز والتنشيط بتجديد طريق الخطاب وثانيا الى نكات مختصة بهذا
الموقع ولك ان تجعل الاول ايضا من المختصة بهذا الموقع فان هذا
الخطاب مما يوجب التنشيط اما بالنسبة الى المخلصين فهو في غاية

الظهور واما بالنسبة الى المبعدين المغمورين في العصيان فبعضهم
انهم تحت حكم حكم يتوب عليهم باللطف والرحمة ولا يخرجهم عن ساحة
الهداية ولا يترك امرهم ولا يأس عنه لاحد بكثرة الذنوب ولا يخفى
ان قوله وجبر الكلفة العبادة بلذة المخاطبة ايضا من النكت التي تعود الى
السامع فيناسب ان يجمع مع الهز والتنشيط بما يتعلق بالعبادة ويعود
اليها من الاهتمام والتفخيم والانسب ان التقييد جبر الكلفة العبادة بلذة
المخاطبة لانها تشعر بالاهتمام بامر العبادة وتفخيم شانها ايضا ولو
ترك التقييد لكان مستحقا لتاخيره عن الاهتمام بالعبادة وتفخيمها
ولم يكن الفصل بينه وبين الهز والتنشيط تركا بحاله الفصل ومن النكت
الجليلة في جميع الفرق في هذا الخطاب ان العبد لكمال القرب لا يخرج
عن دايرة التكليف بل هو كالبعيد الابعد في ذلك والمقربون
والمبعدون في قرن واحد ومن هذا يعرف وجه واي وجه لاستعمال
نداء البعيد لمن هم في مظان الزلفى وهو انهم كالمبعدين في مقام التكليف
والاهتمام بامر العبادة وتفخيم شانها نظيرهم من انه يخاطب بها المتقين
كل الانقياد والمتمردون كل التمرد وسيجي وجه آخر في نكات بالاقامة
الاهتمام والاعتناء قوله ويا حرف وضع لنداء البعيد جعله ابن الحاجب
موضوعا لنداء مطلق المنادى فجر النكتة في اختياره ان الخطاب مشتمل
على من هم في غاية الزلفى ومن هو هم من المتوسطين ومن هم في غاية
البعد ولك ان تجعل القرب والتوسط والبعد باعتبار دخول البعض
في ساحة التكليف وكون البعض في ساحة الوجود وكون البعض في
ساحة العدم وقوله وهو اقرب اليه من حبل الوريد ينبغي ان يقول

بان المراد انه اقرب اليه من حبل الوريد في اعتقاده والا فيجوز ان
يكون استعماله نداء البعيد لاعتقاده بعده ويمكن ان يكون نداء البعيد
لان كل ما هو غايب عن الحس بعيد عن الخطاب ونظيره انهم قالوا
كل ما هو غايب عن الحس بعيد عن الاشارة فيصح استعمال اسم الاشارة
المفيد للبعد فيه وكون يا نايبا مناب فعل وفاعل يقتضي ان يكون
جملة مفيدة وحدها لا مع المنادى الذي هو مفعول اذ الجملة لا يتوقف على المفعول
ففي قوله وهو مع المنادى جملة مفيدة نظر ويمكن ان يقال لم يرد به توقف
تحقق الجملة على المنادى بل انه مع المنادى انما صار جملة لانه نايب مناب
فعل وفاعل لا لانه يجوز تركيب الجملة من حرف واسم كما ظنه المبرد في
شانه واطلاق الفعل على جملة ادعوا لانهم كثيرا ما يطلقون الفعل على
مجموع الفعل والفاعل الضمير اذا كان متصلا فيقولون ضربت فعل
ماض متكلم وقوله فانهما كمثلين دون ان يقول فانهما مثلان لان ما لا يدخله
التعريف وقد يقصد به مجرد النداء فلا باس في جمعه مع اللام مقصودا
مجرد النداء لانه ليس جمع مثلين فالاحتراز عنه لان فيه جمع امرين
هما كمثلين وفي هذا الوجه من التاكيد بتكرار الذكر والايضاح بعد
الابهام واختيار لفظ البعيد وتاكيد معناه بحرف التنبيه ويمكن ان
يراد تعريف المنادى بجمع حرفي التعريف وقوله وكل ما نادى الله سبحانه به
تتم بها التعليل وقوله كل مبتدا خبره حقيق بان ينادى له بالتاكيد
الابلغ قوله وما روى عن علقمة الخ في قوله ان صح رفعه تعريض بما ذكره
الكشاف من قوله وبلغنا باسناد صحيح عن علقمة والحسن ورد قوله
فلا يوجب تخصيصه بالكفار بان ما رواه عن علقمة هو انه مكي بمعنى انه خطاب

الى مشركي مكة ولا يخفى انه بعيد عن المكي جدا فلا يلتفت اليه ومن وجوه
التردد في صحة الرواية يخالف ما ثبت من ان سورة البقرة مدنية وان
رد بان المكي بمعنى انه خطاب الى مشركي مكة وانه نزل بمدينة لما عرفت
وقوله ولا امرهم بالعبادة عطف على قوله وما روي عن علقمة يعني ما روي
لا يوجب التخصيص بالكفار ولا امر الناس بالعبادة بناء على ان امر المسلمين
بها طلب الحاصل وقوله فالمطلوب من الكفار هو الشروع فيها
بعد الايمان كما يجب تقديمه دفع لما يتجه على شمول الخطاب للكفار انهم
كيف يؤمرون بالعبادة ولا يصح منهم العبادة اذ العبادة موقوفة
على المعرفة ولم يلتفت الى جواب آخر ذكره الكشاف من ان كفار مكة
كانوا عالمين به تعالى كما شهد به قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله لان هذا الجواب بعيد عن الصواب
اذ معرفة الكفار لا تنفع في صحة العبادة بل لا بد فيها من الاعتراف بالرسالة
وفي هذا الجواب ايضا يلزم ان يكون ايجاب اصل العبادات واعظمها
متطفلا على ايجاب العمل وهو خلاف المعقول ويمكن ان يقال كون
المعرفة اعظم العبادات واصلها لا ينافي كونها متطفلا في الايجاب لانها
لوضوح امرها كانها مستغنية عن الامر بها ولهذا لا يعذر فيها من لم
يبلغه رسالة بخلاف العمل والاوجه ان يجعل العبادة شاملة للمعرفة
ايضا فيدخل الكفار تحت الامر بلا حاجة الى مؤنة ما ذكره واورد عليهم ان
ارادة اصل العبادة للكفار وزيادته للمؤمنين جمع بين الحقيقة
والمجاز واجيب بان زيادة العبادة من افراد العبادة انما
قال ربكم تنبيها على ان الموجب للعبادة هو التربية اي تنبيها على ان

سبب ايجاب العبادة هو تبليغ العابد الى كماله على سبيل التدريج
وتلك السببية من وجهين احدهما ان التربية التي قبل العبادة
توجب العبادة شكرا لها والثاني ان نفس العبادة تربية له فالايجاب
لارادة التربية فما علق العبادة بمن لا نسبة له الى العبد الا التربية
ومو برى من الاشعار به مطلقا علم ان تلك العبادة اوجبت له تربية
ومن فوائد قوله ربكم تنبيه المخاطب على ان الآمر هو المربي وفي امره التربية
فيعين على الانقياد قوله صفة جرت عليه للتعظيم اي صفة مادحة واما
قوله وللتعليل زيادة على الكشاف فمعناه تعليل الربوبية يعني بيان
علة ربوبيته وهو ليس من معاني النعت بل مما قد ينتقل اليه من فحوى
الكلام ولذا خلا عنه مباحث النعت في كتبهم ولا يخفى ان الاظهر انها
صفة كاشفة من قبيل الجسم الطويل العريض العميق ذكر كشفا لربوبيته
هذا ووجه جعلها مادحة ان عم الخطاب ان الرب المشترك بين الجميع
متعين قبل ذكر قوله الذي خلقكم لا يحتمل غير الموصوف بها بخلاف
ما اذا خص بالكفار فان ربهم يحتمل عندهم غير الخالق لكن يرجح ارادة
الرب تعالى انه رب الارباب عندهم وانه ينصرف اليه اطلاق
ربكم على ما قيل وان خطاب الشارع النافي لربوبيتهم بالامر بعبادة
ربهم ينبغي ان يحمل ربكم ما لهم فالاوضح الاصح انها على تقدير
التخصيص ايضا مادحة كما يشعر به فحوى كلامه الا انها للتقييد كما صرح
صاحب الكشاف وان ثبت الشارحون كلامه بان الاصل في
النعت التقييد واطلاق الرب على غيره تعالى شايع فيما بينهم قوله
والخلق ايجاد الشيء على تقدير اي مشتملا على تعيين قدر كان ذلك

التعيين قبل الإيجاد وشتملا على استواء الموجد للمعين في التقدير فكما
يجعل الفعل مساويا بالتمقياس يجعل الخالق الموجد مساويا لما قدر في علمه
ولا يخالف الموجد المقدر في العلم قوله متناول كل ما يتقدم الانسان
بالذات او بالزمان يشعر عبارته بانه جعل قبلكم شاملا للتقدم الذاتي
وللتقدم الزماني وهو جيد لو ساعده اللغة كيف وهو ظرف زمان
ووقع بقوله منصوب معطوف على الضمير المنصوب توهم عطفه على
الضمير المجرور في ربكم لصحة المعنى وانما منعه امتناع العطف على الضمير المجرور من
غير اعادة الجار ولا يخفى ان في وصف المعبود بالخالقية كمال توبيخ للمخاطبين
على عبادتهم وعبادة من يقتدون بهم للاوثان اللاتي هي مصنوعاتهم
وقضية العقل ان يعبدهم تلك الاوثان فلتضم هذه النكتة الى نكات وصف
ربكم بقوله الذي خلقكم قوله والجملة اخرجت مخرج المقرر عندهم اما لاعترافهم
اراد الاعتراف بغير التغليب والا فلا خفاء في تقرره عند المسلمين
تقرره عند المشركين والاخراج مخرج المقرر لا ينافي كونه مقررا حتى ينافي
تعليله باعترافهم اذ يصح ان يقال اخرج مخرج المقرر لكونه مقررا وفي اعترافهم
بكونه خلقهم للتقوى ودلالة الآيتين عليه نظر وايضا يصح ان يكون الجواب
بان الخالق هو الله تعالى بعد السؤال ادنى تامل لا بالبديهة فالوجه
هو الثاني ومبنى هذا الكلام على ما هو المشهور ان الوصف يجب ان يكون
معلوما للمخاطب والاظهر ان الوصف بشيء لا يوجب كونه معلوما بل
يوجب كونه معلوما بحيث يعلم بادنى توجه كيف وتقول لغيرك اضرب
رجلا يضربك هو لا يعلم موصوفا يضربه في الاستقبال لكنه مما يمكنه العلم
به وهو بعد وقوع الضرب وقرئ من قبلكم على اقحام الموصول

الموصول الثاني بين الاول وصلته تاكيدا وفيه تنبيه على اشكال هذه القراءة
من يعلم ان التاكيد لا يكون بغير لفظ المؤكد الا في الفاظ محفوظة وان تاكيد
الموصول قبل الصلة لا يجوز وفي تشبيه هذا الاقحام باقحام جرير ايضا تقوية
التنبيه لان اقحامه ايضا ليس على قياس كلام العرب لانه لا يصح الفصل بين
المضاف اليه بغير الظرف ولم ينقل ولكن اقحم اللام بين المضاف والمضاف
اليه في لا ابا لكم مع ان الكشاف ذكره متابعة لابن الحاجب في ان الاب
ليس بمضاف وانما اعرب تشبيها بالمضاف قوله كانه قال اعبدوا ربكم
راجين ان تنخرطوا في سلك المتقين حمل لعل على الرجاء للمخاطب فانه
كما يجيء الرجاء للمتكلم يجيء للمخاطب ولرجاء غيرهما كما يشهد به موارد الاستعمال وجعله
تحقيقة الرجاء لانه لا اصاف عنه وزيف هذا بانه في جعله حالا من فاعل
اعبدوا دون مفعول خلقكم كما ذهب اليه الكشاف قطع من الاقرب الى
الابعد بلا جهة وانه لا معنى لتقييد العبادة برجاء التقوى لان الرجاء ينافي
الحصول المناسب تقييده بنفس التقوى فيكون في معنى الامر بالتقوى
او برجاء ثواب التقوى والحمل عليه تكلف وخروج عن سنن الكلام وانه يلزم
توسط الحال من الفاعل بين وصفي المفعول ويمكن دفعها بانه يكفي جهة
ترجيح تعلقه بالابعد انه يكون محمولا على الحقيقة وتقييدا للنسبة المقصودة
بخلاف ما لو تعلق بالاقرب فانه يكون مجازا وتقييدا للنسبة الغير المقصودة
وانه ليس تقييدا للعبادة برجاء استمرار التقوى على ما يفيده قوله تتقون
على صيغة المضارع ورجاء استمرار التقوى يفيد حصول التقوى بالمع وجه
وفائدة التقييد برجاء الاستمرار ما ذكره من التحذير عن الاغترار والاعجاب
الفصل بين وصفي المفعول فمما يهونه جعل الذي جعلكم مرفوعا بالمدح

او منصوبا به فانه وان كان وصفا في الحقيقة لكنه جعله مستقلة في الصورة
مع استدعار رعاية الفاصلة ارتكاب الفصل ويدفعه بالكلية جعله
مبتدأ لقوله فلا تجعلوا لله اندادا فليكن هذا الاحتمال مبنيا عليه
الا ان يقال جعل الطلب خبر العبد بحيث يختار النصب للتحرز عنه بعد
اما الطلبية ومن فوائد تقييد العبادة برجاء التقوى انه ينبغي ان يكون
العبادة لله خالصة صادرة على وجه التنزه عن السمعة والريا قوله
على معنى انه خلقكم ومن قبلكم في صورة من يرجى منه التقوى جعل
لعل ح مجازا اذ ليس احد من الخلق مرجويا العبادة لان الله تعالى منزه
عن الرجا حتى يصيروا مرجوين برجاءه وهم ليسوا احدا من الخلق ممن
يصح منهم الرجا حتى يكونوا مرجوين لانفسهم ويمكن جعل الرجاء على حقيقته
على هذا التوجيه ايضا بان خلق اول الناس حال كونه مرجو العبادة عند
الموجودين زمان خلقه من الملائكة وخلق غيره في حال كونه مرجو العبادة
في غاية الظهور فاستغن عن التيمم اذا وجدت الطهور وفي خلقهم مرجو العبادة
مزيد انعام حيث خلقهم مختارين في العبادة غير ملجئين اليها اذ الجزاء انما
يترتب على الاختيار قوله وهو ضعيف اذ لم يثبت في اللغة وان ذهب
اليه الانباري وجماعة من النحويين قوله على ان الطريق الى معرفة الله تعالى
والعلم بوحدانيته واستحقاقه العبادة وجه الدلالة الاولى انه عين الرب
بمصنوعاته فعلم ان طريق معرفته معرفة الصنع ووجه الثانية ان المقصود
الامر بعبادة الرب تعالى فلو لم يكن متوحدا في هذه الصنايع لم يكن الامر بعبادته
وفي الآية تنبيه ايضا على ان طريق معرفة عدم استحقاق غيره العبادة ذلك
النظر وفي التنبيه على ان العبد لا يستحق بها ثوابا نظرا لانه جعل العبادة معللة

بالربوبية والربوبية تعم ربوبية الدنيا والآخرة والعبادة لربوبية الدنيا
للشكر ولربوبية الآخرة للتحقق فيفيد النظم ان العبادة توجب تربية الآخرة
قوله او مبتدأ خبره فلا تجعلوا قد عرفت ان جعل الطلب خبرا قليل جدا
فالظاهر ان يجعل الخبر رزقا لكم بتقدير رزق رزقا شاملا لكم او بتقدير
رزقكم رزقا فحذف الفعل ونقل المفعول الى المصدر فوجب حذف الفعل
فلا يخفى حسن تفريع الانتهاء عن الاشراك عليه ويحتمل ان يكون لكي
جعل لكم مفعول تتقون اي لعلكم تتقون عذابه او كفرانه او معصيته واعلم
ان في جعل الارض فراشا للجميع منة عظيمة اذ لو ضيق الارض بحيث يحتاج
الى التناوب في الافتراش او كثر الخلق بهذه الحيثية لتعسر الامر كل التعسر
فالاماتة نعمة عظيمة في حق الاحياء والاموات ولو جعل الارض الغير الصلب
بناء لاشكل المعيشة تحتها واضر نزول الماء منها ومن جملة فوائد جعل الارض
فراشا انه جعل المفترش محفوظا من الهوام ولولا حفظه لما سلم احد
سيما النيام ويحتمل جعل السماء بناء انه جعل ما تحت السماء كبيتهم حيث
يأمن فيه اموالكم من غير ان يكون في بناء وحائط ولو جعل الارض
الصلب فراشا لتعسر افتراشه وخروج الثمرات عنه وسوق النظم
يقتضي ان يقال جعل لكم ولمن قبلكم الارض فراشا فهو المراد حذف لا يساق
الذهن اليه ايجازا قوله فقد جعلت اي صارت قلوص بفتح القاف
الابل الشابة والاكوار جمع كور بالضم وهو الرحل بادواته والمربع المرعى
الذي فيه خصب وسعة وقوله من الاكوار متعلق بقريب اي صار
ماكلها ومشربها قريبا من رحلها اي من موضع فيه رحله ويحتمل جعل الآية
معنى اوجد اي وجد الارض حال كونها مبسوطة مفترشة لكم فلم يحتاجوا

الى بسطها والسعي في جعلها مفترشة ومعنى جعلها فراشا ان جعل بعض
جوانبها بارزا عن الماء مع ما في طبعه من الاحاطة بها فاستعمال التصيير
المقتضي لكون المصير منتقلا من حال الى حال آخر لتنزل ما يقتضيه طبع
الماء منزلة الموجود وفي حق كثير من المخاطبين لا يحتاج الى هذا الاعتبار لانها
كانت تحت الماء في طوفان نوح عم ويمكن بناء استعمال التصيير على انه كان
الارض على صورة فهر بكة فبسطها الله تعالى وعلى انها كانت اولا للجن
والملائكة فاستخلصها الله تعالى منهم للانسان **قوله** فالسماء اسم جنس او
مجمع واو لا وتفسير السماء رقوله تعالى او كصيب من السماء والاختلاف في
كون السماء جنسا او جمع سماءة كالاختلاف في كون الكلم جمع كلمة او جنسها
وفي كثير من النسخ قيد سماءة باعراب ما هو على وزن طلحة ووجهه غير ظاهر
اذ الهمزة منقلبة عن الواو لوقوعها بعد الالف الزائدة فلا وجه للقلب فيما
هو على وزن طلحة وفي بعض النسخ سماوة وقوله مبنيا كان او قبة او خباء
يدل على التفاوت بين البيت والخباء والقبة وفي حاشية الكشاف
للسيد ان البيت اعم لكن في القاموس ان البيت ما كان من المدر
او الشعر وفي شرح الكشاف للعلامة التفتازاني هو من الطين واللبن
والشعر والقبة مثل الخيمة والخباء من الصوف والوبر وفي حاشية
الكشاف للسيد القبة ما كان مستديرا والخباء كالخيمة من الصوف
والوبر دون الشعر **قوله** وخروج الثمار بمشيئة الله تعالى وقدرته ولكن
جعل الماء الممزوج الخ جعل والسببية الماء لاخراج الثمرات عادية جريا
على مذهب اهل السنة جميع الاشياء الى الله تعالى من غير مدخلية لشيء آخر
وثانيا اشار الى حمل الباء على السببية الحقيقية جريا على مذهب غيرهم

غيرهم من المعتزلة والحكماء حيث قال او ابدع الخ لكن على كل تقدير لا يظهر
قصر الباء على سببية الماء الممزوج بالتراب او المركبات المتولدة
من العناصر مركبة من العناصر الاربعة لا عن مجرد الماء والتراب ثم في كون
القوة القابلة مودعة في التراب محل نظر لانها مودعة في الحب النابت
لانه الذي ينبت ويخرج منه الثمرات ثم لا يظهر قصر الفائض على الصور
والكيفيات دون الكميات على ان المتكلمين لا يقولون بالصور الا ان
يراد بالصور الاشكال **قوله** فان ما علاك سماء ولا يخفى انه يصح ان يراد
بالسماء المطر لانه ما علاك ويجعل من للتبعيضية فان المنزل بعض المطر
وقوله الى جو الهواء من قبيل اضافة احد المترادفين الى الآخر ويجوز
في القاموس الجو الهواء لكن في الصحاح الجو ما بين السماء والارض فالاضافة
من قبيل خاتم حديد ومن الثانية للتبعيض او ردله ثلثة شواهد احدها ارادة
البعض بالثمرات في مقام الجعل مفعول الاخراج في غير هذا الموضع
وهو قوله فاخرجنا به ثمرات فان التنكير سيما في جمع القلة يفيد
البعضية وثانيها استدعاء تناسب المكتنفين به ذلك وثالثها
استدعاء رعاية موافقة الواقع وترك من شاهدي ارادة البعض
بهاما اورد هما الكشاف اولهما وهو فاخرجنا به من كل الثمرات فان من
كل الثمرات التي يصح ان يكون بيانية اذ لا مبهم يبينه وعدم صحة الابتدائية
والزائدة بين مع ان كثرة ارادة البعض بالثمرات اعون على المطلوب
لان تيقن المبهم فيه ممنوع اذ لا بد من تقدير مفعول وبعد تقديره
كما يصح ان يكون مبعضا يصح ان يكون مبينا ولا يخفى انه يصح ان
يراد بالثمرات الاستغراق العرفي فلا يفوت مطابقة الواقع

وقوله ولاجعل كل المرزوق معناه انه لم يجعل الثمرات كل المرزوق
او من المرزوق اللحم فيكون تنوين رزقا للتبعيض ثم يمكن ان يراد بقوله من
الثمرات من ذي الثمرات والثمرات التي جعلت بزورا فيتعلق بالاخراج
ويكون ابتدائية ويكون ارشادا الى الزراعة وقوله انفقت من الدراهم
الفا يحتمل التبعيض فالمراد بهذا القول في مقام اريد بالدراهم معهودة هي
الف حتى يصح شاهد للتعقلين قوله لانه اراد بالثمرة جماعة الثمرة لايخفى ان
انواع الثمرة تقتضي جمع الكثرة وجعل الثمرة جماعة جماعة انما يناسب الجمع
افراد كل نوع وجعلها جماعة اما جمع انواع مختلفة تحت جماعة فلابد له
من بيان داع حتى يكون مقبولا قوله او لان المجموع يتعاور بعضها موضع
بعض ووضع جمع القلة هنا موضع الكثرة للتنبيه على ان المخرج لكم في جنب
مقدوره تعالى قليل والفرق بين الجمع القلة والكثرة مختص بحال التنكير واما
في حال التعريف فكل جمع للكثرة قوله متعلق باعبدوا على انه نهي معطوف عليه
يقال انه لمناسب ولاتجعلوا كما في قوله تعالى واعبدوا الله ولاتشركوا وفيه
ان المقامات متفاوتة فليكن القصد هنا الى النهي عن الشرك بعد العبادة
لانه يحبطها لان اصل العبادة واساسها هو التوحيد والشيء لايكون
ولايبقى بدون اصله وافادة النهي عن الشرك حال العبادة بطريق
الاولى لانه اذا كان الشرك محبطا لما قبله من العبادة فكيف يجتمع
مع العبادة وفي قوله اعبدوا الله ولاتشركوا الى النهي عن الشرك
مطلق قوله او نفي منصوب باضمار ان جواب له يقال هذا ليس بشيء
لان العبادة لايكون سببا لعدم الاشراك الذي هو اصله قلت
العبادة يكون سببا لنفي الاشراك الذي ينافيه ولايجتمع معه

الداعي هو الوصف الذي رتب الحكم عليه بقوله في قولك اوردت تحته مختلفة تحت جماعة فانه صحيح في جمع انواع عبد الرحمن

للتنبيه على ان المخرج لكم اي تنبيها على قلة ثمرات الدنيا في جنب ثمرات الاخرة قيل عبد الرحمن

معه قوله او بلعل اي متعلق بلعل ومن بتضمنه وانما وجه تعلقها بلعل بجعل
لعل ملحقا بالاشياء الستة على خلاف ما اشتهر من الحاق لعل بليت
لتنزيل المرجو لبعده عن الحصول منزلة المتمني لان تبعيد المخاطبين ومنهم
المفلحون عن التقوى بعيد وبناء هذا التوجيه على تخصيص الكفار بالخطاب
يجعل هذا التوجيه ضعيفا وفي قوله لاشتراكها في انها غير موجبة بحث وهو
ان غير الموجبة عند ارباب العربية هو النفي والنهي والاستفهام لاغير
فكيف يشارك الستة في كونها غير موجبة ويمكن دفعه بانه لم يرد بغير
الموجب ما هو مصطلحهم بل اراد انها غير متيقنة بقي انه حمل التقوى على ما هو
منتهى درجات السالكين وهو التبري عما سوى الله تعالى وليس نتيجتها
عدم الجعل اندادا بل عدم الجعل اندادا حاصل قبل التقوى ولو اريد
بالتقوى اول مراتب التقوى فهو عين ترك الاشراك نعم يصح التفريع
لو اريد بالتقوى الاتقاء من عذاب الله كما عبر الكشاف في هذا
التفريع قوله والمعنى ان تتقوا لايجعلوا له اندادا جعل لاتجعلوا نفيا منصوبا
وذكر في بيان معناه ما يفيد كونه مجزوما لكنه قصد به حاصل المعنى
واظهار السببية التي هي شرط لتقدير النصب فان قلت المناسب
ان يجعل التقوى سبب عدم الجعل ندا اذ عدم الجعل اندادا يجتمع مع
الجعل ندا بل ندين ايضا قلت ذكر الانداد للنهي عما هم فيه او للاشعار
بان التجاوز الى الند كالتجاوز الى الانداد لان المقصود دعوى الند لا
يقتصر على الواحد لانه اذا جوز منادة غير الواجب للواجب فالمناد
كثير ولايخفى انه يجوز جعله نفيا مجزوما في جواب الامر ولا مانع من اعتباره
قوله او بالذي جعل اي استئناف به جعله الكشاف متعلقا بالذي

جعله مرفوعا بالابتداء فيوهم ان مقصوده هذا الوجه لكنه غفلة محضة لان
كلامه صريح في ان مقصوده الرفع بالابتداء على المدح وكان منشأ الوهم
انه لا وجه لتخصيص التفريع بالرفع على الابتداء بل هو مشترك بينه وبين
النصب بالوصفية لان المرفوع بالمدح وصف في المعنى لكنه ضعيف
اذ جعله حكما مقصودا يجعل التفريع عليه حسنا وان كان مآله الوصف
الذي ليس فيه حكم مقصود وقد عرفت حسن التفريع على الذي جعل
لكم بجعل خبره رزقا لكم فاجعله وجها خامسا للتفريع فانه من الثمرات
التي جعلت رزقا لكم فلا تفته واغتنم وفي تقديم لله على اندادا سوى انه
اندادا في الاصل مبتدأ فلا بد من تقديم الخبر الظرف لتصحيحه ان
التقديم للحصر والمعنى على حصر نفي الجعل على الله بان لا يكون ذلك
النفي لغيره تعالى لانه لو كان غيره بحيث لا ند له لكان هو الله تعالى اذ من
لا ند له ليس الا الله تعالى فاعرفه والمناوي هو المعادي **قوله**
اتيما تجعلون الي ندا المعنى اتيما تجعلون ندا الي فوضع الي موضع ندا ولما
قدم على الموصوف انتقل من الوصفية الى الحالية لان الوصف
لا يتقدم فقد احسن العلامة التفتازاني في توجيهه حيث جعله حالا لان ندا
اي تجعلون تيما ندا حال كون الند مضافا الي وفيما قال السيد السند انه
حال من تيما ولا يصح جعله حالا من ندا لانه خبر المبتدأ نظر لان تيما
ايضا مبتدأ الا ان يقال جوز بعض الحال عن المبتدأ وقوله وما تيم
لذي حسب نديد بمعنى ان تيما ليس لذي حسب حقير نديه فكيف تجعلونه
ندا لمثلي مع علو نسبي وتسمية ما يعبده المشركون من دون الله
اندادا وما زعموا اذ يستحيل ان يزعم ذلك ذاك عاقل وحاصل ما ذكره

ما ذكره ان النهي عن الجعل مع التهكم بهم تنزيلهم منزلة من جعل له تعالى
اندادا وكذا في جعل مفعول الجعل الجمع دون المفرد مع ان كلا منهم لا يتخذ
اندادا بل ندا واحدا يتوسل بشفاعته مزيد تهكم بان من اتخذ له تعالى ندا فقد
اتخذ اندادا لا تحصى اذ امثال ما يتخذ لا يكاد تحصى ومثله ما يأتي من قول موحد
الجاهلية ام الف رب في الآية احتمال تقسيم الجمع على الجمع لكن التوجيه
السابق ابلغ ولك ان تقول خطاب النهي عن الجعل المذكور مع عدم
جعلهم بعينه لان ما هم فيه مما فرض عليهم ولا يصح لهم العدول عنه ويمكن
ان يقال النهي عن الجعل اندادا للاشعار بان ما يفعلون من عبادة الاصنام
يفضي الى هذا الاعتقاد وينتهي الى هذا الفساد وان لعابد الاصنام وزر من
يجعل له اندادا وقوله اذ دين بمعنى اطيع من دانه اطاعه ومنه ملك يدين
وقوله تقسمت الامور فسر بجعلت الامور اقساما ويحتمل تفسيره بصارت
الامور اقساما يقال تقسمهم الدهر فتقسموا **قوله** وعلى هذا فالمقصود منه
التوبيخ والتثريب لا تقييد الحكم وقصره عليه لما كان التوبيخ في الاحتمال
الاول اظهر اذ ليس فيه احتمال التقييد وكان الكشاف لم يتعرض
للتوبيخ في هذا الوجه وانما تعرض له في الوجه الاول وتعرض له في هذا الوجه
تعريضا له بان الحقيق بالاختيار عكس ما اختاره ويمكن ان يكون المقصود منه
الارشاد الى ما هو موجب الانتهاء عن الشرك وهو اعمال العلم
والتنبيه على ان الانتهاء عن الشرك يجب على كل عاقل سواء ادرك رسالة
رسول الله ام لا فلا يعذر المشرك الذي لم يدرك زمان النبوة كما يعذر
تارك العمل اذا لم يبلغه حكم الله تعالى ويمكن ان يكون تقييدا للانتهاء
اي لا تجعلوا لله اندادا ولا تعبدوها مع اعتقاد انه لا ند له ولا تنتهوا للخوف

على الانفس والاموال كما هو شان اهل النفاق او لا تجعلوا لله اندادا وهم
تعلمون انكم جعلتم له اندادا ففيه ارشاد الى انه يعفي الشرك الخفي الذي قلما
ينجو عنه مسلم وانه يعفي عبادة الصنم بالاكراه وهذه الوجوه كلها مبنية
على جعل العلم بمعنى اليقين المتعدي الى مفعولين ويمكن تقليل الحذف
بجعل العلم بمعنى المعرفة اي وانتم تعرفون الله او وانتم تعرفون ما جعلتم اندادا
ومن الفوائد الحاقانية البعيدية وفقه الله تعالى لاعلاء الشرع انه لا يحتمل
القصر اذ لا يوجد من لا يعلم انه لا ند له كما سبق انهم لم يعتقدوا انه تعالى
اندادا قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله هذا
وغاية ما يتكلف في دفعه ان المقصود ذلك لا يتعين نهي الشرك على العلم به
بل لو فرض من لا يعلم انه لا ند له يجب عليه الانتهاء عن الشرك اذ يكفي في
وجوب التوحيد التمكن من العلم قوله ولعله سبحانه اراد من الآية الاخيرة
مع ما دل عليه الظاهر انما قال مع ما دل عليه لئلا يتوهم انه حمل الارض
على البدن والنفس على السما الى غير ذلك فانه صحيح بل اراد انه ما ينتقل
من الآية الى تفصيل خلق الانسان وهذا الانتقال مراد له تعالى وهذا
من فروع تسمية الانسان عالما صغيرا وانه اودع الله تعالى فيه مثالا
لكل شيء في العالم الكبير فاعرفه قوله لما قرر وحدانيته وبين الطريق
الموصل الى العلم بها وهو النظر في الامور الموجبة للعلم من خلق انفسهم
وخلق الآفاق المشار اليه بما وصف به الرب ذكر عقيبه بلا فصل ما هو
الحجة على نبوة محمد عم ونبه به على ان التوحيد لا ينفع بدون الاعتراف
بنبوته ويمكن ان يقال لما اوجب العبادة ونفي الشرك بانزال الآية
الكريمة والانقياد به لا يمكن بدون التصديق بان تلك الآيات من

من عند الله ارشد الى ما يوجب هذا العلم والسوق انسب بهذا التوجيه
حيث لم يقل وان كنتم في ريب في نبوة محمد عم بل قال وان كنتم في ريب
مما نزلنا ثم ان الآية كما تزيح الريب تزيح الانكار وكانه خص الريب بالذكر
اشارة الى انه غاية ما يتوهم الوقوع فيه الريب واما الانكار فبمعزل عن
حتى يلتفت الى ازاحته وقد بالغ في قوة هذا الطريق في الازاحة بقوله وان
كنتم في ريب دون ان يقول وان كنتم مرتابين يعني وان كنتم محاطين
بالريب يندفع عنكم بهذا الطريق وقوله هدت بمعنى علت والمصاقع
جمع مصقع كمنبر البليغ او العالي الصوت على ما في القاموس والمعازة مفاعلة
من عز بمعنى غلب يراد بها المغالبة والمعازة الصياح قوله وانما قال
مما نزلنا يعني رجح قولنا على انزلنا في مقام التحدي وطلب المعارضة لان
فيه اشارة الى ما يريبهم منه لينزاح عنهم الريب مع حضور منشائه
فلا يلتفتوا بعد الى هذا المنشا ولك ان تقول فيه رد لقولهم انه لولا
انزل عليه القران جملة واحدة وتكذيب لهم في دعوى انه لو كان
من عند الله لانزل جملة واحدة بان التنزيل قد وقع عنا لحكم ومصالح
عندنا وفي قوله على عبدنا اشارة الى منشا ريب آخر لهم وهو انه
لو كان من عند الله لاتى به ملك ولم لم يجعل الله الرسول ملكا وباي
مزية صار رسولا من الله دون غيره وفي اضافة العبد الى نفسه اشارة
الى وجه مزيته التي استحق بها الرسالة وهو عبوديته له واختصاصه
بهذه الصفة قوله وقرئ عبادنا يريد محمدا وامته والابلغ ان يراد الكل
اشارة الى ان الريب في التنزيل على محمد يستتبع الريب في تنزيل
على غيره من الرسل لانهم ايضا لم يكونوا ملائكة وكلامهم كان بلسان قومهم

قوله والسورة الطائفة من القرآن المترجمة التي اقلها ثلث آيات اعترض
عليه بانه يخرج منه سورة غير القرآن ولغير القرآن سور قال صاحب
الكشاف ومن سور الانجيل سورة الامثال وقال في موضع آخر ما
انزل الله على انبيائه من التوراة والانجيل والزبور سورة مترجمة ونحن
نقول لو لم تكن السورة لغير القرآن لم يستقم قوله فاتوا بسورة من مثله
الا بتأويل واجيب بتخصيص المعرف بسورة القرآن ولك ان تجيب
بتعميم القرآن وجعله بمعنى المقروء وسائر كتب الله كانت متلوة الى ان نسخت
تلاوته والمراد بالمترجمة المعبرة باسم وجعل في حواشي الكشاف التعريف بما
بمجرد الطائفة من القرآن المترجمة وجعل قوله التي اقلها ثلث آيات
زائدا على التعريف اشارة الى بيان ان السورة لا تكون اقل من ثلث آيات
متمسكا بانه لولا ذلك لم يصدق التعريف على سورة اذ لا يصدق
على سورة ان اقلها ثلث آيات فنقض التعريف بآية الكرسي لانه طائفة
من القرآن مترجمة بآية الكرسي ومنع كون آية الكرسي لقبا كسورة البقرة
بل هو مجرد تركيب اضافي ويمكن ان يراد بالمترجمة المترجمة في المصاحف
بان يكون اسمها مكتوبا في المصاحف ثم في جعل التعريف صادقا على
السور بعد وصف الطائفة بقوله التي اقلها ثلث آيات بجعل التعريف
تاما بدونه نظر وايضا لا معنى لكون اقل الطائفة ثلث آيات لان
افعل يجب ان يكون بعضا من المضاف اليه فلا بد من التمحل بان يقال
المراد اقل افراد نوعها ثلث آيات وكان العبارة المنقحة التي لا يكون اقل
من ثلث آيات وح يخرج به آية الكرسي بلا خفاء قوله منقولة من سورة
المدينة الا انها تجمع على سور بسكون الواو وسورة القرآن على سور

سور بفتحها كذا في حواشي السيد والقاموس صرح بجمع كل من سورة القرآن
وسورة البناء على كليهما قوله لانها محيطة بطائفة من القرآن عدل عن عبارة
الكشاف حيث قال لانها طائفة من القرآن مفرزة محوزة على حيالها لانها
تقتضي ان تسمى سورة لا سورة حتى احتيج الى ان الكشاف نقل السورة
اولا الى السورة ثم نقلها الى تلك الطائفة ونحن نقول الاولى باعجاز
القرآن ان يكون التسمية بالسورة لانها محتوية على دقائق ونكات اعجزت
البشر عن الاتيان بمثلها ولان السور كالمنازل يترقى منها البليغ في اعلى
مراتب البلاغة قوله ولرهط حراب كشداد من الحرب اسم رجل من بني
اسد وقد بالدال المهملة ونطن بالمعجمة اسم رجل آخر منه وجعل الاسامي
قوله ليس غرابها بمطار من قولهم في ارض لا طائر يطير غرابها اي كثيرة
الثمار محصنة وغيره فسره بانها من غاية العلو لا يصل اليه الغراب حتى يطار
بانها لا يصل الا بشارة حتى يطار الغراب الذي يطير بادنى ديبة وقول
ولا يرى الا بشارة الغراب الذي ليس حيوان مثله في حدة النظر
حتى صار مثلا في حدة النظر قوله لان السور كالمنازل والمراتب جعله
الكشاف وجه التسمية مرين احدهما كون السور كالمنازل والمراتب يترقى
منها القاري وهي ايضا انفسها مرتبة طوال وقصار واوساط وثانيهما رفعة
شانها وجلالتها في الدين وعدل عنه القاضي وجمع الترتيب في
الطول والقصر والتوسط مع التفاوت في الشرف والفضل والثواب
لان التسمية اما باعتبار مراتب القاري فيها واما باعتبار انها في انفسها
مثال منفصل بعضها عن بعض فناسب بذلك جمع طولها وقصرها مع تفاوت
مراتبها في الفضل وقد وجه السيد كلام الكشاف وهذه عبارته ثم الرتبة

ان جعلت حسية فان السور كالمنازل يترقى فيها القارى ويقف عند بعضها اولانها في انفسها منازل منفصل بعضها عن بعض متفاوتة في الطول والقصر والتوسط وان جعلت معنوية فلتفاوت رفعة شانها وجلالة محلها في الدين كل واحد منها رتبة عن تلك الرتب **قوله** وان جعلت مبدلة من الهمزة فمن السورة التي هي البقية والقطعة من الشي قال السيد السند فيه ضعف من حيث اللفظ اذ لم يستعمل مهموزة في السبعة ولان الشاذة المنقولة في كتاب مشهور وان اشعر به كلام الازهري حيث قال واكثر الشعراء على ترك الهمزة في لفظ السورة ومن حيث المعنى ايضا لانها اسم ينبئ عن قلة وحقارة وايضا استعماله فيما فضل بعد ذهاب الاكثر ولا ذهاب ههنا الا تقديرا باعتبار النظر اليها انفسها هذا كلامه قال القاموس سورة القرآن لغة السورة ولا يخفى ان ثبوت السورة بالهمزة بمعنى السورة يؤيد كون السورة منقلبة الواو عن الهمزة ومن للتبعيض قدم احتمال التبعيض لان من للتبيين يوهم الامر باتيان سورة مماثلة بجميع ما نزلنا في البلاغة ولان وصف البعض من الشي بكلمة من الداخلة على الشي يكشف عن قصد التبعيض ويدعو اليه دعوة ظاهرة والمتبادر من مثل ما نزلنا ما يكون السورة المامور بالاتيان بها بعضا منه ولولا شهادة غيرها من آيات التحدي بوصف السورة بمماثلة القرآن لم يكن للتبيين مدخل كما انه لم يكن للزيادة على مذهب الاخفش مدخل اذ لا مساغ للزيادة مع احتمال المعنى وما ذكره السيد من انه لا مساغ للتبعيض لايهامه وجود مثل القرآن ورجوع العجز الى الاتيان ببعض منه مما يدفعه مقام التحدي فان قلت على تقدير التبعيض يلزم

ان لا يندفع العجز بالاتيان بسورة مثل القرآن ما لم يكن تلك السورة بعضا من مثل القرآن مع انه ليس كذلك قلت نعم الا انهم لما ارتابوا في القرآن وجوزوا ان يكون من عند العبد فقد جوزوا مثله للبشر فامروا بالاتيان بسورة هي بعض مما جوزوه فكل سورة ياتون بها يكون بعضا من مثل القرآن الذي جوزوه ولا وجه لتخصيص نسبة جواز الزيادة بالاخفش لانه يوافقه الكوفيون في جواز زيادة من في الاثبات الا ان يقال جعل الاخفش من زائدة في الاية وهو المراد بقوله عند الاخفش لا تصحيح الزيادة على مذهبه **قوله** اي بسورة مماثلة للقرآن تفسير للسورة على جميع الاحتمالات اما على الاخيرين فظاهر واما على التبعيض فلان المراد بكونه بعضا من مثل القرآن ان يكون مثله في البلاغة **قوله** ومن للابتداء بهذا التوجيه ولم يجوزه على توجيه جعل الضمير لما نزلنا اذ لا يحسن استعمال من الابتدائية في الكل وجعل الجزء ناشئة منه بخلاف استعماله في المتكلم وجعل الكلام مبتدا منه وبهذا ظهر وجه تخصيص جعل من مثله صلة فاتوا باحتمال كون الضمير للعبد اذ لا احتمال لكلمة من حينئذ الا الابتداء لانه لا يحتمل التبعيض اذ لا يصح ان يؤتى به لا ما ياتي منه فلا بد من اعتبار كلمة الباء بين من التبعيضية والاتيان ولا مجال له على انه لا يبقى حينئذ صلة الاتيان ولا التبيين اذ لا مبهم عليه ان من للتبيين يكون ظرفا مستقرا ابدا ولا الزيادة وسوطها قد لا تبين دخول من الابتدائية على الكل بالنسبة الى الجزء وله وجه اخر وهو ان الذوق السليم يعرف بان الامر التعجيزي بالاتيان بشي من شي يقتضي وجود الماتي منه بخلاف الامر بالاتيان بشي كائن مثل الشي او كائن بعضا من مثل الشي فانه لا يقتضي وجود المثل فتامل **قوله** ولان رده الى عبدنا يوهم

والا لم يكن بعضا من مثل القرآن لان جميع سور القرآن مثله في كونه في اعلى درجات البلاغة

امكان صدوره ممن لم يكن على صفته وهو باطل وانما ساغ مع هذا الايهام
عوده الى العبد لانه يندفع بقوله وادعوا شهداءكم ان كنتم صادقين
على بعض الوجوه قوله ولايلايمه قوله وادعوا شهداءكم اي لايلايمه على بعض
الوجوه لان الاعانة بالشهداء بمعنى القائمين بالشهادة له وجه في الاتيان
بسورة من شخص آخر ويرد عليه ان عدم ملايمة هذا التوجيه لبعض توجيهات
ادعوا شهداءكم لايقتضي كون التوجيه الاول وجها لانه يجوز ان يجعل ذلك
وجها لكون بعض توجيهات ادعوا شهداءكم اوجه من بعض آخر لكونه ملايما
باعتبار قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله من جميع الوجوه الا ان يقال
لاتنافي بين الجعلين لانه كما ان عدم تلك الملايمة يجعل الوجه الاول
هنا اوجه يجعل بعض الوجوه في قوله تعالى ادعوا شهداءكم اوجه فتأمل
وقيل لايلايمه مطلقا اذ ليس الشهداء بمعنى القائمين بالشهادة وايضا
شهداؤهم بل شهداء المأتي منه فالاضافة اليهم ح بادنى ملابسة وليس بشيء
لان الشهداء شهداء المأتي منه باعتبار الشهادة بان المأتي مثل القران لو
كان المأتي منه مدعيا لذلك كذلك شهداؤهم بما خفاؤهم في دعوى
ان ما أتيهم مثل القرآن فاضافة الشهداء اليهم كاضافتها الى المأتي منه بعد
مشاركتهم في دعوى المماثلة قوله جمع شهيد بمعنى الحاضر وفي القاموس
من معاينه الذي لايغيب عن علمه شيء هذا ولو حمل على هذا المعنى دكني به
عن آلهتهم لكان مبالغة في آلهتكم بهم لعبادتهم الاوثان قوله او القائم بالشهادة
وهي الخبر القاطع من شهد كعلم وكرم وقد يسكن هاؤه قوله اذ التركيب
للحضور اما بالذات كما في الناصر والامام والحاضر وبالتصور كما في
القائم بالشهادة قوله لانه حضرنا كان يرجوه او الملائكة حضروه وفي القاموس

القاموس ولان الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة ولانه ممن يستشهد
يوم القيمة على الامم الخالية او لسقوطه على الشاهدة اي الارض او لانه حي
عند ربه حاضر او لانه يشهد ملكوت الله وملكه قوله ومنه تدوين
الكتب والديوان ويفتح بمعنى مجمع الصحف وكتاب يكتب فيه اهل الجيش
واهل العطية واول من وضعه عمر رض كذا في القاموس وترك ما ذكره
الكشاف والدّف كان الدنو ليس مأخوذا من دون بل كل منهما اصل لا يمكن الحاقه بالآخر
لكنه كما صرح به المحققان في شرحي الكشاف والدنو لانه مهموز وليس من
تركيب دون بوجه قوله ثم استعير للترب وقيل استعير اولا للكون الشيء
احط من شيء قليلا في مكان كان يكون اقصر في القامة ثم استعير للتفاوت
في الترب تنزيلا للتفاوت المعنوي منزلة التفاوت الحسي وحمل قول الكشاف
يقال هذا دون ذلك اذا كان احط منه قليلا على الاستعارة
اولا قوله ومنه الشيء الدون هكذا في الكشاف ايضا لكن في القاموس
هذا رجل من دون ولا يقال رجل دون قوله يا نفس مالك دون الله
من واق تامه ولا يلبغ نبات الدهر نوائبه قوله ومن متعلقة
بادعوا قدم التعلق بادعوا لان عامل الحال ح لا كلفة فيه فانه ادعوا
فان التقدير في الوجوه الثلثة ادعوا للاستظهار او للشهادة شهداءكم
متجاوزين الله او متجاوزين اولياءه بخلاف التعلق بشهداءكم فانه
وان ترجح بالقرب ولهذا قدمه صاحب الكشاف لكنه مرجوح
لان عامل من دون الله يحصل بالتكلف لانه ما تضمنه شهداءكم اي الذين
اتخذتموهم شهداء متجاوزين الله او اولياءه على تقدير جعل من دون
الله ظرفا مستقرا او ما تضمنه الشهداء من معنى الفعل والشهداء

نفسها على تقدير جعل من دون الله ظرفا لغوا بمعنى بين يدي الله لان اسم
الفاعل يعمل في الظرف بلا اعتماد لان الظرف تكفيه رائحة الفعل على
ان الوجه الارجح الذي يشهد له قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن
الآية من جملة وجوه التعلق بادعوا ولكون هذا الوجه ارجح الوجوه ذكره
اولا وان جعله الكشاف وجها سادسا قوله وادعوا الى المعارضة
من حضركم هذا اشارة الى كون الشاهد بمعنى الحاضر وقوله او رجوتم
معونته الى جعل الشاهد بمعنى الناصر واخرج الملك عن التعرض مع انه
ايضا داخل في من دون الله لانه مما لا يتوهم في شانه ان يتقدم على
الاتيان بمثل كلام الله ولذا اكتفى الآية باجتماع الجن والانس ولك
ان تريد بالجن المستور عن الحس فيدخل فيه الملك قوله ولا تستشهدوا
بالله فانه من ديدن المبهوت ولا يبعد في هذا الاحتمال ايضا ان يكون
من دون الله بتقدير من دون اوليائه اي لا تستشهدوا بالمؤمنين ولا تقولوا
الله يشهد وان ولا تكتموا الشهادة فانكم تعلمون فانه من ديدن المبهوت
الديدن والديدان والديددان العادة واعلم ان الوجوه الثلثة
على تقدير التعلق بادعوا ستة باعتبار كون من دون حالا من فاعل
ادعوا او من مفعوله قوله اي الذين اتخذتموهم اولياء اشارة الى جعل الشهداء
بمعنى الناصر وقوله او آلهة الى جعله بمعنى الامام والمقتدى ولم يجعله بمعنى
الحاضر كما جعله على تقدير التعلق بادعوا لان الله واولياءه حاضرون
فلا معنى لاخراجهم عن الحاضرين هذا اذا جعل من دون الله ظرفا مستقرا
واما اذا جعل بمعنى بين يدي الله تعالى فوجهه انه لا يصح بمعنى الحاضر اذ المعنى ح
ادعوا من يحضركم بين يدي الله ولا محصل له قوله ترتيب التحدي من

لهم

من دونها وهي دونه اذا ذاقها من ذاقها يتمطق يصف الزجاجة وضمير
ذاقها لها باعتبار ما فيها وفي الاساس ذاقه فتمطق له اذا ضم شفتيه والصق
لسانه بنطع فمه مع صوت والنطع ما ظهر من الحنك الاعلى قوله
وفي امرهم ان يستظهروا بالجماد في معارضة القرآن غاية التبكيت و
التهكم لجعل الدعوة للاستظهار لا للشهادة ولو كان للشهادة ايضا
لكان غاية التبكيت والتهكم قيل لم يجعل في هذا المعنى قوله من دون الله
متعلقا بادعوا اما على تقدير كون من دون الله بمعنى بين يدي الله
تعالى فلانه لا معنى للامر بدعاء الاصنام بين يدي الله لان الدعاء في
الدنيا لا في الآخرة واما على تقدير كونه ظرفا مستقرا فلانه يكون المعنى
ح ادعوا الاصنام من دون الله والاصنام لم يشمل الله حتى يخرج
منه الا ترى انه لا يصح ان يقال ادعوا العلماء من دون زيد اذا لم يكن زيد
من العلماء وتعقب بالاحتمال الذي هو ادعوا شهداءكم من دون اولياء
الله لم تدخل في رؤسائهم وانصارهم وهم المراد دون شهداءهم ح وفيه
نظر اما اولا فلان لقوله ادعوا بين يدي الله اصنامكم معنى حسنا وهو
ان الله تعالى بذاته ناصر لرسوله فحضور اصنامكم لنصركم على الرسول كحضورهم
بين يدي الله في الآخرة واما ثانيا فلان استعمال دون لا يقتضي دخول
ما اضيف اليه فيما قبله والا لم يصح ادعوا زيدا من دون عمرو واما ثالثا
فلان المراد بالشهداء فصحاء العرب ورؤساءهم في الفصاحة وكثير من
اولياء الله منهم وقيل لانه لا دخل لقوله من دون الله على تقدير التعلق بادعوا
في التهكم بل التهكم في الامر بدعوة الاصنام ولا مدخل في التهكم لاخراج
الله عن الدعاء وفيه ان بدعوة الاصنام تهكما باتخاذ الاصنام اولياء

الله لان اولياءهم

وفي اخراج الله عن الدعاء تهكم بتركهم ولاية الله وبهذا تحقق انه يجوز في
هذين المعنيين ايضا التعلق بادعوا فاحفظه قوله وقيل من دون الله
اي من دون اوليائه اذا جعل الشهداء بمعنى الفصحاء والرؤساء بـ
تقدير المضاف لتحصيل المناسبة وفيه بحث من وجهين احدهما
انه لا وجه لتمييز هذا الوجه من الوجهين الباقيين بقوله قيل والوجوه
الثلثة مذكورة في الكشاف على وتيرة واحدة وثانيهما ان الكشاف
جعل هذا الوجه مشتركا بين تعلق الظرف بادعوا وتعلقه بشهداءكم
فكيف خصه بالتعلق بشهداءكم ويمكن ان يجاب عنهما بانه لم يخصه تسليما
من التقديرين ونبه بقوله وقيل على انه ليس من تتمة التقدير الثاني او على
ضعفه نظرا الى التقديرات الاخر لاحتياجه الى التقدير فتأمل
قوله ان كنتم صادقين انه من كلام البشر فيه انهم لم يدعوا كونه من
كلام البشر بل ارتابوا ولا يجري الصدق والكذب في المشكوك
الا ان يقال المراد ان كنتم صادقين في الحكم باحتمال كونه من كلام
البشر قوله وجوابه محذوف دل عليه ما قبله هذا كلام نحوي لا يرضى به
علماء المعاني كيف وقد جعلوا قوله فانك كالليل الذي هو مدركي
وان خلت ان المنتأى عنك واسع من المساواة فتأمل قوله وقيل
مع اعتقاد المخبر هذا قول الجاحظ وقوله لانه لا يقع كذب المنافقين لانهم
دليلا لجواز ان يكون تكذيبهم لان الصدق مطابقة الاعتقاد كما هو مذهب
النظام وجعله المفتاح والتلخيص دليل مذهب النظام ويتجه عليه ايضا انه
يجوز ان يكون التكذيب لان الصدق مطابقة الواقع مع
الاعتقاد ولا وجه لترك التعرض لمذهب النظام مع انه اقرب الى

حاشيه

الى الحق لانه لم يبطل فيه انحصار الخبر في الصادق والكاذب
وصرف التكذيب الى قولهم نشهد من الظاهر الذي هو تعلقه بقوله
انك لرسول الله وتوضيحه على ما هو المشهور انه متعلق بالخبر الذي تضمنه
نشهد من دعوى العلم وكلامه ظاهر فيه وعلى ما نقول ان الكذب
في الخبر بمعنى عدم مطابقته الواقع وفي الشهادة بمعنى عدم مطابقته العلم فان
الشاهد الزور من يشهد من غير علم لا من غير مطابقة قوله ومميز لهم الحق عن
الباطل اي مميز لهم الحق الذي هو امره وما جاء به عن الباطل الذي هو امرهم
ولا يتجه عليه ما يتجه على عبارة الكشاف حيث قال حقه عن باطله من
ان امره وما جاء به حق كله فلا معنى لقوله عن باطله حتى يحتاج الى تاويل تمييز الحق
عن الباطل بما قيل في شروحه من ان المراد تمييز الحق عن باطله الذي افتروه
عليه والمراد تمييز كون امره حقا عن كونه باطلا قوله بآية ويدل انه
يستفاد من الآية تعليق الاتقاء بعدم الاتيان بما يدانيه صريحا لان المثبت
يكون اقوى واما تعليق الاتقاء بعدم الاتيان بآية ويدل فلا يستفاد
بل ينافي التعليق بالعجز عن الاتيان بما يدانيه قوله ونزل لازم الجزاء منزلته
على سبيل الكناية دفع لما يشكل من ترتب الجزاء على الشرط لان الاتقاء
من النار واجب فعلوا او لم يفعلوا ومن ان عدم الفعل ليس سببا لما ذكر
من الجزاء ولا ملزوما له وقد جعل في الكشاف الاتقاء عن النار كناية عن
ترك العناد وجعله القاضي كناية عن الايمان وكلاهما حسن الا انه
جعل في الكشاف ترك العناد نتيجة للاتقاء عن النار فاتجه عليه انه ليس ذكر
الملزوم وارادة اللازم كناية بل العكس كما حققه المفتاح وانما هو المجاز وجوابه
بان مذهب الكشاف يخالف مذهبه وعنده المجاز والكناية سيان

فی ذکر الملزوم وارادة اللازم والفرق بین المجاز بمنع ارادة الحقیقة دون
الکنایة وقد جعل القاضی الاتقاء عن النار لازم الایمان وتابعه فتمم حدیث
الکنایة بلا خلاف ووجهه ان الاتقاء عن النار نتیجة الایمان وانما هو مسبب
عن تصوره ولان الاتقاء من اغراض الایمان ودواعیه وجعل الغرض تابعا
اوضح من جعله متبوعا ونحن نقول والله تعالی اعلم ان اتقاء النار کنایة
عن الاعتصام بما نزله فان من اعتصم به نجا من النار یعنی اذا عجزتم عن معارضته
وظهر انه من عند الله تمسکوا به لینجیکم عن النار فعبر باللازم عن الملزوم
تزویجا لشأن التمسک وترغیبا فیه مع الایجاز قوله والحال تقتضی اذا
الذی للوجوب ای ظاهر الحال یقتضی اذا الذی یدل علی الوقوع جزما تحقیق
عن الوقوع المقطوع بالوجوب جریا علی ما بین المتکلمین من ان الوجود مسبوق
بالوجوب فما لم یجب الشئ لم یوجد قوله والتکلم نفی اتیانهم معترضا بین
الشرط والجزاء ای لعلمه تعالی بحالهم ای بنفی الاتیان ولا یخفی انه لا حاجة الی
الاستدلال علی انه تعالی لم یکن شاکا فلا وجه ان یصرف قوله ولذلک
الی التصدیر الشرطیة بان الذی یتشکک ای لذلک التصدیر نفی اتیانهم معترضا
وفائدة الاعتراض نفی الشک الذی یوهمه حرف الشک عن ساحة سلطان
علمه ونحن نقول الله اعلم ان قوله ولن تفعلوا عطف علی لم تفعلوا ولم تفعلوا
علی صیغته ولم یغیره حرف الاستقبال نظیره ان تکرمنی فقد اکرمتک
ای ان تعتد باکرامی فاعتد باکرامک وتوجیهه فان نظر عدم امکان
فعلکم فیما مضی وعدم امکان فعلکم فیما یستقبل بدا فاتقوا النار الآیة قوله
تهکما بهم بابراز المعلوم فی صورة المشکوک تعریضا لهم بانهم یشکون فی
المستقبل الواضح قوله او خطابا معهم علی حسب ظنهم فان العجز قبل التأمل

لانه ذکر هذا الکلام بعد قوله وان کنتم فی ریب بلا فصل ولم یجد وامهلة
التأمل حتی یحصل لهم التحقیق وانما قال لم یکن محققا ولم یقل کان مشکوکا لانهم
لم یحصل لهم مجال التأمل حتی یحصل الشک ایضا ولذا قال الکشاف فان العجز
کان قبل التأمل کالمشکوک اذ الشک لا یکون الا بعد التصدی للفعل
والتفحص عن حاله ونحن نقول ای تکلم الشک تنزیلا للعدم فعلهم منزلة العدم
لانه لا یترتب علی عدم الفعل نتیجته وهو ترک العناد لهم لکنهم فی التعصب ومجانبة
الحق قوله ولن تفعلوا جزم ولیس من صورة تنازع العاملین حتی یختلف فی ان الجزم
بان او بلم لان ان لا یتأتی منه التنازع مع لم ترجح لم بالوجوه المذکورة وقوله
وحرف الشرط منصوب معطوف علی اسم ان ای ولان حرف الشرط کالداخل
علی المجموع لا علی المستقبل حتی یجعلا متنازعین ولذلک ساغ الاجتماع
ولولاه لم یجز الاجتماع ~~ولولاه لم یجز الاجتماع~~ لانه یلزم الغاء حرف الشرط لا لعوض
عما نازع فیه وهو خلاف قاعدتهم قطع النزاع فتأمل قوله وهو حرف مقتضب
اقتضبه ای قطعه ای حرف مقطوع عن غیره لیس مأخوذا عن غیره بل هو
مرتجل قوله اصله لا ان قال السید فحذف الهمزة لکثرة الاستعمال
وسقطت الالف لالتقاء الساکنین وقد استعمل نادرا کما فی قوله یرجی المرء ما لا
ان یلاقی ویعرض دون اقربه خطوب هذا وفیه انه یرده ان لان یضربک
فی تقدیر لا اضربک وهو کلام غیر تام بخلاف لن یضربک ونحن نقول
اصله لا الحق به نون المخففة تأکید النفی فسقطت الف لا لالتقاء الساکنین وکان
حقه ان یلحق الفعل المنفی لتأکید النفی لکنها الحقت بلا تنبیها علی انها لتأکید
المنفی قوله فابدلت الفها نونا کما تبدل النون الخفیفة الفا فی الوقف وکذا
التنوین التابع لحرکة الفتح قوله والاسم بالضم عطف علی قوله المصدر

قوله و هو خلاف قاعدة قطع النزاع [illegible] لا یخفی ان هذا اعمال قاعدة [illegible] فان نخل بالکلام او لکن تفعلوا فان تفعلوا [illegible] لم تفعلوا [illegible] الشرط بلا عوض [illegible] قوله [illegible] فان اعتقدتم [illegible] یکون معمولا لم تفعلوا محمد الدین

النفی لا لتأکیده

وقوله بالضم عطف على قوله بالفتح اي وقد جاء الاسم بالضم قوله ولعله
مصدر سمي به كما قيل فلان فخر قومه والوقود ايضا بالفتح ايضا يحتمل ان
يكون في الاصل مصدرا سمي به الا انه شاع في المنقول عنه اكثر منه بالضم
وكما يحتمل المصدر ان يكون على حذف المضاف من الخبر يحتمل ان يكون على حذف
المضاف من المبتدا اي ذات وقودها الناس وفي كون احتراق النار
نفس الوقود بمعنى المصدر بحث ويحتمل ان لا يكون حذفا بل يكون الكلام من
قبيل الاخبار عن المصدر بالجثة مبالغة وهو الطريق الذي لا يسلك البليغ
غيره ما يجيء قوله ويدل عليه قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله
حصب جهنم فان قلت الحصب الحطب وهو يبقى في النار زمانا ممتدا بخلاف
الوقود قلت لحصب جهنم اعتباران من حيث انه يتقد به النار يلائمه
وقود ومن حيث انه يبقى زمانا ممتدا بقدرة الله حصب قوله وقيل الذهب
والفضة التي في القاموس الحجر محركة الصخرة والذهب والفضة
ويمكن بيان التخصص بالكفار ان الكنز ما جمع من غير اخراج الزكوة وهو الشايع
فيما بين الكفار والكنز فيما بين المسلمين بالنسبة اليهم اقل قليل ومع ذلك
فهم بخلد وفي تلك النار المعدة لهم دون المؤمنين ولا شبهة في
ان اغترار المسلمين بالذهب والفضة ليس كاغترارهم قوله وقيل
حجارة الكبريت وهو تخصيص بغير دليل ولا يبعد ان يقال في مقام
ذكر الوقود لحجارة الكبريت عهدية فيصرف لام الحجارة الى العهد ولا
يحمل اللام على الجنس ما كانت شايبة عهدية ويمكن دفع انه ابطال للمقصود
ايضا بان جمع الناس مع حجارة الكبريت يوجب كمال التصاق
النار بالناس وكمال حدة النار الملصقة بهم وكمال تعذيب النار الجامعة

قوله يوجب كمال التصاق النار بالناس [illegible] التصاق [illegible] عبد الحكيم

الى سعة من الشر والريح الكريهة التي لا تطيق الشم الا قليل منه
فضلا عن اكثر كل كثير والمقصود تهويل النار وهو كما يحصل بكونها
مؤثرة في الناس والحجارة تاثير نار الدنيا في الوقود يحصل بكون التهابها
ابدا بحجارة الكبريت التي لا وقود فوقها ولا مولم بعدها ولو حمل كون وقودها
الناس والحجارة على انها تتقد بنفسها لاحراق الناس والاصنام انقيادا لامر الله
تعالى لكان غاية في المبالغة وتربية المقصود والله تعالى اعلم قوله عنى به ان
الاحجار كلها لتلك النار كحجارة الكبريت لساير النيران ويمكن ان
يجعل تكرار ذكر الناس اشارة الى ان الناس لهذه النيران كحجارة
الكبريت لنيران الدنيا ولا يخفى بعد توجيهه وبهذا التوجيه ايضا قوله
ولما كانت الاية مدنية نزلت بعد ما نزل بمكة قوله تعالى في سورة التحريم ا
راد وجه تعريف النار في هذه الاية وتنكيرها في سورة التحريم مع انها
نار واحدة مذكورة بصفة واحدة واورد على ما ذكره اولا ان هذه الاية مكية
وما في سورة التحريم مدنية لما روي عن علقمة ان الاية المصدرة بيا ايها
الناس مكية والمصدرة بيا ايها الذين امنوا مدنية ويدفعه انه نبه سابقا
على عدم الوثوق بصحة الرواية وثانيا انه سياتي ان سورة التحريم مدنية
من غير استثناء شي منها واجيب بان هذا الكلام دال على ان
ما سياتي حكم اغلبي لا كلي وثالثا انه كما يجب ان يكون الصلة معلومة يجب
ان يكون الصفة معلومة ولهذا اشتهر ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف
والاوصاف قبل العلم بها اخبار ودفع بان الصفة لا تجب ان تكون معلومة
الا للمخاطب فيصح ان يكون المخاطبون المؤمنون عالمين بسماعهم من النبي عم
والكفار علموه بسماعهم الاية وهو لا ينفع لان الاشتباه انه كيف نكر النار

قوله الكبريت التي لا وقود فوقها ولا [illegible] قوله لكان غاية في المبالغة [illegible] لا كلام [illegible] عبد الرحمن

مع علم المخاطب بمضمون الصفة ولم تعرف كما عرفت هناك ويمنع
ان يجب العلم بالصفة عند هذا القائل وان اشتهر اذ فرق بين الصفة والصلة
فان الصفة تقيد النكرة وتجعلها آلة لملاحظة فرد والصلة توضح الموصول
المراد به معين ولهذا قيل الصفة فى النكرات للتخصيص وفى المعارف
للتوضيح وليس التخصيص بالنكرات والتوضيح بالمعارف مجرد تخصيص بحسب
الاصطلاح كما توهم ويمكن ان يقال فرق بين معرفة مضمون الجملة وبين
مضمون معرفة الموصوف بالجملة من حيث انه موصوف بها فيصح انهم عرفوا
بسماعهم عن النبى عم ان حصب نار جهنم الناس والحجارة ولم يتصوروا
النار بهذه الصفة فيصح بهذا القدر وصف النار بالجملة ولا يصح التعريف
العهدى ما لم يعرف النار بهذه الصفة فلما وصفت بهذه الصفة اولا
عرفت ثانيا ورابعا ان السماع عن النبى عم مع انكارهم النبوة لا تفيد
العلم بمضمون الجملة حتى يصح جعلها صلة واجيب بانه يفيد التصور وهذا
يكفى لجعلها صلة ولا يخفى ضعفه بل الوجه ان يقال ان قوله النار التى وقودها
الناس والحجارة بتأويل النار التى وصفت بهذه الصفة وهو يفيد
او يقال الانكار للعناد مع وضوح امر النبى عم بالمعجزات الساطعة
لا يمنع العلم قوله والجملة استيناف او حال باضمار قد نفى شارحوا
الكشاف حسن الاستيناف والتقييد بالحال ههنا حتى ارتكب انه صلة بعد
صلة قياسا على الصفة بعد الصفة او انه بحذف العاطف لان ترك جانب
اللفظ رعاية حسن المعنى دأب الكرام ولا يخفى ان جعل الاتقاء كناية عن
عن الامر بالايمان تضمن السؤال عن انه كيف تتقى عنه بالايمان ففى حسن الاستيناف
غير تردد بان يقال انه بمنزلة عطف البيان لقوله وقودها الناس لانه يوضح

الكشاف عنه

يوضح ان وقودها الناس الكفرة ويمكن ترك العطف لانه خبر وما قبله يغنى القول
انشاء قوله وفى الآيتين ما يدل على النبوة من وجوه لا يخفى انه ليس فى
الاية امر يدل عليها من وجوه الا ان يقال لم يتعلق من وجوه بالدلالة
بل بما ان لكلمة ما قوله والتجأوا الى جلاء الوطن وبذل المهج بل لم يقبلوا ان
يقال انهم غلبوا فى البلاغة قوله والثالث انه عم لو شك فى امره لما
دعاهم الى المعارضة فيه ان عدم شك المدعى فى دعواه لا يصير دليلا على
صحة دعواه لجواز ان يكون جزمه غير مطابق قوله دل على ان النار مخلوقة
معدة لهم الآن فتعذيب الفساق المؤمنين بها لاشتراكهم معهم فى
صفة من صفاتهم قوله عطف على الجملة السابقة والمقصود من هذا العطف
مما صعب على الانظار وتفرق فيه الافكار وكثرت فيه الاقوال والذى
ترجح هو هذا الوجه وحاصله ان قوله وبشر الى قوله وهم فيها خالدون
عطف على قوله وان كنتم فى ريب الى قوله اعدت للكافرين اغنى
عطف قصة على قصة فلا يطلب فيه التناسب فى الخبرية والانشائية
ولا المشاركة فى الفاعل المخاطب اذ لا يقال اضرب واكرم فيما اذا كان المخاطب
فى كل شخصا آخر من غير التصريح بالنداء فيقال اضرب يا زيد واكرم يا عمرو
وصرح به النحاة بل يطلب التناسب بين القصتين فلا اشكال فى هذا العطف
وانما يشكل لو كان المعطوف مجرد جملة بشر الذين آمنوا وليس كذلك وهذا
النفى هو المراد بقوله لا عطف الفعل نفسه وانما عبر عن الجملة بالفعل جريا على
اطلاق الفعل على الفعل والفاعل الذى فاعله غير مستقل بالتلفظ
وبمنزلة الجزء من الفعل فانه شايع وقوله حتى يجب ان يطلب له ما يشاكله من
امر او نهى يوهم ان عطف الامر لا يكون الا على امر او نهى فالاولى من انشاء

بل امور تدل عليها

وقوله او على قوله فاتقوا اشارة الى وجه آخر ذكره الكشاف وهو في غاية
السقوط كما ان الاول في غاية العلو لانه اذا عطف بشر على اتقوا لابد من
ارتباط بالشرط المذكور والربط غير ظاهر وما اشار اليه في توجيهه بقوله
لانهم اذا لم ياتوا بها تكلف بعيد لا يليق بنظم القرآن ولما سبق من انه
منع النحاة من عطف الامر المخاطب على الامر المخاطب آخر من غير تصريح
بالنداء وكانه انما سوغه الكشاف لان ظهور مغايرة الفاعل الثاني
للاول بمنزلة التصريح بالنداء وجوز هذا التوجيه السكاكي على ان قال هو عطف
على قل مقدرا قبل يا ايها الناس اعبدوا وهو مع بعده جدا يوجب تكلفا
بل تعسفا لانه لا يصح قل ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الا بتاويل
بالامر بان تقول مضمون هذا بعبارته اي قل ان كنتم في ريب مما نزل الله
على كما قيل او بتقدير القول اي قل وقال الله ان كنتم كما تقول والاقرب من
الكل بعد التوجيه الاول ما قال صاحب الايضاح انه عطف على محذوف
قبل قوله وبشر اي انذر الكافرين بهلك النار وبشر المؤمنين ولك ان
تقدر ادع الناس الى الايمان والعمل الصالح وبشر المؤمنين وتحد المعاندين
بالمعجزات وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات **قوله** وانما امر الرسول عم
كما هو الظاهر او عالم كل عصر او كل احد بان يكون الخطاب لغير معين كما
يستدعيه قراءة المجهول الماضي المؤدية الى ان فاعله غير معين وخطاب
الكفرة دون خطابهم نكتة اخرى سوى ما ذكره وهو رواج تبشير الرسول
او كل عالم او كل احد عند المؤمنين دون انذار احد منهم عند الكفرة **قوله**
وقرئ وبشر على البناء للمفعول عطفا على اعدت فيكون استينافا
اي يكون اعدت ح استينافا لا حالا وتوجيه العطف بجعل وبشر الذين

الذين آمنوا في معنى واعدت الجنة للمتقين والاول ان بشر خبر بمعنى
الامر عبر عنه بالخبر لانه ابلغ من صريح الامر فيكون عطفا على طبق بشر امر مع
يتفق القراءتان موافقة تامة **قوله** واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فعلى
التهكم او على طريقة قولهم يعني على وجه الاستطراف وبروز شي في
معرض ما لا يتوقع ويمكن له وجوه آخر احدها ان نبي الرحمة ينقبض نفسه من
الانذار فامر بقوله فبشرهم بعذاب بان يكون في الانذار كما في التبشير ولا يكون
منقبضا فيه وثانيها توبيخهم بانهم في عدم المبالاة بالانذار بحيث تنزل
انذارهم منزلة التبشير وثالثها ان نتيجة عملهم وسعيهم العذاب الاليم والخبر
بعدم تضييع عمل شخص وترتب الثمرة له تبشير له ففيه تنبيه على انهم في
كسب العذاب الاليم بمنزلة راغب فيه بحيث يكون الاخبار بحصوله تبشيرا
قوله والصالحات جمع صالحة وهي من الصفات الغالبة يعني صارت بحيث
توصف ولا توصف بها **قوله** قال الحطيئة لما خلع النعمان بن المنذر على اوس
بن حارثة الطائي حسده طائفة من سادات العرب وضمنوا للحطيئة مائة
بعير ليهجوه فقال كيف اهجو شخصا كل ما في بيتي حتى شسع نعلي من عطاية
وكيف الهجاء وتاتيني خبر تنفك وبظهر الغيب متعلق به اي تاتيني
ملتبسة بالغيب فاقحم الظهر مبالغة حيث جعل له ظهرا يستند اليه ويتقوى به
قوله وهي من الاعمال ما سوغه الشرع وحسنه لو اكتفى بما حسنه لكفى اذ لا
تحسين بدون التسويغ فلا يكون المباح صالحة وفي شروح الكشاف
هي ما يصلح لترتب الثواب وقوله وتانيثها على تاويل الخصلة او الخلة
ترديد في اللفظ اذ الخصلة والخلة مترادفان ومعنى التانيث على
تاويلها انها نقلت من التركيب الذي جرت فيه على الخصلة لا انها

انثت لاستعمالها في الخصلة لان استعمالها في مفهوم الخصلة لا في لفظها
ولا تأنيث لمفهومها **قوله** واللام فيهما للجنس في الكشاف ان الفرق بين
الجمع والمفرد المعرفين باللام في جانب القلة فان المفرد يشتمل الى واحد
والجمع يشتمل الا الى واحد واما في جانب الكثرة فلا فرق فان كلا منهما يحيط
الجنس ففي هذا الاشتمل البشارة من آمن ولم يوفق الا لعمل صالح
فالاولى ان يختار ما عليه علماء الاصول من ان اللام الداخلة على الجمع يجعله
كالمفرد فيتناول الواحد واما عدم شمول بشارة الآية لمن آمن ولم يوفق
لعمل ومات بلا مهلة فمما لا مدفع له فمعرفة كونه مبشرا من مواقع اخر من الشرع قوله
ان لهم منصوب على نزع الخافض وافضاء الفعل اليه او مجرور باضماره مثل الله
لافعلن التردد في توجيه الاعراب مبني على اختلاف النحاة في ان وان
اذا حذف عنهما الجار هل هو منصوب بنزع الخافض او مجرور وتقديره
فالاكثرون الحقوه بالشايع من نصب المجرور بالفعل والبعض الحقه بمثل الله
لافعلن من ابقاء الجر في القسم مع حذف الجار وان كان نادرا لان الاصل
الجر فما لم يتحقق تبديله بالنصب لم يحكم به **قوله** قال يعني زهيرا كان عيني في
غربي مقتلة من النواضح تسقي جنة سحقا الغرب الدلو العظيم والمقتلة المذللة
على العمل والنواضح الابل المتقررة المتمرنة على السقي والسحق جمع سحوق وهي النخل
الطوال وصف عينيه بكمال انسكاب الدمع ولا يبعد ان يريد بالنخل
الطوال خيالات قامات الاحبة فكان عينيه يسقي تلك الخيالات
فان قلت ينسكب الماء من غربي المقتلة على سبيل النوبة لا معا فلا
يحسن تشبيه العينين المنسكبين معا بهما قلت شبه كل احدى عينيه
بغرب مقتلة اخرى فانه جعل كلا من عينيه في غرب مقتلة لا عينيه في الغربين

الغربين بان يكون كل في غرب فتامل وتحمل فتحمل **قوله** واللام تدل على
الاستحقاق فهم ايا ما كان يريد ان اللام تدل على الاستحقاق وذلك
الاستحقاق في الواقع الاستحقاق لا لذاته ولم يرد ان اللام تدل على
ان الاستحقاق لا لذاته كيف واللام للاستحقاق المطلق ويكاد
يتبادر منه الاستحقاق لذاته **قوله** اي من تحت اشجارها اشارة الى
ان المضاف الى الضمير العائد الى جنات محذوف اي اشجار تلك
الجنات اذ المراد بها دار الخلد او الى اعتبار الاستخدام بحمل الضمير على جنات
بمعنى الاشجار واضافة الاشجار الى الجنات بمعونة المقام فتامل كما
تراها جارية تحت الاشجار النابتة بغير عبارة الكشاف كما ترى الاشجار
النابتة على شواطي الانهار الجارية اليها اذ هي اوضح كما تراها وتوجيه عبارته
ان القصد الى تشبيه الهيئة بالهيئة فلا يتفاوت القصد تقديم بعض
المفردات على بعض وتاخيرها والاخدود كالجدول الشق المستطيل في
الارض **قوله** واللام في الانهار للجنس لما كان لام الجنس يحتمل الاستغراق
والعهد الذهني والجنس من حيث هو هو اوضحه بقوله كما في قولك لفلان
بستان فيه الماء الجاري والمشبه به يحتمل العهد الذهني والجنس من
حيث هو هو كما في قولنا الرجل خير من المراة ولم يزد في الايضاح اشارة
الى ان الانهار مع كون اللام فيها للجنس يحتمل الجنس من حيث هو هو والعهد
الذهني ونحن نقول يحتمل الاستغراق يعني يجري تحت الاشجار جميع انهار
الجنة فيكون وصفا لدار الثواب بان اشجارها على شواطي الانهار وانهارها
تحت ظلال الاشجار **قوله** او للعهد والعهد يحتمل التقديري بان يراد
انهار الجنة وان لم يجر ذكرها لتعينها في المقام وهذا هو الذي قصد

صاحب الكشاف بقوله او يراد انهارها فعوض التعريف باللام عن
التعريف بالاضافة يعني لتعين الاضافة استغنى عن ذكر المضاف اليه
واشير الى التعريف الاضافي باللام ولم يرد ان اللام عوض عن المضاف
اليه حتى يتجه عليه انه مذهب كوفي زيفه في تفسير قوله تعالى فان الجنة هي
المأوى وكانه لم يتعرض له القاضي لظن ضعفه لهذا ويحتمل التحقيق
بان يراد مذكور كما اشار اليه بقوله والمعهود هو الانهار المذكورة في
قوله تعالى الخ لكن هذا يقتضي ان يكون هذه الآية متقدمة في النزول ومع
ذلك اعتبار مثل هذا الذكر في العهد بعيد بعيد **قوله** والنهر بالفتح اي
بفتح الهاء وهي اللغة العليا اشار الى علوها بتقديمها وحمل العبارة على
فتح النون وسكون الهاء خال عن البهاء وبعيد عن اقبال الزكاء ولا اسناد
الجري الى الانهار نكتة عامة يعرفها العامة وخاصة غفل عنها الخاصة
وهي ان ليست انهار الجنة الا المياه لما ان انهارها تجري من غير اخدود وفاء عمقها
قوله صفة ثانية لجنات او خبر مبتدأ محذوف على طبق الحمد لله
الحميد بالرفع فيكون صفة مقطوعة ولم ينبه لهذا شراح الكشاف
مع جلالة قدرهم وكمال انشراح صدرهم فاعترضوا عليه بانه يعود
الى الجملة المحذوفة المبتدأ فان جعلت صفة او استينافا كان
تقدير الضمير مستدركا وان جعلت ابتداء كلام فليكن كذلك بلا
حذف ومنهم من تمسك في دفعه بان تقديرهم يقوي شان الاستيناف
وتقديرهي يقوي شان الصفة ومما تعجب ما ذكره الشارح العلامة
التفتازاني في ان تقدير شانها غير صحيح لانه لا عائد من الجملة اليه حتى يصح كونها
خبرا له فيجب تقديرهي بمعنى القصة وكيف لا ولا حاجة لجملة هي خبر ضمير

الشان الى عائد كضمير الشان لكون الجملة عينه وتقديرهي لا يصح لانه
يختص بجملة العمدة فيها مؤنث بل الواجب تقدير هو بمعنى الشان **قوله**
كانه لما قيل ان لهم جنات وقع في خلد السامع اثمارها مثل ثمار الدنيا فكذا قد
السؤال صاحب الكشاف ايضا ووجه لا يصلح عطف ولهم فيها ازواج مطهرة
على الاستينافية ونحن نقدره هكذا الهم في تلك الدار المشتملة على جنات تجري
من تحتها الانهار مثل لذات الدنيا ام لهم فيها اجناس اخر من اللذات
والجواب يحتمل ان يكون بالمماثلة وهو ظاهر وان يكون بالمغايرة يعني
ثمارها لا تفنى وازواجها لا تحيض ولا تتدنس بالدرن **قوله** ومن الاولى والثانية
للابتداء المشهور ان من الابتدائية والتبعيضية لغوان متعلقان بفعل يقيد بهما
والتبيينية مستقرة حال من فعل يقيد بها وجعل من الابتداء والتبعيض مستقرا
تكلف ولذا لم يجعل من ثمرة للتبعيض لانه يجب جعله مفعول رزقوا
او مستقرا حالا من رزقا وكلاهما تكلف فجعل قوله من ثمرة حالا من
المستتر في منها وجعل منها حالا من رزقا تكلف دعاه اليه رفع ما اشكل
على الناظرين في الاية من ان تعلق من الاولى والثانية برزقوا من قبيل
تعلق حرفين بمعنى بفعل واحد من غير ابدال احدهما من الاخر وقد انكره
النحاة الثقات ولا حاجة الى هذا التكلف لان تعلق حرف بفعل بعد تعلقه
انما ينكر لو كان التعلق الثاني كالتعلق الاول اما لو كان بعد تقييد الفعل
بالتعلق الاول فلا انكار له بل الحرف الاول متعلق بالمطلق والثاني بالمقيد فكان
الاول متعلق بفعل عام والثاني بفعل خاص فلا مجال التوهم تعلق حرفين بمعنى بام
واحد هذا التحقيق ما ذكره الكشاف في هذا المقام لا ما ذكره فان قلت فما وجه
ترك احتمال كون من في من ثمرة للتبعيض وهو في جعلها حالا لجعلها

حالا على تقدير كون من فيها للابتداء قلت ذكر شارحا الكشاف ان الابتداء
والتبيين اصلا لا يعدل عنهما الى التبعيض من دون داع **قوله** ويحتمل ان يكون
من ثمرة بيانا تقدم كما في قولك رايت منك اسدا فرق الكشاف بين هذا
التوجيه والاول بان الثمرة على التوجيه الاول لا يحتمل الثمرة المعينة لانه لا معنى
لكون الرزق مبتدأ منها وهو عين الرزق لان المبتدأ من الشيء يجب ان
يكون قطعة منه بل يجب حملها على النوع بخلاف هذا التوجيه فانها عليه تحتمل
النوع والشخص وليس بشيء لان الثمرة المعينة من الجنة لا تكون لقمة واحدة
فيصح ان يكون اكل لقمة منها رزقا مبتدأ منها فلعله لهذا لم يلتفت اليه
القاضي ثم التمثيل بقولك رايت منك اسدا صار مزلة لاقدام الفحول
لان هذا المثال اشتهر في من التجريدية المفيدة ان روية الاسد
مبتدأة منك ناشية منك اذ ضرت في الاسدية بحيث يمكن
ان يجرد منك اسد اخر فلا بد من جعلها ابتدائية لئلا يفوت ما ذكروه
من فائدة التجريد فقال الشارح المحقق التفتازاني بان هذا الكلام من
الكشاف مبني على ان من التبيين راجع عنده الى من للابتداء وتعقب
بان مقابلته هنا بمن للابتداء يمنع عن ذلك فقال السيد هذا كالتصريح
في ان من التجريدية عنده للبيان وان كان الصحيح انها للابتداء لئلا يفوت
فائدة التجريد ونحن نقول جعل المثال للتجريد مما لا يعود اليه من فائدة
شديد حتى يوجب القول بان من فيه للابتداء عنده فيا باه استقامة
البيان والقول بان من التجريدية عنده بيانية فيكون مع جلالة شانه
غافلا عما حققه علماء البيان **قوله** هذا مثل الذي الخ له محملان اخران
والله تعالى اعلم احدهما ان يكون اشارة الى اعترافهم باعادة اشجار

اشجار الدنيا وثمارها كاعادة انفسهم ويكون تعجبا من قدرة الله تعالى
فيكون في الآية دليل على اعادة الاشجار والاثمار وثانيهما ان ارض
الجنة قيعان يُنبت فيها ما نبت من الاعمال في الدنيا كما ورد به الاثر
فيكون الذي ثمر كونه في الجنة مما رزقوا قبل الوصول الى الجنة فيكون
قولهم هذا تصديقا بما اخبر به نبيهم ورجح كون هذا اشارة الى عين
الثمرة بان هذا اذا لم يذكر معه الوصف يكون اشارة الى المحسوس دون
الماهية الكلية **قوله** والاول اظهر لمحافظته على عموم كلما لا يخفى ان عموم كلما
باق على التوجيه الثاني على ما روي عنه عم لانهم كلما رزقوا من ثمرة ونالوا
قالوا ذلك لكن يجب صرف كلمة هذا من ظاهرها الظاهر ها الاشارة الى
المرزوق لا الى ما وجد في مكان الثمر فوجه كون هذا اظهر بقاء العموم وكون الاشارة
على ظاهرها **قوله** والضمير على الاول راجع الى ما رزقوا في الدارين ورد عليه
بان ما رزقوا في الدارين لا يوتي به في الجنة واجيب بانه فليكن المعنى اتوا به
في الدارين فلا يلزم ان يكون المعنى واتوا به في الجنة وفيه ان الاتيان
في الدنيا ليس مستقبلا حتى ينتظم مع الاتيان في الجنة في سلك وايجاب
ان التعبير بالاستقبال بالنظر اليها تغليب وقد يجاب بان معنى الاتيان
بهما في الجنة تمام الاتيان بهما في الجنة ولا يخفى انه تكلف والاولى ان
لا يجعل قوله واتوا به متشابها معترضة بل معطوفة على قوله قالوا هذا الذي
رزقنا من قبل ويكون الضمير راجعا الى الرزق ويكون المراد بالتشابه انه لا يختص
رزق بوقت دون وقت كثمار الدنيا بل يكون في كل وقت تمناه
او يكون التشابه في سهولة الحصول بان لا يكون فرق بين احد واحد كما في الدنيا
فانه ربما يحصل للغني بسهولة ما لا يحصل للفقير اصلا او يحصل بمشقة واذا

العذارى بالدخان تقنعت واستعجلت نصب القدور وملّت العذارى
البكر اي اذا جزت العذارى على الدخان حتى صارت الدخان مقنعة لهن
واستعجل الامر طلب تعجيله من نفسه وملّ الشيء في الجمر ادخله فيها والمراد
انه استعجلت العذارى نصب القدور فلم يصبرن على طبخ اللحم في القدر
ملّت اللحم في الجمر حتى ياكلن ولم يكن جوعهن الى طبخ الطعام والبيت كناية
عن كمال اشتداد القحط الى ان بلغ امر العذارى الى هذا وجواب الشرط
هو البيت الذي بعده دارت بارزاق العفاة بيدي من قمع العشار
الجلّة المغالق قداح الميسر لان الجزور تعلق عندها والقمعة قطعة
السنام والعشار جمع عشراء وهي الناقة التي اتى لحملها تمام عشرة
اشهر والجلة من الابل السمان اي اشتدت القحط دارت القداح في الميسر
بيدي لاقامة ارزاق العفاة اي الطلاة من سمنة النوق السمان الكبار
الحوامل التي قرب وضع حملها وكل ذلك يطعن بها ويناقس فيها
ولا يخفى ما في البيت من وجوه البلاغة قوله لكان التقييد في قوله تعالى خالدين
فيها ابدا لغوا فان قلت لا يتعين كونه لغوا لجواز ان يكون للتاكيد
قلت مع كونه للتاكيد التقييد لغو اذ التقييد بدونه تحصيل التاكيد
فاذا لم يحصل قيد لغا التقييد وان لم يبلغ ذكر الابد وافاد التاكيد
قوله ومثل ما اعد لهم في الآخرة بابهر ما يستلذ به منها فان قلت
لا تمثيل ولا تشبيه في الكلام بل هذا بيان ان ما اعد لهم ابهر ما يستلذ به
منها قلت البشارة على طريقة حد الشرع والتمثيل على طريقة الحكيم
فانه يريد بجنات تجري من تحتها الانهار والازواج المطهرة ورزق
الثمرات لذات عقلية شبيهة بهذه الحسيات ولو قال وقيل لكان

لكان اوضح قوله لما كانت الآيات السابقة متضمنة لانواع من التمثيل و
ويحتمل والله اعلم ان يكون هذا بيانا لكمال كبريائه وحقارة كل ما سواه في جنب
عظمته حتى لا يترك ترك من يستحيي ان يضرب مثلا ما لاي شيء في جنب ذاته
بعوضة كانت فذلك المثل او ما دونها فان نسبة جميع الاشياء في جنب
ذاته احقر من البعوضة قوله اسمع من قراد زعم العرب انه يسمع الهمس الخفي من سير الابل
على مسيرة سبع ليال فينتشر في العطن ويقصد الطريق فاذا رأته اللصوص
العرب تترصد القافلة ولا يظهر انهم من اين عرفوا ان انتشاره من سماع
سير الابل لا من شم ريحه حتى يوصف بزيادة الشم قوله على الصدر بالنخالة
في انه يخرج من الصدر المحاسن ويبقى الغل كما يخرج من المنخل المختار ويبقى النخالة
قوله لا ما قالت الجهلة عطف على قوله ان يكون في قوله وهو ان يكون على وفق
الممثل له يعني ما هو الحق في التمثيل والشرط له ان يكون على وفق الممثل له
لا ما يفهم مما قالت الجهلة انه ينبغي ان يكون مناسب حال الممثل قوله
وايضا لما ارشدهم الفرق بين هذا الوجه السابق ان الوجه الاول ان الكلام لتقوية
التمثيلات وبيان حسنها ودفع الطعن عنها وهذا الوجه انه لتقوية
المتحدى به وتاييد ما يزيل الريب مما نزله على عبده وذلك ان قوله
لما تضمن قوله وان كنتم في ريب على المبالغة في انه ليس محلا للريب
دفع ما يوهم ان فيه ريبا قوله الوقاحة بضم الواو كالوقوحة قلة الحياء والخنوة
على وزن التمرة لم يعش لئلا يلتبس بالحية والنسا بفتح النون والقصر عرق
يخرج من الورك فيستبطن الفخذين ثم يمر بالعرقوب ومنه مرض عرق النسا
والحشا كالنسا هو ما اضطمت عليه الضلوع والجمع احشاء وتثنيته
كالتمرة شعرة بيضاء وبياض شعرة قوله واذا وصف به الباري فالمعنى

ان يحتاج نفي الاستحياء كاثباته الى التاويل قلت نفي الاستحياء المقيد
بضرب المثل يفيد ثبوت الاستحياء فيحتاج الى التاويل **قوله** اذا
ما استحين الماء يعرض نفسه كرعن بسبت في اناء من الورد يصف
كثرة الماء والكلا حيث لا يشرب الماء بهم عطشا بل حياء من الماء ل
عرض الماء نفسه عليها فقوله يعرض نفسه حال من الماء والكرع شرب
الماء بوضع الفم عليه والسبت الاديم المدبوغ بالقرظ وهو كناية عن مشافرها
الطاهرة عن الدرن لكثرة وضعها على الماء والاناء من الورد المنهل
الذي نبت على حافاته الورد **قوله** ويحتمل الآية خاصة ان يكون
مجيئه على المقابلة لما وقع في كلام الكفرة اي يحتمل انهم قالوا اما يستحيي رب
ان يمثل بالذباب والبعوضة لجهلهم بتنزه الرب عن الاستحياء فرد كلامهم
باستعمال الاستحياء في الترك على سبيل المشاكلة **قوله** وما ابهامية
يعني اسم بمعنى شيء يوصف بها النكرة لمزيد ابهام او سد طريق التقييد
واختلف كلام الزمخشري في ما هذه فجعلها زيادة **قوله** ولا نعني بالمزيد
اللغو بان المزيد كما لم يوضع لمعنى ان اريد به نفي المعنى مطلقا يتجه عليه انه
يستفاد منه التاكيد وان اريد به ما لم يكن له مدخل في اصل المعنى والخبر
بحذفه فائدة الكلام لكان ان ولام التاكيد من حروف الزيادة **قوله** وبعوضة
عطف بيان مثلا لا يخفى ان عطف البيان انما يحسن اذا تم الفائدة
بدونه ويكون لمجرد التوضيح ولا يتم لا يستحيي ان يضرب مثلا بدون
بعوضة اذ لا بعد في ضرب المثل حتى يرد على المستبعد لضرب المثل بانه
لا يترك ضرب المثل الآن يقال تنوين مثلا للتحقير اي لا يترك مثلا حقيرا
فيكون بعوضة فما فوقها للتوضيح **قوله** او مفعول ليضرب ومثلا حال

حال تقدمت عليه اعترض عليه الشارح التفتازاني فقال ولا خفاء في
انه لا معنى لقولنا يضرب بعوضة لا يضم مثلا اليه فتسمية مثل هذا مفعولا ومثلا
حالا بعيد جدا او توهم كونه حالا موطئة غلط ظاهر فان مثلا هو المقصود
وانما يستقيم لو كان التركيب بعوضة مثلا فيجعل بعوضة حالا موطئة ومثلا
صفة له وهو المقصود بالحالية هذا وفيه ان يضرب بعوضة معناه يقصد
بعوضة كما حققه سعد الدين فله معنى بدون ضم مثلا اليه فان الله تعالى يقصد
بعوضة بالخلق والافناء والابقاء ولم يستبعد ذلك وانما استبعد قصده
تعالى اياها حال كونها مثلا فرد بقوله ان الله لا يستحيي ان يقصدها
حال كونها مثلا **قوله** وهما مفعولاه لتضمنه معنى الجعل لكن المفعول الاول
بعوضة ومثلا مفعوله الثاني ولا باس بتنكير المسند اليه اذا كان مفيدا
كما في قولنا بقرة تكلمت **قوله** ويحتمل ما وجوها آخر يحتمل النفي ايضا فيكون التقدير
ما بعوضة فما فوقها متروكة حذف الخبر لدلالة لا يستحيي ان يضرب مثلا عليه **قوله**
وما ان جعل اسما لكن لا مطلقا بل جعل اسما موصولا او موصوفا على قراءة
رفع بعوضة اما مع جعلها اسما مبهما صفة لمثلا فلا يحتمل قوله فما فوقها العطف
عليه ولظهور الحال اطلق المقال **قوله** والمعنى انه لا يستحيي ضرب المثل بالبعوضة
فضلا عما هو اكبر اشار الى ان الفاء للترتيب بحسب الرتبة اما على سبيل
الترقي ان اعتبر ضرب المثل فانه اقرب الى الوقوع فيما فوقها او اعتبر
عدم الاستحياء فانه كذلك واما على سبيل التنزل ان اعتبر الاستحياء
فان الاستحياء فيما فوقها ابعد عن الوقوع فدخل النفي ح على الاستحياء
المرتب فافهم **قوله** يشاك شوكة يريد بالشوكة مصدر شاك لا واحدة
الشوك الذي هو العين والشوك المصدر بمعنى ادخال الشوك في الجسد

والنجنة كالثمرة الغضة قوله اما حرف قيل اريد به دفع وهم كونه اسما لان
تفسيره بمهما يكن من شيء يوهم ذلك ولذلك عدل عما هو الشايع في
البيان من ان اما كلمة تضمنت معنى الشرط على انه في الشايع تقوية الوهم وقوله
يتضمن معنى الشرط يوهم ان له معنى سوى الشرط ايضا فالاولى واما
حرف شرط قوله والضمير فيه انه يحتمل ان يكون لعدم الاستحياء ولكن
ما ذكره يترجح بكونه مذكورا صريحا كما ان رجوعه الى المثل لقربه اقرب ولذا
قدمه ويحتمل الرجوع الى القرآن اي يعلمون انه الحق واما الذين كفروا فيتمسكون
في الريب فيه بامثال هذا ويقولون اي معنى اراد بهذا المثل فلا يكون
من الله تعالى لان الله منزه عن ان يقع في كلامه مثله والمراد بالافعال
الصائبة الافعال الموافقة للغرض قوله كان من حقه واما الذين كفروا
فلا يعلمون ليطابق قرينه اي ليشتمل على صنعة الطباق باعتبار قرينه وهو
يعلمون قوله ويقابل قسيمه بيان للمطابقة والمراد بالمطابقة المطابقة الظاهرة
والا فالمطابقة مرعية باعتبار الكناية ونحن نقول والله اعلم ما نسب اليه
الكفرة اشد من عدم العلم وهو انهم يستهزءون بكونه من الله تعالى وينسبون
القول بانه من الله الى السفه فليس المقصود الكناية عن الجهل بل بيان
ما يقع منهم على انه يتوقف ما ذكره على انه لا يكون قولهم عن مكابرة وجحد
بعد علمهم فاذا كان كذلك وهو الظاهر فلا يصح فلا يعلمون قوله والمجموع
خبر ما فيه بحث لان الخبر هو الموصول والصلة لا نصيب له من الاعراب
قال العلامة التفتازاني اتفق النحاة على انه مبتدأ مع نكارته
وتعريف الخبر يريد انه لم يختلف فيه كما اختلف في من ابوك ولئن جعله
مبتدأ مخصوصا لسيبويه كما في من ابوك قوله والاحسن في جوابه

جوابه الرفع على الاول والنصب على الثاني هكذا ذكره ائمة النحو وزعم العلامة
التفتازاني انه يجب تخصيص الحكم بما اذا اتفق السائل والمجيب على الفعل كان
السؤال عن المتعلق بخلاف مثل قوله تعالى ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين
فانه بالرفع لانه في المعنى نفي الانزال اي هذا الذي زعمتم انه منزل هو اساطير
الاولين هذا قول الحكيم ان الاحسن في الجواب الرفع وهذا ليس بجواب
بل رد لما اعتقد والجواب ان تعطيه ما يطلب منك ثم نقول لا جواب
لقولهم ماذا اراد الله بهذا مثلا لانه استفهام انكاري نفي لكون مراد الله
فيه ومرجعه نفي ان يكون منه تعالى فعلى هذا لا يصح ان يكون نصب به كثيرا جواب
ماذا اراد الله مذكور على سبيل النقض فلا يطلب الجواب ولذا لم يلتفت
اليه الكشاف قوله والارادة نزوع النفس في كون ارادة المعنى من
اللفظ من هذا القبيل بحث والظاهر ان الارادة في الآية من هذا القبيل
قوله وكلا المعنيين غير متصور اتصاف الباري تعالى به رفع غير متصور
لكونه خبر كلا المعنيين وكونه خبرا لاتصاف الباري به ومبتدأ يتم
بالفاعل والجملة خبر كلا المعنيين فان الصفة كما تعتمد على غير كما في قوله غير
ماسوف على زمن قد مضى بالهم والحزن قوله وهي اعم من الاختيار فا
ميل اه يعني ان الارادة اعم من الاختيار فان الاختيار ميل مع تفضيل
وترجيح احد الطرفين بفضله والارادة يكون مرجحة بلا تفضيل فالمراد بالاختيار
الايثار لا ما يقابل الايجاب قوله وفي هذا استحقار واسترذال سيما اذا اريد
مبهم بتنزيل المثل منزلة امر في غاية الابهام لعدم تحصله فكانه امر لا يدرك
منه شيء كاسم الاشارة المشير الى مبهم لم يذكر والضمير الذي لا مرجع له ولذا
صح جعل مثلا تمييزا عنه فان الضمير الذي لا تعين لمعناه واسم الاشارة

ماذا وآيضاه

متصور من وجوه

على حرف النفي تعتمد

كذلك ينصبان التمييز اما لو كان الضمير واسم الاشارة معينين فالتمييز بعدهما
عن النسبة والعامل فيه احد اجزاء ما اشتمل على النسبة لا نفس هذا
والضمير وقد جعل العلامة التفتازاني الآية من هذا القبيل لتعين المشار اليه
بهذا قال العلامة جعل مثلا تمييزا او حالا من هذا يدل على ان المشار اليه نفس
المثل لا ضربه كما هو احد محتملي الضمير في انه الحق **قوله** او الحال كقوله هذه
ناقة الله لكم آية الظاهر انه نظير الحال على طبق الكشاف دون التمييز ايضا
وترك نظائر التمييز لان مقصوده مجرد توضيح وقوع الجامد حالا اذ فيه خفاء
دون وقوعه تمييزا ولذا لم يراع الاتحاد في العامل فان العامل في الآية ههنا
هو الفعل وفي النظير المعنى المستنبط من هذه ويحتمل ان يقال انه جعل آية حالا
او تمييزا عن ضمير لكم واكتفى به في تمثيلهما **قوله** جواب ماذا اي اضلال كثير
واهداء كثير بالرفع والنصب وقوله هدى وبيان بمعنى انه اثر الهدى والبيان
الذي في المثل ويرد على قوله وكثرة كل واحد من القبيلين بالنظر الى انفسهم
لا بالنظر والقياس الى مقابلهم ان كثرة كل منهما فليكن بالنظر الى مقابلهم
الذي هو المتوقف بان لا يضل به ولا يهدي بل يبقى متوقفا بين الضلالة
والهداية وان كثرة كل منهما بالنظر الى الآخر لا يمكن وليس مما يمكن ان
يتوهم حتى ينفى والصحيح ما ذكره الكشاف من الاستفسار عن وجه صحة
وصف المهديين بالكثرة وهم قليلون بقوله تعالى وقليل من عبادي
الشكور الا ان يقال يمكن كثرة كل منهما بالقياس الى الآخر مع اختلاف
الزمان فنفى ذلك لان اهل الهدى قليلون بالاضافة الى اهل الضلال
ابدا وكون المهديين قليلين بالنسبة الى الضالين لا يوجب كون
المهديين بالقرآن قليلين بالاضافة الى الضالين فيه حتى وجعل الكثير

من

من حيث العدد والآخر من حيث المعنى بعيد لان النظر الى المعنى يوجب
وصف اهل الضلال بالقلة وقوله قلل في الاصل قلل بضمتين جمع قليل
كنذر ونذير **قوله** فواسقا عن قصدها اي عن قصد الطريق المستقيم جوائرا
يصف نوقا يقعن في المشي آخره يذهبن في نجد وغورا غائرا النجد
الربوة والغور القعر والغائر المبالغة له وغورا عطف على محل نجد **قوله** والفسق
في الشرع الخارج عن امر الله تعالى بارتكاب الكبيرة الفسق الترك لامر الله تعالى
والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كذا في القاموس فكانه صار المعنى
الشرعي عرفا لغويا او اعم حيث لم يقيد بارتكاب الكبيرة وتقييده به
يفيد ان مفهوم الفسق مختلف فيه على قدر الاختلاف في الكبيرة **قوله**
وقرا زيد في جميع ما تقدم ويعلم منه انه قرئ يهدى على صيغة المبني
للمفعول فمن قال انه لم يستوف بيان هذه القراءة لم يستوف فهم
ما يجب ان يفهم **قوله** صفة الفاسقين للذم آه ونقض العهد ثابت لكل
فاسق لانه خالف امر الله بعد تعهده وتوثيقه بالقبول **قوله** واستعماله في
ابطال العهد من حيث ان العهد يستعار له الحبل يعني انما حسن استعارة
النقض الذي هو صفة الحبل لما هو صفة العهد لشيوع استعارة الحبل للعهد
وتصويره في انظار العقول بصورة الحبل وهذا من المواضع التي يستنبط منه
ان قرينة الاستعارة بالكناية قد يكون استعارة تحقيقية ولنا فيه بحث
ذكرناه في شرح بيان التلخيص ولكتابنا هذا بسطة يد في تحقيق الاستعارة بالكناية
يشبع الجوعان ويروي الظمآن **قوله** كان رمزا الى ما هو من روادفه وهو
ان العهد حبل ضمير هو راجع الى النقض فان النقض من روادف كون العهد
حبلا دون العكس ولا يخفى ان كلامه يشعر بان الاستعارة بالكناية

بهم به

هو اللازم المذكور يسمى استعارة لاستعارته للمشبه به بالكناية عن النسبة
و هو اثبات الحبلية للعهد و هذا قول رابع اوضحه صاحب الكشف و زعم
انه المستفاد من عبارة الكشاف و ان لم يرض به المتاخرون و لا اطلع حقيقة
الحال لو شمت من بسط المقال و لم ترجع الى مورد الماء العذب الزلال
قوله و قيل عهود الله ثلثة بقي عهد العوام بان يتبعوا العلماء و يجهدوا
في العمل باقوالهم قوله والميثاق اسم لما يقع به الوثاق حبل الميثاق و يحتمل لكونه
اسم آلة و مصدرا كالميلاد بمعنى الولادة قوله يحتمل كل قطيعة يعني انه
يحتمل العموم او انه يحتمل كلا منها فعلى الاول ذم بارتكاب كل قطع و على
الثاني ذم بارتكاب الجنس ايا كان قوله و ترك الجماعات المفروضة كجماعة
الجمعة قوله فانه يقطع الوصلة بين الله تعالى و بين العبد ان اراد بيان قبح
القطع فهو مستغن عن البيان لان مخالفة امر الله تعالى واضحة القبح
و ان اراد بيان كونه محتملا فكذلك و ان اراد حمل ما امر الله به ان يوصل
على الوصل بالله تعالى و ان عموم كل قطيعة بناء على انه يوجب قطع هذا
الوصل فبعيد عن النظم قوله و قيل مع العلو و قيل مع الاستعلاء
جعل التفتازاني القول الاول راجعا الى الثاني بان المراد اعم من العلو حقيقة
او بزعمك ايضا و فيه نظر لانه لا استعلاء في العلو حقيقة و لا بزعمك
بل قد ينفك الاستعلاء عن العلو بزعمك ايضا قوله يحتمل النصب
و الخفض النصب لكونه بدلا من ما و كلاهما لكونه بدلا من لفظ الضمير
او محله كما في قولك رأيته يذهبن في نجد و غورا و غايرا قوله
اولئك هم الخاسرون الذين خسروا الاولى ان يفسر الخسران ...... بالخسران م
في اشتراء الضلالة بالهدى كما يفيده قوله تعالى اولئك الذين اشتروا

اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم لانهم فازوا بما يهدي به
و يضل به فضلوا به فكانهم جعلوا الهداية ثمنا للضلالة و في وصف الانسان
بالخسران و عدم الربح تنبيه على ان في الدنيا صنعة التجارة و ليس
شيء من اعماله مقصودا في الدنيا انما يقصد به ربح في الآخرة قوله استخبار
فيه انكار و تعجب يعني الاستفهام ليس على حقيقته بل للانكار و التعجب و كل
من هذين من نكات الاستفهام و لا تزاحم في النكات و يحتمل ان يكون للتقرير
اي كفركم على صفة القبح او الحسن ليعترفوا و يقروا بانه في غاية القبح و الانكار
اما بمعنى لا ينبغي ان يكون مع ظهور قدرته فيكم او بمعنى لا يمكن كفركم و لا بد لكم
من الايمان به و لو بعد الرجوع و لكن لا ينفعكم قوله لان صدوره لا ينفك
عن حال و صفة يعني صدوره عن الفاعل لا ينفك عن حال و صفة للفاعل
لا عن حال و صفة للكفر حتى يقال كيف يكون سؤالا عن حال الفاعل لا عن حال
الفعل حتى يكون انكار للفعل بانكار صفته و لا حاجة الى ان يقال مبنى
ذلك ارجاع صفة الفاعل الى الفعل لانه يكتسب من الفاعل صفات
حسب صفاته قوله اي اجساما لا حيوة لها اطلاق الاموات عليهم ليس على
تفسير الموت اصلا لا بعدم الحيوة عما من شانه الحيوة بل بتفسيره بعدم
الحيوة عما اتصف به الآن يراد حال كونهم مضغا فيصح اتصافهم بالموت
بمعنى عدم الحيوة عما من شانه ففي الآية دليل لهذا التفسير و كانه رأي ان
الحق ان الموت عدم الحيوة عما اتصف به فلم يجد بدا من حمل الآية على التجوز
فاختار مجازا يشمل جميع احوال وجود المخاطب قوله و انما عطفه بالفاء
لانه متصل بما عطف عليه غير متراخ عنه بخلاف البواقي فان الاماتة بعد
الاحياء بمهلة و ان لم يكن بعد الحيوة بمهلة فان قلت لا مهلة بين الاحياء

في القبر وبين الاماتة حتى ورد في الآثار ان الميت يسمع صوت نعال
اهله في القبر حين الاحيا ر قلت بينه وبين الاماتة زمان يسير بين الاحياء والكون
ميتا والمهلة والتعقيب امر نسبي فاستحق الاحيا ر كلمة ثم تنبيها على التفاوت
بين اتصال الاحيا ر بالكون امواتا وبين اتصال الاحيا ر في القبر بالاماتة
وقال الكشاف الآية دالة على التراخي فلا يسمع المناقشة والوجه ما ذكرنا
قوله مع علمهم بحالهم اشار الى ان الحال انما وقع حالا باعتبار العلم لا باعتبار
نفسه وكذا التحقق المقارنة بين العامل والحال واستغنى كنتم عن تقدير
قد قوله يوم ينفخ في الصور وللسؤال في القبور يقال الاوجه ان المراد بالاحيا
ما يشمل الاحيائين جعلهما واحدا لاتصال معنوي بينهما لكونهما من
احوال الآخرة والقبر اول منزل من منازل القيمة قوله فان قيل
ان علموا انهم كانوا امواتا الخ فان قلت كيف صح الشك في علمهم بالحيوة
بعد الموت ثم الموت بعد الحيوة قلت الشك في علمهم باسناد الاحيا
الى الله تعالى وكذا الاماتة فان قلت علمهم بهذين كيف يصير سببا لعدم
علمهم بالآخرين حتى يصح انعقاد الشرطية قلت علمهم بهما سبب لجهلهم
بمجرد الآخرين حتى لو لم يعلموهما لكانوا جاهلين بالجميع ويعلم من هذا
الجواب الجواب عن جهلهم بالجميع وان لا يجري قوله سيما الخ فيه وقوله
والله اعلم ان المراد كيف تكفرون مستمرا والحال انه ورد عليكم آثار
القدرة وسيرد فلا يمكن لكم الاستمرار على الكفر ولا محالة ترجعون عنه
لكن انما ينفع الرجوع في هذه الدنيا فالحال حال باعتبار كونه قصة وصدق
القصة مقارن للعامل ازلا وابدا فلا حاجة الى التكلف في نسبة
العلم اليهم والتوبيخ باعتبار الحال يحتمل ان يكون لمنافاته الحال الكفر لكونه فائقا

قابلغا له بوضوح دلالته على الله تعالى ويحتمل ان يكون لمنافاته لكونه
نعما لا يليق بالمنعم عليه بها الكفر وكلاهما يظهر من اثنا ر بيانه فارتقب قوله بان
عدد عليهم النعم العامة والخاصة لان الاحيا ر المشترك بين الكل يذكر نعما مخصوصة
يشتمل عليها حيوة كل لا محالة والرجوع المشترك بين الكل يستلزم
اجزية مخصوصة لكل واحد واحد قوله فان قيل كيف يعد الاماتة او
قلت قوله تعالى ومن نعمه نكته يكشف عن كون الموت نعمة وايضا
موت كل سبب لعبرة الاحيا ر فيكون نعمة في حقهم قوله تقرير المنة عليهم وتبعيد
الكفر عنهم الاولى بحالهم تبعيد الكفران عنهم قوله اعلموا ان الله يحيي الارض
بعد موتها استدلال استعمال الحيوة في القوة النامية وهذا انما يتم لو كان
احيا الارض عبارة عن اعطائها القوة النامية بل عبارة عن تهييج قواها
النامية واثارتها كما قالوا وهو التحقيق لانه لا يزول عنها القوى النامية
بل ينعزل عن العمل فالحيوة هيجانها والموت فتورها قوله اللازمة لهذه
القوة فينا فتقييده بقوله فينا لان العلم لا يلزم هذه القوة في
سائر الحيوانات واللزوم الجزئي يكفي للتجوز ولو قيل اريد بها صحة اتصافه
بالبصر والسمع اللازمة لهذه القوة لكان اللزوم تاما في الكل قوله هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا اقول الله اعلم لما قبح الكفر ورغب في الايمان
علم طريق الايمان وبين انه ينبغي ان يصدق بانه خالق الاشيا ر
كلها فلا يليق للعبادة الا هو ولا محالة يتصف بما يقتضيه خلق الاشيا بالقصد
كما يدل عليه صيغة الفعل لان المتبادر منه القصد المشتمل على الحكمة من
القدرة والحيوة والارادة والعلم ولما بين انه خلق ما في الارض جميعا
علم ان وجودهم قبل الاحيا ر ايضا كان منه ولم يفهم من الآية

السابقة ولا يأباه قوله لكم لان خلق الاموات لاجل تحصيلهم بالاحياء **قوله** بيان نعمة اخرى مرتبة على الاولى اشارة الى وجه تاخيرها مع تقدمها على الاحياء الثاني والارجاع لكن ترتبها على الاولى خفي لان الاولى متاخر عنها كثير منها في الوجود وليس الاولى غرضا من الثانية لان الفاعل منزه عن الغرض نعم لو جعل الارض شاملة لارض الجنة وضح الترتب وقد يقال الا ان يقصد بالترتب على الاولى تقدم الاولى بجميع اجزائها على الثانية من حيث الانتفاع بها لان انتفاعنا من حيث الدنيا والدين بها فرع حيوتنا في الدارين ولا يستفاد مما سبق الاحياؤهم ولا يستفاد خلقهم ولا قدرتهم **قوله** لاجلكم وانتفاعكم تفسير لقوله اجلكم ولا يبعد ان يكون مغايرا له ويكون المعنى لاجل تحصيلكم وهو خلق الاموات التي هو موادهم على ما اشرنا اليه وقوله لا على وجه العرض قيد لقوله لاجلكم وانتفاعكم وقوله بل على انه بمعنى على معنى انه او بمعنى مع وعلى بمعنى مع وجه العرض الاشارة الى وجه التعبير بالعرض مع انه ليس بغرض **قوله** وجميعا حال من الموصول الثاني ولك ان تجعله حالا من لكم او من الارض **قوله** كما يراد بالسماء الجهات العلوية اشار الى ان حمل الارض على جهة السفل يستتبع حمل السماء على جهة العلو وتعلق اقتصار الكشاف على تفسير السماء بالجهات العلوية ترجيح لهذا التفسير لانه يفيد ان خلق الارض ايضا لكم وبهذا ظهر ضعف ما قال المحقق التفتازاني من قوله ولا ارى باعثا على تفسير السماء بالجهات العلوية بعد ما فسر الاستواء بالقصد اليها بمشيته وارادته وهذا لا يقتضي سابقة الوجود ونعم القول قوله اثبات الجهات العلوية والسفلية والايام الستة والاربعة قبل خلق السماء والارض مبني على التقدير والتمثيل ويمكن ان

ان يقال خلق ما في جهة السفل والقصد الى جانب العلو لا يقتضي ان يكون قبل الخلق سفل وعلو لان التعبير باعتبار انه حين الخطاب علو وسفل **قوله** ثم استوى الى السماء الا يبعد ان يكون المراد ثم استوى لكم لان انتفاعنا من السماء بمنافع دينية ودنيوية اكثر من ان يحصى فمقام تعداد النعم علينا يستدعي ان يكون الاستواء الى السماء ايضا في عداد ها **قوله** وثم لعله لتفاوت ما بين الخلقين الى قوله فانه يدل على تاخر دحو الارض المتقدم على خلق ما فيها عن خلق السماء رد بذلك ما ذكر الكشاف في التوفيق بين هذه الآية وقوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها بان تاخر دحو الارض على خلق السماء لا ينافي تقدم جرم الارض على جرم السماء بل ورد الاثر بخلق جرمها ووجه الرد انه لم يندفع بذلك تنافي الارض المتاخر عن الدحو على السماء وتقدم السماء على الدحو ولا مخلص عنه الا بان يأول خلق ما في الارض بخلق مواد ما في الارض والقوى المودعة في الارض لانبات ما فيها وما ذكره من التوجيه لقوله والارض بعد ذلك دحيها في غاية البعد ولعل قوله بعد ذلك بمعنى ما سمعت من قدرته في السماء دحاها ونظيره قوله تعالى بعد ذلك زنيم **قوله** وهو ضمير السماء ان فسرت بالاجرام ويمكن ان يجعل راجعا الى السماء مع كونه اسم جنس ويكون ارادة جمعا لجعله مطابقا لسبع السموات لانه مفعول ثان لسويهن بتضمين سويهن معنى الجعل فيؤول الى معنى قولنا فجعلهن سبع سموات مستويات **قوله** فيه تعليل كانه اراد التعليل بيان علة الشيء وفيما ذكره بحث من وجوه احدها ان علة خلق ما خلق على هذا النمط ليس كونه عالما اذ لا يكفي فيه العلم بل كونه عالما قادرا وثانيها انه اراد ان المقصود منه التعليل على الدعوى فلا يصح اذ لا يعطف التعليل على

تقدم ما في

بخلق مواد ما في الارض

الدعوى قوله اراد انه يشير الى العلة فلا وجه لحفظ العطف فيه وتقدير دعوى بل هو بمنزلة التعليل للجمل السابقة فينبغي ان يقال وكانه بكونه عالما بكنه الاشياء ونبا لهما ان من جعله تعليلا واستدل الاتيان فرادى اذ لا يجعله بمنزلة النتيجة لما سبق وجعله تعليلا لجعله بيان العلة لما سبق فينبغي ان يقال واستدل لان قوله ومحلها النصب ابدا بالظرفية قال التفتازاني جوزوا كون اذ اسما مجرورا مضافا اليه ظرف مثل يومئذ وساعتئذ وبعد اذ نجيتنا وجوزوا كونه منصوبا بكونه مفعولا به مثل اذكروا اذ كنتم قليلا ولم يجوزوا رفعه على الفاعلية لبعدها عن الظرفية التي يلزمه في الغالب ومنهم من يابى المفعولية ايضا اذ لا يوجد في الكلام فيحمل مثل هذا على اذكر الحادث يوم كذا هذا ونحن لا ندري انه لم قيد عدم جواز الرفع بالفاعلية قوله من الظروف الغير المتصرفة لما ذكرنا من ان وضعهما لزمان نسبة وقع فيه نسبة اخرى فلا بد من اضافتهما الى نسبة وجعلهما ظرفا لنسبة اخرى قوله وعامله في الآية قالوا او اذكر على التاويل المذكور رجح كون العامل قالوا على خلاف الكشاف حيث رجح كون العامل اذكر لما ان الاستغناء عن حذف كثير يرجحه وقال التفتازاني تقدير اذكر ارجح لان الاحسن ان يكون الجملة معطوفة على محذوف اي اشكر النعمة في خلق الارض والسماء واذكر واما على تقدير النصب بقالوا فهو ظرف والجملة بما فيها عطف على ما قبلها عطف القصة على القصة من غير التفات الى ما فيهما من الجمل انشاء واخبارا هذا ويفهم من كلامه ان جعل العطف من قبيل عطف القصة على القصة لان هذه الجملة مشتملة على الجملة الانشائية المانعة عن عطفها على الخبرية وكون التوجيه الآخر راجحا لاستغنائه عن تكلف اعتبار عطف القصة

القصة على القصة ولا خفاء ان الجملة الانشائية الواقعة في هذه الجملة مقول القول ولا يخرج الجملة الخبرية بهذا عن صحة عطفها على الخبرية السابقة نعم لا مناسبة بينهما في المسند اليه والمسند فلا يظهر وجه العطف لعدم التناسب الا بجعل كل منهما قصة مشتملة على انعام لبني آدم قوله مثل وبدا خلقكم الاولى تقديره واشكر الحادث اذ قال فيكون عطفا على اشكر النعم السابقة او يكون التقدير احفظ واذكر لا تنسى قوله والملائكة جمع ملاك كالشمائل جمع شمال هذه عبارة الكشاف وكان يشعر بان همزة ملاك كهمزة شمال مع ان همزة شمال زائدة لمجي شمل بمعناه فدفع ذلك الاشعار بان عقبه بقوله وهو مقلوب مالك وكانه لم يرض بما هو ظاهر عبارة الكشاف مع انه مذهب ابن كيسان ومناسبة الملك الذي هو بمعنى الشدة والقوة مع الملك ظاهر يقال ملكت العجين اي شددت عجنه لرجحان هذا المذهب ولهذا لم يلتفت الى قول ابي عبيدة ايضا من انه من لاك بمعنى ارسل مع ان فيه استغناء عن جعله مقلوبا قوله والتاء لتانيث الجمع قال التفتازاني معناه لتاكيد تانيث الجماعة وعبارة المفصل لتاكيد معنى الجمع ونظيره القشاعمة والصياقلة هذا اقول لا وجه لتاويل الجمع بالجماعة وتحصيل التانيث فيه ثم تاكيده بالتاء فليكن التاء لجعل الملائكة ذات تانيث كالظلمة ونظائرها فالوجه ان يقال الاصل في التاء ان يكون دخولها لتانيث مدلول مدخولها كما في ضاربة فجعل دخولها في الملائكة كذلك بجعل مدلولها مؤنثا بتاويل الجماعة اولا واما بيان ما في المفصل انه يذكرون المعنى جمعا حيث يحضره في صورة الجماعة قوله لانهم وسائط

بين الله وبين الناس اى لان جنسهم وسايط اذ ليس كل ملك
رسولا والمراد بالناس كلهم وكونهم وسايط بالنسبة الى بعض الناس
وهم الانبياء بلا واسطة وبالنسبة الى بعض آخر بواسطة الانبياء فلذا قال
فهم رسل الله اى بالنسبة الى انبيائه او كالرسل اليهم اى بالنسبة الى الامم
فانهم تشبه الرسل في ان لهم مدخلا فى تبليغ حكم الله لكنهم ليسوا برسل اليهم
بل رسل الرسول اليهم **قوله** وقالت طائفة من النصارى هى النفوس الفاضلة
البشرية الخ يرده الاية اذ النفوس البشرية مخلوقات بعد آدم عم
وقد امر الله الملائكة بالسجود لآدم والمقول لهم الملائكة كلهم فاللام
للاستغراق على تقدير التخصيص للعهد والاستغراق العرفى **قوله**
ويجوز ان يكون بمعنى الخالق ويلايمه قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها
قوله والهاء للمبالغة ولهذا يطلق على الواحد المذكر ومن اجل هذا اشكل
اطلاقها مع وحدتها على آدم وذريته والافصح اطلاق مفرد ذى
تاء التانيث على جماعة فيقال رجال ضاربة كما يقال رجال ضاربات **قوله**
والمراد به آدم رجح ارادة آدم على عكس ما فعله الكشاف على ارادة آدم
وبنيه لاستغنائه عن تصحيح اطلاق اللفظ المفرد على الجماعة ورجح المحقق
التفتازانى بان سفك الدماء والافساد من بنيه فالظاهر ان يكونوا
من دواخل المراد بالخليفة على ما اختاره الكشاف ويعارضه ان الظاهر
ان الخطاب مع الملائكة كلهم وحمل الخليفة على آدم وذريته يستدعى صرف
الخطاب عنهم الى ملائكة الارض فان اجاب بان الخطاب مع ذلك تصحح ان
يكون مع الملائكة كلهم ويكون التركيب من قبيل بنو فلان قتلوا فلانا مع ان
القاتل بعضهم قلنا تصحيحه بالتاويل لا يدفع التمسك به فى الترجيح بظاهره

بظاهره على انه يجوز ان يكون نسبة سفك الدماء ونظيره الى آدم لانه
متسبب عنها بالتولد مباشرهما عنه وايضا اظهار فضل آدم من غير ذكر بنيه
فى جواب الملائكة ظاهر فى ان الكلام كان فيه **قوله** وكذلك كل نبى
استخلفهم جملة معللة لكون آدم خليفة الله وكل نبى وليس خبر كل نبى
كما يميل اليه بادى النظر حتى يحتاج الى تصحيح ضمير الجمع الراجع الى كل نبى
بجعله من قبيل وما من دابة فى الارض الا امم امثالكم **قوله** وافراد
اللفظ اما للاستغناء بذكره عن ذكر بنيه كما استغنى بذكر ابى
القبيلة فى قولهم مضر وهاشم لا بعد العلمية للجميع بل قبل العلمية فانه
يذكر مضر مكتفى بها عن ذكر بنيه وكثر ذلك حتى صار اسما للقبيلة
فلا يرد ان مضر علم للقبيلة فليس فيه الاكتفاء بالاب عن ذكر البنين **قوله**
او على تاويل من يخلف يعنى لوحظ المراد بصورة مفرد فصح افراد اللفظ **قوله**
الى غير ذلك منه ما ذكره الكشاف من صيانة الملائكة عن اعتراض الشبهة
فى وقت الاستخلاف ومنه اظهار شرف العلم ولا يذهب عليك
ان فى ذكر هذه القصة عقيب استقباح الكفر تتميما للاستقباح لانه اقبح
الجهالات التى يوجب دناءة صاحبها كما ان العلم يوجب رجحان صاحبه
على سباق العباد والمقربين درجات وفيه كمال تهديد على الكفر حيث
ذكر فيه ما وقع لاجله من كان فى درجات القرب والكرامة من الله تعالى
قوله او استنباط عما ذكر فى قولهم ان العصمة من خواصهم اورد عليه انه
لا يدفع السؤال لانه يتجه عليه انه من اين ارتكز فى عقولهم ذلك
فلا بد ان يقال عرفوا ذلك باخبار من الله او تلق من اللوح وتسير الى
وجه آخر لمعرفتهم فى ضمن بيان منشاء شبهتهم فى جعله خليفة مع وجودهم

وسوا طلاعهم على ما فيه من القوة الشهوية المورثة للفساد والقوة الغضبية
المورثة لسفك الدماء ونحن نقول والله اعلم لعل الاستفهام على حقيقته
والمقصود الاستفهام عن كيفية جعله فى الارض وسوالهم لما راوا ان
خلافتهم عن الجن فى الارض بتفريقهم فى الجزائر والجبال واهلاكهم خافوا
على انفسهم ان يفعل معهم الفاعل المختار ما فعل بالجن وعسى ان
وقع منهم فى اخراجهم واهلاكهم ما استحقوا من العذاب فاستكشفوا عن ذلك
مستعيذين عن سوء الحال لتعرض عبادتهم عليه فقالوا الجعل فيها من
يفسد فيها باخراجنا ويسفك دماءنا ونحن مسبحين لك
ومقدسين على خلاف قوم استخلفنا عنهم فانهم كانوا كافرين بك
مفسدين فى الارض فقال الله تعالى انى اعلم ما لا تعلمون يعنى جعله خليفة
سيكون بان تطيعوه وتسجدونه فمن لا يطيعه يقع له ما يقع واستفسار عن خلق
من يفسد ويسفك الدماء فمعنى قوله اتجعل فيها الخلق هولاء فيحتاجون
الى الخليفة ونحن مستغنون عنه مسبحون لك ومقدسون دائما
ولا يختلف احوالنا حتى يصلحها الخليفة **قوله** واما باعتبار القوة العقلية
ولك ان تقول واما باعتبار القوة العقلية فالظاهر انها مغلوبة لهما
بين القوتين اذ المتعدد يغلب الواحد وح لا يحتاج الى ان يجعل نظرهم
الى القوى مفردة بل يحتمل ان يظنوا ان الغلبة فى المركب لاغلب
الاجزاء **قوله** واليه اشار اجمالا بقوله تعالى انى اعلم ما لا تعلمون اكد
الحكم مع انه لا تردد ولا انكار للمخاطب فيه بل شانه ان لا يجهله تنزيلا له منزلة
الجاهل المنكر لانه لو علمه لما اعترض له الشبهة او يضمحل به لا محالة بحيث
يستغنى عن الاستفسار ثم اقول دفعا لاشتباههم بان العبد اذا

اذا اختلج فى قلبه شبهة فى امر ربه ينبغى ان يدفعه عن نفسه بما يجب عليه من معتقد
اجمالى انه لا يخرج فعله عن الحكمة وهو يعلم ما لا يعلم غيره وهذا ملاك السعادات
فانه الايمان بالغيب بينه وبين قبول الامر مشابهة موجبة لكون بعيد وبعد ان
نالوا هذه الفضيلة بين لهم بعض التفاصيل التى زادتهم ايمانا **قوله** والتسبيح
تبعيد الله عن السوء وكذلك التقديس يريد ان التقديس يجى بمعنى التسبيح
وليس مقصوده تفسير تقديس لك حتى يرد انه ينبغى ان يقول او نقدس
لك نطهر نفوسنا عن الذنوب لاجلك وان لا يذكر قوله وقيل نقدسك
واللام مزيدة لانه علم التفسير نقدسك بقوله وكذلك التقديس
وتحقيقه انه نبه على ان التقديس يكون التسبيح لكن اختار تفسير قوله
تعالى ونقدس لك بمعنى اخر للتقديس حفظا للنظم عن التكرار ونبه
على ان البعض فسره بما فيه التكرار وزيادة اللام ويوافق التفتازانى
فى كون اللام زائدة بل نقول كل من التسبيح والتقديس يتعدى بنفسه
وباللام ويجعل قوله لك متعلقا بهما فى المعنى وكذلك **قوله** بحمدك ثم الاوجه
ان يراد بالحمد الحمد على التقديس او التسبيح دفعا للعجب بالتسبيح والتقديس واشعارا
بانا نعلم تسبيحنا بتوفيقك واعانتك موجبا للحمد لك **قوله** او القاء
معنى فى روعه الروع بالضم القلب او موضع الخوف منه او سواده والذهن
والعقل كذا فى القاموس المذاهب فى تعيين الواضع ثلثة مذهب
توقيف ومذهب اصطلاح ومذهب توزيع فالاول مذهب الشيخ
ابو الحسن الاشعرى من ان الواضع للكل هو الله تعالى ويوقف
عبادة عليه الثانى ان الواضع للكل هو ارباب الاصطلاح والثالث ان
الواضع لما يحتاج اليه فى تعليم الباقى هو الله تعالى والباقى ارباب

الاصطلاح وخلق العلم الضروري عبارة عن خلق علم لا مدخل فيه علمه لاعمال
سبب من الاسباب العلم باختيار والالقاء في الروع يجتمع مع التوجيه
واعمال سبب ولما كان يتجه ان خلق العلم الضروري او الالقاء في
القلب ليس تعليما لما يشاهد ان الشايع في التعليم القاء الالفاظ ومثله
في مقام التعليم دفعه بقوله والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا **قوله**
وآدم اسم اعجمي كآزر وشالخ يعني وزنه فاعل كخاتم لا افعل كما توهم
الصحاح لانه لو جعل فاعلا لكان له نظائر في الاعجميات ولو جعل افعل لم يكن له
نظير ولانه جمع على اوادم بالواو ولا آدم بالهمزة ولو كان افعل لجمع على ادم
اعتذر صاحب الصحاح عن الثاني بان الهمزة اذا لم يكن له اصل معروف
في اليا جعلت الغالب عليها الواو **قوله** على اشتقاقه من الادمة
على وزن الغرفة او الادمة بالفتح كالعرفة فالاولى ان يقال بالتحريك
واديم الارض والسماء ما ظهر منهما والاحياف المختلفان والادم والادمة كالقفل
والتهمة اذا عرفت هذا فنقول قال صاحب الكشاف واشتقاقهم آدم من
الادمة ومن اديم الارض نحو اشتقاقهم يعقوب من العقب وادريس من الدرس
وابليس من الابلاس وما آدم الا اسم اعجمي واقرب امره ان يكون على
فاعل كآزر وعاذر وشالخ وفالغ واشباه ذلك ففهم القاضي انه
تزييف لجعل الاعجمي مشتقا من اصل عربي وتبعه كثيرون في شروح الكشاف
وارى ان قصده غير ذلك وهو ان قولهم بالاشتقاق في
آدم ليس لانه عربي بل قولهم بالاشتقاق في يعقوب وادريس لانهم
اذا استعمل العرب اعجميا يلحقونه بكلامهم ويعتبرون فيه الاشتقاق في
الحالة لحقيقة كلامهم بمعرفة الزائد فيه من الاصلي فيتاتى لهم ان

ان يقولوا آدم فاعل او افعل ليلحقوه في التصرفات بكلامهم فيصغرون على
اويدم او ايدم ويجمعونه على اوادم او اوادم وقوله واقرب امره ان يكون
على فاعل يؤكد ما قلنا وفائدته ما قدمناه لك واعلم ان نظم الآية مدركه
القول بان واضع الالفاظ هو الله تعالى ومدركه القول بان الاسم هو عين
المسمى **قوله** والاسم باعتبار الاشتقاق ما يكون علامة للشيء نظرا الى القول
باشتقاقه من الوسم ودليلا يرفعه الى الذهن باعتبار القول باشتقاقه
من السمو من الالفاظ فان اللفظ علامة المعنى ورفعه عن حضيض الجهل الى ذروة
الفعل وكذلك صنعة الشيء وفعله **قوله** واستعماله عرفا اذا اطلق ينصرف
الى العرف العام سيما المقابل للاصطلاح واصطلاحا لفظ مشترك بين
ما ذكره واخص منه وهو ما يقابل الصفة واخص منه وهو ما يقابل
الكنية واللقب **قوله** والمراد في الآية اما الاول والثاني دون الثالث
لانه يقصر عن توفية حق التعليم الذي به ينال علما يقتضيه للخلافة كما هو حقها
بخلاف الاولين والظاهر الاول ايضا لا يستغنى عن اعتبار الاستلزام
اذ تعليم الاسماء ليس صريح الشمول للذوات وفي استلزام العلم
بالاسماء للعلم بالصفات والافعال نظر لان العلم المعتد به هو التصديق
بهما ويكفي لمعرفة اللفظ الموضوع من حيث انه موضوع تصور
معناه الا ترى انك تعرف الدال على زيد قائم من حيث الدلالة
من غير علمك بقيام زيد واعلم انه لا بد من تخصيص التعليم والا لزم
احاطة علم آدم بجميع شئونه تعالى من الازل الى الابد والتخصيص اما
بان يراد تعليم ما يمكن علمه للممكن فيلزم ان لا يصح تفصيل علم نبينا عم على
علم آدم عم واما بان يراد اسماء الممكنات **قوله** والمعنى انه تعالى خلقه

من اجزاء مختلفة وقوى متباينة مستعد لادراك انواع المدركات اه اقول
والله اعلم المعنى انه تعالى علم آدم اسمائه الشريفة كلها من صفاته والموجودات
كلها الفاظا موضوعة او غير موضوعة او غير الفاظ وشرفه بانه شاهده
تعالى في كل موجود ولا يشغله عنه التوجه الى موجود وهذا اوجب اختياره
على الملائكة في الخلافة ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء
اي باسمائه تعالى هؤلاء يعني اخبروني بها على وجه ينتقل منها الى وعليه
هذا يكون ذكره عقيب تقبيح الكفر وتعليم الايمان الاستدلالي التعليم
الايمان الشهودي على الوجه الاكمل قوله وعوض عن اللام هذا مشرب الكوفي
ولا يرتضيه البصري ولا تقول بورود اللام عوضا عن المضاف اليه
قوله على معنى عرض مسمياتهن على حذف المضاف وجعل الضمير للمضاف
اليه المحذوف وهو المسميات قوله تبكيت لهم اي اسكات لهم وقد وقع
بقوله فان التصرف والتدبير واقامة المعدلة قبل تحقق اه خفاء وجه ارتباط
الامر بالانباء بقوله تعالى ان كنتم صادقين لانه ظهر وجه الارتباط بلا خلاف
لان كونهم احقاء بها في عجزهم عن امر الخلافة اللازم من عجزهم عن معرفة
المسميات وقد صعب ذلك على كثير من المفسرين حتى قالوا ان المعنى ان
كنتم صادقين في زعمكم انه لا اعلم منكم ورده المحقق بانه لا دلالة للكلام عليه وقال
وجه الارتباط ان المعنى ان كنتم صادقين فيما زعمتم من خلوهم عن المنافع
والاسباب الصالحة للاستخلاف فقد ادعيتم العلم بكثير من خفيات الامور
فانبئوني بهذه الاسماء فانها ليست في ذلك الخفاء ولا يخفى ان
ماذكره القاضي مغن عن هذا التوجيه والاظهر ان المراد ان كنتم صادقين في
الانباء وفيه تحريم الكذب والاشعار بان الامتحان مما يوقع الممتحن في

في الكذب فانه من الامور لمن يمتحن ان يحفظه عن ان يقع في الكذب ولا ينافي
عن ظهور جهله وفي هذا التوجيه براءتهم عن اثبات كذبهم ولو التزاما قوله
ولذلك يجري مجرى كل واحد منهما اجراؤه مجرى الاعلام في التعدية الى
ثلث مفاعيل فيقال انبأت زيدا عمرا فاضلا واجراؤه مجرى الاخبار
في التعدية الى مفعول بنفسه والى آخر بالباء فيقال انبأت زيدا بان
عمرا فاضل واشعار بان سؤالهم كان استفسارا ولم يكن اعتراضا في
الاشعار بحث لاحتمال ان يكون توبة عما وقع من الاعتراض ويؤيده كون سبحانك
مفتاح التوبة قوله وقد اجري علما للتسبيح بمعنى التنزيه لا بمعنى القول سبحان
الله اقول لم يتعين تقدير المضاف اليه لانه لا يكون الا بالبناء على
الضم او تعويض التنوين او وجود مضاف اليه مثل المقدر بعده ثم
اقول لا يخفى ان القول بحذف المضاف اليه على سبيل الشذوذ وهو
من جعلهم علم التسبيح قوله سبحان من علقمة الفاخر اه قوله قد قلت لما جاءني
فخره قوله وتصدير الكلام به اعتذار ويحتمل ان يكون من الجواب قوله سبحانك
اي امرنا ان نسبحك لانه لا علم لنا الا ما علمتنا وهو التسبيح قوله ولذلك
جعل مفتاح التوبة اي لكونه اعتذارا عن الجهل بحقيقة الحال فانه يجري في جميع
مواضع التوبة دون الاستفسار ولكونه اعتذارا وانما شاع في الاعتذار
لانه نسبة التقدس الى ذاته ونفيه عن غيره فلا يتقدس غيره عن الوقوع
فيما لا ينبغي ويمكن ان يكون جعله مفتاح التوبة لارادة انك منزه عما لا يليق
بك فيكون منزها عن رد التائب وجعله خائبا قوله الحكيم جعل
الحكيم المحكم للمبتدعات ليكون الثناء جامعا لوصفه بكمال العلم وكمال
العمل ويكون ابعد عن التكرار المشتمل عليه حمل الحكيم على معرفة الاشياء

على ما هي عليه والعمل على ما ينبغي **قوله** وانت فصل هو القول الفصل
الخالي عن التكلف وكونه تأكيدا مع كونه تكلفا يرد عليه انه لم يكن اولى
بالتأكيد من ضمير سبحانك ولا تقابل بين الفصل وكونه مبتدأ
بل هو اختلاف مع من يجعل الفصل مما لا موضع له من الاعراب **قوله** وقوله
يا هذا الرجل لا يصلح شاهدا على انه يجوز في المتبوع لان اجتماع المعرف باللام
مع يا لا يجوز سواء كان تابعا او متبوعا فتأمل واعرف **قوله** قال يا آدم
انبئهم قال سابقا انبئوني ليعجزهم باحاطة علمه فلا ينبئوا بما لم يعلموا وقال
هنا انبئهم ليجعله خليفة فاقامه مقامه في التعليم **قوله** بقلب الهمزة ياء وحذفها
اي الياء لانه صار في صورة الامر من المعتل او حذف الهمزة لان
تخفيفها بالقلب يؤدي الى الحذف فحذفت قصرا للمسافة **قوله** علم غيب
السموات فان قلت لم لم يقل وشهادتها ليوافق الى ما تبدون وما كنتم
تكتمون قلت لدخولها فيما تبدون وما تكتمون لان الشهادة ما لم يغب
عنهم لكن لا ينبغي تخصيصه باحوالهم الظاهرة والباطنة فان قلت لم قال
ما تبدون وما كنتم تكتمون قلت تعرض للابدار الاستقبالي
فتقييد الماضوي فعكس في الكتم فاحاط بالجميع على ايجاز بليغ او اراد
بما تبدون ما سيظهره ابليس وجنده من الافساد وبما كنتم تكتمون ما كتمه
في نفسه من الافساد **قوله** لكنه جاء به على وجه ابسط فان قلت ما تبدون
وما كنتم تكتمون لم يكن مندرجا فيما لا تعلمون قلت قوله اني اعلم ما لا تعلمون
كناية عن مزية علمه على علمهم فيندرج فيه تأمل **قوله** وان اللغات
توقيفية فيه انه لو تم للزم دلالتها على ان المعاني ايضا توقيفية **قوله** وان
مفهوم الحكمة زائد على مفهوم العلم والا تكرر **قوله** اي اشتمل على التكرار

في التابع ما لا يجوز صح

التكرار فان قلت فليكن الامر بالعكس قلت فيلزم كون الحكيم لغوا
وهو انما يحسن لو كان مفسر الحكيم بالعليم مع زيادة وبعد تفسيره بما
هذا
فسره يدل على ان معناه خذرا عن التكرار **قوله** وان علوم الملائكة وكما
لاتهم تقبل الزيادة اي علوم الملائكة كلهم ليصح قوله والحكماء منعوا ذلك
في الطبقة الاعلى منهم وذلك انما يتم لو كان المخاطب الملائكة كلهم دون
ملائكة الارض فقط وقوله ان آدم افضل من هؤلاء الملائكة يدل على ان
الكلام ليس مع جميع الملائكة والا لقال من الملائكة كما لا يخفى على العارف
باز الفضل صح
بسياق الكلام ويمكن اثبات ان الاعلم افضل اما بالعلم او بالعمل ونفر
من الآيات دلت على ترجيح العلم واما دلالة هل يستوي الذين يعلمون
على ان الاعلم افضل من الاعبد فمم لانه لا تدل الا على فضيلة العالم على الجاهل
ومزية العلم على الجهل **قوله** لما انبأهم بالاسماء وعلمهم ما يعلموا امرهم به ففيه
بيان حق المعلم على المتعلم حتى لو كانت السجدة للمخلوق جائزة لاستحقها المعلم
من المتعلم **قوله** واعتذارا عما قالوا فيه ففيه بيان كفارة الوقيعة وانه بالتذلل
لصاحبها ولا يبعد ان يستنبط من الآية كفر من ترك الصلوة متعمدا فان الامر بالصلوة
امر بالسجدة فكما كفر ابليس بترك هذا الامر يكفر من ترك الصلوة **قوله** فاذا سويته
ونفخت فيه من روحي ويحتمل ان يكون التسوية التعديل ونفخ الروح التعليم
فان المستفيض ان العلم حيوة والجهل موت وقيل السجود وقع مرتين بمقتضى
الآيتين وقيل هذا غير مشهود **قوله** والعاطف عطف الظرف السابق اي
على الظرف صح
نصبه بمضمر اي نصبت الظرف السابق بمضمر هو اذكر والا عطفه بما يقدر
اي مع ما يقدر عاملا فيه من اذكر على الجملة المتقدمة بل القصة باسرها على
القصة لئلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار **قوله** وهي نعمة رابعة عددها عليهم

يخالف معنى العليم واما فسره على خلاف معناه صح

والذين لا يعلمون صح

الا ظهر ان قصة آدم من اولها الى آخرها لبيان نظير حال نبينا عم فان استبعاد
جعله نبيا مع كونه يتيما حقيرا في نظرهم القاصر كاستبعاد الملائكة خلافة
آدم عم وفي ازاح شبهتهم بما ازاح شبهة آدم وهو امتيازه بالعلم وامروا بالانقياد
حكمه كما امر الملائكة بالتذلل عند آدم فمن ابى فهو كابليس بالتخليد في النار
ويكون عليه لعنة الله **قوله** وكانه تعالى لما خلقه انموذجا او نقول لما علمه الاسماء
كلها بمعنى بينا لك سابقا وصار لا يرى الا الرب تعالى حتى لا يرى نفسه
وصار بكليته الرب تعالى امر الملائكة بسجوده سجود الله تعالى **قوله** اليس
اول من صلى لقبلتكم قاله في شان امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضه مدعيا
ان الخلافة حقه وقوله ما كنت اعرف ان الامر منصرف يعني الخلافة عن هاشم
ثم منها عن ابي حسن يعني عن قبيلته ثم ابعد من ذلك ان ينصرف
من هذه القبيلة عن ابي الحسن كنيته علي رضه من فيه ما فيهم من كل صالحة وليس
كلهم ما فيه من حسن يعني اريد بابي الحسن من فيه ما في الاصحاب او في هاشم
من كل خصلة صالحة وليس في كلهم ما فيه من خلق حسن اليس اول من صلى
لقبلتكم اي اول المسلمين واعرف الناس بالقرآن والسنن واللام في
صلى لقبلتكم بمعنى الجانب واللام في قوله لدلوك الشمس بمعنى السبب
قوله كسجود اخوة يوسف تحتمل ان يكون سجودهم لله لما رأوا في
يوسف عن عظيم قدرته **قوله** بالتشبع هو ان يرى انه شبعان وليس
كذلك كذا في القاموس والمراد ههنا انه يرى انه مستغن عن آدم من غير
الاستغناء **قوله** والآية تدل على ان آدم افضل من الملائكة المامورين
هذا اذا كان السجدة لآدم واما اذا كان كالقبلة فلا على انه اذا كان
السجدة تحية لا تدل على انه افضل لجواز ان يكون كالسلام فانه لا يدل

احذر الحذر عن مثل هذا القول

لا يدل على ان المسلّم عليه افضل من المسلّم ويمكن ان يقال جعل الكعبة قبلة يدل
على انها افضل من سائر البقاع فجعل آدم قبلة دون غيره يدل على كونه
افضل فلا يخفى ان الانسب جمعه مع فوايد الآية **قوله** باستقباحه امر الله
تعالى او باستحلاله مخالفة امر الله تعالى وقوله لا بترك الواجب ممنوع
لجواز ان يكون ترك الواجب موجبا للكفر في حق غير امة محمد عم **قوله** وان
ابليس كان من الملائكة والا لم يتناوله امرهم فلم يصح استثناؤه اي الاستثناء
المتصل وجوز الكشاف كونه مستثنى منقطعا وقال التفتازاني ويفهم كونه
مامورا بالسجدة من ذكر الاباء والاستكبار **قوله** وكان مغمورا بالالوف
منهم وكانوا اشرف منه فغلبوا عليه **قوله** عادت الحالة الاولى جذعة
اي حادثا او قليلا وقوله ان الامر للوجوب فيه بحث لان كفر ابليس ليس
بمخالفة الامر بل لاستقباح امره واستقباح ما جعله الله تعالى منه وبا ايضا
كفر وقوله وان الذين علم الله تعالى من حاله انه يتوفى على الكفر هو الكافر فيه بحث
لان قوله كان من الكافرين اذا كان من الكافرين في علم الله لا يدل على
انه كان كافرا في الواقع لان معنى كونه كافرا في علم الله ان الله علم منه
الكفر قبل وقوعه ويمكن ان يدفع بان حمل كان من الكافرين على الكون في علم
الله تأويل ليطابق معتقد جمهور المتكلمين والآية بظاهرها يدل على كونه كافرا
في الواقع **قوله** السكنى من السكون يعني اسكن من السكنى بمعنى اتخاذ
المسكن لا من السكون ضد الحركة الا ان اصل السكنى السكون قال التفتازاني
يدل عليه ذكر متعلقه بدون في ووجه ما ذكره ان الجنة مفعول به اذا كان من
السكنى لان معناه اتخذ الجنة مسكنا واما اذا كان من السكون فهو مفعول فيه
فيجب اظهار في فيه لانه ليس بمكان مبهم حتى يصح تقديره في **قوله** وانت تأكيد

بمعنى انه كان صح

اكده المستكن ليصح العطف عليه يفهم منه ان فائدة التاكيد ونكتة الاتيان به
تصحيح العطف والظاهر ان التاكيد لتقرير النسبة ويتفرع عليه صحة العطف
على ان ايراد قوله وزوجك الجنة لا يتوقف على العطف حتى يحس جعله داعيا
لايراد التاكيد لصحة نصبه على انه مفعول معه وهو افيد لدلالته على كونهما
معا في الجنة وكونه اظهر في كونها تابعة له لان المفعول معه يفيد التبعية كما
تقرر في محله قيل اسناد اسكن الى الغائب تغليب قلت وكذا الى
المونث وليس وجك مخاطبا والا لم يمكن اضافته الى المخاطب صحيحة
كما لا يصح يا غلامك وذلك ان تقدر واسكن كما في علفتها تبنا وماء باردا
ولا يخفى ان هذا الامر نسخ حيث اخرجا من الجنة كما ان النهي عن قرب
الشجرة نسخ حيث هبطا منها وقوله تبنيها على انه المقصود بالحكم والمعطوف
عليه تبع له وفي هذا التنبيه تحذير له عن متابعتها لنقصانها ومع ذلك غفر
وتبعها في تناول الشجرة والظاهر والمعطوف عليه وفلسطون بكسر الفاء
وفلسطين وقد تفتح فانهما كورة بالشام وقرية بالعراق تقول في حال
الرفع بالواو وفي النصب والجر باليا وتلزمهما اليا في كل حال والنسبة
فلسطي قوله دار الثواب بمعنى انه لا يثاب الا فيها لا ان كل من فيها
يثاب اذ فيها الاطفال والحور وغيرهما مما لا ثواب له قوله خلقه الله تعالى
امتحانا لآدم واظهارا على الملائكة انه يتدارك عصيانه ويجعله حسنات
بالتوبة والاستغفار وليس الافساد والسفك عيبا لازالته وتمكين
ان يقال اراد ان يعلم آدم ان طلب الجنة الابدية بالاجتناب عن مخالفة
امره وانه عصيانه يوجب الحرمان عنها فيلزم الانقياد ليكون في الجنة
ابدا لا بد قوله حيث نظمها الخ سوق كلامه على انه متعلق بالاكل على طبق

طبق الكشاف وتعقيبه البصريين في اعمال الثاني في مقام التنازع وجعلا
متعلقا بالاكل والسكنى في المعنى اذ لا وجه للتخصيص كما قال المحقق لم
يجعله متعلقا باسكن مع انه اظهر من حيث المعنى لوقوع الفاصل ضعيف وتعليله
والله اعلم انه متعلق بالاكل وتحذيره عن الاكل على الامتلاء فانه اكل من
غير مشيئة بمقتضى الحرص قوله سواء جعلته للعطف على النهي او الجواب له
منصوبا او مجزوما على مذهب الكسائي فانه يجوز لا تكفر تدخل النار منصوبا
على مذهب غيره لئلا يلزم التقدير فان لا تقربا يكونا من الظالمين قوله والشجرة
هي الحنطة ورأيت في بعض التفاسير انه شجرة العلم وكنت في التامل في
تحقيقه برهة من الزمان حتى رأيت ليلة اني ذهبت الى السماء ثم ذهبت
الى سماء سماء والاقي فيه نبيا نبيا حتى عرفت في سماء ان هناك آدم فلاقيته
وسألت عن شجرة العلم الذي نهي عنه ان يقرب منها قال كان شاني
في معرفته تعالى مشاهدته ومنعت عن التوجه بدون المشاهدة مكتفيا بالعلم فمرة
اكتفيت بالعلم فعوقبت واخرجت عن الجنة قوله فازلهما الشيطان
عنها اصدر زلتهما عن الشجرة اشارة الى ان عن للتعليل والى حقيقة عن
التعليلية من انه تضمن الفعل معنى الاصدار وجعله صلة الاصدار لتصير مصدرا
للفعل فيكون عن للبعد والمجاوزة على اصله ويكون في قوة التعليل وقوله و
حملها على الزلة اشارة الى ان في الاصدار عن الشجرة تجوزا بتنزيل السبب
منزلة الفاعل وجعل الشجرة التي سبب الزلة بمنزلة الفاعل كالسكين للقطع
ومنه يعلم ان ما يقال ان طريق التضمين ان يجعل الفعل المضمن في
المعنى حالا ليس بلازم قوله ويعضده قراءة حمزة فازالهما وقراءة بعضها قراءة
عبد الله بن مسعود رض فوسوس لهما الشيطان عنها لا في قوة لان

القراءة الشاذة ليست كالقراءة المتواترة ولا في قوة الدلالة لانه يصح
رجع الضمير في قراءة عبد الله الى الجنة بتضمين معنى الاذهاب قوله وقاسمهما
اي اياهما بقوله تعالى اني لكما لمن الناصحين الظاهر مقاسمته اياهما اي لكما لمن
الناصحين كما قال الله تعالى وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين اي على اني
لكما لمن الناصحين فقوله اني لكما مقسم به وتوجيهه ان يجعل الباء سببية
اي مقاسمته بسبب ذلك الحكم فان القسم انما يصدر بسبب المقسم عليه قوله
وانه كيف يوصل اليه ازلالهما بعد ما قيل له اخرج منها اقول والله اعلم
يحتمل ان يكون هذا الامر للاهانة كما في كونوا حجارة قوله فاخرجهما مما كانا فيه
اي من الكرامة والنعيم اقول والله اعلم يحتمل ان يكون المراد فاخرجهما مما كانا
فيه مما يواري سوآتهما فيكون كقوله تعالى ينزع عنهما لباسهما قوله وهما وابليس
الظاهر ان قوله هما وابليس في خبر الخطاب عطف على آدم اي لهما
ولابليس فيلزم انفصال الضمير المجرور فيجب ولهما ولابليس قوله حال
استغنى فيها عن الواو بالضمير الاكتفاء بالضمير في الجملة الاسمية ضعيف لا يليق
بالنظم المعجز فتوجيهه ان الجملة مأولة بالمفرد لان بعضكم لبعض عدو في تاويل متعادين
كما اشار اليه ومثل هذه الجملة يستغنى فيها بالضمير عن الواو ويمكن ان
يقال هذه الحالة دائمة والحال الدائمة لا يكون بالواو فلا حاجة لترك الواو الى التاويل
قوله موضع استقرار او استقرار ولا يبعد ان يراد زمان استقرار قوله
يريد به وقت الموت او القيمة قدم وقت الموت لان التمتع لا يكون بعد
الموت الا ان يتكلف ويجعل السكنى في القبر تمتعا وفي الكشاف ترجيح
التفسير بالقيمة على التفسير بالموت وكانه اراد اثبات التمتع للنوع الى يوم القيمة
يعني لا يخلفكم في الارض جماعة اخرى كما خلفتم الملائكة والجن لا يقال القبر

لا نقسم عليه لاصح

القبر اول منازل القيمة فيصح لكم متاع الى القيمة لانا نقول فلا يكون فرق بين
التفسيرين قوله فتلقى آدم من ربه كلمات استقبلها بالاخذ والقبول قال
التفتازاني التلقي بهذا المعنى لا يتعدى بمن فيحتاج الى جعل من ربه حالا مقدما
على كلمات وتلقيته منه بمعنى تلقنته منه والظاهر في النظم هو هذا الاستعمال وكانه
لم يلتفت اليه ليترتب عليه جميع ما يدخل في استقبال الرجل اعزته واحبائه
اقول الاظهر انه لم يلتفت اليه لانه لا يحتمل قراءة رفع الكلمات وبعض القراءات
مفسر لبعض قوله راجعي انت الى الجنة راجع مضاف الى المفعول وكبير
من قبيل اقائم زيد ونسخة زين المشايخ من الكشاف راجعي بالتشديد قال
التفتازاني في حكمها على سهو القلم اقرب من ان يجعل راجعي جمعا مضافا الى ضمير
المتكلم خبر انت اي انت راجعون الي كما في قوله الا فارحموني يا آله محمد وعلى
النسختين فوقوع الجملة الاستفهامية جزاء الشرط محل بحث هذا كلامه ونحن نتعجب منه
كيف تردد في صحة وقوع الجملة الاستفهامية جزاء وهو في القرآن اكثر
من ان يحصى ارأيت ان كذب وتولى الم يعلم بان الله يرى وحققه الرضي
بانه يقع هل ابدا دون الفاء بخلاف الهمزة واسماء الاستفهام فانه يجوز معها
الوجهان وقال الهمزة في الجزاء عند التحقيق تقدم على الشرط فقولك ان
جئتك اكرمتني مآله ان جئتك يكرمني قوله كرر للتاكيد اورد عليه انه لو كان
للتاكيد ينبغي ان لا يتقدم عليه فتلقى آدم الآية ولا يفصل به بين المؤكد والمؤكد
وهو ظاهر قوي وان قيل قدم للاهتمام لصلاح حال آدم والاخبار بقبول
توبته ولازاحة ما عسى يتقوى به ما زعم الملائكة في حقه قوله اولاختلاف
الغرض فالفصل عن السابق ليس لانه تاكيد بل لتباين الغرضين من الكلامين
وهو من جهات الفصل وقوله والتنبيه على ان مخافة الاهباط يريد به

والتنبيه على ان مخافة مثل الاهباط من المأخذة يكفي للحازم في الامتناع
عن مخالفة امر الله لا ان مخافة احد مما يكفي لآدم كما يستدعيه قوله تعالى لكنه
نسي ولم نجد له عزما لان آدم لم يكن عالما بالاهباط المقترن بالامر حتى يخاف
منه فقوله ولكنه نسي اقتباس والمراد ان النوع ناس وليس له عزم فيفوته التنبيه
الذي جاء الله تعالى به ويخالف امره وربما يقال تعليم الاسماء استلزم علم
آدم بالاهباط ونحن نقول والله اعلم الامر الاول امر ايجاب والمعنى اهبطوا
حال كون بعضكم لبعض عدو اي كائنين عدوا لابليس وحزبه فاوجب
عداوة الكفرة على المسلمين وحال كونكم عالمين بان ليس لكم من الارض الا مستقر
وتمتع قليل غير دائم بل متعقب للفناء فعيشوا فيها عيش المسافرين فتلقى
آدم من بهذا الخطاب من ربه كلمات هي ما يستنبطه العقل المهتدي من
هذه الكلمات الجامعة الكاشفة من مناط السعادات ومنال الحيواة
الابدية والدرجات فرجع عليه ربه باللطف ورحم عليه رحمة واسعة انه هو
التواب الرحيم والامر الثاني امر تسخيري نحو كونوا قردة خاسئين اهبطهم بهذا
الحكم وجعلهم بامره التسخيري فريقين الامنين الذين لا يجمعهم حزن المفارقة عن مشاهدة
جمال الرب الكريم والمكذبين لآياته الخالدين في النار ابدا او نقول لما اخبر
انه تاب جاز ان يسأل ما فاته فاجاب بقوله قلنا اهبطوا جميعا اي
كونوا على هبوطكم ولا تطمعوا الرجعي الرجوع الى الجنة فان لكم ذرية ليس كلهم الجنة
بل منهم من يأتيه هدى فتبعه فيعود الى الجنة ومنهم من يضيله فله النار **قوله**
كما ترى كيف وقد جعل الاستقرار في الارض والتمتع حالا من الاول
وان كانت حالا مقدرة **قوله** وجميعا حال في اللفظ تأكيد في
المعنى وكذلك كل حال مؤكدة كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون بايراد الضمير

لا يجمعهم حزن حزن صح

وكانه قال صح

الضمير المنفصل لانه لا يصح تأكيد الضمير المتصل بالنفس والعين بلا سبق تأكيد
بمنفصل فاشتبه عليه التأكيد باجمعين بالتأكيد بالنفس **قوله** ولذلك
حسن تأكيد الفعل بالنون وان لم يكن فيه معنى الطلب يعني لما اكد معنى حرف
الشرط الذي هو مذكور تبعا للفعل لم يحسن ترك تأكيد الفعل الذي هو المقصود
فاستحسن تأكيد الفعل حين تأكيد حرف الشرط لئلا يلزم مزية التابع على المقصود
وغلب تأكيده مع اما **قوله** وانما جيء بحرف الشك واتيان الهدى كائن لا محالة
اقول اتيان الهدى من حيث انه هدى لا يأتي لا محالة وانما تأتي ذات الهدى
فالمعنى فان يأتينكم هدى واهتديتم فمن تبع الهدى ولم يخالفه اصلا
فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويعرف منه حال من لم يتبع وهو انه على
الخوف والحزن حتى يفعل به الله ما يشاء ومن لم يأته الهدى ولم تبلغهم
بين حالهم بقوله والذين كفروا فهو ليس معطوفا على من تبع هدى بل عطف
بحسب المعنى كانه قيل الذين جاءهم الهدى فرقتان والذين كفروا
فاحسن التحمل **قوله** وكرر لفظ الهدى ولم يضمر لانه اراد بالثاني اعم من
الاول المتبادر من المعاد معرفة سيما المضاف ما سبق فلا وجه انه اضاف
الهدى الى نفسه اشارة الى ان نفع الهدى يتوقف على متابعته من حيث
انه مضاف اليه لا من حيث انه يوافق الهدى **قوله** لا نخاطبين آيا
من آي اي لان العلامة تميز آيا اي اشخاصا من آي اي اشخاص فالاي
منا جمع آية بمعنى الشخص على ما جاء في القاموس وتميز آيا بالتشديد من
اي اي ما يجاب به اي من الشخص فانه اذا قيل ايهم جاءك يجاب بذكر شخص **قوله**
كزملة الرملة فرش ووزنه يتخذ للمنسل كذا في القاموس **قوله** لغة التوبة هي
الرجوع عن الذنب هذا هو الظاهر وما سيذكر في الجواب من ان التوبة

اعم من الرجوع عن الذنب ومن الرجوع عن ترك الاولى غير ظاهر قوله
وانما سمي ظالما وخاسرا لا بد من مقدمة اخرى وهو ان قوله تعالى الا
لعنة الله على الظالمين ليس في شان هذا الظالم قوله ووفاء بما قاله
للملائكة قبل خلقه حيث قال اني اعلم ما لا تعلمون وهو انهم يتداركون هفواتهم
بالتوبة ويبدلون سيئاتهم حسنات والاظهر ان المراد الوفاء بقوله اني
جاعل في الارض خليفة اي اهبطه لا للعتاب بل لجعله خليفة قوله الرابع
عدم اقدم بسبب اجتهاد اخطأ فيه فانه ظن الخ ويمكن وجوه اخر احدها انه ظن
ان النهي عن القرب فلعله لم يقرب واتي بالثمرة فاكلها والثاني انه ظن ان
المنهي قربهما وقد تاكد ذلك بما روي ان حواء رضي الله عنها اكلت منها ولم تعاقب
والثالث انه ظن ان المنهي الاكل منها رغدا اي لا تقربا هذه الشجرة للاكل رغدا
قوله وانما جرى عليه ما جرى تفظيعا لشان الخطيئة ليجتنبها اولاده فيه انه لا يوافق
ان المجتهد يثاب على الخطاء وفيه يجاب ان يجتنب اولاده عن الاجتهاد
قوله ليكونوا اول من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم هذا غير مفيد ولانهم سبقهم في
الايمان كثيرون فينبغي ان يقول ليعلموا انه كان اللايق بهم ان يكونوا اول
من آمن بمحمد عليه السلام ونحن نقول بعد احكام ادلة النبوة والارشاد الى
طريق معرفة انه نبي اسرائيل الخطاب ازاحة لدعواهم الفاسد انه نبي
العرب ودين موسى عم ابدي قوله يا بني اسرائيل يا اولاد يعقوب يعني فيه
تغليب الابن على البنت قوله والابن من البناء انما يتضح اذا كان اصله بنيا لا بنوا
ولك ان تجعله من البناية وهي الشرف لان شرفه عند العرب بالاب قوله ولذلك
ينسب المصنوع الى صانعه [illegible]
مبني الحارث كالابن ويقال بنت الفكر فيجعل نتيجة الفكر بنتا له لانها مبنية له قوله
واسرائيل لقب يعقوب عم وهو علم يقصد به الاشعار بمدح المسمى لان المنقول عنه
صفة مدح قوله اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم بالتفكر فيها الخ اقول والله
اعلم اراد بالنعمة التي انعم عليهم نعمة الايمان فانه خصصهم من بين الامم وفي
لفظ اشارة الى انها فاتت عنهم وصارت عرضة لان ينبوا عنها يعني اذكروا
اذكروا اه
وتذكروا حلاوة الايمان لعلكم لا ترضون بمفارقته ولهذا قال انعمت عليكم
لان الذي فاتهم لا يحتمل ان يكون ما حصل لغيرهم ويحتمل ان يكون المراد به
النعم عليهم ببيان اوصاف محمد عليه السلام ليعرفوه ويكونوا اول من يؤمن به
المناسب في تفسير العهدين ما روي عن ابن عباس رضي واما ما ذكره من نكتة التقييد
فمبني على انه حمل نعمتي على النعمة المذكورة سابقا فلا بد من نكتة للتقييد هنا مع
عموم السابقة وكذا حمل عهدي على العهد السابق في قوله فاما يأتينكم
فاوجب ذلك اضافة عهدي الى الفاعل واضافة عهدكم الى المفعول قوله
وقيل اراد بها ما انعم على آبائهم الخ ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ
بعضكم المخاطبون هم المعنى الحقيقي وآباؤهم وهم المعنى المجازي لانه من
قبيل تغليب المخاطب على الغائب قوله ونعمتي باسكان الياء واسقاطها
درجا الدرج ما يقابل الابتداء فهو حال الهمزة يعني واسقاطها لاسقاط
همزة التي درجا لان الهمزة تسقط في الدرج والا فليس للياء درج وابتداء قوله
واوفوا بعهدي بالايمان والطاعة ونحن نقول والله اعلم اوفوا بعهدي
الذي عهدت اليكم في حق النعمة وهو الشكر واوف بعهدكم الذي عهدت لكم
في مقابلته وهي زيادة النعمة كما قال لئن شكرتم لازيدنكم قوله ولعل الاول
مضاف الى الفاعل والثاني الى المفعول رجح هذا التوجيه على جعل الاضافة
في العهدين على نحو واحد لان الاضافة الى الفاعل اكثر وارجح كما تقرر في محله
فلا يعدل عنه ما لم يصرف صارف ولا صارف في الاول لانه تعالى

عهد اليهم بقوله اما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وفى الثانى صارف لانه لا عهد منهم يبقى ما ذكره المحقق التفتازانى
انه لا معنى لوفاء غير الفاعل بالعهد ويمكن ان يدفع بان
العهد المعلق على فعل المعاهد يكون الوفاء به من المفعول بالاتيان بالمعلق
عليه ومن الفاعل بالاتيان بالمعلق وان ابيت جعل دار المعلق عليه
وفاء بالعهد فليكن او فوا من المشاكلة اوف قوله واول مراتب الاتيان منا
هو الاتيان بكلمتى الشهادة واول مراتب الاتيان منا النظر فى دلائل
التوحيد والنبوة ومنه تعالى موهبة العلم بالوحدة والنبوة وقوله
واخره منا الاستغراق فى بحر التوحيد بحيث يغفل عن نفسه وفيه ان الظاهر
بحيث نغفل عن انفسنا فقوله منافى تأويل من كل واحد منا قوله فبالنظر
الى الوسايط يعنى ليس مراد المفسر تخصيص اللفظ بهذه الامور لانه
لا وجه للصرف عن العموم بل هو تفسير بالنظر الى بعض الوسايط فى
الوفاء بالعهد لداع فى مقام ذكروه الى نهاية قوله اوف بالتشديد فهو
كقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكقوله من جاء بالحسنة فله خير
منها قوله وهو آكد فى افادة التخصيص من اياك نعبد لما فيه مع التقديم
من تكرير المفعول قيل ان التقديم فى اياى فارهبون غير معلوم لجواز
ان يكون التقدير ارهبونى لا اياى ارهبوا ولا يتجه ان تقدير ارهبونى
مرجوح بالنسبة الى تقدير اياى ارهبوا لانه يلزم على الاول تغيير الضمير الى
الانفصال للحذف دون الثانى لانه يعارضه ان الاصل تقديم العامل
والجواب ان تقدير التاخير مفوض الى قرينة مقام التخصيص وفيه ان تكرير المفعول
لا يوجب الا تكرير التعلق وهو لا يستلزم تكرير الاختصاص واجيب بان

بان تأكيد حصر فى الاختصاص تأكيد للاختصاص وبهذا يجاب بانه يتجه
على قوله كانه قيل ان كنتم راهبين شيئا فارهبونى من ان استلزام الرهبة
من اى شئ كان الرهبة منه تعالى لا يفيد الا المبالغة فى تحقق الرهبة لا المبالغة
فى الاختصاص لكن الاوجه ان يجعل تقديرا اياى فارهبون ان كنتم راهبين
شيئا فاياى فارهبون فيكون تأكيدا للاختصاص بلا شبهة وفى
الفاء فى الجزاء زحلقت بعد حذفه الى المفسر او مجموع الفاء وذكر التفسير المحذوف
الذى هو الفعل مع الفاء ويمكن ان يقال مقصوده من قوله كانه قيل
ان كنتم راهبين شيئا فارهبون بيان الشرط المقدر لا جعل الجزاء فانه
اذ من البين ان الجزاء ليس المفسر قوله والآية متضمنة الخ ومتضمنة لوجوب
ان لا تنسى النعمة وان الخوف ينبغى ان يكون مع الحزن على انه يقع بحيث
كان امره مخوفا لانه ينتج السعى فى القرب والسرور على القربة فانه ربما
يخاف من شئ ولا يرضى الا بالنجاة بالهرب لا بالقرب ممن يخاف منه
والاحسن ان يجعل فاياى فارهبون امرا بالاخلاص فى العمل بعد
الامر به يعنى عملوا لى وخوفا من نفسى لا من عذابى فان الاخلاص ان يكون
الخوف من الله تعالى لا من عذابه فتامل قوله افرد الايمان بالامر به مرة
لم يفرد الايمان بالامر به بل امر بالايمان اولا لانه مما يجب ولا اعتداد
بغيره بدونه ثم امره بما يتبع الايمان فيما يتلوه مستوفى غير انه يمكن دفعه
لانه اراد افراد الايمان من الاصول حيث يرد قوله وتقييد منزل
مبتدأ خبره تنبيه على ان اتباعها لا ينافى الايمان والاولى وصف
المنزل لان المصدق حال دائمة ولا تقييد فيها ويحتمل ان يكون قوله
مصدقا تقييدا للايمان اى امنوا لا ايمان المنافق بل مصدقا ويكون

قوله لما معكم علة للايمان كذلك اي امنوا لاجل ما معكم من الكتاب المخبر
بانه حق ويحتمل ان يكون لما معكم متعلق مصدقا في هذا التوجيه اي آمنوا مصدقا
لما معكم ولا تجعلوا الامر بالايمان به والاعلى ان ما معكم كان اطلا لان النسخ
ليس ابطالا وقوله من حيث انه نازل حسب ما نعت فيها متعلق مصدقا
ووجه اول لكونه مصدقا حيث جعل صادقا فيما اخبره به عنه من الاوصاف
والنعوت لانه نعت في التورية القرآن على وجه نزل بلا تفاوت وقوله
او مطابق لها فيما عدا الاحكام الجزئية المختلفة بحسب الاعصار وفيها ايضا
من وجه لان الاصول المقررة فيها تقتضي تغير تلك الاحكام في هذا
العصر والزمان بل يحتمل ان يكون التورية مخبرا بانه تغير الاحكام في ذلك
الكتاب فيكون تغير الاحكام ايضا مصدقا له قوله ولذلك قال عم لو كان
موسى عم حيا الح لا يخفى ان النزول على وفق المتاخر لا يستدعي اتباع موسى
نبينا عم فما ذكره بعيد بنظم الحديث بل المقصود انه لا يجتمع نبوة مع نبوتي
بل زماني تقصر النبوة علي ويوجب اتباع جميع الخلائق اياي والله اعلم قوله
ولذلك عرض بقوله ولا تكونوا اول كافر به بان الواجب ان يكونون
اول من آمن به فيه انه كيف يجب ان يكونوا اول من آمن به وحد سبقهم
جميع من اهل مكة بالايمان لكون النبي عم فيما بينهم واطلاعهم قبلهم على نعته
وهل هذا الايجاب الا تكليف بما لا يطاق الا ان يقال كان يجب ان يؤمنوا
قبل رؤيته لاخبار التورية بزمان بعثته لانه نعت لهم زمان بعثته بحيث
لا اشتباه فيه فالاولى ان يقول عرض لقوله كان الواجب ان يكونوا
فتامل ويمكن استفادة وجوب كونهم اول من حق العبادة بان يجعل
النهي راجعا الى قيد الكفر مع حفظ الاولية وهي منصرف الى الايمان باقتضاء

باقتضاء المقام كما لا يخفى قوله وكانوا من قبل يستفتحون قال التفتازاني ومعنى
استفتاحهم به على الكفرة انهم كانوا يطلبون الفتح والنصرة على الكافرين بانه
سيظهر نبي كذا ونعتهم يعني ينتظرون وجود النبي لطلب الفتح عليهم و
ويخرون بحالهم هذا والاظهر انهم يطلبون الفتح من الله تعالى عليهم متوسلين
بذكره ويجعلون اسمه شفيعا او يطلبون الفتح من الله بطلب وجوده
وادراك زمانه قوله واول كافر وقع خبرا عن ضمير الجمع يعني ان افعل
التفضيل اذا اضيف الى نكرة يكون التفضيل الموصوف على ما اضيف
اليه تفضيلا على حسب ما هو عليه من الافراد والتثنية والجمع فيجب مطابقة
المفضل للمفضل عليه فاذا اختلف يجب تاويل احدهما فاول او لا المضاف
اليه بجعل كافر صفة فريق او فوج وثانيا الموصوف بجعل لا يكونوا بمعنى لا
يكون كل واحد وانما قدم التاويل في المضاف اليه لان في تاويل ضمير
الجمع ارتكاب التاويل قبل الحاجة ولا يخلو عن السماحة ولانه ظرفي نفي
العموم والحق عموم النفي فالمراد ولا يحتاج الى تاويل ففي تاويل المضاف
اليه قصر مسافة ولك ان تقول فليأول بقولن لا يكن واحد منكم
فيندفع الوجه الثاني قوله ولا تكونوا اول كافر به من اهل الكتاب والا
والاظهر من اهل المدينة قوله او ممن كفر بما معه فان من بالقرآن كفر بما
يصدقه اورد عليه التفتازاني انه انما يتم هذا لو كان كفرهم به اذ كذب
كله واما اذا كفروا بكونه كلام الله تعالى واعتقدوا ان فيه الصادق
والكاذب فلا وجعل هذا المتيجة وجها لصفة المشعر به سوق كلام الكشاف
وهذا مما يقتضي منه العجب كيف وليس مما يخفى على ان كفرهم
بكونه كلام الله تعالى كفر بالكتاب الذي اخبر بانه سينزل ونعته

مطلقا مطابقا لما يوجد عليه على انه ظهر كتابا فيه الاحكام فلا سبيل الى
انكار كونه من الله تعالى الا بانكار كون هذه الاحكام من الله تعالى حتى
لو طابق ما هو من الله تعالى من كل وجه على ما بين فلا سبيل الى
انكاره انه من الله تعالى لانه لا سبيل الى معرفتها الا بتوفيق الله اياه وهذا
الانكار لما يصدقه نعم فيه ضعف لانه مبني على جعل الضمير لما معكم وسوق
النظم ومتانته يستدعي كونه بما انزل واورد ذلك المحقق ايضا ان
هذا الا مع خفاء كونهم اول كافر حتى يصح النهي عنه لان مشركي مكة تسبقوهم
هذا الكفر ايضا لانهم لما كفروا بالقران كفروا بما يصدقه ويسمى جعله جوابا عن
هذا الاشكال وهما ولعل الوهم ما ذكره لانه فرق بين لزوم الكفر والتزامه
ولان لزوم الكفر لا يسمى كفرا فمشركو مكة لم يصيروا كافرين بالتورية وان
لزومهم الكفر بالقران من حيث لا يدرون بخلاف بني اسرائيل لانهم بانكار
القران التزموا انكار ما في التورية والاظهر ان يجعل ما معكم عبارة عن نعت
القران في التورية والا يكونوا اول كافر به لا يكونون اول كافر بما في التورية
من نعت القران وتكون ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا منعا عن تحريفه
بقاء رياستهم وما اورده ذلك المحقق من جملة الاشكال من ان الكفر
منهي عنه كيف ما كان فلا وجه تقييد النهي بالاولية اشد لان من فرد من
تبعهم في ذلك عليهم ولا يبعد ان يقال ان المراد بالاولية متبوعيتهم
لجمع اعدم سبقهم وفيه تعريض بان كفرهم ليس ككفر من غيرهم بل هو
اقبح لكونهم اهل الكتاب ووجوه الناس والمقتدى بهم بالعلم فكفرهم
يدعو الناس الى الكفر قوله واول افعل لا فعل له يعني لا فعل له محققا
ويجب تقدير فعل له وهذا ما قال ابن الحاجب انه من وول وجه

ورجه وقيل اصله اول ومعناه تبادر والمناسبة الاشتقاقية فيه ظ
لكن فيه قلب الهمزة على غير القياس وقيل من آل يعني رجع والمناسبة
غير ظاهر مع لزوم قلب الهمزة واوا على غير قياس قوله فاتقون وان
جعلت مسترذلة قليلة بالاضافة الى ما يفوت عنكم الوصف بالقلة صرح
في النظم والحكم بالاسترذال مستفاد من التعبير عنه بالثمن فان الثمن مسترذل
بالقياس الى المقاصد مبذول في تحصيلها فتضمن نكتة جليلة للتعبير بالثمن
مع ان مقتضى اشترائه بالآيات ان يكون الآيات ثمنا وجعله صاحب الكشاف
قرينة استعارة الاشتراء للاستبدال اذ لو كان الاشتراء على حقيقته
لم يكن التعبير بالثمن مناسبا لانه المشترى لا المشترى به قوله واياي فاتقون
تحذير عن العذاب بعد التحذير عن فوت الحظوظ القليلة قوله عطف
على ما قبله توضيح او اوضح ان يقال المقصود ان ما عطف عليه غير معين و
يقال المتبادر ما قبله بلا فاصلة وانما قال ويلزمه جعل الشيء مشتبها بغيره
لانه ربما لا اشتباه لخلط الحجر بالخشب والشعير بالحنطة والمقصود منه توطئة
استعماله في الاشتباه وحمله عليه ووصف الباطل باختراعهم لا فائدة
فيه لان المنع اعم ولا يجوز خلط شيء بالمنزل سواء كان مخترعهم او مخترع
غيرهم والخلط كاللبس وانه كما يكون بخلط الباطل بالكتابة يكون بخلطه
بتاويله بالباطل فتقييد الخلط بالكتابة وتعميم الالتباس لها ولتاويلها
لا بد له من التعليل ويحتمل والله اعلم ان يكون ولا تلبسوا الحق بالباطل
نهيا عن الفسق بعد النهي عن الكفر فيكون العبادة والباطل العصيان
ويحتمل ان يراد بالباطل ما هو المنسوخ يعني بعد الايمان بالناسخ لا تخلطوا
العمل بالمنسوخ لان تصديق الناسخ اياه في كونه كان من عند الله

تعالى وذلك لا يستلزم صحة العمل به قوله وكانهم امروا بالايمان وترك
الضلال الظاهر ونهوا عن الضلال والاضلال قوله والاخفاء على من
لم يسمعه ويحتمل ان يريد بالكتمان محوه عن التورية ولهذا صدر الكلام
بمكان الظن وانما رجحه لان الكتمان يتبادر منها الوجوه مع التستر فيبعد
حمله على المحو ويحتمل ان يراد باللبس خلط غير الحق بالحق وبالكتمان تأويل
الحق حتى يظهر قوله اى لا تجمعوا لبس الحق بالباطل وكتمانه والقصد الى
انه ينفى عنهم سوء فعلهم الذى هو الجمع بين الامرين كل منهما مستقل بالنهى
لوجوب الانتهاء عنه فلا يلزم تحذير كل واحد منهما على حياله لكن
التوجيه الاول هو التوجيه صورة ومعنى ولهذا احتاج الى تأييد هذا
التوجيه بقوله ويعضده ويعضد تقديران والعدول عن الظاهر
قراءة ابن مسعود رض فانه ليس فى هذه القراءة تحت حكم النهى فيصح
بمعونتها اخراجها عن تحت حكم النهى وان كان مبنيهما نفاوت بحسب
المعنى فان الكتمان فى تقدير ان غير الخلط وهو الكتمان عمن لم يسمع وهنا
وهو ما يحصل باللبس واليه اشار بقوله وفيه اشعار بان استقباح اللبس
بما يصحبه من كتمان الحق قوله وانتم تعلمون عالمين بانكم لابسون كاتمون
فانه اقبح اذ الجاهل قد يعذر يعنى تقييد النهى ليس بمقصود بل المقصود
ان زيادة التقبيح يتوقف على علمهم باللبس والكتمان وتقبيحها ولم يتعرض
لظهور قبحهما بحيث لا يخفى ونحن نقول والله اعلم وانتم تعلمون حال مقيدة
للنهى اذ لو لم يقيد لسد به باب الاجتهاد لان المخطى فى الاجتهاد يخلط
الباطل بالحق المنزل بباطله لكنه لا يعلم ذلك فيعذر بل يوجر قوله
امرهم بفروع الاسلام بعد ما امرهم باصوله وهذا مبنى على ان

ان ذكر العمدة عن الكل والا فالمذكور من الفروع ليس الا رأس العبادات
البدنية ورأس العبادات المالية قوله فان غيرهما كلا صلوة ولا زكوة
يعنى اطلاق الصلوة والزكوة لانصرافهما الى ما للمسلمين لكون غيره
منزلة العدم ولك ان تقول لا اطلاق لان اللام للعهد ولا يبعد ان
يجعل وجها لايراد اللام العهدى من غير سبق ذكرها وهو بعينهما لتحقق
غيرهما منزلة العدم ولكاد يصح ان يقال الصلوة والزكوة منقولان شرعا
فى ديننا ولك ان تقول ان الصلوة والزكوة لا تتحقق الا بما هو فى ديننا
فانه نسخ غيره فلا اقامة والايتاء يخصانهما من غير ارادة خصوص بهما قوله
وفيه دليل على ان الكفار مخاطبون بها كما هو مذهب الشافعى رح
وان كان للحنفية ان يقول هذا الخطاب مع بنى اسرائيل باعتبار بعضهم الذين
اسلموا كما يقال قتل بنو فلان والقاتل واحد منهم قوله فان اخراجها يستجلب
بركة فى المال ونقول لان اخراجها من المال الثانى دون غيره ولانه
يبرز المزكى فى صورة الكرام الاعالى فى اعين الفقراء بل الخلق قوله فى
جماعتهم فان صلوة الجماعة يعنى ان الامر بالجماعة هنا للندب لا للوجوب
والمقصود دفع من استدل به على كون الجماعة فرضا وان المعية
فى الجماعة لا المعية فى الزمان قوله وعبر عن الصلوة بالركوع حمل الركوع
الصلوة هو التوجيه الجزل لان مقابلة ايتاء الزكوة تأخذ بحجزه ولا يتركه
اصلا ولذا لم يلتفت الى حمله على نفس الركوع لما ان صلوة اليهود لم يكن
لها ركوع فامروا بالركوع على خلاف ما كانوا عليه واشار الى
ضعف حمله على مطلق الخضوع بكلمة قيل ولا يبعد ان يقال فيه
تنبيه على ان مدرك الركوع مع الامام مدرك الركعة ويحتمل ان يراد

التواضع اي تواضعوا مع المتواضعين دون المتكبرين فان التكبر مع المتكبر
صدقة **قوله** من البر وهو الفضاء الواسع فان قلت من اين علم انه
ليس الامر بالعكس قلت علم من كون وضع اللفظ للمحسوس اسبق لانه اول
ما يحتاج الى افادته وهو المبدا للمعقول **قوله** تتناول كل خير اي وضع
لمفهوم صادق على كل خير لا انه في الآية يتناول بحسب الارادة كل خير
لانهم لا يامرون بكل خير ولانه لا يلائم **قوله** ولذلك قيل البر ثلثة
وكانه قصد ذلك القائل البر مع الغير فلذلك ترك الرابع وهو البر في
حق نفسه فان قلت البر في عبادة الله تعالى يتناول مقابليه لان
مراعات الاقارب ومعاملة الاجانب عبادة ان قلت يطلق البر
على مراعات الكافر لاقاربه مع انها منه ليس عبادة الله تعالى
وقوله تنسون انفسكم الظاهر في المعنى ولا تامرون انفسكم ولا يبرون
لانفسكم ولا يعطون مصلحتها وفي هذا مزيد توبيخ في تركهم البر وقوله وانتم
تتلون الكتاب يحتمل الاستفهام اي وتتبعون الكتاب في اعمالكم ام
قوله وفيها اي في التورية وايضا فيها الوعد على اضدادها والاول الاظهر
ان المراد وفي الآية **قوله** افلا تعقلون قبح صنيعكم فان قيل هذا اقوى دليل
على ان قبح هذه الاشيا عقلي قلنا بل انه شرعي حيث رتب التوبيخ على ما صدر
عنهم بعد تلاوة الكتاب والفرق بين التوجيه الاول والثاني ان
في الاول نفي ادراك قبح الصنيع وفي الثاني نفي ادراك انه لا ينبغي فعل
القبيح مع نفي ادراك قوة هذا الادراك ولا اختصاص لنفي القوة بهذا
الادراك بل يمكن قصد نفي القوة في التوجيه الاول ايضا والاليق بالنظم
ان يحمل على نفي فهم الكتاب اي لا تعقلون ما تتلون ثم الحمل على

على استمرار النفي ابلغ اذ فيه مزيد توبيخ وهو عدم العقل في مدة مديدة
مع تضمين التوبيخ لطف الموبخ والوعد بالمغفرة لو تركوا هذا في وقت
قوله ثم القوة التي بها النفس مدرك هذا الادراك ثم النفس باعتبار التحلي
بالادراكات **قوله** والآية ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ نفسه سوء
صنيعه لان فيه ترك البر مع الاعتراف بانه بر واشهاد الناس على
اعترافه حيث يامرهم به ثم العاقل يعرف ان هلاك القبيح بترك البر مع الاعتراف به
فالآية ناعية على كل عالم لا يعمل بعلمه سواء كان آمرا او لا والمراد بها
حث العالم على العمل **قوله** فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب
الاخلال بالآخر لا يبعد ان يقال الاخلال بالعمل يوجب الاخلال بالامر
بالمعروف لان الفاسق ليس له تبليغ امر الدين اذ لا وثوق على روايته
ولان امره يوذن بانه يعلم ويخالف علمه فيوهن الدين في نظر اهل الهوى
وينفرونه ويصير سببا بالجرارة على الدين والله اعلم **قوله** متصل بما قبله
كانهم لما امروا بما شق عليهم اي بقوله وآمنوا بما نزلت مصدقا لما معكم
الى هنا عولجوا بذلك فالمراد بالصبر الصبر على مشقة المامور ويجوز
ان يكون بالصلوة الدعاء اي استعينوا بانتظار الفرج والتضرع
الى الله لانعامه الفرج ودفع المشاق واما على تقدير ارادة الصوم فتعين
الصلوة ولم يفسر الصبر بالصبر على رعاية ما يراعى في الصلوة من واجباتها
وسننها من الامور العلاجية والقلبية لان رعاية كلها مندوبة
في الاستعانة لان المستعين بالشئ مجتهد ان يستعين به على الاوجه
الاكمل ولان متانة النظم يقتضي ان يقال واستعينوا بالصلوة والصبر
ويجوز ان يراد بالصبر الاستقامة على الامور لما امرهم بامور ونهاهم

بالاستقامة عليها كما قال النبي عم فاستقم كما امرت وان يراد بالصلوة
الرحمة اي استعينوا برحمته ومغفرته فيما فاتكم وبالاستقامة على ما
ملكتم منه ولك ان تريد بالصلوة ما هو الظاهر ايضا فيكون تخصيصا بعد
التعميم لعظمها اي استعينوا بالاستقامة على جميع ما ذكر وبالصلوة خصوصا
من بينها ويبعد ان يجعل واستعينوا عطفا على اذكروا فيكون المجموع
امرا بما هو مدار السعادات الابدية من الشكر على النعمة والصبر على المصيبة
ويكون في تقديم الشكر على الصبر ترجيح الشكر عليه وليس لكن خلافا في
الترجيح ولكل منهما طائفة تتبرك بذكرهم والاطيبان الاكل والجماع او
النوم والفرح كذا في القاموس قوله او جملة ما امروا بها بل كلا منهما فتامل
وقوله لقوله تعالى علة للرد الى جملة ما امروا مع ان الظاهر الرد الى الاقرب
ووجه الدلالة انه يوافق ما صرح به الاية الاخرى من ان جملة ما تدعوهم
اليها شاقة عليهم وفي قوله ما نهوا عنها مسامحة اذ ليس ما نهوا عنها شاقة
بل الانتهاء عنها شاقة قوله الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيه دعوتهم
الى المامورات باللطف وجه لانهم يدعون انهم اهل الكتاب المتيقنين
بملاقات ربهم والرجوع فكانه قيل انها لثقيلة على غيركم من جهال العرب
قوله اي يتيقنون لقاء الله تعالى كانه حمل اللقاء على الرؤية اذ امكن منه
هذا الحمل دون صاحب الكشاف لاعتزاله وحمل الرجوع اليه على
الرجوع لنيل الثواب لا على النشور لانه يجب فيه التعيين او لا على
المصير الى الجزاء فانه ايضا يقيني بل على المصير الى الثواب ليحمل الظن وبابه
حمل الملاقات على الحشر الى الله تعالى والرجوع الى مطلق الجزاء كما هو
المشهور في تفسيرها فاحتاج الى حمل الظن على اليقين فصححه كما في مصحف

مصحف ابن مسعود رض وباستعمال العرب حيث قال اوس بن
حجر في صفة كلب معلم فارسلت مستيقن الظن انه مخالط ما بين الشراسيف
يعني ياخذ ما بين الاضلاع خائف من ان ياكله او خائف ان يهلكه فلذا
لا ياخذ موضع نحره بل يخالط شراسيفه جمع شرسوف وهو مقطوع الاضلاع
والمراد بمستيقن الظن مستيقن المظنون اي المعلوم لان الاستيقان
لا يتعلق بالمظنون وانه بدل من الظن لكن في الاستدلال به نظر لان الظن
فيه على ظاهره والمعنى انه مستيقن ما هو مظنون غيره في حق كلابهم او
في حق كلب قوله ومن ثمه قال النبي عم جعلت قرة عيني في الصلوة
بل قوله عم لا يجد له في الصلوة عاجلا كما ينبئ عنه قوله قرة عيني ان خارج
الصلوة عينه يشتغل بما هو مظلم ولا ينتفع من نورها في الصلوة تتايد
بانوار مشاهدة الرب تعالى وهكذا حال خلص تابعيه اللهم اجعلنا منهم قوله
كرره اي كرر النداء والامر بذكر النعم للتوكيد وقوله وتذكير التفضيل يريد
ان قوله اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم لتوطئة تذكر التفضيل ولك
ان تريد بالتذكر كثرة الذكر بجعل الفصل للتكثير فان ذكره اجمالا وتفصيلا
لكثرة تذكروا والاولى ان يجعل الاعادة لتوطئة التفصيل ولا يخص بالتفضيل
ولا يبعد ان يكون للتعريض باعراضهم عن سماع الحق حتى لا يكفي لاحضارهم
نداء واحد ولا ينفع في تنبيههم امر واحد بل لا بد لهم من تكرار الامر والتهديد
والوعيد الشديد قوله يريد تفضيل اباءهم الذين كانوا في عصر موسى عم
اقول والله تعالى اعلم المراد بتفضيلهم تفضيلهم بنعمة الايمان وانزال الكتاب
والنجاة في يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا لكونهم عاملين بما حكم الله
تعالى به فقال لهم اذكروا هذه النعمة كانت لكم فيما مضى وفاتكم لانه

نسخ دينكم ولا ينفعكم متابعته ولا تحرموا انفسكم عن هذا التفضيل بل كونوا
عليه بمتابعة دين الله تعالى وكتابه الذي لا نسخ له واتقوا اليوم كنتم خفتم
عن نوابه قوله واستدل به على تفضيل البشر على الملك وهو ضعيف
لانه عام مخصوص بالبعض بلا ريبة فيقبل مزيد التخصيص قوله واتقوا يوما
اي ما فيه من الحساب والعذاب بايقاع الاتقاء على اي شيء معه
ضرر حقيقة سواء كان فاعل الضرر او فيه او سببه فيقال اتق زيدا واتق
ضربه واتق يوما يجيء فليس تقديره بما فيه من الحساب لان الاتقاء من غير الضرر
ليس حقيقيا بل لان الاتقاء من هذا الزمان لا يمكن لانه يدرك لا محالة انما
المقدور الاتقاء مما فيه بالعمل الصالح والمراد بالحساب حساب المناقشة
لا حساب العرض لانه واقع لا محالة قوله فيكون نصبه على المصدر يتفرع على الاجمال
الثاني وعلى الاول نصبه على انه مفعول به ترك بيانه لظهوره قوله واغنى
عنه بمعنى ناب عنه فمعنى لا تجزي نفس شيئا لا ينوب نفس عن نفس شيئا
من النيابة فيكون لازما فلذا تعين نصبه على المصدرية اذ لا يجوز كونه
مفعولا به قوله وايراده منكرا اه اما لان تنكير شيئا للافراد فيفيد في
النفي العموم واما لانه للتحقير فيفيد العموم بطريق الاستدلال قوله ومن لم يجوز
يعني به الكسائي والمجوز سيبويه والاخفش وليس عدم التجويز مطلقا
بل فيما لم يتعين فيه حرف الجر ويصير بعد الحذف ملتبسا والا اتفقوا
على جوازه في قوله تعالى انسجد لما تامرنا اي تامرنا به اي باكرامه فلا حاجة
في الحذف ح الى الاجراء مجرى المفعول به كذا في الرضي قوله من قوله وما
اصابوا يعني قول الحارث بن كلدة الثقفي من مقطوعة تتضمن الطف عتاب
وانسبه كتبها الى بني عمه بعد ان كتب اليهم فلم يجيبوه الا ابلغ معاتبي

معاتبي ٭ وقول بني عمي فقد حسن العتاب ٭ وسل هل كان لي ذنب
اليهم ٭ هم منه فاعتبهم غضاب ٭ كتبت اليهم كتبا مرارا ٭ فلم يرجع الي بها جواب
فما ادري اغيرهم تناء ٭ وطول العهد ام مال اصابوا ٭ فمن يك لا يدوم
له وصال ٭ وفيه حين تغترب انقلاب ٭ فعهدي دائم لهم وودي ٭
على حال اذا شهدوا او غابوا ٭ وانما قال ام مال اصابوا لان الغنى مما يغير
الناس لان شدة الاهتمام فرع الحاجة حتى ان العبد اذا استغنى عن حاجته
عصى مولاه واذا اشتد له الامر حصل له الاهتمام فمن ذلك قال ابو الهول
في صديق له اسير فلم يجده كما يجب لان اكابر الدنيا اتاك ثروة فصحبت
فيها بعد عسر افلس لقد كشف الاثراء منك فلا تعا من اللوم كان يستوف
من الفقر قوله اي من النفس العاصية قدم هذا التوجيه لظهوره من النظم
ولدلالة قوله ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة التالي فعين عليه واما
التوجيه الثاني فلا رجحان بل تصحيحه واخراجه عن الحق التام في مقابلة ظهور
الاول فلا يرد ما ذكره التفتازاني ان الترجيح بما مردود بكمال ظهور الاول وذكر
الدوافع لم يقع على ترتيب لان الشفاعة كالنصرة دفع بلا عوض والعدل
كالجزاء دفع بعوض قوله والضمير بما دلت عليه النفس الثانية يمكن ان يكون
لبني اسرائيل ويكون في الكلام التفات قوله ويؤيده ان الخطاب معهم انما
قال يؤيده لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد والاحسن لنصبه
قوله والآية تشعر بالدخول تحت التأييد ومن التأييد جعل التقديم في
قوله تعالى ولاهم ينصرون للتخصيص قوله تفصيل لما اجمله في قوله اذكروا
نعمتي اه الاولى ان يكون قوله اني فضلتكم على العالمين مبدا التفصيل ويكون
قوله واذ عطفا على قوله واني فضلتكم قوله وحصل بالاضافة الى ولي الخطير الاولى

وخص بالمنسوب الى اولى الخطير اذ لا يأتى فيه الاضافة فضلا عن الاضافة
الى اولى الخطر فانه يقال صلى الله تعالى على محمد وآله خير آل مع انه لم يوصف
الاول قوله وفرعون لقب لمن العمالقة يعنى اولاد عمليق بن لاوذ بن سام
بن نوح وسمه ان يكون مثل قيصر وكسرى اسم الجنس ولذا منع الصرف لكن
جمعه باعتبار الافراد مثل الفراعنة والقياصرة والاكاسرة على انه علم شخص
سمى به كل من يملك ابتداء قوله وكان بينهما بين موسى ويوسف وجعل الضمير
الى وهم قوله يسومونكم يبغونكم من سامه خسفا المفهوم من كتب اللغة ان
نصب المفعول الاول من قبيل الحذف والايصال اذ فى الصحاح
بغيتك الشىء طلبته لك وفى الاساس بغى ضالته طلبها وسمت المرارة المغفة
اى اتيتها لكن فى القاموس سامه شيئا كلفه اياه واكثر ما يستعمل فى العذاب
هذا ونحن نقول لما عبر عن تكليفهم بسوء العذاب بالسوم عبر عن قتل ابنائهم
بالذبح لان السائمة بالذبح ولا يخفى حسن النظم بهذا الاعتبار وان كان
السوم بمعنى آخر قوله سوء العذاب افظعه فانه قبيح الاضافة الى سائره
يعنى ان اضافة السوء الى العذاب وما من عذاب الا هو سىء لانه بالاضافة
الى سائره سىء كان ما سواه ليس شيئا هذا مقتضى سوق كلام الكشاف
ولك ان تقول مراده ان فى اضافة السوء الذى هو السوء الذى
هو مصدر مبالغة فى سوءه لانه بالاضافة الى سائره افظع قوله بيان
ليسومونكم الابلغ ان يراد سوء العذاب ما يكلفونهم من الاعمال الشاقة
التى يعجز البيان عن تفصيلها ويكون يذبحون ابناءكم حالا من الحال
اولى اى من فاعله او مفعوله او منهما جميعا اى تركونكم فى
هذه التى يرحم كل احد عليكم قوله وفى ذلكم بلاء محنة يعنى فى ذلكم محنة

محنة من ربكم دفعها عنكم فاشكروه ليزيد فى دفع المحن ولا يكفروا فيعفوا
فيها لانها كائنة من ربكم والرب الاتية كما كان وكذلك اذا كان معنى
النعمة واذا اشير الى الجملة كان المعنى فى محنتكم فى يد فرعون ونجاتكم اختبار
عظيم لكم هل انتم تشكرون النجاة والنعمة فاسقطوا الى يخرجوا عن الاختبار
مستحقين لمزيد الاحسان لا مستوجبين لسوء العذاب والنيران
قوله حتى حصلت فيه مسالك سلوكلم اشارة الى كون الباء للاستعانة
وقوله او بسبب انجائكم اشارة الى كونها للعاقبة وسبب الغرض وقوله
او ملتبسا بكم اشارة الى جعل الباء للملابسة والمصاحبة فيكون الظرف
مستقرا كما نبه عليه بجعله فى معرض الحال والاوجه عندى انه بمعنى فى اى
فرقنا فيكم البحر بقصد تعدد تفريق البحر وجعلها حيطانا يحجز بينهم او فى تقدير
بمقدار اسم اى بعدد قبائلكم وقوله كقوله يريد به ما قال ابو الطيب فى
قطعة اى فى خيول يحكى الممدوح بمناوئه الحروب والمؤانسة بها وعدم
المنافرة عن القتلى وهى قوله كان خيولنا كانت قديما يسقى فى قحوفهم
الحليب فمرت غير نافرة عليهم تدوس بنا الجماجم والتريبا القحف العظم
الذى هو فوق الدماغ او اناء من خشب على مثاله كان نصف قدح
والخيول الكرام تسعى الحليب ففيه اشارة الى انها خيار والتريب عظام
الصدر قوله فانجيناكم واغرقنا آل فرعون يحتمل التنازع باعمال الثانى وحذف
معمول الاول اى انجيناكم وآل فرعون ويحتمل ان يكون المنجى عنه البحر اى
انجيناكم من البحر وقوله اراد به فرعون وقومه فما احتاج اليه فيما قبل اصلا
وقد فاته ويحتمل ان الاقتصار على ذكر الآل لان تشفى قلوبهم فى اغلال
الكبراء لان ما ورد عليهم ورد بفعلهم وان كان من فرعون قوله وانتم تنظرون

ذلك اى تفريق البحر لكن يأباه قوله وانفلاق البحر ولو قيل ان هذا اشارة
الى مطلق التفريق وقوله بعد الى التفريق عن طرق يابسة تفصاح ينبغي
ان يكون قوله عن طرق يابسة بيان الواقع غير داخل في الاشارة لانه
لا يستفاد من النظم فلعله اراد بقوله ذلك المذكور كله وفيه انه بعيد
امكان جعل النظر متعلق بجميع ما ذكر لا وجه لتجويز المتعلق امورا اخر الا ان
يقال يرجح تعلقه بالغرق قربه وبانفلاق البحر كونه اول ما ذكر في اذكار
الزمان لانه الذى امتد زمان نظرهم فيه دينا في كونهم ناظرين الى انطباق
البحر عليهم ما روى انهم بعد ما تجاوزوا البحر بالغوا في الفرار عن جند فرعون
فلما بعدوا عن البحر سمعوا تلاطم البحر فعلموا انهم غرقوا فعادوا ووجدوهم غرقى
تعبس على وجه الماء ويمكن ان يكون المراد وانتم تنظرون ذلك غير مدهوشين
منه وذلك نعمة اخرى حيث حفظ عليهم قوة قلبهم حتى سلكوا البحر
المشاهدين ما سيظهر قوته وفي قوله وانتم تنظرون اشكال لانهم لم يكونوا
ناظرين ولو جعل في تقدير واياكم تنظرون لطلب ذلك عينه المسند
الا ان يجعل الاسناد مجازيا من قبيل الاسناد الى الحال ويكون
من قبيل سبيل مفعم لان اصلاب اباءهم كان مجالا لهم ح ولا يبعد
ان يقال لعل الله اعطاهم قوة النظر في اصلاب اباءهم ليكون حجة
عليهم **قوله** كوى بكسر الكاف جمع كوة كبدرة وبدر وبالضم جمع كوة وقوله
وتسامعوا اى بكلامهم وعبارة الكشاف وسامعوا كلامهم لا يساعد
كتب اللغة **قوله** واعلم ان هذه الواقعة من اعظم ما انعم الله والاظهر انه
ذكر لا لتعداد النعمة بل لتذكير قدرة الله تعالى التي شاهدوها لينبهوا
لكفران النعمة مع ذلك في ذكر تفضيلهم على العالمين وذكر هذه الواقعة

الواقعة البينة على انه لا استبعاد في اصطفاء الله محمدا ودينه وان قدرته
لا تقصر عن ان يرفع دين رسوله على اعدائه **قوله** مع ان ما تواتر من معجزاته امور
نظرية وكيف يؤثر فيهم المعجزات النظرية ولم يتأثروا من علامات محسوسة
اصطبغوها في التورية وشاهدوها فيه عيانا وعبر عنها بالليالي لانها غرر
الشهور والاظهر ان وعد موسى اربعين وعد قيام اربعين والقيام
بالليل ابعد وهم فذكر الليلة اشعار بوعده قيام الليل **قوله** لانه تعالى
وعد الوحي وموسى المجئ للميقات الى الطور اشكل على الفحول انه كيف يكون
الفاعلة لافادة الفعلين من جانبين مع تعلق كل منهما بامر آخر فلا يقال
جاذبته وانت جذبت الثوب وهو جذب العنان وايضا اربعين
ان كان مفعولا به لواعدنا لم يكن المواعدة فيها بل فيها ولو كان مفعولا فيه
للوحي والمجئ لم يكن شئ منهما باربعين سيما اذا جعل اربعين معيارا
بل المجئ في جزء وبعضه متصلا به كما قيل وقد اطال المحقق في ضبط ما قيل وما
عليه في هذا المقام ونحن تركنا ما لم نشاهد الا طول الكلام من غير طول وانعام
ونحن نقول واعدنا لا نطلب الا مواعدة منك متعلقة بالمفعول
ومواعدة منه متعلقة بك سواء اتحد الموعود او اختلف بخلاف
ما اذا ذكر الموعود فنقول واعدناه الدرهم فانه لا يسع ح اختلاف الموعود
ثم اربعين مفعول مطلق اى واعدنا موسى مواعدة اربعين ليلة
اى متعلقة باربعين ليلة بان يجئ موسى فيه متوجها الى ربه فارغا عما سواه
ويوحى اليه ربه لذلك المجئ سواء كان الا اتيا في جزء منه او بعضه
لان تعلق المواعدة باربعين يكفي فيه ان يكون وعده تعالى متعلقا
بصرفها الى العبادة والتوجه ويحتمل ان يكون المراد انا وعدنا موسى

بحاله وتبلغه كل بيته قوله ثم اتخذتم العجل الها ومعبودا حذف المفعول الثاني تبشيعا
او انه يكفي في توبيخهم اتخاذ العجل من الحلي فضلا عن عبادته قوله اي من بعد
موسى او مضيه وبه ان اتخاذ العجل الها من بعد موسى يقتضي ان يكون موسى
متخذا الها قبل ذلك كما لا يخفى على العارف سياق الكلام ولهذا اقتصر
الكشاف على التوجيه الثاني قوله وانتم ظالمون باشراككم حيث لم يكن
ذلك لاكراه قوله ثم عفونا عنكم فلو ندمتم على انكار ما انزل لنا مصدقا لما بين
ايديكم وقبلتم دين محمد عم لعفونا عنكم وثم للتراخي الرتبي اختار اللفظ و
بين فعلهم وفعله فلا يلغو قوله من بعد ذلك قوله يعني التورية الجامع
بين كونه كتابا وحجة الخ يعني العطف لمغايرة الصفات دون الذوات
ويحتمل ان يكون لتغاير الذاتين والمراد بالنصر الذي فرق بينه وبين
عدوه ما وقع في البحر ويحتمل والله اعلم ان يراد بالكتاب والفرقان القران
ولذا عقب الكتاب بالفرقان لينصرف عن التورية بذكر الفرقان
الذي شاع استعماله في القران والمراد باتيانه موسى عم اعلامه بانه سينزل
على نبي اخر الزمان وح قوله تعالى لعلكم تهتدون يتصل به اشد اتصال
يتضمن توبيخهم اشد توبيخ والجملة على فلق البحر بضرب عصاه مساغ قوله فاعزموا
على التورية جعل الكشاف توبوا عبادة عن العزم على التوبة ليصح عطف
القتل عليه بالفاء مع ان قتلهم انفسهم نفس التوبة وجوز ان يكون
بحلها ويكون القتل تمام توبتهم فكانه قيل توبوا فاتموا توبتكم بالقتل
فقوله فاقتلوا انفسكم اتماما لتوبتكم اتمام التوجيه الثاني من غير التفات
الى التوجيه الاول لانه لظهوره لا يحتاج الى اتمام ويحتمل ان يكون الفاء
للتفسير بجعل القتل عين التوبة كما في التوجيه الاول واذ قال موسى لقومه

لقومه يا قوم فان قلت يكفي اذ قال موسى يا قوم فما فائدة قوله لقومه قلت
التصريح بان قوله يا قوم ليس تلطفا منه بقوم ليس قومه كما يقال يا اخي
لمن ليس اخا للقائل تلطفا قوله بالبخع هو ان يقتل الرجل نفسه وكانهم
امروا بقتل انفسهم اشارة الى ان من لم يقتل عدوه وهو النفس بقتله
بغيرهم وجعل توبتهم القتل اشارة انهم لما صاروا من حزب العجل وتابعيهم
جعلوا في زمرته لان العجل خلق للذبح والله اعلم والضباب تدمي كالغيم وسحاب
رقيق كالدخان كذا في القاموس من حيث انه طهرة عن الشرك او حيوة لكم
لا ينفعكم لخبث انفسكم وما دمتم لا يكون منكم الا ما يضركم قوله تقديره ان فعلتم
ما امرتم به فقد تاب عليكم ويحتمل ان يكون تعليلا لكون القتل خيرا لهم
لانه تاب عليكم بالرحمة حيث امركم بالقتل وقوله ان جعلته خطابا من الله
على طريقة الالتفات فيه بحث لانه لو كان عطفا على فعلتم لم يكن فيه
التفات بل في ما عطف عليه حتى لو قيل فتاب عليهم لكان التفاتا يعرفه
من له الفة بمعرفة الالتفات قوله حتى تركوا عبادة خالقهم الحكيم لعدم المناسبة
بينهم وبين الخالق وشدة المناسبة بينهم وبين العجل في العبادة قوله
وان من لم يعرف حق منعمه حقيق بان يسترد منه ولذلك امروا بالقتل وفك
التركيب ونقول امروا بالقتل لانهم سلبوا وجود الاله باثبات الالوهية
للعجل فجوزوا عاجلا بالمثل من سلب وجودهم قوله الذي يكثر توفيق التوبة التواب
والرجاع وتكثير معانيه بتعدد رجوعه الى التوفيق اما بالتوبة او بقبولها
او بالانعام على العبد وفسر التواب بجميع هذه المعاني في اللغة قوله وهي في
الاصل مصدر جهرت بالقراءة ولا تبعد ان يكون ههنا على اصله فيكون المعنى
لن نؤمن لك حتى نرى الله بجهر جهرة بانك اعطاك التورية

او بالكلام معك او انك نبي **قوله** ونصب على المصدر لانها نوع من
الرؤية او الحال لم يعلل كونه حالا بانها نوع من الرؤية مع ان مذهب المبرد
ان الحال لا تكون مصدرا الا اذا كان نوعا من عامله للاستغناء عن التعليل
بعد تعليل كونه مصدرا لما هو علة له او لاختياره مذهب من لم يشترط في
كون المصدر حالا ذلك وجوز وقوعه مطلقا **قوله** هم السبعون الذين
اختارهم موسى للميقات الميقات الوقت واكثر ما يستعمل في الماضي كذا
في القاموس والمراد ميقات كلام الله تعالى مع موسى قال المحقق وهل
كان هذا في ميقات الكلام فيه اختلاف يعرف بالجمع بين ما ذكره الكشاف
هنا وما ذكره في سورة الاعراف **قوله** استعيرت للمعاينة ووجه
الاستعارة ما ذكره الكشاف كان الذي يرى بالعين جاهر بالرؤية
والذي يرى بالقلب مخافت بها ويفهم منه ان الرؤية بقدر
مشترك بين ما بالعين وبين ما بالقلب والرؤية جهرة ما بالعين والرؤية
غير مشتركة بمعنى الا ان يستعمل على عموم الاشتراك والاظهر ان الرؤية
جهرة رؤية واضحة ليس بين الرائي والمرئي حائل ضعيف يستره عنه كله
او بعضه او يجعل احاطة نور البصر به ضعيفا وح تقتضي كون الجهرة نوعا
من الرؤية وكانه لضعف هذا الوجه تركه ولظهور ما ذكرنا لم يتعرض له
قوله والمؤمن به ان الله تعالى الذي اعطاك التورية وكلمك او انك
نبي لا يخفى ان عدم الايمان بشيء منها يوجب عدم الايمان بشرعه واتمام
يجعل المؤمن به ما جاء به موسى كما يفهم من ظاهر السوق وخصصه باحدهما
لانهم انما احضرهم موسى في الميقات ليشهدوا له ان الله تعالى يكلمه حتى
يصدق قومه انه نبي ولذا قالوا لك دون ان يقولوا بك كما نبه الشيخ

الشايع لتضمن معنى الشهادة **قوله** لفرط العناد والتعنت وطلب المستحيل
لا لان رؤية الله تعالى مستحيلة بل رؤيته التي يطلبونها وهو ما عادوا
من الرؤية في الجهة وباحاطة نور البصر مستحيلة وفيه رد لاستدلال
المعتزلة بالآية ان رؤيته تعالى مستحيلة يدل عليه ما يشعر به قولهم لن نؤمن
لك من ان موسى عم رد عليهم الرؤية فلجوا وقالوا لن نؤمن لك
اذ لا يقال ابتداء لن تقوم بل لا تقوم فاذا خولف فقال تاكيد الرد لن
تقوم او ان عقابهم يدل على انهم طلبوا ما يستحيل فرده القاضي بجعل طلب
الرؤية طلب المستحيل ولو جعل قوله وانتم تنظرون الى الجواب لرؤيته تعالى
لرئي هذا التوجيه تربية كاملة وله جواب آخر وهو ان صعقهم لا لردهم
حيث علقوا ايمانهم بما لا ينفع والحبس ان يريك شيئا قريبا فتسمعه ولا تراه
وكذلك الحس بالكسر والنظر في التوجيه الاول الى اصابهم وفي
التوجيهين الآخرين النظر الى اثرها والاول انسب بقوله وانتم تنظرون ورجحه
قال الكشاف والظاهر انه اصابهم ما ينظرون اليه ولشرح قوله والظاهر
شرح القاضي قوله وانتم تنظرون بما شرحه **قوله** وقيد البعث لانه قد يكون
عن اغماء او لاحضار الخلاص عن بلية الموت مع نعمة البعث ليكون مزيد
توبيخ لهم بفوت الشكر وح لعلكم تشكرون بمعنى لعلكم تشكرون نعمة النجاة
عن الموت ونعمة البعث وفي ذكر كون البعث بعد الموت صريح بالرد
على منكري البعث بعد الموت **قوله** كلوا من طيبات ما رزقناكم فان
قلت لم يكن المرزوق الا المن والسلوى وكان حلالا طيبا فما فائدة
التقييد بالطيبات قلت احترز به عما يدخرونه فانهم كانوا ممنوعين
عن الادخار على ان فيه مدح ما رزقوا وهو واجب للشكر **قوله** وصله

فظلموا لا دليل على تقدير فظلموا بل الظاهر تقدير فظلمتم لانه مقتضى الظاهر
والالتفات في قوله وما ظلمونا لا يتوقف على تقدير فظلموا ولا معنى
لاعتبار الالتفات في كلام البليغ بما لم يصرح به والداعي الى تقدير المحذوف
الاحتياج الى المعطوف عليه حتى لو قال وما ظلمونا لم يعتبر محذوف ولك
ان تقول فلم تشكروا قوله ادخلوا هذه القرية من لطائف هذا الامر انه
في صورة الامر بالدخول في هذه القرية قوله اريحا مقصورا بالحاء المهملة
بفتح الهمزة وكسر المهملة قرية قريبة من بيت المقدس قوله فكلوا منها حيث
شئتم يعني حل لكم جميع مواد صفقة ويحتمل ان يكون اذنا لهم بنقل حاصله
الى اي موضع شاؤا وقوله رغدا للدلالة على انهم مرخصون بالاكل منها
واسعا وليس عليهم القناعة بسد الجوعة ويحتمل ان يكون وعدا لهم بكثرة
المحصولات وعدم العدا وكونه حالا انسب بما يوازنه قوله فانهم لم يدخلوا
بيت المقدس في حيوة موسى عم قال المحقق هذا لا ينفي كون الباب
باب اريحا حتى يتعين كون الباب باب القبة ويمكن دفعه بان المراد
انهم لم يدخلوا ارض بيت المقدس لكن هنا اشكال اخر وهو انه يتعين
كون الباب باب القبة لو كان هذا الامر منزلا على موسى عم ويكون الامر
في التيه بالدخول بعد الخروج عنه قوله مطامنين اشارة الى ما قيل انهم
كانوا مامورين بالانحناء والتطامن ليكون دخولهم بالخشوع ولم يأتمروا وافتحوا
لهم الباب ليخفضوا رؤسهم فلم يخفضوها ودخلوا مترجعين على ادراكهم وقدم
هذا التوجيه مع ان الكشاف اخره لانه عدول من ظاهر النظم وكانه بلغه
رواية صحيحة في هذا الاحتمال فتقوى عنده قوله شكرا على اخراجهم ليس
متعلقا بساجدين والا لقيل شكرا على اخراجكم من التيه بل بمحذوف

بمحذوف اي امروا بالسجود شكرا لله تعالى وهكذا وقع في الكشاف قوله
وقرئ بالنصب على الاصل يعني الرفع عدول عن النصب للاستمرار كما
في الحمد لله وهذا العدول وان شاع فيما اذا كان الخبر بعد العدول متعلق
المصدر لكنه واقع في غيره ايضا كما في قوله تعالى فصبر جميل ولا يخفى ان حسن
التوفيق بين الفريقين يستدعي ان يجعل قراءة النصب بتقدير سألك
حطة فيكون في معنى مسألتنا حطة قوله او على انه مفعول قولوا ورجح الاول
بان الاول ان يكون مقول جملة مفيدة قلت ويرجحه ايضا انه لو كان مفعول
قولوا لكان مجازا عن قول ما في معناه لانهم لم يكونوا عربا والاوجه في كونها
مفعول قولوا ان يراد به قولوا امرا حاطا لذنوبكم من الاستغفار ونحوه يكون
في قوة الكلام المفيد قوله بسجودكم ودعائكم الاظهر بدخولكم الباب وسجودكم
ودعائكم لان لدخول الباب ايضا سببية لان فيه ايضا انقياد
امر الله تعالى قوله ابدلت الياء الزائدة همزة لوقوعها بعد الف الجمع وقيد
الياء بالزائدة لان الاصلية لا تقلب كما في معايش قوله اجتمعت همزتان
فابدلت الثانية ياء لكسر ما قبلها ولو ضم او فتح انقلبت واوا قوله ثم قلبت
الهمزة بعد مساجد اذا كان بعدها ياء ولم تكن في مفردة تقلب ياء مفتوحة
ثم تقلب الياء الفا لفتحة ما قبلها هكذا ذكره في الشافية وشروحها ويفهم
من كلامه هذا ان قلب الياء الفا سابق على قلب الهمزة ياء وهذا الاعلال
ايضا موجود في شرح الشافية للجاربردي فانه قال الهمزة بين الفين تشبه
ثلث الفات لقرب الهمزة من الالف فتقلب ياء كما في خطايا قوله اخرجه
عن صورة الجواب يعني لم يعطفه على الجواب ايهاما بان المحسن بصدد
ذلك القول وان لم يفعله فيستحقه الاجر الجميل فكيف اذا فعله وانه

لا محالة تفعله فثبت الوعد لذلك من غير جعله مرتبا على شرطه وقال المحقق
عطف على الجواب ولم يجزم لان السين تمنع الجزاء عن قبول الجزم وفي
ابرازه في تلك الصورة دليل على انه يفعله البتة هذا وفي تلك
الدلالة مع كونه عطفا على الجزاء خفاء والاولى انه وعد للمحسنين بما لا يقابل
عملهم من فضله تعالى قوله بدلوا بما امروا به من التوبة والاستغفار طلب ما يشتهون
يعني التبديل ليس بمعنى التغيير بل من قبيل بدل بخوف امنا والصلة هنا
محذوفة وهو بما امروا به والباء تدخل على المتروك كذا ذكره المحقق كرره
مبالغة في تقبيح امرهم حيث كرر التعبير عنهم بالظالمين وقوله او على انفسهم
عطف على محذوف اي على غيرهم ولعل الظلم على غيرهم جعلهم في
معرض الاجتراء على امر الله تعالى بالاستهزاء وفيه ان تعليل الانزال بفسقهم
يعني بهذا الاشعار ولو جعل الفسق غير الظلم وقيل اريد اثبات علتين فيقتضي
ولك عطف قوله بما كانوا يفسقون الآن بفرق بين الاشعار والاخراط
في نظم الكلام فيقال العطف يجب في الثاني دون الاول ونحن نقول
كرره تصريحا بانزال الزجر على الظالمين خاصة ودفعا لتوهم انه ابتلي كلهم بشؤم
البعض قوله اللام فيه للعهد على ما روي اي على تقدير صحة ما روي
انه كان حجرا طوريا مكعبا وفيه بحث لان المأمور به في الحجر الطوري لا يقتضي
ان يكون الحجر المأمور به معينا وقوله مكعبا يرادف مربعا في القاموس المكعب
المربع وقوله وسعة المعسكر اثنا عشر ميلا الظاهر اثني عشر ميلا كما في بعض
النسخ وقوله عما رموه اي به بمعنى نسبوه اليه وعابوه لاجله من الادرة
هو ان ينفتق ما تحت الجلد ويدخل المعى في دعار الخصية او ينشق احدى
الخصيتين والمحلات بالكسر والفوقانية بربرة والرجام بالضم والفوقانية

والفوقانية حجرين ابيض وحمري او اصفر وزرد ودي كل ذلك من القاموس
وفي قوله والعصا عشرة اذرع اشارة الى سهو الكشاف حيث قال وقيل
كان يعني الحجر من آس الجنة طوله عشرة اذرع على طول موسى وله شعبتان
تتقدان في الظلمة وكان يحمل حمار وترك قوله وكان يحمل على حمار لبعده سواء
كان الحجر او العصا قوله متعلق بمحذوف تقديره فان ضربت فقد انفجرت او
فضرب الاولى تقديره فان تضرب كما هو الاصل وقدم التوجيه الاول لانه
حذف شايع فيانس لان تقدير الشرط بعد الاشياء الخمسة قياس مطرد ونحن
نقول والله اعلم لا حذف بل الفاء للعطف وان مقدرة بعد الفاء كما هو
القياس بعد الامر فقد لسببيته فالتركيب من زرني فاكرمك اي اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت اي فليكن منك الضرب فالانفجار قوله وقرى
عشرة بكسر الشين وفتحها كذا في الكشاف ايضا واصل القراءة اللغة الفصحى
اي سكون الشين والفتح لغة قليلة وقوله وهما لغتان فيه اي في المركب
لا في عشرة ولذا ذكر الضمير قوله قد علم كل اناس مشربهم اي منها لان قوله
قد علم صفة لقوله اثنتا عشرة عينا فلا بد من رابط وانما وصفها به لانه
معجزة اخرى حيث يحدث مع حدوث الماء جداول تتميز بها مشرب كل من
مشرب آخر قوله وقيل الماء وحاجة اذ لم يذكر في هذه القصة طعام ويبعد
ان يلاحظ هنا ما سبق قصة اخرى من المن والسلوى قال المحقق وجه
ضعف المشار اليه بقوله وقيل اما اولا فلانه لم يكن اكلهم في التيه من زروع
ذلك الماء وثماره واما ثانيا فلانه جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يندفع بكون
من للابتداء دون البعضية لان ابتداء الاكل ليس من الماء بل مما ينبت منه
والجواب ان من لا يتعلق بالفعلين جميعا وانما هو على الحذف اي كلوا من

زرق الله واشربوا من رزقه فلا جمع وهذا مما يقتضي منه العجب لانه انما يكون جمعا
بين الحقيقة والمجاز لو قيل كلوا واشربوا من الثمار واريد به الثمار وما ينبت به اما
اذا قيل رزق الله واريد به فردان احدهما الثمار والآخر ما ينبت منه فاين هذا من
الجمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن دفع ما ذكر من انهم يأكلوا في التيه من الزرع بانه
يجوز ان يكون هذا امرا لهم الا انهم لم يأتمروا وبالجملة ينبغي ان يراد بالثمار وحده
انفراد الماء من المن والسلوى والا فلا شك انه يراد به الثمار وما ينبت منه ونحن
نظمه والله اعلم ان رزق الله عبارة عن الثمار وفي الآية اشارة الى اعجاز آخر
وهو ان هذا الماء كما يروي العطشان يشبع الجوعان فهو طعام وشراب
ثم نقول كل ما ذكر مبني على جعل كلوا واشربوا بتقدير القول من تتمة ما يحكى منهم
اما لو كان امرا مترتبا على ذكرهم ما وقع دون الاستقرار على وجه الشكر
والتذكر لقدرة الله تعالى فهو امر المخاطبين بعد الحكاية باكلهم وشربهم ما رزقهم
الله تعالى وعدم الافساد بالاضلال الخلق لاخذ الرشى وجمع عرض الدنيا
ويكون فصله عما سبق لانه بيان للشكر المأمور او نتيجة للمذكور قوله لا تعثوا
حال افسادكم العثو مجاوزة الحد وغلب في مجاوزة الحد في الفساد فجعل
التقييد بالحال نظرا الى اصل اللغة ولذا قال وانما قيد وان غلب في الفساد
لانه قد يكون منه اي من الاعتداء ما ليس بفساد كمقابلة الظالم قوله مفسدين
متعلق بالمقابلة والاظهر ما اشتهر انه حال مؤكدة وما ذكره تكلف وما قال
المحقق من ان الحال متعلق بالفعل اي لما ذكر بالفساد ينبغي الا يكون او
بالنفي اي طلب منكم في حال افسادكم ان لا تتمادوا وبالجملة فليست الحال
مؤكدة على ما توهم تحية عليه ان التمادي في الفساد لا يكون الا حال الافساد
فكيف لا يكون الحال مؤكدة الا ان يقال لم يجعل لا تعثوا بمعنى لا تتمادوا في

في الفساد بل جعل مفسدين بمعنى متمادين في الفساد ثم في قوله لا تعثوا
في حال افسادكم قريبا مما ذكره الكشاف لا تتمادوا في الفساد في حال فسادكم
لانهم كانوا متمادين فيه نظر والظاهر في حال الافساد وانما ان الفساد كيف
ما كان منهيا في وجه الاقتصار على النهي عن الاعتداء فيه فقد اشار الكشاف
الى الجواب عنه بقوله لانهم كانوا متمادين فيه يعني المقصود النهي عما كانوا فيه
من التمادي فالاقتصار نظرا الى حالهم لان المنهي ليس الا التمادي وقوله
ويقرب منه العبث معناه ويقرب من لا تعثوا العيث والمضاف محذوف
اي يقرب من مصدره العثو اذ لا ينبغي ان يتوهم ان ضمير منه الى ما سبق من
العثو الذي في ضمن لا تعثوا لان ما في ضمنه مفهوم العثو لا لفظه والمراد بما يحلق
يحلق النورة وبما ينفر الخل الحجر الباغض للخل وبما يجذب الحديد المغناطيس
وقوله لم يمتنع ان يخلق الله تعالى حجرا مبني على كون الحجر المضروب معينا لا مطلق
الحجر اذ على تقدير عدم تعين الحجر ينبغي ان يقال لم يمتنع ان يحدث الله تعالى
في طبيعة اي حجر كان قوة يجذب بها الماء من تحت الارض قوله اجمعوا اي
ارسوا والفلاحة الحراثون وزرعوا بمعنى اشتاقوا والعكر على وزن البكر
الاصل ويحتمل ان يراد بوحدة الطعام الطعام الذي لم يخلط فيه الاشياء ويؤيده
طلب الثوم والعدس والبصل مما يخلط في الطعام قوله يظهر لها اشارة الى حمله على
الاخراج من الخفاء الى الظهور وقوله يوجد اشارة الى حمله على الاخراج من العدم
الى الوجود فالظاهر او يوجد والاظهر حمل يخرج على الاخراج من الارض لان العبادة
في ايجاد ما طلبوه الاخراج من الارض قوله من الاسناد المجازي واقامة
القابل مقام الفاعل القابل للانبات هو الحبة لا الارض لان الارض محل الانبات
فالصواب واقامة المحل مقام الفاعل قوله تفسير وبيان ما وقع موضع

الحال سواء جعل بيانا او بدلا من قوله مما تنبت الارض فاد طلب الاخراج البعض
بقولا المذكورات وظاهر ان المراد البعض الذي هو بقولا فينبغي ان يجعل بيانا
لما افاده من التبعيضية اي يخرج بعض ما ينبت الارض الذي ذلك البعض
بقولا قوله اي الله تعالى او موسى عم الظاهر موسى عم لكن الحكم بان هذا
الطلب يستلزم الاستدلال انما هو من الله تعالى وليس من شان موسى عم
فلذا رجحه ولا يخفى ان قال موسى يقتضي العطف على قلتم وقال الله يقتضي حذف
فدعا موسى واذا دعا قال الله تعالى فتامل قوله يستبدلون يشعر بانهم طلبوا
بدل ما اعطوا وطلبهم لا يقتضي ذلك فيحتمل انهم طلبوا مع ذلك وخطابهم بقوله
اتستبدلون اشارة الى انهما لا يجتمعان قوله فانه خير في اللذة الخ وفي انه
دال على تفضيلهم على الناس واصطفاء الله تعالى اياهم وفي ان قوامهم
يجتمعون ابدا لا يفترقون لكسب معيشتهم بل يمكن لهم الاجتماع ابدا في اثني عشر
ميلا قوله ويؤيده انه غير منون في مصحف ابن مسعود رض حيث لم يكتب
الالف في مصرا فلا يرد ان الاعجام لم يكن في الصدر الاول فمن اين علم انه
لم ينون لان تنوين المنصوب من الحروف المكتوبة لا من المعلوم بالاعجام قوله
مصر اسم قيل هو اسم بانيه وعلى هذا ففيه عجمة وتانيث وعلمية
ويجب منع صرفه فتعين ان يكون صرفه تاويله بالبلد قوله احيطت بهم
الصواب حاطت بهم وفي الكشاف جعلت محيطة بهم قوله ذلك الى بذلك
ليعلم بعده انه اشارة الى جميع ما سبق وانما بعده لبعد بعضها حتى لو كان
اشارة الى البو لم يكن على لفظ البعيد او للاشارة الى انهم ادركهم هذه الامور
مع بعدهم عنها لكونهم اهل الكتاب قوله لمجازاة لهم هذا مستغن عنه
بقوله ذلك بانهم كفروا الاية قوله وباؤا بالغضب من الله اي جعلوا به في

في القاموس باء اليه رجع اليه وباء بذنبه بوءا وبواء احتمله قوله بغير الحق عندهم دفع
بقوله عندهم ما يحتمله ان فائدة التقييد غير ظاهرة اذ قتل النبي لا يكون الا كذلك
فاللام للعهد وقيل الاظهر ان اللام للجنس والمراد بغير حق اذ لام الجنس المبهم
كالنكرة ويؤيده ما في آل عمران من قوله بغير حق فيفيد انه لم يكن حقا باعتقادهم
ايضا ويمكن ان يقال فائدته اظهار مصائب صنيعهم فانه قتل النبي عم ثم
جماعة منهم ثم كونه قتلا بغير الحق وهذا افوق ما هو الظاهر من كون المنهي القتل
بغير الحق في نفس الامر سواء كان حقا عند القاتل اولا ويمكن ان يقال الاقتصار
على القتل بغير الحق عندهم للتعرض بما هم فيه وقد مر مثله ويمكن ان يقال
لو لم يقيد بغير الحق لافاد ان من خواص النبوة انه لو قتل احد بغير حق لا يقتص ففائدة
التقييد ان يكون النظم مفيدا لما هو الحكم الشرعي هذا كله اذا كان الغير بمعنى
النفي اي بلا حق اما اذا كان بمعناه اي بسبب مغاير للحق اي الباطل فالتقييد
مفيد لان قتلهم النبيين بسبب الباطل وحمايته والظاهر ان قوله ما هم فيه مما تنازع
فيه الكفر والقتل قوله فان صغار الذنوب سبب اه فان قلت من اين فهم
ان المؤدي الى الكفر بآيات الله تعالى وقتل النبيين كان صغار ذنوبهم لم لا يجوز
ان يكون كبارا اخرى قلت لانه جعل مطلق العصيان والاعتداء عن حد
الشرع سببا على انه يحتمل ان يريد بالصغار ما هو صغار بالنسبة الى هذين
العظيمين ويحتمل ان يكون المراد بقوله بما عصوا انهم وقعوا في هذين بسبب
العصيان حيث التزموه ولم يتحملوا منع النبيين فانكروا آياتهم وقتلوهم
قوله وقيل الاشارة الى الكفر والقتل هذا مشترك بين هذا التوجيه والتوجيه
الاول فينبغي ان يقدم على قوله وقيل كرر الاشارة ويكتفي بقوله وقيل الباء بمعنى
مع قوله وانما جوزت الاشارة بالمفرد الى شيئين فصاعدا كانه اراد به

انه اشارة الى سببين في التوجيه الاول والى اكثر في التوجيه الثاني ويمكن ان
يجعل ضرب الذلة والمسكنة شيئا واحدا فيكون الاشارة الى شيئين مطلقا
قوله فيها خطوط اي في الافراس المذكورة فيما قبل و قوله وبلق عطف على
سواد والتوليع استطالة البلق وكانه اراد بالبلق البياض لا حقيقته وهو البياض
والسواد وليس لك ان تقول وبلق عطف خطوط لانه يا باه ما نقله الكشاف
عن ابي عبيدة انه قال قلت لرؤبة ان اردت بالضمير الخطوط فقل كانها وان
اردت السواد والبلق فقل كانهما فقال اردت كان ذلك ويلك وما ذكره
بعينه ذكره الكشاف في توجيه ذلك فيما بعد وان بين ذلك نقله الى
هذا الموضع اشارة الى انه غفل الكشاف في هذا المقام وفاته احتياج ذلك
الى التوجيه **قوله** قسموا باسمها اي سموا نصران ثم ادخل ياء النسبة للمبالغة
او سموا من اسمها بان نسبوا اليها وسموا نصرانيا ويؤيده الاول الجمع على
نصارى والا لكان الجمع نصرانيين قال المحقق لا يظهر وجه ايراد ضربت
عليهم الذلة والمسكنة الاية وقوله ان الذين آمنوا الخ واذ اخذنا ميثاقكم
فيما بين تعداد النعم استطرادا قلت وجهه ان تعداد النعم وتذكرها في
معنى الامر بشكرها والنهي عن الغفلة عنها فذكر نكايات الكفر مما يؤيده وذكر
ان الذين كفروا لو آمنوا لكان لهم اجرهم يؤيد ايجاب العمل بالامر بالشكر لان
الآيس لا ينفعه الامر فذكر ما يجعله راجيا **قوله** يريد به ويمكن ان يخص بالمخلصين
كما هو المتبادر ويجعل من آمن بالله بدلا من المعطوفات **قوله** من آمن بالله
واليوم الاخر وعمل صالحا اكتفى بذكر الاثنين من المؤمن به لان اول النبي وآخره
منبئ عن الاحاطة به وينبغي ان يحمل صالحا على العموم اي كل صالح وجب العمل
وكانه اشار اليه بقوله عملا بمقتضى شرعه **قوله** حين يخاف الكفار من العقاب

العقاب ويحزن المقصرون على تضييع العمر لا وجه لتخصيص الخوف من العقاب
بالكفار بل هو مشترك بينهم وبين المقصرين في العمل وكذا لا تخصيص للحزن
باحدهما وكانه خص نفي الخوف والحزن بالآخرة لانه لا يخرج عن الخوف والحزن
احد في الدنيا ولك ان تريد نفي الخوف والحزن مطلقا لان خوف المؤمن
وحزنه كلا خوف ولا حزن لانه مثاب بهما **قوله** والجملة اي تمام المبتدأ والخبر
او هي الجملة المتلبسة منهما وقوله تضمن المسند اليه معنى الشرط تبحه عليه
ان تضمن المسند اليه لا يصحح الفاء لانه لا يدخل على المبتدأ والخبر وايضا
لم يذكر في النحو انه يصحح تضمن البدل من المبتدأ معنى الشرط صحة دخول
الفاء في خبره لكنه صحح قال به جار الله في الكشاف **قوله** روي ان موسى عم
لما جاءهم بالتورية قال المحقق وكانه حصل لهم بعد هذا العشر والالجاء قبول
اختياري او كان يكفي في الامم السالفة مثل هذا الايمان قلت يكفي في
هذه الامة ايضا مثل هذا الايمان والايمان من خوف الاهلاك في الاحكام
الدنيوية كما هو ظاهر في شان المنافقين وايمانهم لرفع الطور فوقهم مثل ايمان
منافقي مكة من خوف السيف وليس في اخذ الميثاق لرفع الطور دلالة على
انهم صاروا مقبولين عند الله تعالى فتامل **قوله** او اعملوا به لعلكم تتقون
اعتبر العمل ليتم ترتب رجاء التقوى عليه اذ لا تقوى بدون العمل والظاهر
انه لا حاجة اليه اذ بمجرد العلم يكون رجاء التقوى لان العالم يرجى منه العمل
قوله ويجوز عند المعتزلة ان يتعلق بالقول المحذوف لانه يمكن تخلف المراد
عن ارادته تعالى عندهم وعلى هذا جواز ان يتعلق بالامر باعتبار الطلب
دون المطلوب لو كان قوله لعلكم تتقون من قبيل قتل بنو فلان فلانا والقاتل
بعضهم يصح عند الاشاعرة ايضا تعلقه بالقول بتقدير الارادة **قوله**

اعرضتم عن الوفاء بالميثاق بعد اخذه او اعرضتم عن التقوى بعد ذكر ما فيه قوله
وفي الاصل لامتناع الشيء لامتناع غيره هذا غير متفق بين سيبويه والكوفيين
كما توهم سوق كلامه اذ هي عند سيبويه كلمة بنفسها وليست لو الداخلة على لا لان
لفظ لا لا يدخل على الماضي في غير الدعاء الا مكررا في الاغلب والفعل لا يحذف
بعد لو وجوبا بدون المفسر وعند الكوفيين فاعل فعل محذوف فلولا
فضل الله تقدير لولا فضل الله موجودا وتقدير لو لا وجد فضل الله قوله
واللام موطئة للقسم لعله سهو من الناسخ والصواب واللام لتقدير القسم اي
والله لقد علمتم اذ اللام الموطئة للقسم ما تدخل شرطا فارغة القسم في جزائه
ليجعله جوابا نحو والله لئن اكرمتني لقد اكرمتك وجعل السبت مصدر ليفيد
ان الاعتداء في تعظيم يوم السبت اذ لا يفيد ذلك اعتدوا في يوم السبت
كما لا يخفى وقوله فاعتدى فيه ناس الضمير فيه للتجريد للعبادة قوله واذا كان
يوم السبت لم يبق حوت في البحر الا حضر هناك عبارة الكشاف
ما كان يبقى حوت في البحر الا حضر فيه قال المحقق التركيب من باب التنازع وجعل
كان زائدة او فيها ضمير الشان لا يفيد المقصود هذا فتامل قوله وشرعوا
اليها الجداول قال المحقق قيل اظهروا من شرع من الدين كذا بين ولا يخفى
بعده وقيل جعلوا الجداول كالشارع المنتهي اليه وليس من اللغة والاحسن
ان شرعوا من شرع الباب الى طريق اذا جعل بابه على طريق نافذ قوله جامعين
بين صورة القردة والخسار وفي بعض النسخ الخسوء وكلاهما مصدر خسا
الكلب بعد وهذا المعنى هو المراد بالصغار واما ذكر الطرد فلاستيفاء معنى
الخسوء لا لبيان المراد والا لكان الخاسي بمعنى الطارد قال في القاموس
الخاسي من الكلاب والخنازير المبعد لا يترك ان يدنو من الناس وبقوله

بقوله جامعين اشار الى ان خاسئين خبر كان لا صفة قردة والا لوجب خاسئة
فان قلت القردة لا تكون الا ذليلة قلت وصفهم بالصغار عند الله تعالى
دفعا لتوهم ان تجعل مسخهم وتعجيل عذابهم في الدنيا لدفع ذنوبهم ورفع درجاتهم
قوله فجعلناها اي المسخة او العقوبة الظاهر ان الضمير للكون قردة فيستحق التذكير
فاوله بالمسخة او العقوبة لتانيث الضمير او الاظهر ان الكون في كونوا قردة للصيرورة
تانيث ضمير فجعلناها للصيرورة ولك ان تجعل الضمير لهم ويكون التانيث
لكونهم قردة قوله من الامم اذ ذكرت حالهم فيه لا يصح تفريع فجعلناها على الحكم
بكونهم قردة خاسئين لان الجعل للامم السالفة كان قبل هذا القول وغاية
التوجيه ان يقال فجعلنا تفصيلا لما علموا والفاء للتفصيل لا للتفريع قوله ومنه
النكل للقيد في القاموس النكل بالكسر القيد الشديد او قيد من النار قوله او لاجل
ما تقدم عليها جعل اللام للتعليل لا صلة للنكال كما في الوجود الاخر وحمل ما قبلها
وما بعدها على الذنوب المتقدمة والمتأخرة عن الصيرورة وح ينبغي ان يكون
النكال بمعنى العقوبة كما صرح به الكشاف فقال وقيل نكالا اي عقوبة منكلة
لاجل ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر فينبغي ان يقول او عقوبة لاجل ما تقدم عليها
من ذنوبهم وما تأخر ولا يناسب نكالا لما بين يديها قوله وموعظة للمتقين
واورده عليه انه لا ذنب بعد المسخة واجيب بان من ذنوبهم ما يبقى اثرها بعدهم
فكون الذنب بعد المسخة باعتبار البقاء لا باعتبار الحدوث واقول ويحتمل
ان يكون مسخهم في زمان له امتداد فمسخ بعضهم ولم يرجع الباقي من الاعتداء فمسخ
فتلك العقوبة لذلك البعض لاجل الذنب المتأخر من المسخة والله اعلم
والموعظة ما يذكر مما يلين به القلب ثوابا كان او عقابا فلذا قال لكل متق
سمعها فلا يرد انه لا يختص بمتق سمعها بل يعم من شاهدها ايضا قوله وقصته انه

كان فيهم شيخ موسر فقتل ابنه بنو اخيه طمعا في ميراثه يعني بعد موت الشيخ
قد غير عبارة الكشاف اصلاحا له فان فيه كان فيهم شيخ موسر فقتله
بنو اخيه ليرثوه وينافيه ما ذكره في آخر القصة ان المقتول بعد حيواته قال
قتلني فلان وفلان لابني عمه فاصلحه بزيادة الابن وجعل حذف الابن سهوا
ان الشيخ وبعد هذا له آخر وهو ما ذكر في آخر القصة ولم يورث قاتل بعد ذلك
فالصواب ان السهو في قوله بنو اخيه والصواب بنو عمه كما في كتب التفسير قوله لان
الهزء في مثل هذا اي فيما هو اخبار عن الله واسناد حكم اليه لا اتخاذهم هزؤا
مطلقا لينافي قصد التهكم في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم قوله نفى عن نفسه
ما رمي به الجهل دارى والله اعلم انه كلام موضوع موضع تعوذوا بالله من ان
تكونوا من الجاهلين فما وضع ما لي لا اعبد الذي فطرني موضع ما لكم لا تعبدون
الذي فطركم وفيه اشعار بان مظنة الهزء بالحكم الذي يبلغ من الله كما الجهل
وهو ادخل في امحاض النصح حيث لا يريد المتكلم للمخاطب الا ما يريد لنفسه ويعين
على القبول قوله وكان حقه ان يقولوا اي بقرة هي او كيف هي قد ذكر لنكتة
العدول عما هو الاكثر الاوضح في المقصود ما لا يخفى لطفه وبيان الكشاف يكاد
يبوح به وليس من قبيل ارتكاب مؤنة التوهم ان ما لا يكون سؤالا عن الوصف
كيف وقوله لان ما يسأل به عن الجنس غالبا يدل على انه نادرا يكون لغيره
فلا يتجه عليه ما ذكره المحقق انه قد تقرر في الاذهان ان كلمة ما انما تكون سؤالا عن
مدلول الاسم والحقيقة وان السؤال عن الصفة انما يكون بكيف واي فدعوا
ان ما هنا اقيمت مقام كيف واي ايماء الى ان هذه البقرة كانها نوع او فرد
مخصوص لها اوصاف خارجة عما عليه جنس البقرة وليس ما تقرر في الاذهان
حقا اذ قد يسأل بما عن الوصف فيقال ما زيد فيجاب بالفاضل والكريم على ما

سيجئ في مواضع من الكشاف وصرح به المفتاح ويمكن ان يجعل ما هي على حذف
مضاف اي ما حالها فيكون سؤالا عن نوع حال تفرع عليه هذه الخاصة واعلم
ان الله تعالى وبخهم بهذا الامر في عبادة العجل بانكم كيف عبدتم ما هو في صورة
البقرة مع ان الطبع لا يقبل ان يخلق الله تعالى فيه خاصية يحيى بها ميتا معجزة
بينة وكيف قبلتم قول السامري انه الهكم ولا تقبلون قول الله تعالى انه يحيى
يضرب لحمه على الميت وتعدونه هزؤا قوله لا مسنة ولا فتية الفتاة
والفتى الشابة والشاب من الانسان وكعني وغنية يعم كل شيء ونصف محركة
بين الحدثة والمسنة من النساء قال يعني الطرماح نواعم بين ابكار وعون
الناعمة اللينة قوله وعود هذه الكنايات واجراء الصفات على بقرة يدل
على ان المراد منها معينة ومما يدل على تعينها استفسارهم عنها لان المجمل
يحتاج الى الاستفسار دون المطلق ولو كانت مطلقة كان الاستفسار
على توهم الاجمال منهم لاستبعادهم ان يكون هذه الخاصية في كل بقرة
واعلم انه لو كان البقرة مطلقة يكون قوله تقول وقد كان مقتضى الظاهر
قال للاستقبال بالنظر الى ما قبله اي قال بعد سؤالكم ومراجعتكم ولو كانت
معينة يكون تعبيرا للماضي بلفظ الحال واستحضارا له بصورة الحال قوله
والمروي عنه فان قلت الحديث نص فكيف جعل مؤيدا للرأي الثاني
قلت لانه خبر الآحاد فلا يكون دليلا عليه على انه يمكن تاويل الحديث بان
المراد بقوله عم لو ذبحوا اي بقرة لاجزأتهم ان العمل بما يفهم من الدليل يجزي
المجتهد وان لم يكن الحكمة اياه وفي نفس الامر وبان الاجزاء مبني على
العلامات المخصوصة مطلقة وبان هذه الخاصية في قدرة الله تعالى لا تتوقف
على بقرة مخصوصة ولكنهم قوم شددوا على انفسهم باللجاج والعنت

الامور فيه والله تعالى عليهم بجعل المأمور به بقرة مخصوصة **قوله** اي ما تؤمرونه
بمعنى ما تؤمرون به قال المحقق يتوهم انه لم يجعل التقدير من اول الامر ما تؤمرونه
ليكون الحذف حذف العائد المفعول دون المجرور وظاهر العبارة انه حذف
المنصوب من اول الامر لان حذف الجار قد شاع في هذا الفعل وكثر استعماله
مرة حتى لحقت بالافعال المتعدية الى مفعولين وصار ما يؤمرونه في معنى ما يؤمرون به
ولذا جعل ما يؤمرون به المعنى دون التقدير وجعل المصدر الحاصل بالتأويل
بمعنى المفعول قليل انما كثر ذلك في صيغة المصدر هذا وبما ذكره يندفع ايضا
ان حذف العائد المجرور يجوز لانه مجرور بحرف يطلبه الفعل لكن سبق منه
ما دل على انه لا منه في حذف هذا المجرور وظن ان النزاع في حذف المجرور
مطلقا فتذكر **قوله** الفقوع نصوع الصفرة جعل الكشاف الفقوع غاية شدة
الصفرة وفي القاموس جعل بمعنى اشتداد الصفرة او خلوصه والنصوع
الخلوص ونصوع اللون شدة بياضه على ما في القاموس فقوله نصوع الصفرة
بمعنى خلوصها ويبعد حمله على شدة الصفرة باستعارة النصوع عن شدة
البياض لشدة الصفرة وقوله وكذلك تؤكد به لم يرد به التأكيد الاصطلاحي
بل الوصف للتأكيد نحو نفخة واحدة **قوله** وفي اسناده الى اللون لا بان جعل اللون
مبتدأ وفاقع خبره والجملة صفة صفراء لانه عدول عن الاستعمال الشايع
وهو وصف الصفراء بالفاقع من غير داع بل بان جعل اللون فاعل الفاقع
اما الملابسة اعني الحالية والمجازية السببية فتامل وكون فاقع لونها في قوة
شديدة الصفرة صفرتها مبني على ظهور ان اللون صفرة فذكر لونها بمنزلة
ذكر صفرتها **قوله** تلك خيل منه وتلك ركابي هن صفر اولادها كالزبيب
الركابي كالكتاب الابل التي يسار عليها وجمعه ركب ككتب ولا واحد

واحد لها كاب من لفظها وواحدها الراحلة والتشبيه بالزبيب علم بالوصف
بالسواد وان كان منه ما هو احمر او اصفر ويحتمل ان يكون صفر على ظاهره وخبر
القول هن وهذا الاحتمال بدعوى انه لا يحسن الا بالعطف اي واولادها
كالزبيب غير مسموع على ان ترك بيان لون الركاب وبيان لون الاولاد
لا وجه له وربما يدفع ذلك بان الاشارة الى الخيل والركاب غنت عن بيان
لونها **قوله** وفيه نظر لان الصفرة بهذا المعنى لا يؤكد بالفقوع ولا يندفع هذا
النظر بما ذكره المحقق ان استعمال الصفرة بمعنى السواد استعارة فيجوز
ان يستعار الفقوع لشدة السواد لان المقصود ان استعمال الصفرة
وان جازت بمعنى السواد لكن يحى وصفها بالفاقع فالوصف بالفاقع
يبعد حملها على السواد ولا يتجه ايضا ان يقال فليكن وصفه بالفاقع تجريدا **قوله**
والسرور اصله لما فسر تسر بالاعجاب فسر اصل السرور بالفتح اذ هو الاسم
وبالضم مصدر تسر كالسر يعني بالضم وللتنبيه على ان المراد المفتوح الاول
الاول لا مضمومه الذي هو المصدر قال من السر يعني بالضم ومن لم يعرف
قيل ان السرور بالضم والسر بالكسر **قوله** تكرير للسؤال الاول نبه بقوله
للسؤال الاول على ان السؤال الثاني يخالف الاول وفيه تعريض
بالكشاف حيث جعل الثاني تكريرا للاول وقوله واستكشاف زائد
اما تركيب وصفي او اضافي ونبه على ان المقصود بالتكرير ليس تأكيد السؤال
وتقريره كما هو شان التكريرات فيخالف جنسه بالفصل بين الاصل والتابع
بل غيره بل المقصود من التكرير استيناف السؤال والتنبيه على انه جهلت
الاول ولم يفدنا البيان فطلب بيانا زائدا **قوله** اعتذار عنه اي عن
تكرير السؤال او منع عن اعادة الجواب بالتنبيه على انه لا ينفع وانما المطلوب

باعادة السؤال جواب آخر قوله وقرئ ان الباقر قاريه الامام محمد
الباقر على ما في الكشاف وكانه عدل عن التسمية لعدم وضوح الرواية
عنده وقرئ مع الباقرين به بالتذكير لتذكر لفظ الباقر قوله ولم
يستثنوا لما بينت لهم آخر الابد اي لما بينت البقرة الى آخر الابد فآخر
الابد منصوب بنزع الخافض لا بتقدير في وفيه مبالغة في تأييد عدم البيان
لان الآخر الابد ولا حاجة الى ما قال التفتازاني ان المعنى ما بنت لهم الى
الابد الذي هو آخر الاوقات واذا لم تبين البقرة لم يتبين القاتل فالحديث
بجامع تفسيري المهتدون ولا يخصه بالبقرة قال التفتازاني سمي ان شاء
الله تعالى استثناء لصرفها الكلام عن الجزم وعن الثبوت في الحال بعينه
بعلاقة المشابهة بالاستثناء في الصرف لكن الصرف عن الثبوت في
الحال لا يتناول جميع الموارد فانه لا يتناول اني فاعل غدا ان شاء الله
تعالى والاظهر انه سمي به لاشتمل على معقود فيه استثناء وهو انه
لا امر الا بمشية الله واحتج به اصحابنا على ان الحوادث بارادة
الله تعالى ولا يرد ان حكاية قولهم واعتقادهم لا يصير حجة وانه يصح ان
يكون مبنيا على ترددهم في الامر من الله تعالى كما يفصح عنه قولهم اتتخذنا هزوا
لان النبي عم استحسن تعليقهم واثبت له اليمن والبركة الا ان يقال
خبر الاحاد لا ينفع في الاعتقاديات ويتجه ايضا على الاحتجاج بانفكاك
الارادة عن الامر انما يكون حجة لو كان معنى قولهم لمهتدون الا هتداء
الى المراد ذبحها او الى القاتل بالذبح اما لو كان المراد انه ان شاء الله تعالى
اهتدانا في الامر لكنا مهتدين فلا ولهذا اطلقوا الاهتداء ولا ذلول
صفة لبقرة بمعنى غير ذلول اشار الى ان لا بمعنى غير وهل هو اسم كما صرح

صرح به السخاوي وجرى اعرابه على ما بعده لكونه في صورة الحرف او حرف كما
كان ونظيره الا الصفة فانه بمعنى غير ولا قابل باسميتها على ما ذكره المحقق ويؤيده
ان مناط الاسمية والفعلية والحرفية المعنى الموضوع له لا المعنى المجازي
والذلول من الذل بكسر الذال ضد الصعوبة والذل بضم الذال ضد العز قوله
ولا الثانية مزيدة لتأكيد الاول اي لتأكيد نفي تضمنه لا بمعنى غير ونحو الزائدة
لازمة لوجوب تكريرها في هذه الصورة واما قول العوام لا انسان ولا حيوان فاللا انسان
اعم من اللاحيوان فغير مستند الى حجة كذا في الرضي وجعل قراءة لا
ذلول بالفتح في تقدير لا ذلول حيث هي بعيد من حيث المعنى الا ان يقال
بني نظرا الى صورة لا كما في كنت بلا مال بالفتح قال الرضي وذلك كما بني
مع لا الزائدة قال الشاعر لم يكن عطفان لا ذنوب لها ، الى ام ذو دحساها عما
فلا زائدة وقد اعتبرت فبني الاسم بها فما ظنك بجواز البناء مع عدم
زيادتها لكنه مع ذلك قليل هذا كلامه وقولك مررت برجل لا بخيل ليس
من قبيل الآية لان الظاهر انه مدح للرجل بانه لا بخيل حيث هو لانه نفي البخل
عن مكان هو فيه ويصير كل من في هذا المكان كريما ببث هذه كرمه
وقس عليه لا جبان قوله وتسقي من اسقى لا من تسقي الحرث من سقيته
مجازا قال الصحاح سقيته لشفته واسقيته لماشيته وارضه قوله قالوا
الآن جئت بالحق اعتذار عن كثرة سؤالهم وابرا لذمتهم عن العناد واثبات
لطلب الحق لانفسهم وكانهم بعلمهم لهذه البقرة الممتازة في الغيظة ظنوا
ان البقرة التي هي خاصيتها لو كانت لكانت ايا ما فطلبوا تعينها الى
ان ظهر انها هي فلما وافق ظنهم قالوا الآن جئت بالحق والمراد بالحق قوله
المطابق للواقع ولم يريدون ان ما سبق لم يكن حقا بل ارادوا انه

لم يظهر الحق به بكمال الظهور فلم يجيء بالحق بل ومي اليه واما قوله اي بحقيقة وصف
البقرة فمبني على جعل الحق بمعنى حقيقة الامر وهي من معاني الحق ولك
ان تجعل الحق بمعنى الامر المقتضي هو بما في الذمة وجميع هذه المعاني مصرحة في القاموس
قوله فيه اختصار والتقدير فحصلوا البقرة لاحاجة الى تقدير التحصيل لان المطلوب
انهم ذبحوا وظاهر انه لايكون بدون التحصيل قوله وما كادوا يفعلون لعل
المراد انهم ذبحوها من غير رغبة واخلاص بل خوفا من العذاب ويحتمل ان
يكون المراد وما كادوا يفعلون ما امروا به بعد الذبح من ضرب بعضها على
الميت قوله او لغلاء ثمنها آخرها من خوف الفضيحة على عكس ما في
الكشاف حيث قال طلبوها اربعين سنة وطلبهم اما لعدم اطلاعهم
على بقرة الشيخ الصالح او لطلب مثلها لغلاء ثمنها رجاء ان يشتروها
بثمن اوفى قوله اللهم اني استودعكها لبني في الكشاف لابني وفيما بعد
فساوموها اليتيم وامه لكن في بعض نسخ الكتاب لابني واليتيم وامها وكانه
تانيث الضمير سهوا وفي بعض لبنيا واليتيم وكان غيرهما الناظرون
تصحيح التانيث والتانيث اولى بالتعبير قوله اختصمتم في شانها يعني التدارؤ
مجاز عن الاختصام او كناية عنه وكانه قدم المجاز على الحقيقة لان تعلق
في بالاختصام اظهر وقوله اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا الظاهر بعضهما
وكانه غفل عن تبديله الجمع الواقع في عبارة الكشاف بالتثنية فذكر
قول الكشاف بعضهم بعضا قوله او تدافعتم بان طرح كل قتلها عن نفسه
الى صاحبه فالطرح اما نفس دفع الصاحب او سببه تردد فيه صاحب الكشاف
كما ترددوا في ضربت تاديبا بان التاديب اما نفس الضرب او امر مترتب
عليه فعلى الاول الباء في قوله بان للبيان وعلى الثاني للسببية وبهذا

وبهذا اندفع ما اورده المحقق التفتازاني على الكشاف من ان طرح القتل اذا كان دفعا
للقتل لايصح تدافعتم بهذا الاعتبار لان كلا منهما دفع القتل على صاحبه لا انه
دفع نفس صاحبه وهو مقتضى تدافعتم وذلك لان ما ذكره انما يتجه لو جعل الكشاف
طرح القتل دفعا لانه دفع القتل اما لو جعله دفعا لانه نفس دفع الصاحب فلا
قوله مظهره لامحالة فيده بدلالة العدول الى الجملة الاسمية قوله وما بينهما اعتراض
لابد للجملة الاعتراضية من فائدة سوى دفع التوهم ومطلقا على اختلاف فيها وفائدتها
تقريعهم على الاختصام الباطل لانه لافائدة فيه اذ الله مخرج لامحالة والاظهر انه جملة
حالية باعتبار العلم اي ادارأتم وانتم تعلمون ان الله مخرج لامحالة وهو ادخل في
التقريع واسبك في النظم قوله فقلنا اضربوه فيه اختصار اي فقلنا اذبحوا بقرة
فذبحتم فقلنا اضربوه قوله والضمير للنفس والتذكير على تأويل الشخص والقتيل
الاظهر ان التذكير لتذكير المعنى واذا كان اللفظ مذكرا والمعنى مؤنثا او بالعكس فوجهان
وانما ذكر هذا الضمير مع سبق تانيث ضميره نفسا او تمييزا بين هذا الضمير الذي
ياتي بعده توضيحا للمراد قوله ببعضها اي بعض كان يعني بعضها مطلق لامجمل وانما لم
يلحوا في السؤال عنه لانهم علموا ان مبالغتهم في السؤال ادى الى ادى مع القول بتعنتهم
ونسب الجهل لهم اذ لو طلبوا تعيين لسألوا والاصغران القلب واللسان ومنه المثل
المرء باصغريه وما عين به البعض في الكشاف الغضروف ومواصل الاذن
والبضعة بين الكتفين قوله والخطاب مع من حضر حيوة القتيل والموت
اظهار قدرته والظاهر انه لابد من تقدير القول اي فقلنا كذلك يحيي الله
الموتى والخطاب مع من حضر نزول الآية ويؤيده الاستغناء عن تقدير القول
والموتى اما نفي الاسباب يعني يحيي بلا سبب كما احيى القتيل بلا سبب اذ من الظاهر
انه لامناسبة بين الاحياء وضرب اللحم على الميت فكل ما يجعل سببا للحيوة

فهو مقارن والتتبع مستقل باموره وآثار دائکار الحشر والاظهار ان
لا يخص بمن حضر نزول الآية بل يجعل لكل من يسمع الآية **قوله** لكي يكمل عقلكم يعني
المراد بالعقل الذي هو الغرض من اراءة الآيات العقل الكامل والا فهم يعقلون
بلا شبهة او المراد اثر العقل اعني العمل فاذا انتفى انزل عقلهم منزلة العدم
قوله وتعلموا ان من قدر على احياء نفس الخ او تعلموا انه لا يصح رد ما انزل عليكم
بمخالفته عقولكم لانه لا مجال لاحاطة العلم باموره وان المؤثر في الحقيقة هو الله
تعالى وغير ذلك مما في الكشاف ومما يناسب هذه القصة اشد مناسبة
ولم يذكروه هو التنبيه على ان التمول والغناء من عند الله ينبغي ان يطلب منه
لا بمخالفة امره فانه اعني اليتيم ملأ جلد البقرة ذهبا ولم ينل قاتل النفس شيئا
من التمول **قوله** وشرة الصبا الشرة كالغلبة نشاط الشباب والصبا بالفتح والمد
وبالكسر والقصر جهل الفتوة **قوله** وثم لاستبعاد القسوة يعني لا للتراخي في الزمان
كما هو حقيقته ولا للتفاوت في المرتبة بين المعطوف والمعطوف عليه بل لاستبعاد
وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه ويحتمل ان يكون للتراخي في الزمان
ويكون المراد قسوة قلوب المخاطبين لا قسوة قلوب آبائهم يعني لبعد
عهدكم عن هذه الآيات وعدم تذكركم قست قلوبكم فيكون فيه مزيد حث
على امتثال الامر والتذكر قيل قست قلوبكم استعارة تبعية مع قرينتها لان اسناد القساوة
الى القلوب قرينة لاستعارتها لعدم تأثر القلب من المواعظ والآيات وهو
الذي حسن تفريع قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة ولو جعل قلوبكم استعارة بالكناية
وقست قرينتها لم يحسن بل لم يصح التفريع كما لا يخفى على من له دربة في معرفة لطائف
البيان اقول وهذا يرد على السكاكي رد الاستعارة التبعية الى الاستعارة بالكناية
قوله والمعنى انها في القساوة مشبهة لقوله مثل الحجارة دون الحجارة على ان الكاف اسم

اسم يستغني عن تقدير المتعلق والمعطوف عليه لقوله او اشد ويجتنب عن عطف
المفرد عن الجملة على ما هو الاصح **قوله** كالحديد لا يناسب تشبيهه بالحديد لانه ايضا
يتأثر بحكم الله تعالى كيف وقد كان يصير كالشمع في كف داود عليه السلام
بحكمه تعالى فينبغي ان يراد ما هو في القساوة بحيث لا يتأثر اصلا ولو وهما **قوله**
وتعضده قراءة الجر بالفتح لكون اشد غير منصرف وفيه بيان لمراد الكشاف
بقوله وتعضده قراءة نصب الدال اذ فتح الدال ليس نصبا وقد يعتذر بان
دأبه انه اذا اضاف النصب والرفع او الجر او الجزم الى الحرف اراد به مجرد
الحركة او السكون واذا اضاف الى الكلمة اراد به الاعراب **قوله** لما في اشد
من المبالغة والدلالة على اشتداد القسوتين ذكر للعدول عن الاخصر وهو
اقسى او الاشبع اذ قلما يفضل في الثلاثي بالتوصل باشد ونحوه نكتتين اولهما
المبالغة في التفضيل لان في اشد ولا نبين على التفضيل من حيث الصورة والمادة
وثانيهما ان المراد باشد ليس التوصل بل التفضيل في الشدة وانما رأى تجاه
الاولى بتقديمها لان الاستعمال للتوصل اكثر والتشبيه بالحجارة في القساوة
انسب بقوله ثم قست قلوبكم من التشبيه به في شدة القساوة وعدم جعل
اشد قسوة بمعنى اقسى يقتضي ان يكون التشبيه بالحجارة في شدة القساوة فتأمل
ويمكن ان يقال ابرز القساوة في معرض العيوب تنبيها على انها من العيوب
قوله واو للتخيير او للترديد دفع به شبهة الشك في كلام علام الغيوب ومعنى
التخيير ان من عرف حالها مخير بين التشبيه بالحجارة وبين التشبيه بما هو
اشد قساوة ومعنى الترديد ان منهم من شبهها بالحجارة لعدم امعان النظر في
حالها ومنهم من يشبهها بالاقسى منها لمزيد معرفة حالها بالامعان فيها
والترديد باعتبار انقسام القلوب وقد ترك بيان المعنى بمقتضى التوجيه

الاول لقوله او اشد قسوة من عطفه على الكاف من غير تقدير مضاف اعتمادا
على فهم المخاطب وتاكيدا الترجيح الثاني فان قلت كيف يصح التخيير بين التشبيه
بالحجارة وبين جعلها اشد منها وكل منهما يقتضي مرتبة اخرى من عدم التاثر
قلت التشبيه للمبالغة والمبالغ مخير نعم لو كان التشبيه لبيان الحال لم يصح التخيير اي
ويحتمل جعل او بمعنى بل بتقدير المبتدا اي بل هو اشد قسوة وانما قدر المبتدا
لانه مخصوص بعطف الجملة **قوله** تعليل للتفضيل عدل عن جعله بيانا للتفضيل كما
قال الكشاف لان البيان يقتضي الفصل فجعله تعليلا بجعل الجملة حالية مشعرة
بالتعليل وكان الكشاف ايضا اراد البيان بالتعليل لا البيان البيانى
واما ما قال المحقق التفتازاني يريد انه بيان والتقدير من جهة المعنى واما بحسب
اللفظ فعطف على جملة هي كالحجارة او اشد فلا يظهر وجهه لانه اذا كان بيانا في
المعنى كيف يصح عطفه وترك جعله بيانا **قوله** ويتفجر منه الانهار لم يجعل تفجر الانهار
مجازا عن حروف تيدفق منها ما كثيرا كما جعله الكشاف لانه لا وجه له وفي ما اخبر
الله من غير ما يوجبه ولا يمتنع ان يكون احجار يتفجر منها انهار **قوله** واخشية
مجاز عن الانقياد اورد عليه ان انقياد الحجر لما اراد الله به قسرا والجاء وعدم
انقياد قلوبهم لما اراد الله منهم اختيارا فكيف يفيد كون قلوبهم اقسى منه
فينبغي ان يحمل على ان من الحجارة ما يهبط من خشية الله بخلق الله العقل والحيوة
فيها ويمكن دفعه بان ما ذكروه من الايات مما يفسر القلب ويلجئه الى التاثر فلما
لم يتاثر قلوبهم عن القاسرات الكثيرة ويتاثر الحجر من قاسر واحد يكون قلوبهم
اشد قسوة واما الحمل على خلق الحيوة والعقل فينافي كون القلب اشد من الحجارة
في نفسها وهو المناسب بقصد المقام **قوله** وعيد على ذلك او تحريض على
ما يراد منهم **قوله** بالتاء ضما الى ما بعده يعني فيكون انتقالا من خطابهم الى الخطاب

خطاب المؤمنين ويكون وعدا لهم لا وعيدا ولا يخفى انه مع التاء يجوز ان يكون
خطابا لليهود ووعيدا لهم بل هو اوفق بالظاهر من الغيبة لانه كان المقام مقام الخطاب
والغيبة ليست الا بطريق الالتفات وكانه جعل الخطاب مضموما الى ما بعده لا تصاله
بما بعده واستبعاده كون خطابين متصلين بتقفا وتمنع المخاطب وان
كان قراءة الغيبة تستدعي كون الخطاب مع اليهود وفي بعض النسخ بالياء ضما
الى ما بعده يجعل الياء التحتانية والضم الى ما بعده باعتبار غيبته ان
يؤمنوا ومنهم الى غير ذلك وهو الموافق لكتب القراءة وفي بعض النسخ ابن
كثير ونافع ويعقوب وابو بكر والباقون وفي بعض ابن كثير بالياء والباقون
بالتاء والموافق لكتب القراءة هذه النسخة دون الاولى **قوله** ان يصدقوكم التغير
بانه جعل اللام في قوله يؤمنوا لكم كاللام في وما انت بمؤمن لنا وهو لا يكون
في معمول الفعل الا ان يتقدم فلو اريد جعله مفعولا به لقوله يؤمنوا لوجب
تضمين الاستجابة اي ان يصدقوكم مستجيبين لكم كما في قوله تعالى فآمن له
لوط وحمل الكلام على هذا القصد بعيد وقوله او يؤمنوا لاجل دعوتكم يلحق الشارح
الى توجيه آخر من حمل الايمان على الشرعي وجعله مستغنيا عن المفعول وجعل لكم
مفعولا له وقوله يعني اليهود اشارة الى ان الضمير راجع الى جنس اليهود ليصح جعل
طائفة منهم مطموع الايمان وطائفة محرفين وان نوقش فيه بانه يصح ان يكون الضمير
لليهود المعاصرين للمسلمين وطائفة منهم محرفون كاسلافهم لان المناقشة مندفعة
بان كون العناد والمكابرة مما ورثوه ادخل في استبعاد الطمع وتسلية المسلمين
عن الاضطراب عما يشاهدونه منهم ويمكن ان يكون قوله افتطمعون خطابا للمؤمنين
كلهم الى آخر الدنيا ويكون فيه اخبار عن الغيب بان اليهود كلهم بعيدون عن
الايمان **قوله** او تاويله اي يحرفون تاويله ولا ياولونه على نهج الحق بل على طبق

منتهاهم ويلائم الاوين قوله من بعد ما عقلوه اي فهموه بعقولهم ولم يبق
لهم ريبة اشد ملائمة فتامل **قوله** وقيل هؤلاء من السبعين اه قال المحقق التفتازاني
فعلى الاول التحريف بمعنى التغيير وعلى الثاني بمعنى الزيادة فيه ويمكن حمله على التغيير
كما هو ط التحريف على التقديرين كانهم اذا افتروا انه قال الله ان استطعتم ان تفعلوا
هذه الاشياء فافعلوا وان شئتم فلا تفعلوا فقد غيروا جميع اوامره ونواهيه
تعالى ومما افاده المحقق ايضا قوله ولا يخفى ان فيما افتروا شاهدا على فساده حيث
علقوا الامر بالاستطاعة والنهي بالمشية وهما لا يتقابلان وكانهم ارادوا
بالامر غير الوجوب على معنى افعلوا ان شئتم وان شئتم فلا تفعلوا هذا ولا يخفى ان دعوى
كمال ظهور شاهد الفساد تنافي التوجيه المفيد للسداد ويمكن تعليق الامر بالاستطاعة
مقابلا لتعليق النهي بالمشية بان مشيته عدم فعل ما امر الله لا يكون الا بعدم الاستطاعة
قوله فينافقون الفريقين نفاقهم لاهل الاسلام ظ ونفاقهم باعتبار انهم يظهرون
التصلب في اليهودية ولا تصلب بهم اذ لو كانوا صلبا لكانوا كالملجا بدين **قوله**
ليحاجوكم به عليكم بما انزل ربكم في كتابه اه اشارة الى ان المحاجة بمعنى الاحتجاج وليس
بمعنى المفاعلة وان المحاجة بما فتح الله عليهم عند الرب كناية عن المحاجة بما في كتابه
لئلا يشكل وجه الجمع بين قوله به وعند ربكم ولا يحتاج الى جعله بدلا عن قوله به
على ان فيه نظرا لوجوب اتحاد البدل والمبدل منه في الاعراب والى جعله حالا
عن به على ما ذكره المحقق التفتازاني ويمكن ان يجعل المحاجة به عند الرب عبارة
عن المباهلة تحقيق ما يحدثونه فيكون المحاجة على مقتضى المفاعلة **قوله** وفيه نظر اذ الاخفاء
لا يدفعها ويمكن دفعه بان المحاجة بانكم نقضتم وخالفتم تندفع بالاخفاء فانهم لا يقال
للاشارة الى ان الاخفاء لا يدفع قال تعالى اولا يعلمون ان الله يعلم ما يسرون وما
يعلنون لانا نقول مع عدم علمهم بذلك ايضا يعلمون ان الاخفاء لا ينفع لانه

لانه فتح الله عليهم وعدم علمهم انما يتصور فيما كان حالهم لا فيما جاء من عند الله **قوله**
ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب جملة لا يعرفون الكتابة كانه جعل الكتاب بمعنى
الكتابة مصدر كتب ح يكون وصفا كاشفا للاميين والاظهر ان المراد به
التورية فان التورية من معاني الكتاب على ما في القاموس وقوله اميون كالدليل على
عدم علمهم الكتاب **قوله** تمنى كتاب الله اول ليله تمنى داود الزبور على رسل ليله
بالاضافة الى الضمير اي اول ليل استشهد فيه يشير الى قصة عثمان رضي الله عنه وروايه
ليله غير معتمدة عليها من حيث المعنى واللفظ فان جملته وآخره لا في حمام المقادر
بتذكير ضميره راجعا الى ليله والرسل بالكسر التؤدة والهنية والمقادر مخفف
المقادير **قوله** وسولانا سبب وصفهم بانهم اميون اجيب بان القراءة لا تنافي
كون القاري اميا اذ كثيرا ما يوخذ القراءة من غير معرفة صور الكتابة ولا يبعد
ان يقال المراد لا يعلمون الكتاب الا ما يقرؤن وفي هذا اشعار بانهم لا يعلمون صور
الكتابة وانهم لو ارادوا الكتاب لا يعرفونه ولا يعلمون منه الا مقدار ما يقرؤن
فاذا سمعوه عرفوه اعلم ان قوله تعالى ومنهم اميون مرتبط بقوله وقد كان فريق
منهم يعني لا ينبغي ان يطمع منهم الايمان اذ ليس من شانهم هذا لان الداعي الى الايمان
الاهتداء بالكتاب والآيات والمهتدي منهم معاند محرف ما علم انه كلام الله
فكيف يؤمنون مع علمهم بان دينكم الحق ومنهم غير مهتد بالكتاب والآيات لا يعلمون
الا اكاذيب اخذوها من علمائهم وهو ينافي ما رسم اثبتم به من الحق هذا الذي
ذكرناه مقتضى النظم كما لا يخفى على الناظر المتبصر واما ما ذكره الكشاف انه ذكر
العلماء الذين عاندوا بالتحريف مع العلم والاستيقان ثم العوام الذين قلدوهم
ونبه على انهم في الضلال سواء لان العالم عليه ان يعمل بعلمه وعلى العامي ان
لا يرضى بالتقليد والظن وهو متمكن من العلم فبعيد عن قصد النظم **قوله** فمعناه

ان فيها تبوا فيها كذا في اكثر النسخ والصواب فيه كما في بعض النسخ يرشدك اليه
قوله سماه بذلك ايضا وانما اول قوله لان اللغة لا تساعد ما قاله ولا ضرورة
الى اعتبار الوضع الشرعي قوله بايديهم تاكيد قولهم كتبته بيميني احترازا عن الشمال
قلت بحكم العادة يتضمن قوله كتبته كونه باليمين فلذا جعل تاكيدا ويحتمل
ان يكون قوله بايديهم متعلقا بالويل ويؤيد التاكيد قوله كتبت ايديهم فتامل
قوله ولعله اراد به ما كتبوه من التاويلات الزايغة لا وجه للتخصيص بل ينبغي ان
يراد به المحرف والتاويل جميعا قوله يريد به الرشى لو فسر ما يكسبون بما يتناول
الوزر المكتسب من السنتهم ايضا لكان ابلغ قال المحقق التفتازاني فيه اشعار بان
ما في يكسبون موصولة لكن المصدرية ارجح لفظا ومعنى ولا يخفى ان قوله يعني المحرف
ايضا يشعر بان ما في كتبت ايديهم كذلك قال قوله وقالوا عطف قصة
على قصة وفي قوله لن تمسنا النار الا اياما معدودة رد لما ادعاه الكشاف
ان لن للتابيد وانما قال واللمس كالطلب له للفرق بينهما بالاجمال والتفصيل والاخرف
واللمس الطلب له ويرد كون اللمس مجرد طلب المس قوله تعالى فان لامستم
النساء وقوله المسه فلا اجده ليس بقوي لانه يحتمل ان يكون مستعملا في ارادة
اللمس والسعي فيه وفي القاموس والصحاح لمسه مسه بيده قوله الا اياما معدودة
محصورة قليلة كان القلة مستفادة من ان الزمان اذا كثر لا يعد الايام بل الشهر
والسنة والقرن وهذا كما يستفاد القلة من دراهم معدودة من ان الدراهم
اذا كثرت لا تعد بل توزن قوله خبرا او وعدا لا وجه لتخصيص العهد بالوعد
فان قوله لن تمسنا النار الا اياما معدودة فرع الوعد والوعيد فان مساس النار
وعيد ثم العهد على ما في القاموس الموثق واليمين وما يكتب للولاة لا مطلق الخبر
والوعد فكانه جعل خبر الله بمنزلة احد هذه الامور قوله وفيه دليل على ان الخلف

الخلف في خبره وعدا كان او وعيدا محال قوله فلن يخلف الله عهده جواب
شرط مقدر اي ان اتخذتم قال المحقق التفتازاني اي ان كنتم اتخذتم اذ ليس المعنى
على الاستقبال فان قلت فلا يصح جعل فلن يخلف الله جزاء لامتناع
السببية والترتب لكون لن لمحض الاستقبال قلت ذاك ليس بلازم
في الفاء الفصيحة ولو سلم فقد ترتب على اتخاذ العهد الحكم بانه لا يخلف العهد
فيما يستقبل من الزمان كما في قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله هذا والاظهر انه
دليل الجزاء وضع موضعه اي ان كنتم اتخذتم عند الله عهدا فقد نجوتم لانه لن
يخلف الله عهده واما ما ذكره من انه لا يلزم في الفاء الفصيحة انما يتم لو لم يجعل جزاء
الشرط ومن انه ترتب الحكم ففيه ان اتخاذ العهد في الماضي والحكم حين النزول
فكيف يتم الترتب قوله للعلم بوقوع احدهما يعني على التعيين يعني لعلم
المستفهم وهو النبي صلعم بوقوع احدهما على التعيين فلا يكون للاستفهام
عن التعيين والا فالعلم بوقوع احدهما لا ينافي الاستفهام عن التعيين وفي
بعض نسخ الكشاف للعلم بوقوع اخرهما ويمكن ان يكون كلا الاستفهامين
للتقرير للعلم بوقوع كليهما وتوجيهه ان يراد بالعهد ما هو في التورية من بيان
حالهم موافقا للقرآن قوله اثبات لما نفوه من مساس النار لهم زمانا مديدا
ودهرا طويلا على وجه اعم يعني اثبت في حق كل من كسب سيئة ليكون
كالبرهان على الثبوت في حقهم والاثبات ايضا اعم مما نفوه من وجه آخر وهو
انهم نفوا فيما عدا اياما معدودة وهذا اثبات في جميع الاوقات بدليل هم
فيها خالدون هذا اذا كان بلى داخلا على قوله من كسب سيئة اما لو كان المثبت به
محذوفا على طبق النفي ويكون قوله من كسب سيئة مؤكدا له ومذكورا لتقريره واثباته
فليس الاثبات على وجه اعم وقوله ويختص بجواب النفي عطف على قوله اثبات

لا على قوله يكون في قوله ليكون قوله والكسب استجلاب النفع وتعليقه بالسيئة
على طريقة قوله فبشرهم بعذاب اليم فيه بحث وهو انهم بتحصيل السيئة استجلبوا
نفعا قليلا فانيا فبهذا الاعتبار وقع عليه الكسب قوله وان لم
يكن له سوى تصديق قلبه واقرار لسانه فلم تحط الخطيئة به لان قلبه ولسانه
قد تنزها عن احاطة الخطيئة بهما حيث تحليا بحسنة الايمان والاقرار
وفيه بحث اذ الخصم يجعل العمل شرطا لكون الايمان والاقرار حسنتين كما يجعل
الاعتقاد شرطا لكون الاعمال حسنات فلا يتم عنده ان لا احاطة انما يصح
في شان الكافر ويمكن دفعه بان المقام انه لا حاجة له في الاية وبهذا يتم مجرد كون
الاحاطة ممنوعة في غير الكافر فلو اثبت ان العمل داخل في الايمان صار الاية
حجة ودون اثباته خرط القتاد قوله ولا يلبثون لبثا طويلا لا يلائم هذا حمل الخلود
في الجنة على الدوام قوله والآية كما ترى لا حجة فيها على خلود صاحب الكبيرة
لان الخلود في شان الكافر على انه يحتمل الحمل على اللبث الطويل واراد بالتي قبلها
قوله بلى فان صاحب الكشاف قال اي بلى يمسكم ابدا بدليل قوله هم فيها
خالدون لانه لما كان الخلود يحتمل اللبث الطويل كيف يستدل به على انه
لاثبات المسكن الدائم على ان اثبات المسكن الدائم لهم لاحاطة الخطيئة بهم لا لمجرد
كسب السيئة قوله والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اقول والله تعالى
اعلم في ترك الفاء في الجملة الثانية لقصد السببية اشارة الى ان خلودهم في النار بسبب
افعالهم السيئة وبسبب عصيانهم وترك الفاء في هذه الجملة اشارة الى لا قصد الى
السببية اذ لا سببية بين خلود العباد في الجنة بمحض لطفه وكرمه والا فالايمان
وعمل الصالحات لا تفي بشكر ما حصل له من النعم العاجلة ولجريان العادة على
جمع الوعد والوعيد نكتة اخرى سوى ما ذكر وهو ترتيبه الوعيد بذكر ما فات

اهل

اهل الوعيد من الثواب وترتيبه الوعد بذكر ما نجى عنه اهل الوعد من العقاب
قوله وعطف العمل على الايمان يدل على خروجه من مسماه ففيه اشارة الى
ان صاحب الكبيرة غير خارج عن الايمان وليس منزلا بين المنزلتين كما يقوله
القائلون بخلوده في النار مع انه لا تمسك لهم في آية الوعيد على ما عرفت في
آية البشارة رد على ما ذهبوا اليه قوله اخبار في معنى النهي كقوله تعالى ولا يضار
وصحه بالمثال وعدل عن توضيح الكشاف بالنظير حيث قال كما تقول تذهب
الى فلان فتقول له كذا تريد الامر وهو ابلغ من صريح الامر والنهي لانه كانه سورع
الى الامتثال والانتهاء فقصر على ما هو فيه لكن الكشاف نظر الى
ما هو فيه الامر والنهي لا لمجرد النهي اذ قوله وبالوالدين احسانا سيفسر بتحسنون
احسانا فمقام الكشف ادعى الى ما في الكشاف قوله لما فيه من ايهام ان المنهي
سارع الى الانتهاء فهو يخبر عنه المسارعة الى الانتهاء يكون بالبعث والتاثر بالخطاب
بحيث لا يتاتى منه الخلاف فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني فان قيل ما ذكر
انما يصح لو كان الاخبار بلفظ الماضي ولا يكون قوله في الجواب قلنا وكذلك
بالحال مما يستقبله العارف بمقتضى الحال قوله وتعضده قراءة لا تعبدوا
وعطف قولوا عليه فيكون على ارادة القول عدل عما في الكشاف من الفصل
بين شاهدين تفسير لا تعبدون بالنهي بان تقدير القول ولقد احسن وان
ذكر المحقق التفتازاني نكتة للفصل وفي تفرع ارادة القول على كونه بمعنى النهي نظر
لجواز ان يكون مع ذلك جواب القسم دل عليه المعنى اذ التحليف مما يكون على
الخبر يكون على الطلب قوله فيكون بدلا عن الميثاق اذ جعل بدلا عن الميثاق لابد
من حذف مضاف اي اخذنا ميثاق التوحيد اذ لا محصل لاخذ التوحيد
فالاحسن ابداله من بني اسرائيل ولم يتعرض لاحتمال قراءة عبد الله كون

ان مفسرة ترويجا للتأييد واشارة الى ضعفه لان قراءة لا تعبدون تدل على
انها الناصبة فتامل قوله جمع يتيم وهو في الانسان غير بالغ مات ابوه وفي
البهائم غير مستقل مات امه قوله وحسنى على المصدر قال المحقق التفتازاني
فيه رد على الزجاج حيث منع القراءة ومما منه ان حسنى تأنيث الاحسن
فلا يستعمل بدون اللام قوله ثم توليتم ثم للاستبعاد كما مر غير مرة ويحتمل
حقيقة التراخي فيكون توبيخا لهم بالارتداد بعد الانقياد مدة مديدة وهو
اشنع من العصيان من الاول قوله قوم عادتكم الاعراض عن الوفاء قال
المحقق التفتازاني يعني ان الجملة اعتراض لا حال لقلة فائدتها وان جاز مثل توليتم
مدبرين اقول ويحتمل ان يكون معرضون على ظاهره والجملة حال مقيدة اي لم
يتول القليل وانتم معرضون عنهم ساخطون لهم فيكون مزيد توبيخ لهم ومدحا
للقليل قوله وانما جعل قتل الرجل غيره قتل نفسه وكذا الاخراج اما للوجه
الاول فظاهر واما للوجه الثاني فلان اخراج الرجل من دياره يفضي الى
ان يفعل به مثله فهذا اظهر مما قال المحقق التفتازاني لما ان اخراج الرجل
بمنزلة اخراج نفسه لانهما مشتركان فيما هو من لوازمه من العار والصغار وبالجملة
عبارة الكشاف فجعل غير الرجل نفسه اخصر واشمل ولا يخفى انه لا فرق بين
قوله لا تسفكون دماءكم وبين قوله لا تخرجون انفسكم في ان سفك دم
كل تعلق بنفسه كاخراجه الا انه ذكر النفس في قوله ولا تخرجون انفسكم
لمنع الاستعمال من لا تخرجونكم وان كان المعنى واحدا فما قاله ذلك المحقق
ان جعل الرجل نفسه في الاخراج صحيح وفي السفك مدلول الكلام كما ترى قوله
وقيل معناه لا ترتكبوا ما يبيح سفك دماءكم من مخالفة دين محمد صلى الله عليه
وسلم وغيره او لا تفعلوا ما يرديكم اي يهلككم وح معنى قوله تقتلون انفسكم

انفسكم تفعلون ما يرديكم والمراد بالاخراج عن الحيوة الابدية الاخراج عن
لذاتها والا فهم مخلدون في النار وتخرجون فريقا من ديارهم تخرجونهم
من الجنة بالاضلال واخراجهم اخراج انفسكم من وجهين لاتصالهم بكم دينا
ونسبا ولان المضل بالكفر يصير كافرا قوله وقيل وانتم ايها الموجودون
الآن والاظهر ان المراد اقررتم حال كونكم شاهدين على اقراركم غير بان شهد
كل على اقرار غيره كما هو طريق الشهادة قوله ثم انتم هؤلاء استبعاد لما ارتكبوه
من وجهين احدهما اشتماله على كلمة ثم وثانيهما جعلهم غير المقرين الشاهدين على
اخذ الميثاق عنهم اذ ذلك لاستبعاد ان يكون الفاعل المقر الشاهد قوله
نزل تغير الصفة منزلة تغير الذات ولا ينافي الحمل على انتم لان لا ادعاء ينافي
الحمل وتغير الذات انما يفهم من التعبير عنهم بهؤلاء بعد التعبير بانتم لان ذاتا
واحدا لا يكون في خطاب واحد غائبا ومخاطبا وعدهم باعتبار ما اسند
اليهم حضورا يراد به اسناد الاقرار والشهادة لان الاقرار والشهادة
يوجبان القرب وساحة عز الحضور ويراد باعتبار ما سيحكي عنهم قتل انفسهم
الى آخره ما ذكر لان المعاصي توجب الغيبة عن عز الحضور قوله وقيل هؤلاء
تأكيد لا يوافق ما اشتهر فيما بين النحاة من التأكيد اللفظي والمعنوي والظاهر
جعله بدلا قوله وكليهما فيه خفاء اذ لا يفهم معنى يتصف به المظاهر والمظاهر
عليهم واستنباط معنيين يكون احدهما وصفا للمظاهر والآخر للمظاهر عليه
وجعله حالا بهذا الاعتبار فيه بعد قوله تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان
فيه بيان نقضهم ميثاق القول للناس حسنا حيث تركوا الارشاد للظلمة
واعانوهم على ظلمهم وفي قوله وان يأتوكم اسارى تفادوهم بيان تركهم
ميثاق الاحسان بذي القربى والمساكين قوله دوي ان قريظة من اليهود

كانوا حلفاء الاوس من المشركين والنضير من اليهود حلفاء الخزرج من
المشركين وضمير جمعوا لكلا الفريقين واسارى جمع اسرى فيكون جمع
الجمع جمع اسرى اسارى بهذا الجمع حملا على ما يوازنه من سكرى وفي التوجيه الاخر
حمل على الكسلان لمناسبة معنوية بينهما لان الاسير اسيرا سير لكسالته في الحرب
او الفرار قوله متعلق بقوله وتخرجون فريقا منكم تعلق الحال بعاملها او صاحبها
وقوله وما بينهما اعتراض غير ظ لان المعترضة لا محل من الاعراب وقد جعل قوله
تظاهرون عليهم حالا نعم لو جعل تظاهرون معترضة لبيان ان اخراجهم ظلم وعدوان
لم يبعد ولا بد من بيان نكتة لاعادة تحريم الاخراج وقد افاده لا تخرجون
انفسكم بابلغ وجه ومن بيان نكتة للتخصيص تحريم الاخراج بالاعادة دون
القتل وكان النكتة انهم انقادوا حكما في باب المخرج وهو الفداء وخالفوا حكما
وهو الاخراج فجمع مع الفداء حرمة الاخراج ليتصل به قوله افتؤمنون ببعض
الكتاب اشد اتصال وتتضح كفرهم بالبعض وايمانهم بالبعض كمال اتضاح
حيث وقع في حق شخص واحد قوله او مبهم وتفسيره اخراجهم بان يكون
بدلا او بيانا وهناك توجيه اقرب وان فات العلماء الاعلام كلهم وهو انه
راجع الى اخراجهم لانه مبتدا قدم عليه الخبر الجملة فالمرجع مقدم رتبة قوله يعني
حرمة المقاتلة والاجلاء وترك القول الحسن حيث تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان
قوله فما جزاء من يفعل ذلك منكم قيد بقوله منكم لانه ليس جزاء المشركين
ذلك الخزي في ذلك افرده وح يتناول الكفر بنبوة محمد صلى الله عليه
وسلم ولا يخص الخزي ونظيره بمن يفعل جميع ذلك قوله لان عصيانهم اشد
اشارة الى ان المراد باشد العذاب اشد عذاب الآخرة لا اشد من عذاب
الدنيا لان عصيانهم اشد من عصيان المشركين لانهم كفروا بكتاب الله

بعد معرفتهم انه كتاب الله واقرارهم به وشهادتهم على انفسهم قوله تردون على
الخطاب وح الرد يشمل من يفعل ذلك ومن لا يفعل كالمنافقين منهم
قوله فلا يخفف عنهم العذاب بنقص الجزية في الدنيا او جعل العذاب معهودا
شاملا للجزية لانه عذاب وجعل نفي النصرة لنفي الدفع بقرينة المقابلة للتخفيف
والاحسن ان يحمل العذاب على اشد العذاب لانه المذكور بلفظ العذاب
فهو اجذب للعهد ونفي النصرة على نفي دفع الخزي الى اجر الدنيا فيكون في الكلام
نشر على غير ترتيب اللف ويستفاد نفي دفع العذاب من تخفيفه بابلغ وجه واكده
واما على ما فسر فالمقام يقتضي بتقديم نفي الدفع على نفي التخفيف وتقديم المسند
اليه في قوله ولا هم ينصرون لرعاية الفاصلة والتقوي لا للحصر اذ ليس المقام
مقامه ولذا لم يقل ولا عنهم يخفف العذاب قوله وقفينا من بعده بالرسل
اي قفيناه بالرسل حذف المفعول لاغناء من بعده عن ذكره وفائدة
قول من بعده بيان ان الرسل لم يكن في زمانه قوله اي ارسلنا على اثره الرسل
لم يقل الرسل الكثير كما في الكشاف لظهوره من جمع الكثرة قيل كانوا اربعة الاف
وقيل سبعين الفا قوله وقفاه به اتبعه الظ اتبعه اياه كما في الكشاف قوله
وعيسى بالعبرية ايشوع في القاموس عيسى عبرانية او سريانية وجمعه عيسون
بفتح السين وقد يضم وعيسين بفتح السين وقد يكسر والنسبة اليه عيسي
وعيسوي والمستفاد من قوله وعيسى بالعبرية ايشوع انه ليس بعبري ولفظ
العبري ايشوع وايشوع هو السيد على ما اثبته المحقق التفتازاني وفي بعض الحواشي
المبارك ومريم بمعنى الخادم وقيل بمعنى العابدة وهو بالعربية من النساء
كالزير من الرجال وهو ما يحب محادثة النساء فلا يناسب مريم ان يكون عربيا
لانها كانت بريئة عن محبة محادثة الرجال وفي القاموس التي تحب محادثة

الرجال ولا تفخر فيها سبب قوله قلت لزيد لم تصله مريه آخره ضليل اهواء
الصبي تندمه يعني الذي يضل اهواء الصبي وتخلص منها تندمه والندم منه
اي من الصبي تقديره من اهوائه وليس الضمير الى الاهواء والا لقيل تندمها
واسناد الضليل الى تندمه مجاز قوله كقوله حاتم الجود ورجل صدق يعني
ان القصد بهذه الاضافة الى تلبس الصفة ولا محالة تكون اضافة معنوية بمعنى اللام فلذا
يكون العلم منكرا بارادة واحد من المسمين به وليس من اضافة الموصوف الى
الصفة على ما توهم قوله اراد به جبرئيل او روح القدس في معنى الروح المقدس
لان الروح بهذا المعنى غير مؤنث وانما المؤنث الروح الانسانية قوله
وسطت الهمزة بين الفاء وما تعلقت به من المعطوف عليه وهو آتينا موسى الكتاب
ولا يتحاشى من وقوع الهمزة بين المعطوف والمعطوف عليه لانه لا يخرج بذلك
عن صدارة الكلام لانه في صدر كلامه كما في زيد قام ابوه هذا هو مسلك صاحب
الكشاف وما ذكره من المحشي من تقدير المعطوف عليه بعد الهمزة اي افعلنا فكلما
آه ابقاء لحق الصدارة هو مسلك النحاة ولا يبعد ان يقال الاستفهام تعلق
بالتعقيب وهو كالتتمة من المعطوف عليه فيحقق الصدارة قوله ومراعاة للفواصل
جعل التعبير عن الماضي بلفظ مستقبل رعاية الفاصلة مما لا يوجد في كتب العربية
لكنه لا يبعد عن الاعتبار قوله او على انكم بعد فيه ففي قوله تقتلون تغليب
لدخول محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الفريق وليس مخصوصا به حتى يصح من غير
تغليب لان الفريق لا يحتمل التخصيص به وقوله فانكم حول قتل محمد صلعم لولا ان
اعصمه يدل على انه اراد بالقتل اعم من القتل والعزم عليه وفيه تكلف لا حاجة
اليه لان محمد صلعم مقتولهم لانه شهيد السم الذي ناولوه كما اخبر به عليه الصلوة
والسلام في الحديث الذي ذكر في الكشاف ويجوز ان يكون المراد تقتلون

تقتلون الاستقبال بالنظر الى ما قبله من التكذيب قوله مغشاة باغطية خلقية
وكانهم ارادوا انا خلقنا على فطرة سليمة لا يحوم حول قلوبنا ما تاتي به ثم لا دليل
على تخصيص الغلف بالخلقية بل هو ادعاء ان قلوبنا مغشاة بعلوم من التورية
يحفظها عن ان يصل اليها ما تاتي به او بسلامة من الفطرة كذلك وبالجملة
قوله بل لعنهم الله رد لقولهم بان المانع لهم ليست الفطرة السليمة او علم التورية
واما على ما قرر الرد فينبغي ان يكون دعواهم انا لم نخلف على فطرة التمكن من قبول
الحق وهذا بعيد وان يلائمه الوصف بالاغلف هو عيب يجب ازالته ويحتمل
ان يراد به بعد جعله جمع غلاف انه لا يسع في قلوبنا غير ما فيه من علوم ديننا
كما لا يسع في غلاف الشئ غيره ويحتمل انهم يريدون قلوبنا اوعية العلم فكيف
يحل لنا الاقتدار بالامي وقوله وقيل اصله غلف جمع غلاف فخفف يخالفه
ما في القاموس الغلاف معلوم جمعه بضمة وبضمتين وكركع وقرأه ابن محيصن
قوله وقيل اراد بالقلة العدم فمعنى يؤمنون ايمانا قليلا انهم لا يؤمنون وح
المراد الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم قال المحقق التفتازاني وح
يحتمل ان يجعل قوله قليلا صفة الحين اي زمانا قليلا يؤمنون بخلاف ما اذا اريد
بالقلة حقيقتها فانهم لم يؤمنوا قط هذا وفيه بحث لان قلة الشئ تاتي بمعنى عدمه
فقلة الايمان بمعنى عدمه وقلة الزمان بمعنى عدمه فزمانا قليلا بمعنى زمانا
معدوما ولا يخفى انه لا يقال لافادة عدم الايمان يؤمنون زمانا معدوما
ويأباه البلاغة ويمكن ان يقال المراد الزمان اي زمانا قليلا يؤمنون وهو
زمان ملاقات المؤمنين فانه قليل بالنسبة الى زمان خلوتهم مع الشياطين
فالمراد الايمان الظاهري او زمان وصول الروح الى الحنجرة وهذا زمان لا ينفع
فيه الايمان قوله مصدق لما معهم فان قلت المناسب ان يوصف الكتاب

لكونه مصدقا لكتابهم لانه الشاهد لما جاز نسبت عليهم ما جاء لكتابهم قلت لما كان
القرآن معجزا دون ما معهم ناسب ان يجعل القرآن مصدقا لما معهم قوله وجواب
لما محذوف دل عليه جواب لما الثانية وقيل لما الثانية تكرار لما الاولى
لان ما عرفوا من الحق حاصل الكتاب ودخل عليها الفاء للدلالة على ان المجيء
كان عقيب الاستفتاح وقوله كفروا به جواب لما الاولى وقيل جواب لما
لما الثانية مع جوابه ويمكن ان يقال الجواب قوله فلعنة الله على الكافرين
وما بينهما اعتراض بالواو قوله والسين للمبالغة والاشعار بان الفاعل يسال
ذلك عن نفسه والاوجه ان الاستفتاح الوصفية بالفتح والامر به
يعني احبارهم واكابرهم يطلبون من اتباعهم واصاغرهم الفتح على الذين كفروا
قوله واتى بالمظهر للدلالة على انهم لعنوا لكفرهم وللتنبيه على ان لعنتهم ليست
مستمرة بل ما دام كفرهم فلهم الخلاص منه بالايمان ويمكن ان يكون وضع الظاهر
موضع المضمر لدفع توهم الرجوع الى اهل الكتاب مع ان البعض منهم آمنوا قوله
او اشتروا بحسب ظنهم او اشتروا حظوظ انفسهم الفانية وفي كون ظنهم انهم
خلصوا انفسهم من العقاب بما فعلوا نظر بل قوله فلما جاءهم ما عرفوا
كفروا به شاهد صدق بانهم يعرفون انهم على الباطل نعم لو حمل على الاشتراء بحسب
دعواهم لتم قوله هو المخصوص بالذم هذا انما يصح لو قال كفروا بلفظ الماضي
لظهور ان ما باعوا انفسهم به واستبدلوا ليس كفرهم في المستقبل كذا
ذكره المحقق التفتازاني وهذا مما يقضي منه العجب لان الاعتراض على
كونه مخصوصا بالذم بعدم الصحة انما يحل لو لم يتعين كونه مخصوصا بالذم
على ان المناط هو العاقبة فما باعوا به انفسهم او اشتروه باعتقادهم كفرهم
الذي يكون لهم في الخاتمة قوله طلب لما ليس لهم وحسدا فيه بيان جهة التعبير

التعبير عن الحسد بالبغي الذي هو في الاصل بمعنى الطلب ويجوز ان يكون من البغي
بمعنى الظلم كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله وهو علة يكفروا دون اشتروا كما
في الكشاف للفصل اي للفصل بين العامل والمعمول باجنبي هو المبتدا
لكن هذا اذا كان المخصوص مبتدا اما لو كان خبر مبتدا محذوف فالجملة
لا محل لها من الاعراب ولا ضير فيه لكون الاعتراض مستفيضا ومما
ذكرنا علم ضعف ما قال المحقق التفتازاني يعني ان المخصوص بالذم وان لم
يكن اجنبيا عن فعل الذم وفاعله لكن لا خفاء في كونه اجنبيا عن الفعل
الذي هو صفة لتمييز فاعله وما ذكره انما يتجه على الكشاف لو جعله منصوبا باشتروا
اما لو كان عامله اشتروا المحذوف فكانه قيل لم اشتروا فاجيب بقوله اشتروا
بغيا فلا وانما دعاه الى القطع عن ان يكفروا ان يكون المذموم هو الكفر مطلقا
لا الكفر المقيد قوله للكفر والحسد ما في الحد غضب من الله عليهم وكفرهم
غضب مضاعف عليه ونحن نقول فباؤا بغضب على الكفر بمحمد صلى الله
عليه وسلم على غضب هو الكفر بكتابهم لان الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم كفر
بكتابهم او نقول باؤا بغضب هو عذاب الآخرة على غضب في الدنيا هو
ضرب الذلة والمسكنة قوله يراد به اذلالهم بخلاف عذاب العاصي فانه
طهرة لذنوبه ويمكن ان يراد بعذاب مهين عذاب مخلد لان ما ليس مهينا فهو
طهر ومؤد الى الخلاص والاعزاز قوله بهم الكتب المنزلة باسرها لعموم ما وعدم تقييد
الانزال بقوم دون قوم قوله قالوا نؤمن بما انزل علينا يعني التوراة ولو ان لام
المطلق العام ونزله على خاص هو الايمان بما انزل عليهم كما هو شانهم في تاويل
الكتاب بغير المراد عنه قوله حال من الضمير في قالوا لتجويز الواو والحالية في
المضارع المثبت او بتقدير المبتدا وقد مر مثله غير مرة ولم يجعل عطفا

على قالوا يقصد الاستمرار والاستحضار لان الحال ادخل في رد مقالهم اي
قالوا ذلك مقارنا بشاهد على بطلانه **قوله** ويضاف الى الفاعل ويراد به
ما يتوارى به يعني قد يقال وراء زيد ويراد به خلفه لان زيدا يوارى خلفه
وقد يقال ويراد به قدامه لانه يوارى زيدا والاظهر ان الاضافة الى الفاعل
مطلقا لان زيدا يوارى خلفه على من هو قدامه ويوارى قدامه على من
خلفه **قوله** ولذلك عد من الاضداد تردد فيه القاموس فقال هو من
الاضداد او لا وهو ما توارى عنك هذا اي توارى عن جهتك لانك
توارية **قوله** وهو الحق الضمير لما وراءه وتعريف الخبر لزيادة التوبيخ
والتجهيل بمعنى انه خاصة الحق الذي يقارن تصديق كلامهم ولولا الحال
اعني مصدقا لما لم يستقم الحصر لانه في مقابلة كتابهم وهو ايضا الحق ولو اريد
بالحق الثابت المقابل للمنسوخ لاستقام الحصر مطلقا **قوله** يعني الايات
التسع المذكورة في قوله آه الاظهر ان يراد بالبينات الدلائل الدالة على
الوحدانية فانه ادخل في التقريع بجعل العجل شريكا له تعالى **قوله** اي بعد مجيء
موسى وبعد مجيء موسى بالبينات او من بعد وجود العجل وعبده ثم اتخاذ
الذي حدث بحضركم وفيه توبيخ عظيم **قوله** بمعنى اتخذتم الى العجل ظالمين بعبادة
او باتخاذه حيث لم يكن لهم صرف حق القوم اليه ويؤيده انه يعمهم الخطاب
ح ويشمل من يعبد العجل ومن لم يعبد **قوله** ومساق الاية ايضا كالاعتراض
عليهم بقتل الانبياء عليهم السلام وقوله لا للتكرير القصة يريد به اتخاذ العجل
قوله وكذا التي بعدها اشارة الى رد ما ذكره الكشاف وكرر رفع الطور
لما نيط به من زيادة ليست مع الاولى يعني واشربوا في قلوبهم العجل ووجه الرد
انه هنا رد قولهم نؤمن بما انزل علينا والتنبيه المذكور كذكر اتخاذ العجل وذكرها

وذكر هنا فيما سبق لغرض آخر وكانه تنبيه لكون ذكر اتخاذ العجل لذلك فلم
يجعله تكرارا ولم يلتفت اليه في هذه الاية لانه لم يذكر على اسلوبه بل على اسلوب
الاخبار المستانفة الغير المتعلقة بما قبلها والاوجه الاوفق بالسوق ان
يقال ذكره فيما سبق لتعداد النعم عليهم وطلب الشكر منهم كما يدل عليه قوله و
لا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين وهنا ذكره لتوبيخهم وبيان
مساويهم كما يدل عليه قوله قل بئسما يامركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين **قوله**
واسمعوا سماع طاعة قيد السماع بسماع طاعة ليطابق الامر جوابهم بقولهم سمعنا
وعصينا لان الجواب لا يكون سمعنا ولم نسمع معا كما هو مفهوم وعصينا وجه
المطابقة بعد التقييد ان الجواب لم نسمع سماع الطاعة بل سماع المعصية
فان قلت لم لا يحمل على ان الجواب كان كليهما فمن بعض سمعنا ومن بعض
عصينا قلت لقوله واشربوا باسناد الاشراب الى الجميع ويمكن ان
يقال سمعنا في مقابلة اسمعوا وعصينا في مقابلة خذوا بقوة لان المراد
منه الانقياد التام والصبر عليه واما على ما حملوا عليه فقوله واسمعوا تكرير
خذوا بقوة ويمكن ان يراد به الاعتقاد الراسخ بكونه حقا وبالسماع سماع
طاعة العمل به ويحتمل ان يكون المعنى سمعنا احكاما قبل هذا وعصينا فنخاف
على انفسنا ان نعصي بعد سماع قولك هذا وان يكون قالوا بلسان المقال
سمعنا وبلسان الحال عصينا **قوله** تداخلهم حبه يريد ان المضاف محذوف
اي اشربوا في قلوبهم حب العجل والمراد بالعجل صورته المنقوشة يعني صوروا
في قلوبهم صورته ولم يفارقوا من تذكره فالاظهر ورسخ في قلوبهم **قوله** ولم
يروا جسما اعجب منه فان قلت هل لم يكن ثعبان عصا موسى اعجب منه
قلت لا لانه لا يبقى زمانا ممتدا بخلاف العجل **قوله** للقدح في دعواهم اختلاف

النسخ وفي بعضها تقرير للقدح في دعواهم وفي بعضها تشكيك وقدح قال
المحقق التفتازاني لم يعهد استعمال ان لتشكيك السامعين قلت لعل
التشكيك لا استعمال ان فيه بل لما ابرز ايمانهم في معرض الامر المشكوك
صار السامعون شاكين فيه وحصل من كلمة ان تشكيك قوله وتقديره ان
كنتم مؤمنين بها آه لكن امركم فلستم مؤمنين اذ اثبات نفي الايمان لا يحصر
تقدير الثاني والاظهر عندي فيه وفي نظائره ان الجزاء معرفة السابق اي ان
كنتم مؤمنين تعرفون انه بئس المامور ويحتمل ان يكون التعليق بالايمان
يلزم القبح مع الكفر بطريق الاولى ادرجا يدفع الايمان ضرر القبح قوله خالصة
خاصة بكم في القاموس الخاصة ضد العامة هذا وكانه صيغة نسبة اي ذات
خصوص والافالظاهر مخصوصة بكم اذ الخصوص متعد يقال خصه به قوله كما قلتم
لن يدخل الجنة آه يريد ان هذا الكلام لا تعلق له بسابقه كسابقه عني قل بئسما يامركم
ايمانكم ان كنتم مؤمنين بل هو كلام مبتدأ لرد ما هم عليه مما يدل عليه
قولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا ولا يخفى ان في الكلام ح ايجازا وهو
في تقدير واذ قلتم لن يدخل الجنة الا من كان هودا الاية والاحسن انه متعلق
بما سبق والمعنى اعمالكم على خلاف ما يامركم به الله وعلى خلاف ميثاقكم تقتضي انه
يكون الدار الاخرة لكم خاصة لاجزاء للعمل الصالح قل لرد هذا الاعتقاد الذي
يستفاد من عملهم ان كانت الاية ثم تخصيص الدار الاخرة بالجنة وهي
شاملة للجنة والنار يستفاد من قوله لكم فان اللام للنفع وله مدارك اخر
لا تخفى على اهل النظر قوله ونصبها على الحال من الدار وخبر كان لكم قدم على
فاعله للاهتمام فيكون الحال تاسيسا او للتخصيص فيكون تاكيدا وخولف
في جواز الحال عن اسم كان لانه ليس بفاعل عند التحقيق فعليه كان في ح

في حال عن ضمير الظرف ولكون خالصة خبر كان وتعلق الظرف بكان
مساغ وزيفه المحقق التفتازاني بان استقرار الظرف راجح على كونه لغوا
وفصل الاسم عن الخبر بالظرف غير حسن وفيه نظر قوله سائرهم واللام للجنس قوله
فتمنوا الموت ان كنتم صادقين لا يخفى ان حرف الشرط لعرض صدق
المقدم فمعنى ان كانت لكم الدار الاخرة ان صدق هذا الدعوى منكم وح
لا يظهر فائدة لقوله ان كنتم صادقين ولعل المراد ان كنتم صادقين في
اليهودية وفيه تعريض لهم بانكم لستم على دينكم وقد خرجتم عنه بمخالفته وتحريفه
والله تعالى اعلم قوله لان من ايقن انه من اهل الجنة اشتاقها هذا الكلام مبني
على ان المراد بتمني الجنة حقيقة ويحتمل والله تعالى اعلم ان يكون المراد كونوا
على وجه يكون المتمنون للجنة عليه من عمل اهلها او تعرضوا للموت ولا تحترزوا
عنه كالمتمني فحاربوا من يخالفكم ولا تكونوا من اهل الجزية والصغار ثم اخبر بانهم
لن يتمنوه ابدا يعني لن يكونوا عاملين بما يستحقون الجنة او يتعرضون للموت
لعلمهم بانهم لا ينالون الجنة بما قدمت ايديهم من الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
ودعوى بقاء اليهودية مع اخبار التورية بانه نسخه دين محمد صلى الله عليه
وسلم وح لا يشكل انه كيف يعرف انه كان كما اخبر والتمني فعل القلب لا يعلمه
احد ولا يحتاج في الجواب الى ما تكلف له نعم يتجه على كل تقدير انه كيف يعلم
عدم التمني ابدا حتى يظهر كونه معجزة حتى احتيج في دفعه الى ان الكلام في المعاصرين
للنبي صلى الله عليه وسلم وقد انقرضوا ولم يتمنوا مع ان في كلام الكشاف
ما لا يساعده والجواب ان الاخبار بعدم تمنيهم ابدا اخبار بعدم
تمني واحد واحد الى الابد فانقراض وجود كل واحد مع عدم التمني معجزة
قوله سيما اذا لم يشاركه فيها غير وفيه ان لكل يهودي مشاركون لا تخفى

في الجنة من اليهود بين الا ان يراد بالغير الغير المنادى قوله عبر بها عن النفس
تارة والقدرة اخرى فجعل ايديهم مجازا عن انفسهم فجعل المجاز في الطرف
ولم يجعل الكلام من قبيل الاسناد الى الآلة ليتناول ما قدموه من موجبات
النار لا بايديهم قوله وهذه الجملة اخبار بالغيب فيه بحث لانها مقدمة
لسند للاتية اذ ما قدمت ايديهم ينافي تمنيهم قوله وكان كما اخبر لانهم لو
تمنوا النقل واشتهر دفع لما اورد عليه انه كيف يكون معجزة مع انه لا يمكن
ان يعلم انه لم يتمن احد ويمكن دفعه من غير حاجة الى ما ذكره بانه معجزة يعرفها
كل معاند اذا رجع الى نفسه واستفتى منها واما حكمنا بانه كان كما اخبر لانا
على يقين من ان حكم الله تعالى صادق لا محالة وهذا مراد من قال اصل السوال
غير متوجه لان الله تعالى اخبر بانهم لن يتمنوه ابدا وكفى به دليلا فلا يدفع
السوال لما ذكره المحقق التفتازاني من ان القصد الى اثبات انه خبر صادق
عن الغيب ليثبت كونه معجز فيدل على انه كلام الله تعالى فكيف يثبت
صدقه بكونه كلام الله وهل يكون هذا الا مصادرة قوله ومفعولاه هم
احرص اى مفعولاه هذا اللفظ حكاه من تركيب لتجدنهم احرص فاحرص
منصوب كلفظهم المحكي وربما يتوهم انه ضمير مرفوع فيتوهم رفع احرص قوله
وتنكير حيوة لانه اريد به نوع من الحيوة وهي الحيوة المتطاولة والاوجه
ان يجعل التنكير للتحقير اي الحيوة الدنيا وهو المطابق لقراءة التعريف
فان الظاهر ان التعريف للعهد والمعهود هو الحيوة التي هم فيها وهي
الحيوة الدنيا بل الاوجه ان يجعل التنكير للابهام اي على حيوة مبهمة غير
معلومة المقدار قوله وكانه قال احرص من الناس ومن الذين اشركوا
الاظهر احرص من باقي الناس ومن الذين اشركوا لان المفضل لا يدخل

لا يدخل في المفضل عليه بمن ولك ان تجعل من الذين اشركوا عطفا على
احرص الناس فلا يكون من ذكر الخاص بعد العام اي لتجدنهم احرص الناس
على حيوة وتكون هذه الجملة ناظرة الى قوله ولن يتمنوه ابدا مرتبة له ولتجدنهم
من الذين اشركوا فيكون ناظرا الى قوله ان كنتم صادقين على ما فسرناه ويكون
تصريحا بما اشير اليه من التردد في صدقهم في دعواهم اليهودية لانهم خالفوا
كتابهم واخبروا بما اخرجهم عن الدين فيكون من الذين اشركوا قوله وان يكون
خبر مبتدا محذوف صفته يود احدهم ويجوز حذف موصوف الجملة
فيما اذا كان بعضا من سابقه المجرور بمن او في في السعة وفي غيره مختص بضرورة
الشعر نحو انا ابن جلا اي انا ابن رجل جلا قوله على انه اريد بالذين اشركوا
اليهود ولك ان تريد بالذين اشركوا الجنس وتريد بمن يود احدهم
اليهود وان المراد باحدهم كل واحد منهم قوله وهو على الاولين بيان لزيادة
حرصهم لا مطلقا كما يوهمه بيان الكشاف وهو على الثالث صفة مبتدا
محذوف قوله لو يعمر الف سنة حكاية لودادتهم مقول لقول محذوف اي
يود احدهم قائلا لو اعمر ومفعول يود محذوف اي يود ان يعمر الف سنة
متمنيا له ولو هذه للتمني وزعم بعضهم ان لو مانع من الحروف المصدرية
الغير العاملة والجريان على الغيبة فيما اذا لم يصرح بالقول فلا يجوز قال
ليفعلن كما يجوز حلف ليفعلن على ما في شرح المحقق التفتازاني والاظهر ان المراد
بالف سنة الكثرة ليشمل من يود ان لا يموت ابدا قوله الضمير لاحدهم
وان يعمر فاعل مزحزحه لا يقال والاولى ان فاعل مزحزحه ضمير الاحد وان
يعمر على حذف الجار اي ما هو بمزحزحه من النار بان يعمر لانا نقول لا يجوز
ان يكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد والواجب على هذا القصد ما هو

بمرجح نفسه وقد عرض لي ههنا اشكال قوي ومن الله الفتح وهو انه كيف
لا يبعدهم عن العذاب التعمير ما عمروا ولم يبعدوا الان العذاب في الدار الاخرة
ويمكن ان يقال المراد بنفي تبعيده بالعمل الصالح وفيه مزيد توبيخ لهم في تمني عمر
لا يعملون فيه صالحا وتنبيه على ان تمني العمر الطويل للعمل الصالح محمود والله
اعلم **قوله** والله بصير بما يعملون فيجازيهم او فيكون ما اخبرنا عنهم صادقا لا ريب فيه
قوله واصل سنة لا يتوهم ان مرجع بهاء قبل ذلك لانه قصد بيان تركيب
الاية اولا وبيان ما هو المغلق من مفرداته بعد الفراغ عن بيان التركيب **قوله**
بخت نصر في القاموس ان نصر اسم صنم وجد عنده بخت نصر والبخت الابن
معرب بوخت ولم يعرف له اب فنسب الى نصر والمدرس كمنبر الكتاب والمدرس
الموضع الذي يقرأ فيه القرآن ومنه مدراس اليهود لموضع مدارستهم **قوله** والام
اكفر من الحمير في شرح المحقق التفتازاني لان الكفر نتيجة الجهل والبلادة والحمار
مثل فيها وقيل لان صاحبه يعلفه وهو يرمحه اي يضربه برجله ويجوز ان يكون الحمير عبارة
عن الحمار بن مويلع وقومه سموا حميرا تغليبا له على قومه وهو مثل في الكفر
يقال هو اكفر من حمار قال الميداني هو رجل من عاد يقال له حمار بن مويلع كان
له واد طوله مسيرة يوم في عرض اربعة فراسخ لم يكن ببلاد العرب اخصب منه خرج
بنوه يتصيدون فاصابتهم صاعقة فاهلكوا فكفر وقال لا اعبد من فعل هذا ودعا
قومه الى الكفر فمن عصاه قتله فاهلكه الله تعالى واخرب واديه فضرب به
المثل قال القاموس كان بنوه عشرة وكان مسلما اربعين سنة **قوله** والظاهر
ان جواب الشرط فانه نزله اذ جواب الشرط اعم منه ومما ينوب به والا فهو
نائب عن الجواب كما صرح به ويحتمل ان يكون من كان عدوا لجبريل استفهاما
للاستبعاد او التهديد ويكون فانه تعليل العداوة وتقييدا له

وتقييدا له وتعليل الامر بالقول **قوله** او من عاداه فبسبب عداوته انه نزله
على قلبك هكذا في الكشاف ايضا ويتجه عليه انه يشعر بان المبتدأ محذوف
وانه نزله على قلبك خبره فالموضع للمفتوحة فكيف استقام المكسورة وكانه
لهذا قال المحقق التفتازاني ان حاصله ان الجزاء محذوف اي من كان عدوا لجبريل
فلعداوته وجه فانه نزله فاقيم علته الجواب مقامه كما في التوجيه الاول **قوله** او
محذوف مثل فليمت غيظا فيه انه لا تفاوت بين هذا الوجه والوجهين السابقين
فكيف قال في الاولين ان الجواب فانه نزله وقال في هذا الوجه الجواب محذوف
ويمكن دفعه بان قوله فانه نزله نائب الجواب في التوجيهين الاولين فهو بمنزلة الجواب
وهنا غير نائب عنه بل علة للامر بهذا القول والا لوجب ان يقول فانه نزله
على قلبي وبهذا عرفت ان كون قوله فانه نزله على قلبك على حكاية كلام الله
انما هو على التوجيهين الاولين دون هذا التوجيه ولا يبعد ان يقال الجواب
المحذوف فانا محب له **قوله** من كان عدوا العدو ضد الصديق يستوي فيه
المذكر والمؤنث والتثنية والجمع وقد يؤنث ويثنى ويجمع والمعاداة
هي العداوة **قوله** والتنبيه على ان معادات الواحد والكل اظهارا والتنبيه لان
الذكر لفضلهما واخراجهما من الجنس لا لجامع ذلك التنبيه بل التنبيه على ان
معاداة احدهما والكل سواء وقوله اذ الموجب لمحبتهم وعداوتهم في الحقيقة
واحد نبا فيه ما سبق ان ابن صوريا جعل ميكائيل محبوبا لان الخصب
والرخاء منه وجبريل عدوا لان الخسف والعذاب منه فتامل **قوله** الهمزة
للانكار والواو للعطف على محذوف تقديره اكفروا بالايات قد مر ان
العطف بعد الهمزة عند فريق على محذوف لا محالة وقد جوز الكشاف
العطف على ما قبل الهمزة ولم ير ذلك منافيا لطلب الهمزة صدر الكلام

وجزم هنا بحذف المعطوف عليه بعد الهمزة ولم يجعله معطوفا على ما قبل
الهمزة قال المحقق التفتازاني ذلك لانه لا مجال للوجه الاخر وهو العطف
على الكلام السابق وتوسيط الهمزة لغرض تعلق بالمعطوف خاصة من توبيخ وتهويل
وبالله الاعلم توفيقي ولا اخاف من طريق مخوف وهو رفيقي ان الاظهر الاوفق
بسبك النظم ان يكون معطوفا على سابق الهمزة من حيث المعنى لانه لما حكى عنهم
نقض الميثاق غير مرة كانه قال نقضوا عهد الله هذا وذاك فوبخهم بانهم وكلما
عهدوا عهدا نقضوه والاولى توجيه العطف بكلمة او وجعلها بمعنى بل وعطف
الجملة بها على نقوض العهود المذكورة فكانه قيل نقضوا هذا العهد وذلك العهد
بل كلما عاهدوا الآية **قوله** على ان التقدير الا الذين فسقوا وكلما آه اورد عليه
انه لا يجوز دخول اللام على الفعل فكيف يعطف على مدخوله الفعل ولا يجوز تقديم
معمول مدخول اللام عليه فكيف يجوز في معطوفه والمعطوف في حكم المعطوف عليه
واجيب بانه ربما يكون المعطوف على خلاف المعطوف عليه عند فقد موجب
ما في المعطوف عليه فيه والموجب لكون صلة اللام اسم فاعل ان لا يدخل اللام
التي في صورة حرف التعريف الفعل وبالعطف لا يلزم الدخول الصوري ولامتناع
تقديم المعمول ان لا يفصل بين اللام الذي في صورة حرف التعريف ومدخولها
وفي العطف لا يلزم ذلك والتنبيه انما يتجه لو جعل المعطوف عليه اسم الفاعل
اما لو جعل الذين فسقوا المفهوم من الفاسقين فلا ورود لها اصلا **قوله** بل اكثرهم
لا يؤمنون يحتمل عطف المفرد ويجعل لا يؤمنون حالا يعني نبذ ونقض العهد عملا
واعتقادا **قوله** وان من لم ينبذ جهارا فهم يؤمنون به خفية هذا هو الوجه المعتمد
عليه المبني عليه تقسيم اليهود اقساما اربعة **قوله** وقيل ما مع الرسول كالقرآن
فيه النسخة ارجح من وهو القرآن يشمل الانجيل **قوله** عطف على نبذ تقييد

تقييد الاتباع بمجيء الرسول غير ظاهر فالظاهر انه عطف على الشرطية ولم يقل
عطف على الشرطية تنبيها على ان مناط الفائدة هو الجزاء والمعطوف على
الشرطية معطوف على الجزاء المقيد بالشرط **قوله** اي تقرا اما من التلاوة او تبعها
من التلو كسمو والاحسن ان يجعل على عهد سليمان متعلقا بتتلو على تضمين معنى
الافتراء اي تتلوه الشياطين مفترين على ملك سليمان فانهم ان ملك سليمان
قام به وحي يتربطه به وما كفر سليمان ارتباطا تاما **قوله** على ملك سليمان اي
عهده الضمير لملك سليمان اي على وقت سلطنته وعلى الظرفية اي في ملك سليمان
في التسهيل يكون على للظرفية وبهذه الآية مثل لها **قوله** فتعرضا لامراة يقال لها
زهرة فحملتهما على المعاصي والشرك ثم صعدت الى السماء بما تعلمت منهما وهو اسم الله
الاعظم الذي يصعدان به الى السماء كل ليلة ثم ينزلان اليوم للفصل بين الناس
ولما صعدت زهرة السماء مسخها الله كوكبا كذا في العالم **قوله** وحله لا يخفى على
ذوي البصائر لعله يريد بهما النفس والبدن تعرضا لامراة هو العقل الممتزج
بازدواجهما معها اثار الخير والشر محملتهما على المعاصي والشرك ثم تنبهت
بمصاحبتهما لما هو خير فصعدت السماء وكتب البعض لحله هذه الابيات

قدسي وانا والله نفسي | وطال في مكث حيوتي حبسي | اصبح في مقاسي وحي امسي
امسي كيومي وكيومي امسي | يا حبذا يوم نزول رمسي | مبدء سعدي وانتهاء نحسي
وكل جنس لاحق بالجنس | من جوهر يرقى مدار الانس | وعرض يبقى مدار الحس

قوله ولو كان من الهرت والمرت بمعنى الكسر لانصرف فيحتمل ان يقال
انهما فعلان من الهارت والمارت ولا نسلم انحصار العدل في الاوزان
المحفوظة **قوله** بالاضافة الى احد وجعل الجار جزءا منه لانه زيد لتعميم احد فكانه
من جزئه اذ لا يفيد الا ما يقصد باحد والفصل بالظرف الذي هو الجار

والمجرور لم يوجد وانما يكون بالظرف المنصوب قال المحقق التفتازاني
نعم ما قال ابن جني ان هذا من ابعد الشواذ وذلك انه فصل بين المضاف
والمضاف اليه بالظرف الذي هو به ثم جعل المضاف اليه الجار والمجرور
جميعا ولم يصلح ان يكون من مقحمة لتاكيد معنى الاضافة كاللام في لا اباله لان
هذه اضافة لفظية الى المفعول ليست بمعنى من هذا كلامه ولان من هذه زائدة
لتاكيد عموم النفي وليس مما يكون الاضافة بتقديره كما لا يخفى والاقرب
توجيه القراءة انه من قبيل حذف النون من اسم الفاعل مع العمل
تخفيفا والموجب لشذوذه انتفاء شرط آخر له وهو التعريف حتى لو قيل بضاري زيد
من احد لم يكن شاذا **قوله** ولان العلم يجر الى العمل غالبا سيما عمل الشر
الذي هو هوى النفس **قوله** والاظهر ان اللام لام الابتداء علقت علموا عن
العمل قد خفي الاحتمال الاخر الظاهر حتى جزم المحقق التفتازاني بانه لام الابتداء
المعلقة للعلم ولا يبعد ان يقال اشار الى جواز حذف مفعولي العلم بقرينة ما سبق
اي لقد علموا انه يضرهم ولا ينفعهم وحلف لمن اشتراه جواب قسم محذوف
والجملة معترضة بين ما يتعلق ببيان احوالهم منبها على سوء تعلم السحر من اي
معلم كان وضمير لبئس ما شروا به انفسهم لمن اشتراه وفيه اشارة الى جواب
اشكال اثبات العلم لليهود بقوله ولقد علموا ونفيه بقوله لو كانوا يعلمون
قوله لحيث المعنيين على ما مر اي البيع والشراء باعتقادهم **قوله** يتفكرون فيه او
يعلمون قبحه على التعيين اجاب عن التنافي بين اثبات العلم لليهود بعدم
نصيب لهم في الآخرة بعد استبدالهم كتاب الله بالسحر ونفي العلم عنهم به
بقوله لو كانوا يعلمون بان المراد بالعلم المثبت استعداد العلم وقوة التفكر
وهو الذي عبر عنه بالعلم الغريزي اي الثابت في الفطرة والمراد من العلم

العلم المنفي اعمال الفكر وبان المراد بالعلم الاول العلم الاجمالي المندرج تحت
العلم بالقواعد الدينية وبالعلم الثاني العلم التفصيلي المستخرج من القاعدة
وبان المراد بالعلم الاول العلم الاجمالي بثبوت عذاب من غير تعيين والمنفي
العلم بخصوص العذاب ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من التكلف وما في الجواب المنقول
من الفضل فلم يقدم هذه الاجوبة الاجنبية نتائج فكره ولا اختيار للرجل فيه
وما من احد الا وهو مبتلى به فان قلت الجواب الثالث يفيد عن النظم
كيف والعلم لم يتعلق بترتب العقاب بل بعدم نصيب له في الآخرة قلت
من البين انه لا ينفك العذاب عن الحرمان عن النصيب ويمكن دفع التنافي
بوجهين اخرين احدهما ان يكون اقرب احد بما انه اثبت اولا العلم بسوء ما شروه
بالكتاب بحسب الآخرة ثم ذم بالسوء مطلقا في الدين والدنيا لان مناسب
للذم العام والمنفي العلم بالسوء المطلق يعني لو كانوا يعلمون ضرره في الدين والدنيا
لامتنعوا انما غرهم توهم النفع العاجل وثانيهما ان المثبت اولا العلم بان
ما شروه ما لهم في الآخرة نصيب منه لا انهم شروا به انفسهم واخرجوا انفسهم
من ايديهم بالكلية بل كانوا يظنون ان آباءهم الانبياء يشفعون لهم في الآخرة
والعلم المنفي هذا العلم قال المحقق التفتازاني بعد تقدير جواب لو كانوا يعلمون
بالارتداع عن تعلم السحر فان قيل الشرط في مثل هذا المواقع يكون قيدا لما
تقدمه ولا يقدر له جواب سوى مضمون الكلام السابق قلنا نعم الا انه اذا
كان مضمون الكلام السابق متحققا على الاطلاق من غير تقييد كسوء ما عوا
انفسهم وحسن مثوبة الله لزم التاويل اي لاجتنبوا ما هو السيئ المذموم ولاختاروا
ما هو بالخيرية موسوم هذا ونحن نقول الظاهر ان المراد وليس ما سروا به انفسهم
عندهم لو كانوا يعلمون وكما يوضع علة الجزاء موضعه متاخرا عن الشرط توضع

متقد ما عليه فقوله لبس ما شروا به انفسهم وضع موضع لاجتنبوا وضع العلة
موضع الجزاء قوله واصله لاثيبوا دفع به اشكالين احدهما ان النحاة صرحوا
بان الجملة الاسمية لاتقع جواب لو انما يكون جوابها فعلية ماضوية فاجاب عنه
بانه كان كذلك في الاصل عدل الى الاسمية لنكتة فحمل قول النحاة انه
لايكون الا فعلية ماضوية على الاعم من الفعلية الماضوية في الحال او الاصل
وثانيهما ان خيرية المثوبة لاتقيد بايمانهم لانها ثابتة آمنوا او لا ووجه
دفعه ظ يعني ان العدول الى تلك الجملة افاد ثبات الخيرية للمثوبة ولا يمكن
التقصي عنه الا بان يجعل خير صفة مثوبة لا خبرها ويكون الخبر محذوفا اي لمثوبة
خير من عند الله لهم لكنه يطرح قوله والجزم بخبرها لانه لاتصديق
في الكلام بالخبر يترجح بل الخبرية قيد وصفة كما كانت في الاصل فالحق ان
يجعل الجواب لكان خيرا لهم ويكون قوله لمثوبة من عند الله خير علة الجواب
نائبة عنه او يجعل مثوبة اسم كان المحذوف ويكون التقدير لكان لهم مثوبة
من عند الله خير وقد ذكر المحقق التفتازاني في الجواب مالايهتدي فيه الى
الصواب بل يحتمل انه شي عجاب وهو انه عدل الى مثوبة لهم للدلالة على ثبوت
المثوبة لهم واستقرارها على تقدير الايمان والتقوى ثم الى مثوبة من عند الله
تحسيرا لهم على حرمانهم الخير وترغيبا لمن سواهم في الايمان والتقوى هذه
عبارته قوله يا ايها الذين امنوا لاتقولوا راعنا اي لاتقول للرسول راعنا
لما ان فيه سوء ادب لان المراعات من الجانبين فيكون المعنى احفظنا
لمصلحتنا ونحفظك لمصلحتك وفيه نسبة حفظ الرسول صلى الله عليه
وسلم الى انفسهم والحافظ له هو الله ففيه ترك ادب فلذا نهوا عنه قوله اي
قولا ذا رعن نسبة الى الرعن وهو الهوج اي الحمق ويحتمل ان يكون تشبيها

تشبيها بليغا اي لاتقولوا ما هو كلفظ راعنا ويستفاد من هذا النهي ان ما فيه
ايهام ما يجب تنزيه الله ورسوله عنه ولو على وجه بعيد لايصح استعماله في
حقهما هذا اذا كان المراد لاتقولوا للرسول فلك ان تقول لو كان نهيا عن القول مع
مخاطب ففيه تعليم للمعاشرة مع الاخوان وايجاب للتجنب عما يتضمن ما
يوذيهم قوله واحسنوا الاستماع يعني يجب حمل اسمعوا على المفيد اذ لافائدة
في طلب السماع من سميع لا اختلال في سمعه وذكر في توجيه ثلثة وجوه وقوله
في وجه الثالث واسمعوا ما امركم به محمد صلى الله عليه وسلم حتى لاتعودوا الى
ما نهيتم عنه فيه ايجاز اي اسمعوا ما امركم به محمد صلى الله عليه وسلم حتى لاتفوتكم
المامور واسمعوا ما نهاكم عنه حتى لاتعودوا الى ما نهيتم عنه ويحتمل ان يراد و
اسمعوا انظرنا يعني لاتدعوا اليهود ان تقولوا راعنا ولاتسمعوا عنهم هذه الكلمة
ويويده ما روى ان سعد بن معاذ سمعها من اليهود فقال يا اعداء الله
عليكم لعنة الله والذي نفسي بيده لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله
لاضربن عنقه فقالوا او لستم تقولونها فنزلت قوله والله يختص برحمته
من يشاء يستنبئه ويعلمه الحكمة وينصره ولك ان تحمله على انه يختص برحمته
التي هي مودة نزول الخير على عباده كما خص المومنين قوله كنسخ الظل
بالشمس فانه عبارة عن غلبة الظل على الشعاع فقد ازال الظل الطول والعرض
الذي كان في الشعاع واثبته في نفسه وانما قال ومنه التناسخ لانه ليس
ازالة الصورة واثباتها في غيره بل ازالة الروح عن شي واثباته في غيره
قوله وما شرطية جازمة لننسخ لا اختصاص لجزمها بنسخ كما لايخفى خصه
بالذكر توطئة لقوله منتصبة به ولايخفى ان تقديم هذا المفعول على عامله ليس خلاف
الاصل من كل وجه بل من قبيل تقديم العامل على المعمول قوله وقرأ ان

عام ننسخ من النسخ ای ما مرکب هذا البیان تقتضی کون ننسخ وامفعولین
وکون تقدیر الآیة وما ننسخک او جبرئیل فان کان کذلک فذلک والا
فینبغی ان یجعل افعل بمعنی فعل ونحن لم نجد انسخ فی ما راینا من اللغة قوله ای ننسن
احدا ایا ما الصحیح ای ننسها احدا قوله بما هو خیر للعباد فی النفع والثواب
زاد النفع علی الثواب مع اقتصار الکشاف علیه لیشمل تبدیل آیة الاباحة
فانه لا ثواب فی المباح ویمکن نصرة الکشاف بان فی آیة الاباحة ثواب الاعتقاد
وان لیس ثواب العمل وقال ومثلها فی الثواب ولم یقل فی النفع والثواب
لانه لو لم یترجح الناسخ فی زمان النسخ فی النفع والمصلحة لم یکن للنسخ جهة ویمکن ان
یقال المراد بالخیر ان یکون خیرا فی زمان عدم نسخ الاصل الا انه عمل بالاصل
لان الزمان لا یحتمل الناسخ فان المواساة مع الکفار کان معمولا مع کون الجهاد
اکثر ثوابا للضرورة وبالمثل ان یکون ثوابهما متساویین ویکون التبدیل لمصلحة
الزمان والنفع ایضا یقبل هذا التفصیل واحترز بتقیید الخیریة بالنفع والثواب
احترازا عن الحمل علی الخیریة فی اللفظ وتوطئة لتزییف منع نسخ الکتاب بالسنة
وفی الآیة رد علی الیهود ترجیحهم دین موسی علیه السلام علی دین نبینا
محمد صلی الله علیه وسلم ولا یذهب علیک ان مقصود الیهود من طعن
الیهود للنبی صلی الله علیه وسلم بانه یغیر امره انه لو کان من عند الله لما تغیر
ونهایة قصدهم فی ذلک احکام ان التوریة لا تقبل النسخ قوله الم تعلم ان الله
علی کل شیء قدیر فیقدر علی النسخ والاتیان بمثل المنسوخ یعنی هو کالدلیل
علی جواز التبدیل بما هو خیر او مثل وذلک ان تجعله وعیدا لمن یطعن فی القرآن
بالنسخ ویکون المراد انه یقدر علیکم بان یجزیکم عاجلا واجلا بما تستحقون
قوله والنسخ قد یعرف بغیر الکتاب فیکون غیر الکتاب ناسخا وقوله

وقوله والسنة مما اتی به الله وقوله ولیس المراد بالخیر رد لوجهی ابطال
نسخ الکتاب بالسنة ان السنة لیس مما اتی به الله ولیس بدلا من الکتاب
لان بدله یکون خیرا ومثلا والسنة لیست مثل الکتاب فضلا عن کونها
خیرا منه ولا یخفی ان من منع نسخ السنة الکتاب ینبغی ان یمنع انسا الکتاب
بالاتیان بالسنة قال المحقق التفتازانی النسخ فی اصطلاح الاصولی یشتمل
الانسا قوله فان التغایر والتفاوت من لوازمه الظاهر من هذه ما ته قوله
ولذلک ترک العاطف فان قلت ترک العاطف لکونه کالدلیل علیه
قوله الم تعلم ان الله علی کل شیء قدیر مع کونهما انشائین ظاهر واما ترکه لکونه
کالدلیل علی جواز النسخ فوجه غیر ظاهر لان وجه ترک عطفه علی قوله ما ننسخ
من آیة الاختلاف خبرا وانشاء قلت الم تعلم ان الله انشاء لفظا خبر معنی
یعنی ان قوله الم تعلم ان الله علی کل شیء قدیر ایضا کالدلیل علی جواز النسخ
فینبغی عطف دلیل علی دلیل ویمکن ان یجعل قوله الم تعلم ان الله له ملک
السموات والارض کالنتیجة لقوله الم تعلم ان الله علی کل شیء قدیر وقد وضع
الظاهر موضع المضمر للتعظیم فی قوله وما لکم من دون الله لان الجملة عطف علی خبر ان
قوله ام معادلة للهمزة فی الم تعلم ای الم تعلموا انه مالک الامور ام غیر معادلة
لقوله الم تعلم لان النبی صلی الله علیه وسلم داخل فی فاعل الم تعلم غیر داخل فی
فاعل ام تریدون ومثل هذا التفاوت لا یجوز فی المعادلین وجعله معادلا
لما یفهم من قوله الم تعلم لو سلم جوازه بعید فالوجه القطع بکونها منقطعة والقول
بان المراد ان یوصیهم بالثقة به وترک الاقتراح وفی هذا التوجیه کمال المبالغة
والبلاغة حتی کانهم بصدد الارادة فهو عن الارادة فضلا عن السؤال یعنی
من شان العاقل ان لا یتصدی لارادة ذلک واکد ذلک بان قال کما

سئل موسى عليه السلام من قبل مع ان الظاهر ان يقول كما سئل امة موسى
موسى فاذا ان من سئل ذلك يستحق ان يصان اللسان عن ذكره هذا وكلمة
ما اما مصدرية اي لسؤالية موسى او موصوفة اي كالشيء سئل موسى عنها قوله ومن
يترك الثقة فسر التبدل بترك الثقة والاقتراح ليرتبط بما قبله حق الارتباط وفي
قوله فقد ضل سواء السبيل كمال التوبيخ بالعمى وان سواء السبيل وسط الطريق
لا الا الاعمى فلهذه النكتة الجليلة اختاره ولم يقل فقد ضل السبيل قوله ود
كثير من اهل الكتاب يعني احبارهم لا دلالة في اللفظ على تخصيص الكثير بالاحبار
ويحتمل ان يكون الود من عوامهم ايضا لئلا يبطل دينهم الذي ورثوه ولا يبطل رياسة
احبارهم الذين اعتقدوهم واتخذوهم رؤساء فالاولى ان يحمل كثير على جميع
اهل الكتاب من كفارهم ومنافقيهم ويكون ذكر كثير لاخراج من آمن منهم سرا
وعلانية وقوله من بعد ايمانكم كفارا اما المراد به ردهم الى كفرهم السابق
اي الشرك واما المراد به ردهم الى الكفر الذي هو دينهم وفيه اشارة الى ان
التدين بدينهم بعد ظهور دين محمد صلى الله عليه وسلم كفر قوله وهو حال من
ضمير المخاطبين ويحتمل ان يكون حالا من ضمير الغائبين اي يردونكم الى ما هم
عليه كفارا يعني ليس رجوعكم الى دينهم ايمانا بل كفرا لانه نسخ دينهم فعلى التقديرين
ذم الرد وتسوئته والتنبيه على ان اختيار دينهم كفر محض قوله حسدا علة
ودّ او يردونكم فتامل ويحتمل ان يكون علة كفر اليهود وعدم اختيارهم
الاسلام قوله يجوز ان يتعلق قوله يجوز يستدعي العطف على قوله ان يتعلق بالود
كما يستدعي العطف بكلمة او وترك الجواز ويجوز ان يتعلق بالرد اي ردا ناشيا
من عند انفسهم لا من التدين وقد اشار الى ان تعلقه بود لفظي تعلق الظرف
بالعامل وبحسب المعنى تعلق الصفة بالموصوف وعامله محذوف تابع

هو منا به فلا تغفل وكون الحسد بالغا مفاد من كونه داعيا لاهل الكتاب الى
محبة كفر اهل الدين وكفرهم او من التنكير الملحق به التكثير او التعظيم قوله العفو
ترك عقوبة المذنب والصفح ترك تثريبه ففي النظم ترق وليس الصفح ترك
التثريب لغة بل حمله عليه بمقتضى المقام والاصفح عنه بمعنى اعرض عنه والاولى
عنده والله اعلم تقدير واصفحوا بقوله واصفحوا عنهم والمراد منه توصية
المسلمين بالاعراض عنهم وترك مخالطتهم لئلا يقعوا من الامر بالعفو عنهم
في مخالطتهم وقوله حتى يأتي الله بامره غاية للامرين وغاية العفو اتيان آية
القتال وغاية الاعراض اتيان الله بامره الذي هو اسلام من سيسلم منهم
والامر بالعفو يدل على ظهور من يود منهم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
قوله حتى يأتي الله بامره وعد للمؤمنين بانه سيعذب الله اهل الكتاب
قوله وفيه نظر اذ الامر غير مطلق يمكن دفعه بان النسخ بيان نهاية الحكم والحكم
المقيد بمبهم يحتاج الحكم المطلق ولا يخفى انه كما نسخ ذلك آية السيف نسخه
الاذن بقتال قريظة واجلاء بني النضير قوله فيقدر على الانتقام فيكون تاكيدا
لاتيان الله بامره او تنبيها على ان له حكمة في التاخير ويحتمل ان يكون
ذكرا لموجب قبول امره بالعفو والصفح وتهديدا لمن يخالف امره قوله
تجدوه عند الله اي ثوابه الظاهر ان المراد تجدوه في علم الله وان
الله عالم به الا انه بالغ في كمال علمه تعالى فجعل ثبوته في علمه بمنزلة ثبوت نفسه عنده
وقد اكد تلك المبالغة بقوله ان الله بما تعملون بصير حيث جعل جميع
ما تعملون مبصرا له تعالى فعبر عن علمه بالبصر مع ان قليلا مما يعملون من
المبصرات وكانه لهذا فسر الكشاف البصير بالعالم وان قال المحقق
التفتازاني في تفسير البصر بالعلم للاشارة الى نفي الصفات وان ليس معنى

السمع والبصر في حقه تعالى سوى تعلق الذات بمعلومات خاصة قوله ويمحى
بالياء فيكون وعيدا سواء قرئ بالتاء والفوقانية او بالياء التحتانية هو وعد
للمؤمنين ووعيد الكافرين معا فافهم قوله عطف على قوله وقد مابينهما اعتراض
بالفاء قوله والضمير لاهل الكتاب بعد عطفه على وقد بيّنا درعود الضمير الى كثير
من اهل الكتاب والظاهر انه من نتايج الوداد المذكور ووصله لهم الى
الرد فابطل وصلتهم قوله لف بين قولي الفريقين اه ووجه اللف ان لازم
مقول كليهما انه لن يدخل الجنة الامن كان احدهما فالقول المشترك بينهما
هذا الا ان احدهما عام يحتمل ان يكون كلاهما متفقين على دخوله على عمومه
وان يكون عند كل واحد نفسه ويعين الثاني كون التعادي بينهما معلوما وتضليل
كل منهما الآخر مشهورا فاطلق ثقة بفهم السامع ومن قال كما لف بين القائلين
ينبغي ان يجمع بين المقولين فيقول من كان هودا ونصارى لان دخول
المجموع مقولهما ولولا ذلك لم يكن النشر على طبق اللف فقوله وثم لا يقبله
فهم كيف وليس المشترك بينهما القول بدخولهما حتى يصح ان يجعل دخولهما
مقولا لهما فافهم ويحتمل والله اعلم ان لا يكون لفا بين قولي الفريقين بل ذكرا
للقول المتفق بينهما وكذا قوله وقالوا كونوا هودا او نصارى قوله اولى
ما في الآية على حذف المضاف اي امثال تلك الامنية امانيهم كان الظاهر
ان يكون تلك في قوله تلك امانيهم اشارة الى قوله لن يدخل الجنة
الا من كان هودا او نصارى وظن انها ليست الا امنية واحدة
فاشكل عليه حمل الجمع عليه فاحتاج الى تاويل تلك اما بجعلها اشارة
الى قوله لن يدخل الجنة مع ما سبق في الآيات السابقة واما بحذف
المضاف ولعله لا حاجة الى شيء منهما فان قوله لن يدخل الجنة اماني

اماني هي دخول اليهود الجنة وعدم دخول غيرهم ودخول النصارى الجنة
وعدم دخول غيرهم وايضا صاحب هذا القول متعدد ولكل تمن وجمع
الاماني على التمنيات يأباه قوله هاتوا برهانكم لانه لا برهان الا على الدعوى
ولا دعوى في التمني الا ان يقال اطلاق التمني على الدعوى من هذه الامور مبالغة
في استحالتها حتى انها بمنزلة التمني والاظهر جعل تلك اشارة الى دعاوي
مدرجة في قوله لن يدخل الجنة وجعل امانيهم بمعنى اكاذيبهم كما يشهد له
قوله ان كنتم صادقين قوله قل هاتوا برهانكم فيه انه لا اعتداد بالاعتقاد
بدون برهان وهو الحجة اي الدليل الذي يغلب به على الخصم وهو الدليل
الذي يفيد المدعى من غير احتمال النقيض وانه يجب طلب البرهان عمن
يدعي الكاذب ليفحم ويظهر بطلانه ويجوز التعريض بكذب المدعي ولا يخفى ان
الظاهر طلب الدليل على امانيهم المشار اليها بقوله تلك امانيهم فبعد
تفسيره بما يشمل اختصاصهم بالجنة وغيره لا ينبغي تقديره هاتوا برهانكم
على اختصاصكم بدخول الجنة قوله عند ربه ثابتا عنده جعله حالا عن فاعل
الظرف ولك ان تجعله خبر القوله اجره فيكون له خبران قدم عليه احدهما
او يكون التقدير فيقال له اجره عند ربه ويوعد بهذا الوعد الكريم وعيّن
جواب الشرط وسكت عن خبر من لمكان الاختلاف بين النحاة هل هو
الجزاء او الشرط او مجموعهما ومعرفته في علم آخر قوله فيكون الرد بقوله بلى وحده
يعني من غير مدخلية لما ذكر بعده والا فالرد بقوله بلى مع الجملة المحذوفة
بعدها يعني بل يدخل غيرهم بهذا الاعتبار جعله مقابلا لجواز كون من
اسلم فاعل الفعل المحذوف والا فبلى باعتباره ايضا رد عليهم وهذا مراد
الكشاف حيث قال يجوز ان يكون بلى ردا لقولهم ثم يقع من اسلم كلاما

مبتدا وان يكون من اسلم فاعلا الفعل محذوف فلا يرد ما قاله المحقق التفتازاني
ولا خفاء في انه على هذا الوجه ايضا يرد لقولهم اعلم ان بلى اثبات لما نفوه
من عدم دخول غيرهم الجنة ورد لبعض قولهم فذكر لرد البعض الآخر وهو انهم
يدخلون الجنة قوله فله اجره عند ربه يعني اجر من اسلم وجهه لله عند ربه
لا اجركم فانه لا اجر لكم بل لكم الخوف والحزن وحصر عدم الخوف فيمن
اسلم يعلم من اكتناف الحصرين به حصر الاجر فيهم وحصر نفي الحزن المستفاد من تقديم
المسند اليه قوله الواو للحال والكتاب للجنس اي قالوا ذلك وهم من اهل
العلم والكتاب لما كان الحال حالا عن الفريقين وكل فريق فاعل الفعل
آخر فلا يمكن اعمال شيء من الفعلين اول الكلام بما جعل الفعل المسند الى
الفريقين واحدا ليصح عمله في الحال وقد جعل ذكر الحال لمزيد ذمهم وله احتمال
آخر بان يكون المعنى انهم يقولون ذلك حال تلاوة الكتاب ويكون
المقول ان انكارهم يرجع الى الكتاب المتلو قوله كذلك قال الذين لا يعلمون
مثل قولهم كذلك مفعول مطلق لقوله قال والمقول مثل قولهم او بالعكس
وقيل كذلك مفعول به لقال وانما جعل قولهم مشبها به لان المشبه لا بد ان
المشبه به يجب ان يكون اقوى وقولهم اقبح من قول الذين لا يعلمون
لان الباطل من العالم اقبح منه من الجاهل ومثل قولهم ليعلمون اي لا يعلمون
قبح مثل قولهم قوله مع ان كلا منهما آه ولا يخفى ان هذه العلاوة ليست
بشيء لانه لا انتفاع بما لم ينسخ مع الكفر بالناسخ فيصح ان يقال ان من لم يؤمن
بالناسخ ليس على شيء لانه ليس المنسوخ ولا غيره بالنسبة اليه شيئا
قوله عام لكل من خرب مسجدا ولذا جمع المسجد مع ان المنزول فيه واحد من
المسجدين وينبغي ان يكون مخصوص البعض كتخريب مسجد لتجديد بنيانه

بنيانه واحكام آساسه او توسيعه وكانه لذلك جعل الكشاف ان يذكر
مفعولا له بمعنى كراهة ان يذكر فانه لا يتناول الحكم هذا التخريب ولم
يلتفت اليه القاضي لاحتياجه الى حذف احد مفعولي منع وتقدير الكراهة
وان قال المحقق التفتازاني قد يقال ان ذكر الكراهة في امثلة بيان المعنى
لا لتحقيق انها على حذف المضاف والمراد بكل من خرب كل كافر خرب اذ الكلام
فيهم لئلا يلزم تفضيل الظالم المخرب للمسجد مع اسلامه على المشرك في الظلم على انه
ربما يدعى ان الاسلام لا يجتمع هذا المنع ولا يمنع الا كافر مبالغ في الكفر قوله بالهدم
كما فعل الروم بيت المقدس والتعطيل كما فعل المشركون برسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله وقيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول في المسجد يمنع عن هذا الحمل ذكر
كان وكان حق الكلام على هذا ما لهم ان يدخلوها فلعله لهذا قال وقيل قوله لهم في
الدنيا خزي قتل وسبي او ذلة الخ وذلة قوله فاي مكان فعليكم التولية يعني ان
اينما ظرف لازم الظرفية وليس مفعول تولوا فيكون بمعنى اي جهة تولوا حتى
يكون منافيا لوجوب التوجه الى القبلة ومحتاجا الى ان يحمل على انه في حق المسافر
على الراحلة او في حق من عميت عليه القبلة الى غير ذلك فان تولوا منزل منزلة
اللازم فلا يحتاج الى حذف مفعوليه ومن لم يجعله منزلا جعل التقدير فاينما
تولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام والتولية الصرف كما سيجي قوله نزلت لما
قالت اليهود آه يعني الضمير راجع الى الثلثة وقد سبقوا فذكرو لا تقل لم يسبق
المشركون كما قال الذين لا يعلمون فافهم قوله او مفهوم قوله ومن اظلم لا لان
من اظلم اسمية وقالوا فعلية فلا بد من اعتبار مفهوم فعلي اي ظلموا بمنع مساجد
الله اذ ليس التناسب الا من محسنات الوصل عند عدم المانع فلا عدل الى
من ظاهر العطف الى التاويل بل يطلب نكتة في عدم رعايته بل لمخالفة المعطوف

والمعطوف عليه في الخبرية والانشائية ولا بد في العطف من اعتبار خبر مفهوم
اذ الاستفهام للتقرير فيكون القصد فيه الى الاخبار بان من منع مساجد الله
اظلم على اكد وجه وكان لا بد من اعتباره في عطف من اظلم على قوله وقالت
اليهود ايضا الا انه اهمل بيانه هناك والترديد بين عطفه على قالت اليهود وعلى
قوله ومن اظلم مبني على الاختلاف في ان آخر الجملة المتعاطفة اهي معطوفة
على اولى الجمل او على ما اتصلت هي بها قوله فانه يقتضي التشبيه والحاجة اذ الولد
حيوان متولد من نطفة حيوان آخر والنطفة جسم تولد من جسم فيلزم تشبيهه تع
بالاجسام وجعله تركبه محتاج ويستدعي سرعة فنائه قياسا على كل ما له ولد
واعتبار الوجه التولد وهو بقاء النوع مدة يكون باقيا فيها وبقاؤه لا يفي
بهذا الزمان لولا التولد وهذا وان كان مسلكا ظنيا لكن يجب تنزيهه عما فيه
ظن نقصان به بل عما فيه وهمه ولا يخفى ان ما ذكره من التنوير لا يقتضي وضوح
كون التولد مقتضيا لسرعة الفناء انما يقتضي كونه مقتضيا للفناء قبل فناء العالم
وقوله اتخذ الحيوان تبادر منه اتخاذ الحيوان ما يكون كالولد ولا يخفى ما فيه
قوله والمعنى انه خالق ما في السموات والارض يعني ان اللام في قوله له كاللام
في قولك لزيد ضرب في ان القصد به نسبة الاثر الى المؤثر اقول وهذا اخر(؟)
من جعله مالكه فيكون مدار الاستدلال ان المملوك لا يكون ولدا للمالك اذ الجزئية
تنفي الملك لانه من اعتبارات الشرع فينا فلا يليق بمقام البرهان
وحاصل الرد ان جميع ما في السموات والارض من اثره خاصة ولو كان له
ولد لكان جسما محتاجا الى مؤثر فلا يكون شيء مما في السموات والارض له فضلا عن
ان يكون الجمع مخصوصا به وح تقول عبر عما في السموات والارض جميعا تارة
بما لغير العقلاء وتارة بما يخص العقلاء اشارة الى استواء العاقل وغير العاقل

العاقل في كونهما اثرا له وفي اطاعتهما له في التكوين والاعدام فلما استويا
فلك تغليب غير العاقل لكثرته والعاقل لشرفه في مقام افادة هذا الحكم فاحفظ
هذه التقريرات البديعة فان لها حظا من الفيض ليس لغيره ومما استفيد
من قوله ما في السموات والارض نفي المجردات اذ مقام تنزيهه عن الولد
يستدعي ان يجعل كل ما سواه مخلوقا له لا مجرد الكائنات فلو كان موجود خارجا
عن السموات والارض لنظمه في سلكها وللمثبت ان يتكلف ويقول نسب اولا
ما يأنسه الافهام من الكائنات الى ذاته بالتكوين ثم عمم بقوله كل له قانتون
فالمراد كل ما سواه قوله وانما جاء بما الذي لغير اولي العلم يعني بحسب الوضع
وما قيل ان ما يعم العاقل وغيره لا ينافيه لانه حقق ان العموم في مقام قصد
الابهام يجعل العاقل بمنزلة المحقرات التي شأنها الابهام او العظائم التي كذلك
وقوله وقال جملة حالية بتقدير قد ذكرت تقوية للاشكال يعني كيف عبر عن
العقلاء وغيرهم بما لغير العاقل والعقلاء غلبت في هذه الجملة لكن هذه التقوية
على احد التوجيهين لقوله كل له قانتون وقوله تحقير لشأنهم يعني في مقام اظهار
القدرة والكبرياء يعني خلقهم محقر في جنب القدرة بخلاف قانتون فان
المقام فيه مقام تعظيمهم لانقيادهم وشرف مطاوعتهم قوله كل ما فيهما لا كل واحد
مما فيهما على ما هو الشائع بقرينة قوله قانتون قوله ويجوز ان يراد كل من
جعلوه ولدا على خلاف ما يقتضيه سابق الكلام للنظر الى ظاهر قوله قانتون
ووجه الفصل على الاول انه موكد قوله له ما في السموات والارض وعلى
الثاني ايضا كذلك لانه اذا كان من جعلوه ولدا مطيعين فالغير بطريق
الاولى قوله والآية مشعرة على فساد ما قالوا من ثلثة اوجه هذا في حيز فيكون
من قبيل العطف على اسم كان وخبره والوجوه الثلثة احدها استلزام

التنبيه والحاجة والمشعرة قول سبحانه وثانيها ان الجميع مخلق له والولد
لا يكون كذلك وثالثها ان كل من جعل ولدا مقرون بالعبودية معترفون
بالمملوكية قوله ونظيره التسميع في قوله اي قول عمرو بن معدي كرب وريحانة
اسم اخته ويريد بالداعي داعي الشوق اليها ووجه الاستشهاد ان الداعي هو
المسمع وزيفه الكشاف بما بين في حواشيه من انه شاذ لا يصير سندا
وانه يجوز ان يكون وصفه بالتسميع لانه سبب السماع كجعل السكين قاطعا ولا يخفى
انه تكلف ويمكن ان يقال وصف الداعي بالتسميع تلذذا بانه يسمع تلبيته واجابته
قوله او بديع سمواته وارضه يعني السموات في الاصل فاعل البديع وان
صار بعد الاضافة تشبيها بالمفعول منصوب المحل به لما قاله النحويون انه يعتبر
في الصفة ضمير بعد الاضافة لئلا يخلو عن الفاعل لفظا لكن ذلك انما يحسن
فيما يصح ان يوصف الموصوف به نحو حسن الوجه فانه يصح ان يوصف ذو الوجه
بالحسن لحسن وجهه فيقال هو حسن بخلاف زيد اسود البقر فانه يقبح فيه
الاضافة واعتبار الضمير فيه فعلى هذا يشكل الاضافة في بديع السموات فانه
تعالى منزه عن كونه بديعا واجاب عنه المحقق التفتازاني بانه يصح وصفه
تع بالبديع باعتبار ما يلزمه من كونه مبدعا لها وفيه انه يجوز وصف زيد
في قولنا زيد اسود البقر باعتبار ما يلزمه من كونه مالك البقر قوله
والتكوين الذي يكون بتغيير وفي زمان غالبا التكوين في اللغة الاحداث
فهو يطلب الزمان لا محالة واما التغيير فلا نعم لو كان بمعنى التصيير لاقتضاه
قوله من كان التامة فيه بحث لان الله تعالى كما يفيض الوجود في نفسه للاشياء
يفيض الوجود لغيره وهو انما يكون بان يقول للموصوف كن كذا فيكون
من كان الناقصة قوله وليس المراد به حقيقة امر وامتثال بل ليس حقيقة قول

قول ونحن نقول والله اعلم ان قول كن مجاز عن الايجاب لانه يلزم هذا القول
ايجاب الكون فاذا اراد شيئا يوجب وجوده الممكن والممكن اذا وجب وجد
فهذا هو المشير الى ما يقول المتكلمون اي الشيء ما لم يجب لم يوجد وان وجود
الممكن مسبوق بالوجوب قوله وقرا ابن عامر بفتح النون الظاهر بنصب النون
وقد يقال فرق بين فتح النون وفتح الكلمة فان الاولى تعارف في ارادة
مجرد الحركة بنائية كانت او اعرابية والثانية في الحركة البنائية وفتح النون
بتقدير ان خفي وان وقع بعد الامر لانه لا بد من قصد السببية ولا معنى لسببية
الكون للكون بل سبب الكون هو الايجاب قوله وقال الذين لا يعلمون
يريد والله اعلم قال الذين لا يعلمون انه لا بد من المناسبة بين الله وبين
من يكلمه ويظهر بهذه الاية لولا يكلمنا الله بالاحكام وما يريد منا وما حاجته
الى الواسطة ولولا يأتينا باية بلا توسط الرسول وح المراد بقوله قد بينا الايات
لقوم يوقنون ان اظهر الايات منا لا يكون الا لقوم تمت مناسبتهم بساحة
عزنا بالايقان التام قوله او بينا اية حجة على صدقك المناسب لحمل تكلمنا على
ظاهره ان يحمل اتيان الاية على الوحي قوله والاول استكبار والثاني جحود
ويحتمل ان يكون الاول انكار تكلم الله مع الملائكة قوله كذلك قال الذين من
قبلهم من الامم الماضية مثل قولهم بدل من قوله كذلك او تاكيد والاحسن ان
يجعل قوله كذلك متعلق بقوله تأتينا وح يكون الوقف عليه لا على اية او يجعل
مثل قولهم متعلقا بتشابهت قلوبهم اي مثل تشابه قولهم تشابهت
قلوبهم وح يوقف على قوله من قبلهم قوله بتشديد السين هذه القراءة مشكلة
وقد مرت في اية البقرة قوله انه نهي للرسول عن السؤال عن حال ابويه
لعله لم يرد ان المتعلق بالنظم النهي الخاص بل اراد انه نزلت في النهي عن حال ابويه

في الكشاف انه روي انه قال ليت شعري ما فعل ابواي فنهي عن السؤال
عن احوال الكفرة والاهتمام باعداء الله ويحتمل ان يكون نهيا عن الاستكشاف
عن حال المنافقين وان يكون لا تسأل مجهولا خبرا في معنى النهي ويكون
معناه النهي عن تسأل ويستكشف عن حالهم وما ينافقون فيه ويحتمل ان
يكون نهيا عن السؤال عن اصحاب الجحيم لتعرفهم فيستريح عن دعوتهم يعني ان
ما هو منصبك دعوة كل احد فاما ان يجيب فيكون فائزا بالنعيم واما ان
يمتنع فيكون حجة عليه استحقاق الجحيم يعني اشكال عطف لا تسأل على الخبر لا بعد
ان يقدر المعطوف عليه اي بشر وانذر ولا تسأل قوله او تعظيم لعقوبة
الكفار يحمل على هذا ايضا ان يكون جوابا لسؤاله عليه السلام عن حال
ابويه قوله المناجح من النار المتلهب قوله ولعلهم قالوا مثل ذلك ولذلك
قال قل تعليما للجواب اي لعلهم قالوا مثل ذلك له عليه السلام لانهم
قالوا فيما بينهم ذلك لانه لا يحتاج الى الجواب والاظهر ان الامر بهذا القول لهم
لا يجب ان يكون جوابا لقولهم بل يصح ان يكون لاقناطهم عما يتمنونه ويطمعونه
قوله قل ان هدى الله هو الهدى اي هدى الله الذي هو الاسلام يحتمل ان
يكون المراد ان هدى الله هو الهدى من غير تعيين الاسلام يعني لن اتبع
الا هدى الله فان كان ما انتم عليه هدى الله فأتوا بآية كما اتي بها باذن الله
قوله والملة ما شرعه الله وجه تأخيره الى هذا المقام غير ظ قوله ما لك من الله
من ولي ولا نصير تضمن انه لا ولاية لاهل الاهواء ولا نصرة لهم من الله قوله
وهو جواب لئن اشارة الى انه جواب الشرط وذلك انما يجوز اذا قدر
القسم بعد الشرط اذ لو قدر قبله تعين لكونه جواب القسم واذا قدر
ما لك جملة فعلية ماضوية اذ لو قدر جملة فعلية استقبالية او اسمية تعين

تعين كونه جواب القسم لوجوب الفاء في جواب الشرط فاحتمال كونه جواب
القسم اوسع وحمل قوله جواب لئن اتبعت على كونه جواب القسم بعيد جدا
قوله الذين آتيناهم الكتاب يريد مؤمني اهل الكتاب لانهم الذين اعطاهم الكتاب
واما غير المؤمنين فدعاهم الى الكتاب فلم يستجيبوا فلم يعطهم والتلاوة بمعنى
القراءة يعني يقرؤونه حق قراءته والقراءة حق القراءة تأخذ مجامع القلب فيراعي
فيها ضبط اللفظ والتأمل في المعنى وحق ما امرك به وتنهاك عنه وقوله يدل على
ان المراد بالموصول مؤمنوا اهل الكتاب يغني عنه كما لا يخفى قوله دون المحرفين
يعني تقديم المسند اليه للتخصيص فيلائم مقابلة كل الملائمة فان قلت اذا اريد
بالموصول مؤمنوا اهل الكتاب فما الفائدة في قوله اولئك يؤمنون به قلت كأنه
اريد بقوله يؤمنون يرجون لانه عبر عن رجائهم بالايمان لانه لا يرجح فوقه على انه
يجوز ان يكون لمناط الحصر قوله لما صدر قصتهم يعني ان من فوائد هذه الاية انه
يجعل الخاتمة مناسبة للفاتحة اقول والله تعالى علم ما سبق كان الامر بالقيام
بحقوق النعم السابقة وهنا لتذكر نعمة بها فضلهم على العالمين وهي نعمة الايمان
بنبي مانهم وانقيادا حكامه ليغتنموها ويؤمنوا بنبي زمانهم ويكونون الفاضلين
لا المفضولين وليتقوا بمتابعته عن اهوال القيمة وخوفها كما اتقوا بمتابعة موسى
عليهما صلوة الله وسلامه قوله بالاوامر ونواهي لا وجه لتخصيصها بالاوامر والنواهي
لجواز ان يكون مما اختبره به امور اعتقادية كالخبر بالصفات الالهية والقيامة
واحوالها الا ان يقال الامور الاعتقادية لا تخرج عن الاوامر للامر بالايمان
بها قوله لان الشرط احد التقدمين اي مما تحقق به الشرط احد التقدمين والا
فاحد التقدمين ايضا ليس بشرط بل الشرط اما التقدم لفظا او معنى او حكما
والتقدم لفظا ينقسم الى التقدم ظاهرا والتقدم رتبة فجعل التقدم رتبة

مقابلا للتقدم لفظا ليس على طبق الاصطلاح قوله والكلمات قد تطلق على
المعاني لشدة الاتصال بين اللفظ والمعنى قوله فلذلك فسرت بالخصال
الثلثين المحمودة المذكورة في قوله التائبون آه قوله التائبون الآية في براءة
من الله ورسوله وقوله ان المسلمين الآية في الاحزاب ويريد بقوله الى آخر
الآيتين آية التائبون وآية ان المسلمين وههنا بحث وهو ان المذكور
في قوله التائبون تسع تجعل عشرا بضم الايمان المستفاد من قوله وبشر
المؤمنين او قوله ان الله اشترى من المؤمنين وفي قوله ان المسلمين
والمسلمات عشر وفي قوله قد افلح المؤمنون الى قوله اولئك هم الوارثون
ست والايمان تكرر ولو كان الاسلام عين الايمان فهو ايضا مكرر وحفظ
الفرج مكرر والمحافظة على الصلوة مكررة فكيف يكون الخصال المذكورة
في الآيات ثلثين ولعله اسقط الناسخ سهوا ذكر سأل سائل حيث جعل
الكشاف الثلثين في الآيات المذكورة مع سأل سائل الا انه يصير المذكور
فيها اربعة وثلثين واسقاط المكررات تبقى تسعة وعشرون فيتكلف لتصحيح
الثلثين باعتبار ان المحافظة على الصلوة غير الصلوة او يجعل رعاية الامانة
والعهد اثنين ومع ذلك يبقى سهو في الكشاف حيث جعل عشرا في قوله
التائبون وعشرا في الاحزاب وعشرا في قد افلح المؤمنون وسأل سائل
فتأمل قوله وبالعشر التي هي من   من خمس في الرأس الفرق وقص
الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق وخمس في البدن
الختان والاستحداد والاستنجاء وتقليم الاظفار ونتف الابط وفي
التيسير عن ابن عباس رضي الله عنه وتلك الخصال العشر كانت فرائض له
ولنا سنن قوله على انه تعالى عامل بها معاملة المختبر بهن الاولى ذكره

ذكر بعد قوله وبما تضمنه الآيات التي بعدها لان التفسير بها ايضا بناء على
المعاملة معه معاملة المختبر بهن قوله وفي الاخرة الضمير لربه اي وفي القراءة
الاخيرة ضمير قام لربه اي اعطاه جميع ما دعاه ويحتمل ان يجعل الضمير لابرهيم
كما في القراءة الاولى اي اتم ابراهيم تلك الكلمات مدعوا بها بان راعى
شرائط الاجابة ولم يات بعدها بما يضيعها قوله استيناف ان اضمرت
ناصب اذ وكذا ان لم تضمر وتجعله عطفا على نعمتي وهو احتمال لطيف اي
اذكروا وقت ابتلاء ابراهيم فان فيه ما ينفعكم ويرد اعتقادكم الفاسد
ان اباءكم شفعاءكم يوم القيمة لانه لم يقبل دعاء ابراهيم في الظلمة ويدفع عنكم
حب الرياسة المانع عن متابعة رسول الله فانه يعلم منه انه لا ينال الرياسة الظالم
قوله او بيان لقوله ابتلى او لناصب اذ ومن جهة ما جوز تقديره واذا ابتلى
ابراهيم ربه كان كيت وكيت ويقال ان نصب يقال ايضا يكون قال بيانا
للابتلاء ويكون نظير القولك اعطاه حسن اكرمه فان الاعطاء بيان للاكرامه
ومبنى هذا المقال على حمل البيان على الاظهار كما هو اللغة لا على البيان
البيان الموجب لفصل جملة عن جملة العديل للاستيناف قوله والامام اسم
من يؤتم به قال المحقق التفتازاني فعال من صيغ الآلة كالازار والرداء وغير
ذلك قوله وامامته عامة مؤبدة اذ لم يبعث بعده نبي فقوله للناس عام في
كل من بعده والمراد به الافراد الكاملة للناس وهم الانبياء ولا يظهر مدخلية
في عموم الامامة لكون الانبياء من ذريته قوله عطف على الكاف كانه جعل الاضافة
لكونها لفظية في تقدير الانفصال لئلا يلزم العطف على الضمير المجرور من غير
اعادة الجار وجعل من ذريتي عطفا مسامحة والمعطوف الاسم المحذوف اي
بعضا من ذريتي فقوله اي وبعض ذريتي بيان حاصل المعنى لا تنقيح التقدير

وقوله كما تقول وزيدا في جواب سأكرمك اشارة الى دفع ما يقال انه كيف
يصح عطف ما في كلام احد على ما في كلام شخص اخر ووجه الدفع انه وقع في
كلام العرب ويسمى عطف تلقين يجيء به من يريد تلقين المتكلم ذلك ولكن
تلقين القائل يقتضي ان يقال وذريتك اذ لو ضم القائل مع ما قال لا يقول
اني جاعلك للناس اماما ومن ذريتي بل ومن ذريتك فالاظهر ان يجعل
التقدير اجعلني واجعل من ذريتي وان قيل ولم يجعل التقدير اجعلني واجعل
بعض ذريتي احترازا عن صورة الامر ودلالة على انه واقع البتة والاظهر ان
يقدر قوله ومن ذريتي بقولك وكلا من ذريتي فيكون قوله لا ينال عهدي
الظالمين ردا قوله وفيه دليل على عصمة الانبياء يرد اذا كان الفسق نوعا
من الظلم ولم يكن المعنى انه لا ينال عهدي الظالمين ما داموا ظالمين اذ لو
كان كذلك فالظالم اذا تاب لم يبق ظالما وكيف لا يكون المراد ذلك وقد
نال الامامة ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مع كفرهم مدة مديدة قوله
وان الفاسق لا يصلح للامامة قيل يدل على انه لا يصير خليفة ابتداء اما انه
لا يصلح حتى ينعزل بالفسق عن الامامة فلا قوله غلب عليها اي البيت مع اللام
يستفاد ذلك من التشبيه وذلك ان الاسم لا يصير علما بالغلبة
الا مع اللام او الاضافة وفي اختياره اعتبار العلمية دون كون اللام
للعهد اشعار بان اللفظ المستعمل في شيء اذا دار بين الاستعمال للعلمية او
التعريف العهدي فالسابق العلمية لان الاحضار بالعلم اغلب من الاحضار
بالتعريف العهدي قوله لانه مثابة كل احد يعني انه وان كان واحدا
بالذات متعدد باعتبار الاضافات وهذا يقتضي ان يصح التعبير عن
غلام جماعة بالمملوكين ولم يعرف فالاظهر على هذه القراءة ان يجعل المثابة

المثابة بمعنى محل يثوب اليه الناس للصلوة ويتخذونه قبلة وقوله واتخذوا
عطف عليه للتفسير يعني وقلنا اتخذوا من مقام ابراهيم وهو البيت مصلى
قبلة فجمعه لان للناس فيه مثابات اذ كل جانب منه مثابة لجماعات قوله
واعتراض معطوف على مضمر اذ جعل اعتراضا لا يحتاج الى تقدير المعطوف
عليه لان الواو تكون اعتراضية كما في قوله ان الثمانين وبلغتها قد احوجت
سمعي الى ترجمان وكانه قدر المعطوف عليه ليكون انسب بما قبله وجعل الخطاب
لامة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل ما ذكره من سبب النزول توجيها لضمير
الجمع والانسب ان يكون عليه السلام داخلا في الخطاب ولا يخفى ان عطف قوله
وعهدنا على جعلنا البيت يستدعي جعل واتخذوا معترضة ويرد كونها
معطوفة على ناصب اذ قوله حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بناء
البيت على اختلاف القولين ويحتمل التوفيق بين القولين وكون الحجر
مقام ابراهيم حقيقة وكون موضع الحجر مقامه توسع وقد صار علما للموضع
وقوله واتخاذها مصلى ان يدعو فيها مبني على جعل الصلوة بمعنى الدعاء
قوله ويجوز ان يكون مفسرة لتضمن العهد معنى القول مقابل للتوجيه
الاول لانها مصدرية فيه قال المحقق التفتازاني جعل ان المصدرية موصولة
بالامر والنهي قول الزمخشري والجمهور على اختصاصها بالخبرية كاختصاص
موصولات الاسماء اقول جعلها مصدرية عند الجمهور يصح بتقدير القول
اي بان قلنا وح ليس اليا صلة الامر قوله فامتعه قليلا خبره في الكشاف
اي ومن كفر فانا امتعه قال المحقق التفتازاني قدر المبتدا ليصح الفاء
هذا وفيه انه ذكر ابن الحاجب في الكافية واذا كان الجزاء مضارعا
مثبتا فالوجهان وكانه لهذا لم يلتفت القاضي الى ما فعله قوله والمخصوص

محذوف وهو عذاب النار اقول الابلغ ان يجعل المخصوص الكفر اي بئس
المصير الكفر فان من صار اليه هذا حاله قوله ومنه قعدك الله هو تقعيد
بحذف الزوائد والاصل قعدتك الله تقعيدا اي سألته ان يثبتك من
العقود المجاز في الثبوت وحقيقة قعدتك جعلتك قاعدا ثابتا فلما
ضمن معنى السؤال عدي الى اسم الله فصار المعنى سألت الله ان يقعدك
اي يجعلك قاعدا ثابتا ثم اقيم المصدر مقام الفعل مضافا الى المفعول
قوله وفي ابهام القواعد وتبيينها تفخيم شأنها لم يرد ان من بيانية بل
ابتدائية في موضع الحال من القواعد قوله انك انت السميع لدعائنا
الاظهر انك انت السميع فتسمع دعاءنا العليم فتعلم نياتنا والعلم بالنيات
باعتبار رفع القواعد ففيه اشارة الى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات او باعتبار الدعاء يعني ندعونك متوجهين اليك
بقلوبنا ففيه اشارة الى ان الله لا يقبل الدعاء عن قلب لاه قوله لانهم
اذا اصلحوا صلح بهم الاتباع اي اتباعهم والناس اتباعهم لانهم اولاد الانبياء
قوله لولا الحمقى في القاموس رجل احمق قليل العقل وامرأة حمقاء ونسوة حمقى
كسكرى وحماقى كسكارى ويضم قوله قدم على المبين وفصل به بين العاطف
والمعطوف جعل المفعول الاول امة والثاني مسلمة ولم يجعل من ذريتنا
مفعولا ثانيا حتى لا يكون فصل بين العاطف والمعطوف لما قال
المحقق التفتازاني من ان من البيانية مع المجرور ابدا يكون من تتمة المبين
بمنزلة صفة او حال ولم يعهد كونه خبرا عنه مثل الرجس من الاوثان
اي هي الاوثان قوله والنسك في الاصل غاية العبادة في القاموس
النسك مثلثة وبضمتين العبادة قوله استتابة لذريتهما على حذف

حذف مضاف او على التعبير عن الفرع باسم الاصل وهو ضمير المتكلم مع الغير
كذا قيل هذا اذا كان المراد طلب توبتهم ورجوعهم الى الله اما لو كان المراد
توب الله اليهم كما هو الظاهر فلا حاجة اليه لانه يمكن ان يحمل على توبه تعالى اليهم بمزيد
رفع الدرجات قوله او عما فرط منهما الظاهر ان يجعل الاستتابة لكليهما قوله
ولم يبعث من ذريتهما اي من ذرية كليهما والا فقد بعث من ذرية ابراهيم ما
لا يعد ويحتمل ان يكون مراد كل منهما ذريته فيكون سائر الانبياء اجابة دعوة
ابراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم اجابة دعوتهما وقوله صلى الله عليه وسلم
انا دعوة ابراهيم مقتصرا عليه من غير ذكر اسمعيل يدل على ان المجاب من
الدعوتين كان دعوة ابراهيم قوله ورؤيا امي هي آمنة بنت وهب بن
عبد مناف من بني زهرة رأت في المنام انها وضعت نورا اضاء به قصور
الشام من بصرى قوله ويعلمهم الكتاب القرآن الاظهر ان المراد كتابك
الذي لم ينسخ سواء كان كتاب ابراهيم او كتابا اخر لانه لا يعلم ان كتابه
ينسخ قوله استبعاد وانكار آه الاستبعاد معنى مجازي كالانكار ولا يصح
الاستعمال في معنيين مجازيين الا ان يقال معناه الانكار وبناء الانكار
على الاستبعاد لا على الامتناع فللاشارة الى هذا قال استبعاد
وانكار لا لانها قصدا معا قوله الا من استمهنها واذلها اي جعلها مهانا
ذليلا فقوله نفسه مفعول به وفي القاموس السفه محركة ضد الحلم ونقيضه وسفه
نفسه معناه حمله على السفه وغمضه كفرح وضرب استصغره قوله وقول
جرير وفي شرح الكشاف للمحقق التفتازاني قال النابغة الذبياني
فان يهلك ابو قابوس يهلك ربيع الناس والشهر الحرام ونمسك
بعده بذناب عيش اجب الظهر ليس له سنام اراد بالربيع طيب

العش و بالشهر الحرام الامن والاجب الجل المقطوع السنام الذى لاتمسك
راكبه وذناب الشئ بالكسر عقبه اى نبقى بعده فى طرف عيش لاخير فيه وموضع
الاستشهاد نصب الظهر على التميز **قوله** لانه فى معنى النفى علل صحة كونه بدلا
يكون الاستفهام فى معنى النفى لانه الواقع لا لان البدل يتوقف على النفى لانه يجئ
من الاستفهام ايضا نحو هل جاءك احد الا زيد **قوله** حجة وبيان لذلك يشعر بانه
جعل قوله ولقد اصطفيناه حالا ولقد احسن وان قال المحقق التفتازانى
الظاهر انها جواب قسم محذوف فيكون الواو اعتراضية او عاطفة لان الاستظهار
فى كونه جواب القسم ليس الا باللام لكن قوله وانه فى الآخرة لمن الصالحين
يشهد بان اللام للابتداء كاللام فى قوله لمن الصالحين ولك ان تزنى
الحجة والبيان بجعل التقدير ولقد اصطفيناه بها اى بتلك الملة وفى
تسفيه الراغب عن مله تعظيم الراغب فيه وفعلية جملة الاصطفاء لحدوثه
واسمية جملة صلاحه فى الآخرة لكونها مستمرة فى جميع ازمنة الآخرة وابهام
كونه بعض الصالحين لكمال تعظيمه **قوله** ظرف لاصطفيناه يحتمل ان يكون
ظرفا لقال بل هو اظهر لا يقال لم يلتفت اليه لانه يكون من نمط واذا
ابتلى ابراهيم ربه فيستدعى العاطف لانا نقول فلك يشترك بينه وبين
تقدير اذكر **قوله** او منصوب باضمار اذكر جعل الكشاف النصب بتقدير
اذكر ايضا تعليلا كالكون ظرفا لاصطفيناه وعدل عنه لان تعليله
غير ظاهر ولهذا قال المحقق التفتازانى واما اذا انتصب باضمار اذكر
فانما تصلح للاستشهاد على ما ذكر اذا اعتبر معه الاستئناف الذى هو
قال اسلمت ويمكن ان يقال خطاب الله تعالى له باسلم من غير واسطة
يصلح شاهدا له **قوله** بالمبادرة الى الاذعان واخلاص السر حمل الاسلام

الاسلام على الانقياد والاخلاص لان الانبياء معصومون عن الكفر مطلقا
ولانه لا يتصور الوحى والاستنباء قبل الاسلام **قوله** انها نزلت لما دعا
عبد الله بن سلام لسفيها الا ما رمهاجر عن دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو
ملة ابراهيم **قوله** يقال وصاه ووصاه واوصاه من باب ضرب **قوله**
والضمير فى بها للملة على تقدير جعل وصى عطفا على ولقد اصطفيناه ورفع
يعقوب ويؤيد هذا الاحتمال اظهار ابراهيم دون اضماره او لقوله اسلمت
على تاويل الكلمة والجملة او الخصلة وذلك على تقدير جعله عطفا على قوله
قال اسلمت **قوله** على اضمار القول عند البصريين متعلق بوصى عند الكوفيين
ثمرة الخلاف ان ان بعد ما فى معنى القول مكسورة عند الكوفيين مفتوحة
عند البصريين الا اذا اضمر القول وكسر ان فى قوله ان الله اصطفى ليس
لتقدير القول ولرعاية ما فى معنى القول بل لانه متعلق بالنداء ومقول القول
مجموع قوله يا بنى ان الله اصطفى والقول المقدر على تقدير قالا وقال
على تقدير آخر واذا قدر قالا يجب ان يجعل المقول مجرد اللفظ من غير
الاستعمال فى معنى والا لزم قصد الخطابين بلفظ واحد فان بنى فى
قول ابراهيم لطائفة وفى قول يعقوب لاخرى وكذا ضمير جمع المخاطبين
فى لكم وتموتن وانتم مسلمون **قوله** ونظيره رجلان من ضبة اجزاء المروى
بسكون جيم رجلان وكثيرا ما يفعل للتخفيف وضبة بالفتح قبيلة وقوله بالكسر
اى كسر ان لانه الرواية **قوله** وتغيير العبارة للدلالة على ان موتهم لا على الاسلام
موت لا خير فيه يعنى ان من حق الرجل ان يكون متنفرا عنه بحيث كانه
يسعى فى دفعه كدفع الامور الاختيارية ونحن نقول والله تعالى اعلم
يجوز ان يكون الامر لغير الاختيارى اذا كان حالته المطلوبة اختيارية

واوقع على تلك الحالة يثاب على نفسه كما يثاب على الاختياري فيدخل غير
الاختيار تحت الطلب اشعارا بانه كالاختياري في ايجاب مدح صاحبه واثابته
قوله ام منقطعة بمعنى بل والهمزة كانه قال بل كنتم حاضرين اذ حضر يعقوب
الموت ومعنى الهمزة فيها الانكاري ما كنتم حاضرين اذ حضر يعقوب الموت
وقال لبنيه ما قال فلم يدعون اليهودية عليه ومعنى بل الاضراب عن تسفيه
من يرغب عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وعن ملة ابراهيم عليه السلام الى
ما هو اهم من الرد على من يدعي على يعقوب اليهودية وانه اوصى بنيه بها
حين الموت بما يفيد ان الآباء ايضا لم يكونوا على اليهودية وفيه رد على
الكشاف حيث رد كون الخطاب لليهود بان حضورهم ينافي دعوى
اليهودية ليعقوب فكيف يجعل عدم حضورهم سببا لاستبعاد دعواهم
بل المناسب ان يقال ما كنتم حاضرين زمان وصى يعقوب باليهودية فلم
يدعون اليهودية عليه ووجه الرد عليه ان المعنى ما كنتم حاضرين حين موته
ولا تعرفون ما وصى به حيث وصى بخلاف ما تدعون فلم تدعون له من
غير علم ما يخالف ما ظهر منه وهذا في غاية الوضوح وان خفي على الكشاف
وكثيرين حيث دفعوا ما قال تارة بان الهمزة للتقرير لا للانكاري
كانت او اتكم حاضرين حين موته وانتم عالمون بذلك فلم تدعون
اليهودية وتارة بان الانكار يتم عند قوله ما تعبدون من بعدي ويكون
قوله قالوا نعبد بيان فساد ادعائهم لا داخلا في خبر الانكار اي ما كنتم
شهداء حين قال لبنيه ما تعبدون من بعدي وحين جرى قصة الاسلام
واليهودية وما يتعلق بذلك فكيف يدعون اليهودية وان الانبياء كانوا
عليها ويعقوب وصى بها ثم بين بطلان دعواهم وتوجه الرد عليهم بقوله

بقوله قالوا نعبد الهك واله ابائك ولا يلزم من كونه استينافا دخوله
تحت الاستفهام ليحتمل بما ذكرنا ويجيء بعد ام المنقطعة الخبر ايضا صرح به الرضي
فلو جعل ام هذه كذلك لم يحتج الى توجيه الاستفهام قوله تقديره اكنتم
غائبين ام كنتم شهداء يعني احد الامرين واقع لا محالة وعلى اي تقدير تبطل
نسبتكم اليهودية اليه ووصيته بنيه بها حين الموت لانه اما نسبة من غير
علم او نسبة على خلاف ما تعلمون قوله وقيل الخطاب للمؤمنين والمعنى
ما شاهدتم ذلك آه فالاضراب اضراب عن تسفيه من يرغب عن
ملة ابراهيم واتباع محمد صلى الله عليه وسلم الى ما هو اهم من التحريض على اتباعه
باثبات بعض معجزاته وهو الاخبار عن حال الانبياء السابقين من غير سماع
من واحد ولا قراءة من كتاب كذا ذكره المحقق التفتازاني وفيه ان
السابق ايضا كان مشتملا على الاخبار عن حال ابراهيم ووصيته بنيه فكيف
يتحقق الاضراب الى ما هو اهم الا ان يقال ان ذكر حال ابراهيم كان متطفلا
للتسفيه وههنا على سبيل القصد وقد نبه ههنا على كونه خبرا بالوحي بخلاف
ما سبق على ان ذكر الخصوصيات ههنا اكثر وهو اخبار بما هو اضبط لهم لكونه
اقرب الى زمانهم فيكون ادخل في الاعجاز والالزام قال المحقق التفتازاني
فان قيل لا معنى للاسلام الذي عليه يعقوب وبنوه سوى الاذعان
والقبول للاحكام والاخلاص لله تعالى ونحو ذلك لا التصديق بنبينا
عليه الصلوة والسلام والتوحيد والاسلام بهذا المعنى لا ينافي اليهودية
ليلزم من ثبوتها انتفاؤه قلنا لا توحيد لهم لقولهم عزير ابن الله ولا
اسلام لعنادهم واستكبارهم وترفعهم عن قبول كثير من الاحكام سيما
نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هذا والاظهر في الجواب ان يقال ما جرى

بين يعقوب وبنيه ان لا تعبدوا الا الله والوصية باليهودية تنافي عبادة
الله لانه اذا ارسل نبيا ذا معجزة على خلاف اليهودية كان عبادة الله
ان يتركوا اليهودية ويتبعوه قوله وما يسأل به عن كل شيء عبارة الكشاف
وما عام في كل شيء اعم وانفع لشموله ما للاستفهام وغيره ولذا قال
المحقق التفتازاني سواء كان للاستفهام او غيره قوله واذا سئل عن
وصفه قيل ما زيد لانه بمنزلة ما صفته والصفة مما لا يعقل قوله صنو كعلم
وقفل واحد صنوان مثلثة بمعنى نخلتين او اكثر خرجتا من اصل واحد او
عام في جميع الاشجار كذا في القاموس قوله هذا بقية آبائي يعني الذي
بقي من جملة آبائي يقال بقية القوم لواحد بقي منهم ولا يقال بقية الاب
للابن والحاصل ان بقية الشيء يكون من جنسه قوله ولما تبين اصواتنا
يكن وقد نبينا بالانبيا رواه غيره فلما بالفار قال المحقق التفتازاني
نون تبين ويكن للنساء اللاتي اسرن قوله تلك اقول والله اعلم
اي كل من ابراهيم واسمعيل واسحق امة كما في قوله ان ابراهيم كان امة
اي بمنزلة امة كثيرة في الشرف والبهاء قد خلت قد مضت ولكم ما
بمتابعتهم لها ما كسبت وهو ما امرها الله به ولكم ما كسبتم مما يامركم به الله
ولا ينفعكم مكتسبهم لانه ليس مقبولا منكم لانه ليس في حقكم انما ينفعكم ما يجب
عليكم كسبه ولا تسألون عما كانوا يعملون هل عملتم به وانما تسألون
عما كان يعمل نبيكم الذي امرتم بمتابعته فان اعماله ما هو كسبكم المسؤول عنه
فدعوا ان هذا ما امر به ابراهيم او غيره وتمسكوا بما امر به نبيكم واعتبروا
اضافة العمل اليه دونهم قوله كما قال صلى الله عليه وسلم لا ياتيني تمام
الحديث يا بني هاشم لا تاتيني ورواية الجمهور بتخفيف النون فهو خبر في

في معنى النهي وعلى رواية التشديد نهي صريح وقوله وتأتوني منصوب بان
مقدرة والتركيب من قبيل لا تأكل السمك وتشرب اللبن قوله اي
بل نكون ملة ابراهيم والاظهر بل نوتي ملة ابراهيم وعلى تقدير الرفع بل الهداية
او بل نهدي ملة ابراهيم قوله مائلا عن الباطل الى الحق يوصف به المتدين
والدين وان كان تفسير الكشاف يخصه بالمتدين قوله حال من المضاف
اذا اريد وصف الملة لكن بتاويله بالدين ليصح التذكير او المضاف اليه
اذا اريد وصف المضاف اليه لكن هذا انما يصح اذا جعلت الملة منصوبة
بتقدير نتبع اما اذا جعلت في تقدير نكون ملة ابراهيم فلا يصح لان الحال
عن خبر كان لم يثبت ومع ذلك لا يصح وضع ابراهيم موضع الملة
وشرط الحال من المضاف اليه موضع المضاف كما في قولك نتبع ملة ابراهيم
فانه يصح نتبع ابراهيم وكذا لا يصح الحال على تقدير الرفع بتوجيهات
ذكرت فالتقدير الحقيق بل نتبع وبل نهدي فاتبع واهتد قال المحقق
التفتازاني اختلفوا في عامل هذه الحال قيل معنى الفعل المشعر به حرف
الجر كانه قيل ملة ثبتت لابراهيم حنيفا والصحيح ان عامله عامل المضاف
لما بينهما من الاتحاد بالوجه المذكور قوله تعريض باهل الكتاب وغيرهم فانهم
يدعون اي كلا منهم مدعي والظ انه عطف على قوله حنيفا فيكون حنيفا حالا من
المضاف اليه لا محالة الا ان يقال المراد وما كان من دين المشركين قوله
الخطاب للمؤمنين لقوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به رد على الكشاف
حيث جوز كونه خطابا للكفار وجعل ح قوله بل ملة ابراهيم في تقدير بل اتبعوا
ملة ابراهيم وقال المحقق التفتازاني ولم يعطف على اتبعوا لانه بمنزلة البيان
له وقال الظاهر وما انزل اليكم ايها المؤمنون على هذا التقدير لا انه ورد

على عبارة الآمر دون المامور كانهم امروا بان يقولوا هذا المعنى على وجه
يليق بهم او اشير الى انهم امة دعوة فبهذا الاعتبار انزل الكتاب اليهم ووجه
الرد ان مقتضى السوق ح فان قالوا فقد اهتدوا ويمكن ان يقال اراد
الاشارة الى ان هذا الايمان الذى امروا به ايمان المؤمنين قوله افردهما
اى التورية والانجيل مع كونهما داخلين فيما انزل الى الاسباط بحكم ابلغ وهو
الايتاء الابلغ من الانزال لان امرهما بالاضافة الى موسى وعيسى عليهم السلام
مغاير لما سبق لا يحتمل ان يكون احد مؤمنا بما انزل الى الاسباط واذا
اضيف الى موسى وعيسى عليهم السلام ينكروا النزاع وقع فيهما حيث
قالت اليهود ليست النصارى على شىء وقالت النصارى ليست اليهود
على شىء قوله واحد لوقوعه فى سياق النفى عم فساغ ان يضاف اليه
بين قال المحقق التفتازانى احد فى معنى الجماعة بحسب الوضع لانه اسم لمن
يصلح لان يخاطب يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى
والمجموع ويشترط ان يكون استعماله مع كلمة كل او مع النفى نص على ذلك
ابو على وغيره من ائمة العربية وهذا غير الاحد الذى هو اول العدد
وفى قل هو الله احد وليس كونه فى معنى الجماعة من جهة كونه نكرة فى
سياق النفى على ما سبق الى كثير من الاوهام الا ترى انه لا يستقيم لا
نفرق بين رسول من الرسل الا بتقدير عطف اى رسول ورسول وليس
كاحد من النساء ليس فى معنى كامرأة منهن قوله من باب التعجيز والتبكيت
لما كان ظ العبارة ان دينهم مثل دين المؤمنين فى حصول الاهتداء
وليس كذلك اذ لا شريك لدين الاسلام فى الهداية بل كل دين سواه
فى زمانه باطل زيفه بوجوه اربعة حمل المثل على المثل فى الغرض والتقدير

والتقدير وحمل الايمان على طلبه وجعل الباء للآلة وجعل الباء مزيدة
وجعل المثل مزيدة ويمكن الاستغناء عنها بان يقال فان آمن اليهود
بمثل ما آمنتم كمؤمنيهم قبل التحريف والشرك فانهم آمنوا بمثل ما امن المؤمنون
لا بما آمن المؤمنين فان ما آمن به المؤمنون فى زمن محمد صلى الله عليه وسلم
هو ما انزل اليه ولم يكن ذلك قبله الا ان هذا التوجيه يقتضى ابقاء صيغة
الماضى على معناه كما فى قولهم ان اكرمتنى فقد اكرمتك فتامل قوله اما من
تمام الوعد بمعنى انه يسمع اقوالكم ويعلم اخلاصكم الوعد بكفاية شرهم عن المؤمنين
لا يقتضى تخصيص السماع باقوالكم بل السماع قول الاعداء ايضا مدخل فيه بل هو
ادخل وكذا الاختصاص له بالعلم باخلاصهم بل العلم بسوء اعتقاد الاعداء ادخل
فى ذلك وفى قوله بمعنى انه يسمع ما يبدون ويعلم ما يخفون نظر لان السماع
يعم ما يبدون من الاقوال وما يخفون منها والعلم يعم قسمى الاقوال اما من قوله
او وعيد للمعرضين الاولى او من تمام وعيد لهم لان قوله فسيكفيكهم الله
كما يحتمل الوعد للمؤمنين يحتمل الوعيد للمعرضين وسوق الكلام بالثانى انسب
لان الكلام فى المعرضين فكما بالغ فى الوعد والوعيد بايراد السين الذى معناه
ان مدخوله كائن لا محالة وان تاخر الى حين وهو مقابل لكلمة لن فى الاثبات
بالغ فى التتمة بحصر السماع والعلم فيه المفيد انه لا ملجأ فى دفع ما اراد بالعبد
من الضر ولا مانع مما يعطى من البر قوله اى صبغنا الله صبغته الاولى اى صبغنا
الله صبغة لان فيما ذكره الاحواج الى جعل ذكر الله بدلا عن الضمير بعد
حذف العامل مع فاعله ومفعوله وان يكون المصدر للنوع لا للتاكيد
والتحقيق ان اصله صبغنا الله صبغة فلما حذف العامل نقل الفاعل الى
المصدر واضيف اليه المصدر فالمصدر فى الاصل مطلق غير مقيد فهو

للتأكيد هذا اذا قدر صبغنا كما يدل عليه هذا الكلام واما اذا كان مصدرا
منصوبا بقوله آمنا كما يدل عليه قوله فيما بعد موافقا للكشاف فلا يصح كونه
مصدرا مؤكدا بل هو للنوع لا محالة **قوله** فانها حلية الانسان ذكر للتجوز
بصبغة الله عن الفطرة علاقة كونها حلية الانسان وعن الهداية والارشاد
ظهور الاثر عليهم وعن تطهير القلوب تداخل الصبغ المصبوغ والايمان
القلب ويمكن ان يجعل العلاقة انه كما يحفظ الصبغ الثوب عن ظهور الدنس
عليه يمنع صبغة الله عن ظهور كدورات الذنوب عليه بل لا ترد عليه وتمحى
واخترام المشاكلة التي هي المشهورة لان المشاكلة من المحسنات الخارجة
عن البلاغة بخلاف التجوز على ان رعاية المشاكلة مع اختصاصها
بالنصارى يحوج الى تكلف وهو الاكتفاء بثبوت الصبغة في المخالفين في
الجملة **قوله** وقيل على الاغراء المشهور تكرار الاغراء نحو اخاك اخاك **قوله**
وذلك يقتضي دخول قوله صبغة الله في مفعول قولوا ويمنع كونه اغراء
او بدلا من ملة ابراهيم لانه يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
باجنبي هو البدل والاغراء ولمن نصبها على الاغراء او البدل ان يرفع
المقتضي باضمار قولوا قبل نحن له عابدون والاضمار وان كان خلاف الظاهر
لا يمنع التصحيح ودفع الاقتضاء وتنزيله الى مرتبة الاستحسان والترجيح فلا
يتجه عليه انه يكفي لاختيار الاول استغناؤه عن الاضمار كما قاله المحقق
التفتازاني ويمكن ان يجعل حالا من الله في قوله ومن احسن من الله
صبغة اي صبغته بتطهير القلب او الارشاد او حفظ الفطرة احسن الاصباغ
حال اخلاص العبادة له **قوله** في شانه واصطفائه نبيا من العرب وتكم
ينبغي ان لا يخص المجادلة بذلك بل يجعل عاما لمجادلة النصارى في قولهم

قولهم ليست اليهود على شيء ولمجادلة اليهود في قولهم ليست النصارى على
شيء ولا ينافي العموم قوله وهو ربنا وربكم لان المراد انه لا يختص بقوم دون
قوم يصيب برحمته من يشاء من عباده **قوله** وعلى قراءة ابن عامر وحمزة
والكسائي بالتاء واما على قراءة الغيبة فلا يكون الا منقطعة لانه اضراب
عن الخطاب الى الغيبة هذا اذا لم يكن الغيبة من باب الالتفات
كما يقتضيه التوفيق بين القراءتين فان كانت فالقراءتان سواء والانكار
على تقدير الاتصال والانقطاع بمعنى ما كان ينبغي والافضل للامرين من
المحاجة والقول بيهودية الانبياء واقع **قوله** وقد نفى الامرين عن ابراهيم
بقوله ما كان ابراهيم بل هاهنا حيث قالوا اتحاجوننا واحتج على انكاره
بقوله وهو ربنا وربكم ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم وقال ام يقولون ان ابراهيم
الآية **قوله** وفيه تعريض بكتمانهم شهادة الله لمحمد صلى الله عليه وسلم بالنبوة
في كتبهم لا وجه لجعله متعلقا بقوله ام يقولون وجعل كتمانهم شهادة
الله بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم معرضا به بل الوجه ان يجعل متعلقا بالمجادلة
وذلك القول معا حتى يكون توبيخا لهم بكتمان الشهادتين باعتبار حاق اللفظ
قوله تكرير للمبالغة والله اعلم لا تكرير بل هاهنا تأكيد وتقرير للوعيد يعني يجازي
الله اعمالكم ولا ينفعكم آباؤكم ولا تسألون في القيامة عن عمل آبائكم بل
عن اعمال انفسكم **قوله** واستهنوها اي في ايدي لواهم حيث سلطوها
عليه **قوله** وفائدة تقديم الاخبارية توطين النفس واعداد الجواب اي
توطين النفس على انه يقع المكروه فيكون بعد وقوعه اسهل لان المكروه
الغير المتوقع اشد كما ان النعمة الغير المتوقعة الذ ولا يخفى ان هذه الوجوه
انما تحسن لو لم يكن قوله قل لله المشرق والمغرب تعليما للجواب والا

فالوجه في التقديم هو التعليم والتنبيه على ان هذا القول اثر السفاهة فلا
تبالي به ولا تتالم منه قوله عن قبلتهم التي كانوا عليها يحتمل ان يراد به بيت
المقدس وان يراد الكعبة يعني كان توجيههم عنه لا عن شيء بدلالة عودهم
اليه ولحوق الطعن فيهم بان امورهم غير مبنية على وجوب موجب قوله
والقبلة في الاصل الحالة التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت
عرفا للمكان المتوجه نحوه للصلوة سمي المكان بالقبلة دون اسم مكان تنبيها
على ان التوجه الى المكان لتحصيل هذه الحالة لا لعبادة المكان والقصد اليه
بل القصد الى معبود منزه عن الجهة جعلت هذه الحالة علامة لهذا التوجه قوله
وهو اي الصراط المستقيم ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت
المقدس تارة والكعبة اخرى عبارة الكشاف من توجيههم الى بيت المقدس
آه واعترض عليه بان هداية الله تعالى من يشاء هدايته ليس الى التوجيه الذي
هو فعل الله بل الى التوجه واستصعب ذلك حتى قيل ان ضمير هو للهداية
المذكورة بذكر يهدي واورد عليه ان هذا التوجيه تقتضي ان يكون الصراط
المستقيم بيت المقدس او الكعبة وليس كذلك بل التوجه اليهما امر به
فغير القاضي التوجيه الى التوجه لئلا يحتاج الى التوجيه ونحن نقول ليس توجيههم الى
الكعبة مرة والى بيت المقدس فعل الله بل توجيههم انفسهم واختار التوجيه
على التوجه تنبيها على ان مناط التكليف هو صدور الافعال الاختيارية
قوله اي كما جعلناكم مهديين الى الصراط المستقيم آه في الكشاف اي مثل
ذلك الجعل العجيب جعلناكم امة وسطا ويحتمل كلامه كلا من هذين التوجيهين
بان يجعل جعل قبلتهم افضل القبل او جعلهم مهديين الى الصراط المستقيم وجه
كونه عجيبا انهم خصوا من بين امم لا تحصى بذلك لكن المحقق التفتازاني

التفتازاني قال مراد الكشاف ان ذلك اشارة الى مصدر جعلناكم امة وسطا
اي ذلك الجعل جعلناكم امة وسطا فالكاف مقحم اقحاما كاللازم في لغة العرب
وغيره ثم اثنى على نفسه او الزمخشري فقال هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله
لسائر الاسماء التي يوصف بها الاسماء التي طرا فيه معنى الصفة ووصف بها
يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وهذا منقوض بزيد هذا والزيدان
هذان والزيدون هؤلاء وبهذا الرجل وهذين الرجلين وهؤلاء الرجال قوله
علة للجعل اي ليعلموا بالتامل فيما ذكر معنى شهادة الرسول عليهم في هذا التوجيه
ولعل شهادة الرسول عليهم ما كان يمدح به المؤمنين ويثني عليهم الدهر يعرف
بما ذكر مراتب العاملين المخلصين على تفاوت درجاتهم ونحن نقول والله
تعالى اعلم جعلهم امة عدلا وخيارا لجعلهم كانبياء بني اسرائيل في تبليغ الاحكام
واستنباطها بالاجتهاد الذي هو فيهم كالوحي في انبياء بني اسرائيل ليكونوا
شهداء على الناس حاكمين عليهم بانهم المفلحون او الاشقياء العاصون ويكون الرسول
بما بلغهم من الكتاب والسنة شهيدا على صحة ما ياتون به فكان في الآية
دليل الاجماع كما ذكر فيه دليل القياس قوله اي الجهة اشارة الى حذف الموصوف
من الموصول وهو على تقدير ارادة القبلة التي كانت بمكة الجهة وعلى تقدير ارادة
القبلة التي شرعت بمدينة الصخرة التي هي بيت المقدس ولم تحمله الجهة على
التقديرين كما في الكشاف لان فيما فعله مزيد وضوح الفرق بين التوجيهين
كما لا يخفى وقوله عليها متعلق بالاقبال اي كنت مقبلا عليها قوله باعتبار
التعلق الحالي الذي هو مناط الجزاء لان مناط الجزاء تعلق العلم بالوجود بعد
لا تعلق العلم في الازل ويؤيد حمل العلم على المميز قوله ممن ينقلب فان كلمة من بعد العلم
تطلب اعتبار المميز وتارة ليعلم كما يشهد لاعتبار المميز يشهد لاعتبار كون الفاعل

للعلم غيره تعالى من الرسول والمؤمنين وقد ذكر الكشاف في موضع اخر توجيها
رابعا وهو ان قوله وما جعلنا القبلة الاية تمثيل اي فعلنا ذلك فعل من يريد
ان يعلم ولنا توجيه خامس وهو ان نعلم متكلم مع الغير اي يشترك العلم مني ومن
الرسول والمؤمنين قوله والعلم اما بمعنى المعرفة اي على القراءتين وحينئذ
قوله ممن ينقلب حال عن المفعول او من فاعل يتبع بتقدير متميزا او يجوز اسناد
العلم بمعنى المعرفة اليه تعالى وان لم يجز اسناد المعرفة لان منع اسناده باشتقاقه
من لفظ المعرفة دون معناها اذ لفظ المعرفة شاعت في الادراك بعد النسيان
او بعد الجهل وليس لفظ العلم بمعنى الادراك كذلك وهناك احتمال ثالث في
الكشاف والقاضي وهو كونه بمعنى المميز من متعلق بالعلم بلا تمحل ويحتمل والله
اعلم ان يجعل ممن ينقلب بيانا لمن يتبع اي من يتبع في امر القبلة ممن ينقلب على
عقبيه ويرجع الى العدول عنه بمحض متابعة الرسول ولا يقع في القلق من الانقلاب
ولا يقع في الريبة ولا يقول ان كان ما يقول حقا لما بدا لما امرنا سابقا ولما
انقلبنا على عقبينا قوله والضمير لما دل عليه قوله وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها من الجعلة والردة والتحويلة او القبلة عطف على قوله لما دل اعاد
اللام لئلا يلتبس والاولى في رجع الضمير الى مدلول وما جعلنا رجعه الى الصيرورة
لانه لا تكلف في تحصيل التانيث بخلاف ما ذكره لان العدول من التحويل
والجعل والرد الى التحويلة والجعلة والردة تكلف دعا اليه ضرورة تانيث الضمير
ولك ان لا تجعل تانيث لكبيرة لاجل تانيث الضمير بل تجعله صفة حادثة وجعل
تانيث الضمير لتانيث الخبر فيرجع الى الجعل والرد والتحويل بدون تكلف
والاقرب من الكل جعل الضمير للمتابعة المستفادة من يتبع قوله وقرئ
لكبيرة بالرفع فيكون كان زائدة فيه انه لا وجه لاستتار الضمير في كان

كان لانه مبتدا ولا الغاء ان المخففة والعامل فيه معنوي ويمكن ان يجعل كانت
غير زائدة ويكون الضمير ضمير القصة والكبيرة خبر مبتدا محذوف اي
وان كانت لهي كبيرة قوله الا على الذين هدى الله عن الحسن البصري ان عليا
رضي الله عنهم قوله اي ثباتكم على الايمان يعني الخطاب لمن يتبع وهو الثابت على
الايمان دون من ينقلب ولهذا فسر الايمان بالثبات عليه وهذا وعد لهم
بما لا مزيد عليه ويمكن ان يقال اشار به الى ان هداية الله لكم دون غيركم حتى
لم يكن الاتباع كبيرة عليكم ثمرة ايمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم وما كان الله
ليضيع ايمانكم بل هي مثمرة لكم ابدا ثمرات لا تحصى وقوله كيف لمن مات في تقدير
كيف يضيع لمن مات قوله لعله قدم الرؤف وهو ابلغ محافظة على الفواصل
والا فالابلغ تاخير الابلغ لما فيه من سلوك طريق الترقي ولا يبعد ان يقال الرؤف
اشارة الى المبالغة في رحمته اخواص عباده والرحيم اشارة الى الرحمة لمن دونهم
فرتبا على حسب ترتبهم فقدم الرؤف لتقدم متعلقه شرفا وقدرا قوله قد
نرى بما نرى يعني ان قد مستعارة من القلة للكثرة وتلك الاستعارة
عربية استشهد عليها الكشاف بما يوثق به وهذا انما يحتاج اليه لو كان التقلب
كثيرا اما لو كان التقلب قليلا فهو اشارة الى كمال ادبه صلى الله عليه وسلم حيث
لا ينقلب وجهه الى السماء الا قليلا لانه يشعر بالسؤال فتفرع على رعاية ادبه هذا
النجاح مطلوبه تعليما للعباد طريقة الطلب والمسألة قوله فول وجهك اصرف
وجهك لا يخفى انه ليس من التولية بشيء من المعنيين بل هو من قسمين ما ولاهم
عن قبلتهم وكانه جعله مجازا عن الصرف لانه ليس له الا مفعول واحد وتقدير
المفعول تكلف وان اشار اليه الكشاف حيث قال اي اجعل تولية الوجه
اي صر تجعل وجهك يلي جهتها وتمكن وجهك من استقبالها قال الجو

التفتازانی لم یجعل الشطر مفعولا به بل ظرفا لانه لو کان مفعولا به لاقتصر علی المسجد
ولم یذکر الشطر هذا وکان وجهه ان الجهة ماخوذة فی مفهوم التولیة کما یشهد الیه
تفسیرها وفیه انه یلغو ذکر الظرف فالمتجه ما ذکره القاضی الا انه لا یصح جعل
شطر ظرفا بل منصوبا بتقدیر الی فهو سماعی والسماع خفی **قوله** او ممنوع من
الظلمة ان یتعرضوا او ممنوع من الکفرة ان یدخلوها **قوله** وحیث ما کنتم اقول
والله تعالی اعلم لما امر بالتوجه الی الکعبة وکان الصرف عنه لاستجلاب
قلوب الیهود وکان مظنة ان لا یتوجه الی الکعبة فی حضورهم اشار الی تعمیم التولیة
جمیع الامکنة او نقول صرح بان التولیة جهة الکعبة فرض مع حضور بیت المقدس
ولا اهل بیت المقدس لئلا یظن ان حضور بیت المقدس یمنع التوجه الی جهة
الکعبة مع غیبتها ولم یقل فول وجهک شطر المسجد الحرام حیث فلا یحتاج الی
قوله وحیث ما کنتم سلوکا لطریقة التدرج فی الامر لانه ارفق بالمامور فامر
اولا بالتولی ثم بتعمیمه **قوله** لعلمهم بان عادته تعالی تخصیص کل شریعة بقبلة فیه
بحث لان هذه القبلة کانت لابراهیم علیه السلام فلا تختص بشریعتنا
والاولی لعلمهم بان محمدا علیه السلام لا یامر بالباطل اذ هو النبی المبشر به
فی کتبهم **قوله** ما تبعوا قبلتک جواب القسم المضمر سوا قد مقدما علی الشرط
فیتعین کونه جوابا له ولا یسوغ جعله جزاء للشرط او نحوا عنه فیسوغ الامران
بقرینة ترک الفاء وهو لازم فی الماضی المنفی وتخصیص القبلة بذلک النفی
مع انهم لا یتابعونه فی شیء لان الکلام فیها وهکذا نظایر هذه الجملة کجملتها
والمقصود من هذا النفی منعه صلی الله علیه وسلم عن السعی فی حقهم واتعاب
نفسه فی اظهار الایات لهم وعن التحزن فی عدم تاثیره فیهم **قوله** قطع
لاطماعهم الظاهر قطع لطمعهم لان طمع الرجوع الی قبلتهم طمع واحد الا ان یقال

جمعه باعتبار تعدد الطمع علی عدد الطامعین ولا بعد ان یقال نفی
طمع الرجوع متسبب لقطع اطماعهم المختلفة منه وهو المقصود باطماعهم ویشعر
بانه لقطع اطماعهم **قوله** ولئن اتبعت اهواءهم والاحسن ان یقال نفی متابعته
لقبلتهم بیان انه لم یکن توجهه الی الصخرة لمتابعة قبلتهم بل لانها کانت قبلته
لمصلحة اخرویة وان کان مقارنته بقوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض یلایم
المعنی الذی ذکره ویمکن ان یقال افراد قبلتهم لانه لو تبع الرسول لا یمکن له
المتابعة الا لواحدة منهما **قوله** وما بعضهم بتابع قبلة بعض تسلیة له صلی الله علیه
وسلم وبیان ان عنادهم لا یختص بل شانهم هذا **قوله** ولئن اتبعتهم مثلا قال
المحقق التفتازانی ان معنی قوله یعنی قول الکشاف مثلا ان هذا کلام
وارد علی سبیل الفرض والتقدیر والا فلا معنی لاستعمال ان الموضوعة
للمعانی المحتملة بعد تحقق الانتفاء بقوله وما انت بتابع قبلتهم هذا وفی دلالته
مثلا علی کون الکلام علی سبیل الفرض والتقدیر خفاء غیر یسیر ونحن نقول مثلا
للتنبیه علی ان الکون من الظالمین لا یخص متابعته اهواءهم بل کل من یتبع کذلک
وانما الاسناد الیه علی سبیل التمثیل من باب الحکم فیمن عداه بطریق
الاولی والتنبیه علی ان کونه من الظالمین لا یخص بمتابعته اهواءهم بل کذلک
الحال فی متابعته اهواء غیرهم ایضا **قوله** واکد تهدیده وبالغ فیه من سبعة
اوجه عد المحقق التفتازانی عشرة من وجوه المبالغة هی القسم واللام الموطئة
وان الغرضیة وان التحقیقیة واللام فی خبرها وتعریف الظالمین والجملة الاسمیة
واذن الجزائیة وایثار طریقة من الظالمین علی انک ظالم او الظالم لافادتهما
ان ذلک مقرر محقق وانه معدود فی زمرتهم وایقاع الاتباع علی ما سماه
اهواء بمعنی انه لا یعضده برهان ولا نزل فی شانه بیان ونحن نقول فی جعله

واحدا من الظالمين مغمورا فيهم غير متعين كتعينه فيما بين المسلمين مبالغة عظيمة اذ فيه
الاشعار بالانتقال من مرتبة العدل الى الظلم ومن مرتبة التعين والسيادة
المطلقة الى السفالة والمجهولية ولو جعل كنت بمعنى صرت لكان اعلى كعبا في
الافادة وبعد ما الهمت بهذه الجليلة ليلة الجمعة ادركني النوم ونعم النوم
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صافحني وعززني بالطاقة الكريمة **قوله**
الضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يسبق ذكره لدلالة الكلام عليه
لدلالة الكلام الوارد في شانه من قوله سيقول السفهاء الى هنا فالمرجع مذكور
معنى واشار بقوله وان لم يسبق ذكره الى ان لجعله بناء على سبق ذكره
لفظا مساغ حيث تكرر ذكره بطريق الخطاب غاية الامر ان في الكلام التفاتا
وكان مقتضى الظاهر يعرفونك وقد عدل من عبارة الكشاف حيث قال
وجاز الاضمار الى قوله الضمير لرسول الله مبالغة في جزالة هذا التوجيه لانه من
خواص النظر الدقيق وما قيل ان المرجع مذكور فيما سبق لكن بطريق الخطاب فغاية
الامر الالتفات فلعله اشار الى ما اشار اليه قوله وان لم يسبق لا الى ان
التوجيه المذكور صريحا هو هذا فقول المحقق التفتازاني انه ليس بشيء ليس بشيء
قوله يشهد للاول لان التشبيه بمعرفة الابناء وان كان لبيان ان المعرفة
غير مخلوطة باشتباه وذلك مستوى التشبيه مع الامور المذكورة لكن الشايع
استعماله في معرفة ما هو من جنس الابناء ودفع بقوله اي يعرفونه باوصافه
ان المقصود معرفة نبوته وذا لا يحصل بمعرفة شخصه وهو تعريض بالكشاف
حيث تبع الظاهر وحمله على معرفة شخصه وترك من حديث عمر رضي الله عنه
ما في الكشاف من قوله فقبل عمر راسه في آخر الحديث لانه لم يثبت في
روايته ولا عتراف امثال عبد الله بن سلام رضي الله عنه به قال وان فريقا

فريقا منهم الاية فخص الكتمان بفريق منهم تعريضا باعتراف البعض فان قلت ما روي
عن عبد الله بن سلام يشعر بان معرفة الابناء لا يستحق ان يكون مشبها به
معرفة قلت المشبه به اضافة الابناء اليهم سواء كان تلك الاضافة حقة او لا
وما ذكره ابن سلام هو كونه ابناله في الواقع **قوله** تخصيص لمن عاند واستثناء
لمن امن ما ذكره سابقا ان قوله الذين اتيناهم الكتاب يعم علماءهم كان
توطئة لبيان هذا التخصيص والاستثناء ولم يلتفت الى توجيه اخر ذكره الكشاف
من انه استثناء الجهال منهم لان الكتمان فرع المعرفة لهم لان فريقا منهم عبارة عن فريق
من العلماء فلا مناسبة بالتعرض للجهال ومن قال فليكن الذين اتيناهم شاملا
للجهال وفي اسناد المعرفة اليهم يكفي معرفة علمائهم اذ اسناد حال البعض
الى الكل غير عزيز لم يات بشيء يعتد به بل الحق من ترك ما اختاره فلا تكونن
من الممترين به وقوله وهم يعلمون اما بمعنى وهم يعلمون الحق ويعلمون انهم يكتمون
او ضميرهم الى كلهم لا الى هذا الفريق اي كلهم يعلمون ان هذا الفريق يكتمون الحق
وفيه مزيد تفضيح هذا الفريق حيث لا يستحي من العالمين بحالهم **قوله** او مفعول
يعلمون وح في قوله من الله مزيد توبيخ لهم اذ المعنى يعلمون الحق علما ناشيا من الله
حيث انزل عليهم ذلك في كتابه فهم يكتمون ما اوجب الله تعالى عليهم التبليغ
قوله وليس المراد به نهي الرسول عليه السلام عن الشك والاوجه ان المراد نهيه
عن ان يكون من هؤلاء الممترين الذين يرون الناس انهم على المراء مع انهم متيقنون
بامره يعني لا يظهر المراء في ما انت فيه على العلم كهؤلاء والمقصود منه اظهار قبح
هذا الفعل وانه مما يجب ان يجتنب عنه كل احد وان يوصي بالاجتناب **قوله**
ولكل وجهة المقصود اما المنع عن المنازعة في القبلة لئلا يفوت ما هو الاهم منه
وهو المسارعة الى الخيرات واما تقرير ما سبق من ان صاحب قبلة لا يتبع غيره

والاظهر ان المراد لكل قوم وجهة يولّيها اياه الله تعالى فامر القبلة اليه تعالى
لا ينبغي لاحد النزاع فيه فلقوم موسى قبلة ولاهم الله اياها ولقوم محمد عليه السلام
قبلة كذلك فلا ينبغي الا المتابعة وبعد ما تقرر ان الكل قوم محمد عليه السلام
فالقبلة ليست الا قبلته ولا يبعد ان يكون اشارة الى ما وقع بين امة محمد من اختلاف
القبلة حيث ادى الاجتهاد الى الاختلاف وبيانا على ان الكل مقبول فيكون
اخبارا بالغيب والله تعالى اعلم قوله ولكل قوم من المسلمين جهة وجانب
من الكعبة او لكل قوم من اهل قبلة جهة وجانب من مكان جعل قبلة لهم فتأمل
قوله واللام مزيدة للتوكيد اي لتأكيد ربط العامل به جبر العامل من جهتين كونه
شبه فعل وكونه مؤخرا قوله فاستبقوا الخيرات قال المحقق التفتازاني ليس
الا طلب التسابق فيما بينهم ودلالته على سبق غيرهم من جهة انهم لما امروا
بسبق بعضهم بعضا فبسبق غيرهم اولى قلت الخطاب للمؤمنين والاقتصار على
سبق بعضهم بعضا اشارة الى ان غيرهم ليس في طريق الخير حتى يتصور امر احد بالسبق
الى الخير عليه والخيرات يحتمل ان يراد به الصلوات الفاضلات والمراد بالاستباق
المسارعة فيها والقيام بها في اوقاتها وعدم الرضا بالقضاء والقيام بها اول
الوقت قوله يقبض ارواحكم فلو كنتم في الصلوة وقبض روحكم لكان نهاية
السعادة وفيه مزيد تحريض على الصلوة ويحتمل ان يكون المعنى اينما تكونوا يأت
بكم الله جميعا الزيارة هذا البيت فتفضله على سائر الامكنة لا يخفى قوله ومن حيث
خرجت ومن اي مكان خرجت يشعر تفسيره بانه جعل من حيث متعلقا بقوله
خرجت اذ لا يخفى ان قوله من اي مكان متعلق بخرجت وحينئذ لا بد له من
معطوف عليه والظاهر ان التقدير اينما كنت ومن حيث خرجت فقوله
فول جزاء الشرط المحذوف وبقي ان حيث لا بد له من مضاف اليه مذكور او مقدر

المقدر والثاني نادر وهو متروك الاضافة الا ان يتكلف ويقدر يكون اي
من حيث يكون خرجت وقال المحقق التفتازاني هو متعلق بول وما بعد الفاء
في مثله يعمل فيما قبله كما بين في محله الا انه لا وجه لاجتماع الواو والفاء فالوجه
ان يكون التقدير افعل ما امرت به من حيث خرجت فول فيكون قوله فول معطوفا
على المقدر ويجوز ان يجعل من حيث خرجت بمعنى اينما كنت وتوجهت فيكون
فول جزاء له وفيه بحث لانه لا بد من تصحيح من حيث خرجت وبيان متعلق الجار
وان استعمل تجوزا في معنى اينما كنت قوله وان هذا الامر يريد به التولية واختار
بهذا التعبير اي ويل التذكير والاقرب ان يقال وان هذا الصرف وله
وجوه اخر عدم المبالاة بتأنيث المصدر وبتأنيث ذو تار لا معنى للمجرد عن التاء
منه والتذكير باعتبار الخبر وانه الحق من ربك قوله وان محمدا يجحد ديننا ويتبعنا
في قبلتنا دفع هذه الحجة انما ينفع في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة لو لم يكن حكم
من احكام ديننا موافقا لدينهم وليس كذلك اذ الرجم مشترك بين ديننا
ودينهم قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة اي نافعة لهم مضرة عليكم وهو الحجة الثابتة
لان في امتثال الرسول عليه السلام حكم الله ليس لاحد عليه حجة اذ تأيد امره
بالمعجزة بخلاف ما لو لم تمتثل فانه يكون مغلوبا بالخصم حينئذ وحينئذ المراد بالذين
ظلموا الذين شعارهم المكابرة فان لهم حجة تجري ونها مكابرة بتسمية المعجزة سحرا
الى غير ذلك وقوله لئلا يكون يحتمل ان يكون علة المحذوف اي اكدنا امر
التولية وبالغنا فيها لئلا يكون للناس عليكم حجة قوله استثناء فرق بين الاستثناء
والمنصوب على الاستثناء فان الاستثناء يجوز ان يكون مرفوعا او مجرورا او منصوبا
على البدل فلا ينبغي ان يتبادر بالنكير عليه بان المختار فيه البدل على ما عرف
في موضعه فكيف جعله استثناء ولا تركن الى الاعتذار بانه من ما هو البعيد

وعوّل على ظهور ما هو المختار قوله وسمى هذه حجة يعني الحجة ما يقابل الشبهة فلا
يدخل تحته ما للمعاند وانما ادخل في قوله حجة تغليبا لانه يشبه الحجة لسوقه
مساقها وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني انه يرد عليه ان المذكور
في صدر الكلام ان يتناول من لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والا لم يصح الاستثناء
لان الحكم حينئذ بنفي الحجة الحقيقة ولا محيص سوى ان يراد بالحجة المتمسك حقا
كان او باطلا ومن ههنا ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل ولا عيب فيهم غير
ان سيوفهم هذا كلامه قوله على انه استيناف بحرف التنبيه وما بعد حرف التنبيه
مبتدا خبره فلا تخشوهم قوله علة لمحذوف الاولى انه علة واخشوني معطوفا
على علة محذوفة لقوله فلا تخشوهم فالعطف على ترتيب المعلولات بطريق النشر
المرتب والتقدير لئلا تخرجوا عن نعمتي ولاتم عليكم نعمتي وقد نبه بقوله
اي وامرتكم لاتمام النعمة عليكم ان الاصل في تقدير العامل تقديره مقدما
فلا وجه لقول الكشاف اي لاتمام النعمة عليكم وارادتي اهتدائكم امرتكم بذلك
واعتذر المحقق التفتازاني بان التقدير مؤخرا لقصد الاختصاص ولان الاهتمام
بالمذكور اكثر من المحذوف قوله مثل واخشوني لاحفظكم انما ادرج لفظ مثل اشارة
الى ان التقدير لا يقتصر عليه اذ يحتمل ان يكون التقدير لاوفقكم ولاتم عليكم نعمتي
على ما ذكره الكشاف قوله ولئلا يكون اخره اشارة الى ضعفه كما اشار اليه
الكشاف بقوله قيل لبعد المناسبة اذ المناسب لقوله لئلا يكون لتتم نعمتي ولان
ارادة الاهتداء انما تصلح علة لطلب التولية لا للتولية والظاهر في قوله لئلا
يكون انه علة للتولية قوله كما اتممتها بارسال رسول منكم اشار الى انه على الوجهين
في موقع المصدر ومن اقامة السبب مقام المسبب ولك ان تقول التقدير
كاتمام نعمة ارسالنا رسولا منكم والمراد باتمام نعمتي اتمام نعمة القبلة تشبيه اتمام

اتمام نعمة القبلة باتمام نعمة الارسال حيث جعل قبلتهم جهة مسجد هو من مبنيهم كما
جعل رسوله منهم لئلا يكون لغيرهم استيلاء عليهم واستعلاء وفخر قوله قدمه
باعتبار القصد واخره في دعوة ابراهيم يعني ان التزكية فائدة التعليم فهو اول
الفكر اخر العمل فله جهة تقديم وجهة تاخير عمل بهما في الموضعين ونحن نقول
اراد ههنا بالتزكية التزكية عن الشرك وهو بمجرد تلاوة الايات المعجزات الدالة
باعجازها على صدقه وفيما سبق من دعوة ابراهيم المراد به التزكية عن الجهالات
وهو بعد تعليم الكتاب والحكمة قوله يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر عن
المعاصي والصلوة التي هي ام العبادات يعني اكتفى بذكر ام العبادات عن
باقي المامورات ونحن نقول قدم الترك على الفعل لان التخلية قبل التحلية ولهذا
قدم النفي في كلمة التوحيد واكتفى بذكر الصلوة لان الخطاب لكل من المؤمنين
والمشترك بين الجميع بعد الايمان الصبر عن المعاصي والصلوة واما الزكوة فمختصة
باصحاب النصاب واما الحج فباصحاب الاستطاعة والصوم صبر عن معصية
الاكل والشرب وغيره قوله ان الله مع الصابرين بالنصر والاجابة وتفسير الاجل
ان الله مع الصابرين لان الصابرين لا يذهلون عن ذكره بخلاف المجتنبين عن
الصبر فان قلوبهم لاهية عن ذكر الله والقلب اللاهي عنه ممتلئ من هموم
الدنيا وان كان الدنيا باسرها له قوله عطف على شيء وهو اوجه لتنكيره
ولهذا قدمه قوله وبشر الصابرين كانه معطوف على محذوف اي انذر الجازعين
وقال المحقق التفتازاني انه عطف على قوله ولنبلونكم عطف المضمون على المضمون
وكانه اراد ان قوله وبشر في قوة ولنثيبن الصابرين ثوابا عظيما واجرا كريما
قوله وجمعها للتنبيه على كثرتها فان قلت كيف يستفاد الكثرة من جمع
القلة قلت قال المحقق التفتازاني حمل الزمخشري هذا الجمع على التكثير

كالتثنية في لبيك لانه المناسب للمقام والابعد عن التكلف استعارة جمع
القلة للكثرة للاشعار بان الصلوة مع كثرتها في جنب قدرة الله تعالى
وكرمه مما يستقله الناظر قوله اي من اعلام مناسكه جمع منسك اي محل
النسك وهو العبادة ومعنى اضافة شعاير الى الله انه جعلها الله علامتين
لمنسكه والمقصود من الاضافة التعظيم قوله كان اساف على الصفا ونائلة
على المروة وفي الكشاف هما صنمان يروى انهما كانا رجلا وامراة زنيا
في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا
من دون الله قوله وبه قال انس وابن عباس رضي الله عنهما لقوله فلا جناح
الكفي عن اذنهم به ولم يتعرض لما في الكشاف ولقوله ومن تطوع خيرا كقوله ومن
تطوع خيرا فهو خير له لانه يندفع بما ذكر من تفاسير ومن تطوع خيرا ولم يجعل قراءة
ابن مسعود ان لا يطوف بهما ناصرا له كما جعله الكشاف لظهور ان لا زائدة
اذ لا وجه بعد جعلهما من شعاير الله لنفي عدم الجناح في عدم التطوف قوله لقوله
عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي يعني ان الامر بالسعي مع التعليل
والتاكيد بان الله تعالى كتبه عليكم يفيد غاية الوجوب بحيث يفوت الجواز
بفوته وهو معنى الركنية قوله او بحذف جار ويؤيد قراءة ابن مسعود ومن
تطوع بخير قوله ان الذين يكتمون كاحبار اليهود عدل عن عبارة الكشاف
من احبار اليهود ليتناول علماء النصارى ايضا وكذلك عدل عن بيانه
قوله ما انزلنا من البينات بقوله من الايات الشاهدة الى قوله كالايات ليتناول
كتمانهم احكام القران من امر القبلة والرجم ولم يقيد قوله ما انزلنا من البينات
بقوله في التورية كما قيد لانه لا ضرورة الى التقييد ويحتمل ان يكون المعنى
ما انزلنا من البينات في القران من بعد ما بيناه للناس في التورية ومعنى

ومعنى كتمانه عدم الاعتراف بانه حق بتهديد قبل نزول القران التورية قال
المحقق التفتازاني اعتبر الكشاف الانزال في التورية وفسر البينات بشواهد
على امر محمد صلى الله عليه وسلم والهدى بالهداية الى اتباعه بوصفه في التورية دون
القران واحكامه كما فسره الكواشي بناء على ان من بعد متعلق بانزلنا فلا يستقيم
الا على ما ذكر لان هذا كتمه احبار اليهود لا القران واحكامه وهو متعلق بيكتمون
فيستقيم ما ذكره هذا وقد عرفت معنى كتمانهم ما انزل في القران ثم قال لم يات بالفاء
في الخبر اعني اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون لئلا يتوهم ان لعنهم انما هو بهذا
السبب بل له اسباب جمة هذا ولا يخفى ان ادخال الفاء لا يقتضي حصر السبب
وان المقام يقتضي افادة السببية ليتوبوا عنه فالوجه في ترك الفاء ان التعبير باسم
الاشارة بعد تعقيب المشار اليه بالاوصاف يدل على ان المشار اليه جدير بما يرد
بعده لاجلها فالتعبير باسم الاشارة اغنى عن الفاء ولو كان محترزا عن افادة
السببية لما اتى باسم الاشارة المفيد لذلك ثم قال ومعنى لعن الله اياهم ابعاده
عنهم وطردهم عن الرحمة ومعنى لعن اللاعنين الدعاء عليهم بذلك وفسر اللاعنون
بالذي يتاتى منهم ذلك اشارة الى ان هذا في الفاعل مثل قتل قتيلا في
المفعول وانه ليس على عمومه اذ من اللاعنين من لا يلعنهم بل غيرهم قوله
اي من لم يتب من الكاتمين خصه بالكاتمين لينتظم مع ما قبله اشد انتظام لكنه
يتكرر اذ سابقه ايضا لعن هولاء وكانه لهذا خصه من قال هو مخصوص باللعن بعد
الموت وخص السابق باللعن حال الحيوة وايده المحقق التفتازاني بانه جعل
ما يتعلق بالدنيا فعلية لان امرها على التجدد وما يتعلق بالاخرة اسمية لان امرها
على الاستقرار والثبات والاوجه انه على العموم وبمنزلة الدليل على السابق
وقوله ومن يعتد بلعنه لدفع ما اورد من ان الناس كفار لا يلعنونهم ومع

ذلك يرد ما سبق ان من الناس من لا يلعنهم بل غيرهم فلا يختص الا بجعلها
مخصوص البعض ورفع والملائكة يصح ان يكون بالعطف على اللعنة من قبيل وسل
القرية وجعل خالدين فيها بمعنى خالدين في اللعنة يؤكد ما يفيده اسمية الجملة من
الثبات وكما يدل ان اللعن على الناس يدل الموت على الكفر انتظره ونظرته ونظرت اليه
بمعنى فالاولى ولا ينظر اليهم ليعتذروا او نظر رحمة وليس ينظرون من قبيل الحذف
والايصال كما يوهمه قوله ولا ينظر اليهم لانه متعد بنفسه وانما ذكر الجار لانه بمعنى
عن ينظرون بمعنى الامهال قوله خطاب عام الاحسن الادخل في الانتظام
مع ما قبله انه خطاب للكاتمين وانتقال عن زجرهم عما يعاملون مع رسولهم
الى زجرهم عن معاملتهم مع الرب حيث يكتمون وحدانيته ويقولون عزير ابن الله
وعيسى ابن الله واشار الى وجه الفصل بقوله تقرير للوحدانية بل هو تقرير
لان وصف اله بواحد للتأكيد ولهذا قال المحقق التفتازاني ان من البين
ان في قولنا سيدكم سيد واحد من تقرير السيادة ما ليس في سيدكم
واحد ولا يبعد ان يكون في تقدير القول اي قولوا لا اله الا هو الرحمن الرحيم فهو
في مقام بيان التوحيد بمنزلة الامر بالتوبة بعد الزجر على الكتم وقوله اي المستحق
للعبادة اشارة الى توجيه الحكم بالوحدة مع تعدد الالهة ويمكن تصحيحه على
ظاهره بان المعبود للكل واحد لان الكل يعبدون الرحمن الرحيم غايته انهم
لم يعرفوا العبادة اللائقة بجناب الوهيته فاخطأوا في طريق العبادة
فقوله الرحمن الرحيم كما يصح ان يكون كالحجة يصح ان يكون بيانا وايضاحا
لذلك الواحد واورد على قوله وما سواه اما نعمة او منعم عليه ان الشرور
ليست نعمة وقيل في دفعه ان الوجود خير محض والشر من لوازم الاعدام اللازمة
لكل موجود وليبانه علم آخر ونحن نقول ما من موجود الا ولا بد منه في نظام العالم

العالم فهو خير ونعمة بالنسبة الى الكل من حيث هو كل وان كان شرا بالنسبة
الى البعض والنعمة والمنعم عليه لاحتياجهما لا يستحقان الالوهية وانما قال وهما خبران
آخران للاشارة الى سبق خبرين هما اله واحد ولا اله الا هو ولا يبعد ان يجعل
لا اله الا هو صفة ثانية لاله وبيانه ايضا يحتمل ذلك وان كان الاول
اوفق بسوقه فتأمل وبعد اقرار التوحيد اشار الى ان التوحيد الراسخ المعتد به
ما يكون عن دليل فقال ان في خلق السموات والمراد بقوله فأت باية العلامة
الدالة على التوحيد لا الاية المنزلة والمراد بقوله فنزلت ليس نزول تلك الاية
بان يكون الفاعل ضميرا راجعا الى الاية كما لا يخفى بل الفاعل ما بعده من قوله ان
في خلق الاية فارشدهم المنزل الى ان علامات توحيده في ملكه اكثر من ان
تحصى وفصل عدة علامات للارشاد اذ العاقل يعرف بهذا القدر التمسك
بغيره والاظهر ان يجعل المقصود ما يفيده ظاهر النظم وهو خلق السموات متعددة
والارض واحدة وجعل الليل والنهار متعاقبة وجريان الفلك بالنفع دائما
مع ان المتوقع منها الهلاك في ساعة وانزال الماء من السماء على وجه يحيي الارض
مع انه يحتمل ان ينزل بحيث يغرق كل ما فيه ونشر دواب الارض وعدم تزاحمهم
في ارض واحدة والمنازعة فيها بحيث يشكل امر كل واحدة وتصريف الرياح على
وفق المصالح وتسخير السحاب بين السماء والارض بان يكون دائما على طريقة
واحدة قوله اي بنفعهم او بالذي ينفعهم اشار الى ان كلمة ما يصح ان تكون
مصدرية او موصولة ولم يرض بكونها موصوفة لان ما ينفع معلوم معهود عند
المخاطبين وعلى تقدير كونها مصدرية لا ضمير لها في ينفع فالضمير اما للجري
واما للبحر واما للفلك لانه مذكر ولذا احتاج في تأنيث صفته الى تأويله بالسفينة
وقوله وقرئ بضمتين على الاصل يريد به جاز فلك بضمتين من غير ان يكون

مغيرا من فلك بسكون اللام وفعاله وذلك انه اختلف في ان فعلا هل
يجوز فيه فعل بضمتين ام لا يجوز فقيل جاز لمجيء يسر وعسر بوجهين والاصل السكون
لكثرته والضمة فرع جاز من تغيير السكون وقيل لا يجوز اذ لا تخفيف في هذا
التغيير وكل ما جاز فيه الضمة فهو لغة في السكون وارد على الاصل كالسكون فلذا اشار
بقوله على الاصل الى ترجيح هذا القول ولا خفاء ان قراءة الضمتين لا تختص بالواحد
فالاولى تأخيره عن قوله او الجمع اي بمعنى الجمع وقوله وضمة الجمع غير ضمة الواحد
عند المحققين اشارة الى ان في فلك بعد مجيئه بمعنى الواحد والجمع خلافا فاهل
هو جمع لما بمعنى الواحد او لفظ مشترك وضع مرة للواحد ومرة للجمع من غير ان يكون
لفظ الجمع حاصلا من الواحد بتغيير ما اشار في القاموس الى هذا الاختلاف وتغيير
بجعل ضمة الجمع عارضا كضمة اسد وضمة الواحد اصليا كضمة قفل وهذا تكلف جدا
ولنا وجه لغوي في تغير ما ذكرناه في شرح الكافية لعلك لا تحرم عنه بمطالعة الوافية
قوله ومن للبيان وتنوين ماء للتقليل لغاية قلة الماء بالنسبة الى ما يمكن وفيه
آية عظيمة والاولى تقديم قوله بالنبات على قوله بعد موتها لانه شرح لاحيا
وسوى بين العطف على انزل والعطف على احيى مع ان الكشاف جعل المختار
الاول وبين المحقق التفتازاني وجه اختياره بان العطف على احيى يحتاج الى التقدير
الجار والمجرور اي بث به اي بالماء لان كثرة الدواب لتعيشهم بالماء والارزاق
الحاصلة منه والمراد بالبث تلك الكثرة ويحتاج الى جعل من [illegible] في الاثبات
لان الله تعالى بث كل دابة وتلك التسوية بناء على ان تقدير الجار والمجرور
ليس ضروريا لمزيد انتظام الكلام اذ الفاء السببية ينوب منابه ويكون ذكر
الجار والمجرور معه كالتأكيد وكلمة من تصح ان يكون للتبعيض لان الله تعالى
لم يبث الا بعض الدواب بالنسبة الى ما في قدرته على انه اثبت الكشاف

الكشاف دواب في السماء ايضا في سورة حم عسق فان قلت عند قصد
التبعيض ينبغي ان يقول من دابة فما فائدة ايراد كل قلت كل لاحاطة
الانواع فكأنه قال بعض كل نوع وكما ان في الآية تنبيها على شرف علم الكلام
تنبيها على شرف علم الهيئة قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا
فان قلت قوله يحبونهم كحب الله يدل على انهم لم يتجاوزوا في اتخاذ الانداد الله
بل جمعوه مع الانداد قلت يتجاوزون الله ثم يعودون عند الشدايد ويقولون
هؤلاء شفعاؤنا وفي وقت الرخاء يقتصرون على محبتهم وعند الشدايد يرفضونهم
على ما يفهم من الكشاف واشار اليه بقوله ولذلك يعدلون عن آلهتهم الخ على
ان اتخاذ الاصنام تجاوز وتباعد عن محبة الله اذ لا تجتمع طاعته مع طاعة الاصنام
قوله اندادا من الاصنام اكتفى في تفسير الانداد بما سبق وهو المثل المساوي
ولم يلتفت الى ما يتراءى من تفسير الكشاف بالامثال انه جعله هنا بمعنى الامثال
وجرده عن معنى المعاداة لان التجريد غير ظاهر ولا داعي اليه وان وجهه المحقق التفتازاني
بان اعتباره لانهم لا يجعلون الاصنام اندادا لانه لا معاداة بين الاصنام
ولا دلالة في هذا الكلام على انهم اتخذوها اندادا لله بل يدل على انهم يسوون بينها
وبينه في المحبة وقوله تعالى ولا تجعلوا لله اندادا على سبيل التهكم لا على سبيل
الحقيقة لان ما ذكره ذلك المحقق ضعيف لان التهكم الذي اعتبره متحقق في هذا
المقام ايضا وقيل من الرؤساء الذين كانوا يطيعونهم لقوله الخ لان الظاهر
ان التبرؤ اريد به حقيقته لا ما هو بمنزلة التبرؤ من عدم النفع والتبرؤ لا يتصور من الاصنام
وفيه ان الند المتخذ ظاهر في الصنم فذلك يدعو الى صرف التبرؤ عن ظاهره وقال
المحقق التفتازاني لا دلالة في الكلام على ان الذين اتبعوا هم الانداد فليكونوا
هم الرؤساء وفيه ان الظاهر ذلك نعم يتجه ما ذكرنا ان الظاهر ان الند هو الصنم

وذلك مقتضى صرف التبرء عن ظاهره قوله لتعظيمه الظاهر انه جعل حب الله
مصدرا مبنيا للفاعل مضافا الى المفعول لا مصدرا مبنيا للمفعول مضافا
الى مفعول ما لم يسم فاعله ولم يلتفت الى احتماله كما فصله صاحب الكشاف لانه
بعيد عن الفهم وبمنزلة انبت نباتا قمع احتمال كونه من قبيل انبت نباتا لا تلتفت
النفس اليه كيف لا والمحبوبية امر ضمنى وسوق الكلام فى الكون محبا فما لم يصرح
بان التشبيه للام الضمنى لا تلتفت النفس اليه وتقتصر على فهم التشبيه فى
الامر القصدى قوله لانه لا ينقطع محبتهم لله اشار الى ان المراد باشد حبا ليس
اكثر حبا بل ارسخ وملاك الامر رسوخ المحبة ولهذا نزل فاستقم كما امرت لان
الاستقامة اثر رسوخ المحبة وكان احب الاعمال عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادومها قال المحقق التفتازانى اشد حبا على احب لانه يتباع
فى الاشد محبوبية هذا ومنه يعلم انه يعدل فى افعل تفضيل شاع فى تفضيل
المفعول الى اشد ونحوه لتفضيل الفاعل تحرزا عن الالتباس كما عدل فى
الالوان والعيوب قوله ثم يرفضونه الى غيره ومن اعجب رفضهم ان باهلة
وهم قبيلة من قيس بن غيلان لما ابتلاهم تعالى بالقحط اكلوا الههم الذى اتخذوه
من الحيس اى التمر المخلوط بالاقط والسمن واقول لم ينفع مشرك عن الهه نفعهم قوله
ولو يعلم هؤلاء الذين ظلموا باتخاذ الانداد يعنى الذين ظلموا عبارة عن الذين
اتخذوا اندادا وضع موضع الضمير لوصفهم بالظلم والاشعار بتلبثها بما يرون
من العذاب لاوجه انه عبارة عن ظلم باتخاذ الانداد وكتمان امر الرسول
وتحريف التورية الى غير ذلك قوله واجرى المستقبل مجرى الماضى فوضع
اذ موضع اذا ثم عبر عن الماضى تنزيلا بالمستقبل استحضارا لتلك الصورة
الهائلة فقيل اذ يرون موضع اذا راوا قوله وقرا ابن عامر ونافع ويعقوب

ويعقوب ولو ترى على انه خطاب النبى عليه السلام فى الكشاف او عام
ولا يظهر وجه لتركه قال المحقق التفتازانى وحينئذ ينبغى ان يكون اذ يرون
بدلا منه وكذا اذ تبرا اذ لم يعهد الابدال من البدل وان القوة فى موقع بدل
الاشتمال من العذاب وفى جعله بمنزلة المبصر المشاهد من المبالغة ما لا يخفى وقيل هو
فى معرض التعليل للجواب المحذوف اى لرايت امرا عظيما لان القوة لله جميعا
وانه شديد العقاب للكافرين وفيه فصل بالجواب ومتعلقه بين البدل الذى
هو اذ تبرا والمبدل منه هذا كلامه ويفهم منه جواز تعدد البدل بلا ريبة والتردد
فى جواز البدل عن البدل ونحن لم نعثر على تعدد البدل ايضا ولا ضرورة فى هذه
القراءة الى جعل اذ بدلا من المفعول به بل يصح ان يكون على ما هو الاصل فيه من الظرفية
وايضا يفهم منه انه جعل ان مفتوحة على هذه القراءة مطلقا فقد غفل عن قوله
ويعقوب ان بالكسر وانه زيف حمل قوله ان الله على التعليل ولا يخفى ان قراءة
كسر ان تقويه قوله وقيل عطف على تبرا قيل يلزم على هذا ابدال اذ راوا العذاب
من اذ يرون العذاب وليس فيه كثير فائدة ولهذا لم يلتفت اليه الزمخشرى وفيه
ان البدل الوقت المضاف الى الامرين والمبدل منه الوقت المضاف الى واحد
وليس كثير فرق بينه وبين ابدال الوقت المضاف الى التبرء مقيدا برؤية العذاب
نعم فيه مؤنة ملاحظة العطف قبل الربط فلهذا رجح الاول قوله وتقطعت بهم الاسباب
يحتمل العطف على تبرا او راوا والحال والاول اظهر لان تقطع الاسباب
مستقل فى الاستعظام لا حاجة الى ضمه مع التبرء حتى يعد قطيعا ومعنى تقطعت
بهم تقطعت بسبب كفرهم او ملتبسة بهم قوله اى ليت لنا كرة الى الدنيا فنتبرا منهم
بيان حاصل المعنى واما بحسب اللفظ فان لنا كرة فاعل الفعل المقدر بعد لو اى
لو ثبت ان لنا كرة ونتبرا الكونه فى تقدير ان عطف عليه قال المحقق التفتازانى

وانما تمنوا ذلك لان التبرء منهم في الاخرة لا يغيظهم ولا يعود بضير عليهم لانهم في شغل شاغل وهول هائل وذيل ذائل وعلى قراءة العكس فيه اشكال لان الاتباع اذا تبرؤوا في الاخرة لم يكن لهذا التمني معنى بل ينبغي ان يكون هذا من المتبوعين على ما قيل ان حقه ان يقرا قال الذين اتبعوا على البناء للمفعول واعترض بان هذا يكون تمنيا لذل الدنيا بعد ذل الاخرة وفيه نظر هذا كلامه ووجه الاشكال انه لا يصح حينئذ فنتبرا منهم كما تبرؤوا منا لان التبرء كان من الاتباع على هذه القراءة والاشكال قوي والاعتراض على تمنيهم بانه لا وجه لتمني ذلهم بالتبري عنهم في الدنيا بعد ذل الاخرة الذي لا ذل فوقه ووجه النظر ان التبرء عنهم لا يغيظهم ولا ينصرهم وتمنيهم ذلك تمني اضرارهم وغيظهم من قبلهم ويحتمل ان يكون تمنيهم للعود الى الدنيا لتدارك متابعتهم بالتبرء واذ راوا ان التبرا في الاخرة لا ينفع لا المجازاة تبرئهم كما يشعر به قوله كما تبرؤوا منا بل التشبيه لبيان كمال التبرء **قوله** مثل ذلك الارا مصدر اري محذوف الهمزة من غير تعويض التاء روي عن سيبويه اراء وارائة واقاما واقامة ونحو ذلك اختاره مع ان المشهور خلافه لمصلحة تذكير ذلك فجعل ذلك اشارة الى مصدر يريهم وقد عرفت تحقيقه في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا **قوله** اصله وما يخرجون فعدل الى هذه العبارة يعني ان التركيب من قبيل وما انت علينا بعزيز وما انا قلت والغالب فيه قصد اختصاص المسند اليه بالنفي وثبوت الفعل لغيره لكنه لم يقصد ذلك الحصر وان كان صحيحا لان ارباب الكبائر يخرجون من النار اذ المقام ينبو عن قصد الحصر وانه لا يقصد المبالغة في النفي ولا يخفى ان ظاهر بيان كتب المعاني ان هذا التركيب لا يكون للتقوي وان يجي لغير الحصر لشهد لصدقنا رجوعك اليها رجوع عالم خبير متفطن **قوله** نزلت في قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس فالام

فالام للوجوب في حق من حرم على نفسه حلالا طيبا **قوله** وحالا مما في الارض ومن للتبعيض زعم المحقق التفتازاني ان هذا على تقدير ان لا يكون حلالا مفعولا به اذ على هذا التقدير هي للابتداء اي كلوا شيئا مما في الارض لان من التبعيضية في موقع المفعول اي كلوا بعض ما في الارض ثم قال فان قيل لم لا يجوز ان يكون حالا من حلالا قدم عليه لتنكيره قلنا لان كون التبعيضية ظرفا مستقرا وكون اللغو حالا مما لا يجوزه النحاة وفي قوله اذ لا يؤكل كل ما في الارض اشعار بان لزوم التبعيضية انما هو على تقدير المفعولية وبانها لا يجوز ان يكون للتبيين هذا وفيه نظر لان كون من التبعيضية في موقع المفعول ليس معناه انه مفعول به من حيث الاعراب مغن عن المفعول به بل انه متحد مع المفعول به قال الرضي يعرف كون من للتبعيض بان يكون هناك شي محقق ومقدر يصح ان يكون بعضا من المجرور بمن كقولك اخذت من الدراهم اي شيئا فان كان المفعول بعده وهو معرفة فهو متعلق بالفعل نحو اخذت من الدراهم هذا الدرهم وان كان قبله وهو نكرة نحو اخذت شيئا من الدراهم جاز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالفعل وان يكون ظرفا مستقرا صفة له وان قدم على النكرة كقولك اخذت من الدراهم شيئا جاز ان يكون حالا مقدما ولا يذهب عليك انه يجوز ان يكون حلالا حالا من الظرف وان يكون خبر متعلقه بان يقدره فعلا ناقصا **قوله** اي ما يستطيبه الشرع فهو توضيح للحلال والشهوة المستقيمة اي لا ياكلوا على امتلاء المعدة والشهوة الكاذبة ورد بان ما لا يستطيبه الشهوة اما حلال فلا منع منه واما حرام فهو خارج بالحلال والحلال دل عليه فلا رجحه قوله اذ الحلال دل على الاول ويمكن دفعه بان الحلال كان مبينا في الشرع وحرمة الاكل بلا شهوة صادقة مما يعرف بهذه الاية **قوله** اي لا تقتدوا به في اتباع الهوى صار متابعة الخطوة مثلا في الاقتداء وانما قيده بقوله في اتباع الهوى

لان الشيطان بما يدعو الانسان الى الطاعة ليتوسل به الى ايقاعه في معصية
فيتبع له في الطاعة ويحفظ عن المعصية قوله جعلت ضمة الطاء كانها عليها والواو
المضموم تبدل بالهمزة تخفيفا كما في اقتت واجوه قوله ولذلك سماه وليا في
قوله اولياؤهم الطاغوت ويحتمل ان يكون تسميته وليا مبالغة في نفي الولي
للذين كفروا فتأمل قوله بيان لعداوته ووجوب التحرز عنه الظاهر ان بيان وجوب
التحرز قوله انه لكم عدو مبين وقوله انما يامركم بيان لعداوة لا بيان وجوب التحرز
قوله واستعير الامر لتزيينه وبعثه لهم اشار به الى دفع اشكال ذكره الكشاف
وهو انه يعارض قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان اذ الامر يقتضي العلو
ووجه الدفع ان الامر استعير لتزيينه القبائح ووسوسته ويمكن دفعه بان الامر
للاستعلاء لا للعلو وبان المراد الامر بعد اتباع خطواته فيكون امره للغاوين
وقد استثنى من العباد الغاوون قوله فيه دليل على المنع من اتباع الظن راسا
لان العلم يقابل الظن فالمظنون مندرج تحت ما لا يعلمون وما ذكر في كتب الاصول
لا يدفع كون المجتهد تابعا لظنه لانه لا يتم دليله الا على ان وجوب متابعة الظن
يقيني ولا يجعل الحكم الشرعي الاجتهادي يقينيا ولا محيص عن الاشكال الا بحمل
العلم على المعلم حقيقة او حكما كظن المجتهد فان الشارع جعله في حكم اليقين دفعا
للحرج قوله ما وجدنا عليه قال الكشاف بدليل بل نتبع ما وجدنا عليه
اباءنا وقال المحقق التفتازاني في هذا يستغني عن الدليل اذ ليس له معنى آخر وفيه انه
لم ينصب الكشاف القرينة على الارادة حتى يستغني عنه عدم اشتراك اللفظ
بل نصب الدليل على اللغة وقال الفى بمعنى وجد لانه يستعمل وجد في مقامه نعم
لو كان اللغة مشتهرة لكانت مستغنية عن الدليل وكان القاضي ترك الدليل
لانه مقلد في اللغة للمحقق كالكشاف قوله وقيل في طائفة من اليهود دعاهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام الخ فيه ان ما القى عليه اليهود اباءهم
هو التورية فكيف يصح رد قولهم بقوله اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
الا ان يقال تعريض بانهم القوا اباءهم على تحريف التورية اذ لو وجدوا اباءهم
على التورية لوجدوهم طالبين لدين محمد عليه السلام منتظرين له قوله ومثل داعي
الذين قدمه لتقدمه في الذكر والا فالراجح تقدير المضاف في المشبه به لان المقصود
مذمة الكفرة فالظاهر اجراء الكلام عليهم لا على داعيهم ولان الحاجة الى التقدير
في المشبه فالتأويل قبل الوصول اليه تأويل قبل الحاجة وقد اشار الى الترجيح
بتصوير المعنى على تقدير حذف المضاف من المشبه وعدم الالتفات الى تصويره
على الاحتمال الاخر واشار الى وجه اختيار حذف المضاف مع وجود التوجيه
المستغني عنه حيث قال ولكن لما اعرض قوله الا دعاء ونداء لان الاصنام
لا تسمع الا ان يجعل ذلك من باب التمثيل المركب اي التشبيه المركب دون
المفرق فانه لا حاجة الى اثبات سماع للاصنام بل يكفي مشابهته حالها بحال
البهائم في عدم الفهم فان قلت لا نقصان في جعله مركبا بل الفضل فيه كيف يعدل
عن اختيار حذف المضاف مع الاستغناء عنه قلت اراد ان في تقدير المضاف
تكثير الفائدة بجعل الكلام محتملا للتمثيل المفرق والمركب فلو لم يقدر لفات ما مع
الفضيلة ولم يثبت الكشاف المساعدة على تقدير تمثيل المركب وقال المحقق
التفتازاني الحق معه كيف والتشبيه المركب وان لا يطلب ان يكون لكل ما في
المشبه به نظير مما ذكر في المشبه الا ان الانسب ان لا يذكر في احد الطرفين ما
لا دخل له في التشبيه ويمكن ان يوجه النظم بما يغني عن التقدير ويساعده
الا دعاء ونداء بان يجعل مثل الذين كفروا في جواب من يدعوهم الى الاسلام
حيث يقولون بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء

او نداء كما ان الناعق لا يقصد الى معنى تحت نعيقه كذلك الكافرون لا يقصدون
الا صوتا وهذا نهاية المبالغة فى مذمة جوابهم وتوبيخهم قوله لما وسع الامر على
الناس كافة فان قلت قد سبق ان السابق نزل فى قوم حرموا على انفسهم
رفيع الاطعمة والملابس فكيف حكم بانه توسعة الامر على الناس كافة قلت العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص المورد ونحن نقول لما امر باكل الحلال الطيب والكف عن
اتباع الشيطان وطال الكلام فيما يتعلق بذلك الكف وكان لاكل الحلال
الطيب موجب لغرض هو الشكر واراد ذكره واراد ان يبعد التابع عن المتبوع
اعاد الامر بالاكل ليتصل به قوله واشكروا لله وهذا من نكت التكرير يعرفه من له
معرفة بمباحث الاطناب قوله فان عبادته لا تتم الا بالشكر لا يخفى ان توقف
تمام العبادة على الشكر لا يقتضى حصر العبادة فيه ونحن نقول علق الامر بالشكر
بحصر العبادة فيه فبه اشارة الى ان الشكر يتوقف على التوحيد قوله انما حرم
عليكم الميتة على بناء الفاعل والضمير لله والميتة منصوب وهى القراءة ورفع الميتة
ح على انه خبر ما بجعلها موصولة لا كافة قراءة شاذة وقرئ حرم مجهولا وحرم ككرم
وعلى هاتين القراءتين الميتة مرفوعة لا غير لكن فيه توجيهان تعرفهما قوله لغرض جهما
العرف عنها لاختصاص الميتة بعرف اللغة بما لا يذبح ومات بغير ذبح او استثنى
الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم احلت لى ميتتان ودمان قوله وما اهل به
لغير الله لا يفيد حرمت ما لم يهل باسم الله فالعلم به من السنة قوله فلا اثم عليه فى
تناوله ان يهاب ثم بترك الاكل قلت المراد قصر الحرمة على ما ذكر مما استحلوه
لا مطلقا او قصر حرمته على حال الاختيار ففى الكلام حذف والتقدير انما حرم
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فى حال الاختيار بقرينة فمن
اضطر الاية والاظهر ان الحصر اضافى بالاضافة الى ما حرمه المومنون معها من المستلذا

المستلذات والكفار دونها من السايبة والوصيلة والحام فيصح القصر افرادا
او قلبا قوله لانهم اكلوا ما يتلبس بالنار لكونها عقوبة عليه فكانه اكل النار
ايقاع الاكل على النار تجوز عن ايقاع الاكل على ما هو سببه فكلامه ظاهر
فى المجاز فى النسبة وان كان ان كلت دما مشهورا فى المجاز فى الطرف بان
كان اطلاق الدم على المسبب منه اعنى الدية قوله اكلت دما اى دية ان لم اعك
من الروع بمعنى التخويف اى ان لم اخوفك بضرة اى بزوجة انكحها عليك بعيدة
مهوى القرط مهوى القرط ما يعلق القرط فى جانبه وهو المنكبان وبعدهم كناية
عن طول العنق طيبة النشر الرايحة ومعنى التخويف بالضرة ان يجعل خائفا من
الضرة لانه اذا وجدت الضرة يكون خائفة منها ولا يامن ووجه الخلف
باكل الدم ان اكل الدية عار عند العرب وتفرع على قتل عزيزه قوله ومعنى فى بطونهم
قال المحقق التفتازانى فى هذا بيان لحاصل المعنى واما التحقيق فهو انه جعل البطن بتمامه
محل الاكل بمنزلة ما لو قيل جعل الاكل فى بطن او فى بعض البطن فهو ظرف متعلق
باكل لا حال مقدرة على ما فى الكواشى وقوله كلوا فى بعض بطونكم تعفوا يعنى اجعلوا
محل الاكل بعض بطونكم تكفوا انفسكم عما لا يحل ولا يجمل فان جميع المفاسد من امتلاء
البطن قوله عبارة عن غضبه عليهم لما كان فى ارادة الغضب ظاهر الاشتهار
فيه ولم يكن فى حرمان الكرامة تلك المثابة قال الاول عبارة وفى الثانى تعريض
والمراد بمقابليهم اهل الجنة وذكر فى الكشاف توجيها ثالثا وهو حمل الكلام
على ما هو المحبوب عندهم ولما كان بعيدا لم يلتفت اليه قوله وان الذين
اختلفوا الخ هذه جملة حالية وايمانهم بالبعض كالتورية وكفرهم ببعض كالقران
لا يوجب اختلافهم بل اختلاف الكتب بزعمهم فلذا قال المحقق التفتازانى
الاختلاف عايد الى جنس الكتاب حيث جعلوه قسمين ووصف القوم به

تجوز ومناط السبب للعذاب منع الجملة الحالية لا تنزيل الكتاب بالحق وهو ظاهر
اما كونه مناطا على تقدير ان يكون الاختلاف بجعل التورية حقا والقران
باطلا فظاهر لانهم كفروا بالقران والتورية ايضا لان الكفر بالقران كفر بما في
التورية من انه حق وكذا ان كان المراد الاختلاف في التورية تاويلها او تحريفها
لانهم كفروا بالكتب بين واما كونه مناطا على تقدير ان يكون الاختلاف اختلاف
المشركين في القران فهو كما قال الكشاف ان كتمانهم صار سببا لضلال
المشركين اذ لولم يختلف ولبس ولم يشاقوا لما جسر هؤلاء ان يكفروا وظاهر
قوله واختلفوا بمعنى تخلفوا او خلفوا انه حمل الاختلاف على التخلف والتخليف
ونحن لم نجده بشيء من المعنيين ولك ان تجعل ذلك اشارة الى منشأ اختلافهم
في التورية فانهم صاروا بالتخلف او التخليف مختلفين في التورية وصار تورية
احدهما غير تورية الاخر والتقول ابتداع الكذب كذا في القاموس قوله وقال
ليس البر ما انتم عليه عبارة الكشاف وليس البر فيما انتم عليه وقال المحقق التفتازاني
جعل البر مطلقا والخبر بتقدير في اي ليس جنس البر في ان تولوا لانهم لم يزعموا
ان جنس البر ذلك بل فيه ففي كلام المحقق اشعار بان القاضي غفل عما قصده
الكشاف بادراج في فظنه لغوا وتركه وليس هذا بذلك بل راى ان نفي حمل ان
تولوا على جنس البر لا يقتضي كونه نفي الحصر بل يكون بمعنى نفي كون التولية
فردا من افراد البر بان يكون للفرد المبهم والاوجه ان قصد الكشاف
بتقدير في الاشارة الى توجيه يغني عن جعل البر بمعنى البار ولم يتفطن اليه
القاضي لان قوله ولكن البر من امن بالله لا يلايم ذلك بل جعل البر بمعنى البار
فتامل قوله وقيل عام لهم وللمسلمين اي ليس البر مقصورا بامر القبلة الظاهر
على امر القبلة وجعله نفي القصر على قراءة من نصب البر على انه خبر ظاهر لان

لان تعريف المسند وتقديمه يكونان للقصر فاذا دخل النفي صار نفيا للقصر وعلى
قراءة من رفعه فهو بان يجعل اللام للاستغراق اي ليس كل بر ان تولوا قال
المحقق التفتازاني ادرج لفظ الامر اشارة الى ان قوله ان تولوا في هذين الوجهين
بتقدير المضاف اي ليس كل البر او البر المعتد به امر ان تولوا لان زعم المسلمين
لم يكن ان كل البر تولية المشرق والمغرب بل البحث عنه ونحن نقول لعل
المعنى وليس البر تولية جانب من الجوانب حتى يوجب النزاع فيه والمحافظة عليه
بل البر بر الايمان بالله والاتيان بالاعمال على حب الله فالتولية ربما كان مقتضى
الايمان والانقياد لامره فلا ينبغي النزاع فيه لكونه قبلة الاباء بل لكونه مامورا به
وبهذا ينقطع نزاع اليهود وغيره مع المؤمنين ويسهل عليهم تحويل القبلة قوله
ولكن ذا البر اشارة الى تاويل البر باحد الوجوه الثلثة المشهورة جعل المصدر
بمعنى اسم الفاعل وحذف المضاف واطلاق البر على البار بدعوى انه
عين البر وان كان ظاهر بيانه في حذف المضاف قوله والمراد بالكتاب
الجنس والقران قال المحقق التفتازاني هذا دائر على ما يراد بالكتاب في قوله
اختلفوا في الكتاب ليتلائم اجزاء الكلام وحينئذ يبقى احتمال اخر وهو ارادة
التورية ولا مانع عنها في هذا المقام لان الايمان بالتورية يوجب الايمان بمحمد
عليه السلام والقران واعتقاد نسخ التورية قوله اي على حب المال كما قال عليه
السلام لما سئل اي الصدقة افضل ان تؤتيه رواية البخاري ومسلم ان
يصدقه وكانه اوقعه فيه رواية الكشاف ويعني ان الايتاء على حب المال
ليس عبارة عن ان افضل الصدقة صدقة البخيل الشحيح حتى يكون صدقة
البخيل افضل من صدقة الكريم بل المراد بحالة الحب للمال ان يكون قبل الياس
عن الحيوة وحالة الاشراف على الموت كما كشف عنه الحديث ولك

ان تريد به حالة الاحتياج كما قال عليه السلام افضل الصدقة جهد المقل بل
المراد الاعم المؤيد بمضمون الحديثين قوله لان ايتامهم اثنتان اي جنتان
قوله لان السبيل يرعف به اي يقدمه والرعف السبق ومنه الرعاف
للدم السابق من الانف ومعنى تقديم السبيل اياه ان المسافر اعز الاصناف
قوله وفي الحديث نسخت الزكوة كل صدقة يعني في الاية اشارة الى حقوق كانت
قبل شرع الزكوة لا الى حقوق ثابتة في الشرع مع الزكوة وقيل نسخ الزكوة
للحقوق المقدرة والا ففي المال حقوق للمحتاجين قوله والموفون بعهدهم اذا
عاهدوا اي في جميع ازمنة عهدهم ونصب الصابر على المدح معناه تقدير
ما يدل على المدح مثل واخص الصابرين اي امدح البر او امدح الصابرين حينئذ و
يكون من عطف الجملة على جملة ولكن البر من امن بالله وحذف هذا المقدر
واجب والمشهور بالنصب والرفع على المدح هي الصفات المقطوعة ولو نجد
ذلك مبينا في المعطوف وانما اخذناه من هذا الموضع ولا يبعد ان يجعل اولئك
اشارة الى المخصوصين بالمدح ويكون حصر الصدق والتقوى فيهم ادعاء للمبالغة
في مدحهم وبالجملة فيه تعريض ظاهر للكاتمين الكاذبين المدعين للاتقاء عن الشرك
والكفر قوله واليه اي الى ان الاية جامعة لجميع الكمالات الانسانية اشار بقوله
عليه السلام من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان لان الايمان الكامل
لا ينفك عن احراز جميع الكمالات ويمكن ان يكون الحديث اشارة الى ان
الايمان لا يكمل الا بالعمل وايمان من لا عمل له يشتمل على الخلل قوله ولا
لاحد عليهما طول في القاموس الطول الفضل قوله وامرهم ان يتباوؤا
في الصحاح وفي الحديث امرهم ان يتباءوا واعلى رسمه يتقاتلوا والصحيح يتباءوا
على مثال يتقاتلوا ولو كان الرواية عند القاضي كانت كما هو الصحيح او الثابت

او الثابت في كتابه تصرف من الكاتب ومعنى يتباءوا ان يتكافؤوا ولا يفضل
احد منهما نفسه على الاخر في مقام القصاص والمقصود بيان غرض الاية ليدفع به
مفهوم المخالف المتوقف على ان لا يكون للتقييد غرض اخر سوى الاختصاص
وحاصله ان تخصيص هذه الثلث لاثبات مساواة حر بحر وعبد بعبد وانثى بانثى
وانه لا فضل لاحدى القبيلتين في باب القصاص على الاخر لا لحصر صور القصاص
فيها فعلى هذا كان الانسب فلا يدل على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر
بالانثى كما لا يدل على عكسه اشارة الى دليل اخر على ان المراد ليس مفهوم
المخالفة وهو انه لو كان المراد مفهوم المخالفة لوجب ان لا يقتل العبد بالحر
والانثى بالذكر ولم يقل به احد وربما يجاب عنه بانه لم يعتبر مفهوم المخالفة
هنا لانه يعلم من قتل العبد بالعبد وقتل الانثى بالانثى بطريق الاولى ولك ان
تقول ليس مفهوم المخالفة معتبرا والا لم يقتل الذكر بالذكر ويدفع بانه لم يعتبر
لدلالة قتل الانثى بالانثى على قتل الذكر بالذكر للمساواة وقوله فان المفهوم
حيث الخ في تقدير فان المفهوم معتبر حيث الخ قوله وانما منع مالك والشافعي
رحمهما الله قتل الحر بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره لما روي على الخ مناط
حصر انما يحتمل ان يكون قوله قتل الحر بالعبد يعني ما منع مالك والشافعي
رحمهما الله الا قتل الحر بالعبد ولم يمنعا قتل الذكر بالانثى وفيه تخطئة
الكشاف حيث قال وعن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطا وعكرمة
وهو مذهب مالك والشافعي ان الحر لا يقتل بالعبد والذكر بالانثى اخذا بهذه
الاية ولك ان تجعل مناط الحصر قوله لما روي علي اي ما منعا عن قتل الحر بالعبد
الا لما روي دون الاخذ بهذه الاية حتى يتوهم بهما انهما منعا عن قتل الذكر
بالانثى وقد استدل على عدم قتل الحر بالعبد بالسنة واجماع الصحابة

والقياس على الاطراف فانه لا يقطع بطرف العبد طرف الحر قوله ومن سلم
ولا انه فليس له دعوى نسخه فيه تخطئة للكشاف حيث قال وعن سعيد بن المسيب
والشعبي والنخعي والثوري وهو مذهب ابي حنيفة انها منسوخة بقوله النفس وجهها
انه لا يصح ان يكون ناسخا فيبعد نسبته الى هؤلاء الاعلام قال المحقق التفتازاني
انهم يقولون ان المحكي في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر فيصلح ناسخا
هذا ولا يخفى عليك ان المحكي في كتابنا انما يكون بمنزلة المنصوص المقرر لو لم يكن
في كتابنا ما ينافيه واورد ايضا ان قوله النفس بالنفس لا يرفع حكما في هذه الآية
بل فيه زيادة حكم لغو ودفع بان في هذه الآية اشتراط المساواة في الحرية والذكورة
ولا خفاء في انه يرفعه النفس بالنفس قوله وقرئ كتب على البناء للفاعل والقصاص
بالنصب وكذلك كل فعل جاء في القران اي كل فعل الله جاء في القران فانه
يصح اضمار الله تعالى من غير سبق ذكره لتعينه في العقول وليس في اضمار المتعين
المتقرر قبل ذكره اضمار قبل الذكر كما تقرر في محله قوله فمن عفي له من اخيه شيء
اي شيء من العفو لان عفا لازم كذا في الكشاف لكن في القاموس عفا له ذنبه
ترك عقوبته فيصح ان يكون شيء مفعولا به واما على ما ذكره فهو مفعول مطلق وانما
صح قيامه مقام الفاعل لانه مفعول مطلق للنوع والمراد عفو قليل فهو من قبيل ان
نظن الا ظنا بجعل تنكيره على التقليل فافهم قوله وفائدته اي فائدة وصف العفو
بالقلة الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص سواء قال
القائل عفوت بعض الورثة عفوت ولا يبعد ان يقال فائدته ان المراد العفو
عن الدم لا العفو المطلق الذي هو العفو عن الدم والدية فانه ليس فيه اتباع بالمعروف
ولا اداء باحسان قوله وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام
ليرق له ويعطف عليه لم يكتف بالاسلام ليشمل العفو عن القاتل الذمي فانه اخ

بالجنسية لا بالاسلام والمراد بالعطف اما العطف بالعفو او بالاتباع بالمعروف
فضمير الفاعل ولي القتل والضمير المجرور القاتل ولك ان تريد ليرق كل منهما للاخر
ويعطف عليه فالولي بما سمعت والقاتل بالاداء بالاحسان قوله وفيه دليل على
ان الدية احد مقتضى العمد والا لما رتب الامر بادائها على مطلق العفو بل بشرط رضاء
القاتل ايضا ولقائل ان يقول المراد بعفي له شيء ان تحقق العفو لا ان يقال عفوت
عن الدم وعند من لا يجعل الدية مقتضى القتل لا يقول تحقق العفو بدون رضاء
القاتل قوله اي الحكم المذكور في العفو والدية كذا في الكشاف ايضا والاولى
جعل ذلك اشارة الى التخيير بين القصاص والدية وهو مناسب لقوله خير هذه
الامة بينهما وبين الدية تيسيرا عليهم ولا يخفى انه لا يستفاد من النظم على ما حملوه
التخيير بين العفو المطلق والدية والقود لانه ليس فيه الايماء الى مطلق العفو واما
على ما حملناه حيث اردنا بشيء من العفو ما يقابل العفو المطلق ففيه ايماء الى العفو
المطلق ويصح حمل قوله ذلك على التخيير بين القود والدية والعفو المطلق والحق
باتباع هو الحق قوله كلام في غاية الفصاحة والبلاغة الظاهر انه اراد بالفصاحة
غير معنى البلاغة وكانه لم يجعل الفصاحة جزءا من البلاغة وعليه المفتاح وفي قوله
نوع من الحياة عظيم اشارة الى ان التنكير للنوعية والتعظيم وجعل النوعية والتعظيم
معللا بوجهين ولم يجعل التنوين للنوعية بناء على الوجه قوله وعلى الاول فيه
اضمار يعني حذف المضاف اذ التقدير ولكم في شرع القصاص وعلم القصاص
وعلى الثاني تخصيص اذ في القصاص ليس حيوة المقتص منه بل حيوة ما عداه
ونحن نقول اللام للعهد اي في هذا النوع من القصاص يعني القصاص المخير
بينه وبين الدية والعفو حيوة عظيمة منها حيوة من يعفى عنه قوله ناداهم للتأمل
في حكمة القصاص واقول والله اعلم خص بهذا النداء القصاص بالبالغين ومنع

الصبيان عن القصاص لان اولى الاحلام في الشرع هم البالغون وعليه حمل
قوله عليه السلام ليليني اولوا الاحلام منكم قوله في المحافظة على القصاص اي تتقون
عن العصيان في المحافظة ويحتمل ان يراد تتقون عن القتل انفسكم مخافة القصاص
قوله كتب عليكم وجه الفصل خفي والظاهر وكتب عليكم عطفا على قوله كتب عليكم
القصاص في القتلى وكانه لم يقصد دخوله تحت النداء فرقا بينه وبين الحكم السابق
واللاحق لانهما لكونهما شاقين على النفوس بعيدين عن القبول احتاجا الى سبق
النداء المنبئ عن فرط العناية والاهتمام بخلافه فان الوصية للوالدين والاقربين
بعد اليأس عن الحيوة ليس شاقا بل مقتضى الطبيعة فلم يعطفه لئلا يوهم دخوله تحت
النداء وانما قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ولم يقل اذا حضركم الموت ولا
اذا حضر احدكم الموت كتب عليه كما هو مقتضى الظاهر لان الوصية لم يفرض على من حضره
الموت فقط بل عليه بان يوصي وعلى الغير بان يحفظه ولا يبدله فقال عليكم اشارة
الى انه ليس فرضا على من حضره فقط وقال حضر احدكم لان الموت يحضر احد المخاطبين
بالافتراض عليهم قوله اي حضر اسبابه وظهر اماراته كانه اشار الى حذف المضاف
ولو جعل الحضور بمعنى الحضور العلمي لاستغنى عنه اي غلب على ظنه الموت وما ذكره
يحتمل ذلك فتأمل لما روي عن علي رضي الله لا يخفى ان المروي عن علي وعائشة
رضي الله عنهما يدل على انه لم ينسخ الاية باية المواريث وفي الكشاف ان رجلا
اراد الوصية وله عيال واربعمائة دينار فقالت ما ارى فيه فضلا واراد رجل ان يوصي
فسألته كم مالك فقال ثلثة آلاف الى آخره وكانه ترك بعض ذلك الاثر لانه
لا يدل على ان المراد بالخير المال الكثير لاحتمال ان يكون نفي الفضل لنسخ الاية قوله
وتذكير فعلها للفصل كترجيح التذكير مع جواز التأنيث للفصل فلا يرد ان التذكير
لا يتوقف على الفصل الا اذا كان الفاعل مؤنثا حقيقيا وقوله وعلى تأويل ان

ان يوصي يتجه عليه انه لا وجه لتأويل الفاعل لترجيح التذكير اذ عدم التأويل
راجح ويمكن دفعه بان عمله في الظرف دعى الى التأويل لان عمل المصدر لتأويله بان
مع الفعل فلما دعى العمل الى التأويل رجح التأويل التذكير لكن هذا يوجب ان
لا يذكر الايصاء ولهذا اقتصر الكشاف على ان يوصي وانما قال والعامل في اذا
اذا مدلول كتب ولم يقتصر على كتب لان احداث الفرض عليهم لم يكن وقت ان
حضر الموت احدهم بل احدث فرض في ذلك الوقت عليهم فهو متعلق بالفرض
المدلول للكتب لا بقوله كتب حتى يكون ظرفا للاحداث وفي قوله لا الوصية لتقدمه
عليها وان اشتهر فيما بين النحاة ان معمول المصدر لا يتقدمه ان التحقيق ما ذكره
الرضي ان الظرف يتقدمه قال الله تعالى فلما بلغ معه السعي وله غير نظير ومن البين
ان الراجح بحسب المعنى تعلقه بالوصية لان المفروض هو الوصية في هذا الوقت قوله
ورد بانه ان صح اي ان صح البيت بهذه الرواية وكان الراوي ممن لا يتأتى
الحكم بعدم صحة روايته لكونه موثوقا به فمن ضرورات الشعر وانما تردد في صحة
الرواية اشارة الى ما قاله الرضي انه روي من يفعل الخير فالرحمن يشكره ولا يمكن
توجيه الشعر بانه من قبيل وان احد من المشركين استجارك فتقدير الكلام
يشكرها الله حذف يشكر لدلالة حرف الشرط عليه حيث يقتضي ترك الفاء تقدير
الفعل ووجب الحذف للتفسير لان المفسر يجب ان يجزم فلما لم يجزم يشكرها
علم انه خبر المرفوع قبله والجملة جزاء قوله وكان هذا الحكم في بدء الاسلام لما كان
هذا مزيفا عنده ينبغي ان يقول قيل وكان هذا الحكم وكانه اشار بهذا
الاسلوب الى انه المشتهر فيما بينهم كما قال العلامة التفتازاني لكن قال يجب
تأويل هذا المشتهر لعدم صحة القول بالنسخ قوله والحديث من الاحاد وتلقي
الامة له الخ فيه رد على الكشاف حيث جعله لاشتهاره بمنزلة المتواتر ثم

النسخ ونسخ الاية بالحديث المشهور جائز عند الحنفية لكنه لا يقبله الشافعية
قوله فلا يفضل الغني مبني على انه قبل فرض المواريث وقوله ولا يتجاوز
الثلث مبني على القول بانه لا يعارض اية المواريث فيجمع معها والحديث من
الاحاد فلا يدفع حكم الاية الا على قول من فسر باحد الامرين وعلى قوله ينبغي ان
يفسر المعروف بان لا يخالف في وصيته ما اوصى الله ولك ان تفسر
الوصية بالمعروف بان يشهد على وصيته قوله مصدر مؤكد اي حق ذلك
حقا ظاهره انه جعله من تركيب زيد قايم حقا اي حق حقا فيكون من قسم التوكيد
لغيره من مواضع وجوب حذف عامل المفعول المطلق قياسا والحق انه بمعنى
الصدق وهذا انما يتم لو كان كتب عليكم اخبارا اما لو كان لطلب الوصية
وايجابه فلا على انه لا يستقيم تعلق على المتقين به حينئذ فالصواب انه بمعنى الواجب
مفعول به لفعل محذوف اي جعل حقا على المتقين ثابتا في ذمتهم قوله فمن بدله
غيره من الاوصياء والشهود بعد ما سمعه ووصل اليه وتحقق عنده
لما جعل من بدله شاملا لغير الشهود فسر السماع بالعلم اليقيني ليشمل الوصي لان
الوصي لا يلزمه السماع عن الموصي كالشهود بل يكفيه العلم على اي وجه كان
وليس لك ان تجعل السماع اعم من السماع من الموصي لان الشاهد لا يكفيه
السماع عن غيره تامل تعرف قوله وعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة
ذكر الاثم يعني لما نفي كونه اثما لا يلايم الوعد بالمغفرة وانما اتى به لانه يناسب ذكر
الاثم وكون الفعل موهم انه اثم لكونه من جنس الاثم ولا يخفى ضعفه بل وعد له المغفرة
اتمامه وانزال الرحمة عليه وما من احد الا ويحتاج اليهما فكمال الوعد بهما ولك
ان تجعله وعد المغفرة اثم الموصي بتغييره واصلاحه حيفه وقوله من جنس ما يؤثم
يعني ما يوقع في الاثم يقال اثمه بالمد اي اوقعه في الاثم واما اثمه بالتشديد

بالتشديد فمعناه نسبه الى الاثم قوله وتطييب على النفس فان البلية اذا عمت
طابت قوله والصوم في اللغة الامساك عما تنازع اليه النفس اي تشتاق
اليه النفس في القاموس الصوم الامساك عن الطعام والكلام والشراب والنكاح
والسير لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبداها ويحتمل
ان يكون المراد كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني في اواسط ايام
الوحي دون اولها لكي تتقوا عن فوته اذ كان في فرضه اول الاسلام لكونه عبادة
شاقة مظنة كثرة الفوت فاذا فرض بعد توطين النفوس على دين الاسلام وامضاء
الاحكام كان بعيدا عن الفوت لمشاقه قوله فان الصوم له وجاء يكسر الشهوة
وفي حديث عبد الله فانه له وجاء والوجاء بالكسر كسر عروق الانثيين مع بقائهما
قوله ونصبها ليس بالصيام لوقوع الفصل بينهما اي الفصل بالاجنبي وهو كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفيه رد ما في الكشاف من ان انتصاب
اياما بالصيام كقولك نويت الخروج يوم الجمعة واعتذر بان ذلك مبني
على جواز الفصل بين الظرف وعامله وان لم يجز في غيره وبيان الفصل بالاجنبي
ان قوله كما كتب وقوله لعلكم تتقون ليس معمول الصيام بل الكتابة ولك
ان تجعله مصدرا منصوبا عن الصيام اي كصوم كتب على الذين من قبلكم وتجعل
قوله لعلكم تتقون متعلقا بالصيام او تقول المراد انه كتب عليكم صوم يصدر
عنكم لهذا الغرض فقوله لعلكم تتقون غرض الصيام لا حكمة الكتابة وبهذا استغنيت
في تصحيح ما ذكره الكشاف عن الاعتذار المذكور ولك ان تجعل قوله اياما
معدودات منصوبا بتتقون اي تتقون المعاصي بالتمسك بالصوم
اياما معدودات هي ايام الدنيا الفانية او بقية السنة وفيه تحريض على
الاتقاء بتقليل ايامه وتسهيل لامره على النفس وقوله بل باضمار صوموا لدلالة

الصيام عليه الظاهر فيه لدلالة كتابة الصيام عليه فتامل قوله والمراد بها
رمضان اورد عليه انه لو كانت رمضان لما كان لتكرير المريض والمسافر
وجه واجيب بان ايجاب رمضان اولا كان على التخيير بينه وبين الفدية
فحين غير الى الايجاب على التعيين اعيد ذكرهما تنبيها على ان تخييرهما بحاله
لم يطرء عليه تغيير قوله ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشوراء وثلثة
ايام من كل شهر في شرح المحقق التفتازاني هي ايام البيض وفيه ايضا فان
قيل كيف يكون الناسخ متصلا قلنا الاتصال في التلاوة لا يدل على الاتصال
في النزول هذا وبناء السؤال على ان النسخ قبل العمل لا يجوز والاصح جوازه الا
ان يقال بناء السؤال على ان نسخ ما عمل به مدة مديدة كيف يكون متصلا به
وجعل الكشاف هذا التعيين فرع ان يكون المراد بالتشبيه اعني كما كتب
على الذين من قبلكم التشبيه في عدد الايام واورد عليه انه لم يعرف من الامم
السابقة كون صومهم سبعة وثلثين فلذا عدل عما فعله وجعله فرع ان يكون
التشبيه في مجرد الفرضية واجيب عما اورد على الكشاف ان المراد بالتشبيه
في عدد الايام مجرد القلة قوله او على انه مفعول ثان لكتب عليكم على السعة يعني
على التجوز بجعل الظرف مفعولا به واذا توسع في فعل له مفعول واحد يقال
للظرف المتوسع فيه مفعول ثان ولا يتوسع فيما له ثلثة مفاعيل لانه يكون حينئذ
مفعولا رابعا ولم يجئ في كلام العرب ما له اربعة مفاعيل قوله لما روي ان رمضان
كتب على النصارى فوقع في برد وحر ظاهره التردد وهو ينافي ما في الكشاف
فوقع في البرد الشديد والحر الشديد يعني بوقوعه تارة في الحر وتارة في البرد
حولوه الى الربيع وفيه ان الوقوع في الحر يوجب المشقة والتحويل والوقوع في البرد
لا يوجب ذلك بل ايام البرد ايام قصيرة والصوم فيها اسهل من الصوم

الصوم في الربيع ولا يبعد ان يراد بقوله لعلكم تتقون حينئذ التقوى عن تغيير
وقته والزيادة عليه كما فعل من سبقهم والموتان كالطغيان موت الماشية
قوله فمن كان منكم مريضا مرضا يضره هذا هو المتفق بين الشافعية والحنفية قال
المحقق التفتازاني المقرر من مذهب الشافعي ان الصوم احب ما لم يتضرر هذا
لكنه يخالف ما في الانوار والمبيح للافطار المرض الذي يضره الصوم قوله
وفيه ايماء الى ان من سافر اثناء اليوم لم يفطر اشارة الى نكتة اختيار قوله على
سفر على مسافر على طبق مريضا واشار بقوله او راكب سفر دون قوله او راكب
على سفر انه لم يقدر متعلق الجار راكبا لانه بعيد عن الفهم بل حمل قوله على الاستعارة
التمثيلية قال المحقق التفتازاني انه اشار بقوله على سفر الى ان المراد السفر المعتد به
الذي استولى به المسافر على السفر يتصرف فيه كيف يشاء فلذا اختاره
على مسافر او ما ذكره القاضي اجل قوله اي فعليه اما بمعنى كتب عليه وهو انسب بعبارة
الاية او فيجب عليه وقوله صوم عدة ايام المرض والسفر اشارة الى ان قوله
عدة مع تنكيرها يفيد بقرائن المقام ان المراد عدة ايام المرض والسفر فلذا استغنى
عن ان يقول عدتها قوله وهذا على سبيل الرخصة اي هذا الامر للرخصة والتخيير
وقيل على الوجوب وفيه ان هذا الخلاف لا يخص قراءة النصب بل في قراءة
الرفع ايضا فليس تقديره ان افطر فيها متفقا وكانه اعتمد على انه كما يعرف بيان
حال هذه القراءة وبعد في الحكم بالوجوب بحث لان الظاهر ان يكون مخيرا بين الصوم
من ايام اخر وبين الفدية لانه اذا كان الصحيح المطيق مخيرا فلا يظهر التضييق على
المريض بان يصوم يوما اخر فالمريض مثلا مخير بين ثلثة امور صوم يوم مرضه
ويوم اخر والفدية والمطيق بين امرين لا يقال المطيق ايضا عليه القضاء او الفدية
لان من فاته الصوم عمدا يقضي لانا نقول يجوز ان يكون الحال في بدء الاسلام

الفدية دون القضاء وهناك خلاف اخر وهو انه هل تقضى متتابعا او مخير
في التتابع وعدمه مذهب عامة العلماء التخيير ومذهب علي وابن عمر والشعبي
وغيرهم انه تقضى متتابعا وفي قراءة ابي فعدة من ايام اخر متتابعات ذكره
في الكشاف قوله من فيعل وتفيعل لا من فعّل وتفعّل كما وهم الزمخشري واثبته
في المفصل ولذلك لما اورده زين المشايخ عليه اذعن له وقال اغراني
عبد القاهر وجعله من فيعل وتفيعل في الكشاف قوله فمن تطوع خيرا يقال تطوع
بالشيء تبرع به وتطوع له تكلف استطاعته حتى يستطيعه فيكون تطوع خيرا
بنزع الخافض اي لخير او بخير وذلك النصب سماعي فكانه لذلك جعل الكشاف
خيرا مصدرا لا افعل تفضيل كما جعل خير بمعنى التفضيل حتى يكون منصوبا على
المصدرية ولا يحتاج الى تقدير الخافض وقد نبه لذلك المحقق التفتازاني
فقال عنى بقوله فهو اي التطوع اخير له او الخير ان الخير الاول مصدر خرت
يا رجل فانت خائر وفي قوله تعالى فهو خير له اسم تفضيل بمعنى ازيد خيرا لكن
غفل عن انه لما ذا جعله مصدرا وقال خيرا نصب على انتزاع الخافض قوله
فزاد في الفدية اشار الى انه لا بد من فدية قررها الشرع وليس لنا تبديلها وما
ليس الا الزيادة عليها على ما هو مذهب الشافعية وعند الحنفية يصح اداء
النقد لانه انفع قوله فهو التطوع او الخير جوز رجوع الضمير الى التطوع مع ان
الخير اقرب ومذكور لفظا لان التطوع ادخل في القصد فاقرب خطورا في القلب ولك
ان تجعل الضمير لمن تطوع خيرا اي فالمتطوع خير من غيره لاجل التطوع وكانهم لم يلتفت
اليه لان قوله خير لكم يرجح كون لام له للاختصاص قوله ان كنتم تعلمون ما في الصوم
من الفضيلة او ما في اختيار امر الدين على راحة النفس والبدن من الفضيلة
والمصلحة والاقوى ان لا يخص قوله ان كنتم تعلمون بقوله وان تصوموا وان كان

وان كان ذلك مقتضى الخطاب بل تجعل متعلقا بالتطوع بالخير ايضا ولا ينافيه
الخطاب لانه التفات قوله مبتدا خبره ما بعده يعني نزل او فمن شهد كما سياتي
وقدر المبتدا ذلك اما لبعده او للتعظيم ويؤيد الثاني ايراد حرف الخطاب
وتقدير المضاف لارادة بدل الكل وبدل الاشتمال المغني عن التقدير
مجال وما تحلل من الفصل متعلق بكتب لفظا او معنى وليس باجنبي كذا ذكره
المحقق التفتازاني واعترض على جعله مفعول وان تصوموا بان فيه فصلا بين
العامل والمعمول بالخير نسيا معمول هو بمنزلة جزء الكلمة لان ان المصدرية حرف
موصول والفعل مع ما في حيزه صلة لها ولك والله اعلم ان تجعله مفعول تعلمون
ويكون المعنى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان ويراد ان الصوم
انما يصح بعد تحقق الشهر ولا ينبغي مع الشك او يراد ان كنتم تعلمون فضله وكرامته
عند الله تعالى قوله رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء والرمضاء
الحجارة التي اشتد عليها وقع الشمس فحميت واراد بقوله فاضيف اليه الشهر
وجعل علما نفي كون اضافة الشهر اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص كما في شجر الاراك
على ما توهمه كثرة التعبير عنه برمضان ووجه نفيه انه يقبح اضافة العام الى الخاص
اذا اشتهر كون الخاص من افراده ولهذا يقبح انسان زيد ولم يضف الشهر
الى غيره وغير ربيع الاول وربيع الاخر صرح به المحقق التفتازاني ودايته من ظهر البعير
مؤخره سمي الغراب ابن داية لوقوعه عليه كثيرا اذا عقر ويعامل مع ما اضيف
اليه جزء العلم ما يعامل مع العلم من منع الصرف والصرف واورد قوله عليه
السلام من صام رمضان مما اورده في الكشاف دون من ادرك رمضان
فلم يغفر له لانه لا يوجد في الكتب المشتهرة في الحديث صرح به المحقق التفتازاني و
ولم يستدل على جواز حذف المضاف من العلم حين الامن من الالتباس

بما استدل به الكشاف من قول الشاعر بما اعيى النطاسي حذيما لانه يخالف
ما ذكره في المفصل في النحو انه من الحذف الملتبس لانه لا يعلم واسمي نهار رمضان
في اسمائه تعالى لانه يمحو الذنوب وقوله لارتماض الذنوب غير ظاهر المعنى
والظاهر لرمض الذنوب فيه لان ارتماض الانسان من الشيء اشتداده
عليه ومعنى قوله ولوقوعه ايام رمض الحر حينما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة
القديمة انهم حين نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة الى لغة العرب سموها
بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر قوله اي ابتدى فيه
انزاله ولما كان المتبادر من قوله انزل فيه القران انزل القران في ذلك الزمان
الى الارض ولم يصح ذلك صرفه عن الظاهر اما بالتصرف في الغاية بان يجعل
نهاية النزول خلاف ما يتبادر او بالتصرف في الظرف بان يجعل قوله فيه
بمعنى في شانه او بالتصرف في الفعل بان يجعل انزل على بيان ابتداء النزول
لا نقول هناك احتمال اخر وهو ان يراد نزول الاكثر وكثيرا ما يجعل الاكثر في حكم
الكل لانا نقول صرح المحقق التفتازاني بان نزول الاكثر في غير رمضان وتخصيص
الانزال في شانه بقوله كتب عليكم الصيام انما يتم ان لو اريد بالانزال الانزال
الى الارض اما لو اريد الانزال الى سماء الدنيا فقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ايضا
من هذا القبيل وفي قوله لاربع وعشرين اي ليلة مضين نظر لانه يخالف ما بين
في محله من انه اذا تعلق التاريخ بما بعد النصف يقال لاربع عشرة بقين الى الاخر
فمقتضى ذلك ان يقال لست بقين وقوله فيه اشعار بان الانزال فيه سبب اختصاصه
بوجوب الصوم فيه يريد به ان ابتداء الانزال وانزال كله فيه الى سماء الدنيا والا
فالانزال فيه مشترك بينه وبين غيره قوله اي انزل وهو هداية للناس باعجازه
وايات واضحات مما يهدي الى الحق ويفرق بينه وبين الباطل حين كون

كون القران هدى كونه هدى باعجازه ببلاغته او بغيره وكونه بينات من الهدى
كونه مشتملا على ايات مشتملة على الحكم والاحكام المنجية عن الضلال الفارقة
بين الحق والباطل دفعا لتكرار الهدى وذكر الكشاف لدفعه انه ترج في وصفه
بالهداية جعله اولا هدى ثم واضحات الهدى قوله فمن حضر في الشهر ولم يكن
مسافرا يريد ان حضر منزل منزلة اللازم اي كان حاضرا ولا حاجة الى تقدير المفعول
كما توهم من ان التقدير فمن حضر البلد وفي كونه منزلا منزلة اللازم تنبيه على ان
حدوث التوطن غير مراد وان الحكم يدور على نفس الاقامة ومنطوق الاية حضور
تمام الشهر وصيامه يعرف بدلالتها والاولى ولكن وضع المظهر موضع المضمر دون
وصف المضمر بالاول اذ لا مدخل للوصف في قصد التعظيم والاولى ونصب على
الظرفية وان وافق عبارته عبارة الكشاف كما لا يخفى وقوله وحذف الجار والمجرور
معطوف على الظرف ولا فائدة معتد بها في ذكره ونصب الضمير الثاني على الاتساع
اي على التجوز وتنزيله منزلة المفعول به والا فلا يكون الضمير الظرف بدون في كما بين
في محله قوله وقيل فمن شهد اي قيل التقدير فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه وكان
المراد بالشهود العلم اليقيني الذي بمنزلة المشاهدة سواء حصل بالمشاهدة او بالشهادة
ليتناول من علم بالشهادة وقوله على انه اي الشهر مفعول به والضمير على كل تقدير
ظرف حقيقة مفعول به على الاتساع ويريد بقوله كقولك شهدت الجمعة اي صلوتها
ان الشهر مما تعارف في هلال الشهر كما تعارف الجمعة في صلوتها فارادة هلال
الشهر بالشهر نظير ارادة صلوة الجمعة بالجمعة وقوله فيكون ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر مخصصا له لدفع التنافي وتوطئة لقوله ولعل تكريره لذلك
وقوله اولئلا يتوهم نسخه لما نسخ قرينه مشترك بين هذا التوجيه لقوله فمن شهد
منكم الشهر والتوجيه السابق ونسخه لانه كان سابقا مخيرا بين الصوم والفدية

وتعين هنا الصوم وقوله اي يريد ان ييسر عليكم لا فائدة فيه وقوله ولا يعسر مرفوع
معطوف على يريد لا منصوب معطوف على تيسير ونبه به على ان عدم ارادة
العسر يستلزم لعدم العسر اذ لا يكون شيء بدون ارادته وبهذا ظهر ضعف ما ذكره
المحقق التفتازاني ان ما ذكر من انه يريد ان لا يعسر مدلول يريد الله بكم اليسر مدلول
لا يريد بكم العسر لان عدم ارادة العسر لا يستلزم ارادة عدم العسر الا اذا ثبت
لزوم تعلق الارادة باحد النقيضين ولاباحة الفطر للسفر والمرض دلالتان على
ارادة اليسر دون العسر احديهما جواز الفطر وثانيهما عدم ايجابه لان الايجاب
تضييق ولاباحة توسعة وفي التوسعة تيسير ولذا قيل الحمد لله على ان جعل في الامر سعة
قوله علة الفعل محذوف دل عليه ما سبق قدم هذا التوجيه لانه الاوجه لا بعده
من التكلف ولان فيه لطائف المسلك وصفه الكشاف بانه لا يكاد يهتدي
اليه الا المفتش الذي يصيب فيما يصل اليه فكره حتى كانه يحدث به وارد على قوله
فان قوله ولتكملوا بالتخفيف علة الامر لح انه لم يبين فيه علة امر الشاهد بالصوم
فلم يتم انه شرح جملة ما ذكر لكذا وكذا وذكر في العلل ما لم يذكر في المعلل بازائه تتمة وهو
قوله ولتكبروا الله على ما هديكم فانه علة ما ذكر علة الامر بالقضاء وبيان كيفيته و
ولم يذكر الامر بالقضاء ولم يبين كيفيته فلا يصح انه شرح جميع ما ذكر لهذا الجميع لان
قوله ولتكبروا الله لا مدخل له في جميع ما ذكر فاجاب عنه المحقق التفتازاني
بان قوله من امر الشاهد بالصوم ليس مقصودا بالتعليل بل هو توطئة لذكر
ما يتفرع عليه وان في الامر بمراعاة العدة امرا بالقضاء وتعليما لكيفيته واجاب
غيره بان قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العدد ومعناه انه علة للامر بمراعاة
عدة ايام الشهر وايام المرض والسفر فقوله لتكملوا العدة علة للامر بصوم الشهر كاملا
علة للامر بمراعاة ايام المرض والسفر والامر بمراعاة ايام المرض والسفر يتضمن

يتضمن تعليم كيفية القضاء وزيفه ذلك المحقق بان قوله علة الامر بمراعاة العدد
كما يصح في مراعاة ايام عدد المرض والسفر فالحمل على ما ذكره خروج عن دلالة اللفظ
على انه لا معنى لتعليل الامر بصوم الشهر باكمال عدة اياه ويمكن دفعه بان فيما ذكره
ايضا من جعل ذكر الامر بالصوم توطئة خروج عن العبارة وبان صوم تمام
الشهر معلل بتكميل العدة لان في هذا العدد مصلحة دينية هو تحصيل البركة في
ايام السنة لان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فصوم ثلثين صار ايام
الصوم ثلثمائة فاستغرق بركة الصوم ثلثمائة ايام واربعة واربعون يوما منه
جمعات غير رمضان وتسعة ايام الحج سوى جمعتها واثنان عاشوراء وما ضم
معه في العبادة واربعة يوم عيد الفطر وثلثة ايام التشريق وواحد نصف شعبان
فصار باكمال عدة ثلثين جميع ايام السنة متبركات بقي هنا ان كلا من الامر بالصوم
والامر بمراعاة العدة والترخيص والامر بالقضاء هداية الله فما وجه تخصيص قوله
ولتكبروا الله على ما هديكم بالامر بالقضاء وكل ذلك نعم يجب الشكر عليه فلا مخصص
لتشكر بالترخيص فما يهتدي اليه المفتش المحدث ان يجعل قوله لتكملوا العدة
علة لما فيه العدة والاخيرين للجميع قوله ومعطوفة على علة مقدرة مثل ليسهل عليكم
ولا بد مع ذلك من تقدير معلل اذ ليس فيما ذكر ما يعلل بقوله ليسهل عليكم او بقوله
لتعلموا ما تعلمون ففيه مزيد التقدير كما ان في التوجيه الثالث ارتكاب زيادة
اللام بالعطف على ما من شانه ان يزاد فيه اللام مع عدم الزيادة فيه وخفاء اعتبارها
في قوله ولعلكم تشكرون فلذا حكم بكون التوجيه الاول اوجه قوله تعظيم الله تعالى بالحمد
والثناء عليه ولذلك عدي بعلى يعني تعلق قوله على ما هديكم بالتكبير لتضمينه معنى الحمد على
ما صرح به الكشاف وفيه بحث لان الحمد لا يتعدى بعلى بنفسه بل لتضمنه معنى
البناء فمعنى حمدت الله على كذا حمدته بانيا ذلك الحمد على كذا فالوجه ان يضمن

التكبير معنى البناء لا يقال شاع تضمن الحمد دون التكبير فاختار الشايع لانا نقول
ليس تضمن التكبير معنى الحمد شايعا ففي مقام ارتكاب غير الشايع ينبغي ان يرتكب
تضمين البناء لان فيه قصر المسافة تبقى ان التكبير على ما هداكم فعل مبني عن
التعظيم للانعام فهو شكر فعلة الامر بالقضاء ايضا الشكر فما وجه افراد كل
منهما بالتعيين بالشكر وعدم جمعهما في قوله ولعلكم تشكرون فقلت المطلوب
في الترخيص هو الشكر باي وجه كان وفي المطلوب في الامر بالقضاء تعظيم الله
لاجل هذا الامر واداء شكره بهذا الوجه لانه يستلزم رعاية القضاء فان
اقل ما هو تعظيمه لاجله ان لا يفوت وان يلتزم قوله وقيل تكبير يوم الفطر وقيل
التكبير عند الاهلال لا يسعهما الا التوجيه الاخير كما لا يخفى قوله وما يحتمل المصدر
والخبر يعني ما يحتمل كون ما يليه مصدرا بالتاويل بالمصدر بمقتضى كلمة ما ويحتمل كون
ما يليه جملة خبرية بمقتضى كلمة ما لكونها موصولة طالبة لجملة خبرية قوله واذا سالك
عبادي عني فاني قريب كون الاية تاكيدا لما سبق وحثا عليه ينافي العطف
فكانه عطف الشرط على محذوف اي اذا لم يسالك عبادي عني واذا سالك
فقل حكاية عني اني قريب مجيب يعني يبلغ هذا الخبر من كان سائلا ومن لا يسال
وبهذا ظهر ان قوله فاني قريب ابلغ من قوله فانه قريب لانه بمنزلة ان الله يقول
اني قريب وانه قريب حكم من عند رسول الله عليه السلام قوله اقريب ربنا فنناجيه
قال المحقق التفتازاني رواية الكشاف بالنصب على جواب الاستفهام والاظهر
الرفع على ما في كتب الحديث اي ان كان قريبا فنحن نناجيه قوله تقرير للقرب
الظاهر انه بيان للقرب وكما انه يصح ان يكون وعدا يصح ان يكون اخبارا لحاله
قوله وليؤمنوا اي امر بالثبات والمداومة عليه فلا يكون مستغنى عنه بقوله
وليستجيبوا الي ولك ان تجعله من قبيل ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله

فضله وشرفه ويمكن ان يحمل الاستجابة على التوجه اليه في مقام الدعوة بمنزلة قول
المجيب لبيك بعد الدعوة فيكون ليؤمنوا بي افادة لا تكرارا الا ان اجيب دعوة
الداع انسب بخلافه فتامل قوله واعلم انه تعالى لما امرهم اقول لما نسخ الاحكام
في الصوم ذكر هذه الاية الدالة على كمال علمه بحال العباد وكمال قدرته عليهم ونهاية
لطفه بهم في اثناء نسخ الاحكام تمكينا لهم في الايمان وتقريرا لهم على الاستجابة لان
المقام من مظان وساوس الشيطان في تزلزل الايمان مشاهدة تغيير الاحكام
وعدم معرفة انه لاقتضاء حال العباد وذلك لا للبداء والتقدم لظهور نقص في
الحكم قوله احل لهم الاكل والشرب والجماع الى ان يصلوا العشاء او يرقدوا اشارة
الى ان معنى احل لكم ليلة الصيام انه احل في جميع الليل ومناط الحكم العموم والا فقد
كان حلالا في بعض الليلة قوله واشارة ههنا يعني الرفث قبيح فكما يشعر بالجماع ولذا
اريد يشعر بالقبيح وترك الحياء فلم اثره على الالفاظ الخالية عن القبيح ووجه التقبيح انه
يشعر بانكم جرحتم فيما ارتكبتم من ساحة الحياء حيث خالفتم امر الله تعالى بل لم تستحيوا
من انفسكم حيث خنتم اياها قوله استيناف يبين سبب الاحلال يعني جوابا
عن سؤال سبب الاحلال فهو بيان للسبب وعدل عن عبارة الكشاف حيث قال
استيناف كالبيان لسبب الاحلال ووجه العدول ظاهر وتوجيه الكشاف ان
مراده انه كالبيان الصريح لسبب الاحلال وبمنزلة ان يقال سبب الاحلال قلة
الصبر عنهن وصعوبة الاجتناب لكثرة المخالطة وشدة الملابسة قوله اذا
ما الضجيع اي المضاجع ثنى اي امال عطفها اي جانبها وثنيها تثنت اي مالت فكانت
اي صارت عليه لباسا ففي البيت استشهاد لان تشبيه الزوجة باللباس
متعارف وليس تشبيها مخترعا ولان وجه الشبه هو الاشتمال ولا وجه لجعله
شاهدا لمجرد التشبيه دون وجه الشبه كما يستفاد من كلام المحقق التفتازاني

حيث قال السمين من بيت الجعدي وان كان لتشبيه باللباس لكن يفيد ان وجه
الشبه هو الاشتمال لا ما قيل ان كلا منهما يستر حال الاخر ويمنعه عن الفجور هذا
ففيه تعريض بقول القاضي او لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور
واشارة الى انه خلاف قصد العرب ويمكن دفعه بان الشرع جعل التقوى لباسا
فقال ولباس التقوى خير وكونه لباسا في انه يستر حال المتقي ويمنعه عن الفجور فلا
يبعد ان يكون جعله الزوجة والزوج لباسا كجعله التقوى لباسا ومن البين ان
الاولى ان يقول او لان كلا منهما يستر عورة صاحبه ويمنعه عن الفجور ثم نقول
والله اعلم يحتمل ان يكون سبب الاحلال المشار اليه بقوله هن لباس لكم وانتم
لباس لهن ان تحريم المباشرة يوجب فوت الغرض من شرع الازدواج
وهو كون كل منهما حافظا للاخر عن الفجور وحينئذ يصير الازدواج سببا
للفجور فاحل المباشرة ليتحقق حكمة الازدواج فان قلت لم لم يبين سبب احلال
الاكل والشرب قلت لانه يعلم بطريق الاولى لانه لما كان صعوبة ما يحدث من
الاختلاط صار سببا للاحلال فما يكون سببه نفس الادمي من الجوع والعطش
بطريق الاولى وفي الاية الاذن للسؤال عن سبب شرع الاشياء والتفحص عن موجبه
قوله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم جملة معترضة مبينة ان الله تعالى عالم
باحوالهم متضمنة لوعدهم بمتابعة اوامره ووعيد على المخالفة ليجتنبوا عما وقعوا فيه
من المخالفة والخيانة عدم الايتمان النصيحة على ما في القاموس فقوله تظلمونها بتعريضها
الخ بيان للخيانة التي هم فيها لا لمفهوم الخيانة قوله فتاب عليكم لما تبتم يريد ان
قوله فتاب عليكم ليس متفرعا على علم الله بخياناتهم لانه ازلي ولا يصير سببا
للتوب بل هو جزاء محذوف اي لما تبتم فتاب والاولى تقديرا اذ الان الفاء
في جواب لما قليل قوله فالان باشروهن لما نسخ عنكم التحريم اشار بقوله لما

نسخ عنكم التحريم انه متفرع على احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ولم يقل
لما احل لكم مع انه اظهر فيما قصد تنبيها على ان باشروهن للاباحة لان الامر بعد
التحريم للاباحة لا للوجوب وللتوطئة لقوله وفيه دليل على جواز نسخ السنة
بالقران والاظهر ان يقال في قوله احل لكم ودليل لان النسخ حصر والظاهر
من تقديره انه جعل الان عبارة عن وقت النسخ ويحتمل ان يكون عبارة
عن الليلة يعني باشروهن من الليلة واجتنبوا عن المباشرة في اليوم ولا يبعد ان يحمل
على الامر بذلك لا لاجتناب قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قوله وابتغوا ما كتب الله
لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح من الولد فان قلت لا يعلم احد انه قدر له
ولد حتى يطلبه فكيف صح حمل النظم عليه قلت لعله اراد ما قدره لجنسكم وكل احد
يعلم ان الله تعالى قدر لجنس الولد ولا يبعد ان يحمل قوله ما كتب الله لكم على
ما كتب الله ابتغاءه لكم ومن جعل غرضه من المباشرة طلب الولد عصم من
الزنا ومن كان غرضه قضاء الوطر ابتلي بالزنا قوله وقيل النهي عن العزل وفيه ان العزل
عن الاماء غير منهي ودفعه الكشاف بان الكلام في الحرائر ووجهه المحقق التفتازاني
بانه نظر الى انهن اصل في النكاح ويتجه عليه ان هذا لو خص النساء بالحرائر لخص احلال
الرفث بالحرائر قوله وقيل عن غير المأتي اسم مكان اي غير محل الاتيان
وهو محل الاذى سواء كان الفرج في ايام الحيض والدبر وظن المحقق التفتازاني
ان المراد بالمحل المراة عبر عنها بالمحل اشارة الى وجه صحة استعمال ما بمعنى ليس
القصد الى المراة نفسها بمنزلة ابتغوا المراة التي كتبها الله لكم بل باعتبار
المحلية بمنزلة ابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم ولا يخفى انه تكلف عنه مندوحة
نعم حمل الكلام على المحل مرجح بالنظر الى كلمة ما على الحمل على الولد وتوجيه ايراد
ما حينئذ ان القصد الى مفهوم الصفة اي مكتوب الله فان مكتوب الله هو

ما كتب الله قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم اتم
حتى يتبين لكم الفجر لخلوه عن المبالغة فى ان المعتبر فيه ظهور اول الفجر واقل
ما يتحقق منه ولم يكتف بقوله الخيط الابيض من الفجر ليتعين الخيط المعترض لانه مع
الخيط الاسود من الليل واما الصبح المستطيل فمعه خيطان فى كل جانب منه
خيط اسود والله تعالى اعلم قوله وما يمتد به اى معه من غبش الليل بالتحريك
بقية الليل ويقال ظلمة اخر الليل ويريد بقوله واكتفى ببيان الخيط الابيض فى
اخراجهما من الاستعارة الى التشبيه لدلالته بيان الخيط الابيض بقوله من الفجر
على ان الخيط الاسود مبين بالليل ويجوز ان يكون من للتبعيض فان ما يبدو
بعض الفجر قد اشار الى ان الاظهر كون من بيانية لانه عرف فى البيان وعلى
التقديرين قوله من الفجر حال من الخيط الابيض والتقدير فى البيانية كائنا الفجر
وفى التبعيض كائنا الفجر فتحية انه اذا كان الفجر اسما لمجموع البياض المعترض وكان اول
ما يبدو بعضا منه فكيف صح بيان الخيط الابيض بالفجر ودفعه اما بتقدير مضاف
فى المجرور من اى من بعض الفجر واما بدعوى ان الفجر مشترك بين الكل والجزء
ومعنى قوله فان ما يبدو بعض الفجر انه بعضه كما انه كله فيصح كون من للتبعيض وليس
مراده انه بعض الفجر لا غير قوله وما روى انها نزلت ولم تنزل الى قوله فنزلت
ان صح فلعله كان قبل دخول رمضان تانيث قوله فنزلت مع ان فاعله قوله من
الفجر لانه اية حيث تفرد بالنزول قوله ان صح مع انه صح عند البخارى ومسلم
وغيره معناه ان صح عند من لم يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ومعنى
قوله فلعله كان قبل دخول رمضان انه كان ذلك منهم فى صومهم قبل رمضان
وفيه بحث لانه ان كان النظم بحسب معناه بيانا لحكم مطلق الصوم وان نزل فى
رمضان فقد تأخر البيان عن وقت الحاجة والا فكيف اعلوه هو لا فى

فى غير صوم رمضان وقوله واكتفى اولا الخ محصله ان هذا البيان ليس ضروريا
حتى يكون تاخيرا عن وقت الحاجة لان الخيط الابيض والاسود اشتهر فى بياض
الفجر وسواد الليل والبيان انما هو للاحتياط وحفظ القاصرين وربما يقال ان
المقام قرينة على المراد اذ لا مناسبة لذكر حقيقة الخيطين عند ذكر الصوم والافطار
فان قلت كان لفظ الخيط استعارة وبعد البيان صار حقيقة فكيف صح ذلك
يدفع بانه لا مانع عنه قوله وفى تجويز المباشرة الى الصبح الدالة على جواز تاخير الغسل
اليه وصحة صوم المصبح جنبا لانه لما جوز المباشرة الى الصبح فلا محالة المباشر الى
الصبح جنب فى الصبح فيجوز صومه وفيه بحث لان الدلالة ليس الا على ان المباشرة
لا تنافى الصوم اما ان امر الغسل معه لا ينافيه فلا فلو ثبت ان الصوم لا يصح جنبا
فالجنابة مانعة لا المباشرة وكيف لا وخروج المنى بعد الصبح مبطل فيحتمل ان
يبقى فى المباشرة الى الصبح اقتضى جواز ما يلزمه للزم جواز الصوم مع خروج
المنى بعد الصبح مع ان الاستمناء مفسد قوله بيان اخر وقته واخراج الليل عنه
فينفى صوم الوصال فيه بحث وهو انه يجوز ان يكون بيان اخر وقت لوجوب الصوم
الان يقال لما دار الكلام بين الامرين فقد دار بين الحرمة والجواز فحمله على
بيان الحرمة احوط قيل فيه دلالة على جواز تاخير النية الى النهار ولم يتعرض له
لانه خلاف مذهبه ولان فيه ضعفا وجه الاستدلال انه قال ثم اتموا
الصيام الى الليل فابتدا الصوم بعد تبين الصبح والاصل قران النية بالعبادة
واتمام الصوم الاتيان به تاما كاملا على ما ذكره الكشاف فى قوله تعالى واتموا
الحج وذلك بالاركان والشرائط ووجه الضعف ان الظاهر من الاتمام جعل
الشئ تاما ولا وجوب امساك قبل الصبح فحقيقة الاتمام بان تتحقق النية فى
الليل ويومى بالتتمة وهو الامساك فى النهار قوله والمراد بالمباشرة الوطء

وحرمة اللمس مع الانزال يستنبط منه لكونه في معنى الجماع وجعل المباشرة على
عمومه كما ذهب اليه البعض يأباه وقوعه مقارنا لقوله باشروهن ووجه دلالته
على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وهو المراد بقوله الاعتكاف يكون في
المسجد والمصرح به في الكشاف خفي بل التقييد يفيد ان الاعتكاف يكون
في غيره وربما يوجه بانه يحرم المباشرة في الاعتكاف مطلقا اجماعا فلو لم
يكن الاعتكاف منحصرا في اللبث في المسجد لكان الاجماع مخالفا لما في الاية من اختصاص
النهي بالاعتكاف في المسجد ووجه الدلالة على عدم الاختصاص اطلاق المساجد
وخص ابن المسيب مسجد نبينا في المدينة عليه الصلاة والسلام والمسجد الحرام
وضم البعض مسجد الاقصى وقيل مخصوص بمسجد الجامع والعامة على انه يعم كل
مسجد جماعة لا غير ولا يخرج المساجد عن عمومه فان مسجد غير الجماعة لا يدخل في
اطلاق المسجد قوله نهي ان يقرب الحد الحاجز من الحق والباطل لما كانت الاحكام
واجبات ومباحات ومحرمات والنهي عن القرب لا يصح الا في المحرم احتاج
الى التاويل بان المراد نهي القرب عن اطراف تلك الاحكام مبالغة في الحروج
عنها وفيه انه جعل نفس تلك الاحكام حدودا فيكون لا تقربوها نهيا عن
قرب اطرافها واجيب بانه اعتبر في النظم حذف مضاف فالتقدير تلك
الاحكام ذوات حدود الله وقد اشار بقوله فضلا ان يتخطى الى دفع ما يقال انه
منع التعدي عن حدود الله في موضع آخر وهنا القرب والمنع عن التعدي
يشعر بجواز القرب ووجه الدفع ان كليهما واحد ومنع القرب مبالغة في منع التعدي
او الى التاويل بان المراد بتلك المناهي وفيه انه لم يسبق الا نهي واحد هو
لا تباشروهن واجيب بان الاشارة اليه وامثاله اقول والله تعالى اعلم
قوله تلك اشارة الى الاحكام والحد اما بمعنى المنع او بمعنى الحاجز بين الشيئين

الشيئين فعلى الاول يكون المعنى تلك الاحكام ممنوعات الله عن الغير ليس
لغيره ان يحكم بشيء فلا تقربوها اي لا تحكموا على انفسكم او على عباده من عند انفسكم
بشيء فان الحكم لله وعلى الثاني يريد ان تلك الاحكام حدود حاجزة بين الالوهية
والعبودية فالاله يحكم والعبد ينقاد فلا تقربوا الاحكام لئلا تكونوا مشركين
بالله قوله اي لا ياكل بعضكم مال بعض يعني ليس هذا من تقسيم الجمع بالجمع كما في اركبوا
دوابكم بل المراد نهي كل عن اكل مال الآخر ولا يظهر مانع عن الحمل على تقسيم الجمع بالجمع
افراد ولا ياكل احدهم ماله بالباطل بان يصرفه فيما لا يرضى به الله وحينئذ معنى قوله
ولا تدلوا بها الى الحكام النهي عن صرفها في الرشوة لاخذ فريق من اموال الناس وهو
وان كان داخلا في النهي السابق لان الصرف في الرشوة الاكل بالباطل لكنه
خصه بالذكر لمزيد اهتمام بالنهي عنه قوله عطف على المنهي وهو واضح واما نصبه
فيحتاج الى تكلف جعل نفي المجموع في ضمن نفي كل واحد والحن بمعنى قدر من اللحن
بالتحريك وهو الفطنة لا من اللحن بالسكون بمعنى الخطا قوله روى ان عبدان
الحضرمي في العالم ربيعة ابن عبدان الحضرمي قوله انهم سألوا عن الحكمة في
اختلاف حال القمر لا يخفى ان ظاهر ما روي من عبارة سؤال معاذ بن جبل
وثعلبة بن غنم الانصاري السؤال عن العلة دون الحكمة كما اشتهر في كتب المعاني
حتى جعلوا الجواب من خلاف مقتضى الظاهر تنبيها على ان اللائق السائل السؤال
عن الفائدة وان ما قاله المحقق التفتازاني وانا لا ازيد على التعجب سوى
ان اقول اي دلالة لقولهم ما بال الهلال الخ على انه سؤال عن المسبب والفاعل دون
الحكمة محل تعجب ولعله كان مع معاذ وثعلبة لغيرهما الا انه كان ساكتا كما هو ظاهر
يسألونك وقد اشار بقوله خصوصا الحج الى انه من ذكر الخاص بعد العام لمزيد
اختصاص الميقات به حيث روعي فيه اداء وقضاء ويمكن ان يكون النكتة

فيه التوبيخ لاصحاب النسئ حيث يوخرونه عن وقته للنسئ وان يكون توطئة
لذكر قوله وليس البر والميقات اسم آلة من الوقت اي ما يعرف به الوقت
وقيد المدة بالمطلقة لان المدة اذا اضيف ليس معناه ذلك كان يقال مدة
جلوسه مده والمراد بالزمان المقدر من الفرض بمعنى التقدير ولم نجد هذا التفصيل فيما
عندنا من كتب اللغة قوله ولم يدخلوا دارا اراد به ما بني من الجدار والسقف
والفسطاط بضم الفاء وجار الكسر بيت من شعر لا الدار فلو والنقب بالنسبة
الى بيت المدر والفرجة بالنسبة الى بيت الشعر واراد بوجه الاتصال ما يوجه به
جمعه مع ما قبله بل عطفه وعدم فصله وذكر له اربعة وجوه وقوله انهم سألوا عن
الامرين قول على سبيل الاحتمال توجيها للاتصال فلا يرد انه لا يجامع الوجوه
الباقية والاستطراد ان يذكر في سوق الكلام لعرض ما يكون له نوع تعلق به
ولا يكون السوق لاجله ولنا وجه خامس وهو انه مبالغة في رعاية وقت
الحج ازالة لما شاع قبل النبوة من تأخيره بالنسئ فالمعنى وليس البر في الحج ما تفعلونه
ولكن البر بر من اتقى فوت الوقت فخذه وكن ابن الوقت فانه من نفحات
وصينا بالتعرض لها قوله واتقوا الله في تغيير احكامه كاتيان البيوت لا من ابوابها
والاعتراض على افعاله فان السؤال عن فائدة فعله نهي عن الغفلة عن ان فعله
لا يخلو عن حكمة ويصفو عن اختلاج شبهة واعتراض ثبت لان السؤال متجه
ذلك غالبا قوله وقاتلوا في سبيل الله لا يبعد ان يكون مربوطا بقوله واتقوا الله
لعلكم تفلحون اي اتقوا الله عن مخالفة احكامه لعلكم تظفرون على الاعداء وقاتلوا
قوله قيل كان ذلك قبل ان امروا بقتال المشركين كافة المقاتلين منهم
والمحاجزين اي المانعين انفسهم عن القتال ولم يقل انه منسوخ بانه قاتل
الكافة كما قال الكشاف لانه لا منافاة بين الامر بمقاتلة المقاتلين ومقاتلة

ومقاتلة الكافة بل فيه زيادة ايجاب وتكلف للكشاف انه اراد النسخ في مفهوم
المخالفة قوله ويؤيد الاول اي كونه امر بمقاتلة بعض الكفرة اشار به الى ان الكشاف
ذكر سبب النزول اثباتا بيدان الحكم مقيد بالمقاتلين وقال المحقق التفتازاني وكانه
وجه رابع وهو ان المراد بالذين يقاتلونكم من يتصدى من المشركين للقتال في الحرم
وفي الشهر الحرام قوله واصل الثقف الحذق كالحلم والضرب المهارة تقتضي الغلبة
فيستعمل بهذه العلاقة فيها فمعنى فاقتلوهم حيث ثقفتموهم حيث وجدتموهم على وجه
الغلبة وقوله فمن اثقف على صيغة المتكلم المجزوم وقوله فليس الى خلود بتقدير فليس صائر
الى بقاء يعني لا يبقى بل يهلك في يدي قوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي مكة
وقد فعل ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح لا يخفى ان الامر بالاخراج لا يجامع الامر بالقتل
فان القتل والاخراج لا يجتمعان وكان المراد باخراج من دخل في الامان ووجد
بالايمان قوله اشد من قتلكم اياهم فيه يعني اشد قبحا فلا تبالوا بقتلهم بعد انهم لم
يبالوا بالشرك في الحرم وصدهم اياكم عنه ولا يخفى ان قتلهم اياهم في الحرم لا قبح فيه
لانه بامر الله تعالى فالتفصيل مبني على الفرض على نحو زيد افقه من الجدار ويحتمل
ان يدفع ايضا ان ارتكاب احد اثما اشد لا يصحح ارتكاب الآخر اثما دونه قوله لا تقاتلوهم
بالقتال وهتك حرمة المسجد الحرام اي قطع حرمته وقوله لا تفاتحوهم بالقتال معنى
تمام النظم لا مجرد لا تقاتلوهم فقط اذ لا يصح لا تفاتحوهم بالقتال حتى يقاتلوكم فيه قوله
فانهم الذين هتكوا حرمته وانتم في قتالهم مانعوهم عن هتك الحرمة قوله والمعنى
حتى يقتلوا بعضكم كقولهم قتلنا بنو اسد اختصر عبارة الكشاف في بيان المعنى
والتمثيل وقد اخل اذ لا يكفي ارادة البعض بالمفعول بل الفاعل المخاطب ايضا
يجب ان يراد به البعض فمعنى لا تقتلوهم انفسا لا تقتل بعضكم لانه بعد قتل
البعض لا يتصور قتل الجميع وكذا المراد بالفاعل الغائب ايضا بعضهم اذ لا يتوقف

قتلهم على قتل جميعهم بل يكفي قتل بعضهم وتمشيته ارادة البعض بالمفعول في الكشاف فان تقتلونا نقتلكم بعض مصراع فمثال المذكور متروك وممثل المثال المذكور متروك وكانه مثل لمجرد ارادة البعض بالجمع والاوفق بقراءة ولا تقاتلوهم ان يحمل لا تقتلوهم على الحرب المفضي الى القتل ولا يخفى ان اباحة مقاتلتهم لا يتوقف على مقاتلة جميعهم بل يقاتلون اذا قاتل بعضهم فالمراد بالجمع في قراءة لا تقاتلوهم ايضا البعض وارادة البعض غير مقتصر على القراءة الاخيرة كما هو ظاهر بيان القاضي موافقا للكشاف وان قال المحقق التفتازاني في الظاهر انه لا حاجة الى هذا التاويل في قراءة لا تقاتلوهم وانه اراد تخصيصه بالاخيرة **قوله** وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة شرك نظم الاية ينافي قرار المشرك على الجزية الان يقال نسخه باية الجزية او يقال حتى بمعنى كي اي قاتلوهم لهذا الغرض لا الانتقام والاغتنام ويمكن ان يراد بانتفاء الشرك انتفاء سلطنته بحيث لا يجري على اهل الشرك حكم دين الله واهل الجزية سلب عنهم احكام دينهم وانقادوا لاحكام الاسلام فمع الجزية الدين كله لله **قوله** فان انتهوا عن الشرك لم يضم اليه القتال كما ضمه في الاول لتفاوت المقامين يدركه من يدرك **قوله** فلا عدوان الا على الظالمين اي فلا تعتدوا على المنتهين الاولى فلا تعتدوا عليهم لئلا يتوهم ان في الكلام العدول عن الظاهر من وجهين وضع الظاهر موضع المضمر ووضع علة الجزاء موضعه ولما لم يكن ما يعامل به مع الظالم ظلما واقتضى ذلك انتفاء العدوان مطلقا وعدم العدوان على الظالم وذلك يبطل الاستثناء وجهه بان اطلاق العدوان تجوز للمشاكلة ويمكن ان يقال سمي جزاء الظلم ظلما لانه وان كان عدلا من المجازي لكنه ظلم في حق الظالم من عند نفسه لانه ظلم نفسه بالتسبب للحاق هذا الجزاء به

الجزاء به فاحفظه فانه من مواهب المقام وتحفة لذوي الافهام **قوله** قاتلهم المشركون عام الحديبية ولا ينفيه ما في صحاح كتب الحديث انه لم يكن عام الحديبية قتال بل صد لان المراد بما في الصحاح انه لم يشتد القتال ولم يقتل احد والا فقد ثبت الترامي بالسهام والحجارة **قوله** فقيل لهم هذا الشهر بذلك وهتكه بهتكه يفهم من بيانهم هذا انه يجوز هتك حرمة الشهر الحرام من سنة لمن هتك حرمته في سنة اخرى وفيه بحث لان المشركين لو لم يبتدؤا بالمقاتلة لا يصح لهم المقاتلة بسبب انهم قاتلوهم في السنة السابقة فالمعنى ان هتك الشهر الحرام منكم بهتكه منهم بمعنى انهم لو قاتلوكم للصد فقاتلوهم لانهم هتكوا الحرمة فلكم ان تقابلوا هتكهم بهتككم **قوله** يجري فيه القصاص اشار الى ان قوله قصاص في تقدير ذو قصاص والعنوة القهر والغلبة تقابل الصلح ومعنى فذلكة التقرير انه مجمل ما تقرر قوله والحرمات قصاص فكانه قال من اعتدى بكذا اعتدوا بمثله ومن اعتدى بكذا اعتدوا بمثله الى اخر ما يفصل به هذا الحكم ثم قال فمن اعتدى اجمال هذا التفصيل وانما جعله فذلكة التقرير ولم يجعله تاكيدا كما جعله الكشاف تصحيحا للفاء اذ لا يدخل بين المؤكد والمؤكد عاطف والاظهر ان الفاء اعتراضية والجملة المعترضة للتاكيد **قوله** بالاسراف وتضييع وجه المعاش فهو متعلق بقوله انفقوا او بالكف عن الغزو والانفاق فيه فهو متعلق بقوله قاتلوا وانفقوا وجعله بمعنى الكف عن الغزو فقط كما هو ظاهر بيان الكشاف حتى يتعلق بقاتلوا فقط بعيد فلذا عدل عنه وله احتمال اخر تركه مع انه مذكور في الكشاف وهو انه الكف عن الانفاق في المحاربة من غير استطاعة الحرب وكمال غلبة العدو وكانه تركه لانه ليس منهيا ان يبذل المهجة في سبيل الله باي وجه كان وفي التصرة الضرر والنصرة السرور وقيل معناه لا تجعلوها اي التهلكة اخذة بايديكم هذا التوجيه ايضا تحت كون الباء

نزع كما هو المصرح في الكشاف والتفاوت بينه وبين التوجيه السابق في
معنى الايدي فانها في التوجيه السابق بمعنى الانفس وفي هذا التوجيه باقية على
معناها ومعنى القائها في التهلكة ان تأخذها التهلكة في مقام صيرورة الانفس
هالكين وقوله او لا تلقوا مقابل لجعل الباء زائدة فالاولى ان يقول اي لا توقعوا
انفسكم في الهلاك او لا تجعلوها آخذة بايديكم وقيل معناه ولا تلقوا بايديكم انفسكم
اليها ليتضح ما قصده وكأنه خالف الكشاف ولم يجعل الباء في المعنى الثاني زائدة
وجعل الكلام من قبيل تضمين الالقاء معنى الجعل آخذا كان التقدير لا تلقوا
ايديكم الى التهلكة جاعلين اياها آخذة بها قوله ائتوا بهما تامين مستجمعي المناسك
لوجه الله وهو على هذا يدل على وجوبهما ويؤيده قراءة من قرأ واقيموا الحج
والعمرة اي يؤيد الحمل على هذا الوجه ليتوافق القراءتان كما هو الاصل واما على ظاهر النظم
وهو الامر بالاتمام بعد الشروع فلا يدل على الوجوب لان وجوب الاتمام لا يدل
على الوجوب الاداء لان التطوع بعد الشروع واجب عند الحنفية نعم وجوب الاتمام
فرع وجوب الاصل عند الشافعية فهو عندهم يدل على الوجوب على كل تقدير وانما
صرفه عن الظاهر ليتم على هذا في وجوب العمرة وهم الحنفية لا تتوقف الدلالة على الوجوب
عليه عند الشافعية فان الدال على وجوب الاتمام عندهم دال على الوجوب وجعل
الكشاف الامر باتمامهما امرا بادائهما بقرينة القراءة الاخرى وما فعله القاضي
اعذب اذ لم يعهد في الامر بالشيء الامر باتمامه وبهذا يندفع ايضا ما قيل الامر
بالاتمام مطلق امر بالاداء لان مقدمة المأمور المطلق مأمور فانه لم يعهد
اتمامه لكونه مقدمة الاتمام قوله وما روى جابر رد لما في الكشاف
صرف الامر بالنسبة الى العمرة عن الوجوب الى الندب ووجه الرد انه
تعارض والرد الزامي لا برهاني لان قول الصحابي ليس بحجة عنه فكيف يصير

معارضا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك في كونه معارضا
للحديث المرفوع نظر قال المحقق التفتازاني الحديث انما يكون صارفا لو ثبت انه
كان سابقا على القران فيدل على عدم قصد الوجوب اما لو كان متأخرا والآية
دالة على الوجوب كما هو الاصل لزم رفع حكم الآية بالخبر الواحد وهو لا يجوز وفيه
نظر لانه لو كان سابقا لا يصلح قرينة على عدم قصد الوجوب لان نظم القران ناسخ له
قوله ولا يقال انه فسر وجدتهما مكتوبين بقوله اهللت بهما هذا ما قاله الكشاف
وكأنه جعل قوله اهللت بهما حالا بتقدير قد تعليلا لوجوبهما واما قوله لانه رتب
الاهلال على الوجدان ففيه انه ليس هنا ما دل على الترتب الا ان يقال ترتب الشيء
على الشيء قد يكون بدون الفاء والمقصود هنا الترتب بقرينة الرواية المشهورة
فاهللت بهما ومما استدل به على عدم الوجوب انه قرأ علي وابن مسعود والشعبي
والعمرة لله بالرفع ولم يلتفت اليه لان الجملة الاسمية آكد في الوجوب مع قيام القرينة
على قصد الوجوب وهو القراءة الاخرى قال الكشاف كأنهم قصدوا بتلك القراءة
اخراجها عن حكم الحج واعترض عليه المحقق التفتازاني بان ذلك يشعر بان القراءة
ليست بحسب الرواية والسماع عن النبي صلى الله عليه وسلم ودفعه بان مراده
ان اختيارهم هذه القراءة لاخراجها عن حكم الحج وحفظ الناس عن توهم
وجوبها كالحج قوله وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك قال المحقق التفتازاني
هذا فيمن يكون من مكة على مسافة تمكن قطعها من غرة شوال الى عاشر ذي الحجة هذا
ذلك لان اشهر الحج هذه الثلاثة وقال قاصر لانه يجب قطعها قبل عاشر ذي الحجة
لان كثيرا من اعماله قبل العاشر قوله يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه
ذكر العدو لخصوصه والا لم يحتج في ارادة حصر العدو الى دليل وفي الكشاف
احصر اذا منعه امر ايا كان وحصر اذا حبسه عدو عن المضي او سجن هذا هو

الاكثر في كلامهم وهما بمعنى المنع في كل شيء مثل صده واصده هذا يريد انهما في
الاصل بمعنى المنع وان تغايرا بحسب الاستعمال الاكثر وخصوص المورد وان
لا عبرة به في حكم المسئلة لكن يصح ان تتايد به الشواهد وكذا قول الصحابي وان
لم يصلح حجة عند الشافعي لكن لا مانع من تاييد الشاهد به وقوله من كسر على لفظ
المبني للمفعول ومعناه من اصابه كسر في بعض الاعضاء وقوله او عرج على ضرب
بمعنى اصابه شيء في رجله فمشى مشية العرجان وعرج كعلم لما هو خلقي وهذا الحديث
مما ضعفه المحدثون وما قال كما اذا شرط الاحلال بالمرض حين الاحرام قوله فعليكم اسم
فعل او ظرف وقوله يوم امار في بعض النسخ بلا ما وفي بعضها تبار وهما بمعنى العلامة
وكون حديبية من الحل وانه عليه السلام ذبح بالحديبية مما ذكره البخاري من
الثقات وانكر الحنفية ذلك متمسكين برواية الزهري انه عليه السلام نحر هديه
في الحرم ونقول الواقدي ان الحديبية طرف الحرم على تسعة اميال من مكة وفي
قوله لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله وحمل الاولون اشارة
الى ان ظاهر النظم مع ابي حنيفة وقد يقال حمل الاولون محله على محل عينه الشرع وهو
موضع الاحصار والحدية بالفتح قطعة محشوة تحت السرج والجمع حدى كذا في الصحاح
ولا ينبغي ان تتوهم ان قوله ولا تحلقوا من توابع قوله فان احصرتم كما يوهمه ظاهر
كلام القاضي وصرح به الكشاف لانه لا يخصه بل هو متعلق بقوله واتموا الحج والعمرة لله
وفسر قوله ولا تحلقوا رؤسكم بقوله اي لا تحلوا الا انه لا يصح شيء من منافيات الاحرام
قبل بلوغ الهدي محله قوله مرضا يحوجه الى الحلق قيد به لبيان قوله او به اذى من رأسه
والا فالمرض المحوج الى محظور من محظورات الاحرام حكمه ذلك فيستنبط حكمه منه
كما استنبط حكم كل احلال من قوله ولا تحلقوا قوله فاذا امنتم الاحصار او كنتم
في حال امن وسعة التفسير الاول لجعل الاحصار مخصوصا بالعدو والثاني لجعله عاما وتفسيره

وتفسيره بالثاني لا ينافي جعله دليلا على ارادة الاحصار بالعدو ولانه تاويل والظ
من الامن رفع خوف العدو قوله فاذا امنتم الاحصار او كنتم في حال من سعة
جعل اولا المفعول لامنتم محذوفا وهو الاحصار على طبق مذهب الشافعي ان المعتبر
الاحصار والامن منه لا كل مرض والامن عن العدو والسعة وثانيا جعل امنتم منزلا
منزلة اللازم اي كنتم في امن وسعة موافقا لمذهب ابي حنيفة قوله فمن تمتع
التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بمناسكها ثم يحرم بالحج من جوف مكة ويأتي
باعماله ويقابله القران وهو ان يحرم بهما معا ويأتي بمناسك الحج فيدخل فيها
مناسك العمرة والافراد وهو ان يحرم بالحج وبعد الفراغ عنه بالعمرة قوله فهو دم
جبران يذبحه اذا احرم بالحج اي دم جناية تاخير الاحرام عن الميقات ولهذا لم يجب
عنده على المكي ومن في حكمه وفي الكشاف يجوز عند الشافعي ان يذبحه اذا احرم
بعمرته وهو المذهب لا وجوب الاحرام بالحج كما يتبادر من عبارته سيما بعد
اسقاط الجواز الذي كان في عبارة الكشاف قال في انوار التنزيل فعنده وقت
وجوبه وقت الاحرام بالحج والافضل اراقة الدم يوم النحر وقوله وقال ابو حنيفة
انه دم نسك فهو كالاضحية يعني ياكل منه ولا يذبح الا يوم النحر قوله وقال ابو حنيفة في
اشهره بعد الاحرامين هكذا في بعض النسخ وفيه انه يجوز بين الاحرامين عنده الا
ان يراد بعد احد الاحرامين وفي بعض النسخ بين الاحرامين وهو الموافق للكشاف
وفيه انه يجوز بعد احرام الحج الا ان يقال يصلحه قوله والاحب ان يصوم الخ
قوله وهو احد قولي الشافعي فيه رد على الكشاف حيث جعله قول الشافعي قولا
واحدا لكن وافقه المحقق التفتازاني ونية الاقامة بمكة بمنزلة الرجوع الى الاهل قوله
وقرئ سبعة بالنصب عطفا على محل ثلثة ايام وفي الكشاف كقوله او اطعام
في يوم ذي مسغبة تركه القاضي لظهور انه ليس فيه عطف على محل ما اضيف اليه

المصدر ووجه المحقق التفتازاني تمثيله بانه في مجرد انه مصدر ذكر له ظرف ونصب
مفعول ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله فذلكة الحساب هو مجمل تفاصيله بان يقال بعدها
فذلك كذا قوله او مقيتة بقيد كمال بدليتها وهو ان لا ينقص في الثواب عن الاصل
ويحتمل ان يكون لدفع توهم ان التعجيل بالسبعة اكمل من التأخير الى الرجوع الى الاهل
او من الفراغ من اعمال الحج وان يكون لدفع ان تقوم الاكثر مقام الكل كما يكون كذلك
كثير من الاحكام الشرعية ولعل الاوجه ان المراد تلك عشرة كاملة في الثواب لا ينقص
ثوابها كونها تجبر نقصان الاحرام قوله وذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا علماء
الشافعية ولا توجب على اهل مكة بالتمتع شيئا والتمتع عند ابي حنيفة فمن فعل ذلك
التمتع منهم اي ممن اهله من حاضري المسجد فعليه دم جناية لا يأكل منه قوله وهو من كان
من الحرم على مسافة القصر اي من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام من كان من الحرم على
مسافة القصر فان كان على اقل فانه مقيم الحرم ان كان فيه او في حكمه ان في غير
الحرم والمراد بغير المكي عند مالك من لم يكن اهله فيما بعد من مكة حلالا كان او حراما
قوله الحج اشهر اي وقته وذلك ان تفسر بان الحج ذو اشهر معلومات واشار بقوله
وبناء الخلاف انه لا خلاف في المعنى او ورد على مذهب ابي حنيفة انه يجوز عنده طواف
الزيارة الذي هو ركن في جميع ايام النحر فكيف يصح ان وقت الحج معين وقت اركان
الحج عنده عشرة قوله وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي من انه لا احرام في الاشهر
فان قلت فليكن تقييد الفرض بقوله فيهن لانه لا يترتب عليه نفي الامور الثلثة على الفرض
لا فيها قلت حرمة الفسوق والرفث والجدال بعد فرض الحج متفق عليها قوله والتطريب
بقراءة القران هو في الصوت مع وتحسينه بحيث تخرج الحروف عن هيئاتها فحرام
في كل كلام وفي قراءة القران اشنع واما تزيين القران بالصوت الحسن والمدات التي
لا تخل بالحروف فلا كراهية فيه كذا في شرح المحقق التفتازاني للكشاف قوله

قوله والثالث بالفتح عدل عن عبارة الكشاف بالنصب ولقد احسن وان اعتذر له
المحقق التفتازاني بانه اثره على الفتح ليلائم الرفع قوله كان عكاظ ومجنة وذو المجاز
في القاموس عكاظ كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال
ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع قبائل فيتعاكظون اي يتفاخرون ويتناشدون
وفي الصحاح تستمر شهرا وفي الصحاح مجنة كمجنبة اسم موضع على اميال من مكة وقال
ابن عباس كانت مجنة وذو المجاز وعكاظ اسواقا في الجاهلية وفي القاموس
وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وبالتأثيم معناه
فزعوا الاثم وقيل نزلت لرد قوم يتأثمون اي يتحرجوا ايام الحج ويقولون للتجار
فيها انتم الداج لا الحاج وقيل نزلت في رجل سأل رسول الله انه اهل لنا حج والناس
يزعمون ان لا حج لنا قوله وعرفات سمي به كاذرعات لا واحد لعرفات ولا
ومجيء عرفة لعرفات لم يتقرر صحته عند القراء وقال كانها مولدة وليست بعربي محض
وفي القاموس وقولهم نزل عرفة شبيه مولد وقال المحقق التفتازاني ولو صحت
فعرفة وعرفات بمعنى واحد وليس هناك اماكن متعددة كل منها عرفة جمعت على
عرفات فتأويل قوله جمع انه على لفظ الجمع كاذرعات وتحقيقه في الاعراب
وقوله وفيه العلمية والتأنيث جملة حالية اي نون وكسر والحال هذه لان تنوين
الجمع تنوين المقابلة اعطي له في مقابلة نون جمع المذكر وليس تنوينا في عدم
الصرف اي تنوين التمكن والكسر انما يسقط من غير المنصرف تبعا لسقوط التنوين
لسد العود التنوين واما لسقوطه باسقاط جر لا يكون في الفعل ليتغيظ التنوين
عن العود فيما بولغ رعاية مشابهته بالفعل وتنوين المقابلة تمنع عن تنوين الصرف
بالكلية فلا يحتاج لابرام منعه الى اسقاط الجر وهذا مذهب الجمهور ومذهب جار الله
انه منصرف لانه لا بد لمنع الصرف من تأنيث متمحض لفظا او تقديرا والتاء لكونها

علامة جمع ليس متمحضا له ولما فيها من شائبة التأنيث منع عن تقدير التاء المحض
للتأنيث وهو الذي اشار اليه بقوله ولان التأنيث اما ان يكون وفيما ذكره
نظر لان التأنيث لمنع الصرف لا يستدعي قوة الا ترى ان طلحة يعتبر تأنيثه
لمنع الصرف ولا يعتبر تأنيث ضمير يرجع اليه بل يجب تذكيره وكذا في اسناد
المشتق اليه ويقال وقفت بعرفات وافضت منها على ما نقله المحقق التفتازاني
قوله وانما سمي الموقف عرفة بيان وجه التسمية لانها في الحكم بكونها مرتجلة غير منقوله
لان ما ذكره ليس مناسبة النقل بل بيان ان الاسم مأخوذ عن المعرفة وهذا
كما يقال سميت الكلمة كلمة اخذا من الكلم بمعنى الجرح لما فيها من التأثير في النفوس
وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني حيث قال الكشاف وقالوا سميت عرفة
لانه الى اخر الوجوه ان هذا اشارة الى ما ذكروا في وجه تسميتها باللفظ المنبئ عن المعرفة
لكنه ليس بمرضي عنده لبعده ووجه البعد انها من الاسماء المرتجلة وقوله وان
جبرئيل كان يدور به في المشاعر فلما اراه قال قد عرفت موافق لما في الكشاف وفي
القاموس ان جبرئيل قال اعرفت فلذا سميت بها ومن الوجوه ما ذكره القاضي
انه من العرف بالفتح بمعنى الطيب سميت بها لانها مقدسة كانها عرفت اي طيبت
وقوله الا ان نجعل جمع عارف موافق للكشاف اعترض عليه المحقق التفتازاني
بانه لم يجئ جمع عرفة على عرفات ولا يكفي في النقل مجرد القياس بل لا بد من
تحقق المنقول قوله وفيه دليل وجوب الوقوف بها لان الافاضة لا يكون الا
بعده فلو لم يكن وقوف بعرفة لم يكن الافاضة منها واما قوله وهي مأمور بها
بقوله ثم افيضوا ففيه نظر لانه امر لقريش فافاضتهم من حيث افاض الناس كما سيعرف
لا للناس حتى يدل على وجوب الوقوف للناس لكونه مقدمة الافاضة الواجبة عليهم
وتكلف المحقق التفتازاني بانهم يقولون ان قوله ثم افيضوا معطوف على افيضوا

افيضوا من عرفات مقدرا لكن قال ولا يخفى ان النظم لا يدل عليه ونحن نقول ولو سلم
فهو ليس معنى قوله وهي مأمور بها بقوله ثم افيضوا وقوله اذ الذكر غير واجب يريد
ان الامر به ليس للوجوب بل المقصود به الندب كما ستعرف ان الامر بالذكر عند
المشعر لانه الافضل والا فالمزدلفة كلها موقف قوله والامر به غير مطلق معناه ان
قوله اذا افضتم قيد الوجوب لا قيد الموجب حتى يكون الايجاب مطلقا وقال المحقق
التفتازاني ان اذا للتحقيق وتحقيق الفعل في استعمال الشرع والقطع به يفيد الوجوب
قوله جبل يقف عليه الامام ويسمى قزح كعمر جبل غير مصروف للعلمية والعدل وفي
اثبات العدل فيه اشكال لان منع صرفه لا يوجب القول بالعدل الا ان اسماء
الامكنة اذا لم يصرف يعتبر اسما للبقعة ليحصل التأنيث والمأزم كل طريق ضيق
بين جبلين وما بين مأزمي عرفة ووادي محسر هي المزدلفة فيدل ما روى جابر على ان المزدلفة
ليست بالمشعر الحرام والغلس ظلمة اخر الليل وقيل بقية ظلمة الليل قوله ووصف
بالحرام لحرمته اما اذا كان نفس الجبل فلانها من الحرم واما اذا كان ما بين مأزمي
عرفة ووادي محسر فلاحترامه لانه محل العبادة واشار بقوله ومعنى عند المشعر الحرام
مما يليه ويقرب منه فانه افضل الى ان الامر للندب ولذا قيد والا فالمزدلفة كلها
موقف ومحل الذكر وقوله الا وادي محسر اعترض عليه المحقق التفتازاني بانه يدل
على ان وادي محسر من المزدلفة وان لم يكن موقفا وفيه كلام قوله وما مصدرية او كافة
على المعنيين وعلى التقديرين قوله كما هداكم في محل النصب صفة لموصوف محذوف
اي اذكروه ذكرا كهدايته لكم الا ان الجملة مضمونها مشبه به على تقدير كون ما كافة
فما ذكره المحقق التفتازاني من انه على الكافة لا عامل له كما لا معمول له لانه لم يبق حرف
جر بل انه مفيد من جهة المعنى فقط خفي جدا قوله وان كنتم من قبله لمن الضالين لا تيأسوا
من الاجر على العمل لما سلف منكم وبالغوا في العمل والحالة هذه فانه يهدم ما قبل الكفر

بالاسلام قوله وقيل ان نافيه واللام بمعنى الا هذا مذهب الكوفي في ان واللام مفتوحة
مطلق والاول مذهب البصري قوله اي من عرفة لا من المزدلفة استفاد النفي
من تقييد الافاضة بالناس فان المراد به جمهورهم واحترز به عن افاضة قريش
فانه كان من مزدلفة وكون ثم للتفاوت بين الافاضتين مما اعتبره الكشاف
وساغ في كتابه اعتبار مثله والا فالمشهور كون ثم للتفاوت بين المعطوف
والمعطوف عليه حتى يكون هنا للتفاوت بين النهي عن افاضة والامر بافاضة
والمتبادر من كلامه ان العطف على الامر بالافاضة لا على ما ذكروه كما هو الظ
وقد سبق ما ينفعك فيه والنظر الذي ذكره لم يقصد به كمال المماثلة بل مجرد
التفاوت فان الافاضتين هنا الافاضة من مزدلفة والمطابق له ما لو قيل احسن
الى الناس الكرام ثم لا تحسن الى غير الكريم وقوله وقيل من مزدلفة الى منى توجيه
على وجه ينبغي ثم على حقيقته والخطاب عام على وفق الخطاب السابق لكن الناس
خاص بقريش كما صرح به الكشاف قوله واستغفروا الله من جاهليتكم في تغيير
المناسك الظ ان الامر بالاستغفار عن الذنوب بعد الاسلام والا
فما في الجاهلية غفر بالاسلام وفيه وعد للمستغفر بغفران ذنوبه جميعا قوله
فاكثروا ذكره وبالغوا فيه كما تفعلون بذكر اباكم في المفاخرة وكانت العرب
الخ ونحن نقول والله اعلم ان المعنى ان زيارة البيت واداء المناسك رجوع
الى الله واستغفار عن الذنوب ومغفرة منه كيوم الولادة من الام فلا تضيعوه
بالغفلة بعد الحج واذكروا الله كذكركم اباكم في الطفولية فان الطفل لا يزال
ذكر الاب في كل حاجة ولا يرى مربيا له سواه فكونوا كذلك مع الله واشد منه
بان لا يشرك معه شيئا ولو بحسب الظ كما يشرك الطفل الام مع الاب
وان يعرف ان كل مرام منه اتضامن لا ب ثم ليس المراد التشبيه على ما ذكره

ما ذكره في تفسيره المبالغة في الذكر بين مسجد منى والجبل بل المراد مجرد المبالغة كما
يوضحه قوله او اشد ذكرا قوله اما مجرور معطوف على الذكر بجعل الذكر ذاكرا
لان اشد ذكرا كقوله كذكركم اباكم مشبه به لذكرهم فهو عبارة عن الذكر وقد جعله ذاكرا
حيث اثبت له ذكرا فهو كجد جده ومن العجب ان المحقق التفتازاني جعله من خصائصه
وقال في شانه واعلم ان هيهنا وجها ظاهرا لم يذهبوا اليه نعم زاد عليه ونعمت
الزيادة حيث جعل نصب اشد للعطف على مجموع الجار والمجرور ونحن نزيد
جعل ذكركم بمعنى ذاكركم وح يكون قوله كذكركم حالا وكذلك اشد قوله او على
اضيف اليه قال المحقق التفتازاني اعترض بانه عطف على الضمير المجرور بدون
اعادة الجار وقد منعه اي الكشاف في تساءلون به والارحام واجيب بوجوه
الاول ان المنع انما هو فيما اذا كان الجار حرفا لان اتصاله اشد ولذا جاز الفصل
بين المضاف والمضاف اليه في الجملة لم يجز بين الحرف والمجرور الثاني ان
المجرور هيهنا في حكم المنفصل لكونه فاعل المصدر الثالث ان المراد العطف من
حيث المعنى واما بحسب اللفظ فهو على حذف مضاف معطوف على الذكر اي او ذكر
قوم اشد ذكرا والكل ضعيف هذا كلامه قوله واما منصوب عدل عن عبارة
الكشاف او في موضع نصب لان لفظ الموضع ليس في موضعه قوله وذكرا
من فعل المذكور يعني هو في تاويل ان مع الفعل المجهول والعبارة الواضحة
المشهورة فيما بيننا ان المصدر هو المبني للمفعول ومما يجب في هذا المقام
اعتراض ابن الحاجب ذلك البحر القمقام العلم بين اولي الافهام من ان
افعل للمفعول شاذ لا يصار اليه الا بثبت وذلك لانه لم يفرق بين اذكر
للمفعول وبين اشد مذكورية مع ان الفرق اشد من ان يشتبه فان اشد
بمعنى الفاعل وقد بين في محله ان التفصيل في المفعولية فيما لم يسمع فيه افعل

كاللون والعيب بالتوصل بما بشد ونحوه قوله فمن الناس يعني اذا دعيتم الى
ذكر الله فاعلموا ان الذاكر فرقتان فمنهم من يقول كذا ومنهم من يقول
كذا والممدوح هو الثاني والراجح هو الثاني كما لا يخفى من ملاحظة تعقيبهما لئلا
يكونوا من الذاكرين الخاسرين فان قلت هناك قسم ثالث يظن به انه خير
فكيف لم يذكره في مقام الارشاد الى الذكر الخير وهو طلب الاخرة فحسب قلت
طلب الاخرة يتوقف على طلب نصيب من الدنيا لانه مزرعة الاخرة فان
قلت اذا كان لا بد في حصول نصيب الاخرة من الدنيا فطلب الاخرة يكفي
لاستلزامه ما يتوقف عليه فهذا القسم ممكن وظن الخير به مم لانه كلما يرى العبد
احتياجه الى العبد اكثر ونقص انعامه في حقه او فر يكون خطه اوفى في العبودية
فذكر ما يبتلى به كثيرا ووصى بالاجتناب عنه وما هو خير له واقتصر على الارشاد اليه
قوله او من طلب خلاق ورد عليه بانه لا طلب في الاخرة فليس لاحد في الاخرة
من طلب خلاق ويدفعه ان المراد بقوله في الاخرة على هذا التقدير في شان الاخرة
وذلك لا يقتضي ان يكون الطلب في الاخرة ولو جعل ضمير له لطلبه لم يحتج الى
حذف المضاف لكن الظاهر ان قوله ماله في الاخرة من خلاق عديل قوله
اولئك على اوجه الاحتمالين في اولئك وذلك يستدعي جعل ضمير له لذلك
البعض نعم لو جعل اولئك اشارة الى الفريقين فتوجيه الضمير على هذا الوجه وجيه
قوله اولئك اشارة الى الفريق الثاني هو الاحتمال الجزل المتحمل لحمل اولئك
على التعظيم وفيه الحث على الثاني بكمال مدح فرقته ولان الفريق الاول قد بين
حالهم بقوله وماله في الاخرة من خلاق فالمناسب تخصيص البيان بالثاني الا انه
لا بد من نكتة في ذكر احد البيانين بالعطف والاخر بالفصل والله تعالى اعلم والاحسن
ان يكون قوله والله سريع الحساب من تتمة مدح اولئك يعني والله سريع

سريع الحساب معهم لا يناقش معهم في الحساب ولا يوقفهم في موقف الحساب
بل يجريهم بلا مهلة وانتظار في الموقف قوله وغيرها في ايام التشريق تخصيص
الايام بايام التشريق يحتمل ان التكبير بعد ظهر يوم النحر وما بعده وبالتكبير في
ذبح يوم النحر فينبغي ان يفسر بما يشمل يوم النحر قوله فمن تعجل فمن استعجل النفر يجوز
متعديا ولازما ورجح اللزوم هنا قوله فمن تاخر على ما صرح به الكشاف فانه يشعر
بيانه من ترجيح التعدية لا يظهر وجهه والاولى فمن استعجل في النفر والنفر هو
الرجوع من منى الى البيت ويوم النفر كالمد اول ايام التشريق سمي لانه يستقر فيه
الناس بمنى والذي بعده ثاني ايام التشريق قوله اي من نفر في ثاني ايام التشريق
ولم يمكث ثالثها لرمي الجمار في الثالث اشارة الى ان النفر في يومين ليس شاملا
للنفر في اليوم الاول فانه لا يجوز وهذه العبارة سابقة في هذا المعنى اذ لا يقال
فعلت في يومين بلا مدخلية اليوم الثاني فمن قال التقدير في احد يومين فقد
اخل بالبيان وقوله بعد رمي الجمار عندنا اشارة الى تعيين وقت جواز النفر
لكنه قاصر لان النفر بعد رمي الجمار انما يجوز الى غروب الشمس ولا يجوز بعده قوله
وطلوع الفجر عنده اي عند ابي حنيفة ولا يخفى ان المقام مقام الاظهار دون
الاضمار وفيه سهو اذ لا يصح النفر بعد طلوع فجر الثالث قبل الرمي وانما يصح قبل
الطلوع وكان التصحيح وقبل طلوع الفجر عنده وكذا في قوله فمن تاخر في النفر حتى
رمي اليوم الثالث نقصان والعبارة الصحيحة فمن تاخر في النفر تاخر حتى رمى
فتامل قوله ومعنى نفي الاثم بالتعجيل والتاخير التخيير بينهما اشارة الى ان الكلام
للتخيير مع ان التاخير افضل لانه يجوز التخيير بين الراجح والمرجوح كما خير المسافر
بين الصوم والافطار مع ان الصوم افضل على ما فصل في الكشاف وقوله
ورد على الجاهلية اشارة الى منع كونه للتخيير وجعله لرد ما كانوا عليه لدفع شبهة

التخيير بين الفاضل والمفضول فالاولى اولى والرد لا يقال الاولى تقديم الجواب
الثاني لانه جواب بالمنع والسابق جواب بتسليم كونه للتخيير لانا نقول بل الاول
جواب بمنع امتناع التخيير بين الفاضل والمفضول والثاني جواب
بتسليمه والتحقيق ان التخيير تقتضي المساواة وليس التخيير بين الصوم والافطار
تخييرا بين الفاضل والمفضول بل بين المتساويين في الخروج عن عهدة الفرض
بهما وكذا التخيير بين التعجيل والتاخر تخيير في رفع الاثم منهما لا في تحصيل الاجر قوله
لمن اتقى اي الذي ذكر يعني قوله لمن اتقى خبر مبتدأ محذوف اي ذلك وقوله
من التخيير الخ اشارة الى احتمال كون ذلك اشارة الى التخيير واشارة الى الاحكام
المذكورة وقوله لانه الحاج الخ اشارة الى ان تخصيصه بمن اتقى للمبالغة وتنزيل
غيره منزلة العدم وهذا انما يحتاج اليه لو حمل الاتقاء على الاتقاء عن المعاصي اما
لو حمل على الاتقاء عن الشرك فلا حاجة اليه لانه لا حج ولا تخيير للكافر قوله متعلق بالقول
اي ما يقوله في امور الدنيا واسباب المعاش او في معنى الدنيا مآل التوجيهين
واحد وكلاهما في قوة لمصلحة الدنيا والتفاوت في تقدير اللفظ بان يقدر الامور
او المعنى والاوجه جعل في بمعنى اللام كما في قوله عليه السلام عذبت امرأة في هرة
اي لهرة قوله اي يعجبك قوله في الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الاخرة
اخذ النفي من المفهوم المخالف ولا اختصاص له بهذا التوجيه لان التقييد في التوجيه
السابق ايضا يفيد ان قوله في الحيوة الدنيا لا في الاخرة قوله ويشهد الله على ما في
قلبه موافق لكلامه ويمكن ان يكون المعنى انه يحلف ويستشهد الله على ان قلبه
لا يوافق ظاهره عند شياطينه قوله وهو الد الخصام شديد العداوة فسر الالد
بالشديد تنبيها على انه ليس اسم تفضيل لانه جاء مؤنثه لداء وجمعه لد فقوله
بمعنى اشد الخصوم ليس لجعله افعل التفضيل كما توهمه العبارة بل معنى الد الخصوم

الخصوم انه شديد الخصوم واضافة الشديد اليهم باعتبار شدته بالاضافة اليهم
واللدد شدة الخصومة والشديد بالنسبة الى الشيء يكون اشد منه قوله
وهو في الاصل مرادف للشار وفي القاموس هو في اللغة بعيد القعر قوله وقيل
نزلت في صهيب فعلى هذا لا يكون يشري بمعنى يبيع بل بمعنى يشتري ويجعل
سالما له ومعنى رؤف بالعباد انه خلصهم من ايدي الكفار قوله فاعلموا ان
الله عزيز لا يعجزه الانتقام حكيم لا ينتقم الا بحق الاحسن لا يمهل الا لحكمة فالوصف
بالحكمة بعد الوصف بالعزة لتقرير العزة ودفع وهم العجز الناشي من الامهال قوله
هل ينظرون الاستفهام في معنى النفي اي لا ينظرون الا هذا العذاب
يعني لا ينتظرون رحمة فان العامل للرحمة منتظر لها وما يستحق العذاب كالمنتظر له
قوله للدلالة عليه بقوله فان الله عزيز كذا في اكثر نسخ الكشاف وفي بعضه
للدلالة عليه بقوله فاعلموا ان الله عزيز حكيم وهو الصواب قوله وقرئ ظلال
كقلال اشار الى انه ايضا جمع ظلة واكتفى به ولم يجوز كونه جمع ظل كما جوزه الكشاف
لشدة منع قرارة ظل عنه قوله وضع الماضي موضع المستقبل لدنوه
وتيقن وقوعه واختير ذلك في قضاء الامر دون الاتيان بالبأس لان
الاهتمام بالتنبيه على دنو هلاكهم وتيقنه اكثر من الاهتمام بتيقن وقوع ما هو وسيلة
اليه قوله امر للرسول كما هو اصل الخطاب من ان يكون المعين او لكل احد
بان يكون المامور بالسوال غير معين تنبيها على ان صحة السوال تقريعا عمت
كل احد لا تخص بمخاطب دون مخاطب ونظير الخطاب لمعين المنادى المفرد المعرفة
ونظير الخطاب لغير المعين المنادى الغير المعرفة كما في قولك رجلا ولا يبعد ان يكون
النكتة لجعل الخطاب لغير معين من الله تعالى ان كل احد معين عنده
صالح لان يخاطبه وتقريعهم في مقام السوال على انهم لم يبالوا بالآيات مع كثرتها

ولم ينتفعوا بها بل اكتسبوا الضرر منها وحمل الاية على المعجزة لاعتبار اللغة فانها
فيها بمعنى العلامة وعلى اية الكتب اتباع للعرف فان الاية شاعت في اجزاء
الكتب المنزلة وفي كون كم خبرية المسؤل بقوله عنه حالهم مع كثرة الايات
وقوله كم اتيناهم جواب عن سؤال انه هل كان لهم ايات متكثرة واذا كانت
استفهامية حال عن الفاعل اي سل قائلا كم اتيناهم وكان الظاهر كم اتاهم الله
لكن ذكر على طبق حال المتكلم وله غير نظير او مفعول به لسل اما بتقدير مضاف
اي جواب كم اتيناهم او بتاويل كم اتيناهم بكمية ايات اتيناهم وكون
من للفصل معناه انه زيد ليعرف به التمييز عن مفعول الفعل المتعدي الذي
فصل به بين كم ومميزه ومنع الزيادة قياس وانكر الرضي زيادة من في
مميز الاستفهامي ونفي ثبوته في الاستعمال وفي كتاب من كتب النحو ولم
يبال بما وقع من التجويز من عند الزمخشري في هذه الاية قوله اي اياته فانها
سبب الهدى يريد ان التبديل اما تبديل ما هو حقه من الاعمال في
الاعتداد بالاعمال في الضلال واما تبديل انفسها بغيرها بالتحريف والتاويل
الزائغ وقوله من بعد ما وصل اليه يريد به من بعد ما عرفه وقوله وتمكن
من معرفتها لبعم مالم يعرفه والاولى او تمكن وفيه اشارة الى ان المجئ كناية
عن المعرفة والتمكن منها والغيبة المشار اليها بقوله من بعد ما جاءته كناية
عن الجهل بها فان المجهول غائب كما ان المعلوم حاضر فلا يرد ان قوله من بعد
ما جاءته لغو فان التبديل لا يكون الا بعد المجئ والمراد المعرفة من حيث انها
نعمة والا لورد ان تبديل الشئ لا يكون الا بعد معرفته فكونه لغوا بحاله بعد وقوله
فيعاقبه اشد عقوبة لانه اشارة الى ان قوله فان الله شديد العقاب علة
الجزاء اقيم مقامه وانه مخصص اي شديد العقاب للجريمة الشديدة قوله والمزين

والمزين على الخفيفة هو الله تعالى بمعنى ان التزيين صادر عنه كسائر الافعال
وما يرى فاعلا فهو كاسب له قصد بذلك الرد على الكشاف حيث جعل المزين
الشيطان وجعل قراءة زين مبنيا للفاعل مسندا الى الله مجازا اما في
النسبة او في الطرف بجعل ممهال المزين مزينا وبني رده على مذهب الاشاعرة
ان لا فاعل الا الله على خلاف المعتزلة الذاهبين الى ان كل هو فاعل لفعله وفيه
بحث لان كون الله فاعلا لجميع الافعال لا يصحح كون اسناد كل فعل اليه حقيقة اذ
مدار الحقيقة على الكسب لا على التاثير ولا يقال اكل الله ولا ضرب زيدا الا تجوز
قوله اي يسترذلونهم او يستهزؤن بهم رد ديسخرون بين الاسترذال الذي
هو ضد الاستعظام وبين السخرية التي هي فرع الاسترذال ورجح الاولى
حيث قدمه مع انه المعنى المجازي لان استرذالهم كان عاما دون سخريتهم قوله
لانهم في عليين جعل الفوقية محتملة للفوقية المكانية والرتبية وللفوقية بحسب
الاستيلاء والتطاول عليهم قوله وانما قال والذين اتقوا دون وهم كما كان
هو الظاهر او والذين امنوا بعد وضع الظاهر موضع المضمر ليدل على انهم متقون وان
استعلاءهم للتقوى فيحث به المؤمنين على التقوى وهذه النكتة واضحة عند
من لم يجعل العمل داخلا في الايمان وفي جعل الكشاف النكتة ذلك خفاء ونحن
نقول والله تعالى اعلم ارشد به الى ان المراد بالذين امنوا فقراء المؤمنين
الذين افتقروا للاتقاء عن الدنيا والاعراض عنه قوله والله يرزق من يشاء
في الدارين نبه على انه ليس متعلقا بالتوسعة على اغنياء الدارين وان ما يشعر به
كلام الكشاف من التخصيص ليس بذاك وفسر قوله بغير حساب بغير تقدير و
بالتوسعة جدا فجعله متعلقا بيرزق لئلا يجعل متعلقا بمن يشاء افادة لكثرة من يشاء
لانه لا يناسب المقام قوله فيما بين ادم وادريس عشرة قرون على ما في الكشاف

وفيه ان الاختلاف كان في زمن ادم من قابيل وانه كان بعث الرسول وانزل
الكتاب قبل ادريس لان شيثا كان نبيا وله كتب في قوله او نوح انه لو كان
البعث بعد الاختلاف لوجب ان يتحقق اختلاف قبل نوح فلا يتم الحكم بالاتفاق
قبله الا ان يراد الى زمان خلق نوح فيتحقق الاختلاف بعد خلق نوح فبعث نوحا وقوله
او بعد الطوفان لا كلام فيه لانه لم يكن بعد الطوفان الا عدة منهم مسلمون قوله و
متفقين على الجهالة والكفر في فترة ادريس ونوح وقيل قبل ابراهيم فبعث الله
ابراهيم وغيره وزيف هذا الوجه بوجوه بعد ما اشار الكشاف الى تزيفه
بقوله والاول الوجه احدها ان اتفاق الناس على الكفر في زمان من الازمنة
غير معلوم بخلاف الاتفاق على الاسلام لتحققه في اوايل زمان ادم عليه السلام
وبعد الطوفان وثانيها شهادة قراءة عبد الله بن مسعود له وكان الناس امة
واحدة فاختلفوا فبعث الله الاية وثالثها شهادة قوله تعالى وما كان الناس
الا امة واحدة فاختلفوا له ورابعها انه يقتضي تقدير فاختلفوا ح بعد قوله فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين فيكون وانزل عطفا على اختلفوا فكان المناسب
قوله ولا يريد به انه انزل مع كل واحد كتابا يخصه رد على الكشاف حيث جوزه
وفيه ان الجنس ايضا لا يصح لانه لم ينزل مع كثير جنس الكتاب الا ان يقدر
وانزل مع بعضهم الكتاب وح يصح العهد ايضا اي الكتاب الذي يخصه
وهذا اولى من جعل ضمير معهم الى النبيين الذين لهم كتاب بالعربية مع ان السياق
مطلق النبيين كما ذكره المحقق التفتازاني قوله ليحكم بين الناس اي الله وح
معنى ليحكم ليظهر حكمه وقوله اي النبي بناء على ارجاع الضمير الى النبي المذكور
في ضمن الجمع فلهذا قال المحقق التفتازاني الاولى العود الى الكتاب لصفوه
عن التكلف في المعنى وفي اللفظ بخلاف الوجهين السابقين وفيه نظر لان

لان الكتاب ايضا ليس حاكما على الحقيقة بل مظهر الحكم الله قوله وما اختلف فيه
الحق والكتاب المراد بالحق ايضا الكتاب الا انه جعل المرجع محتملا مع ان المال
واحد اذ المقصود انه بعد انزال الكتاب لم يختلف في الكتاب الا الذين اوتوه
من بعد ما جاءتهم البينات الواضحات فغيروها واولوها عنادا ومكابرة
للظلم والحسد وبعد الاختلاف في الكتاب هدى الله الذين امنوا بارسال
النبي المحفوظ دينه عن الاختلاف لما اختلفوا فيه وعرفوا الحق الذي غيروه في
كتبهم قوله من بعد ما جاءتهم البينات لا تعلق باختلف لان ما قبل الا لا يعمل فيما
بعدها الا المستثنى متعدد بحرف واحد ومثله يتعلق بمحذوف مستانف في جواب
سؤال كانه قيل متى اختلفوا فاجيب باختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات قال
المحقق التفتازاني واذا جعل متعلقا بمضمر اي اختلفوا من بعد ما جاءتهم العلم
بغيا لم يفهم الحصر مع انه مقصود وكانه سهو والصواب من بعد ما جاءتهم البينات
وكون الحصر مقصودا ممنوع اذ المقصود توبيخهم بمخالفتهم بعد مجيء البينات سواء
اختلفوا قبل المجيء ايضا اولا على انه لو تم ان الحصر مقصود فليقدر الفعل بعد
الظرف ليفيد التقديم الحصر فيكون التقدير من بعد ما جاءتهم البينات اختلفوا
قوله الا ان نصر الله قريب استيناف على ارادة القول اي فقيل لهم لا يكون
الاستيناف بالفاء فالصواب اي قيل لهم كانه قيل بعد حكاية قول الرسول
والمؤمنين ما قيل لهم وكانه اوقعه فيه تقرير الكشاف فقيل الا انه لم يقل انه
استيناف وتفريع القول على السابق غناء عن تقدير السؤال فالحق ان المقدر
ليس الا فقيل وليس هنا تقدير سؤال واستيناف ومادق نظر من قال
متى نصر الله قول المؤمنين والا ان نصر الله قريب من المحسنين قول الرسول
ففي الكلام نشر لا على ترتيب اللف وان تبعه المحقق التفتازاني بان تعاطف

القائلين يستدعي لعاطف المقولين وان المبالغة في الشدة تقتضي ان
يكون الرسول ايضا منزلا كيف والتزييف الاول مندفع بان ترك العطف
لينبه على ان كلا مقول لواحد منهما واحترازا عن توهم كون المجموع مقول كل منهما
او لينبه على ان الرسول قال في جوابهم والثاني بان منصب الرسالة يستدعي
تنزيهه عن التنزل قوله كان بها اي كبير السن وقوله ولانه كان في سؤال عمرو جواب
ثان عن اشكال ان الجواب لا يطابق السؤال وهو ان السؤال كان مركبا فاجاب
عن احد جزئيه الاسم صريحا وعن الاخر بالاشارة حيث وصف المنفق بالخير وقوله
فالله يعلم كنهه يستفاد من المبالغة في علمه تعالى وتوفية ثوابه يعرف ايضا
منه فان من كمال علمه انه يعلم انه ماذا اجره الوافي مع ضميمة انه كريم لا يمنع
حق المستحق وقوله وليس في الاية ما ينافيه فرض الزكوة لينسخ به رد على
الكشاف حيث قال السدي هي منسوخة بفرض الزكوة ووجهه انه في صدقة
التطوع كما قال الحسن قوله وقرئ بالفتح على انه لغة فيه نقله الفراء عن الكسائي
وقوله او بمعنى الاكراه عطف على قوله لغة فيه اي على انه بمعنى اكراه نقله
الجوهري عن الفراء قال المحقق التفتازاني هو منقول عن كثيرين وظاهر
عبارة الصحاح انه الاكراه غيرك اياك على الشيء لا الاكراه نفسك عليه
وفي القاموس الكره بالفتح الاكراه غيرك اياك وبالضم الاكراه نفسك
وقوله على المجاز يعني به مستعمل في الاية على سبيل المجاز لان اثباته بمعنى
الاكراه على سبيل المجاز ووجه كونه هنا مجازا انه اريد به المكره عليه حيث
حمل على نفس القتال ثم هذا الحمل ايضا مجاز ان كان على سبيل الادعاء
وحقيقة ان كان بتقدير المثل وقوله وهو كره لكم بظاهره حال مؤكدة اذ القتال
لا ينفك عن كونه كرها ويشكل جعله مع الواو اذ المؤكدة لا يجوز فيها الواو

الواو وينبغي ان يجعل حالا منتقلة ويقال اريد به القتال في حال كون الخصم اكثر
عددا فانه مع المساواة والقلة كانه غير مكروه لعدم خوف المغلوبية وح يستفاد
فرضيته حال كونه غير كره بطريق الاولى او يراد فرض القتال قبل ارتياض النفس فانه
بعد الارتياض ينعكس الامر عليها وفرضيته بعد بطريق الاولى قوله وهو جميع ما كلفوا به
فان الطبع يكرهه ولذا يثاب عليه وهذا لا يوجب كراهة حكم الله حتى ينافي كمال
الرضا بالحكم والاذعان له فانه ربما يحب الحكم مع كون الامتثال به مكروها للنفس
رجحان رضا الحكم عندك على رضا نفسك قوله وانما ذكر عسى الخ ويمكن ان يقال
اراد بكونه خيرا كونه خيرا فيما كرهوه لاجله وح قد يتخلف ويكون شرا كما اذا كرهوا القتال
لظن غلبة الخصم ويكون القتال مع غلبة الخصم فيكون شرا لهم كما حسبوه وان
كان خيرا لهم بالجزاء الجزيل قوله والله يعلم ما هو خير لكم والله يعلم ان القتال خير لكم
وهو اوفق بالمقام وكلمة ما في قوله ما هو خير لكم اما موصولة فالعلم بمعنى المعرفة واستفهامية
فبمعناه المشهور وواجب الالغاء والمراد اثبات العلم بذاته ونفي العلم بالذات
عنهم والا فقد يعلمون الخير باعلام الله تعالى قوله وفيه دليل على ان الاحكام تتبع
المصالح الراجحة يستفاد الرجحان من لفظ الخير الدال على التفضيل ولا يخفى
ان فيه فتح باب القياس قوله ليترصد عير قريش العير بالكسر القافلة وقوله
وثلثة معه اي من رؤساء قريش قيل هم الحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله
بن المغيرة ونوفل بن عبد الله وقوله فقتلوه اي قتل اصحاب السرية عبد الله
واسروا اثنين في شرح المحقق التفتازاني اي اثنين من العير وقوله واستاقوا
العير افتعال من السوق قوله وكان ذلك غرة رجب معناه وكان ذلك
القتل والاسر في غرة رجب او كان ذلك الوقت غرة رجب وبهذا يظهر
معناه فيعرف وقوله ما يرجح يعني به ما يرجح التوبة والاستغفار حتى نزل نو بنا اي

فقبول يومئذ ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسارى انظر والاسيرين
وتكلف المحقق التفتازاني بانه من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد وتعبير عن كل
من العير بالاسر تغليبا وقوله وعن ابن عباس اشارة الى اختلاف الرواية في رد
العير واخذ الغنيمة وقوله والسائلون هم المشركون اشارة الى تفسير الضمير قال المحقق
التفتازاني لا يلائم تفسيره بالكفار الا سوق الاية يسألونك عن الخمر
ولك ان تقول مراده تعيين السائلين في الواقع لا تفسير الضمير والتفسير بما مر وقوله
بتكرير العامل اشارة الى ان قوله قتال في قوله عن قتال مجرور بالبدلية لا بالاضافة الا
انه كرر عامل البدل للاشعار بانه بتكرير العامل قوله قل قتال فيه كبير اي ذنب كبير قال
المحقق التفتازاني عندهم ان النكرة الموصوفة تعم بعموم الوصف ومن ههنا جاز
ابداله من المعرفة وجعله مبتدأ خبره كبير هذا والجواب عن سؤالهم عن قتال فيه بهذا
تقرير لحرمته وبيان لان سبب وقوعه عن المؤمنين ليس تحليله بل سهو وخطأ
منهم والخطأ باتغفر قوله والاكثر انه منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
خلاف العطاء حيث حلف بالله انه لم ينسخ واستشكل ذلك النسخ بان حيث للمكان
فلم يدل على حله في جميع الازمنة واجاب عنه المحقق التفتازاني لايجاب المطلق
برفع التحريم المقيد كالعام للخاص عند بعضهم ولو سلم فلا جماع على ان حرمتي المكان
والزمان لا يفترقان فيجعل عموم الامكنة قرينة عموم الازمنة ويرتفع حرمة الاشهر
هذا وفيه ضعف لان ما عند البعض لا ينفع في تصحيح ما عند الاكثر ولان عدم
افتراق حرمة المكان عن حرمة الزمان لا يستدعي ان لا يفترق عموم الامكنة وعموم
الازمنة فالوجه ان يقال تعميم الامكنة يفعل مبالغة في الترامه فيفيد وجوب قتلهم مطلقا
بقي ان الامر بقتل المشركين لا يفيد نسخ حرمة القتال مع المسلمين فلا ترتفع به
حرمة القتال في الشهر الحرام مع اهل البغي وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق

التفتازاني في ان حرمة القتال مع المسلمين غير مقيدة بالاشهر الحرام بل القتال
معهم حرام مطلقا قوله والمسجد الحرام على ارادة المضاف اي وصد المسجد الحرام كقول ابي
دواد الحر في القاموس ابي دواد كغراب شاعر من اياد وانما مثل به دون قوله واسئل القرية
اشارة الى ان حذف المضاف ههنا من غير اقامة المضاف اليه مقامه في اعرابه كما هو
الاشهر وذلك مذهب سيبويه وضابطه ان يكون المحذوف مثل المعطوف
عليه في اللفظ والاضافة فههنا يجوز الحذف من غير الاقامة ولا يخفى ان صد المسجد الحرام
ليس الاضافة فيه عديه انما هي الملابسة بعينه وقوله ولا يحسن عطفه على سبيل الله
رد لما اختاره الزمخشري ولم يضعف الجواز مع ان قوله اذ لا يتقدم العطف على الموصول
على العطف على الصلة بناء على ان المعطوف على الصلة من تتمة الموصول ولا يجوز
العطف على الشيء قبل الفراغ عنه يوجب عدم الجواز لان الكشاف ذكر في تصحيحه ان
الكفر بالله متحد مع الصد عن سبيل الله فكانه لا فصل فلهذا ساغ ذلك الفصل او
ساغ لانه قدم وكفر به على المسجد الحرام مع ان موضعه بعده لفرط العناية به كما
في قوله لم يكن له كفوا احد وقد كان حقه ولم يكن احد كفوا له الا انه قدم الظرف
لفرط العناية به هذا ولعمري لا ادري انهم لم يجعلوا قوله والمسجد الحرام قسما متوسطا
بين الكلام قوله اي ما يرتكبونه جعله عادة لبعض ما سبق والتخصيص بالبعض غير ظاهر
كما ان جعل ما ذكره ذكرا على سبيل التمثيل بعيد وبالجملة لا توجيه للعطف فالوجه
ان يجعل الفتنة بمعنى الاضلال وقد عده القاموس من معانيه وذلك معنى يليق
جدا ان يشنع به عليهم في مقابلة تشنيعهم على من هو هدى لكافة الناس بالقتل في
الشهر الحرام قوله ولا يزالون يقاتلونكم يعني يشنعون على قتالكم في الشهر الحرام
خطأ للترد وهم عن دينهم الفاسد ولا يزالون يقاتلونكم في الشهر الحرام وغيره ليردوكم
عن دينكم ان استطاعوا فقوله ان استطاعوا قيد لدوام المقاتلة او للرد قوله

وحتى للتعليل يعني لا للانتهاء لقوله ان استطاعوا ووجه الدلالة انه يدل على بعد
تحقق الرد او دوام المقاتلة والتعليل لا يقتضي التحقق بخلاف الانتهاء يشعر بالتحقق
قوله قيد الرد بالموت عليها في احباط الاعمال كما هو مذهب الشافعي متمسكا بهذه
الاية وليس وجه التمسك ان المشروط ينتفي بانتفاء الشرط لان ذلك مغالطة
من اشتراك اللفظ اذ الشرط النحوي ما يكون سببا او ملزوما وانتفاء شيء منهما
لا يستلزم انتفاء الجزاء لجواز كون المسبب او اللازم اعم بل وجهه انه لولا الردة
مقيدة لما يكون للتقييد فائدة وتمسك الحنفية بترتب الاحباط على مطلق الردة
في ايات الكفر واجيب بان المطلق محمول على المقيد ومنع ذلك في السبب لجواز
ان يكون المطلق والمقيد كلاهما سببين وبيان ذلك في الاصول ويمكن ان يقال
فائدة التقييد في الاية ان احباط جميع الاعمال حتى لا يكون له عمل اصلا موقوف
على الموت على الكفر حتى لو مات مؤمنا لا يحبط ايمانه ولا عمل يقارنه وذلك
لا ينافي احباط الاعمال السابقة على الارتداد بمجرد الارتداد قوله لما فعلوا خطأ وقلة
احتياط ولما فعلوا عمدا وتابوا بل يغفر لمن يشاء من غير توبة قوله فانها مذهبة
للعقل روى الكشاف فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال لعلهما اسما مكان دخلهما اللام
للكثرة كما في ماسدة اي يكثر فيها ذهاب العقل وسلب المال قوله فشربها قوم و
تركها اخرون لما فهموا ان فيهما ما يفضي الى الاثم لان تناولهما ونفسهما لذلك بدليل
قوله ومنافع فشربوها رجاء ان يحفظوا انفسهم عن الاثم او وثوقا على سلامة انفسهم
السكر وتركها اخرون احتياطا او عدم وثوق على سلامة انفسهم لما راوا انهم يخرجون
في السكر عن الاعتدال قوله فنتجه في الكشاف فنتجة موضحة قوله سمي بهما عصير العنب
والتمر في تسمية غير عصير العنب كلام وان يشارك عصير العنب في السترا ذو جه
التسمية لا يوجبها قوله وقال ابو حنيفة نقيع الذبيب والتمر وكذا عصير العنب

العنب وكأنه انما اوقعه في التخصيص ظاهر عبارة الكشاف وهي ما ولته قوله
ولذا قيل لها المحرمة للخمر اي ان هذه الاية هي المحرمة للخمر والاظهر انه ليس كذلك
لما مر من انه شربها قوم وتركها اخرون ولو كانت محرمة لمنعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما الاظهر لان ما روي ليس محروم الوقوع لانه خبر الاحاد غير مقطوع
قوله قيل سائله ايضا عمرو بن الجموح سال اولا الخ اراد به دفع التكرار لكن في
حمل هذه العبارة على السؤال عن كيفية الانفاق بعد وهو كالصريح في السؤال
عن المنفق فالاولى الحمل على انهم يسالونك مكررا ولا يمتنعون عن السؤال
قوله العفو نقيض الجهد يعني في الاصل واشار بقوله ومنه قيل الى انه تعارف في
الارض السهلة وكأنه استعير لما ينفق بسهولة قوله قال ابي ابو الاسود الدؤلي وقيل
اسماء بن خارجة الفزاري احد حكماء العرب وتمامه ولا ينطفي في سوري حين
اغضب فاني رايت الحب في الصدر والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب
يخاطب زوجته قوله روي ان رجلا اتى النبي عليه السلام يدل الحديث ان
على الحاكم ان يمنع الرجل عن تصدق ما يخل تصدقه معاشه وان المتصدق عليه
لا يحل له ان يأخذه والتكفف بسط الكف لطلب الشيء والخذف بالخاء المعجمة
والذال المعجمة رمي الحصاة بالاصابع الازهري ان تأخذها بين سبابتيك
وترمي بها او تجعل بين السبابة والابهام قيل هو منهي والرواية الصحيحة بالحاء
المهملة كذا في شرح المحقق التفتازاني وفيه ان الحذف بالحاء المهملة لم يات
بمعنى الرمي بل بمعنى الاسقاط وجاء حذفه بالعصا بمعنى رماه بها وهذا يقتضي
ان يقول حذفه بها لا ان يقال حذفها فلا بد ان يكون مجازا في الرمي بالمهملة كان
او بالمعجمة وفي الكشف شجه او عقره وتركه فكأنه لم يصح ما في الكشاف عنده قوله اي
مشى ما بين الخ اشارة الى الاحتمالين في المشار اليه بذلك ولم يلتفت الى

احتمال كونه جواب يسئلونك عن الخمر كما ذكره الكشاف لبعد الغير المختفي
والاوجه في وجه توحيد علامة الخطاب في كذلك على خلاف الضمير في لكم
ونظائره ان يقال قصد به الخطاب العام ليشمل كل مخاطب ويكون في
احضار كل مستقلا ولا يكون احضار كل واحد ضمنيا كما في الجمع ولم يراع ذلك
في الضماير لان المقصود بها ليس التنبيه والاحضار بل جعل الحكم متعلقا بهم
ويستوي فيه لفظ الجمع والواحد العام قوله لعلكم تتفكرون في الدلائل
والاحكام اشار الى قطع في الدنيا والاخرة عن قوله تتفكرون لجعله متعلقا بقوله
يبين بتقدير مضاف اي في امور الدنيا والاخرة والتفكر في الدلائل لاستنباط
الاحكام وفي الاحكام ليجعل اصولا ويفرع عليها احكام اخر كما هو شان الفقيه
وح كان حقه قوله لعلكم تتفكرون التاخر عن قوله في الدنيا والاخرة قدم لمزيد
الاهتمام بالتفكر ولم يلتفت الى احتمال تعلق قوله في الدنيا والاخرة بقوله
تتفكرون بلا تقدير مضاف اي تتفكرون في نفس الدنيا والاخرة فيؤثرون
انفعهما وابقاهما او بتقدير مضاف اي تتفكرون في امورهما فيؤثرون انفعهما
لان الظ تعميم بيان الايات ليعم ما يعقبه من التفكر دون العكس قوله فشق ذلك
عليهم اي على تاركي المخالطة لشفقتهم على يتاماهم ولخوف ان يضيع على
اولادهم مثل ذلك وليس الضمير لليتامى كما يوهمه السوق وانما قال فشق عليهم
ذلك فلو لجا الى وجه قوله ولو شاء الله لاعنتكم يعني وقعتم في المشقة من ترك
مخالطتهم ولو شاء الله اعناتكم لاعنتكم بان شرع لكم ترك المخالطة وهنا اشكال
وهو ان مفعول المشيئة في الشرط انما يحذف اذا لم يكن تعلقه به غريبا وتعلق
المشيئة بالاعنات غريب الا ان يقال كان في الامم السابقة التكليفات
الشاقة فلم يكن حين نزول الاية تعلق مشية الله به غريبا انما صار غريبا بالنسبة

بالنسبة الى امة نبينا صلى الله عليه وسلم قوله حث على المخالطة او بيان لكيفية
المخالطة يعني يجب عليكم ان تخالطوها مخالطة الاخوان ولا يجوز لكم اهمال امر من
الامور كما لا يجوز للاخ اهمال امر الاخ قوله وقيل المراد بالمخالطة المظاهرة ووجه
ترتب الجزاء عليه انه لا ينبغي ان ينظروا اليهم بعين الهوان بل ينبغي ان ينزلوهم
منزلة الاخوان قيل وفي هذا الحمل مزيد انتظام للكلام وشدة ارتباط بين قوله
ولا تنكحوا وبين هذا الكلام قوله وعيد ووعد لمن خالطهم لافساد واصلاح ظاهره
نشر على ترتيب اللف ويحتمل ان يكون الوعد والوعيد لكليهما فوعد المفسد على
ترك الافساد ووعيد المصلح على ترك الاصلاح والاوجه انه تنبيه على عظم شان
امر اليتيم فانه شان مع الله اذ لا يعلم المفسد من المصلح الا الله اذ كفيل اليتيم امره
بيده مخفي عن الخلق فلا يفعل الخير الا لله ولا يفسد الا للاعراض عن الله وانما
قدم المفسد لان الالتباس من جهته لانه يظهر في زي الاصلاح ولا يبرز المصلح
في زي الافساد قوله غالب يقدر على الاعنات على الوفاء بالوعد والوعيد
المرتبين لهما قوله يحكم ما تقتضيه الحكمة الظ بما تقتضيه الحكمة وكانه جعل ما تقتضيه الحكمة مفعولا
مطلقا وفرق بين ما يتسع له الطاقة وما يطاق فان الثاني يشمل ما يطاق بصعوبة
ومشقة دون الاول قوله ولكنها خصت في الكشاف تسخ وبنى الخلاف على الخلاف
في الخلاف في كون قصر العام على الخاص بدليل غير موصول نسخا وانما لم يجعل العام
ناسخا للخاص للاجماع على ان سورة المائدة لم ينسخ منها شيء لا يقال دخول اليهود مثلا
كلهم في المشركين انما ثبت لو كان المراد بقوله تعالى وقالت اليهود كلهم وظاهره انه
لا يراد كلهم فليكن المشركون منهم داخلين في هذا الحكم وغير المشركين داخلين في قوله
والذين اوتوا الكتاب لانا نقول الذين اوتوا الكتاب شامل لمشركيهم ايضا فيكون
ناسخا للنهي في حقهم قوله ولكن اسناد رسول الله في الكشاف ولكن ارجع الى رسول الله

فاستأمره فان الناس عبيد الله واماؤه لم تحمل الا نه على ما يقابل الحرة كما هو متعارف
ليعم الحكم ولو حمل على المتعارف وجعل المفضل عليها مطلق المشركة حرة كانت او امة
يلزم الحكم في الحرة المؤمنة بطريق الاولى قوله والواو للحال و لو بمعنى ان وهو كثير وفسره
الكشاف بقوله ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وهو غير ظاهر والظاهر والحال لو اعجبتكم
المشركة قال المحقق التفتازاني لم يفسره به لعدم استقامته وفيه انه لا يستقيم لو كان
المعنى على الشرطية وليس كذلك بل مأول بفرض الاعجاب فالتقدير والحال ان الاعجاب
مفروض مقدر فتأمل قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا تزوجوا منهم
المؤمنات الاكتفاء بهذا التفسير يشعر بانه ليس منها الا النص قوله تعليل للنهي عن
مواصلتهم وكذا قوله ولا تدرك تعليل للنهي عن مواصلتهن وترغيب في مواصلة المؤمنات
قوله اشارة الى المذكور من المشركين والمشركات الظاهر عائد الى المشركين والمشركات
الاشارة باولئك اليهما لا يحتاج الى تاويل بالمذكور انما يحتاج اليه لو كان اسم
الاشارة مفردا ولعله درجه توجيها لاسم الاشارة الطالب للتعيين فبين تعينهما بكونهما
مذكورين ويدعون جمع مذكر لا جمع مؤنث اذ لا يجوز تغليب المؤنث على المذكر قوله
اي الكفر المؤدي الى النار اشارة الى ان المراد بالنار سببه وذلك بحمل الدعوة
على السببية بلا واسطة ولو حمل على اعم يكون النار على ظاهرها وجعل قوله والله
يدعو على حذف المضاف ليلائم قوله اولئك ويصح التقييد بقوله باذنه بلا خفاء
لكن قيل لا حاجة الى تفسير الاذن بالتيسير ويصح حمله على ما هو ظاهره من معنى امره ورضاه
وايضا نقول الظاهر ان قوله ويبين عطف على يدعو ومبين لا يات هو الله دون
اوليائه على ما هو الظاهر فتأمل قوله المحيض مصدر كالمجئ في القاموس مصدر او اسم قوله ولعله
سبحانه انما ذكر يسئلونك بغير واو ثلثا ثم ذكر ويسئلونك اولا بلا واو ولا يطلب نكتة
كما يوهمه سوق كلامه قوله لان السؤالات الاول كانت في اوقات متفرقة والثلاثة

الاخيرة كانت في وقت واحد لا يخفى في كونها بواوات ثلاثة اجتماعها
بل لا بد من اجتماع اربعة اسولة حتى يصح قوله فلذلك ذكرها بحرف الجمع قيل يكفي في
العطف الاجتماع في الوقوع اذ لا يزيد دلالة الواو على ذلك فلا يوجب تعدد الوقت
الفصل وكذا لم يجعل من نكات الفصل في محله واجيب بانه اريد انه لما كان منها
سؤالا مستبدا من غير تعلق بالاخر ولا مقارنة معه لم يقصد الى جمعها بل اخبر عن كل
على حدة بل يجوز ان يكون الاخبار عن هذا قبل وقوع الاخر بخلاف السؤالات الاخر
حيث وقعت في وقت واحد هذا قلت هذا الجواب بمعزل عما قصده الكشاف فانه
قال كانه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الانفاق
فجعل الواو بمعنى مع وحاصل النكتة ان تلك الثلثة كانت معا فعطف الواو
بمعنى مع بخلاف الاول بقي انه لم يعطف الاول بالواو ولا بمعنى مع ويمكن
دفعه بانه لم يعطف تنبيها على الفرق بين الطائفتين في الاقتران والافتراق
ولكن هنا نكتة للفصل لم يتعرضوا لها في محله ولتنبيهها فيه لئلا تفوت ونحن
نقول السؤال الاول من المسلمين سؤال ارشاد والسؤال الثاني من الكفار سؤال
تشنيع وتقريع فلا مناسبة بين السؤالين الاولين لا في المسند اليه ولا في
الغرض فلهذا فصل الثاني وكذا الحال بين الثالث والثاني واما الاسولة الثلاثة
الاخيرة فكالثالث سؤال ارشاد من المسلمين فالتناسب مرعي ووجه العطف
جلي قوله فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض ويقولون للولد الذي
تاتي به قبيحا وسؤال رئيس فخر الدين والعلم من النصارى قوله ولا تقربوهن
حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته يشكل امر العطف اذ التاكيد من موجبات
الفصل وايضا تقييد النهي بالمحيض بيان الغاية فقوله حتى يطهرن تاكيد لبيان
غايته لا بيان غايته والاوجه ان يجعل فاعتزلوا النساء في المحيض امر لمن له زوجة

حاضت وقوله لا تقربوهن امر لمن نكح الى بيضة فتامل قوله ان طهرت لاكثر الحيض
جاز قربانها قبل الغسل وكذا ان طهر لاقل منه ومضت وقت الغسل ووقت تحريمة للصلوة
قوله مواضع حرث لكم فاطلق الحرث واريد مواضعه وحذف ومع ذلك حمل على الغشيان بناء
على التشبيه البليغ كما اشار بقوله شبههن بالمحارث واشار بقوله تشبيها ان هذا التشبيه
فرع تشبيه النطف بالبذور قوله واللام صلة عرضة لما فيه من معنى الاعتراض جعله
الكشاف محتملا لتعلق بالفعل وبعرضة ورجح الاول كانه لم يلتفت اليه لان تعليقه
بالفعل ليس ببعيد من حيث المعنى لكن لا تفاوت بينه وبين تعلق ان تبروا بالفعل
على تقدير جعل لايمانكم للتعليل وقد تعرض له اقتفاء بالكشاف فالاظهر ان ترك التعرض
غفلة قوله وان مع صلتها عطف بيان لها ويجوز ان يكون بتقدير الوقت اي وقت
ان تبروا او بتقدير الارادة اي ارادة تبروا قوله وان تبروا علة النهي قوله وتعلق
ان بالفعل وقوله وان تبروا علة للنهي تنبيه على ان التفاوت بين المقامين فان
الاول متعلق بالمنهي اعني الجعل والثاني بالنهي اي بطلب الترك وح الارادة
ارادة الله واما بالترك وح الارادة ارادة المخاطبين وعلى التقديرين لا حاجة
الى تقدير الارادة بل لام التعليل المقدر في لفظ ان يفيد الارادة وانما ذكره
في تقرير المعنى تنبيها على قصد الغاية لا اشارة الى تقدير المضاف كما يوهمه العبارة
اذ لا حاجة اليه لتقدير اللام في ان وان فجد ذا البصر وكحل النظر لتهتدي اذا دق
الاثر قوله كقول العرب لا والله غير عبارة الكشاف وهو قول العرب لانه لا يختص فيه
قوله لغوله ولكن يؤاخذكم استدلال على ما ادعاه من ان معنى لغو اليمين كذا كما
يصرح به عبارة الكشاف وليس صلة للتوكيد كما يتوهم قوله والمعنى لا يؤاخذكم الله
بعقوبة ولا كفارة فيه تعريض بالكشاف حيث خص نفي المؤاخذة والمؤاخذة بالكفارة
في قول الشافعي رحمه الله ثم المؤاخذة بالعقاب والكفارة في الغموس وفي المعقودة

وفي المعقودة على التسمر والكفارة فقط في المعقودة على الخبر وفي غموس انعقد على ظن
التصدق وابو حنيفة رحمه الله عليه نصا على انه لا مواخذة فيما لا قصد معه وكانه خص
لغو اليمين بما هو على وفق الاعتقاد دون الواقع بناء على انه لم يعد ما لا قصد معه يمينا وعند
قال الكشاف لو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام لانكر ولعله
قال لا والله الف مرة وتخصيص ما كسبت فيه قلوبكم بيمين تعمد الحالف فيه الكذب على مذهب
ابي حنيفة موافقا لما في الكشاف يوجب خروج اليمين مع عدم تبين الواقع عن اللغو
وغيره والفقه يقتضي العقاب عليه ودخوله في اللغو قوله حيث لم يؤاخذ باللغو وبالمثال
مما يصدر لا عن عمد حليم حيث لا يعجل بالمؤاخذة على يمين الجد وامثاله من المعاصي تربصا
للتوبة واستدراجا للعاصي قوله فان فاؤا وظاهر التعقيب ان المراد الفيء بعد اربعة
اشهر والمراد ان رجعوا بعد اربعة اشهر فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
وطلقوا فان الله سميع لطلاقهم عليم بغرضهم فيه ولك ان تقول بعزمهم على الطلاق
ففيه وعيد على الطلاق والغرض الفاسد فيه او على عزمه وهذا هو الموافق لمذهب
الشافعي رحمه الله واما على مذهب ابي حنيفة رحمه الله فقوله فان فاؤا وبالفيء في الاشهر
ويؤيد ذلك بقراءة عبد الله فان فاؤا فيهن والقراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة
اذ الاصل توافق القرائتين والشافعي رحمه الله يحفظ ظاهر القراءة المشهورة ولا يرتكب
التاويل الموافق الشاذة ويأول فاء التعقيب بالتعقب في الذكر اذ المفصل يستحق
التعقيب للمجمل ويأول قوله ان الله سميع مع انه لا طلاق هنا باللفظ حتى يصح ذكر
السماع بان الغالب ان العازم للطلاق وترك الفيء لا يخلو من مقاوله ودمدمة
ولا بد له من ان يحدث نفسه ويناجيها بذلك وذلك حديث لا يسمعه الا الله
واورد عليه بان حديث النفس ليس طلاقا في مذهبه وليس يراد فان المقصود
التهديد على عزم الطلاق وتحديث النفس به وذلك لا يتوقف على كونه طلاقا

ولك ان تقول لما كان التثبت اربعة اشهر لعزم الطلاق موقعا له استعمل السماع تنزيله
منزلة الطلاق في غير الايلاء وعقبه بعليم مبيحا على انه السماع التنزيلي لا الحقيقي والله
اعلم قوله فان الله غفور رحيم للمولى كان الاولى تقديم للمولى على رحيم لانه بيان للغفران
ونحن نقول رحيم على المراة حيث منع حق التثبت فوق اربعة اشهر قوله والمطلقات يريد بها
المدخول بهن فان غير المدخول بهن لا عدة عليهن من ذوات الاقراء وغيرها ان كانت
ذات حمل فعدتها بوضع الحمل وان كانت صغيرة او ايسة فبالاشهر والدليل على ذلك
الارادة الايات والاخبار الدالة على ان حكم غير المدخول بهن ما فصل وكلامه يحتمل امرين
من انه عام مخصوص البعض ورجحه المحقق التفتازاني واما انه مطلق كالمشترك بين
الكل وبعضه اي بعض كان فيحمل اللفظ على احد ما يصلح له بالقرينة كالاسم المشترك
وهو الذي جرى عليه الكشاف وقال المحقق التفتازاني والعجب منه انه كثيرا ما يقول
في المطلق تطلق ليتناول جميع الافراد وفي مثل العالمين انه جمع ليتناول كل ما سمي به وفي
قوله وما الله يريد ظلما للعالمين انه نكر ظلما وجمع العالمين على معنى انه لا يريد شيئا من
الظلم لاحد من خلقه وتعجبه من انه تناقض ولم يعلم ولا تناقض لان قوله في المطلق تطلق
ليتناول جميع الافراد محمول على تناوله مع القرينة وقوله وجمع العالمين ليتناول
كل ما سمي به يراد به التناول مع القرينة وهكذا غيره قوله خبر اي الجملة الاسمية جملة خبرية
بمعنى الامر ولم يرد يتربصن جملة خبرية بمعنى الامر لان وقوع الانشاء خبرا قليل محوج الى
التكلف ولهذا قال الكشاف واصل الكلام وليتربصن المطلقات ولم يقل واصل
الكلام والمطلقات ليتربصن قوله وكان المخاطب الخ وكان المخاطبة الا ترى
الى عبارة الكشاف فكانهن امتثلن الامر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ثم انه قد نبه
على مراد الكشاف بقوله وكان المخاطب قصد ان يمتثل الامر وهو ان المراد بالامتثال
قصد الامتثال والعزيمة عليه فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني والصواب

والصواب فكانهن يمتثلن البتة فهو يخبر عنه موجودا في الحال والاستقبال اذ وجه
هذا المجاز تشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو متحقق الوقوع في الماضي او في المستقبل
او الحال كما في هذا المثال قوله وبناؤه على المبتدا زيده فضل تاكيد هذا هو المتفق و
اختلف الشيخ عبد القاهر والسكاكي في وجهه وله محل يعرفه من له ادنى تتبع
فلا نجعل نذكره المقام مطولا تهييج وبعث لهن على التربص هذا الفرق بينه وبين
قوله تربص اربعة اشهر حيث لم يذكر فيه بانفسهم وهو هذا المقام مما يحتاج الى تهييج
وبعث على التربص بخلاف مقام الايلاء فان عدم التربص فيه محبوب ونحن نقول والله
تعالى اعلم معنى قوله بانفسهن مستقبلين بانفسهن والمقصود به المنع عن النكاح ودفع توهم
انه منع عن الخلوة بهن من غير منع النكاح فتقريره يجب التربص مع الاستقلال وذلك
بان لا يصرن ملاكا للرجال قوله نصب على الظرف والمفعول به اي يتربصن مضيها
لم يبين المفعول به على تقدير جعله ظرفا لظهوره من بيان جعله مفعولا به وهو مضي تلك
المدة الا انه في تربصهن في تلك المدة تربصن مضيها بالتربص مضيها بالتربص
في كل يوم مضيه وبهذا اندفع ما ذكره المحقق التفتازاني انه كان ينبغي ان يبين المفعول به
على تقدير جعلها ظرفا قوله وقروء جمع قرء بالفتح والضم والمقصود من اثبات اطلاقه
للحيض والطهر دفع ما يشعر به كلام الكشاف من انكار مجيئه للطهر وتمسك بمجيئه
للطهر بقول الاعشى مع انه انكر الكشاف كونه بمعنى الطهر بل اوله بان المراد به العدة
لان الحيض انتهى فيها اي لما ضاع من مدة طويلة لمدة العدة وبان القرء جاء بمعنى الوقت
والمراد اوقات نسائكما اشارة الى بعد هذين التوجيهين وان الاحتمال البعيد
لا يدفع الدلالة على المطلوب اما بعد الاول فظاهر واما الثاني فلان المقصود ليس
مطلق الوقت بل وقت امكان الانتفاع وهو وقت الطهر وقوله وهو اي
الطهر المراد به في الاية لانه الدال على براءة الرحم تمسك بالمعقول في ارادة الطهر

فی مقابلة تمسک الحنفیة به حیث قالوا لان الحیض دال براءة الرحم لکن الحق فی ذلک
معهم و قوله لا الحیض یحتمل العطف علی اسم ان و العطف علی المبتدأ فی قوله و هو
المراد به فی الآیة و قوله لقوله تعالی اشارة الی تمسک الشافعیة بالمنقول و الحنفیة
ان الطهر و لقوله تعالی عطفا علی الدلیل المعقول و کانه اشار به الی ضعف المعقول
حتی کانه لم یذکر و تمسک به غیر ملتفت الی ما رده به الکشاف من انه یحتمل ان معنی
المراد به مستقبلات لعدتهن کما یقال لقیته لثلاث بقین من الشهر لانه فی
غایة الضعف اذ لا یرد دلالة اللفظ لاحتمال الغیر اللفظ علی ان فیه انه یقال ذلک الا
حین الاتصال بالثلث و لا یقال فی الاستقبال مع فصل ففیه الدلالة علی ان الطهر
من العدة و فیه المطلوب قوله فتلک العدة التی الخ ای الطهر و بیان الجنس العدة لا مقدارها
اذ لم یذکر الا الطهر قوله و لعل الحکم لما عم المطلقات ذوات الاقراء یتضمن معنی
الکثرة فحسن تبادر فیه بعد لان اطلاق القروء بالنسبة الی کل واحد و لا مجال فیها للکثرة
بل لا مجال للکثرة مع الثلاثة و الاولی ان یقال لما کان المراد بالجمع بیان الجنس لا العدد
لانه استغنی عنه بالعدد جیء بجمع الکثرة ایذانا بانه لیس النظر فیه الی بیان العدد
بل الی مجرد مناسبة للثلثة حتی لو کان النظر الی بیان التعدد لا ورد القلة التی توافق
المقام و بالجملة فیما کان له جمع قلة ایراد جمع الکثرة للعشرة فما دونها خلاف القیاس
صرح به الرضی و جعل ثلاثة قروء علی خلاف القیاس قوله من الولد و الحیض فی الکشاف
او الحیض و لکل وجهة و اورد علی الثانی ان الحیض لیس مخلوقا فی الرحم ثم انه یستفاد
بطریق الدلالة انه لا یحل لهن ان یکتمن طهرهن حیلة الی الرجوع لعل الزوج یرجع لظن بقاء
العدة او حفظ رجوعه لجهله بمضی العدة الی غیر ذلک و لا یخفی ان الکتمان اعم
من الکذب فانه اظهار خلاف الواقع فلیس حرمته لحرمة مطلق الکذب نعم قد یضم الیه
حرمة الکذب نصا فان قلت لما خص المطلقات بذوات الاقراء لا یحتمل خلق الولد

الولد فی ارحامهن حتی یصح تفسیر ما خلق الله فی ارحامهن بالولد قلت کانه جعل
الضمیر الی مطلق المطلقات المذکورة فی ضمن المخصصة لیفید عدم حل کتمان الولد لظهور
اشتراک علة حرمة الکتمان و لکن ان یختص عدم حل کتمان الولد الی القیاس قوله ای
ازواج المطلقات بیان للمراد به سواء کان جمع بعل او مصدرا قوله و لکن اذا کان الطلاق
رجعیا للآیة التی تلیها یعنی الطلاق مرتان کما ستتضح بذا انما یحتاج الیه علی ما فسروا
قوله ان ارادوا اصلاحا من انه لیس تقییدا بل تحریضا علی الاصلاح و لا یخفی انه
تکلف و نحن نقول و الله اعلم هو تقیید مغن عن التقیید بقوله اذا کان الطلاق
رجعیا لانه عبارة عن کون الطلاق رجعیا لان ارادة الاصلاح انما یتحقق اذا
طلق طلاقا بائنا فان من طلق البائن لیس مرید الاصلاح لانه لا یبقی الاصلاح
تحت قدرته مع البینونة و لیس الضمیر اخص من المرجوع الیه فتامل قوله و افعل
ههنا بمعنی الفاعل یعنی مستحق من حققت بان لفعل لا من حق لک ان
یفعل لانه جعل صفة لفاعل الرد لا للرد قوله و لیس المراد منه شرطیة قصد الاصلاح
للرجعة بل التحریض علیه و کان وجهة تنزیل الاخفیة علی تقدیر الاضرار منزلة العدم
لخسته و دناءته تحریضا علی ارادة الاصلاح قوله ای و لهن حقوق علی الرجال مثل
حقوقهم علیهن فی الوجوب و استحقاق المطالبة علیها فی الحبس ای وقت
الحبس و المنع متعلق بالمطالبة بقدر الوقت و قد دفع بهذا التفسیر التنافی
المماثلة و ایجاب الزیادة فنبه علی ان المماثلة فی الوجوب لا فی الکمیة و المفهوم
من الکشاف ان بیان وجه المماثلة لدفع ان یکون مثل خدمة الزوجة له من الخبز و غسل
الثیاب حقا علی الزوج و یحتمل و الله تعالی اعلم ان بغیره قوله و لهن مثل الذی
علیهن بالمعروف بان الثناء علی الازواج من قضاء شهوتهن مثل الذی للازواج
علیهن و للرجال علیهن درجة حیث لهم التکلیف فی ذلک دونهن و لهم حصر النساء

في انفسهم دونهن فان لهم تعدد الازواج والسراري وليس لهن قوله والله عزيز
اي قوي كما اشار اليه بقوله يقدر على الانتقام ممن خالف الاحكام وقد جعله تهديدا
لمن يخالف الحكم وقوله حكيم ح ترغيب في الاحكام كما اشار اليه بقوله يشير عجائب الحكم و
ومصالح ولا يبعد ان يحمل على انه قوي على اجبار الناس بقبول احكامه حكيم في تفويض
الاختيار اليهم لان ترتب الثواب وتفرع العقاب عليه قوله الطلاق مرتان اي
التطليق الرجعي يعني ان الطلاق هنا مصدر بتفعيل لا المجرد وان صح لانه لا يناسب
بقوله والمطلقات وان اللام للعهد والاشارة الى ما دل عليه قوله وبعولتهن احق
بردهن يعني ان الطلاق المعقب للرجعة اثنتان وح صيغة المثنى على استعمالها
الشايع والفاء في قوله فامساك للترتب الواقعي كما هو ظاهر ولا للترتب في الذكر
قوله وقيل معناه التطليق الشرعي اي الذي لا يكون خارجا من الشرع وبعده ولا يخفى
انه بعيد عن النظم بخلاف الحمل على الرجعي ولذلك احتاج الكشاف الى التمسك
في ذلك بانه ثبت في الحديث لابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة واورد عليه ان
الحديث لم يدل الا على انه خلاف السنة ولم يثبت بانه ليس شرعيا بل بدعيا لثبوت
الواسطة بين السني والبدعي ويمكن دفعه بان قوله انما السنة يراد به انما الطريقة المسلوكة
في الشرع لان السنة رسول الله عليه بدليل انه غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابن عمر في تطليقه في الحيض فلو لم يكن خارجا من الشرع لم يغضب ثم قال انما
السنة فاراد بالسنة خلاف ما غضب له واورد ايضا ان حمل الجمع على التكرير
لا يفيد التفريق لان التكرير لا يدل على منع اجتماع الاجابات في الحدوث واجيب
بان تفسير الائمة كرتين في قوله فارجع البصر كرتين بقولهم كرة بعد كرة وتفسير
نظائره بنظائر هذا التفسير دل على ان المثنى للتكرير مع الاجتماع في الحدوث

الحدوث وان لم يمنع الاجتماع في الوجود قوله فامساك بمعروف المراجعة وحسن المعاشرة
تفسير للمعروف وجه قوله ويؤيد المعنى الاول قد عرف مع غير واحد من المؤيدات
الاخر قوله وعلى المعنى الاخير حكم مبتدأ اي اذا عرفت كيفية التطليق فلكم الخيار
في الامساك بمعروف اي بحسن المعاشرة او تسريح باحسان بان يكون الطلاق على
طبق الشرع وتخيير مطلق بخلاف المعنى الاول فانه تخيير بعد الطلاقين قوله من الصدقات
الصدقة بفتح الصاد وضم الدال هي المهر وقوله بنت اخت عبد الله وقع في بعض
نسخ الكشاف بنت عبد الله وفي بعضها اخت عبد الله قال المحقق التفتازاني
اتفقوا على ان الصواب اخت عبد الله وسلول جدة ابي اشتهر نسبته الى جدته
وقوله لا انا ولا ثابت قال المحقق التفتازاني اي لا اجتمع انا ولا ثابت وتوهم
ان زيادة لا لا معنى هنا لكنه جاء في كلام العرب وورد به القران ولك ان تقدر
لا اجتمع انا رأسي ورأس ثابت ولا يجتمع ثابت راسي ورأسه فيكون لا يجتمع راسي
ورأسه نفيهم مؤكد الحكم السابق وح زيادة لا بلا خفاء قوله والله ما اعتبه رواه
الكشاف ما اعتب عليه والعتبة الكراهة وقوله ولكني اكره الكفر في الاسلام يعني
اكره ان اوقع من شدة كراهيته في الكفر في اثناء الاسلام بان لا ابالي بما وجب
علي في خدمته وانقياده قوله والاسناد الاخذ والاتيان اليهم لانهم الامرون بها
عند الترافع انما قيد الامر بكون عند الترافع توضيحا وتخفيفا لوقت امرهم لا لان
صحة الاسناد متوقف على كون الامر بعد الترافع حتى يعترض عليه بان كون مجرد
كونهم امرين كاف في صحة الاسناد وان لم يكن الامر مسبوقا بالترافع قوله
وقيل انه خطاب للازواج وما بعده خطاب الحكام وهو يشوش النظم على
القراءة المشهورة وهو ما لا فاعل في تخافا مع الغيبة اذ النظم الا ان يخافوا
وازواجكم ان لا يقيموا حدود الله ولو التفت ينبغي ان يقال الا ان تخافوا

وازواجهم ولولا في الخطاب الى الازواج تشويش النظم لصح الخطاب الى الازواج
في ان خفتم ولم يكن تعين الخطاب الى الحكام كما جزم به الكشاف ايضا وفيه انه لا يخص
تشويش النظم بالقراءة المشهورة اذ الظاهر على بناء المفعول ايضا الا ان يخافوا ازواجهم
او يخافوا ازواجهم على بناء المفعول ايضا الا ان تخافوا ازواجكم ويخافوا ازواجهم عليهم
بناء المفعول والظاهر على قراءة الخطاب ايضا الا ان تخافوا ازواجكم وفيه رد على الكشاف
حيث جوز ان يكون الخطاب الى الازواج مع تعين الخطاب في ان خفتم للحكام وقال
لا مانع في كون احد الخطابين الى الازواج والاخر الى الحكام واختلاف خطابين في
اول الكلام واخره غير عزيز في كلام العرب في كلام رب العزة ولهذا لم يجعله القاضي
مانعا في الخطاب الى الازواج واكتفى بتشويش النظم ومما تعجب غفلة الكشاف عن
اشتراك علة تعين الخطاب للحكام بين الخطاب الاول والثاني في قوله الا ان يخافا اي الزوجان
لعل المراد احد الزوجين بدليل قصة جميلة قيل تشعر تفسير ان لا يقيما بترك الاقامة
بان المعتبر عدم الاقامة بالاختيار حتى لو عجزت المراة عن مواجب حدود
الزوجية لآفة بمنعها وكذا الزوج لا يحل له الاخذ قوله يخافا على البناء للمفعول في
الكشاف ويعضده قراءة عبد الله الا ان يخافوا ويجوز ان يكون ان لا يقيما بتقدير الجار
اي يخافا فالان لا يقيما قوله فلا جناح عليهما على الرجل فيما افتدت به في اخذ ما افتدت علة
الجزاء وضع مقامه اي فان خفتم ايها الحكام فمروا بالفداء فانه لا جناح عليهما قوله
تعقيب النهي بالوعيد مبالغة في التهديد لا وعيد في هذا الكلام الا ان يقال تقرر
عذاب الظالم جعل الوصف بالظلم وعيدا وبعد فيه انه لا تهديد في النهي حتى يكون
تعقيبه بالوعيد مبالغة في التهديد الا ان يقال في قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها
نهي على وجه التهديد كانه قيل تلك حدود الله عالم قادر يفعل ما يشاء فلا تعتدوها
والاظهر ان يقال تعقيب النهي بهذه مخالفته مبالغة في النهي قوله اعلم ان الظاهر هذه

هذه الاية تدل على ان الخلع لا يجوز من غير كراهة ونشوز ولا بجميع ما ساق الزوج ذلك
لان الاستثناء لا يفيد الا تحليل ما نهي عنه وهو اخذ بعض ما اتيتموهن وفيه ان
نفي حل بعض ما اتيتموهن ليس مقيدا بالبعضية بل يفيد نفي حل الكل بطريق الاولى فكانه
قيل لا يحل لكم اخذ بعض ما اتيتموهن ولا كله الا ان يخافا واما ما يقال من ان عموم
قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به دفع التخصيص بالبعض فيتجه عليه ان هذا العموم
غير معتمد اذ لا اشتباه في عدم حل الزائد فهو محمول على ما يوافق صدر الكلام
وما ذكر المحقق التفتازاني من ان هذا التعميم لنفاذه لا لحله ففيه ان النظم يفيد عدم
الجناح لا مجرد عدم البطلان والنفاذ فتامل قوله ومن جعله فسخا احتج بقوله فان
طلقها فان تعقيبه للخلع بعد ذكر الطلقتين لم لا يخفى فساد الاحتجاج اذ لو تم
لاستلزم اختصاص ما بينه من حكم الخلع بما يكون بعد المرتين واللازم ظاهر الفساد
قوله وقوله فان طلقها متعلق بقوله الطلاق مرتان فيه اشكال لانه يقتضي اختصاص
عدم الحل بعد الثلاث بما اذا كان الثالثة بعد تكرار الطلاق مع التفريق وبعد طلقتين
رجعيين على تفسيري قوله الطلاق مرتان فالاظهر ان يقيد قوله الطلاق مرتان
بالطلاق المتعقب بتخلل سواء كان بالنكاح او الرجوع بعد ستين قوله وان عبد الرحمن
بن الزبير كاميره وقوله وانما معه يحتمل كلمة الحصر وان المكسورة والكتابة تساعد
الاول والعسيلة مجاز عن قليل الجماع اذ يكفي قليل الانتشار قال الجوهري شبهت
تلك اللذة بالعسل وصغرت بالهاء لان الغالب على العسل التانيث وقيل
لانه اريد العسلة وهي القطعة من العسل كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة وفي الاساس
من المستعار العسيلتان للعضوين لكونهما مظنتي الالتذاذ كل ذلك من شرح
المحقق التفتازاني ولا يبعد ان يجعل نائب العسل لانه صغر بعد الاستعمال
في اللذة ففي التانيث تنبيه على انه اريد بها اللذة وفي الكشاف وروي انها

بثنتين ما شاء ثم رجعت فقال انه كان مسني فقال لها كذبت في قولك الاول
فلن اصدقك في الآخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت ابا بكر
رضي الله تعالى عنه فقالت ارجع الى زوجي فقال قد عهدت رسول الله حين قال لك
ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر قالت مثله لعمر فقال ان اتيتيني بعد مرتك
لارجمنك فمنعها قال المحقق التفتازاني قوله لارجمنك مبالغة في التشديد
والتغليظ قوله وقد لعن رسول الله المحلل والمحلل له هذا لا يدل على عدم صحة النكاح
لما مر ان المنع عن العقد لا يدل على فساده قوله ولانه لا يقال علمت ان يقوم زيد
لان الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم وكانه للتصريح بان الظن بمعناه احتيز ان
يقيما على اقامة قوله ان ظنا ان يقيما حدود الله بان لا يستكره الزوج بما جرى
عليهما من الطلاق والدخول في نكاح آخر قوله يفهمون و يعملون بمقتضى العلم فهو
للتحريض على العمل والاظهر انه تقييد لاخراج غير المكلفين من الصبيان والمجانين
قوله فيقال لعمر الانسان وللموت اي وقت المشارفة للموت اذ ليس الموت
آخر المدة ومن اطلاقه وتقييد اطلاق البلوغ على الدنو بالاتساع يستفاد ان
اطلاقه على آخر المدة حقيقة لكن كلام الكشاف مشعر بان فيه اتساعا على
ونظره الامد واما الغاية فهو لمطلق المسافة ولآخرها لا للمدة كما يوهمه عبارة الكشاف
قوله قال اي الطرماح كل حي مستكمل مدة العمر ومود من اودى اي هلك
اذا انتهى اجله لما شاع الاجل في آخر العمر احتاج لاطلاقه على الكل الى سند قوله
وهو اعادة للحكم وهو ايجاب الامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان في بعض
الصورة بلوغهن اجلهن للاهتمام به ووجه الاهتمام ما يفيده قوله كان المطلق ترك
المعتدة الخ ولك ان تجعل وجه التكرار دفع اتخاذ آيات الله هزوا فيبالغ بالتكرار
لئلا يؤخذ جدا ومع ذلك صرح بالنهي عن الاتخاذ هزوا ومبالغة في دفع الاتخاذ كذلك

كذلك قوله تعتدوا من التطويل والالجاء الى الافتداء اشارة الى توجيهين قيلا وارادة
تقييد الضرار مع ان قصد ضرارهن مطلقا للتصريح بالنهي عما يكونون فيه قوله ومن يفعل
ذلك فقد ظلم نفسه بالغ في تقبيح الظلم على الغير والتحذير عنه بالتنبيه على انه في
الحقيقة ظلم على نفسه بتعريضها للعقاب وجعلها محرومة عن نيل الثواب قوله
ولا تتخذوا آيات الله هزوا اشار الى ما يستتبع الظلم عليهن مما هو اسوء منه وهو
اتخاذ آيات الله هزوا وحمله على معنى ان يكونوا بالزهن باآيات الله ويحتمل ان يراد
ولا تتخذوه مما يكون الله هازيا في انزاله غير مجد فيكون من قبيل ما خلقنا السموات
والارض لاعبين قوله واذكروا نعمة الله عليكم التي من جملتها الهداية يعني ليس المراد بنعمة الله
مجرد الاسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم على ما في الكشاف اذ لا وجه لترك عموم اللفظ
وكان الكشاف راعى عطف قوله وما انزل عليكم عليها مع انه مندرج تحت نعمة الله
فخصها ليكون العطف مغايرا عليه مغايرا وهو راعى عموم النعمة وعدل في العطف عن
ظاهره وجعله من عطف الخاص على العام للتنبيه على فضله وما اختاره اقرب
وابلغ فهو احب واسوغ قوله القرآن والسنة حمل الحكمة على السنة مع شمولها
القرآن لاقتضاء العطف المغايرة ولك ان تريد بالكتاب القرآن وبالحكمة معانيه
فيكون امرا بالشكر لنعمة لفظ القرآن بالتلاوة ورعاية حق ما فيه من الاعجاز وبالشكر
لنعمة معانيه من التدبر فيه وحفظ ما فيه من العقائد والاحكام وان تريد بالكتاب
جميع الكتب وذكرها شكرها بالقيام بحقها ومن جملتها الاعتراف بنبوة محمد صلى الله
عليه وسلم قوله يعظكم به معترضة للترغيب فيما انزل قوله تاكيد وتهديد يريد
ان قوله واعلموا ان الله بكل شيء عليم تاكيد للاوامر السابقة بالتهديد ومبالغة
في وجوب امتثالها ووجه التهديد انه عالم بكل شيء فلا يخفى عليه مخالفة امره
ولك ان تجعله تاكيدا باعتبار تضمنه وصف اوامره بانها موافقة للمصلحة

لا يتوهم فيها خطأ وقصور ولا يخفى ان التاكيد بهذا الوجه ليس من التاكيدات
التي تقتضي الفصل عن المؤكد لانه ليس اعادة المفهوم المؤكد ولا متحدا معه
حتى لا يحسن العطف فخذه فانه ينفعك في غير موضع قوله وعن الشافعي سياق
الكلام على افتراق البلوغين فان البلوغ الاول كان بمعنى المشارفة على البلوغ فان
الامساك لا يمكن الا مع بقاء جزء من العدة بخلاف العضل فانه بعد تمام الاجل
قوله المخاطب به الاولياء وصحة وقوع فلا تعضلوهن جزاء للالتفات ووضع لا تعضلوهن
موضع فلا يعضلهن اولياؤهن او قوله فلا تعضلوهن تفريع على الجزاء والتقدير
فلهن ان يرجعن الى ازواجهن فلا تعضلوهن قوله جملا بالجيم المضموم وسكون
الميم اسم امرأة لكنه ليس اخت معقل بن يسار وانما اسمها جميل كصحيح صرح به
في القاموس وفي كثير من النسخ جميلا قوله فيكون دليلا على ان المرأة لا تزوج نفسها
اذ لو تمكنت منه لم يكن بعضل الولي معنى فيه بحث اذ معناه ما في عضل الزوج
زوجته عن التزوج على التوجيه الثاني قوله وقيل الناس كلهم وهذا هو الذي جعله
الكشاف الوجه الوجيه وذلك لان انتظام الشرط والجزاء فيه محفوظ بلا تكلف
وكذا سبب النزول المروي فان المراد بقوله واذا طلقتم ايضا هو الناس بعين التوجيه
الذي ذكره في قوله فلا تعضلوهن واعلم ان تعضل مشتق من عضلت الدجاجة من
التعضيل والتقدير عضلت الدجاجة ببيضتها ومنه عضلت المرأة بولدها بمعنى عسر عليها
كل ذلك من القاموس قوله والخطاب للجميع على تأويل القبيل الى التأويل الاول
اوفق بالخطابات المحيطة ثم الثاني وكون الكاف لمجرد الخطاب في الفرق بين الحاضر
والمنقضي معناه ان ادخال اللام والكاف لجعل المشار اليه بعيدا والبعد هنا لان
ترك العضل ليس حاضرا موجودا في زمان الاشارة بل هو معدوم وانما اشير اليه
لتعينه بالذكر ومشهد اليسمي غايبا وشار اليه بما هو للبعيد لان كل غايب بعيد

بعيد فوجه افراد الخطاب بانه لمجرد تحصيل اسم الاشارة بالبعيد لا لتعيين المخاطب
وفيه بحث لان حرف الخطاب اللاحق باسم الاشارة سواء كان لتحصيل ما يشار به
للبعيد والمتوسط يراعى فيه المطابقة لما يتوجه اليه الخطاب وجعل التوجيه الاخير من
قبيل يا ايها النبي اذا طلقتم اي خطاب رئيس القوم منزلة خطاب الجميع فلا يمنع
جمعيه قوله من كان منكم افراد ذلك واعترض عليه المحقق التفتازاني بانه فاسد لان
خطاب حرف الخطاب لمن يتلقى الكلام ويسمع سواء كان مخاطبا بالحكم اولا فليس افراد
ذلك مبنيا على ان الخطاب لرئيس القوم منزلة خطاب الجميع بل لانه خطاب للسامع
والخطاب في من كان منكم لمن له الحكم وما ذكره غير واضح اذ لا يعقل في كلام واحد
الخطاب المتعدد مع تفاوت المخاطب قوله لانه المتعظ به يعني مع كون الانعاظ
لجميع المكلفين خص المؤمن لانه المتعظ به فكان ما عداه في حكم العدم قوله ذلكم اي العمل
بمقتضى ما ذكر ازكى لكم انفع فسر ازكى بالانفع اشارة الى انه من الزكاء بمعنى النماء
لا من التزكية بمعنى التطهير لئلا يكون اطهر اعادة وتكرار الازكى ولئلا يكون صيغة افعل
من المزيد وقوله اطهر من دنس الآثام يشعر بجعل اطهر من التطهير اي اكثر تطهيرا لكم
من دنس الآثام الآن يجعل اطهر وصفا للعمل ويكون وصف العمل بكونه اطهر
وصفا للفعل بوصف صاحبه قيل الاولى تفسير الاطهر بالاطيب لانه ابلغ من الطهارة
من الدنس قوله امر عبر عنه بالخبر للمبالغة قال المحقق التفتازاني وجه المبالغة تبادر
يرضعن على المبتدأ قلت هذا من وجوه المبالغة لا وجه المبالغة المشهور
العام ان فيه الاشعار بانه واجب الامتثال حتى كانه امتثل ولكون هذه المبالغة
اتم من المفهومة من حروف التاكيد اوثر عليها فالاولى زيادة المبالغة قوله
والوجوب فيخص ويؤيد الوجوب المبالغة المستفادة من تغيير التعبير ولك
ان تقول المبالغة ترجح كونه للندب لان الندب احوج الى المبالغة من الوجوب ولو

الوالدات مخصوصة بالمطلقات يرجحه بيان ايجاب الرزق والكسوة فانه لا يجب
كسوة الوالدات ورزقهن اذا كن غير مطلقات للارضاع بل انما وجبت للزوجية
وتوجيه ارادة الاعم بجعل بيان وجوب الكسوة والرزق باعتبار المطلقات قوله
فان الاب يجب عليه الارضاع تصحيح للتعلق بيرضعن قوله وتغيير العبارة اى العبارة
المشهورة هي الوالد فلا بد للعدول عنها من نكتة وقوله لوجوب الارضاع ومؤن
المرضعة عليه عليه متعلق بالوجوب ومؤن المرضعة عطف على الارضاع ونحن نقول كان
حق العبارة وعليه رزقهن بارجاع الضمير الى راد لان من اراد هو المولود له فتغيير
العبارة الى المولود له ذكر قوله او معتدة نكاح رجعي واما في البائن فاختلاف الرواية
قوله وذلك لا يمنع امكانه ولا تقتضي ممتنعه الذاتي ولكن بعد اخباره تعالى بانه لا تكليف
امتنع التكليف واللازم الكذب تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله تفضيل له وتقريب
اى تفضيل لعدم التكليف وتقريب له من هذا المقام وفيه بيان نكتة الفصل فانه بدل
عن قوله لا تكلف نفسا قوله لا تضار بالرفع وقراءة الاكثر بالفتح وقرا الحسن بالكسر
كذا في الكشاف وابدا احتمال البناء للفاعل والمفعول في قراءتي الفتح والكسر بقراءة
الجزم وفك الادغام على البنائين ويحتمل ان يكون لا تضار بالرفع خبرا في
معنى الامر بل هو الارجح ليوافق في المعنى قراءة الجزم وجعل تضار لما يجعل الباء صلة
لو كان بمعنى نضر ثلاثيا مجردا لا مزيدا اذ قال في القاموس ضره وضر به واضره
فلم يجعل اضره متعديا بالباء قوله والمراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي اى
ثمن المرضعة من ماله اذا مات الاب اى الحمل عليه بانه لا يخص كون المؤنة
في ماله بما اذا مات الاب بل اذا كان له مال مؤنته في ماله لا على الاب لا سيما
اذا مفلسا وحمل الوارث على الباقي من الاب والام بناء على كون الباقي
من معا في الوارث ربفه المحقق التفتازاني بانه قلق اذ ليس لقولنا فالنفقة على

على الاب وعلى من بقي من الاب والام معنى معتد به هذا كلامه ويمكن ان يقال المعنى
انه على الاب الرزق والكسوة للمرضعة التي هي الوالدة وعلى الباقي منهما مثل ذلك
فان كان الباقي الاب فمثل ذلك من رزق غير الوالدة وكسوتها من نظر وان
كان الام فكذلك للظئر اذا لم تتم الرضاعة بنفسها ولا قلق فيه والمراد بما عدا الوالدين
بقرابة سوى عتقه وولادة احدهما من الاخر اما بلا واسطة كما في الاب او بواسطة كما في
الجد قوله فان ارادا فصالا الفصل لفائدة قيد لمن اراد ان يتم الرضاعة وبيان
لحكم عدم ارادة تمام الرضاعة ولما حد واكثر ايام الرضاعة وهذا لا يقتضي تغييره
بل يجامعه ويصح ان يكون تفصيلا لما ذكر فيه فلا وجه لحمله على انه توسعة في الزيادة
والتقليل في مدة الرضاعة بعد التحديد كما ذكره الكشاف فلهذا لم يلتفت اليه
واختار ان المراد الفصال قبل الحولين على خلاف ما اشعر به كلام الكشاف من ان هذا
القول مزيف والمشهورة كالمقولة والمشورة كالمصلحة قوله وانما اعتبر تراضيهما يعني
انما اعتبر رضا المرأة مع ان الولي للولد هو الاب وصلاحه منوط بنظره مراعاة لصلاح
الطفل لان المرأة لكمال شفقتها على الصبي بما ترى ما فيه مصلحة الصبي فجعل لها مدخلا في
الفصال قوله يقال ارضعت المرأة واسترضعتها اياه يعني جعل الارضاع المتعدي
الى مفعول واحد بالنقل الى الاستفعال متعديا الى مفعولين وجعل الاستفعال
من الافعال من خصائص الكشاف قال المحقق التفتازاني قاعدة التصريف اخذ
استفعل وسائر ابواب المزيد من المجرد ولكن المعنى ههنا على طلب ان ترضع الام
الصبي من ارضعت المرأة الصبي لا على طلب ان يرضع الصبي الام من رضع الصبي
الام او الثدي فلهذا جعله منقولا من ارضع لا من رضع هذا كلامه اقول ابقاء قاعدة
الصرفيين بان يقدر للاسترضاع رضع بمعنى الارضاع وذلك تأويل وقوله منقول
من ارضع بان المراد من ثلاثي مجرد بمعناه الا انه اعتمد على تقرر ان المزيد كله من المجرد

ولا مزيد من مزيد كفرو نبه بذكرا رضع على ان رضع غير موجود انما هو مقدر فلا يرمه
رفض قاعدتهم قوله وحذف المفعول الاول للاستغناء عنه اذ لا غرض بتعلق تعيينه
قال المحقق التفتازاني حذف المفعول الاول في الاسترضاع بمنزلة لو اجب
اذ قلما يوجد في الاستعمال استرضعوا فلانه ولدهم قوله اى ما اردتم ايتاءه قال المحقق
التفتازاني لان ما تحقق ايتاؤه لا يتصور تسليمه في المستقبل قلت لان ما تحقق ايتاؤه
لا يصح تسليمه بعد الايتاء سواء كان التسليم في المستقبل او الماضي وتعليق التسليم تماما تم
يفيد الايتاء قبل التسليم كما تقرر في محله فتامل قوله وليس اشتراط التسليم لجواز الاسترضاع
بل لسلوك ما هو الاولى لا يخفى انه يفيد توقف نفى الاثم على التسليم لا توقف الاولوية
فتكلف العلامة التفتازاني في توجيهه بانه شبه ما هو من شرائط الاولوية بما هو من
شرائط الصحة في فرط الاعتناء به حتى كان الصحة منتفى بانتفائه فاستعير له العبارة
الموضوعة لافادة التعليق وتوقف الصحة ولو جعل تقييد نفى الجناح بالتسليم على تقييد
بالتسليم مطلق لا بالتسليم في اول الاسترضاع لم يحتج الى هذا التكلف يعنى لا جناح
عليكم في الاسترضاع لو لم يأثموا بالتعدى في الاجرة ولا تظلموا الاجيرة وتسليمه
بالمعروف ان لا يؤذى في التسليم قوله مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال
والمراضع اى في تسليم اجرتهن قوله اى ازواج الذين يتوفون منكم اول النظم ليحصر
ارتباط الخبر الجملة بالمبتدأ تأويلين احدهما حذف المضاف من المبتدأ واقامة
المضاف اليه مقامه وثانيهما حذف العائد من الجملة اشار الى الاول بقوله اى ازواج
الذين والى الثاني بقوله بعدهم ويتجه على الاول انه يلغو ذكر قوله ويذرون ازواجا
الا ان يقال هو بمنزلة المفسر في قوله وان احد من المشركين استجارك وفائدته الابهام
ثم التفسير وعلى الثاني ان الانسب تقدير لهم بدل بعدهم لانه الاوفق بالشاهد
المذكور ولك ان تقدر مبتدأ القوله يتربصن اى ازواجهم يتربصن وقال

وقال المحقق التفتازاني كفى رابطا جعل ضمير يتربصن للازواج المتروكة لهم قوله وقرى
يتوفون بفتح الياء وعلى قراءة المجهول معناه قبض الحيوة اى الذين يقبضون حيوتهم قوله
وتانيث العشر باعتبار الليالى غلب المؤنث على المذكر لان المؤنث في باب العدد
اخف من المذكر وقوله لانها غرر الشهور والايام فيه انه لا وجه لذكر الايام وقوله
ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط الظ فيه لم يستعملوا وقوله حتى انهم يقولون
صمت عشرا فيه ان المراد بالعشر الايام لانه لا مدخل لليلة في الصوم فلا وجه لتانيثه بخلاف
ما في الآية فان المراد منه مجموع الليالى والايام فيصح اعتبار الليلة الا ان يقال لا توجيه لقوله
عشر الا اعتبار الليلة وكانه باعتبار ان تهيئة صوم النهار في الليلة فادخلت في
النهار بهذا الاعتبار كما تعالى صمت شهر رمضان وشهدوه وقوله ان لبثتم عشرا مقارنا
لقوله ان لبثتم الا يوما باعتبار ان قوله ان لبثتم الا يوما يدل على انه اريد بالعشر الايام
فتانيثه باعتبار الليلة واورد عليه انه هل يصح تانيث الايام الخالية عن الليالى
باعتبار الليلة ويمكن دفعه بان تانيث العشر دل على المراد به مجموع الايام والليالى
والاستشهاد بان لبثت الا يوما للدلالة على قصد اليوم ايضا قوله وعموم اللفظ
يقتضى تساوى المسلمة والكتابية فيه كما قال الشافعي لم نجد الفرق منهما في كتب
الحنفية ايضا بل في المحيط يجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما يجب على
المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة والاجماع خص الحامل وما روى عن على وابن
عباس رضى الله عنهما لا ينافى الاجماع لانه ايضا تخصيص الحامل بجعل عدتها ابعد الاجلين
لا وضع الحمل وان وافق بعض لا بعد وضع الحمل فافهم قوله اى انقضت عدتهن
يعنى المراد ببلوغ اجلهن اخر انه قوله من التعريض للخطاب وساير ما حرم عليها للعدة
وفيه تعريض بالكشاف حيث فسره بمجرد التعرض للخطاب وانما فسره دفعا لما
يتجه انه في اثناء الاجل ايضا لا جناح على الحكام فيما فعلن بالمعروف لكن بعد

التفسير تحريرا انه لا فائدة في التقييد بالمعروف لانه لم ينف الجناح فيما فعلن مطلقا بل
فيما فعلن مما حرم لاجل العدة ولم يلزم منه ان لا يكون جناح في الخروج عن المعروف
لان الخروج عن المعروف لم يحرم لاجل العدة ولا يبعد ان يقال لتشير الى دفعه قوله ومفهومه
انه لو فعلن او كانه قيل قيد به لافادة هذا المفهوم قوله والله بما تعملون خبير الظاهر ان
المخاطب فيه ايضا الحكام لكن الانفع الاليق بالمقام التهديد على ترك الاحكام المذكورة
للحكام والازواج فالانسب ان تعملون شامل للطائفتين ففيه تغليبان تغليب
الخطاب على الغيبة والذكور على الاناث فكانه قال والله بما تعملون وتعملن خبير
فيجازيكم ويجازيهن ويحتمل ان يكون وعدا ووعيدا بل هو الانسب قوله التعريض
والتلويح ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا جعل المعنى المجازي موضوعا له
قصدا الى المعنى العام للوضع وهو التعيين لشيء سواء كان بنفسه او مع قرينة واطلق
الوضع بالنسبة الى المجاز مشاكلة وطريق ايهام المقصود لا بطريق الحقيقة ولا المجاز
انه يفاد من غير استعمال اللفظ فيه بل لاستعماله في ملزوم ذلك المقصود والاعتماد
على ان المخاطب ينتقل اليه من غير ان يقصد باللفظ ويطرح المعنى المراد منه عن القصد
ولم ينف الكناية لانه يجوز ان يكون التعريض كناية كيف والكناية مستعملة في
المراد بل داخلة تحت نفي الحقيقة لانها الحقيقة الغير الصريحة وما ظن العلامة
التفتازاني ان التعريض لا يخرج عن المجاز والكناية لانه لا يعقل افادة المعنى بدون
القصد من اللفظ ليس بشيء قوله والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه
وروادفه متابعة للمفتاح حيث فرق بين المجاز والكناية بان الانتقال في
الكناية من التابع الى المتبوع وفي المجاز بالعكس وعدل عن تعريف الكشاف
في هذا المقام حيث قال الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له لقصوره حيث
يصدق على المجازات كلها قوله والمراد بالنساء المعتدات للوفاة لا تقول هذه

هذه من احكام النساء قبل البلوغ الى الاجل فينبغي ان يتقدم على قوله فاذا بلغن اجلهن
لانا نقول هذه من احكام الرجال بالنسبة اليهن فينبغي ان تذكر بعد الفراغ من احكامهن
قبل البلوغ الى الاجل وبعده قوله وتعريض خطبتها ان يقول لها انك جميلة او نافعة
اي او ان يقول جميلة نافعة بدل جميلة فقوله نافعة مثال آخر للتعريض كقوله ومن غرضي
ان اتزوج وانما عطف بأو لئلا يظن ان قوله انك جميلة ونافعة جملة واحدة
وتعريض واحد قوله او اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه تصريحا ولا تعريضا الاظهر ان
المراد انه لا جناح في تصريح خطر بالبال مع حفظ اللسان عن المقال واما عدم الذكر
مطلقا فلا حاجة الى نفي الجناح عن التعريض قوله وفيه نوع توبيخ بانهم حريص على
النساء لعلهم انفوا من حرصهم ويحفظوا ما امرتم به ولا يغفلوا الحرصهم ولا يبعد ان
انها معترضة للتنبيه على سبب ترخيصهم في التعريض وهو انهم لا يصبرون
عنهن فرخصهم في هذا القدر لئلا يكون عليهم حرج ولا يقعوا في المعصية قوله استدراك
عن محذوف دل عليه الخ لا يبعد ان يكون استدراكا عن لا جناح فانه في معنى
عرضوا لخطبتهن او اكننوا في انفسكم ولكن لا تواعدوهن سرا قوله عبر بالسر عن الوطي
يعني تعارف التعبير عن الوطي بالسر بعلاقة انه يسر ثم يفرع عليه ارادة العقد به
اطلاق اسم المسبب على السبب ويحتمل ان يكون الاطلاق الاول كناية فيكون
الثاني من قبيل مجاز الكناية وان يكون مجازا فيكون الثاني مجاز المجاز واختار
الكشاف الاول قال المحقق التفتازاني انما اختاره لانه لا مانع من ارادة الموضوع له
وفيه بحث لانه انما يتم لو لم يطلق على جماع لم يسر قوله على ان المعنى بالمواعدة
في السر المواعدة بما يستهجن وذلك لان مسارتهن في الغالب مما يستحيى من
المهاجرة قوله وقيل استثناء منقطع من سرا ولك ان تجعله استثناء متصلا
عنه اي الا ذا ان يقولوا اي ذا التعريض بان يكون معرضا لا مصرحا قوله وفيه دلالة

حرمة تصريح خطبة المعتدة اى مطلق تعريضه قوله وجواز تعريضها ان كانت معتدة وفاة
واختلف فى معتدة الفراق البائن اى فى جواز التعريض بخطبتها والاظهر جوازه
وفى عبارة الرافعى والاصح جوازه فان قلت الكلام فى معتدة الوفاة فكيف يصح
ان يكون دليلا على حرمة تصريح خطبة المعتدة مطلقا قلت لما قال لا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء المعتدة عن الوفاة وقيد نفى الجناح بالتعريض فى خطبة
النساء المعتدة عن الوفاة علم الجناح فيما سواها الا انه اثبت نفى الجناح فى التعريض فى
خطبة معتدة الفراق بالقياس قوله ذكر العزم مبالغة فى النهى عن العقد اذ ليس
العزم منهيا اذ لا يؤاخذ بما فى القلوب ما لم يعمل ولا يبعد ان يكون نهيا تنزيهيا
عن العزم ربما يفضى فى القاموس عزم عليه وعزمه اراد فعله وقطع عليه قوله وقيل
معناه ولا تقطعوا عقدة النكاح عدم ذكر المضاف فى هذا التقدير بخلاف السابق
يشعر بانه لم يحذف المضاف فى هذا التقدير ولم يجعله فى تقدير ولا تعزموا عقدة
النكاح كما فى التوجيه الاول قال المحقق التفتازانى فى الاستغناء عن تقدير المضاف
انما يكون لو كان العزم بمعنى القطع بمعنى الفك فيحمل على ارادة ولا تقطعوا عقدة
نكاح المتوفى بحيث تعقدوا عليها عقد الغير لكن استدلال الكشاف فى جعل العزم
بمعنى القطع بقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وروى لم يبيت
الصيام حيث روى تارة بلفظ البت وتارة بلفظ العزم يدل على انه لم يجعل العزم
بمعنى القطع بمعنى الفك اذ لا خفاء فى ان المراد بعزم الصوم ليس قطعه بمعنى الفك
بل الجزم وقطع التردد ففى هذا التقدير ايضا حذف المضاف والمعنى لا تقطعوا عقدة
عقدة النكاح اى لا تبرموا ولا تلزموه ولا تقدموا عليه هذا واقول وايضا لا معنى
للنهى عن قطع عقدة نكاح الزوج الاول حتى ينهى عنه اذ لا ينقطع عقدة نكاح المتوفى
بعقدة نكاح آخر لان النكاح الثانى لغو ثم اقول لو كان القصد الى جعل العزم بمعنى

القطع بمعنى الجزم لم يكن فرق بين التوجيه السابق وهذا التوجيه بجعله فى هذا التوجيه
بمعنى القطع بل بجعل القطع عبارة عن الابرام والاقدام عليه بخلاف الاول فانه بمعناه
ونفيه مبالغة فى نفى الفعل ولا دلالة فى التمسك بالحديث على انه جعله بمعنى القطع
بمعنى الجزم بل جعله بمعنى القطع الفك ووجه الدلالة ان جعل العزم بمعنى الجزم لكونه فى
الاصل بمعنى القطع كالبت ولذا روى تارة بلفظ العزم وتارة بلفظ البت فالمراد
لا تفكوا عقدة النكاح اى نكاحكم لا نكاح المتوفى فانه بعيد عن السوق ونفى القطع
عبارة عن نفى التحصيل فان تحصيل الثمرة عن الشجرة بالقطع قوله حتى ينتهى ما كتب
من العدة وانما عبر عن العدة بالكتاب مبالغة فى ايجاب رعايتها لانه من المكتوبات
ويحتمل ان يراد ما كتب من العدة ويكون فيه اشارة الى انه ينبغى ان يكتب وقت الوفاة
ويضبط بالكتاب ايام العدة لئلا ينسى ولا يفوت ضبطها قوله واعلموا ان الله يعلم ما فى
انفسكم من العزم على ما لا يجوز فاحذروه ولا تعزموه لما جعل النهى عن العزم كناية
عن المبالغة فى النهى عن الفعل فينبغى ان يجعل الحذر حذرا عن الفعل لا عن العزم الا انه اقتضى
قوله ما فى انفسكم حمله على العزم لكن لا يتم فينبغى ان يفسر بانه لا يخفى عليه ما فى انفسكم فضلا
عما يفعلون فاحذروا الفعل وخافوا منه قوله لانه لا بدعة فى الطلاق قبل المسيس
ولو كان فى الحيض قوله الا ان تفرضوا وحتى تفرضوا يريد ان او بمعنى الا والى انه وضع حتى مكان
الى وهنا اشكال قوى وان لم ينتبه له احد وهو ان او بمعنى الى غاية للمعطوف عليه فمعنى
قولك لالزمنك او تعطينى حقى معناه ان اللزوم ينتهى الى اعطاء الحق فقوله او تفرضوا
لهن فريضة يكون غاية عدم المساس لا عدم الجناح والمراد ان عدم الجناح منته الى وقت
فرض الفريضة واين احدهما من الآخر وفى بعض النسخ او تفرضوا يعنى يحتمل او ان يكون
لاحد الامرين فيكون المعنى لا جناح عليكم فى وقت انتفاء كل من الامرين لان او فى حيز النفى
يفيد العموم كما فى قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا وزيفه المحقق التفتازانى بان

قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة لا يلايم الا كون او
بمعنى الا والى ان اذ الملايم لنفي كل واحد من الامرين ان يقال فان وجد هذا فالامر
كذا او ذاك فكذا وفيه انه ذكر احد شقي الوجود وهو وجود الفرض وقيده لوجوب
تقييده وترك الشق الاخر ولم يبينه وهو المساس فلو ذكره لقال وان طلقتموهن
من بعد المساس فتمام ما فرضتم او مهر المثل ولا يظهر عدم الملايمة بنفي كل من الامرين
قوله والتا لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فليس معنى الفريضة الا المهر فلا
تجوز في قوله او تفرضوا لهن فريضة وليس من قبيل قتل قتيلا قوله عطف على
مقدر اي فطلقوهن ومتعوهن والمقدر للاباحة والمذكور للايجاب وفي الاولى ما اشار
اليه الكشاف وتنبيه لاشارته المحقق التفتازاني انه عطف على جزاء الشرط اي
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فلا مهر عليكم ويجب التمتيع فقوله
متعوهن بتاويل الخبر واما تاويل متعوهن بان الحكم هذا كما قال في ذلك المحقق حيث قال
تاويل الكلام بان الحكم هذا او ذاك فبعيد جدا قوله طلق امراته المفوضة على صيغة اسم
المفعول من التفويض اي المزوجة بلا مهر من فوض المرأة زوجها بلا مهر على ما في القاموس
قوله قياسا وهو ان وجوب جبر ايحاش الطلاق مشترك بين الكل ولا حاجة الى الالحاق
بالقياس لان قوله تعالى متاع بالمعروف حقا على المتقين مطلق شامل للجميع
الا ان المطلق عند الشافعي محمول على المقيد فلا بد من القياس حتى يعم المقيد
ولا ينصرف اليه المطلق قوله وان لا متعة مع التشطير لانه قسيمها ففيه ترجيح احد قولي
الشافعي على الاخر قوله والصيغة اي مع قطع النظر عن اقتران الناصب والا فهو مع ن
لا يحتمل التذكير ولهذا قال الكشاف اي فرق بين قولك الرجال يعفون والنساء
يعفون فجعل الاحتمال مخصوصا بحالة الرفع وذكر في الفرق ان الفعل في الثاني مبني
ولم يذكر في الاول ان الفعل معرب اكتفاء عن ذكره بقوله والنون علامة الرفع و

جهات الفرق ان صيغة المؤنث على اصله بخلاف صيغة المذكر فان فيه حذف لام
الفعل ولا يبعد استفادته من قوله ان الواو في الاول ضمير وفي الثاني لام الفعل
وفي تعليل نصب المعطوف عليه بكون الثاني مبنيا نظر قوله وهو مشعر بان الطلاق
قبل المس مخير للزوج اي بجعله مخيرا بين التشطير والاكمال وليس التشطير لازما للطلاق
وهذا الاشعار انما يكون لو كان الاستثناء متصلا فلا يكون الواجب النصف في
هذا الوقت بل الكل لكن لا خفاء في كون قوله الا ان يعفون استثناء منقطعا لان كون
الواجب بالنكاح النصف لا ينتفي في وقت عفوهن لانهن يسقطن الواجب وبذلك
لا يخرج الواجب عن كونه واجبا فعطف قوله او يعفو عليه يقتضي كونه استثناء منقطعا
فلا يكون الطلاق مخيرا وبهذا ظهر ان تردد المحقق التفتازاني في كون الاستثناء
متصلا او منقطعا ليس في محله قوله وان تعفوا اقرب للتقوى يؤيد الوجه الاول
حيث لم يقل وان تعفون فعلم ان قوله او تعفوا عبارة عن عفو الولي والا لقال
وان تعفون فان النساء اصل في هذا العفو والولي نائب وانما جعله مؤيدا لا قاطعا
لانه يحتمل ان يكون المراد عفو النساء والاولياء ويكون من تغليب الذكور على الاناث
او يقال اكتفى عن ذكر الاناث بذكر الاولياء لانه اذا كان عفو الولي عن مال الصغيرة
اقرب الى التقوى فعفو النساء عن عفو مالهن بطريق الاولى وحكاية جبير بن مطعم يدل
على ان العفو بطريق المشاكلة لانه سمى ما فعله عفوا مع انه كان اكمالا لا اسقاط ما اعطاه
سابقا وايضا يدل على انه جعل قوله وان تعفوا خطابا للازواج فقال انا احق بالعفو
استدلالا بقوله ان تعفوا اقرب للتقوى لحمله على ترجيح عفو الزوج على عفو الزوجة
قوله ولا تنسوا الفضل بينكم اي ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض جعل الفضل بمعنى
التفضل ولا يبعد ان يكون بمعنى الزيادة الى ما سبق من قوله تعالى وللرجال عليهن
درجة واما عطف جملة النهي على الاسمية الخبرية فلان الاسمية السابقة مبالغة في الامر

بالعفو قوله ولعل الامر بها فی تضاعیف الخ ویمکن ان یقال الامر بها لتحفظهم الصلوة
عن المعصیة فی حق الازواج والاولاد لان حقوقهم کثیرة تشق رعایتها فکثیرا
ما یقع المبتلی بها فی المعصیة والصلوة تحفظ عن المعصیة کما قال ان الصلوة تنهی
عن الفحشاء قوله والفضلی منها من قولهم للافضل الاوسط کذا فی الکشاف وصلوة
الوسطی مع الصلوة الوسطی کقولهم صلوة الاولی والصلوة الاولی وقد بین فی محله وکان
شغل الاحزاب ایاهم عن صلوة العصر انهم توجهوا لمحاربتهم الی المدینة فاشتغلوا
للحفظ عنهم بحفر الخندق وشغلهم الحفر عن صلوة العصر وقوله ملا الله بیوتهم نارا یحتمل
ان یکون دعاء علیهم بعذاب الدنیا ویحتمل ان یکون المراد بالبیوت القبور قوله
بین صلوتی النهار واللیل یحتمل ان یراد بهما صلوة العشاء وصلوة الظهر وان یراد
صلوة المغرب والعشاء وصلوة الظهر والعصر والمراد بالحد المشترک بینهما ای
بین اللیل والنهار اول الفجر لانه وقت جامع بین ظلمة اللیل وضوء النهار وقوله
لانه المتوسط بالعدد معناه انها فوق الفجر ودون الظهر والعصر والعشاء وللوسطی معنی
ملایم لم یحضر احدا وارجو ان یکون حقا ملهما من الحق وهو المتوسط بین الاشتغال والمحاط
بالحوادث وهو الملایم لذکر صلوة الخوف والامر بالمحافظة ولا یبعد ان یراد
الوسطی بین التطویل الممل والتخفیف المفرط فان خیر الامور اوسطها وقراءة النصب علی
الاختصاص بدیعة اذ لم یبلغنا النصب بالمدح والاختصاص مع العاطف وما تقرر انه
وصف مقطوع والله اعلم قوله وقوموا لله فی الصلوة اشار الی ان لله متعلق بقوموا
لا بقانتین وما روی عن عکرمة انهم کانوا یتکلمون فی الصلوة فنهوا یستدعی
ان یکون متعلقا بقانتین قدم للتخصیص قوله وعلیهم وصیة الفرق بینه وبین کتب
علیهم وصیة ان علیهم فی هذا التقدیر متعلق بالفعل العام ویستفاد الوجوب
من کون الترکیب متعارفا فی اللزوم والوجوب ویحتمل ان تقدیرهم وصیة یکون المعنی

المعنی ح ان لهم فی متروکاتهم حق الوصیة ویکون المفاد ح انه یجب علی الورثة العمل
بوصیتهم دون وجوب الوصیة علیهم ویحتمل ان یکون التقدیر یوصی وصیة فیکون الفعل
المحذوف مسندا الی المصدر وفیه مبالغة فی الوصیة قوله نصبت بیوصون ان اضمرت
قال المحقق التفتازانی ان کان الحذف غیر لازم والا فعلی الخلاف یرید وان کان الحذف
لازما ففی کون الناصب المحذوف والمصدر النائب عن المحذوف خلاف ووجه
التردد فی عدم لزوم الحذف ان قوله لازواجهم مردد بین ان یکون معمول الفعل
المحذوف تعلق بالمصدر بعد حذفه کما فی حمدا له وح یجب الحذف وقید المصدر حتی
یکون المصدر للنوع لا للتاکید فی الوجه الاول فلا یجب وقال نصبه بتقدیر الجار ای متاعا قوله
او مصدر موکد کقولک هذا القول غیر ما تقول قیل ان الوصیة بان یمتعن حولا یدل علی
انهن لا یخرجن فکان غیر اخراج تاکیدا له کانه قیل لا یخرجن غیر اخراج وتعقبه المحقق التفتازانی
بان التمثیل بهذا القول غیر ما تقول یشهد بانه جعل تاکیدا لنفسه فالوجه ان الوصیة
بالتمتیع یحتمل الاخراج وعدمه فقوله غیر اخراج ای لا یخرجن غیر اخراج مصدر موکد لدفع
احتمال الاخراج کما ان غیر ما تقول لدفع ان یکون هذا القول موافقا لما یقوله المخاطب
هذا اقول لما کان تمتیع زوج الرجل حال حیوته السکنی فی بیته والنفقة تبادر من
الوصیة بتمتیعهن السکنی والنفقة فغیر اخراج تاکیدا لنفسه علی طبق ما قیل فما قیل تحقیق
للمقام وتزییف للتمثیل ووجه التمثیل ان البیت لما صار ملکا للورثة فالوصیة
بالتمتیع یحتمل ان یکون لمجرد النفقة وان یکون للسکنی ایضا فالمصدر لدفع احتمال
الغیر فالتعویل علی مقتضی التمثیل واما تقدیر لا یخرجن غیر اخراج کما اتفق کلمتهم فیه
فما لا یقبله الذوق السلیم اذ لم یعهد لا یضرب زید غیر ضرب لتاکید الفعل
المنفی فالحق ان غیر اخراج مصدر موکد بحذف المضاف والتقدیر یوصون وصیة
غیر اخراج قوله او حال من ازواجهم موکدة بل مقیدة فافهم قوله والمعنی انه یجب علی

الذين يتوفون ان يوصوا قبل ان يحتضروا واشار الى ان المراد بالذين يتوفون جماعة
ظنوا انهم سيتوفون قوله ثم نسخت المتن ظاهر في انه نسخت المدة واثبت اربعة
اشهر وعشرا بنص جديد وهو مذهب البعض ومذهب اخرين انه نسخت الزيادة على
اربعة اشهر وعشرا ومبنى الخلاف ان نسخ البعض هل هو نسخ للكل قوله وهو ان
كان متقدما في التلاوة فهو متاخر في النزول دفع لما قيل انه كيف يكون المتقدم
ناسخا للمتاخر ووجه التقدم في التلاوة ان التلاوة على طبق الثابت في اللوح
المحفوظ والنزول على طبق الحاجة بحسب الازمنة فلم يلتزم في الانزال ترتيب اللوح
المحفوظ قوله وسقطت النفقة بتوريثها الربع ان لم يكن للمتوفى ولد والثمن ان كان له
ولد قيل وجه نسخ النفقة ان مفهوم قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم ان لهن ذلك لا غير قوله
فان خرجن عن منزل الازواج الاولى فان خرجن عن منزل الازواج او العدة وكان
حمله على هذا الحمل استعمال كلمة ان الخروج عن العدة محقق يقتضي كلمة اذا وتوجيه ان على
تقدير تعميم الخروج التغليب قوله والله عزيز تهديد للحكام ورد لاغترارهم بعزتهم وكمال
عقلهم قوله اثبت المتعة للمطلقات جميعا جعل كونه مفيدا للايجاب العام راجحا وجه
بايجاب ابن جبير وفيه ترجيح لاحد قولي الشافعي على الاخر وبيان لاحتمالات
كاشف عن وجه تمسك الشافعي في تعميم الايجاب بالقياس مع وجود النص
قوله فانه صار مثلا في التعجب توجيه صيرورته مثلا انه شبه حال من لم يره بحال من راه
في ظهوره عليه لكمال اشتهاره وانه ينبغي ان يتعجب منه كمن راه ووجه تعدية الرؤية
بالى تضمن معنى النظر سواء كانت بمعنى الابصار او بمعنى العلم اشارة الى ان العلم به
لكماله بمنزلة الابصار ولا يبعد ان يجعل الم تر خطابا للنبي انه اشارة الى ان روحه
الاقدس قد شاهد حالهم قوله والمعنى انهم ماتوا ميتة رجل واحد يريد ان قول الله
كناية عن سرعة تاثير القدرة وتمثيل له والتوجيه الاخر احفظ الحقيقة القول وتصرف

وتصرف الاسناد بجعله مجازا عقليا قوله واورد ان فيه قيل واوسط عطف بيان
لذا وردان في قوله لتعتبروا علة للاماتة والاحياء معا لان التيقن لا يمكن بدون الاحياء
وليعلموا ان الله يقدر على حفظهم في موضع الطاعون قوله الوف كثيرة اشارة الى
انه جمع كثرة بزيف القول بالعشرة وتفسير الالوف بالمتالفين زيفه الكشاف
حيث جعله من بدع التفاسير قال المحقق التفتازاني وجه الضعف بعده لفظا ومعنى
ورواية وقوله جمع الف كعلم وقوله مرخرقيل اسم نبي على اهل داوردان في المعالم
عن الحسن والمجاهد انه ذو الكفل المرور يتعدى بالباء وبعلى والمعنى واحد على ما في
الصحاح قوله لما بين ان الفرار عن الموت غير متخلص اسم فاعل من التخليص
فهو معطوف على الكلام السابق لانه في قوة اعتبروا او على محذوف والتقدير
فاعتبروا وقاتلوا قوله وهو من وراء الجزاء يعني به تسويقه حيث يشا كما ان السابق
الذي خلف الابل يسوقه حيث يشا قوله لعرجه على صورة المبالغة للمبالغة في تضعيف
الجزاء وللتحريض على العمل والتنبيه على ان العبد في العمل ينبغي ان يكون كالمتعامل
مع الله قوله يقتر على بعض ويوسع على بعض في تفسير يقبض ويبسط على ترتيبهما كما
تقتضيه الظاهر والكشاف قدم تفسير البسط قال المحقق التفتازاني نبه به على
ان المقصود في المقام ذكر البسط وانما ذكر القبض للمقابلة وتكميل بيان القدرة
هذا وكانه اكتفى القاضي في هذا التنبيه بالاكتفاء بما يتفرع على بيان البسط قوله
اي ابعثه لنا مقدرين القتال جعل نقاتل بمعنى نقدر القتال فحو التجوز في صيغة
نقاتل وتحد زمان الحال وعامله وليس المراد انها حال مقدرة والا لفسره
بقوله ابعثه لنا مقدرا قتالنا ويحتمل ان يجعل مقدرين اسم مفعول والقتال منصوبا
تشبيها بالمفعول كما في زيد حسن الوجه بنصب الوجه فيكون حالا مقدرة ويجوز ان يكون
نقاتل صفة لملكا ويكون التكلم تغليبا ان نقاتل هو ونحن قوله فادخل على

فهل يتوقع تستفهما عما هو المتوقع عنده تقريرا وتثبيتا ظاهر الكلام ان الاستفهام عن
توقعه لكن توقعه بمجرد التلفظ بفعل الرجا يتحقق ويثبت فلا معنى للاستفهام عنه للتقرير
والتثبيت فجعل لذلك الاستفهام عن المتوقع اقتدارا بالكشاف لكنه يخالف ما اشتهر
في كتب المعاني ان الاستفهام للتقرير انما يكون بما يلي المقرر الهمزة فالوجه ان يجعل
الاستفهام لتقرير توقعه بمعنى ان توقعه هل هو في محله وعلى ما ينبغي فكانه قال هل
ارجو رجاء لا يخيب وعقب التقدير بالتثبيت تعيينا للمراد به فانه يكون بمعنى الحمل على
الاقرار ايضا بل قال المحقق التفتازاني هو الشايع **قوله** اي اي غرض لنا في ترك القتال
يريد ان حرف الجر محذوف عن ان فان ما سوال عن الغرض فالتقدير اي غرض
ثبت لنا في ان لا نقاتل ولو جعل ما عبارة عن الداعي يكون المحذوف الى اي اي
داع لنا الى ان لا نقاتل والشايع ما لنا لا تفعل بدون ان ويوجه الجملة بانها حال فالمطابق
للشايع جعل ان لا نقاتل حالا بتاويله بغير قاتلين في سبيل **قوله** من العمالقة العماليق
والعمالقة فرق تفرقوا في البلاد من ولد عمليق كقنديل وقرطاس بن لاوذ بن
ارم بن سام وفلسطين بكسر الفاء وقد تفتح كورة بالشام تقول في حال الرفع
بالواو وفي النصب والجر بالياء او يلزمها الياء في كل حال كل ذلك من القاموس
واذا لزم الياء تجري الاعراب على النون وفلسطين في عبارة القاضي يحتمل الوجهين
قوله وعيد لهم على ظلمهم وتقرير لعلمهم الله بما اوحى على نبيه حيث قال ان الله عليم
قوله طالوت علم عبري كداود وجعله فعلوتا من الطول تعسف ووجه التعسف انه
اسم من اسماء غير العرب ويبعد ان يكون من لغة العرب واجمعوا على انه بدفعه منع
الصرف اذ لو كان عربيا لم يكن فيه الا العلمية حتى ان الكشاف ذكر في توجيهه
ما هو في غاية البعد ولذا لم يلتفت اليه القاضي وهو ان القول بكونه من الطول
يحتمل ان يكون مبنيا على انه عبري يوافق العربي فهو ماخوذ من الطول

الطول العبري الموافق للعربي ونحن ذكرنا في الفريدة في النحو انه يحتمل ان يكون معدولا
من الطويل عدلا تقديريا كعمر غايته ان يكون اوزان العدل اكثر مما ضبط **قوله** من اين
يكون له ذلك وكيف يكون له ذلك ولعل الاستفهام للتعجب لئلا يلزم ان يكونوا
مكذبين لمن صدقوا برسالته ولا ياباه قوله وانما قالوا ذلك لانه بيان لمنشا تعجبهم
ولا قول النبي ان الله اصطفاه عليكم الاية لانه لازالة تعجبهم وبيان انه ليس محل التعجب
والاستبعاد **قوله** ورابعا بانه الخ الخ وخامسا بانه عليم **قوله** وقال لهم نبيهم لما
طلبوا منه حجة لعلهم طلبوا منه حجة لتطمئن قلوبهم والا فالنبي مصدق لا يطلب منه الحجة
على صدق اخباره بعد قبول نبوته ونوح معنى فيه اي في اتيانه سكينة من ربكم تحصيل الاطمئنان
الذي قصدوه بطلب الحجة ويمكن ان يكون قوله ذلك لتعيين وقت ملكه لما
طلبوا منه التعيين بحسب هم قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا على المبالغة في قرب
وقت بعثه **قوله** لعله نحو سلس وقلق اي لانه من جنس واحد **قوله** ومن قرا بالهاء
فلعله ابدله منه رجح كونه تابوه بالهاء فعلوتا وجعل الهاء بدلا من التاء وخالف فيه
الكشاف حيث رجح كونه فاعولا ووجه غير ظاهر لان كونه من قبيل سلس قد ارتفع
وقلب غيرنا التانيث بالهاء ضعيف وليس معه الا رعاية المناسبة الاشتقاقية
من التوب والامر فيه هين فليكن لغة التابوه غير مشتق **قوله** والسكينة ما فيه
من العلم والاخلاص كان على القائل ان يبين قوله وبقية مما ترك ال موسى وال
هرون تحمله الملائكة ولعله لم يتعرض له لانه جعله عطفا على التابوت فهو على هذا
التوجيه ايضا ما فسره به ولك ان تحمل البقية على العلم والاخلاص والسكينة على
الوقار والتمكن ويكون معنى حمل الملائكة قلبه انهم يحفظونه من وسوسة الشياطين
قوله رضاض الالواح وهو ما سحق ونسف منه فعال بمعنى مفعول من رضه
بمعنى دقه وكسره وفرقه وقوله لانهم اتباعه اشارة الى ان الال محمول على

الاتباع دون الاولاد وسواحد معينه وقوله وقيل كان بعده اي بعد موسى
لا بعد نزول الملائكة قوله وكان الوقت قيظا هو كالقيض شدة الحر
والتقدير كان الوقت وقت قيظ قوله معاملكم معاملة المختبر بما اقترحتموه في
الكشاف من النهر وسوق الاية انه مبتليهم بالنهر لما ادعوا انهم يقاتلون في
سبيل الله فانهم لما لم يصبروا عن النهر فكيف يصبرون على شدائد الحرب وقد
ظهر من قولهم وما لنا ان لا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا
انهم ليسوا بصادقين في القتال في سبيل الله فان المقاتل في سبيل الله ليس نظره
على دياره وابنائه ومن نظره على دياره وابنائه فنفسه احب من الديار والابناء
فكيف يؤثر القتال على نفسه قوله فليس من اشياعي وليس بمتحد معي بمعنى
الكلام اما على حذف المضاف او بدونه وانما قدم حذف المضاف لانه ليس الا
تكلفا في اللفظ بخلاف الثاني فانه عبارة عن نفي البعضية المكني عن نفي الاتصال
والتكلف في جانب اللفظ اهون والمراد بقوله وليس بمتحد معي نفي كمال الاتصال
اذ ليس ليس مني بمعنى ليس متحدا معي لان التبعيضية لا تفيد الاتحاد وجعل من بيانية
في تقدير ليس شيئا مني على ان يكون مني بيان الشيء المبهم بعيد لا يلتفت اليه
مع انه مناف لما صرح به الكشاف من كون من تبعيضية قوله ماكولا او مشروبا
او غيرهما ولذا عطف في قوله فان شئت حرمت النساء سواكم وان شئت لم اطعم
نقاخا ولا بردا البرد الذي هو النوم على النقاخ الذي هو الماء العذب قوله استثناء
من قوله فمن شرب لا من قوله ومن لم يطعمه فانه مني لان المقصود رخصة الاغتراف
لا المنع والضم في المنع مع قوله فمن شرب منه فليس مني وقوله وانما قدمت دفع
لقصور الفصل بينه وبين جملته وسوانه ليس الفصل الا صورة فان موقعه بعد
المستثنى وانما قدم لنكتة والواقع في غير موقعه لنكتة واقع موقعه حقيقة وفي حكم

حكم انه في موقعه قوله وتعميم الاول ليتصل الاستثناء اي ليصير متصلا ولا ضرورة لترك
الحقيقة بمنابذ هذا الاستثناء داع الى حمله على الحقيقة لان دخول المغترف في
القليل منهم لانه من الجند المقاتل وقوله وافرطوا اشارة الى توجيه الاستثناء على وجه
يكون المغترف داخلا في القليل على تقدير جعل الثاني كالاول مصروفا عن الحقيقة
ومحمولا على شرب الماء مطلقا بالكرع او الاغتراف والتوجيه حمل الشرب على الافراط
فيه ولا قرينة له على التوجيه الاول لانه ايضا خالف الاول في حمله على الافراط مع ان الاول
محمول على اصل الشرب ليتصل الاستثناء قوله يتيقنوا يريد ان الظن بمعنى اليقين وكان
نكتة التعبير بالظن عن اليقين التنبيه على ان العباد لا يستوفون ما يستحقه الرب
من العبادة حتى يتصور يقينهم في صورة الظن ولو اريد بملاقاة الله ملاقاة ثوابه لصح بقاء
الظن على ظاهره لان العبد ليس له الا رجاء الثواب وما ارادة ملاقاة الله عما قريب بناء
على استشهادهم فيقتضي بقاء الظن على ظاهره لانه لا يمكن اليقين بموتهم عن قريب في
قوله او علموا انهم يستشهدون نظروا المنخزلون المنقطعون والانخزال الانقطاع
يقال انخزل اي انقطع قوله ومن مبينة او مزيدة والوجه هو الثاني وفي الاولى تكلف
المميز بلا داع وكانه جعل من مبينة على تقدير جعل كم استفهامية لانكار الرضي
زيادة من في مميز كم الاستفهامية فنقول في جعل كم استفهامية تكلف قوله والله
مع الصابرين بالنصر والاثابة الاوجه ان الله مع الصابرين لا يفارق قلوبهم في
ذكره وفيه التنبيه على ان ذكر الله تعالى مظنة الصبر على العبادة فمن اراد فضيلة
فليلزم ان يكون الله معه ولا يغفل عنه ثم زوجه طالوت ابنته اي بنت طالوت
كذا ذكر المحقق التفتازاني وفسر قول الكشاف وروي انه حسده واراد قتله اي
حسد طالوت داود على الزوجة قوله وعلمه مما يشاء الظاهر المراد وعلمه الله بعض
ما يشاء الله ولا يظهر معنى التبعيض لانه يحصل جميع ما يشاء لا محالة وتاويله بانه علمه بعض

مايشاء تعليمه لعباده وبعيد عن السوق والظاهر ان المراد مايشاء تعليمه اياه وكان المراد
علمه الله بعض مايشاء داود اى اعطاه بعض ما يسال العلم به فانه خص بالدعوة العامة
للثقلين والا فدعوة نوح ايضا كانت عامة لاهل زمانه قوله وقال الكشاف فى بحث المتكاثرة
انها ارتقت الى الف او اكثر ونحن نقول منها القران الذى كل مقدار اقصر سورة
معجزة مستقلة فحاسب تعرف عدد معجزاتها والايات المتعاقبة بتعاقب الدهر
كرامات اولياء امته فانها فى زمرة معجزة النبى وقد فاته اعظم مايرجح به وهو انه ناسخ
اديانهم ولا نسخ لدينه قوله وجعل معجزاته سبب تفضيله ظاهره انه جعله سبب تفضيله
على جميع من عداه من الانبياء وهو ظاهر الفساد ويجب تاويله بانه جعله
سبب تفضيله فى الجملة وتفسير قوله لم يستجمعها غيره بانه لم يستجمعها جميع اغياره قوله
ولو شاء الله هدى الناس جميعا ما اقتتل قدر مفعول المشية غير ما تضمنه الجزاء والمشهور
فى كتب المعانى ان المفعول المحذوف لفعل المشية ما يفيده الجزاء كما فى لو شاء
لهداكم فانه فى تقدير لو شاء الله هدايتكم حذف لافادة الجزاء وهو لهديكم اياه وفى الظاهر
ولو شاء الله عدم الاقتتال ما اقتتلوا وكانه لم يرض بان يكون عدم الشىء مرادا اذ لا يطلب
تحقق العدم ارادته بل يكفى فيه عدم تعلق الارادة بالوجود وفى الاية دليل على انه
شاء الاقتتال فالشر بمشيته كالخير والاصلح لايجب عليه قوله وانه يجوز تفضيل بعضهم
على بعض لا خفاء فى دلالة الاية على جواز تفضيل بعضهم على كما انه لا خفاء فى انه
لا دلالة لها على ان التفضيل ينبغى ان يكون بقاطع ففى قوله ولكن بقاطع نظر وماذكره
لا يثبت دلالة الاية ولا يثبت ايضا ان التفضيل يجب ان يكون بقاطع لان
عدم اعتبار الظن فيما يتعلق بالاصول معناه انه لا يكفى الظن فى سقوط ما وجب
اعتقاده عن الذمة وليس تفضيل بعض على بعض مسئلة اعتقادية حتى يقال
لا يكفى فيه الظن وعدم كفاية الظن لا يدل على عدم جواز التفضيل بالظن وكون

المفضل بالظن اثما قوله انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه كلامه يدل على ان
مفعول انفقوا ما وجب انفاقه وهو غير ظاهر اذ الامر للايجاب والتقدير انفقوا شيئا
مما رزقناكم فبالامر صار الشىء واجبا الا انه مجمل مبينه الشارع قدرا ومحلا ومصرفا
احسن التامل اقول اخبر خبر من هو الانسى سيد الاى اية الكرسى قوله مبتدأ وخبر والربط
الخبر الجملة اما لكون هو ضميرا راجعا الى المبتدأ واما لكونه من سبحانه تعالى بحيث تفهيم منه
ذاته تعالى من غير سبق ذكر فالربط بما هو كوضع الظاهر موضع المضمر قوله وللنحاة خلاف
فى انه هل ضمير او لا خبر كتب الزمخشرى فى هذا البحث رسالة فى غاية الايجاز وبالغ فى
الاستغناء عن الخبر وما رايناه احدا الا وهو فى تعقله تحير وقد هدانا الله الى ذلك الخبر
فنقول لك قس لا اله الا هو الى قولنا انما الاله هو ليظهر لك انك كما لا تحتاج فى انما
الاله هو الى خبر لا تحتاج فيه اذ المعنى واحد فاصل لا اله الا هو هو الاله فلما دخل لا والا قدم
الخبر واخر المبتدأ والقلب المسند والمسند اليه ولا يبعد ان تقتصر بهذا القدر
لمن يليق بخطابنا قوله متفرد فى وجوده او يصح ان يوجد الاولى موجودا وممكن تقليلا
للتقدير واورد على الاول انه يجعل الكلمة قاصرة عن نفى امكان اله غيره وعلى
الثانى انه يجعلها قاصرة عن اثبات الوجود له تعالى ويمكن دفع الاول بانه اذا انتفى
وجود جميع من هو غيره لزم نفى امكانه اذ من عدم فى زمان لا يمكن الوهيته ودفع
الثانى بان نفى امكان غيره يستلزم وجوده اذ لابد للعالم الامكان من موجد ويجوز
ان يوخذ قوله متفرد فى الوجود صفة خبر ويكون الخلاف المشار اليه ان الخبر قولنا
فى الوجود او قولنا يصح ان يوجد قوله الذى يصح ان يعلم ويقدر اعترض عليه المحقق
التفتازانى بانه لا يصدق على الحيوانات العجم ويمكن دفعه بان عدم صحة العلم فى
الحيوان مم لما لا يجوز ان يكون عدم العلم فيه لمانع وفسر الكشاف الحى بالباقى
الذى لا سبيل للفناء عليه وجعل هذا التفسير اصطلاح المتكلمين الا ان يقال خالفه

القاضي وجعل تفسير المتكلمين للحي تحقيقا للغة بعد ان اطلق الحي على الله تعالى
قوله وكل ما يصح له فهو واجب الخ دفع لما يتوهم من تعريف الحي بما يصح ان يعلم
ويقدر من امكان زوال العلم والقدرة عنه وبه يتفطن لوجه لصحته بعد ان يصح
ان يوجد في قوله لا اله الا هو قوله قال ابن الرقاع وسنان الخ قوله سنان
صفة احور في البيت السابق وهو كانها بين النساء اعارها عينيه احور من جآذر
جاسم الجاسم قرية بالشام وجآذر كمساجد جمع جوذر وهو ولد البقر الوحشي
واقصده النعاس اي ادركه فرنقت اي وقف قاصدة النزو والقائل رنق الطائر
اذا صم جناحيه ووقف في الهواء يريد النزول قوله وتقديم السنة الخ يمكن ان
يكون تقديم السنة على القياس وهو الترقي من الادنى الى الاعلى لان عدم الاخذ
النوم مع قوته اعلى من عدم اخذ السنة الضعيفة ففي ترتيبهما الترقي من الادنى
الى الاعلى قوله وتاكيد لكونه حيا قيوما جعله الكشاف تاكيدا للقيوم فانه بمعنى دائم
القيام ودوام القيام يستلزم التنزه عن النوم وعدم التنزه عنه يستلزم عدم
القيام ولم يجعله تاكيد الحي مع انه فسر من لا سبيل للفناء اليه فنبه على غفلته واما
كونه تاكيد الحي على تفسيره بمن يصح ان يعلم ويقدر فغير ظاهر الا ان يقال قد ذكر
ان كل ما يصح له فهو واجب لا يزول فاطلاق الحي عليه في قوة وصفه بالعلم والقدرة
الواجبين وفي نفي النوم والسنة عنه تاكيد القيومية لكمال تغير للقائم بامر دين
وغيره عن النوم ولكمال التوبيخ للنائم القائم بامر فان النوم حائل بين النائم
ومقصوده ولانه اذا كان النوم منافيا للقيومية والوجود في نهاية الكمال فهو
الوجود القاصر كيف الحال قوله ولذلك ترك العاطف فيه مسامحة لان
ترك العاطف فيه لذلك وفي الجملة التي بعده ليس كذلك بل لمثل ذلك فافهم
قوله فهو ابلغ من قوله الظ من قولنا لان ما ذكره ليس قوله تعالى فامل وجه الا بلغيته

الابلغية انه يلزم ح كون السموات والارض له بطريق البرهان لكن ارادة
الجزئية والظرفية بقوله فيهما جمع بين الحقيقة والمجاز وفيه دليل على ان سواه
منحصر لا تجرد له والا لكان بيان مالكيته قاصرا لان لا سيم اثبات مالكيته للمجردات
قوله بيان لكبريا شانه ولكمال قدرته على مملوكاته بعد اثبات مالكيته لما في
السموات وما في الارض والمناصبة متعد الى مفعولين يقال ناصبه الشر اظهره له
كذا في القاموس قوله او ما يدركونه وما لا يدركونه ولعل الاظهر وان خفي الى الان
ما ياخذونه وما يتركونه فان النسبة ورا الظهر مشتهر في الاعراض وفيه كمال
التحريض على الخير والتحذير عن الشر قوله والضمير لما في السموات والارض لان فيهم
العقلا يحتمل انه اراد ان الضمير راجع الى ما تضمنه ما في السموات والارض من العقلا
واراد انه راجع الى الجميع تغليبا والعلم بما قبلهم وما بعدهم كناية عن كمال العلم بهم
والا فلا ينتظم اذ المقصود بيان العلم بهم كما ينبغي قوله ولا يحيطون بشيء من
علمه اي من معلوماته وانما قيده بقوله من علمه مع انه لا شيء الا انه معلومه
تنبيها على المراد الاحاطة العلمية والاظهر ان يراد بعلمه العلم المختص وهو علم
الغيب اي لا يحيطون بغيب الا بما شاء وانما قال ولا يحيطون بشيء من علمه ولم
يقل ولا يعلمون شيئا من علمه الا ما شاء تنبيها على ان الشان للعلم الكامل الذي
لا يسع العالم اخراج المعلوم من يده والظاهر ان مفعول ما شاء الاحاطة فكانه اراد
بقوله ان علمه التام قوله وقيل جسم بين يدي العرش الوجه ما تقدم لانه لو كان المراد به
الجسم المحيط بالسموات لناسب ان يقال ولا يؤده حفظه لانه اعظم من السموات
والارض قوله ولذلك سمي كرسيا لكونه بمنزلة كرسي يوضع بين يدي عرش الملك
قوله اذا اخذ من مضجعه في الكشاف اخذ مضجعه قوله المتعالي عن الانداد والاشباه
الانسب بما ستذكره المتعالي عما يدركه وهم كما ان الانسب بما ستذكره بعد

تفسير العظيم بالمتعالي عما يحيط به فهم قوله اذ الاكراه في الحقيقة الزام الغير فعلا
لا يرى فيه خيرا وامر الدين قد تبين وظهر خيره على كل عاقل فهو راغب اليه بالفطرة
وانما يكره على مخالفته العناد الناشي من شهوات النفس فقوله قد تبين الرشد من
الغي مؤكد لانتفاء الاكراه وفي الكشاف ان الله تعالى لم يجر امر الايمان على الاجبار والقسر وانما
بنى امره على الاختيار وفي الوجه الاول انتظام قد تبين الرشد من الغي بما قبله اظهر
قوله وهو اما عام منسوخ بقوله جاهد الكفار لا موجب للنسخ لانه يجوز ان يكون الامر بالجهاد
كسر الشوكتهم لا لاكراههم في الدين قوله فعلوت اي في الاصل من الطغيان للمبالغة
كالجبروت والعظموت قلب عينه ولامه قلبا مكانيا فصار وزنه الحالي فلعوتا قال
الجوهري يكون واحدا وجمعا مثال الواحد يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به وفي قوله بالشيطان وبالاصنام اشارة الى انه يكون واحدا وجمعا
قوله والله سميع بالاقوال عليم بالنيات فيه دلالة على ان لا بد في الاسلام من الاعتقاد
والاقرار قوله والمراد به من اراد ايمانه والاظهر ان يكون امنوا على ظاهره ويكون
المراد بالظلمات ظلمات الشبه والوساوس المعترية له في الدين وبالنور اتضاح
الامر والنجاة عن الشبه ويكون قوله الله ولي الذين امنوا موكدا ومحققا لقوله
لا انفصام لها قوله والذين كفروا عديل لقوله ومن يكفر بالطاغوت قوله ولعل
عدم مقابلته بوعد المؤمنين تعظيم لشانهم اي شان المؤمنين ووجه التعظيم انهم
اعلى من ان يذكر وافي مقابلة الذين كفروا وان امرهم لجلاله مستغن عن البيان
ونحن نقول ترك وعد المؤمنين في هذا المقام مع انه داب الكلام القديم لانه
يضمن كل ما يتصور من الوعد قوله الله ولي الذين امنوا قوله تعجب من محاجة نمرود
وحماقته نمرود بالضم والدال المعجمة اقول والله اعلم هذه الآية تنوير لما سبق من
كون الله ولي الذين امنوا حيث هدى ابرهيم الى تبكيت نمرود ومن كون

كون الشياطين اولياء الذين كفروا واخراجهم من النور الى الظلمات حيث اخرجوا
نمرود من نور دلالة ابراهيم وحجته الباهرة الى ظلمات الشبه حتى بهت فالتعجب من
اخراج ابراهيم من الظلمات الى النور ومن اخراج الشياطين نمرود الى الظلمات
من النور قوله وهو حجة على منع ايتاء الله الملك الكافر من المعتزلة لا يخفى ان ايتاء
الملك كالاقدار والتمكين فلا وجه لمنعه بناء على ان ايتاء الملك له قبيح ولا يجوز منه
القبيح وفي قوله من المعتزلة اشارة الى ان المعتزلة فيه فرقتان بعضهم لا يمنع ايتاء الملك
ويجعله كتسليط ابليس على عباده ابتلاء وامتحانا لعباده قوله ظرف لحاج او بدل
وعلى الوجهين يشكل موقع قال انا احيي واميت الا ان يجعل استينافا جواب سوال
والاحسن ان يجعل ظرفا لقوله قال انا احيي واميت ويقدر السوال قبل اذ قال
ابراهيم كانه قيل كيف حاج ابراهيم فاجيب بقوله اذ قال ابراهيم ولا يخفى ان قوله
الم تر لكونه منبيا عن الظهور على المخاطب بحيث كانه مرئي لا يلايم تقدير السوال
فالاولى جعله بيانا لقوله حاج وانما جعله بدلا من اتاه على الوجه الثاني ولم يجعله ظرفا
لانه لا ينصب العامل ظرفين من جنس واحد والتحقيق انه يجوز اذا كان تعلق الثاني
بعد التقييد بالاول فيقال سكنت في البلد في المحلة الفلانية وقيل هو بدل اشتمال وجهه
لانه اما عين الوقت السابق فهو بدل الكل او بعضه فبدل البعض قوله انا احيي
واميت بالعفو والقتل وكانه جرى الكافر على هذا القول انه سمع ان الموت بقبض
الملك روح الميت فجعله بمنزلة امره بالقتل وجعل عفوه بمنزلة امهاله تعالى وكانه
اعرض ابراهيم عليه السلام عن اتمام هذا الدليل بهذه المشاغبة قوله اعرض ابرهيم
عن الاعتراض على معارضته الفاسدة قصد به تنزيه ساحة كمال ابراهيم عن الانفحام
في اقامة دليله الاول كيف وكل احد يقدر ان يقول في مقابلة ما ذكره نمرود
ان هذا الذي ذكرت ليس احياء ولا اماتة على ما قيل وان يقول العفو انما ليس منك

بل امر يختلقه الله فيك كالتفنن في الاحياء والاماتة من الله تعالى ثم بالغ في التنزيه فقال
ليس هذه الامور ادلة بل امثلة لقدرته والعدول عن الاول الى الثاني تبديل
مثال بما هو اوضح ونحن نقول قد اشار الله تعالى بقوله فبهت الذي كفر الى ان
غرض ابراهيم في تغيير الدليل جعل الكافر مبهوتا ولم يكن عدوله للعجز وظهور فساد
الدليل ولم يقل نمرود اني الذي يأتي بالشمس من المشرق لانه استحى من الحاضرين
العالمين بانها كانت الشمس تأتي قبل وجوده وهكذا دهورا متتابعة وفي الاية
دليل على جواز انتقال المجادل عن دليل الى اخر قبل اتمامه على الخصم على ما قال الكشاف
وقال المحقق التفتازاني من انك ان اردت من الانتقال ايراد دليل بعد
دليل فلا حاجة له الى دليل لان ايراد الادلة الكثيرة على الدعوى اشهر من ان يشتبه
على احد وان اردت قبل اتمامه فلا دليل في الاية لان الدليل الاول كان واضح
الصحة فلذا لم يشتغل به ضعيف لانه اراد الثاني ولم يتم على الخصم المكابر واشتغل
بدليل اخر فظهر انه يصح الانتقال من دليل الى اخر لاثبات الدعوى ولا وصمة فيه
قوله وقرئ فبهت كنصر وقرأ ابو حيوة على ما في الكشاف فبهت كقرب وفي القاموس
عجب انه جاء مثلثة العين والبهت الانقطاع والحيرة فعلى هذا بهت لازم الذي
كفر لازم على وفق قراءة ابو حيوة ازاء الماضي المضموم العين لا يكون الا لازما وانما
جعله القاضي متعديا على وفق الكشاف وجعل فاعله ضمير ابراهيم وقوله الذي
كفر مفعوله في الصحاح بهته اخذه بغتة قوله تقديره او رايت مثل الذي حذف
لدلالة الم تر عليه لم يجعله عطفا على الذي حاج ليستغني عن تقدير ارايت لامتناع
دخول الى الكاف اسمية كانت وحرفية كذا ذكره المحقق التفتازاني وقال فيه
مانع معنوي ايضا اذ الم تر الى الذي حاج ابراهيم معناه انظر الى صنعه فتعجب ومعنى
ارايت مثل الذي مر انه لا مثل له للغرابة وبهذا يفاد كونه عجيبا ولو جعلت

ولو جعلت التقدير الم تر الى مثله يكون المعنى انظر الى صنع مثله وتعجب ولا صحة له اذ لا
صنع لمثله وكان القاضي لم يتفطن لهذا التفاوت الذي بين طريقي التعجب فاحتاج
الى نكتة ذكر الكاف هنا لكن الحكم بزيادة الكاف على تقدير عطفه على الذي
حاج يشعر بانه يتفطن لذلك فبين الكلامين تناف وايضا ما ذكره من نكتة التشبيه
فيه تامل اذ ليس المشبه به منكر الاحياء اذ الجاهل بكيفيته مطلقا حتى يؤتى بالكاف
اشعارا بكثرته بل منكر افعل الله له هذا الامر العجيب وهو في غاية الندرة واقل من
مدعي الالوهية ثم الظاهر من الكاف في مفعوليته انه اسم فجعلها حرف التشبيه بعيد
قوله كانه قيل الم تر كالذي حاج او كالذي مر في الكشاف في هذا التوجيه ارايت كالذي
حاج او كالذي مر وهو الظاهر لان المقام مع المثل انكار الرؤية لغرابته لا انكار عدم
الرؤية قوله او ان كنت تحي فاحي لا حاجة الى كثرة التقدير بل يكفي تقديرا واحي عطفا
على فات وقوله وهو عزير بن شرخيا متعلق بالاية لا بقوله كاحياء الله الذي
مر كما توهمه العبارة لان عزيرا من بني اسرائيل وخراب بيت المقدس في
زمان بني اسرائيل قوله ويؤيده نظمه مع نمرود هذا التأييد انما يتم لو لم يكن من
تتمة معارضة ابراهيم وقد يقال يؤيد كونه عزيرا ان يكون مثالا للاخراج من
الظلمات الى النور كما ان نمرود مثال للاخراج من النور الى الظلمات فيكون
الاتيان مثالين لما سبق من حال المؤمنين والكافرين ويتجه عليه ان المناسب
ح العطف بالواو لا باو ولك ان تقول لم يجعله مع نمرود في سلك بل مع
ابراهيم حيث اراد كابراهيم ان يعاين احياء الموتى ليزداد بصيرة كما طلبه ابراهيم
والقرى كالرمي الجمع قوله بمعنى متى اثبت القاموس اني بمعنى متى قوله فالبثه
ميتا مائة عام الخ يريد دفع ان الاماتة في ساعة فكيف يستغرق مائة عام قوله
وساغ ان يكلمه الله وان كان كافرا لانه امن بعد البعث وشارف لم يجزم بانه

كما جزم الكشاف لان الظاهر انه من بعد التبين وتوجيه التكلم مع الكافر انما يحتاج
اليه على مذهب الاعتزال والا فيفعل الله ما يشاء قوله وقيل ملك او نبي والضمير
ذلك لله اسند اليه لانه قال الملك بامره فالاسناد الى سبب قوله وان قيل
مات ضحى وبعث الخ هذا بعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلان ومعنى بل من خواص عطف
الجمل فيحتاج الى جعله في تقدير بل لبثت بعض يوم واما معنى فلانه لما مات ضحى
فينبغي ان يقول من الاول الا مر بعض يوم اذ لا يحتاج الجعل بعض يوم الى رؤية
بقية من الشمس قوله واشتقاقه من السنة والهاء اصلية وذكر في القاموس
التسنه بمعنى فساد الخبز والشراب واذا قدر لام السنة واوا كان تسنوه
لطلحه واذا قدرها فهو ايضا سنهة لجبهة على الصحاح وجعله من السنة المعتلة
انما يصح لو جاء في كلام العرب تسنى الطعام بمعنى افسد ونحن لم نجده في كتب
اللغة وكذا حال التسنن قال المحقق التفتازاني لم يوجد في معناه الا الحماء
المسنون اي المتغير المنتن قوله او انظر اليه سالما ويؤيده انه لم يقل وانظر
الى غطائه ويؤيد الاول انه لم يصفه بانه لم يتغير كما وصف الطعام قوله ولا او
دل على الحال اي على الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص وهو في هذا المقام
اظهار القدرة حيث حفظ الطعام الذي هو في معرض الفساد وبلا ملكته ثم
يفرق عظام الحمار الذي هو ابعد من الفساد او على حاله من لبثه مائة عام وجه
الاوفقية لما بعده ان الظاهر ان النظر الى العظام هو النظر الى ما كان معه كالنظر
الاول قوله اي فعلنا ذلك عطف على قال ففيه التفات والاولى ان
التقدير فعلنا ذلك لتهتدي ولنجعلك اية للناس قوله كيف ننشزها كيف
نحييها يعني اريد بالانشاز الاحياء اللازم له واشار بقوله او نرفع انه
يحتمل ان يراد به حقيقته في الصحاح انشز عظام الميت رفعها الى مواضعها

مواضعها وتركيب بعضها مع بعض ولا يخفى ان المعنى المجازي انسب بالمقام فلذا
قدمه وفي القاموس النشر احياء الميت كالنشور والانشار قوله تقديره
فلما تبين له ان الله على كل شيء قدير الخ وفيه دليل على مذهب البصريين حيث اعمل الثاني
اذ لو كان العمل للاول لزم حذف المفعول في الثاني وهو غير المختار وبعيد في نظم
القران عن الاختيار وقوله فحذف الاول معناه فاسقط الاول ووضع الضمير موضعه
لدلالة الثاني عليه وقوله او ما قبله عطف على ما بعده اي نفسره ما قبله اي فلما تبين له
ما اشكل عليه والاولى فلما تبين له احياء الموتى لانه السابق بعينه ولم يسبق ان
ما اشكل عليه شيء والاظهر انه لما تبين له ما ذكر من احياء الموتى وعدم تسنه طعامه
مائة عام والاظهر حمل اعلم على الاستمرار لان موجب هذا العلم يستلزم تأبده
قوله والامر مخاطبه على صيغة اسم الفاعل وهو نعته بنصب نفسه والتقدير او هو
يامر نفسه اي فيه تاكيدا قوله قال له ان احياء الله برد الروح هذا انما يصح لو كان
مراد ابراهيم بقوله ربي الذي يحيي ويميت انه يرد الروح الى البدن والظاهر انه لم يرد
بالحيوة حيوة بعد الموت والا لقال يميت ويحيي قوله قال ذلك وقد علم الخ
اقول والله تعالى اعلم قال ذلك ليعلم الناس ان من تذكر ما ينبئ عن الشك
في امر الدين يجب عليه ان يكشف عن باطن امره حدا ثم يذكر ذلك او يعلم ان
السامع ينبغي ان يكشف باطن امره لئلا يبقى في حقه على مظنة سوء قوله ولكن
سألت لازيد بصيرة اشار الى ان المراد مزيد لامحالة قلبه مطمئن بالايمان ولا بعد
ان يحمل اطمئنان القلب على دفع اضطرابه في سوق معرفة كيفية الاحياء او دفع
تردده في الاحتمالات وفائدة معرفة السامعين غرضه ان لا يظنوا به ظن سوء
وان تعرفوا ان طلب مزيد الاطمئنان مهم كطلب الايمان وفي قوله رب كان
اشارة الى ان الطلب تربيته لا لانكار فيه قوله فخذ اي اذا كنت مؤمنا فخذ فرع

ذلك على ايمانه منبها على ان خارق العادة لا يجري على يد من لم يؤمن بالبعث
قوله قيل طاوسا لو اريد ان المراد باربعة من الطير كانت تلك الاربعة بعيد
من النظم والمستفاد منه التخيير في اخذ اي اربعة شاء وان لو اريد انه اخذ تلك
الاربعة فما ذكره من الايماء بعيد لانه لو كان مامورا بتلك الاربعة لكان فيه ايماء
واما في الامر باخذ الاربع اياما كانت فلا ايماء ولكن لو تم لكفى وجها لتخصيص الطير
بالاخذ وكانه اراد بيان وجه تخصيص لاهل النظر والاول وجه لاهل الرمز ويمكن
ان يقال وجه تخصيصه ان فيه مزيد الاجزاء من الريش ففي احيائها مزيد ظهور القدرة
وجه تخصيص الغراب لانه حريص في تناول النجاسات وبعد امله لانه
يبعد في الارض لطلب جيفة ووسم الحمام بالترفع والمسارعة الى الهوى غير ظاهر
وكانه اراد بقوله الموسوم بهما الموسوم بشبههما من الترفع في الهوى والمسارعة
الى الهوى وكون الطير اقرب الى الانسان لانه يسرع الى مقاصده كالانسان وجمع
لخواص الحيوان لانه يشارك الحيوانات في احوالها ويزيد عليها بالطيران
قوله لئلا يلتبس عليك بعد الاحياء اي هو الذي احيي واجزاء والاظهر ان التامل
فيها ليعرف انه اي احيي كما كان بلا تفاوت وبلا فوت خصوصية ما قوله
ولكن اطراف الرماح تصورها واوله وما صور الاعناق فيهم جبلة ولكن في
تقبل الاحيا من حب خندف يعني امالة الاعناق الى قوم خندف واطاعتهم
لهذه القبيلة ليست لحبهم بل لغلبتهم على الناس وكثرة شجاعتهم قوله وقع
بصير الجيد وحف كانه على الليت قنوان الكروم الدوالح يريد ان فرع المحبوبة
بين جيدها اثقلها كما اشار اليه بوصفه بوحف على زنة فلس بمعنى كثير كانه على
الليت الجيد طرف العنق قنوان جمع قنو كعلو وهو العنقود والقنوان الدوالح
المثقلات بالحمل قوله ثم جزئهن وفرق اجزاءهن على الجبال التي بحضرتك

كانه اختلج في قلب ابراهيم طلب معرفة قدرته على جمع اجزاء الموتى مع تفرقها
جدا واختلاطها قوله ثم اجعل بالتراخي المستفاد من ثم باعتبار ان بين الجعل والاتيان
فعلا اخر هو التجزية لكن الاولى ان يقدر فجزئهن لانه لا تراخي بين الامالة والتجزية
الا ان يقال قدر ثم جزئهن اشارة الى طول زمان التامل في الاربعة قوله فقل لهن
تعالين باذن الله لا دليل على تقييد الامر بتعالى باذن الله قوله على حذف
مضاف صحة التشبيه المركب لا يتوقف على حذف مضاف لكن يزيد في
حسنه فلذا اعتبر والاولى كمثل باذر حبة على تقدير جمع مضاف وفي تمثيل
الانفاق بحبة انبتت سبع سنابل تنبيه على امور منها انه لا بد من انتظار في ادراك
الجزاء ومن حفظ السنبلات من المهلكات ومن تربيتها بادامة الاخلاص
واقامة شرائط العبودية قوله تلك المضاعفة يعني قوله لمن يشاء تقييد لتلك
المضاعفة وبيان انه ليس عاما وله توجيه اخر في الكشاف وهو ان الله
يضاعف تلك الاجر المضاف لمن يشاء قوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
بيان لمن يشاء الله مضاعفة اجره قوله نزلت في عثمان لا يظهر وجه تخصيص نزولها
بعثمان وعبد الرحمن ولا اكثر تجهيزا من الصديق في هذا الجيش وكان اصحاب
التجهيز الكثير غيرهم ايضا قوله بانهم اهل لذلك وان لم يفعلوا فكيف بهم اذا
فعلوا والاولى ان الاجر فضل من الله والعمل علامة له فلذا لم يقصد السببية
او يقال لاغناء الاجر عن افادة السببية بالفاء قوله ومغفرة وتجاوز
عن المسائل المحتاج فيما اثقل المسئول بالسؤال والاولى ان القول المعروف
عبارة عن الرد الجميل ومغفرة من الله عبارة عن صدقة لا يتبعها من ولا
اذى قوله وانما صح الابتداء بالنكرة لاختصاصها بالصفة واما العطف على
المبتدا فلا يتوقف على تخصيص المعطوف النكرة ولا يخفى ان هذا الحكم

لا تو قف حسن افادته على تخصيص المبتدا بل من قبيل كوكب انقض الساعة
فتامل قوله عن انفاق بمن واذا الاولى اطلاق لا انفاق فالمعنى والله غنى
عن الانفاق فلا يوصيكم في الانفاق بما يوصيكم لما يعود اليه بل لما يعود اليكم وذلك
غاية المبالغة في الامر بحفظ ما امر به قوله ولا تحبطوا اجرها جعل ابطال الصدقة
بمعنى ابطال اجرها ولا حاجة اليه لان نفس الصدقة ايضا تبطل فان تحققها
بكونها معتبرة عند الله فاذا لم تبق معتبرة فقد بطلت قوله بكل واحد منهما الظ
بواحد منهما ليعم النهي كل ابطال فان قلت كيف يفسر بهذا مع العطف بالواو
دون او قلت يلاحظ الربط قبل العطف حتى تصير المعنى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
ولا تبطلوا صدقاتكم بالاذى قوله كالذي ينفق ماله رئاء الناس فيه اشارة الى
منشأ الوقوع في المن والاذى وهو كون الانفاق للرياء لا لرضاء الله وثواب
الاخرة فمن اراد التحفظ عن المن والاذى فليتخلص عن الرياء فان قيل
الذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر لم تبطل صدقته بالمن
والاذى بل بالكفر فان اعمال الكفار حبطة قلت تشبيه ابطال صدقة المؤمن
بالمن والاذى بابطال الكافر صدقته بالرياء وعدم الايمان قوله اى انفاق
رياء الاولى انفاق رياء او انفاقا رياء قوله فمثله كمثل صفوان يعني حاله
في انفاقه حيث جرده الانفاق الذي بمنزلة الوابل في اثبات الاجر عن ماله
وابقاه عاريا لا شيء له بمنزلة حجر املس لا ينتفع بالوابل بل تجرده عن ترابه
ولا يخفى حسن تشبيه المرائي الذي في قساوة القلب كالحجر بالصفوان
قوله لا يقدرون على شيء مما كسبوا مبين للمشبه لانه يفصح عن وجه الشبه
قوله كما في قوله ان الذي حانت من الحين بمعنى الهلاك والفلج كالفوج
اسم موضع وفي الكشاف توجيه ثالث لافراد الضمير لم يلتفت اليه لكمال

لكمال بعده فانه جعله راجعا الى الذي بناء على توهم انه يسبق من المراد به الجمع بكثرة
تعاقب الذي ومن قوله وفيه تعريض بان الرياء والمن والاذى الخ هذا انما يتم
لو لم يكن متعلقا بالمشبه به كقوله فمثله الخ بل يكون متعلقا بمجموع المشبه والمشبه به
والظ الاول ونحن نقول فيه تعريض بان الضلال من سمات الكفرة فليلتجئ العاقل
الى الله ويستعذ به من الكفر قوله وتثبيتا بعض انفسهم اشار الى ان من
تبعيضية في موقع المفعول لا لان نفس من مفعول بل لانه صفة مفعول محذوف
اى شيئا من انفسهم على الايمان واشار الى وجه كون التثبيت لبعض النفس
بقوله فان المال الخ وملخصه ان للنفس قوى بعضها مبدأ بذل المال وبعضها
مبدأ بذل الروح فمن سخر قوة بذل المال لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه على الايمان
ومن سخر قوة بذل المال وقوة بذل الروح ثبت كل نفسه على الايمان قوله او
وتصديقا للاسلام اشارة الى ان المراد بالتثبيت تثبيت الاسلام والجزاء
فيهم من اصل انفسهم وهو قلوبهم قوله وفيه تنبيه يريد ان في كلا التوجيهين
تنبيها على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال بل اقول
جعل الايمان راسخا في القلب متمكنا فيه ثم اقول والله اعلم لعل فيه تقسيم
الانفاق قسمين قسم لطلب رضاء الله وهو الاعلى وقسم تثبيت بعض النفس
على طلب الرضاء او تثبيت النفس مبتدأ من اصلها على الرضاء وذلك
لمن لم يتمكن في طلب الرضاء لكن ينفق ليمكن نفسه في طلب الرضاء وشبه
الاول بجنة اصابها وابل فانه ياتي اكلها ضعفين فهو في سلك والله يضاعف
لمن يشاء وشبه الثاني بجنة اصابها طل فهو ياتي اكلها فهو في سلك حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة قوله فان شجرة تكون احسن منظرا
الى وجه تخصيص التشبيه بشجرة الربوة ويحتمل ان يكون وجهه انه اذا كان

كان نفقته لوجه الله يجعلها الله مشهورة في العالم واضحة على العالمين ويكون له
لسان صدق فيما بين الخلائق كما ان اشجار الربوة لا تخفى على عين بخلاف نفقة
المرائي فانه لما كان غرضه الرياء لا تجلى على عين من الاعين قوله تهديد عن الرياء
وترغيب في الاخلاص يعني ان الله بصير بعمل المرائي فليحذر عنه وبعمل المخلص فليجد فيه
ويزده او ان الله بصير بعملك ايها المرائي فما لك تتصدى لان يراه الناس
الا يكفيك ابصاره وان الله بصير بعملك ايها المخلص فما الحاجة لك الى
رؤية غيره قوله الهمزة للانكار بمعنى ما ينبغي ذلك ويجوز ان يكون للتعجب فان
قلت التوبيخ والتعجب انما يصح لو كان ذلك التمني متحققا من احدهم ومن
البين انه لا يتصور من احد قلت نزلهم منزلة المتمني لعاملهم معاملته فتعجب
او وبخ عليه والتوبيخ والتعجب في الحقيقة عن كونهم بهذه المنزلة قوله ويجوز
ان يكون المراد بالثمرات المنافع والاظهر ان تحمل الثمرات على ثمرات النخل
والاعناب اي فيها من جميع انواع العنب والتمر وح يستغني عن التغليب ولو حمل
على التغليب للتعميم الذي هو اوفق بمقام التمثيل يكون كل الثمرات ايضا محمولا
على ثمراتهما على وجه التغليب فيعم الثمرات لعمومهما قوله كانه قيل ايود احدكم لو كانت
له جنة في الكشاف ان فيهم عبارتين ايود احدكم ان يكون وايود احدكم لو كانت
فعومل احدهما معاملة الاخر لاتحادهما في المعنى فان قلت ان المصدرية
تدخل على الماضي كما تدخل على المضارع فليكن اصابه عطفا على يكون غايته
ان يدخل ان عليه فما الحاجة الى اعتبار المعنى قلت اذا دخل على المضارع
يكون للاستقبال ولا يدخل ان للاستقبال على الماضي بل ان الداخلة على
الماضي مجرد عن الاستقبالية فلا يصح جعل الماضي مدخولا لان هذه قوله عطف
على اصابه او يكون باعتبار المعنى فان قلت لا تقابل بين العطف باعتبار المعنى

المعنى والعطف على اصابه فانه باعتبار المعنى ايضا يصح ان يكون عطفا عليه قلت
التقابل بين باعتبار المعنى بل باعتبار انه يتعين ان يكون عطفا على اصابه وباعتبار
المعنى يصح ان يكون عطفا على يكون وان يكون عطفا على اصابه قوله والمعنى هو كرمي
اسم مفعول اي المقصود ومثبت حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها
كرياء وايذاء فان قلت فهذا التمثيل لمن يبطل صدقته بالمن والاذى والرياء
فينبغي ان يتصل ذكره بذكره فما وجه فصله عنه بذكر المنفقين اموالهم على وجه ينبغي
قلت له اتصال بهذه الطائفة ايضا فانه تحذير لهم عن ابطال عملهم بذا واحتراق
جنتهم فان قلت ما الفائدة في ذكر الاعصار وهلا لم يكن الانسب فاصابته نار
فاحترقت فيه من البلاغة ما فيه فان فيه مزيد تحسر لانه افناء الجنة بما لم يتوقع
منه والبلاء من حيث لا يتوقع اشد والاحسن ان يكون تمثيلا لحال من يبطل
عمله بما لا يدرك كونه ذنبا الا بالنظر الدقيق مما يخدع به الشيطان ابن ادم ويبرزه
في معرض الخير فيكون الاية توصية للمتقين بكمال الحزم في اعمالهم والتجنب عن الغفلة
في احوالهم وح ذكر الاعصار لكونه شبيها بالوزر الخفي في انه لا يدرك ضرره
في بادي النظر وبلايه اشد ملائمة قوله لعلكم تتفكرون في اعمالكم واحوالكم ولا
ترتكبون عملا في بادي النظر وتجتنبون عن مواضع الخطر والله اعلم وقوله اذا كان
يوم القيمة ظرف للحسرة والاسف فلا يطلب جزاء فالصواب ووجدها محيطة
قوله من حلاله او جياده اقتصر الكشاف على التفسير بالجياد وقال المحقق التفتازاني
لم يلتفت الى التفسير بالحلال لانه يستفاد من الامر بالانفاق واذا دار الامر بين
الحلال والجياد والانفاق يحصل بانفاق الحلال الجيد والجيد هو الوسط اذ تحته الرديء
وفوقه الاجود والمراد بالحلال ما يحل انفاقه لا ما يحل اكله فانه ربما يحل الانفاق ولا يحل
الاكل كما للتقطة اذا التقطه الغني وعرفها ولم يوجد صاحبه قوله اي من طيبات ما اخرجنا

من الحبوب ولك ان تقول انها عبارة عن الطيبات لا ان المضاف
محذوف لان تخصيص كلمة ما شايع وفيه غنى عن حذف المضاف قوله
ولا تقصدوا الردي منه اي من المال كانه اراد بالردي ما يشمل الحرام وغير الجيد وفسر
ضمير منه بالمال ليشمل المكسوب والمخرج من الارض ووجهه ان المال قد ذكر في ضمن
قسميه قوله ويجوز ان يتعلق به منه الخ لم يذكر لتقديم منه معنى التخصيص كما ذكره الكشاف
حيث فسره بتخصونه للانفاق لانه يكون النهي عن تخصيصه بالانفاق وصدر الجملة يفيد
ايجاب انفاق صرف الطيبات فيتنافران ونحن نقول النكتة في تقديم منه المبادرة
الى ذكر رابطة الجملة الحالية لترتبط من اول الامر والاحسن ان يكون منه تنفقون جملة
استفهامية بحذف حرف الاستفهام اي امنه تنفقون ولستم باخذيه فيكون
من نظاير اتضرب زيدا وهو اخوك وفيه اشارة الى ان مقتضى الايمان ان لا يرضى
المؤمن لاخيه المؤمن ما لا يرضى لنفسه واشار بقوله اي وحالكم انكم لا تاخذونه
في حقوقكم لرداءته الى انه حال من تنفقون ويصح ابقاؤه على العطف قوله وقرئ
تغمضوا اي تحملوا على الاغماض او توجدوا مغمضين وهذه القراءة لقتادة وقال
المحقق التفتازاني لا يوجد الاغماض بهذا المعنى في كتب اللغة قوله حميد بقبوله
واثابته ونحن نقول حميد لا يليق به الا الحميد الجيد قوله الوعد في الاصل شايع
في الخير والشر وان غلب استعماله هنا في الشر على الاصل ونحن نقول استعماله
في الخير هنا والمراد انه ما يخوفكم به هو وعد الخير لان الفقر للانفاق اجل خير قوله
ويغريكم على البخل يعني الامر هنا بمعنى الاغراء وفيه توبيخ بانه تسلط عليكم تسلط الحاكم
الامر قوله مفعول اول اخر للاهتمام بالمفعول الثاني وليتصل بذكره ذكر حكمه اي
قوله ومن يؤت الحكمة قوله وما انفقتم من نفقة قليلة او كثيرة اشار الى ان المراد
بهذا الشرط تاكيد العموم قوله في حق او باطل انما عمم النفقة للحق والباطل والنذر

والنذر لما هو في الطاعة والمعصية ليكون مستحبا لقوله وما للظالمين من انصار
لانه حمل الظالم على من ينفق في باطل وينذر في معصية ومن لا يفي بالنذر ويمنع
النفقة وفسر الانصار بمن ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه ولك ان تفسره
بمن يبصره في التمسك بالخير يعني من يظلم على نفسه ولا يتقي فذلك لانه لا ناصر له اذا
العبادة والتقوى ليس الا بنصر الله وملائكته باذنه قال المحقق التفتازاني فان قلت
نفي الانصار لا يفيد نفي الناصر قلت اورد الانصار للظالمين على سبيل التوزيع
فهو في معنى نفي الناصر عن كل ظالم بهذا قلت انما احتاج اليه لجعل من زايدة ولك
ان تجعله تبعيضية اي شيا من انصار قوله اي فنعم شيا ابداها يريد انه هي على حذف مضاف
ليظهر ارتباطه بالشرط ولهذا قال فهو خير لكم بتذكير الضمير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
لا يخفى ان ايتاء الفقراء في الابداء ايضا لا بد منه فلا بد لتخصيص الاخفاء باشتراطه من نكتة
وكانها ان لا بد لا ينفك عن الايتاء للفقراء لانه يظهر عليه الفقر ويمتاز عن غيره لانه
يعلمه الناس بحال من يعطيه بخلاف الاخفاء فاشترط ايتاء الفقراء حثا على التفحص
عن حال من يعطيه الصدقة والسعي في معرفة المصرف ولا بد لتخصيص الفقراء بالذكر وهو
احد مصارف الصدقات من داع والله اعلم والمستفاد من الكشاف انه حمل الفقراء
على المصارف حيث قال وتؤتوها الفقراء وتصيبوا بها مصارفها مع الاخفاء
ويحتمل والله اعلم ان يكون المراد انكم ان تخفوها اذا تعلمون ان اخذ الصدقات لا يضيعها
في المصرف وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فانما ذكر هنا ايتاء الفقراء تنبيها على
ان الاخفاء الغرض ان يصل الى المصرف وفي مقام مخافة عدم وصوله خير كان
امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لهذه الاية جعل ايتاء زكوة الاموال الخفية لاصحابها
قوله اي والله يكفر قصد بيان مرجع الضمير لا تقدير المبتدا لانه لا داعي اليه وكان
الاظهر اي ويكفر الله او الاخفاء الا ان يقال اراد توافق المعطوف والمعطوف عليه

في الاسمية قوله على جملة فعلية مبتدأة اي غير مرتبطة بالشرط اما استيناف او
او معطوفة على مجموع الشرط والجزاء وانما جعلها اسمية على تقدير العطف على ما
بعد الفاء وارتكب تقدير المبتدأ رعاية للتناسب بين المعطوف والمعطوف عليه
ويحتمل ان يكون فعلية معطوفة على ما بعد الفاء وقوله ونكفر اي بالنون مجزوما و
على محل الفاء وما بعده وجهه ان محل مجموع الفاء وما بعده الجزم وان كان ما بعدها
المرفوع لعدم تأثير حرف الشرط فيما بعدها قوله ترغيب في الاسرار ويحتمل
ان يكون تحريضا على التصديق كما سبق لانه بيان من هو خبير بما تعملون ولا يخفى عليه
حالهما ومراتبهما في النفع والشر فكل ما اخبر به فهو صدق محض لا يشوبه وهم وغفلة
فهو حري لا يخص بقوله وان تخفوها قوله فهو لانفسكم لا ينتفع به غيركم قال المحقق
التفتازاني اي لا انتفاع الاخروي والا فالانتفاع الدنيوي للفقير بين فلذلك
ان لا تقييد الانتفاع ويجعل الدنيوي كالعدم بالنسبة الى الاخروي ولو لم يحمل على
تخصيص النفع لم يكن حاجة الى التكلف وما قال المحقق التفتازاني ان الشاهد
على قصد الاختصاص هو اللام والمقام فقد وجد الشهادة نصابها فتيجة عليه
انه ينفع لو تم التركيب وفيه بحث لان اللام تصلح للغرض اي انفاقكم لنفع انفسكم فلا تنقصوا
نفعكم باعطاء الخبيث ولا تمنوا به على الفقير ولا تؤذوه ولانه ينفعكم بالاخذ فله منة
عليكم بالاخذ قوله وقيل نفي في معنى النهي ح يحتاج في عطفه على سابقه الى تأويل
لئلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار بان يجعل الجملة الاسمية الخبرية في معنى
الطلب اي انفقوا ما ينفع انفسكم قوله فهو تأكيد للشرطية السابقة فينبغي ان
لا يعطف لانه لم يقصد به التأكيد الصرف بل المقصود الاصلي منه تكثير ا
لدليل على قبح المن والاذى فعطفه على السابق من عطف دليل على دليل وتوضيحه
ان الاول تمسك بانه منة على الغير بما نفعه لكم ولا منة في مثله والثاني بانه

بانه منة على الغير بما يأخذون العوض اضعافا ولا منة فيما يؤخذ له العوض قوله روي
اشارة الى توجيه النزول للاية ومواتية للنهي عن عدم الانفاق على الكافر والنهي عن
المن والاذى في معنى وما تنفقوا من خير اي ما تنفقوه سواء انفقتم على الكافر او المسلم
فلانفسكم اي ينتفع به انفسكم ولا يضركم وما تنفقوا من خير سواء كان على الكافر او المسلم
يوف اليكم وتجزون به خير جزاء قوله واما الواجب فلا يجوز صرفه الى الكافر
مطلقا على مذهب غير ابي حنيفة وعنده يجوز صرف صدقة الفطر الى الذمي ومما يدل
على انه في التطوع ان الصدقة الواجبة كان عامل الصدقة يصرفها ولم يكن صرفها
اليهم في زمن النبوة اصلا في قوله وانتم لا تظلمون ثواب نفقتكم وما يخلف على ما
تقتضيه تقدير التوفية قوله متعلق بمحذوف اي اعمدوا من باب ضرب وهو القصد
ضد الخطأ على ما في الصحاح وتقدير صدقاتكم للفقراء يحوج الى تنزيل ما عداهم منزلة
العدم وكان المراد به انه لا يحتاج في دفع الصدقة الى الفقير الى سؤاله
او معرفة حاله بيانه بل يكفي التفطن بفقره من سيماه قوله يحسبهم الجاهل بحالهم
اغنياء من التعفف من اجل تعففهم عن السؤال ويمكن ان يكون المراد يحسبهم الجاهل
بمصالح الدين اغنياء من التعفف ولا يستحسنون نفقتهم ويحكمون بان المصلحة لهم
السؤال قوله والمعنى انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا اذا
جعل الالحاف وهو بمعنى الالحاح منصوبا بالسؤال ولك ان تجعله مفعولا
مطلقا للنفي اي يتركون السؤال الحاحا اي ملحين في الترك قوله وقيل هو نفي
للامرين كقوله على لاحب اي طريق واضح لا يهتدى بمناره اي بعلامته في
المقصد ونفي الاهتداء راسا قال المحقق التفتازاني هذا انما يحسن فيما اذا كان
قيد المنفي لازما له غالبا فيكون نفي المقيد مدة ونفي المطلق كما ان المنار لازم
الطريق غالبا اما ما نحن فيه فليس كذلك اذ ليس الالحاف لازما للسؤال

غالبا قوله اي يعمّون الاوقات والاحوال بالخير الاظهر ان المراد انهم لا تفوتهم
انفاق حدث وكلما وجدوا مصرفا ليلا كان ونهارا ينفقون وكذا سرا فلا
يمنعهم عدم اطلاع الناس على الانفاق عنه تنزيههم عن الرياء وكذا علانية
انهم لا يخافون الرياء بل يغتنمون فرصة الانفاق قوله وقيل في علي وبالجملة المراد
بالذين ينفقون ابو بكر وعلي ورابطوا الخيل في سبيل الله قوله اي منهم الذين
الظاهر منهم الذين جاء عاطف اي منكم ففيه التفات والاظهر تقدير منكم وتقدير
ذكرا صاحبها حسن جدا وفيه تكلف لا يساعده النظم فالمتعين التوجيه الاول والغاية
بعده تمسك لم تجوز الوقف اشارة الى الداعي اليه قوله اي لا تاخذون وانما ذكر
الاكل لانه اعظم منافع المال ولانه اعظم ما يظهر منه الضرر من استعمالات الحرام
هو الاكل الذي يصير الحرام فيه جزء البدن قوله وهو زيادة في الاجل لا بمعنى
ان يراد الاجل بزيادة يصل الى المشتري من الاجل فان الاجل نفع لا يقابله
شيء قوله وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع فصار اللفظ به على طبق المعنى
في كون كل منهما مشتملا على زيادة غير مستحقة فاخذ اللفظ الزايد لمشابهته كما
يأخذ المعنى الزايد لمشابهته البيع ونحن نقول الكتابة بالواو والان للفظ تضمينا
منهما وانما لم يكتب الصلاة والزكوة بها لئلا يكون في مظنة الالتباس بالجمع قوله
وهو وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان تماوزعما لا انكار الجن
لانا لا ننكره والمعتزلة بل لان كون المصروع ممسوس الشيطان باطل بل هو مرض نضج
بسبب عروضه في علمه قوله اذا بعثوا من قبورهم فسر القيام بالقيام عن القبور
ويمكن ان يكون المراد القيام عن مجلس الاكل ويكون الكلام كناية عن سرعة تاثير
اكل الربا ويكون التخبط عبارة عن التخبط في افعال القلب وعن اضطراب الباطن
في الامور الاخروية قوله من المس صلة متعلق بيقومون مخالف لما تقرر في محله

ان ما قبل الا لا يعمل فيما بعد من غير المستثنى حتى يجعلون فيما ضرب الا
زيدا في الدار قولهم في الدار متعلقا بفعل مقدر ويجعلون التقدير
ضربت في الدار في جواب من سال عن موضع الضرب قوله اي
ذلك العقاب انهم نظموا الربوا والبيع في سلك واحد ظاهره
شعر بانه جعل الكلام من التشابه لا من التشبيه وح لا حاجة الى قوله
وكان الاصل بل لا يصح لان الاصل ترك التشبيه والحكم بالتشابه
فالاولى ان يقال بسبب انهم شبهوا الربوا بالبيع كما قال صاحب
الكشاف ويمكن ان يوجه الكلام بما يغني عن جعل التشبيه مقلوبا
فيكون المعنى وذلك لانهم جعلوا احلال البيع لكونه مثل الربوا في
النفع فالربوا الذي اربح وانفع اولى بالحل وكونهم معاقبين بالقياس
في مقابلة النص انما يتم لو بلغهم النص قبل نزول الاية من غير معارض اذ
القايس المتحير في النص ليس بمعذب ولك ان تقول المراد بذلك انهم
الربوا اي كلهم الربوا بهذا القياس واحل البيع وحرم الربوا فلا
يحل لهم التمسك بقياسهم بعد وضوح النص ولهذا لم يواخذ بما سلف قوله
على راي سيبويه اذ الظرف غير معتمد على ما قبله هذا على راي سيبويه وغيره
ما سوى الاخفش واما على مذهب سيبويه خاصة فلا عمل للظرف الا اذا
كان الظرف معتمدا على احد الاشياء الستة من الابتداء والمنعوت وذي الحال
والموصول ويكون المبتدا حدثا وان لم يكن حدثا فلا ينفع الا الاعتماد
على الموصول والاخفش لا يشترط شيئا فالمسئلة ثلاثية قوله فمن جاءه موعظة
من ربه فمن بلغه وعظ اشار بتبديل الموعظة بالوعظ الى وجه لتذكير الفعل
وله وجهان اخر ظاهران لم يتعرض لهما كون المؤنث غير حقيقي بين الفعل

وفاعله قوله فامره الى الله مجاز عن انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية لا معنى لهذا الشرط والحكم بان من انتهى بسبب مجئ الموعظة فله ما سلف وامره الى الله الا ان يقال من جاءه الموعظة يحتمل ان يكون انتهاؤه بسببه خوفا من اخذه الاسلام كما هو شان اهل النفاق على ان لك ان تجعل ان كان مصدرا تجعل ان مصدرية لا شرطية وتقدير اللام عليه ولا اخفاء في قوله وامره الى الله من تعظيم جزائه فهو كقوله تعالى وغشيهم من ما غشيهم قوله ومن عاد الى تحليل الربوا اذ الكلام فيه قيل بدليل قوله كل كفار اثيم وانما حمل الكلام على العود الى التحليل دفعا لما ذكره الكشاف من ان هذا ابين دليل على تخليد الفساق في النار قال المحقق التفتازاني كون الانتهاء عبارة عن الانتهاء عن الفعل يابى ان يكون العود عودا الى الاعتقاد ولك ان تجعل مفعول الانتهاء القول بان البيع مثل الربوا بقي حكم من لم يحلل لكن عاد الى اخذ الربوا ولم يتعرض له لانه معلوم في قاعدة ما حرم وهو انه لا يصح ارتكابه لا ينفذ في الشرع والله ان شاء يعذب به وان شاء يغفر فاندفع ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا ينبغي ترك حكم الفعل مع انه اعم واهم وجعله بيان حكم الفعل اتم لان من الخلود في النار للفعل يعلم الخلود في النار للاستحلال دون العكس قوله يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه جعل تضاعف ما لاجله والبركة التي حصلت منه بمنزلة الزيادة فيه قوله كل كفار نفي محبة الكل باعتبار نفي المحبة من كل بقرينة ان تخصيص البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح او لاشتراك العلة والاولى ان نفي المحبة شاع في افادة السخط فالمعنى والله يسخط كل كفار اثيم قوله عند المحل بكسر العين وقت حلول الدين قوله

قوله اي فاعلوا بها ويؤيده قراءة الحسن فايقنوا قوله فال تعقب لا يدي لنا هو من قبيل لا غلامي لكم قوله وقرئ بهما مضافين بحذف التاء جوازا عما قال الاخفش انه غير جائز لانه لم يوجد مفعل بالضم الا مكرم ومعون قوله كقوله واخلفوك عد الامر الذي وعدوا وله جد الخليط غداة البين وانجردوا الاما قيل بان الخليط بسجرة فتبددوا لانه وزن اخر الخليط المخالط كالصديق والنديم يقع على الواحد والجمع والجرد بناء السير امتدتها من غير ميل على شئ فمعناه اسرعوا ويقال اخلفه ما وعده وهو ان يقول شيئا ولا يفعله وقد حذف التاء في عد الامر كما في اقام الصلوة ولا حذف بدون الاضافة قوله فيوخره مرفوع معطوف على يحل اي لا يكون الحلول المستعقب للتاخير الا على هذه الصفة او في هذه الحال ولا يجوز نصبه بتقدير ان اذ لا تظهر السببية بين الحلول والتاخير قوله ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل فيه تحريض على رعاية ذلك العلم والا فالمؤمن لا يكون جاهلا به قوله ان لا يتوهم من التداين المجازاة وعلم تنوعه الى المؤجل لانه اذا ذكر المقسم وقيد من قيوده تلتفت النفس الى تنويعه بخلاف اذا كان ضمنيا فانه ربما يغفل عنه ومن فوائد التعميم كانه قيل اذا تداينتم باي دين كان قليلا وكثيرا وقوله ويكون مرجع ضمير فاكتبوه يشعر بانه لولاه يبقى بلا مرجع فالاولى وللتصريح بمرجع ضمير فاكتبوه والاظهر ان يكون تاما ومرجع فاعله قوله معلوم بالايام والاشهر بيان لفائدة قيد مسمى وهو تعليم التاجيل ولم يذكر السنين لانه مندرج في الاشهر بخلاف الاشهر فانه لا يندرج في الايام ومن فوائده الاشارة الى ان الباعث على الكتبة حفظ تعيين الاجل وتعيين الدين لا مجرد

تعيين الدين قوله وعن ابن عباس ان المراد به السلم لا يخفى ان اللفظ اعم
والمدار على عموم اللفظ وكانه اراد انه نزل في السلف قوله من يكتبه
بالسوية قد اشار الى ان قوله بالعدل ظرف لغو للكاتب اذ لا وجه لجعله
ظرفا مستقرا صفة للكاتب كما صرح به في الكشاف ولم يجعله متعلقا
بقوله ليكتب لانه لو كان المقصود تعيين الكتابة لقيل فاكتبوه بالعدل
فالمقصود تعيين الكاتب فينبغي ان يتعلق به وتعيين الكاتب به لا
يقتضي كونه ظرفا مستقرا كما ظنه المحقق التفتازاني قوله وهو في
الحقيقة امر للمتداينين باختيار كاتب وان كان الظاهر امر للكاتب لان
الكلام في المتداينين وتوضيحه انه كناية عن الامر باختيار الكاتب
العدل لان كتابة الكاتب العدل ملزوم لاختيارهم اياه فجعل
الامر بالكتابة كناية عن امر الكاتب بها ثم نقول في قوله منكم اشارة الى
انه يستحب اختيار كاتب متوطن منهم لانه اعرف بحالهم وبحاله
واقرب حضورا عند الحاجة قوله مثل ما علمه من كتبة الوثائق في هذا
التوجيه قوله كما علمه الله قيد الكتابة وفي التوجيه الثاني تحريض عليها بتذكير
نعمة الله ووجوب شكره ولا يمنع الفاء من تعلق ما قبلها لما بعدها لانه
مثل وربك فكبر ونحن نقول هو تقييد للنهي بكونه معلما اي يمنع عن
الاباء من علمه الله واما من لم يعلمه فينبغي ان يأبى قوله امر بها بعد
النهي عن الاباء عنها تأكيدا وعلى هذا تكون الفاء لغوا فالحق ان
مناط الفائدة الفاء والمقصود انه ينبغي ان يكتب عقيب الاستكتاب
بلا انتظار كانه قيل فليكتب عقيب الاستكتاب بلا مهلة قوله والاملال
والاملاء واحد بل الاملاء في الاصل املال فلما قلبت اللام ياء في املت

في املت تبعه المصدر في ذلك فصار املايا فقلب حرف العلة الواقعة
بعد الالف الزائدة همزة قوله ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا واكتفى بالمنع
عن الخيانة بزيادة الاجل ايضا تصورا لانه اهم والاولى جعل ضمير ولتيتق
الى كل من المملي والكاتب وكذا ضمير ولا يبخس وللشرح القاضي احتمال
ذلك فتامل فان قلت كيف ينقص من عليه الحق ولا يدانيه صاحبه لو
بخس شيئا قلت ربما يكون محيلا مخادعا يقر على وجه يغير صاحبه ولا يعرف
صاحبه قوله اي الذي يلي امره ويقوم مقامه يعني ليس المراد الولي الشرعي
قوله واستشهدوا شهيدين لم يقل واستشهدوا رجلين لان المراد
بالشهيدين من يستعد شرط الشهادة فلا يكون التركيب من قبيل قتل
قتيلا كما يتبادر قوله او غير محتمل عنه وهو يصدقه كذا في الكشاف
قوله وقال ابو حنيفة تسمع شهادة الكفار بعضهم على بعض وكانه يقيس والا
فالكلام في تداين المؤمنين ويمكن استفادة البلوغ من حمل الرجال على البالغين
لان احد معاني الرجل البالغ منهم قوله اي فليستشهد مبني للمفعول من الاشهاد
فهو في قوة فليستشهد رجلا وامرأتين فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني
انه لا يناسب تقدير هذا الامر اذ المامور هم المخاطبون قوله لعلمكم بعد
التهم كانه جعل قوله ممن ترضون متعلقا بشهيدين وبقوله فرجل وامرأتان
ونرى ان الاحق تقديمه على رجلين بان يكون النظم واستشهدوا شهيدين
ممن ترضون من رجالكم فان لم يكونا فرجل وامرأتان لئلا يفصل بين قوله
ان تضل وما يتعلق به من قوله فرجل وامرأتان فالظاهر ان يجعل قوله ممن ترضون
ايضا متعلقا بامرأتين خصتا بالاحتياط فيهما لنقصانهما ويستفاد من ظاهر
النظم ان صحة استشهاد امرأتين متوقفة على عدم رجلين حتى لو وجد

الم يصح سماع شهادتهما **قوله** وكانه قبل ارادة ان تذكر احديهما الاخرى
المريد هو الله لا المستشهد لانه حكمة اعتبار الشارع العدد لا غرض
الاشهاد فانه لا يخطر ببال المستشهد بل يستشهد هذا العدد متابعة
لامر الشارع هكذا يستفاد من الكشاف وشرح المحقق التفتازاني
ولك ان تجعله الفائدة المترتبة على الاشهاد دون غرضه فلا تعتبر
الارادة قيل انما جعل مقدمة التذكير في معرضه ونزل منزلته مبالغة في
سببية التذكير حتى صارت مقدمته مع كراهتها مطلوبة لاجلها **قوله**
فتذكر بالرفع لان ما بعد الفاء لا يجزم واذا كان الجزاء مضارعا مثبتا يجوز
الفاء وتركه فلا وجه لما ذكره المحقق التفتازاني في ان الفاء في الجزاء لتقدير المبتدا
وهو هي ضمير القصة او الشهادة ولا يخلو عن تكلف هذا كلامه قال المحقق
التفتازاني ومما ينبغي ان يتعرض له وجه تكرر لفظ احديهما ولا خفاء في انه
ليس من وضع المظهر موضع المضمر اذ ليس المذكرة هي الناسية الا ان
يجعل احديهما الثانية في موقع المفعول ولا يجوز تقديم المفعول على الفاعل
في موضع الالباس نعم يصح ان يقال فتذكرها الاخرى فلا بد للعدول
من نكتة هذا كلامه وفيه بحث لانه اذا لم يصح ان يكون احديهما الثانية
في موقع المفعول فلا يكون المراد به فتذكرها الاخرى حتى يكون فتذكر احديهما
الاخرى عدولا عنه فيتجه طلب نكتة للعدول ولانه لا الباس لانه لما
كان من البين ان الناسية ليست هي المذكرة تعين ان احديهما الثانية في
موقع المفعول ثم النكتة في التكرير انه كان اصل التركيب ان تذكر احديهما الاخرى
ان ضلت فلما قدم ان ضلت وابرز في معرض العلة لم يصح الاضمار ولم
يصح ان تفصل الاخرى لانه لا يحسن قبل ذكر احديهما فابدل باحديهما ولم تغير

ولم يغير ما هو اصل العلة عن هيئته لانه كان لم يتقدم عليه ان تضل احديهما
فتامل فانه لا يعد التامل الا لمثل هذا المقام الذي تحير فيه من اعاظم الاعلام
ومن بدع التفاسير التي نقلها الكشاف في هذا المقام ان المراد بالتذكير
جعل احديهما الاخرى ذكرا لازالة نقصانها بانضمامها معها قال المحقق
التفتازاني في وجه ضعفه المشار اليه بقوله من بدع التفاسير ان التذكير
بهذا المعنى لا يحسن في مقابلة النسيان وفيه ان كونهما معا بمنزلة الذكر
ليس نتيجة تذكير احديهما الاخرى ونحن نقول جعلهما في حكم الذكر لازالة نقصان
نسيانها فتحسن المقابلة وهذا القائل لا يجعل كليهما بمنزلة ذكر بل احديهما
القوية بتقوية الاخرى ومع هذا فوق مصلحة ان لا يزيد نصاب الشهادة
على اثنين فتامل **قوله** او النحل في الكشاف قال قتادة كان الرجل يطوف
في الحواء العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم احد فنزلت وقوله وسموا شهداء اي
قبل التحمل على ما في الكشاف متعلق بالوجه الثاني وقد صرح به المحقق التفتازاني
وهذا انما يصح لو كان الشاهد بمعنى متحمل الشهادة والظاهر انه مؤدي الشهادة
لانه مقتضى الاشتقاق من شهد فلان فهو على التوجيهين تسمية المشارف
باسم المتصف لان المشارف في الاول اكثر ثم هذا التوجيه ليس اول مقام
احتيج اليه هذا المقام بل هو كذلك في قوله واستشهدوا شهيدين وفي
قوله ممن ترضون من الشهداء وقد ذكرنا لك وجه اخر فتذكر **قوله** لا تسأموا
السام كالقوم والفرق والسام كالقوام بمعنى الملال فحمل النظم اولا على الحقيقة
لان حفظ الحقيقة متقدم وخص الخطاب بمن كثر مداينته وحفظ عموم الخطاب
ثانيا وصرف السام الى الكسل الذي هو من لوازماته ورجح الكشاف
الثاني وكانه لان عموم الخطاب افيد والكناية ابلغ وكون الكسل صفة المنافق

ماخوذ من قوله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وقوله عليه السلام
لا يقول المؤمن كسلت كناية عن عدم كسله ونحن نقول والله تعالى اعلم
ان يكون هذا الخطاب في الحقيقة الى الكتاب لما منع الشهداء عن الاباء
منع الكتاب عن السامة في كتابتهم وضمنه منع الشهداء عن السامة في اداء
الشهادة قوله صغيرا كان الحق او كبيرا هذا مبني على جعل ضمير فاكتبوه للحق وقوله
او مختصرا كان الكتاب او مشبعا مبني على جعل ضميره للكتاب وفي الاول
منع من الامتهان بالحق لصغره وفي الثاني منع عن تضييع امر الدين لمشقته
قوله الى وقت حلوله الذي اقر به المديون هذا التفسير اولى مما في الكشاف
اي وقته التي اتفق الغريمان على تسميته لانه لا يشترط في كتابته وجود الغريمين
بل يكفي وجود المقر ولا وجه لقوله الى اجله الا ان يجعل بمعنى مع قوله اشارة
الى ان تكتبوه والاولى ان يكون اشارة الى المذكور من الكتابة والاشهاد
على الوجه المذكور قوله اقسط عند الله اي اقرب الى العدل في علم الله ولذا
خلق اللوح المحفوظ وكتب فيه جميع ما يحفظه الوجود ليكون مرجعا للملائكة العدول
الشهود قوله وهما مشتقان من اقسط واقام على غير القياس هذا مذهب
الجمهور ومذهب سيبويه بناء افعل من الافعال قياس وقوله او من قاسط
بمعنى ذي قسط فيكون اشتقاقا لافعل من الجامد فهو من قبيل احنك الشاتين
وهو ايضا على خلاف القياس وكانه لم يتعرض لكونه على خلاف القياس
لانه امر مقرر فيما بينهم بخلاف الاول فانه مختلف فيه وقوله لجموده مع انه
مشتق مبالغة في مشابهته بالجوامد في البعد عن مشابهة الفعل لزيادة
في معناه ولعدم التصرف فيما هو اصل فيه وهو افعل من والوجه الثاني
اوفق بقوله كما صح في التعجب قوله واقرب في ان لا ترتابوا والاجتناب

والاجتناب عن مواقع الريب من اصول الدين قال صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك قوله استثناء عن الامر بالكتابة فقوله
فليكتب بينكم كاتب بالعدل الى هنا جمل معترضة بين المستثنى منه وقوله
اي الا تتبايعوا يدا بيد الصحيح اي الا ان تتبايعوا وهو عبارة الكشاف
وكانه سقطا من قلم الناسخ وجعل ضمير الا ان يكون الى التجارة لكون
الخبر مبينا له كجعل ضمير الشان مما لا يحتاج اليه لانه وان وقع في الكلام الفصيح
لكن صحة جعله للدين وتانيث الفعل باعتبار خبر كان يغني عنه وهو كالنجا
بالنسبة الى ما ذكره وعلى تقدير رفع تجارة كما يحتمل ان يكون الخبر تديرونها و
يحتمل ان يكون منكم ويكون تديرونها صفة ثانية لقوله تجارة واليوم
الاشنع يوم علا شره وارتفع وقوله اذا كان يوما اشنعا معناه اذا
كان اليوم يوما اشنعا وقيل معنى كونه ذا كواكب انه اظلم على الاعين من شره
بحيث يرى الكواكب وقيل اظلم عن كثرة غبار الحرب بهذه المثابة
ونحن نقول كان المراد ظلمته من كثرة الغبار وكثرة السيوف المضيئة بين
الغبار الشبيهة بالكواكب كبيت بشار كان مثار النقع فوق رؤوسنا
واسيافنا ليل تهاوى كواكبه قوله والاوامر التي في هذه الاية للاستحباب
ويؤيده قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وقوله فليس عليكم
جناح يؤيد الوجوب ولا اختصاص لهذا الاختلاف بالاوامر السابقة
بل كذلك الاتية قوله يحتمل البناءين اي المبني للفاعل والمفعول وقوله
وهو نهيهما تفسير بناء الفاعل وقوله او النهي تفسير بناء المفعول لكن
تفسير ضررهما بترك الاجابة والتحريف والتغيير في الكتبة والشهادة تكرار
لما تعلق بالكاتب والاحسن ان يفسر نهيهما عن المضارة بطلب جاريه

على اجرة الكتابة وعلى مؤنة المجئ وقوله فان تفعلوا الضرار وما نهيتم
عنه اشارة الى مرجع ضمير فانه فسوق بوجهين وقوله واتقوا الله
ومعطوفاته جمل معترضة معطوفة بعضها على بعض وفيه اشارة الى دفع
عطف الاخبار على الانشاء بجعل الجملتين الخبريتين انشائيتين حيث
قال والثانية وعد بانعامه فجعلها انشاء وعد والثالثة
تعظيم لشانه فجعلها انشاء مدح وتعظيم وقوله لاحق بكم اشارة الى
ان الظرف مستقر صفة لفسوق ويحتمل ان يكون الباء للتعدية ويكون
المعنى فانه اخراجكم عن الطاعة قوله وليس هذا التعليق لاشتراط
السفر في الارتهان بل لان اعواز الكتابة في الغالب في السفر فالمدار
على قوله ولم تجدوا كاتبا وليس المراد ما من شانه ان يكتب بل الكاتب
بالفعل ليشمل انتفاء الصحيفة او القلم والدواة ولهذا رجح ابن عباس
قرائته وقراءة ابي كتابا وهل عدم وجدان الكاتب شرط في الارتهان
او يصح مع الكاتب الظ انه شرط الوجوب او الاستحباب قوله
والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان ولا يترتب عليه
الحكم بمجرد الايجاب والقبول وقوله غير مالك منصوب مستثنى
عن الجمهور فانه يتم الارتهان عنده بمجرد الايجاب والقبول وظاهر
النص معه فان وصف الرهان بمقبوضة تدل على انها رهان قبل
القبض واشتراط قبضها عند عدم الكاتب ليتم الوثوق قوله اي
بعض الدائنين الخ يوهم انه جعل ضمير المخاطبين كناية عن الدائنين
فالاولى اي الدائن المديون قوله وفيه مبالغات اي في الامر باداء
الدين حيث جعله لازما لجعل الدائن المديون مامونا ثم ذكر المديون

المديون باسم المؤتمن والدين باسم الامانة تبعيدا له عن الاهمال في
الاداء لئلا يصير خائنا ثم تحذيره عن الله الجامع لجميع الصفات ووصفه
بكونه ربه تذكيرا له بانه لو لم يؤد الامانة لكان مخالفا مع من يربيه وكفرا
بالتربية وحرمانا عنها قوله وهو خطأ وان كان عن عاصم قال الكشاف
اتذر بالادغام عامي قوله والشهادة شهادتهم على انفسهم ويحتمل ان
يراد بكتمان المديون الشهادة لاحتيال في ابطالها بالجرح قوله اي اثم
قلبه يريد ان قلبه فاعل اثم واشار بقوله او قلبه يأثم الى انه مبتدأ
خبره اثم قوله واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان تقترفه والاظهر
انه اشارة الى ان اثر الكتمان يظهر في قلبه كما جاء في الخبر انه اذا اذنب
العبد يحدث في قلبه نكتة سوداء وكلما اذنب زاد حتى يسود قلبه تمامه
وانه اشارة الى انه يفسد قلبه فيفسد بدنه كله كما جاء في الخبر ان صلاح
البدن تابع صلاح القلب وفساده تابع فساده قوله تهديدا قول وتبشير
قوله خلقا وملكا لو فسر قوله لله ما في السموات وما في الارض بان له علم ما فيهما
لكان اشد مناسبة بسابقه ولاحقه قوله لترتب المغفرة يعني لابد من
اعتبار العزم اذ لا يترتب المغفرة والعذاب على مجرد الخطور بالبال من
غير عزم والاولى لترتب المحاسبة عليه قوله وهو حجة على من انكر الحساب
بشهادة الظ عليهم وان كان لهم ان يقولوا ان المراد بالمحاسبة ما يترتب
عليه من الالجاء الى الاعتراف والالزام قوله ومن جزم بغير فاء جعلهما
بدلا عنه هذا لانه لم تقل النحاة بتعدد الجزاء كتعدد الخبر لمبتدأ
واحد ولا يبعد القول به اذ لا مانع ان يقال ان تأتني اطعمك اكسك وجعل
البدل مرددا بين البعض والاشتمال للتردد بين كون المغفرة والعذاب

بعض الحساب او فرعه والظ هو الثانی وتلميذنا بدل بعض لو كان اتيانا
بلا توقف وبدل اشتمال لو كان نزولا ضعيفا كذا قال المحقق التفتازانی
وفی كونه بدل بعض نظر لانه نظير جاءنی رجل زيد فان زيدا بدل الكل
اذ ابدال الاخص من الاعم ليس بدل البعض كان يقال جاءنی احد
زيد وضميرنا جا للحطب والنار والتاجج التهلب ففی جعل الحطب
مناجيا تغليب للنار عليه كما ان فی تذكير الضمير تغليب الحطب على
النار وقيل للضمير للنار والتذكير تاويل القبس وهو كناية عن
كثرة الضيفان لكثرة الرماد **قوله** وادغام الراء فی اللام لحن اذ الراء
لا تدغم الا فی مثله ولما كان هذه القراءة مروية عن ابی عمرو وشانه
اعلى من ان يخطاء قال الكشاف وراويه عن ابی عمرو مخطئ مرتين
لانه يلحن وينسب الى اعلم الناس بالعربية ما يؤذن بجهل عظيم والسبب
فی نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة والسبب فی قلة الضبط قلة
الدراية ولا يضبط نحو هذا الا اهل النحو هذا كلامه واراد بالنحو ما
يشمل الصرف حتى قال المحقق التفتازانی فی تعريف النحو بالعلم الباحث
عن احوال الكلم من حيث الاعراب والبناء شامل للصرف والمراد بالبناء
الهيئات ثم قال ذلك المحقق هذا على عادته فی الطعن فی القرآت
السبع اذا لم يكن على وفق قواعد العربية ومن قواعدهم ان الراء
لا تدغم الا فی مثله لما فيه من التكرار الفايت باللام وقد يجاب
بان القرات السبع متواترة والنقل بالتواتر اثبات علمی وقول النحاة نفی
ظنی ولم سلم عدم التواتر فاقل الامر ان ثبت لغة نقل العدول وقد يرجح
بكونه اثباتا ونقل ادغام الراء فی اللام عن ابی عمرو من الشهرة والوضوح

والوضوح بحيث لا مدفع له وشدة التقارب بينهما يجعله معقولا حتى ان
ادغام اللام فی الراء واجب غايته ان خفظ تكرار الراء منع وجوب الادغام
فی المتقارب **قوله** شهادة وتنصيص من الله على صحة ايمانه واظهار لان
الرسول مؤمن بالكتب السابقة والرسل السابقة ولا يلزم من ذلك ان
يكون من امتهم وتابعا لدينهم **قوله** وباعتباره يصح وقوع كل بخبره وخبر
المبتدء فمن جملة العايد الى المبتدء التنوين النايب مناب الضمير **قوله**
ويكون افراد الرسول بالذكر وعدم الاكتفاء بالمؤمنين مع دخوله فيهم
اما لتعظيمه كانه ليس من جنسهم ولم يدخل معهم فی المؤمنين او لان ايمانه
عن مشاهدة الخ يعنی او لتعظيم ايمانه ويمكن ان يقال المتبادر من المؤمنين ما سوى
الرسول لانه قلما يجمع مع غيره فی الذكر ويمكن ان يقال افراد الرسول
لان ايمانه بجميع ما انزل اليه تفصيلی بخلاف المؤمنين فانهم مؤمنون به
اجمالا وقلما تيسر لهم التفصيل **قوله** ولذلك قيل الكتاب اكبر من الكتب
روی ذلك عن ابن عباس وكانه لم يوثق الرواية فلم ينسب وفی
كون المفرد المعرف باللام اشمل من الجمع المعرف باللام بحث اشبعناه
فی شرحنا على التلخيص ويحتمل ان يكون معنى هذا القول ان قراءة الكتاب
اكبر من الكتب **قوله** يقولون لا نفرق يمكن ان يتم النظم بدون تقدير القول
بان يكون لا نفرق خبر كل ويكون المتكلم مع الغير هو الله تعالى مع المؤمنين
ويكون فيه مدح لهم بان عدم تفرقتهم موافق لما فی علم الله وهذا التوجيه
مع وقته وكونه مغنيا عن التقدير يتكفل موافقة القرات فی الاستغناء
عن التقدير **قوله** واحد فی معنى الجمع لوقوعه فی سياق النفی قال المحقق
التفتازانی هذا وهم والحق انه اسم يستوی فيه الواحد والمثنى والجمع

والمراد ههنا الجمع قوله والمراد نفي الفرق بالتصديق لبعض والتكذيب لبعض
والا فقد فضل الله بعضا على بعض والاولى حمله على نفي الفرق في وجوب
الايمان قوله سمعنا اجبنا هذا هو المعنى العرفي للسماع ولا يغني الحمل عليه
عن قوله واطعنا لان معناه القبول عن طوع والاجابة اعم ولك
ان تجعل غفرانك مفعول اطعنا اي اطعنا موجبات غفرانك قوله
المرجع بعد الموت فهو بظاهر عطف اخبار على الانشاء ولك ان تقدر منك
البداية فيكون قوله واليك المصير عطفا عليه قوله وهو اقرار منهم بالبعث
ولك ان تجعله في معنى اياك نستعين فتامل قوله لا يكلف الله نفسا
الا وسعها لم يعطف على ما سبق لعدم الجامع باعتبار المسند والمسند اليه ولك
ان تجعله في حيز القول ويكون حكاية للاقوال المتفرقة الغير المعطوفة بعضها
على بعض للمؤمنين ويكون مدحا لهم بانهم شاكرون لله في تكليفه حيث
يرونه بانه لم يخرج بهن وسعهم وبانهم يرون ان الله لا ينتفع بعملهم الخير
بل هو لهم ولا يتضرر بعملهم الشر بل هو عليهم وحصر التكليف في الوسع
المفسر بما يسعه القدرة ونفي بها يعم كل امة وفي المفسر بما دون
مدا الطاقة وما فيه يسر لا يصح الا بالنسبة الى هذه الامة اذ قد كان
في الامم السابقة الاصر والاغلال ولهذا قال كقوله يريد الله بكم اليسر وعلى
هذا التفسير لا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال لانه خاطب لهذه
الامة فقوله وهو يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال لا يصح على
اطلاقه بل تتقيد بالتفسير الاول وفي هذه الاية انه يحرم على الانسان
تكلف ما ليس في وسعها ويجب عليها حفظ نفسها عن الهلاك وكيف
لا وتشكر كل نعمة واجبة وشكرها ان لا تضيع وتصرف لما خلق له

لما خلق له قوله لها راجع الى النفس التي عمت بالنفي مع حفظ عمومها اي
لكل نفس ما كسبت قوله لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعاصيها غيرها
اشار الى ان تقديم المسند للتخصيص فان قلت ربما ينتفع بخيرها غيرها
كان يحج عن غيرها ويتصدق بصدقة جارية لغيرها قلت النفع الذي
قصد بعملها ترفية الغير وهذا الانتفاع لها لا يكون لغيرها قوله وتخصيص
الكسب بالخير والاكتساب بالشر لان الاكتساب فيه اعتمال ويمكن
ان يجعل النكتة عكس ما ذكره ويقال نبه الله تعالى على ان كل احد ينبغي ان
يكون في الخير كاسبة وفي الشر مكتسبة لان الفطرة على الخير ومقتضى
الفطرة يسهل وخلافها يعسر قوله ربنا لا تواخذنا الظاهر انه من مقولات
قالوا فقوله لا يكلف الله نفسا وما تعقبه معترضين ذكرتا للتنبيه على انه
ينبغي لهم ان يسمعوا ويطيعوا لان تكليف الله بالمقدور ونفع امتثال
اوامره مخصوص بهم وضرر عدم الاجتناب عن نواهيه كذلك ولك
ان تجعل الكل مقول قالوا ويكون قولهم لا يكلف الله نفسا اعترافا بلطف الله
بهم وما يعقبه بيانا لانه لا منة لهم عليه في عبادته وجه الفصل ما
ذكر فتذكر قوله اي لا تواخذنا بما ادى بنا الى نسيان الخ فيه انه ان
كان ما ادى به الى نسيان غير ذنب فلا مواخذة عليه فلا معنى لطلب
عدم المواخذة عليه وان كان ذنبا فلا وجه لحديث السهو والخطاء
بل ينبغي ان يقال لا تواخذنا بذنوبنا ويمكن دفعه بان الشيء قد لا يكون
ذنبا بنفسه ويصير ذنبا بما يلحقه من النسيان والخطاء فنبه بذكر النسيان
والخطاء على انهم خائفون عن هذا الذنب الذي لم يتعمدوه من حيث انه
ذنب قوله او بانفسهما اذ لا تمتنع المواخذة بهما عقلا هذا انما يتم

على مذهب من جوز التكليف بغير المقدور واما على مذهب كثير من اهل
السنة والمعتزلة من انه لايجوز عقلا فتمتنع المؤاخذة بهما اذ يمتنع كونهما
ذنبين وما ذكر المحقق التفتازاني من ان المراد عدم المؤاخذة على ما ترتب
عليهما من الافعال كقتل المسلم بالرمي خطاء وفعل المحرم بنسيان انه محرم
فلا يخفى انه تاويل اخر للنظم لا تجويز المؤاخذة بنفس الخطاء والنسيان
كما هو ظاهر كلام المحقق بل صريحه فتامل ويمكن ان يراد بالمؤاخذة
على النسيان الحرمان عن ثواب كان يجده بما يفعل لو لم ينس قوله
عباء للعبا كالحمل والثقل وزنا ومعنى ويصح حمله على ايهما شئت وعلى
الاول يتقيد بالثقل من قوله كما حملته قوله يريد التكاليف الشاقة الادى
او المحن والشدائد وقوله وقرئ لا تحمل بالتشديد للمبالغة في الحمل على الثاني
لا للتعدية الى مفعولين كما في قوله ولا تحملنا فانه بمعنى تكليف الشخص على
مشقة حمل الشئ قوله وقطع موضع النجاسة في الكشاف من الجلد والثوب
وغير ذلك وقال المحقق التفتازاني في تفسير الجلد كالخف والفرو قوله
وهو يدل على جواز التكليف بالا يطاق وربما يؤول بان المراد بما
لا طاقة لنا ما يعسر بحيث كانه لا طاقة به والتاويل لا ينفي الدليل على
انه يزيفه انه يكون مكررا لقوله ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا الا ان يحمل هذا القول على ما نزل عليهم من البلاء كما اشار اليه
بقوله او ما اصابهم من الشدائد والمحن قوله واستر عيوبنا لم يحمله على
محو الذنب لئلا يكون تكرارا قوله والمراد به عامة الكفرة من الانس والجن
وتخصيصه بالرجال كما يقتضيه لفظ القوم كانه مبني على اطلاق لفظ القوم
على سبيل التغليب قوله روي انه عليه السلام لما دعى بهذه الدعوات

الدعوات قيل له فعلت بصيغة المتكلم وفي الكشاف قيل له عند كل كلمة
قد فعلت وكانه اسقطه لعدم ثبوت روايته عنده قوله من كنوز
الجنة تمثيل لما فيهما من كثرة الخير وكتابة الرحمن بيده كناية عن اثباتهما
وعدم جواز محوهما بالنسخ والفي سنة كناية عن القدم لا للتحديد
وقوله كفتاه اي عن قيام الليل او الفسطاط الخيمة او المدينة الجامعة
شبه البقرة به لاشتمالها على معظم اصول الدين وفروعه ومعنى عدم
استطاعة السحرة لها على ما قيل انهم مع حذاقتهم لا يتاتى لهم تعلمها والتامل
في معانيها والعمل بها وفيه اشارة الى انه لا بد من الابتهال الى الله وطلب
توفيقه في حفظه وتحقيقه وعلى ما نقول انه لا تستطيع السحرة ان تغلبها
والسحر المتوسل بها والملتجي بها شيئا ونحوها اللهم كما وفقتنا للتامل فيه
وبث ما الهمتنا وفقنا للتبرك بالعمل به والاطلاع على بطونها واسرارها ووفقنا
التوفيق لتتبع جميع كلامك واجعله ذخرا لنا شفيعا مشفعا وصل على
من انزلت اليه كتابك وارسلته الينا بخطابك وعلى اله وصحبه الفائزين
بقربك

تفسير سورة ال عمران

قوله انما فتح الميم في المشهور احترازا عن المذكور من قراءة ابي بكر عن عاصم
وانما كان حقها ان يوقف عليها لان اسماء الحروف استعملت على سبيل
الوقف فعند تعديدها تسكن للوقف لانها منقطعة عما بعدها غير مرتبطة به
كالموقوف وعند جعلها اسم السورة مستعملة على اصلها فسكونها سكون
وقفية سواء كانت حروفا معددة او اسم السورة لا بنائية ولهذا
يغتفر في تلفظها التقاء الساكنين لكن هذا الوقف ليس بالانتقال من
حركة الى سكون اذ لم يكن في الاخر حركة اصلا بل وقف عن اصله غير عارض

قوله فان الميم في حكم الوقف وان كان مع الحركة فلا درج هنا بل ذكر الله
ابتداء كلام فليس المقام سقوط همزة الوصل فهو محذوف منوي لا ساقط
بالكلية وتشبيهه بقولهم واحد اثنان بكسر الدال لانه لا شبهة في ان حذف
الف اثنين فيه ليس للدرج اذ لا يحتمل ان يكون تحريك الدال لالتقاء
الساكنين وقوله لا لالتقاء الساكنين رد المذهب سيبويه من انه فتح
الميم لالتقاء الساكنين وما ذكره من المذهب بادلته للزمخشري
ونبه على ضعف قراءة كسر الميم بقوله على توهم التحريك لالتقاء الساكنين
فان قلت نفي كون التحريك لالتقاء الساكنين بما ذكر من الدليل مسلم
لكن نقول حرك لالتقاء ثلث سواكن فانه محذور التكلم قلت دفع ذلك
بان التحريك في واحد اثنان دل على ذلك ليس للالتقاء وبان التقاء
ثلث سواكن ايضا في الوقف مغتفر كما في اصيم تصغير اصم ومديق تصغير
مدق قوله بالحق بالعدل لم نجد في كتب اللغة الحق بمعنى العدل والحج
المحققة ووصفه بالالتباس بالصدق باعتبار بعض اجزائه وهو الاخبار
ويمكن ان يجعل باعتبار جميع اجزائه اذ انشائه مستلزمة للاخبار فان
كل امر مستلزم للحكم بوجوب شيء وهكذا او يمكن ان يجعل التباسه بالصدق
التباسا بالصدق في كونه من عند الله ويمكن ان يراد بالحق الوحي
الحقي الثابت الصادق اي نزل عليك الكتاب مع الحق واشار بقوله
هنا نحوها وقوله فيما بعد جملة الى وجه اختيار التنزيل هنا والانزال
فيما بعد لا لان الانزال يختص بالجملة بل لانه اعم فالعدول الى الانزال الآتي
لا تنزيل فيه فيكون جملة قوله واشتقاقهما من الوري الخ الوري
هو اخراج النار من الزناد وسمي بها لان هذا الكتاب يخرج به ما ينور

ما ينور العالم المملو بظلام الكفر والنجل لان النجل الولد والوالد والمحجة
ومنه يتولد النجاة والمعرفة وهو المحجة الى قربه تعالى وفي قوله ووزنهما
تفعلة وافعيل نظر لانه للدلالة على بعد الاشتقاق وكون الانجيل
على افعيل لا يبعده لان افعيلا لم ينعدم في كلام العرب ولانه قيل
اصل تورية كتبصرة فتح ما قبل الياء وقيل تورية كما قيل في توصية
توصاه وفي القاموس الانجيل ويفتح ويؤنث كتاب عيسى قوله
على العموم ان قلنا انا متعبدون على صيغة المفعول من قولهم تعبده
اي اخذه عبدا والمراد مكلفون يعني الناس مستغرق على تقدير ومقيد
للعهد على تقدير وفيه انه للاستغراق على كل تقدير اذ لا خلاف في
ان الكتابين اخبرا عن محمد صلى الله عليه وسلم فهما هدى للناس جميعا
وبان اصول الكتابين لم ينسخ بكتابنا فنحن متعبدون بهما قوله يريد
جنس الكتب الالهية يعني ان المعرف باللام استغراقي وقوله ليعم ظاهره
ليعم ذلك والا غدب ليعم الذكر ما عداها وقوله وكانه قال وانزل
ساير ما يفرق به ظاهره وكانه قال وانزل جميع ما يفرق به ويحتمل
ان يراد وكانه قال وانزل باقي ما يفرق به وتوجيهه ان المقصود
بالذكر هو الباقي وانما اعاد ذكر الثلثة المذكورة تعظيما ومدحا
بالفارقية وانما اعاد قوله انزل لبعد المعطوف عن المعطوف
عليه بل لانه لو قال والفرقان لالتبس بالعطف على هدى مفعولا له
وقيل للاشارة الى ان للقرآن انزالا وتنزيلا وارادة الزبور بشواهد انه
لا وجه لتخصيصه بوصف الفرقان مع انه ليس الا مواعظ وامثالا
فكونه فارقا خفي بخلاف الكتب المشتملة على الاحكام ويدفعه ان وصفه

بالفرقان لخفاء الوصف فيه بخلاف الثلاثة فانها لظهوره فيها مستغنى
عن البيان وفي هذا الدفع ان التعبير عن الشيء بالوصف يقتضي ظهوره
والخفاء يقتضي اثبات الوصف دون التعبير به فانه يتوقف على كونه
واضح الثبوت ولم يصف الزبور بكونه هدى للناس اشعارا بانه ليس في
مرتبة الكتب الثلاثة في الهداية ويحتمل ان يكون الفرقان اعادة
للكتب الثلثة لوصفها بالفارقية مدحا وتعظيما قوله لهم عذاب شديد
مناط الحصر المستفاد من تقديم الظرف الوصف بكمال الشدة والا
فقد يعذب المسلم العاصي وقوله بسبب كفرهم اشارة الى تضمن المبتدا
معنى الشرط وقصد السببية وان ترك الفاء غير لازم وقيل معنى صحة
دخول الفاء في خبر المبتدا المتضمن معنى الشرط انه مع قصد السببية واجب
ومع عدمه ممتنع فعلى هذا لم يقصد السببية ولا ينبغي قوله بسبب كفرهم
لانه يتبادر منه انه قصد السببية قوله ذو انتقام اي مالكه غير ملجا فيه
لا في تركه ولا في فعله فينتقم ان شاء ويعفو ان شاء والنقمة بالفتح والكسر
وجامع الفتح كسر القاف كذا في القاموس قوله كليا كان او جزئيا
ايمانا وكفرا الظا وكفرا قوله ولان المقصد بالذكر ما اقترف فيها ولان
ما يخفى على السلاطين حال الاداني فالمبالغة في علمه تعالى ببيان عدم
خفاء الاداني عليه اكثر فذكر الارض اهم قوله اي صوركم لنفسه وذلك
المعنى من مقتضيات تفعل على ما يفهم من الكشاف حيث قال كقولك
أثلت مالا اذا جعلته أثلة اي اصلا وتأثلته اذا اثلته لنفسك قوله
بان خففت من الاحمال في الكشاف من الاحتمال قال المحقق التفتازاني
هذا يناسب ما في اصول الشافعية من ان المحكم المتضح المعنى والمتشابه

والمتشابه بخلافه لان الاتضاح ان يظهر عند العقل ان معناه هذا لا غيره
وهذا غير المحكم والمتشابه على الوجه المذكور في الاصول الحنفية هذا
وفيه تعرض منه للكشاف في انه لم يراع مذهبه وجوابه انه تابع لما
يدل عليه ظاهر النظم فربما يخالف مذهبه في التفسير قوله وعلى ان الكل
بمنزلة اية واحدة لا يخفى انه على كل من التوجيهين جعلهن ام الكتاب بمعنى
ام بعض من باقي الكتاب لان كل واحدة ليست ام الكل والاولى ان يقال
نسبة الكل بام واحدة لان الباقي يرجع الى الجميع لا الى كل واحدة قوله
محتملات هذا حاصل معنى تشابه الايات واما مفهومه فهو تشابه الامر المتعدد
فكانه اريد متشابه المعاني في صحة الارادة فهو وصف للاية بوصف محتملاته
قوله ليظهر فيها فضل العلماء على العوام وفضل بعضهم على بعض ويزداد حرصهم وظهور
هذا الفضل على ان يجتهدوا في تدبرها لان الانسان مجبول على الحرص
التمييز على ابناء جنسه في الشرف فينالوا بها اي العلوم التي يتوقف عليها
الاستنباط وباتعاب القرائح في استخراج معانيها والتوفيق بينها وبين
المحكمات معالي الدرجات في استقامة النظر والرسوخ في اعماله في غوامض
المقاصد فلا يحرمون المرتبة العليا في معرفة الله التي هي اجل المقاصد وتقديره
هذا ابرئ عما يتجه على الكشاف حيث قال لو لم يكن متشابهات القران لتعطل
الطريق الذي لا يتوصل الى معرفة الله وتوحيده الا به يعني طريق النظر
فانه يتجه عليه انه من الاستغناء عن النظر في فهم المعاني لا يلزم تعطيله بل ليس
الاحتياج الى النظر في المقاصد القرانية منحصرا في فهم معانيه لخفاء
الدلالة ولم يجعل القاضي وجه المتشابه عدم تعطيل النظر بل تقوية النظر
بكثرة اعماله ولا خفاء فيه قوله ولا يلزم منه معرفته لان القياس ان يعرف

ولم يعرف كون القياس ان يعرف مبني على ان المراد من فعل معهوداذا
لم يعين المفصل عليه بذكره فاذا لم يكن المراد معهودا فكيف يكون القياس
تعريفه الا ان يقال كون المراد منه المعهود ايضا هو القياس فاذا لم
يقصد فقد عدل عن القياس بحسب القصد والفرع عليه العدول عن التعريف
ولا يخفى انه كما يلزم على كونه معدولا عن المعرفة تعريفه في بادي النظر يتجه
على كونه معدولا عن اخر من كون المراد منه التفصيل والجواب الجواب فلا وجه
لتخصيص الاشكال ودفعه بالعدول عن المعرف باللام الا ان يقول انه اعتمد
على اعتبار اللفظ ولم يرضوا بالعدول عن الاضافة لا لان الاضافة
تنافي حكم عدم الانصراف فكيف يعلل به عدم الانصراف لانه مشترك بين
اللام والاضافة بل لان تقدير المضاف اليه يستلزم التنوين او البناء او مضاف
بعده الى مثل المضاف اليه المحذوف وكل ذلك منتف في اخر ولكن هذا مبني
على عدم الفرق بين العدول والتقدير وفيه نظر قوله فاما الذين في قلوبهم
زيغ فيه اشارة الى فائدة انزال المتشابه وهو استدراج الزائغين
وتربية الراسخين كما قال يهدي به من يشاء ويضل به من يشاء ولو فسر
الزيغ بالجهل لكان انسب بقوله والراسخون في العلم قوله كالمبتدعة قبل
هم يهود حيث اولوا حروف التهجي بمدة بقاء دين محمد عليه السلام
وقيل وفد نجران حيث حملوا كلمة الله وروح منه على انه اله وفي الكشاف
هو اهل البدع فاشار بقوله كالمبتدعة الى ان الوثوق بعموم اللفظ للكل
فمنهم المبتدعة قوله ومناقضة المحكم بالمتشابه او للتشكيك بانه لو كان
من عند الله لما كان منهما قوله ويحتمل ان يكون الداعي كانه جعل الداعي
اولا الطلبتين على سبيل التوزيع بان جعل ابتغاء الفتنة طلبة بعض

بعض وابتغاء التاويل طلبة بعض فعقبه بهذين الاحتمالين ومناسبة
الثاني بالجاهل لانه متحير فتارة يتبع ظاهره وتارة يؤوله بما يشتهيه لكونه
في قبضة هواه يتبعه كلما دعاه قوله تاويله الذي يجب ان يحمل عليه يعني العلم
عن تقييد التاويل فافهم فعلى فهمك التعويل قوله والراسخون في العلم
يحتمل ان يراد بالعلم الايمان اي الراسخون في الايمان ووجه اختصاص
الراسخين في الايمان بتاويله الحق انهم لا يأولونه قبل الاستعداد وفي
التعبير عن الايمان بالعلم توبيخ للكافر بانه على الجهل قوله استيناف موضح
لا يحسن تقدير سؤال يقتضيه الاستيناف كما لا يخفى وكان المراد بالاستيناف
كونه جملة مبتداة غير متعلق بما قبله كما في الاحتمالين الاخيرين واشار
بقوله موضح الى وجه ترك العطف وضمير به للمتشابه وحمل المضاف اليه
كل ما ذكره من قوله كل من المتشابه والمحكم او الى الكتاب وحمل الظاهر ان
المضاف هو اليه اجزاء الكتاب اي كل جزء منه من عند الله وجعله جملة
مستانفة يتجه عليه انه يلزم ان يفيد ما قبله ان الراسخون في العلم يعلمون
تاويل كل متشابه وليس كذلك لانه منه ما استاثر الله بعلمه وما ذكره
المحقق التفتازاني في ترجيحه من ان القول امنا به كل من عند الله لا يخص
الراسخين في العلم بل يعم العالمين مما يتعجب منه لانه لازم على كل تقدير
لان ضمير يقولون راجع اليهم ووجه تخصيصه بالراسخ في العلم الدلالة
على كمال متانته وصدقه ولا اختصاصه بهم وفي شرح المحقق معارضات
وحجج من الطرفين قوله مدح للراسخين الظاهر انه جعله عطفا على يقولون او
الراسخون في العلم يقولون ويحتمل ان يكون مقول الراسخين وما ذكره
المحقق التفتازاني بعد ان قال الكشاف انه مدح للراسخين من انه لم يبين

ان جملة كل من عند الله عطف على يقولون و ما يعلم تاويله حفوة منه
واتعاظ اولى الالباب بالمحكم بان تتقيد والمفهومه ولا تجعلونه تابعا
للمتشابه و بالمتشابه الذى لنا طريق العلم به ان يجعلوه تابعا للمحكم وما
لا طريق لنا الى معرفته ان يجعلوه ابتلاء للعباد و لا يحوموا حوله ولا
يقولوا فى شانه الا امنا به هو من عند الله **قوله** و وجه اتصال الاية
بما قبلها من حيث انها فى تصوير الروح بالعلم الاظهر انه فى تصوير
الروح كيف يشاء فتصور بانزال الكتاب روح الراسخين بالعلوم
و روح الزايغين بالضلالات يهدى به من يشاء و يضل به من يشاء
ولا يخفى ان ما ذكره من الاتصال يقتضى الوصل فلا بد للفصل من وجه
حتى يتم هذا الاتصال فالوجه انه متصل بوصفه لكمال القدرة والحكمة
و مؤكد له **قوله** ربنا لا تزغ قلوبنا اما من كلام الراسخين او تعليم مسئلة
منه تعالى عند البلوغ الى المتشابه بتقدير الامر اى قولوا فى مقام
التفكر فى المتشابه فالمعنى لا تزغ قلوبنا عن الطريق المستقيم فى فهم
ما هو الحق من المتشابه بعد اذ هديتنا بانزال كتابك واجعلنا من المهتدين
لا من الضالين به وهب لنا من لدنك رحمة هى ما اردت به
من كلامك انك انت الوهاب كثير الموهبة فلا تعلق موهبتنا تفصيلها
على موهبة كلامك من غير موهبة معناه و اسمع اذان قلوبنا معانيه
كما اسمعت اذان رؤسنا لفظه ربنا متصل اليك لمخافتنا مما وعدتنا به
من انك تجمع الناس لحساب يوم لا ريب فيه اى فى وجود ذلك
اليوم فهو صفة ليوم او لا ريب فيه اى فى هذا الحكم فهو تاكيد الحكم و قوله
ان الله لا يخلف الميعاد تاكيد بعد تاكيد و ما احوج الناس الى التاكيد

التاكيد فى شان يوم الحشر و فى تكرار اعتقاده والجمع فى هذا اليوم مظنة
لطف الاجابة لانه ايمان حل سعى النبوة فيه و لذا لا يجد فى التنزيل اكثر
تكرارا منه و استدل به الوعيديه وهم من المعتزلة فى انه لا يغفر الله
بالعفو والا يلزم خلف الميعاد و بالعفوية واجيب بان وعيد الفساق
مشروط بعدم العفو لدليل منفصل كما هو مشروط بعدم التوبة وفاقا
بيننا و بينهم فانهم يعتقدون محو الذنب بالتوبة و ينكرون محوه بالعفو
قوله على معنى البدلية و معنى يغنى عنهم يجزى عنهم و حاصله لا يكفيهم بدل
الرحمة والطاعة فشيئا مفعول مطلق لانه غير متعد اى شيئا من الاغناء
فهو لتعميم النفى و لنفى القليل من الاغناء لينتفى غيره بطريق الاولى لكن لو جعل
التقدير من عذابه فهو مفعول به و توجيهه ان اغنى عنه فى معنى دفع الحاجة
فاريد به الدفع اى لا يدفع عنهم شيئا من عذابه تعالى و كيف يدفعان
و هما مقتضيان عذابه **قوله** بمعنى اهل وقودها او مبالغة فى مناسبتهم
بالنار حتى كانهم نفس الوقود **قوله** و استيناف مرفوع المحل و تقديره
داب هؤلاء كداب فى الكفر والعذاب اى ابتداء كلام و ليس من تتمة
الجملة السابقة الاولى ترك قوله والعذاب لان الاستيناف جواب السؤال
عن السبب اى ما سبب عدم الاغناء عنهم او كونهم وقود النار فليكن الجواب
الا ان دابهم دابهم فى الكفر لا ان شانهم فى العذاب و كانه اراد
بالعذاب استحقاقه **قوله** قل للمشركى مكة ستغلبون يعنى يوم بدر اى تلك
المغلوبية الموعودة هى مغلوبية المشركين يوم بدر فعلى هذا يجب ان يكون
قوله قد كان لكم اية خطابا لهم بعد ذلك ليستقيم كذا ذكره المحقق التفتازانى
و فى الوجوب نظر لجواز ان يكون داخلا فى مقول الامر الا انه عبر عن المستقبل

بلفظ الماضي لتحقق وقوعه قوله هي فينقاع في القاموس بفتح القاف وتثليث
النون شعب من اليهود كانوا بالمدينة في الكشاف وقيل هم اليهود لما
غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر قالوا هذا والله النبي الامي
الذي بشرنا به موسى وهموا باتباعه فقال بعضهم لا تعجلوا حتى ننظر الى وقعة
الاخرى فلما كان يوم احد شكوا وقيل جمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد وقعة بدر الى اخر القصة قال المحقق التفتازاني ومعناه على القصة
الاولى لا تشكوا يا معشر اليهود فاني ان غلبت اليوم فستغلبون انتم غدا
وتحشرون الى جهنم وعلى الثانية ستغلبون منا كما غلبت قريش والاولى
على التوجيه الاول انضمام هذه الارادة ليوذن بان المراد كونهم مغلوبين له
كقريش اذ المتبادر في التوجيه الاول انهم يغلبون لمن غلبوا عليه لا له
والله تعالى ان المراد بمغلوبيتهم مغلوبيتهم في ايدي من يحشرهم الى جهنم
قوله الخطاب لقريش او لليهود وقيل للمومنين وقيل للكل في ذلك اية
فالخطاب عام قوله وكان قريب الف قيل تسعمائة وخمسين قوله وذلك
كان بعد ما قللهم في اعينهم كما اخبر عنه في سورة الانفال حيث قال يقللكم
في اعينهم فلا يرد انه ينافي ما في سورة الانفال وقوله فلما لاقوهم قد اعجم
في كشاف كان في نظرنا وفي نسخ هذا التفسير بالقاف من الملاقاة
وصححه المحقق التفتازاني بالفاء مضاعفا وفسره بالمخالطة ولذا لم يؤيد
هذا الاحتمال ولم يرجحه على احتمال جعل ضمير ترونهم للمومنين بقراءة نافع
ويعقوب كما ايده الكشاف لان قراءة نافع انما تؤيد لو تعين كون
الخطاب لمشركي مكة وهو انما يتعين لو تعين كون خطاب لكم لهم كما عينه
الكشاف وقد خالفه حيث جعل هذا الخطاب محتملا قوله وقرئ بهما

بهما على البناء للمفعول اي يريهم الله لم يجعل البناء للمفعول بمعنى الظن
كما هو الشايع في الارادة لانه يأباه راي العين والاولى اتباع الشايع
وجعل ما في معنى الظن بمعنى اليقين لانه جاء في القرآن استعمال الظن
بمعنى اليقين قوله رؤية ظاهرة معاينة يقتضي ان يكون رؤية عين
بمعنى الابصار فلا يصح جعل مثليهم مفعولا ثانيا والمعنى لا يساعد الحال
فالوجه ان رؤية عين مبالغة في علمهم بكونهم مثليهم وتشبيه لهذا
العلم برؤية العين قوله سماه شهوات مبالغة وايماء على انهم انهمكوا
في حبها اجرى الايماء مجرى التنبيه لتلازمهما فعداه بعلى وجعل اطلاق
الشهوات على المشتهيات لتوبيخهم على التهالك فيها حتى صارت
عين شهواتهم كما في قوله احببت حب الخير حيث جعل الخير عين الحب لكمال
محبوبيته والاحسن ما ذكره صاحب الكشاف فانه اطلق عليها الشهوات
مبالغة في التنفير عنها لان الشهوات علم في الخسة اذ المقام مقام التنفير عنها
والترغيب فيما عند الله ونحن نقول بالغ في كونها مشتهاة تحذيرا عن
المخالطة وكمال التوجه بها فانها لكمالها في كونها مشتهاة تشتغل
اللاهي بكليته الى نفسها وتقطعه عما عند الله ولا يخفى ان المقصود التنفير
عن حب الشهوات بناء على زينتها المموهة الباطلة فالظاهر زين الشهوات
ففيه توبيخ آخر حيث جعل الشهوات عين الحب كقوله احببت حب الخير بل قوله
بهذا التجوز اشد مناسبة قوله وقيل الشيطان بناء على عدم تجويز
اسناد القبايح الى الله تعالى كما هو مذهب المعتزلة ونسبه الكشاف
الى الحسن ونحن نقول الظاهر انه من قبيل اقدمني بلدك حق اذ لا اقدام ههنا
بل قدوم محض اثبت له مقدم للمبالغة والمراد ان للشهوات زينة في

اعينهم بنقصانهم ولا زينة لها في الحقيقة من غير ان يكون له مزين الا انه
اثبت له مزين مبالغة في الزينة وتنزيلا لسبب الزينة منزلة الفاعل
قوله والمقنطرة ماخوذة منه للتاكيد كما يقال ليل لايل وشعر شاعر
والمشتهر في ذلك اسم الفاعل والكشاف عممه وجعل اخذ اسم المفعول
صحيحا قوله او المطهمة قال المحقق التفتازاني هي التامة الخلق قال الاصمعي
المطهم التام من كل شي على حدته فهو بارع الجمال ولم يبين استقاق
ذلك وكانه من السوم في البيع لانها تسام كثيرا ومن السومة لانها
كانها علم في الحسن قوله اشارة الى ما ذكر نبه على ان افراد ذلك ليس
لتخصيص اشارته بواحد مما ذكر بل لتاويل المتعدد بما ذكر او للتذكير
الخير وافراده قوله والله عنده حسن المأب اي المأب الحسن الذي
كانه عين الحسن ففيه كمال التحريض كما اشار اليه بقوله وهو تحريض حيث
جعله عين التحريض قوله يريد به تقرير ان ثواب الله خير من مستلذات الدنيا
حيث ذكره بعد الاخبار بان الله عنده حسن المأب ثم شوقهم الى
بيان خبر مما عندهم بقوله اؤنبئكم بخير من ذلكم واكد بكونه خيرا كونه حسن
مأب ثم جعله من النعم الخاصة بمن هم على التقرب الى الله ثم فصله ووصف
كلا بما يفيد كونه خيرا من الدنيا وما فيها والاولى يريد به تقرير ان ما عند الله
يشمل الثواب والفضل والاحسان قوله والله عنده حسن المأب
اخبار لنبيه بما عنده من جزيل الاجر وقوله قل اؤنبئكم امر له بان
يخبر امته بما اخبره الله به ولا يبعد ان يكون قوله اؤنبئكم توبيخا لهم بان
المنبي متردد في ان ينبئهم لملاحظة بعدهم عن الانتفاع وقوله عند ربهم
يحتمل بيان ان هذا الخير مختص بربهم يؤتيه من غير وساطة احد لمن يشاء

يشاء ويحتمل ان يكون قيد التقوى وتنبيها على ان المعتبر التقوى في علمه
لا ارادة التقوى وزيف المحقق التفتازاني الاول بان ما عند الله هو
الثواب ولم يسمع عند الله الجنة ولا يخفى تزييفه وذكر من جنس ما يشتهونه
الجنات التي من جنس الحرث والازواج المطهرة التي هي من جنس النساء
ولم يذكر البنين لان المقصود منهم في الدار الفانية الاعانة وبقاء النوع
فهم في غناء عنهم في الحيوة الابدية ولا الخيل المسومة لانهم مستغنون
في البلوغ الى المقاصد عن مشاق ركوب الخيل والانعام ولا الذهب والفضة
لانهم مستغنون عن البيع والشراء فلا حاجة لهم الى الاثمان وزاد لهم ما لا زيادة
عليه وهو رضوان من الله تعالى ونكره اشارة الى انه امر لا يحيط به ادراك
فلا احق منه بالتنكير وفيه ما لا يخفى من التوقير قوله ويرتفع الظاهر انه عطف على متعلق
وان رجح المحقق التفتازاني الرفع بجعل التقدير ويرتفع حينئذ قوله ويؤيده
قراءة من جرها بدلا من خير اذ لا موقع لقوله للذين ح سوى تعلقه بخير
تعلق لفظيا او معنويا بان يكون صفة لخير لما خص المحقق التفتازاني التعلق
بالمعنوي احتاج الى ابطال كونه صفة لخير في بيان التأييد فقال ولا يجوز
ان يعتبر تعلق الوصفية لاستلزامه ان يكون الجنات بعضا من الشهوات
وهو خفي جدا وانما قال ويؤيده ولم يجعله دليلا لان شان قراءة
ليس الا تأييد قراءة قوله فيثيب المحسن ويعاقب المسئ او يعفو ولا يبعد ان
يدخل العفو في اثابة المحسن قوله وقد نبه بهذه الاية على نعمة اقول
وعلى بلايا ادناها حب الشهوات واوسطها الحرمان من جنات تجري
من تحتها الانهار وازواج طهرة وما يلزمه واعلاها الحرمان من الرضوان
فان قلت قد ذم متاع الدنيا ولم يشعر بانه نعمة فكيف يكون في الاية

تنبيها على انه من مراتب النعم قلت الاشعار به في قوله للذين اتقوا لان
الاتقاء انما يتحقق بوجوده وفي قوله خير من ذلك فانه يفيد انه نعمة تفضل
عليها قوله صفة للمتقين او للعباد سوى بين الاحتمالات مع ان الكشاف
جعل الاحتمالين الاولين مرجوحا اشارة الى ان مقام المدح وان ترجح
النصب والرفع لكن عدم علاقة ظاهرة على العدول عن الظ وهو الجر تقود
الى الظ ولا باس بتخصيص الابصار ببعض العباد لان ذلك التخصيص لا يوهم
الاختصاص لظهور الامر بل يفيد الاهتمام بشأنهم ورفعة مكانهم نعم لو جعل
بدلا عن العباد بدل البعض لكان اغرب وابعد عن شائبة التخصيص ولا
باس بالفصل بين الموصوف والصفة كما لا باس بين المدح والممدوح
او المقطوعة هي الصفة في المعنى ولهذا يلزم حذف ناصبه او مبتدائه لئلا
يخرج في الظ عن صورة الوصفية فالفرق بينه وبين النعت في فتح الفصل
وعدمه خفي لا بد له من دليل مبين فما قال المحقق التفتازاني ان الكشاف رجح
كونه نعتا لما يلزم النعت من الامرين المذكورين فليس بقوي على ان مدح العباد
ايضا يخصصه كما لا يخفى بل لا وجه لترجيحه الا مقام المدح قوله واما قولي
وهو الصدق واما فعلي والقولي مقدم على الفعلي اذ لا اعتداد بفعل الا
بعد قول لا اله الا الله محمد رسول الله قوله لان المغفرة اعظم المطالب
ينافي ما سبق ان اعلى النعم الرضوان الا ان يقال المغفرة يستلزم الرضوان
لانه ما لم يتعلق بالعبد رضوان لا يغفره قوله وتخصيص الاسحار لان الدعاء
فيها اقرب الى الاجابة يشعر بانه خص التعلق بالاستغفار والاحسن تعلقه
بالانفاق ايضا ووجه التخصيص ان التصدق قبل الصرف الى نفسه وقبل
الفراغ عن حاجته اشق وادخل في الاخلاص والسحر اول ساعة يدعو الانسان

الانسان الى حاجات نفسه قوله قيل انهم كانوا يصلون يعني وجه التخصيص
ان حال الموصوفين كان ذلك وح ينتقل الكلام الى تخصيصهم بالاستغفار
بهذا الوقت والوجه الوجه قوله بين وحدانيته بنصب الدلائل جعل الشهادة
استعارة تبعية في الكشف القاطع والبيان الواضح ونحن نبقيه على ظاهره
ونفسره بانه من الله انزال الشهادة في الكتب ومن الملائكة شهادتهم فيما
بينهم بالتوحيد وكذا شهادة اولي العلم ويجعل اخبار الله تعالى بذلك
ليقلد العوام بهذه الشهادة ويستنبط منه ان التوحيد مقبول بالتقليد ويستنبط
ايضا ان الشهادة بالنفي مقبول لمن احاط به وان الشهادة بالنفي مقبول
في ضمن الاثبات وافرد اولو العلم بالذكر بعد ذكر الله والملائكة تعميما والا
فهو يعم الكل وانما خص الله تعالى والملائكة بالذكر لشرفهما في الشهادة اما
الملائكة فلانهم لعصمتهم برتبتهم معدلون بلا خفاء والمراد باولي العلم اصحاب
التوحيد بالحجج الظاهرة من الثقلين واحتجاجهم بمنزلة التزكية لهم واما حمل
الكشاف اياه على علماء العدل والتوحيد فلاعتقاده ان فرقته على اعتقاد
الانبياء فاراد بعلماء العدل من هو في التوحيد على اعتقادهم ولا يكفرهم
بذلك فحكم المحقق التفتازاني بانه كفر خفي قوله قائما بالقسط مقيما بالعدل
في قسمه وحكمه بايجاب الاشياء والمنع عنه وجعل الباء للتعدية لا للملابسة
كما شاع انه يقال قام بالامر انتصب ملتبسا به احترازا عن اطلاق اللفظ
الدال على الانتصاب وان كان بالمجاز قوله وانتصابه على الحال من الله
ولا الالتباس لاحتمال كونه حالا عن الضمير حتى يتجه انه يجب جعل الحال
بجنب صاحبه عند الالتباس لانه يحتاج الى تقدير العامل لو جعل حالا مؤكدة
والى تأويل الجملة بمعنى تفرد حتى يكون العامل معنويا ومع وجود الوجه

المستغني عن التأويل لا يصار اليه وبهذا ظهر ان تجويز كونه حالا عن الضمير
ضعيف **قوله** او الصفة للمنفي وفيه ضعف للفصل بالاجنبي الصرف سيما بين
اجزاء مدخول ان المصدرية التي بمنزلة كلمة واحدة ومن وجوه الضعف انه
ملتبس بالحال فينبغي على هذا ان يرفع حملا على محل اسم لا رفعا للالتباس
ولعل الاقرب من الوجوه ما يخطر بالبال انه مفعول العلم اي اولو المعرفة
قائما بالقسط **قوله** وهو مندرج في المشهود به اذا جعلته صفة او حالا
عن فاعل شهد فانه بيان حال الشاهد لا المشهود به حتى يندرج تحت
الشهادة وكذا اذا جعلته منصوبا على المدح عن الضمير على ما في الكشاف
لانه بمنزلة الوصف له **قوله** ليبني عليه العزيز الحكيم هذا على تقدير ان لا يجعل العزيز
الحكيم صفة لفاعل شهد **قوله** فيعلم انه الموصوف بهما ولهذا العلم مع كونه امرا
مهما في نفسه فائدة جليلة هو تقرير وحدانيته بالقدرة وتقرير قيامه بالعدل
بحكمته فتقديم العزيز على الحكيم لرعاية ترتيب ما تقرر بهما **قوله** وقدم العزيز لتقدم
العلم بقدرته وان كان العلم حاكما على القدرة ووجه التقدم ان الانتقال
من الاثار اولا الى القدرة ثم ينتقل من احكام الصنع الى العلم **قوله** ورفعهما
على البدل من الضمير او الصفة لفاعل شهد هذا اثبات للبدل من البدل كما
يقال في جاء زيد وعمرو وبكر ان بكر عطف على عمرو **قوله** جملة مستانفة مؤكدة
لم يرد بالاستيناف ما هو متعارف علماء المعاني لانها عندهم مقابلة للمؤكدة
يعرفه من له ادنى تدرب بل الجملة التي لا محل لها من الاعراب ووصفها
بالاستيناف اولا لئلا يتوهم ان وصفها بالتاكيد وصفها بالتاكيد
النحوي الطالب للاعراب فيعترض بانتفائه وبانه ليس تاكيدا لفظيا ولا معنويا
قوله وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة اي علم الاحكام وهو الاولى بسياق

بسياق الكلام لانه لم يتقيد علم الاصول بالعندية لانها امور بحسب نفس الامر
لا تدور على الاعتبار ولهذا يتحد فيها الاديان الحقة كلها وقيد كون الدين
بالاسلام بالعندية لان الشرايع دائرة على اعتبار الشارع ولهذا تتغير وتتبدل
بحسب المصالح في الاوقات وح تعريف المسند لقصر المسند اليه في المسند بمعنى
انه لا دين الا دين الاسلام ففيه بيان لكونه ناسخ جميع الاديان ولك ان
تجعل اسمية الجملة للاشعار بدوامه افادة لانه لا ينسخ وقوله عند الله جملة معترضة
اي هذا عند الله وبحكمه وعلمه كما يقال هذا عند ابي حنيفة كذا ونقل شارح
الكشاف عن ابي البقاء ان قوله عند الله ظرف والعامل فيه الدين وليس
بحال لان ان لا يعمل في الحال ولا وجه لتعلق عند بالدين الا ان يكتفي بانه
في الاصل بمعنى الجزاء **قوله** واعتراض ما بينهما عطف على وقوع مضاف الى
ما بينهما **قوله** او اجراء شهد مجرى قال تارة وعلم اخرى فاذا اجرى مجرى
قال كسر انه واذا اجرى مجرى علم جعل البدل مفتوحة تنزيل المبدل منه منزلة
الواقع بعد العلم ولك ان تكتفي بتنزيله منزلة علم فتجعله معلقة قبل ان وتجعل
البدل مفتوحة تنزيل الواقع بعد العلم منزلة المفتوحة ولا يخفى ما فيه من التكلف
ومع ذلك انما يوثق به بعد ثبوت مثله في كلام العرب الموثوق به والعلم عند الله
والاولى جعل انه بالكسر بتقدير قائلا انه لا اله الا هو فيكون مقولا للقول المقدر
المنصوب على الحالية وجعل ان الدين بالفتح مفعول الحكيم اي مبالغ في الحكم
بان الدين عند الله الاسلام **قوله** وبقي اخرون مطلقا هذا على
قال قوم انه حق فالاولى اتصاله به وتخصيصه بقوم موسى كانه نشأ من كون
الكتاب مع اللام علما للتورية **قوله** الا من بعد ما جاءهم العلم اي بعد ما علموا
حقيقة الامر وتمكنوا من العلم بها بالايات والحجج الظاهرة ولكون اشارة

الى احتمال ارادة العلم وارادة تمكنه والحمل على التمكن لان الاختلاف
لا يجامع العلم الا ان يراد مجرد الاختلاف في القول وان توافقت قلوبهم
ولا بد من نكتة لعدم اختيار علموا على جاءهم العلم مع ان الشايع في اسناد
الحدث الى الفاعل هو الاول ولعلها التنبيه على ان ذلك العلم علم مجيء
الكتاب لا من عند انفسهم **قوله** وطلبا للرياسة لا لشبهة لا يساعده النظم
حصر الباعث فكأنه ماخوذ من المقام وربما يقال هذا مبني على جواز استثناء
شيئين من متعددين باداة واحدة نحو ما ضرب الا زيد عمرا اي ما ضرب
احد احدا الا زيد عمرا فمعنى النظم وما اختلف الذين اوتوا الكتاب في وقت
نعرض الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم **قوله** فان الله سريع الحساب
سرعة الحساب كناية عن كمال احاطته بالمحسوب وقدرته على اثباته
على من يحاسب امره فلذا يفيد كمال الوعيد **قوله** اخلصت نفسي وجملتي
قال المحقق التفتازاني يعني ان الوجه مجاز عن نفس الشيء وذاته كما
في ويبقى وجه ربك او عن جملة الشيء تعبيرا عن الكل باشرف الاجزاء هذا
ولا يخفى انه لو كان القصد الى ترديد المراد بين المعنيين لقال اخلصت
نفسي او جملتي فالوجه ان قوله نفسي اشارة الى المراد وقوله وجملتي اشارة
الى وجه التعبير عن النفس بالوجه وبيان انه من قبيل التعبير عن الكل بجزء
منزل منزلة الكل وقد اشار الى تفصيل هذا المجمل بقوله وانما عبر بالوجه عن
النفس الخ ولك ان تريد بالوجه حقيقته واخلاصه لله كناية عن عدم
الاقبال الا اليه وان تريد بالاسلام حقيقته ويكون وجهي لله جملة مستأنفة
مؤكدة لاسلامه **قوله** وهو الدين القويم الذي اختلف نسخ الكشاف
ففي بعضها القويم وفي بعضها القديم اشارة الى انه ملة ابرهيم عليه الصلاة

والتسليم وفي النظم اشارة الى انه الدين القديم حيث اتى بذكر
اسلمت اشارة الى قول ابرهيم عليه السلام اسلمت لرب العالمين وبقوله
وجهي اشارة الى قوله وجهت وجهي للذي فطر السموات **قوله** عطف على التاء
وحسن الخ يريد انه لا باس بالعطف على الضمير المرفوع المتصل مع فقد التأكيد
بالمنفصل لوجود الفصل النائب منابه وفي قوله او مفعول معه موافقا
لما في الكشاف مخالفة لما في كتب النحو من ان عمرا في ضرب زيد وعمرا ليس
مفعولا معه باجماع النحاة لان الاصل في الواو العطف يعدل الى غيره تنصيصا
على كونه بمعنى مع بمخالفة اعرابه لما اتصل به وفي هذه الصورة ليس مخالفة
الاعراب انما هي فيما اذا كان المصاحب مرفوعا نحو ضربت وزيدا او مجرورا
نحو حسبك وزيدا والمفعول معه معربا بالاعراب اللفظي ولك ان تجعله
معطوفا على الوجه **قوله** وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين في بعض
شروح الكشاف هذا عطف على الشرطية والمعنى فان حاجك اهل الكتاب
في الدين بان هذا دين لم يسمع ولم يات به احد فقل ديني هذا ولا يمكن
لمنصف ان ينكر انه الذي اتى به الرسل واذا افحمت هذا الكتاب فقل لهم
ولغيرهم وعمم الافحام ولا يخفى ان هذا التقرير يستدعي فقل للذين اوتوا
لكن لا بد منه على ما تقرر المعنى في كلام الكشاف والقاضي ونحن نقول والله
تعالى اعلم المعنى فان حاجك اهل الكتاب وغيرهم فالضمير لامة الدعوة
لتعينهم وبيان قوله للذين اوتوا الكتاب والاميين انه المراد فقل
لنفسك اسلمت وجهي لله ومن اتبعن واحضر اسلامك وقوّ به قلبك
واجعله مطمئنا وقل لمن حاجك من اهل الكتاب والاميين أاسلمتم واخلصتم
انفسكم لله واعرض عليهم الاسلام لله يؤثر في سعداءهم فان اسلموا الخ

قوله فان اسلموا فقد اهتدوا فقد نفعوا انفسهم قال المحقق التفتازاني يعني
ان قوله اهتدوا كناية عن هذا المعنى والا فلا فائدة في الشرطية وكذا
الكلام في قوله فانما عليك البلاغ وفيه انه لو كان اهتدوا بمعناه لكان
في الكلام فائدة جليلة وهو ان الاهتداء مترتب على اخلاص النفس لله ومن
لا يخلص نفسه لله لا يهتدي سبيل النجاة والاولى ان المراد انك علم
احدى الحسنيين لا محالة لانهم ان اسلموا فقد نفعتهم بالاهتداء وان تولوا
فقد اديت ما كان عليك والداير بين النفع والضر رهم لا انت قوله وعد
ووعيد يشكل عطفه على الاخبار السابقة الا ان يقدر وقل الله بصير بالعباد
ويحتمل ان يكون تقرير الصدق سابقه بانه حكم البصير بالعباد فلا يشوبه
مظنة خطاء قوله وقد منع سيبويه ادخال الفاء في خبر ان كليت ولعل
اشار بالتشبيه الى انه منع قياسا على ليت ولعل واشار بقوله والفرق
الى ضعف القياس لانه قياس مع الفارق ولذلك قيل الخبر اولئك
الذين ونظيره قولك زيد فافهم رجل صالح يعني ما بين المبتدأ والخبر
معترضة بالفاء والاولى انه حذف الخبر واقيم المسبب مقامه والتقدير لهم
عذاب اليم فبشرهم بعذاب اليم ومعنى تغيير ليت ولعل معنى الابتداء
ان وضع الابتداء على افادة ثبوت شيء للشيء وهما ينقلان الجملة الى
الانشاء ونفي الناصر كما يحتمل نفي الناصر لدفع العذاب يحتمل نفي الناصر في
حفظ العمل عن الحبطة قوله الم تر الى الذين عدي بالى لتنزيله منزلة النظر
وهو تنوير لنفي الناصر لهم حيث يصير اليهود مغلوبا في تحكيم كتابهم فيما
بينهم وبين خصمهم قوله اي التورية اشارة الى حمل اللام في الكتاب
للعهد او يجعل الكتاب بمعناه العلمي كما ان قوله او جنس الكتب اشارة

اشارة الى جعل اللام للجنس وتنكير نصيبا كما يحتمل يحتمل التعظيم والتحقير يحتمل
التكثير ورجحه الطيبي حيث قال هو المناسب جدا للمقام اذ القصد الى
تعيير اليهود حيث جاؤا بما يانف عنه الجاهل مع وفور علمهم ويدار رد
احتمال التحقير ولك ان تقول المقصود تعييرهم على الحرمان عن الانتفاع
بالنصيب العظيم من العلم وكانه بهذا رجح العلامة التفتازاني التعظيم على
التكثير ولا يخفى انه لا وجه لترجيح التكثير على التعظيم او التعظيم على التكثير
في مقام التعيير ويحتمل ان يكون المقصود تعييرهم تمردهم واستكبارهم
بالنصيب الحقير من متابعة من له مبلغ علم لا يوازيه علوم المرسلين كلهم
وكون المراد القران مستغن عن البيان وكونه التورية يحتاج الى البيان
فلذا بينه بقوله لما روي الخ وقوله فيكون الاختلاف فيما بينهم رد على
الكشاف حيث لم يرض بان يكون الدعوة لمخالفة بين النبي صلى الله عليه
وسلم وبينهم لعدم مساعدة بينهم اياه وجعل الوجه ان لا يكون اشارة
الى قصة المدارس او الرجم لان الاختلاف فيهما كان بينهم وبين رسول الله
لا بينهم ووجه الرد ان مخالفة بينهم وبين رسول الله اذا كانت تحكم فيها
التورية تكون منهم لان اهل الحق منهم على ما في التورية هذا ولك ان ترد
عليه بانه فليكن ضمير بينهم الى الداعي واليهم لا الى مجردهم قوله وفيه
دليل على ان الادلة السمعية حجة في الاصول لانهم لما طعنوا في دينه
بانه يدعي موافقة ابراهيم فلا يكون مع مخالفته لدين موسى حقا
لان ابراهيم كان يهوديا اراد اثبات حقية دينه بما في التورية هذا و
دليل سمعي وفيه بحث لانه يحتمل ان يكون دليله في طلب تورية اقامة المعجزة
باطلاعه على مواقع شهادة تورية على صحة دينه مع كونه اميا قوله والجملة

حال من فريق رد على الكشاف حيث جعلها جملة معترضة اذ لا ضرورة
الى ذلك مع صلاحيته كونها جملة حالية ويقال هو انسب بالبلاغة وفيه
جزالة المعنى وفى تفسير الكواشى انها صفة لفريق ورده العلامة التفتازانى
بقلة الواو فى الصفة وقلة فائدة وصف الفريق بالاعراض بعد اسناد
الاعراض اليهم ولك ان تقول هو معطوف على الصفة اعنى منهم وفائدته
بيان ان اعراضهم لم تكن عن شئ بل كان لان عادتهم الاعراض على
ان الفرق بين الحال والصفة فى قلة الفائدة وكثرتها بعد اسناد التولى
مشكل وكل منهما يكون مؤكده وليس لك ان تجعله حالا من المجرور فيكون
وصفا بالاعراض للجميع لان جميع من اوتى نصيبا من العلم لا يعرضون
ولذا يتولى فريق منهم قوله بسبب تسهيلهم امر العقاب وفيه ردع عن كمال
الرجاء وجلب الى التوقف فيما بين الخوف والرجاء ويحتمل غرورهم
بما كانوا يفترون غرورهم بتحريفاتهم التورية حيث يمهلون ولا يعذبون
استدراجا وفيه اشارة الى انه سيدركهم العذاب والانسب ان يجعل
توفية كل نفس ما كسبت شاملة لما يصيبه عاجلا ايضا قوله لانه فى معنى
كل انسان توجيه لتذكير الضمير مع تانيث النفس نفى توجيه جمعية الضمير
مع افراد المرجع وتوجيهه ان الحكم على ذلك المفرد يستلزم الحكم على جميع
فالضمير بالنظر الى اللازم ولو قال لانه فى معنى الناس لكان متضمنا لتوجيه
الجمعية ايضا ولك ان تقول تذكير الضمير لرجوعه الى كل فيكون تذكيره
وجمعه بالنسبة الى امر واحد هو كل قوله وقيل اصله يا الله امنا بخير فخفف
بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل من المفعولين والظاهر ترك
قوله وهمزته لان الهمزة سقطت فى الدرج لا للتخفيف وحمل الحذف

الحذف على الحذف من الكتابة بعيد والاولى ان اصله يا الله ام بخير
بحذف المفعول للتعميم ووجه عدم اجتماع يا مع الميم المشددة ان
التركيب ملتزم التخفيف ورد ذلك بقولك اللهم العنه ويمكن دفعه بان
العنه بيان لامنا بخير كما فى اللهم اغفر لنا فان اغفر لنا بيان لقوله امنا
بخير قوله مالك الملك قيل نداء بعد نداء لامتناع وصف اللهم لكونه ملفوفا
بلحوق كلمة هو كصوت ومثله لا يوصف ونقض سيبويه ودفع بان الصوت
هنا لم يبق على معناه بجعله جزء الكلمة بخلاف ما نحن فيه قوله تيصرف فيما
يمكن فيه يريد ان الملك عالم الامكان دون الممتنع قوله والملك الاول
عام اى لام الجنس فى الاول استغراقى والاخران عهد ذهنى وفيه
اشارة الى نكتة العدول من الضمير الى الظاهر ولا مقابلة بين هذا الحكم وكون
المراد بالملك النبوة كما توهم العبارة قوله وتعز من تشاء من الفقير
والملك فرب فقير يغلب بوقع فى القلوب تعطيه كل ملك ورب ملك
لا وقع له فى القلوب ويكون ذليلا فى نظر الاعين قوله ذكر الخير وحده
لانه المقضى بالذات والشر مقضى بالعرض اذ لا يوجد جزئى ما لم يتضمن
خيرا كليا لا يخفى انه لا يدل على ان الشر مقضى بالعرض لانه يجوز ان
لا يكون المقضى وجود شئ بل عدم شئ ومن كون الوجود متضمن الخير
لا يلزم ان لا يكون العدم شرا محضا بل قيل الوجود خير محض والعدم شر
محض وقد سبق ذكر الوجود وهو ايتاء الملك والعدم وهو نزعه وذلك
يقتضى ذكر الشر ايضا ولانه يجوز ان لا يكون المقضى بالذات فى الوجود
المتضمن للخير الجبر بل الشر وفى قوله اولان الكلام وقع فيه ايضا بحث
ولا يدانه وارده عليه لان تعجب المنافقين لم يكن من مجرد وحدان

المؤمنين الملك بن فى نزع الملك من القياصرة والاكاسرة ومثالهم
ايضا مع بعدهم عن الشر كبعد المؤمنين عن الخير فلا وجه ان يقال انه
تعليم للنبى صلى الله عليه وسلم ادب طلب الخير فاللايق الاقتصار على
ذكره والحيرة بكسر الحاء مدينة قرب الكوفة وتشبيه القصور بانياب
الكلاب فى بياضها وصغرها وانضمام بعضها الى بعض وصنعاء
كحمراء قصبة اليمن قوله والولوج الدخول فى مضيق عبر عن احداث النهار
مع امتلاء العالم بالليل بالايلاج الذى هو ادخال الشئ فى مضيق
وجعل الايلاج بمعنى الزيادة والنقصان لا يشمل الليل والنهار
فى خط الاستواء فانهما متساويان فيه ابدا وجعل اخراج الميت من
الحى بمعنى اماتة الحيوان يستدعى ان يجعل اخراج الميت بمعنى احياء
الجسم الذى لا حيوة فيه لا بمعنى انشاء الحيوان من مواد ما قال
ولو اريد من الحى المؤمن ومن الميت الكافر يصح ان يفسر الاخراج بمعنى
جعل الكافر مؤمنا وبالعكس قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء
جعل صاحب التسهيل اتخذ معدى الى مفعولين بمعنى صير فالمعنى لا يصير
المؤمنون الكافرين اولياء اى لا تعامل معهم معاملة الاولياء
واما المحبة لقرابة او صداقة قديمة خارجة عن الاختيار فمعفوة ساقطة
عن درجة الاعتبار قوله اشارة الى انهم الحقيق بالموالاة وان فى موالاتهم
مندوحة اى سعة عن موالاة الكفرة يعنى ليس النهى مقيدا بكونه من
دون المؤمنين حتى يكون المفهوم جواز الاتخاذ اولياء مع ولاية
المؤمنين بل للاشارة الى ان الحقيق بالموالاة هم المؤمنون ولا يخفى
ان مقتضى هذه النكتة ان يقال مع وجود المؤمنين لا ان يقال من

من دون المؤمنين فالوجه ان يقال انه اشارة الى ان ولايتهم لا تجامع ولاية
المؤمنين وفى ولايتهم قبح اختيار ولايتهم وقبح الحرمان عن ولاية
المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ اشارة الى ان ولايتهم
كما لا تجتمع ولاية المؤمنين لا تجتمع ولاية المؤمنين لا تجتمع ولاية الله الا
انه افرده من المؤمنين ولم يقل من دون الله والمؤمنين ليذكره بعبارة
تفيد كمال المبالغة فى البعد عن ولايته تعالى ثم زاد على ذلك بان المضرة
لا تقتصر على انتفاء ولايته تعالى بل تتجاوز الى مؤاخذته ومعاداته
تعالى فقال ويحذركم الله نفسه وقيده بالجملة الحالية المفيدة انه لا مهرب
عنه حيث قال والى الله المصير والنوك بالضم الحمق والعارب بمهملتين
ووحدانيتين البعيد وقوله الا ان تتقوا مما يحتاج اليه كل من الجملتين
السابقتين فهو متعلق باحدهما مقدر للاخر كما هو داب التنازع واشار
بقوله من جهتهم الى ان من لم يتعلق بتتقوا لانه يتعدى بنفسه بل لابتداء
الغاية وبقوله ما يجب اتقاؤه ان تقاة مصدر بمعنى المفعول اى متقى بمعنى
ما يجب ان يتقى منه وبقوله او اتقاء الى ان المصدر ليس بمعنى اسم المفعول
بل بمعناه مفعول مطلق ومفعول تتقوا مجرور من ميلا الى جانب المعنى
لان تتقوا بمعنى تحذروا وتخافوا فنزل منزلتهما وعدى بمن قال المحقق
التفتازانى لم نجد الحذر فى كتب اللغة الا متعديا بنفسه كالاتقاء فى القاموس
لا يؤبه به وله لا يبالى به قوله قل ان تخفوا ما فى صدوركم او تبدوه
يعلمه الله فان قلت معرفة المخفى يستلزم معرفة المبدى بطريق الاولى فما
فائدة ذكر او تبدوه قلت ليس المراد تعميم المعرفة بل تسوية نسبة المخفى
والمبدى الى علمه فاحفظه فانه دقيقة تنبه بها لك فطنة رفيقة قوله ويعلم

ما في السموات وما في الارض فيعلم سركم وعلنكم فيه اشارة الى ان قوله يعلم
ما في السموات وما في الارض بمنزلة الدليل على معرفة السر والعلن ولا يخفى
انه لا يناسب الوصل فنقول يريد انه يعلم ما في السموات والارض
فلا يخفى عليه شيء يكون تعذيبكم به وهو على كل شيء قدير فيعذبكم باي شيء يريد
مما في السموات والارض فاحفظ ما يلقى اليك من معادن الجود والفيض قوله
والاية بيان لقوله ويحذركم الله نفسه اي بيان لجهة يعرف ذلك من
قوله وكانه قال الخ قوله اي يتمنى كل نفس الخ لم يرد بذلك تقدير المفعول
الثاني في قوله وما عملت من سوء بل حصل المفعول الثاني بالعطف على
المفعول الاول كقولك علمت زيدا فاضلا وعمرا بعطف عمرا على فاضلا
وانا اقول لعل تجد بمعنى الاصابة فلا تطلب الا مفعولا واحدا ومحضرا
حال والمعنى تصيب كل نفس ما عملت من خير محضرا بين يديه على رؤوس
الخلائق تشهيرا له واعلانا لامره وتجد ما عملت من سوء بينه وبين الله حفظا له
عن الافتضاح والله رؤوف بالعباد والمراد بكل نفس كل نفس لها عمل خير
وعمل شر وحال من ليس له الا عمل خير ومن ليس له الا عمل شر من مفهوم ما
الكلام قوله لو ان بينها وبين ذلك اليوم يقال ينبغي ان يجعل ضمير بينه
لما عملت من سوء لا لليوم ونحن نقول جعل ضميره لليوم ابلغ لافادته
انها تود الامد بينها وبين اليوم مع اشتماله على حضور ما عملت من خير
لئلا يلهيها ما عملت من سوء قوله وتود حال من الضمير في عملت يريد ان العمل
في الدنيا والود في الاخرة فلا يتحد زمان العامل والحال وجوابه
انه حال مقدرة قوله او بمضمر نحو اذكر اقول الاولى نصبه بتقدير يحذركم الله
يوم تجد فلا يكون في عطف ويحذركم الله خفاء ويكون اجزاء الكلام

الكلام في غاية الانتظام قوله وتجد مقصورا على ما عملت من خير يعني وما
عملت من سوء ليس معطوفا على معمول تجد بل مع ما بعده جملة مستقلة معطوفة
على تجد ولا يخفى ان الاحتمال غير مقصور على هذا بل يحتمل ان يكون تجد
داخلا على ما عملت من سوء وتود يكون بمنزلة المفعول الثاني اي تجد ما عملت
من سوء بحيث تود ان بينها وبينه امدا قوله ولا يكون ما شرطية لارتفاع
تود يقال هذا مما يخالفه ما اشتهر في كتب النحو من جواز الرفع والجزم في الجزاء
اذا كان الشرط ماضيا فجاز ان يرد القران باحد الاستعمالين دون الاخر
ونقل المحقق التفتازاني في جوابه ان رفع المضارع في الجزاء شاذ ونص
عليه المبرد وشهد به الاستعمال حيث لم يوجد الا في بيت يستشهد به على جواز
الرفع وهو وان اتاه خليل يوم مسئلة يقول لا غائب مالي ولا حرم
ونحن نقول ولو سلم جواز الامرين يكفي لترجيح ما الموصولة اتفاق القراء
على الرفع وهجران قراءة الجزم مع ان لفظ ورودهما لو كانت شرطية فالتزام
الرفع من امارات الموصولة نعم لا يتم نفي الصحة التي ادعاها قوله وعلى هذا
يصح ان يكون شرطية يقال في صحتها بحث لانها اما عطف على تجد
او حال والشرطية لا تصلح للحالية ولا لكونها مضافا اليها للظرف
وتصحيح جعلها حالا بتقدير المبتدأ اي وهي ما عملت من سوء تود تكلف
قوله كرره للتوكيد والتذكير يقال لا تكرار لانه سابقا للتحذير عن موالاة
الكفرين وهنا للتحذير عن عمل السوء مطلقا ونحن نقول يحتمل ان يكون
عطفا على تود اي تهاب من هذا اليوم او من عمله السوء ويحذركم الله
نفسه باظهار قهاريته ولو كان الظرف بتقدير اذكر يصح ان يكون عطفا
على تجد اي يوم يحذركم الله نفسه باظهار كبريائه وقهاريته فهو بمراحل

عن توهم التكرار **قوله** وان كل ما يراه كمالا لنفسه او غيره فهو من الله اى صادر منه
وهو مرتبة انحصار الفاعلية وبالله اى قائم به والقيام بغير توهم والى
الله اى راجع اليه لانه يفنى الغير والكمال اللائق بجلالته فاسناده الى
الغير وهم يضمحل بالرجوع اليه وهذا اشارة الى مرتبة التوحيد الصرف
قوله يحتمل المضى والمضارعة بمعنى فان تتولوا اى بمعنى المخاطب فى الكشاف
انه يحتمل ان يكون داخلا تحت القول **قوله** لا يرضى عنهم ولا يثنى عليهم
الاحسن ان يقال ولا يكشف الحجب عن قلوبهم بالتجلى وزعما فرط منهم
ولا يقربهم من جناب غيره وجوار قدسه **قوله** وانما لم يقل ولا يحبهم لقصد
العموم فيه انه اما ان يجعل ان الله لا يحب الكفرين جزاء فلا يصح قصد العموم
لان تولى طائفة خاصة لا يصير سببا لعدم محبة جميع الكافرين بل سبب
عدم محبة كل احد توليه واما ان يجعل دالا على الجزاء سببا له اقيم مقامه
فتقدير الكلام فان تولوا فان الله لا يحبهم لانه لا يحب الكافرين موضع
الضمير حتى يحتاج الى نكتة العدول بل هو على مقتضى الظاهر **قوله** لما اوجب
طاعة الرسل اقول لما امرهم بمتابعته واطاعته وجعل متابعته
سببا لمحبة الله اياهم وعدم اطاعته سببا لسخطة الله عليهم وسلب محبة الله
اياهم اكد ذلك بتعقيبه بما هو عادة الله من اصطفاء انبيائه على مخالفيهم
ودفعهم وتذليلهم واعدامهم تخويفا لهؤلاء المتمردين عن متابعته صلى الله
عليه وسلم فذكر اصطفاء آدم على العالم لا على احد فانه رجحه على جميع الملائكة
وجعلهم ساجدين له وجعل الشيطان في لعنته لتمرده واصطفاء نوح على العالم
مع نهاية كثرتهم فاهلكهم بالطوفان وحفظ نوحا واتباعه واصطفا
آل ابراهيم على العالم مع ان العالم كانوا كافرين فجعل دينهم شايعا

دينهم شايعا وذلل مخالفتهم واصطفى موسى وهرون على العالم فجعل السحرة
مع كثرتهم مغلوبين لهما وفرعون مع عظمته وغلبة جنوده مغلوبا
واهلكهم ولذا خص بالذكر آدم ونوحا والالين ولم يذكر ابراهيم ونبينا
اذا ابراهيم لم يغلب بالكلية على العالم وهذا الكلام لبيان ان نبينا سيغلب
وليس المراد الاصطفاء بالنبوة حتى يخفى وجه التخصيص وبهذا ظهر ضعف
الاستدلال به على فضلهم على الملائكة **قوله** وقيل بعضها من بعض فى الدين
فح يكون نفيد الذرية اى اصطفى ذرية هم مؤمنون وعلى التوجيه السابق
اشارة الى ان ليس آل عمران خارجا عن آل ابراهيم والاوجه ان
اصطفاه تعالى واحدا من قوم من عادته القديمة فلا ينبغى ان يستبعد قريش
اصطفاء الرسول عليهم مع انه منهم **قوله** فعلية من الذر وهو صغار النمل
مائة منها زنة شعير كذا فى القاموس وذكر فى لغة الذر الذرية وقال وقد
يكسر وفسرها بولد الرجل للواحد والجميع وذكرها فى ذرا بمعنى خلق وكثر
الشىء وقال هى مثلثة نسل الثقلين وقوله فعلية من الذر يريد بها ان
اليا للنسبة الى الذر وضم الذال من تغييرات النسبة صرح به المحقق
التفتازانى وقوله فعولة بتشديد العين سميع بقول امرأة عمران عليم
بنيتها وعليم بما فى بطنها فلم يكن قبوله ما فى بطنها لظن انه ذكر كما كان
نذرها لطنها كذلك **قوله** وتزوج بنته ايشاع اى بنت ابن ماثان وعلى
هذا يكون ايشاع اخت مريم ويوافقه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث
المعراج فى شان يحيى وعيسى هما ابنا خالة لكن يخالفه ما روى ان حنة
كانت عاقرا عجوزا لانه يدل على انه ما لم تلد قبل مريم وكانت ايشاع
عند زكريا حين ولادة مريم فدفعه بقوله وكان يحيى وعيسى ابنى خالة

الاب يعني ايشاع بنت عمران بن ماثان لا من حنة وهناك اشكال
اخر وهو انه روى الكشاف عن زكريا انه قال عندي خالة مريم فتكون
ايشاع خالة مريم لا اختها من الاب واجيب بانه فلتكن اختها من
الاب وخالتها من الام لجواز ان يكون ام حنة في نكاح ابن ماثان لحنة
بناء على جواز نكاح الربائب في شريعتهم وقال المحقق التفتازاني
هذا احتمال لا رواية له ولك ان تتكلف وتجعل ضمير منه لفاقودا وتجعل
قوله ابني خالة مسامحة بجعل ابن بنت الخالة ابن الخالة ويكون قوله من
الاب امرا معلوما من الرواية لا امرا يحكم به لضرورة دفع المنافاة
قوله فقالت رب ان لك علي نذرا ان رزقتني ولدا هذه الرواية
تنافي ظاهر النص رب اني نذرت لك ما في بطني فكانه بهذا نبه على ضعفه
بقوله روي قوله معتقا لخدمته او مخلصا للعبادة في القاموس
تحرير الرقبة اعتاقها وتحرير الكتاب تقويمه فقوله معتقا لخدمته مستعار
من تحرير الرقبة وقوله مخلصا للعبادة من تقويم الكتاب لان جعل الولد
مخلصا للعبادة تقويمه قوله فلعلها بنت الامر على التقدير اي تقدير
كونها ذكرا او طلبت ذكرا فكنت بالولد في قوله ان رزقتني ولدا عن
الذكر ويحتمل انها تصدقت بولده مطلقا فقال فتقبل مني اياكان
ويكون قوله تعالى فتقبلها ربها اخبارا عن تقبيل كان مسئولها قوله
فتقبل مني ما نذرته او دعوتي وهي طلب الذكر قوله وتانيثه لانه كان
انثى اي الواقع وقد ترك قول الكشاف لانه كان انثى في علم الله لانه
انث بعد وجودها فلا حاجة الى جعل تانيثه باعتبار علم الله وقوله
وجاز انتصاب انثى حالا عنه اي عن الضمير دفع شبهة اخرى وهو

وهو انه لا فائدة في هذا التقييد بالحال لان كونه انثى عرف من نفس
الضمير ودفعه بقوله لان تانيثها علم منه معناه ان كون الضمير عبارة
عن انثى علم من قوله انثى وتانيث الضمير لا يتوقف على كون مدلوله
انثى وبين طريق العلم بقوله فان الحال وصاحبها بالذات واحد ومعنى
دفعه بانه بناء ويل الجبلة محركة اي النتاج ان تانيث الضمير ليكونه انثى
ليعرف منه كونه انثى بل لتاويل كما يحتمل كونه ذكرا وانثى نعم لا بد من نكتة
في تانيث الضمير بالتاويل وهو ان الكون من صورة الضمير معناه تنافر
ونحن نقول بدفعه ايضا ما تدفع كون الحكم بلا فائدة لعلم الله تعالى به من ان
المراد به التحسر والتحزن لا فائدة الخبر او لازمها اذ لا شك ان التحسر لا تحقق
بمجرد ان يقال في وضعتها فتامل فان قلت كما انه يلغو الخبر لاستغناء
المخاطب عن الافادة يلغو الكلام مع قصد التحسر لعلم المخاطب بكونه متحسرا
قلت الكلام لانشاء التحسر وبالتلفظ به يصير المتكلم متحسرا وليس فرق بين
احداث الشيء وافادته ثم نقول يحتمل ان يكون الكلام للتحقير محررة استعطافا
واستجلابا الى تقبله ولهذا قوبل تواضعها برفع قدرها بترجيح محررها على
كل محرر كما ورد من تواضع رفعه الله قوله وهو استيناف يعني جملة
منقطعة عما قبلها والا فهي جملة معترضة والواو للاعتراض ويلايم التجهيل
وضع ما موضع من فانه يأتي لما يجهل به ويمكن ان يكون ما عبارة عن
الواضعة يعني والله اعلم بشان ام مريم حين تحسرها وتحزنها من توهم
خيبة رجائها وانها ليست من القربى الى الله في شيء اذ لها مرتبة عظمى
وتحريرها تحرير لا يوجد مثله لكن توافق القراءات يستدعي جعلها عبارة
عن الموضوعة وقراءة وضعت على التكلم يستدعي جعل قراءة الخطاب

خطابا منها لنفسها تسلية كما ان قراءة الغيبة يستدعي جعلها خطابا
من الله تعظيما لموضوعها وكون وليس الذكر بيانا لقوله والله اعلم بما
وضعت يقتضي الفصل الا ان يجعل الواو للحال ويحتمل ان يكون قراءة
التكلم والخطاب رجوعا عن التحسر تضمنه الشكوى مما انعم الله واظهارا
لجهله واحالة الامر الى الله والرضا بما اعطاه وقوله اي ليس الذكر
الذي طلب على احد وجهي بناء الامر وعلى الاخر معناه وليس الذكر
الذي قدرت وجوده ونقول وليس الذكر الذي تحسرت من فواته
كالانثى الذي وضعت وعلى تقدير ان يكون من قولها لا يتعين كون اللام
للجنس لجواز ان يكون للعهد على ما سبق بل تعين كونها للعهد لتعينه مع
امكانه وتوقف الجنس على عدم العهد وقوله اي ليس الذكر والانثى
سيان اشارة الى ان التشبيه ليس لالحاق الناقص بالكامل والا ينبغي
ان يقال وليس الانثى كالذكر بل للتشبيه به والمراد نفي المساواة وفي
ليس ضمير الشان ولذا رفع سيان وفي بعض النسخ سيين وهو واضح
وقوله واني سميتها مريم عطف على ما قبلها من مقالها يحتمل فيه ان يكون
قوله من مقالها بيانا لكلمة ما وان يكون خبرا بعد خبر ونحن نقول
تقديم المسند اليه فيه للتخصيص يعني التسمية مني لا يشاركني فيه ابوه
اذ لا اب له فهو عرض لكونها يتيمة استعطافا له تعالى وجعلا ليتمها
شفيعة وكذا في قوله واني اعيذها بك والتقرب الى الرب في ذكرها
يعرض انها محبة للعبادة حيث سمت بنتها عابدة تفاؤلا **قوله** وعن
النبي صلى الله عليه وسلم روى الحديث بيانا لاجابة دعائها حيث
اعاذهما الله من الشيطان واثبت الحديث من غير تردد ورد التردد

التردد الكشاف في صحته لانه بمعزل عن ان تردد فيه كيف وهو حديث
اتفق البخاري ومسلم فيه لكن تبعه في تاويله لا لانه ينكر صحة ظاهره كما ذكر
الكشاف من المقدمات الواهية بل لانه انسب باعاذتهما من الشيطان
اذ ليس الضرر في المس حين الولادة بل في اغوائه وتاثيره في الاغواء والتحصيل
التاويل ان المس عبارة عن الطمع في الاغواء والاستهلال عبارة عن
تاثر المولود بالمس وقوله وما من مولود يولد الا فيه ولم يصح استثناء مريم
وابنها عنه فكانه عبر عن الماضي بالمضارع لحكاية الحال **قوله** اي بوجه حسن
يقبل به جعل القبول اولا فعولا بمعنى ما يفعل به الشيء كالسعوط لما يسعط به
واللدود لما يلد به ليصح قوله بقبول نذر اليا اذ لو كان على معناه المصدري
لينبغي ان يقال قبولا حسنا كما قال فانبتها نباتا حسنا وثانيا ابقاه على
المعنى المصدري المشهور وقدر مضافا وجعل الوجه قامة الانثى مقام
الذكر او تقبلها قبل الكبر ونحن نقول دخل الباء بمعنى مع اي تقبل نذرها
مع قبول حسن لدعائها في حقهما حيث اعاذهما من الشيطان من اول
الولادة الى خاتمة الحيوة **قوله** وقالت دونكم هذه النذيرة اي خذوا هذه
النذيرة والاظهر في وجه التنافس ان الله تعالى حببها في قلوبهم وعظمها
في اعينهم **قوله** على ان الفاعل هو الله يشعر بان الضمير لله لتقرره في الاذهان
ولا حاجة اليه لظهور رجوعه الى ربها فالاولى على ان الفاعل ربها **قوله**
كلما دخل عليها زكريا المحراب لم يعطفها لانها مقررة لتقبلها بقبول حسن
وانباتها نباتا حسنا وتكفل امرها زكريا ولك ان تجعل الفصل لعدم
الجامع لا باعتبار المسند ولا المسند اليه **قوله** جواب كلما وناصبه الظ
ان ناصبه فعل الشرط اذ كلما لاجمال الاوقات فكانه قال ان دخل في هذا

الوقت وجد وان دخل في ذلك الوقت وجد وهكذا **قوله** وجعل ذلك معجزة
زكريا يدفعه اشتباه الامر عليه هذا اذا كان سؤال زكريا لاشتباه الامر
عليه فيجوز ان يكون السؤال للتعجب في غيره وان تكلمه فيظهر عظم شانها على
زكريا وايضا ان اشتباه زكريا في انها معجزة ينافي كونها معجزة لاشتباه
انه من الجنة او من بساتين الدنيا **قوله** وبغير استحقاق تفضلا بعلاقة
ان الرزق بحسب الاستحقاق يستدعي محاسبة الاستحقاق والجزاء
قوله وهو يحتمل ان يكون من كلامهما وايد هذا الاحتمال برواية الحديث
ومعنى فرجع بها اليها انه ارسل بها اليها وذهب معها اليه ويلمي بمعنى
اقبل **قوله** لكما وهبتها لحنة وهذا السؤال وان استدعى ان تهبه انثى لا لانه
وهبه ذكر فيها على ان مريم انثى صورة ذكر معنى وكذا قال وكانت من
القانتين ومن فوائد هذا التشبيه في طلبه انه كان يحيى حصورا مانعا
للنفس عن النساء كما ان مريم لم تكن تميل الى الرجال فاحفظ كلمات لا ريبة
لعاقل في انها كلمات عجيبة **قوله** وقيل لما رأى الفواكه في غير اوانها انتبه
على جواز ولادة العاقر من الشيخ قال المحقق التفتازاني من جهة ان الولد
بمنزلة الثمر والعقر بمنزلة غير اوانه لا من جهة مجرد انه علم انه زمان ظهور خوارق
العادات وهناك وجوه اخر وهينا بالك احدها انه لما رأى تقبل انثى
مقام الذكر تنبه لانه يجوز ان يقام الشيخ مقام الشباب والعاقر مقام
المنتج وثانيها انه لما رأى تقبل الطفل مقام الكبير للتحرير تنبه لذلك
وثالثها انه لما رأى تكلم مريم في غير اوانه تنبه لجواز ان يلد في غير اوانه
ورابعها انه لما سمع من مريم والله يرزق من يشاء بغير حساب اي بغير
استحقاق تنبه لجواز ان يلد من غير استعداد **قوله** خبر او حال آخر او صفة

صفة للخبر والحال افردت لكون موصوفهما مردا **قوله** وان جعل عربيا فمنع
صرفها للتعريف ووزن الفعل لا قاطع لمنع صرفه لاحتمال ان يكون منبيا
لجعل العلم جملة بان يكون فيه ضمير كما في قوله نبئت اخوالي بني يزيد ظلما علينا
لهم فديد **قوله** مصدقا حال مقدرة لتباعد زمانه في التصديق والتبشير **قوله**
وتسمية كتاب الله كلمة يحتمل ان يكون لانه في ذات الله تعالى غير متكثر انما
يتكثر بعد تعلقه بالامور كما تقرر في محله **قوله** وسيدا يسود قومه اقول وقع
عقب مصدقا بكلمة من الله به اشارة الى انه نبي كعيسى وليس من امته كما يستفاد
من قوله مصدقا بكلمة من الله **قوله** وحصورا مبالغا في حصر النفس عن الشهوات
والملاهي يعني ليس نصا في مدحه بحصر النفس عن النساء كما فسره الشافعية حتى
يستدل به على فضل العزوبة على التزوج **قوله** ناشئا منهم او كائنا من عداد
من لم يأت كبيرة ولا صغيرة فان قلت كان الظاهر ان يقول ناشئا ممن لم
يأت كبيرة ولا صغيرة او كائنا من عدادهم قلت لم تخصص الصالحين اولا
لعدم الحاجة الى تخصيصه وخصصه ثانيا لانه لو لم يقصد به الخاص للغا بعد
وصفه بالنبوة **قوله** استبعادا من حيث العادة الخ كل من الوجهين الاولين
مستبعد لان التبشير على ما هو خلاف العادة بمحض فضل الله فلا مجال
للاستبعاد ولان قدرة الله واضحة ولا وجه للتعجب لان التعجب ادراك امر خفي
السبب وهو امر معلوم السبب سببه محض قدرة الله على خلاف العادة فالوجه
انه استفهام عن كيفية حدوث الغلام رجاء ان يخبر انه يجعل مع امرأته
شابا او فيصير مبشرا بانعام عظيم آخر **قوله** ولامرأته ثمان وتسعون لا يفيد النظم
كبر سن المرأة وكان ذكره مناسب المقام لان العقر الذي لا اختصاص له
بوقت دون وقت اغنى عن ذكره فلذا لم يذكر **قوله** وكما انبتت عليه وحلت

من الكبر والعقر هذا على تقدير ان يكون جوابا للاستفهام عن كيفية الحدوث
وفيه بحث لانه لا معنى لوجود الغلام مع وجود العقر ولا يستفاد من كلام
المستفهم كبر الزوج حتى يصح كون كذلك اشارة اليه قوله لا تستقبله
بالمشافهة ولا راعى حق حفظه عما يضره وارعوك بحفظه قوله اى لا تقدر
على تكليم الناس ثلث الظ ثلثة ولا يدل النص على سلب القدرة وتماديل
على نفس التكليم ولولا ان قلبه لا يرضى بالتكليم لكمال الاشتغال بالذكر قوله وانما
حبس لسانه عن مكالمتهم خاصة هذا قول اكثر المفسرين وعن قتادة انه
حبس عقوبة على سؤاله الاية على ما فى المعالم قوله واحسن الجواب ما اشتق من
السؤال اى وعى مناسبة للسؤال كانه مشتق منه ووجه المناسبة ان
سؤال الاية لان يشتغل بالشكر فاجيب بان ايتك ان لا تقدر الا على ما هو
الشكر قوله والاستثناء منقطع وقيل متصل رجح المنقطع على المتصل
على عكس ما فى الكشاف لان ادخال المستثنى ما تبا ويلح المستثنى منه غير
معهود والا لانسد باب الاستثناء المنقطع لان لك ان تريد بما جاء
القوم الا حمارا ما جاء القوم ومراكبهم الا حمارا قوله ترجف اى تضطرب
وتتحرك روانف اى جوانب ولذا ليتين جانبان فالمراد منه التثنية
بالجمع كراهة جمع التثنيتين كما فى صغت قلوبكما وتستطارا اى تطير من طيرة
فهى واحدة انثت لرجوع ضميرها الى الجمع غير السالم كما فى صغت قلوبكما فوجه
الالف بانه بدل عن نون تاكيد فى الوقف وقد دخل على الجزاء وقيل هى
تثنية مجزومة لان الروانف مثنى المعنى قوله واذكر ربك فى ايام الحبسة يحتمل
ان يكون الامر بالذكر مطلقا شكرا لهذه النعمة لا فى خصوص ايام الحبسة وان يكون
فى جميع ايام الحمل لعود بركاته الى الحمل قوله وهو مؤكد لما قبله مبين للعرض

للعرض فيشكل العطف من وجهين عطف الانشاء على الاخبار وعطف المؤكد
على المؤكد الا ان يقال هو معطوف على محذوف والتقدير اشكر واذكر ولا تبعد
ان يجعل الامر بمعنى الخبر عطفا على لا تكلم فيكون فى تقدير ان لا تكلم وتذكر ربك
قوله وتقييد الامر بالكثرة يدل على انه لا يفيد التكرار وفيه بحث لجواز ان يكون
بالعشى والابكار قيدا له ايضا فتامل قوله كانت معجزة لزكريا وارهاصا
قال المحقق التفتازانى الارهاص تاسيس النبوة بظهور الخوارق قبل البعثة
كاظلال الغمام لنبينا فى طريق الشام والحمل على معجزة زكريا بعيد لان
من شرطها التحدى والقصد الى الاتيان قوله فان الاجماع على انه تعالى
لم يستنبئ امراة لقوله تعالى فان قلت ما الحاجة الى الاجماع مع هذا النص
قلت لاحتمال الارسال بعث الرسول هو الاخص من النبى قوله تطهيرا عما
يستقذر من النساء قال المحقق التفتازانى اى خلقها مطهرة فلا يلزم سابقة
التلويث والثانى هدايتها اختصاص جميع ما ذكر فى الاول بالاول وجميع ما ذكر
فى الثانى بالثانى خفى والاظهر ان المراد بالاصطفاء الاول اصطفاه على كل
محرر وان كان ذكرا كما قال وليس الذكر كالانثى والثانى اصطفاه فى التطهير
على نساء العالمين وما قذفتها اليهود اى تهمتها قال المحقق التفتازانى
اتهمتها اليهود بيوسف النجار من عباد بنى اسرائيل قوله يا مريم اقنتى من مقولة
الملائكة وصوها بالمحافظة على الصلوة بعد ان اخبروها بعلو درجتها وكمال
قربها الى الله تعالى لئلا تغتر ولا تغفل عن عبادة ولو كان الركوع بمعنى
الخضوع كان حفظا لها عن الوقوع فى مرتبة التكبر والاستعلاء بما لها من علو الدرجة
قوله مبالغة فى المحافظة عليها اى على الاركان وهو الظاهر او على الصلوة لان
الامر بكل جزء فى مقام الامر بالكل مبالغة فى المحافظة عليها اذ فى ذكر الشئ

تفصيلا لتقرير ليس في الاجمال **قوله** وقدم السجود على الركوع هذا اذا كان
المراد به سجود الصلوة اما اذا كان المراد به سجود التلاوة فقد وقع مقامه
وهو مقام ذكر القنوت اي القيام في الصلوة الذي هو بمنزلة ذكر القراءة **قوله**
او للتنبيه على ان الواو لا توجب الترتيب فيه ضعف لان خطاب القران مع من
يعلم لغة العرب لا مع من يتعلم عنه اللغة **قوله** وليقترن ركعي بالراكعين للايذان
يعني ليقترن ركعي بالراكعين المعبر به عن المصلين للايذان بان من ليس في
صلوتهم ركوع ليسوا مصلين وتمام هذه النكتة تتوقف على بيان وجه انه
لم لم تعتبر بالساجدين تنبيها على انه من لا سجدة في صلوته ليس من المصلين
وكان وجهه ما يستفاد مما ذكر في الكشاف حيث قال ويحتمل ان يكون في
زمانها من كان يقوم ويسجد في صلوته ولا يركع وفيه من يركع فامرت بان
تركع مع الراكعين ولا تكون مع من لا يركع فالنكتة في التعبير ما جعله نكتة في
ذكر واركعي مع الراكعين ونحن نقول والله تعالى اعلم عبر في مقام الامر
بالصلوة بالجماعة بقوله واركعي مع الراكعين للاشارة بان مدرك الجماعة
من ادرك الركوع حتى ان من لم يدرك الركوع لم يدرك الركعة **قوله** اي ذلك ما ذكرنا
من القصص اشارة الى توجيه افراد اسم الاشارة مع تعدد المشار اليه ولم
يفصل في البيان كما في الكشاف حيث قال وذلك اشارة الى ما سبق من نبا
زكريا ويحيى ومريم وعيسى اما لانه جعل المشار اليه كثيرا بارادة القصص المذكورة
في هذه السورة من وقايع الدنيا والاخرة ولم يخصها بما ذكر من قوله اذ
قالت امرأت عمران الى هنا او خصها لكن لما ذكر فيه قصة امرأة عمران وجعلها
تحت قصة مريم تكلف **قوله** اقداحهم قال المحقق التفتازاني قال الزجاج الاقلام
هنا القداح جعلوا عليها علامات يعرفون بها من يكفل مريم على جهة القرعة

القرعة وسمي السهم قلما لانه يقلم اي يبرى وكل ما قطعت منه شيئا فقد قلمته **قوله**
والمراد تقرير كونه وحيا على سبيل التهكم بمنكريه دفع لما يورد من انه لم نفي
المشاهدة التي هي غنية عن البيان لظهور انتفائها على كل احد وترك نفي
السماع الذي يحتمل توهمه ووجه الدفع انه قصد به التهكم بهم كانه قيل لهم انكم في
الشك في انه وحي مع انكم تدعون انه شاهد القصة بعد اتفاقكم على انه لم يسمع شيئا
ونحن نقول نبه بنفي المشاهدة على انه يعرف ذلك بمعرفة المشاهد وذلك
لا يكون الا بالوحي اذ معرفة الامور بالسماع لا بطريق الوحي لا يكون كمعرفة
المشاهد **قوله** متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اي يلقون ليعلموا او يقولوا
ايهم يكفل مريم في الكشاف ينظرون ايهم يكفل او ليعلموا او يقولون فجعل
المحذوف تارة حالا وتارة مفعولا له ففي تقدير العلم جعله مفعولا له وفي
تقدير غيره حالا ولا يخفى وجهه في الظاهر او يقولون كما في الكشاف وكان
قوله او يقولوا سهو من الناسخ الا ان يقال انه اراد بقوله او يقولوا ليحكموا الا
ليستفهموا كما قصده الكشاف ولك ان تجعل ايهم بدلا عن ضمير الجمع اي ليعلم
كل يقصد كفالته ويتاتى منه واعرض عن تقدير ينظرون لان الغاء غير افعال
القلوب لا يجوز على ما هو المشهور قال المحقق التفتازاني في تعليقه بيقولون
لا يفيد فائدة يعتد بها وفيه انه يفيد فائدة ليعلموا بلا خفاء **قوله** المسيح لقبه
وهو من الالقاب المشرفة صحح في نسخ الكشاف على لفظ اسم الفاعل
وبصيغة المفعول ايضا وجه وكانه تعرض لبيان انه لقب للاشكال في
حمله على الاسم الذي يقابل اللقب والكنية لكنه غفل عن التعرض لما يدفعه واقتصر
على دفع اشكال حمل ابن مريم الذي هو صفته **قوله** ولا ينافي تعدد الخبر
افراد المبتدا فانه اسم جنس مضاف ان كان هذا رد دفع التنافي على كونه

اسم جنس ففيه انه انما يندفع لو كان اسم جنس يطلق على القليل والكثير كالتمر
وهو ليس كذلك بل مثل رجل وان كان على كونه اسم جنس مضاف
بناء على جعل تعريف الاضافة للاستغراق ففيه ان الاستغراق بمعنى
كل فرد فلا يصح حمل المتعدد عليه لا على سبيل البدل ولا على سبيل الاجتماع
وغاية ما يوجه به ان يقال حمل المتعدد على مجموع تيضمنه الاستغراق بمعنى
كل واحد على نحو قوله تعالى وما من دابة الا امم امثالكم فتامل قوله تكلف
لاطائل تحته اذ تصحيح اسم ظاهر في انه من اوضاع العبري على قانون لغة
العرب يتوهم انه من اوضاع العرب تكلف لاطائل تحته قوله ويحتمل ان يراد
ان الذي يعرف به ويتميز عن غيره الفرق بين هذا التوجيه والتوجيه السابق
ان السابق تصرف في الخبر تنزيل ما ليس باسم منزلته وهذا التوجيه تصرف
في المبتداء بجعله مستعملا فيما اشتهر به من الوصف فان الاسم مشتهر
بالتميز والتعريف وفيه بقاء ابن مريم على ما هو ظاهره من كونه صفة
وليس فيه اخراجه الى الخبرية على ان الخبرية تنافي حذف همزة ابن من الكتابة
وح يجوز ان يجعل الخبر المجموع كما صرح به الكشاف وان يجعل كل واحد
فلقد اجمل حيث اجمل قوله وانما قيل ابن مريم اقول انما قال ابن مريم
لانه في قوة ابن عابدة قوله وتذكيره للمعنى واختار رعاية جانب المعنى
احترازا عن توهم كونه انثى قوله وانما وصفه بالوجاهة في الدنيا تسلية
لها وازالة لحزنها لتوهم ان يطعن بانه لا اب له ويكون دليلا لذلك
قوله اي يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت ونحن
نقول اشار الى ابتداء زمان نبوته وانتهائه وبين انه لا يتجاوز
سن الكهولة قوله وذكر احواله المختلفة المتباينة اي التي ليس بينها

بينها مناسبة جامعة لاشتراك جميعها في الارسال ولا يخفى ان من جملة
تلك الاحوال المرشدة قوله ومن الصالحين فالاولى ذكر هذا الكلام بعد جعل
في الاحوال بلا خفاء قوله حال ثالث من كلمة لا يخفى انه رابع من كلمة ثالث من ضميرها
وان جعل المعطوف على الحال حالا مسامحة قوله او استفهام عن انه يكون بتزوج
او غيره ويحتمل ان يكون استفهاما عن انه من اي شخص يكون قوله القائل
جبريل ولهذا قيل ارادت بقوله رب اني جبريل قوله كذلك الله يخلق ما يشاء
اي كخلق الولد بلا اب يخلق ما يشاء من غير وجود سببه العادي قوله القائل
جبريل او الله وجبريل حكى لها اما بلا تغيير فيكون فيه التفات واما بتغيير وما قاله
تعالى انا اخلق ما اشاء اذا قضيت امرا اقول له كن فيكون جعله الحاكي على طريق
الغيبة على ما يقتضيه حاله ومثله كثير فهو تعالى حال عن حاكيه نفي انه لا يظهر وجه
جعل جبريل حاكيا والاحتراز عن ان يكون الله خاطبها بكلامه بطريق الالتفات
ويكون ذلك كرامة لها او معجزة زكريا او ارهاصا لنبوة عيسى نعم لو ثبت انه
لا يتكلم الله تعالى الا مع نبي لتم ذلك قوله انما اما اداة قصر واما ما اسم ان
وكن خبره قوله اشارة الى انه كما يقدر ان يخلق الاشياء مدرجا الخ بيانه
هذا يدل على انه حمل قوله اذا قضى امرا على القضاء دفعة وغير خفاء الدلالة
بالاشارة لان ظاهره العموم والتخصيص خلاف الظ والظ ما يسيجيء في تفسير
في سورة يس حيث قال انما امره اي شانه اذا اراد شيئا ان يقول له كن
فيكون اي يكون فيكون يحدث وهو تمثيل التاثير قدرته في مراده بامر المطاع
للمطيع في حصول المامور من غير امتناع وتوقف وافتقار الى مزاولة
عمل واستعمال آلة قطعا لمادة الشبهة وهو قياس قدرة الله على
قدرة الخلق فان قلت ما فائدة قوله له ولا يكون قول كن الا للمخاطب

قلت القول اذا تعدى باللام فهو بمعنى المخاطبة فاراد بذكره جعل القول
بمعنى الخطاب والله اعلم بالصواب قوله كلام مبتدأ يعني ليس داخلا في
كلام سابق بالعطف على جزء من اجزائه بل هي جملة مستقلة غير معمولة لشيء
والواو اعتراضية ذكرت تطييبا لقلبها وازاحة لما اهمها من خوف اللوم
لان معرفة مناقبه تهون عليه شدائد اللوم فما ذكره المحقق التفتازاني من ان
التوجيه الحسن هو كونه كلاما مبتدأ وان كان ما يصلح بعطفه عليه غير ظاهر ليس بشيء
لكن ما ذكره من انه يتوجه على الكل سؤال الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
بقوله تعالى قالت رب انى يكون لي ولد لم وكان ينبغي ان يؤخر عن ذكر الاحوال
والاحوال لا يخلو عن قوة ولذا قال ولا محيص سوى اعتبار ان تمام بداية لكن
ينبغي ان يذكر وجه الاهتمام به حتى يتم التوجيه ونحن نقول بتوفيق الله الملهم
للصواب ان وجه الفصل بيان القصة على وجه وقع واذا بلغ كلام الملائكة
الى قوله ومن الصالحين اسرعت مريم وقالت رب انى لعدم علمها بان
كلام الملائكة لم ينته فاجيب ثم ذكر تتمة الكلام قوله الكتاب الكتبة اي صنعة
الكتابة بان يصير كاتبا او قارئا للكتابة وجعل الكتاب بين تخصيصا بعد
التعميم لا ينافيه الفصل بينهما وبين الكتاب بالحكمة بل فيه حكمة بالغة لكمال البلاغة
لان فيه ايهام انه لا مناسبة بينهما وبين الكتاب حتى يراعي الوصل
بينهما وبينه ويجتنب عن الفصل قوله كانه قال وناطقا الاولى كانه قال
ناطقا لان المستفيض في طريق التضمين جعل المضمن حالا لا معطوفا وكذلك
الاولى تضمين ذكر لئلا يحتاج الى تقدير الجار قوله وارسلت رسولا باني
قد جئتكم باية اي بسند اني قد جئتكم وهو مبهم ذكر توطئة لما يفصله من
قوله اني اخلق كما هو شان البدل وانما قال قد جئتكم مبالغة في المجيء كانه

كانه جاء والا فهو لم يجيء قبل هذا القول كما هو الظاهر ولا ظهر قوله قد جئتكم باية
بيان لاية انه ولد بلا اب وتكلم بدعوى الرسالة قبل اوانه ويكون اني
اخلق الطير اشارة الى المعجزات يأتي بها بعد ذلك ذكر في صورة التعداد
قوله نصب بدل اي هذا على مذهب من جعل ان مع اسمه وخبره في محل النصب منصوبا
وبعضهم جعله مجرورا وقوله ورفع على هي اني والجملة صفة اية او استئناف في
جواب ما هي وجعل الامور المتعددة التي دلت كل منها اية لكمال اتصالها
واشتراكها في الغرض ولا منافاة بين جعلها نفس الاية وبين جعلها ظرف
اية في قوله ان في ذلك لاية لكم لان في للتجريد كما في قوله تعالى لهم فيها دار
الخلد وقوله والمعنى اقدر لكم تفسير للخلق بالتقدير وينبغي ان يجعل باذن الله معمولا
لاخلق ايضا ليكون فيه منع التصوير صورة الحيوان لمن لم ياذن الله وفي خلقه
الطير واحياء الله اياه ايضا دليل على انه خلق بلا اب وازالة الاستبعاد
لانه خلق طيرا لا يولد الا من اب وام بدونهما فهذه المعجزة على اسلوب
حكيم ودافعة تهمة كل ناقص سقيم قوله وابرئ الاكمه والابرص الذي الاولى
تقديم تفسير الاكمه على الابرص قوله احيي الموتى في الكشاف انه احيى اربعة
نفر واحيى حزقيل ثمانية الاف قوله كرر باذن الله دفعا لتوهم الالوهية
بان الاحياء جعله متعلقا باحيي والاظهر انه متعلق بابرئ ايضا فنقول
كرره لان المعجزة هو فعل الله على يد مدعي الرسالة فالاعجاز باعتبار اسناده
الى الله تعالى قوله من احوالكم التي لا تشكون فيها اشارة الى وجه تخصيص الانباء
باحوالهم قوله عطف على رسولا على الوجهين في تضمن المصدق للنطق خفاء
وبينه الكشاف بانه كانه قيل وناطقا باني مصدق وقال المحقق التفتازاني
ولا يخفى ان في هذا نوع خروج عن قانون التضمين قوله او مردود على قوله

قد جئتكم باية بان يكون عطفا على معنى باية كانه قيل جئتكم لاظهر انه ولاحل
او معطوف على معنى مصدقا بجعله في قوة لاصدق كما هو فيما استشهد
بما ذكره المحقق التفتازاني ان ولاحل على قوله بانه بحسب اللفظ ولا بد من
اضمار قد جئتكم فهو في التحقيق من عطف الجمل اذ لا وجه لعطف المفعول
على المعطوف به ضعيف والحق مع القاضي قدس سره ولك ان تجعله
معطوفا على لفظ مصدقا بتقدير ومبعوثا لاحل لكم قوله والثروب جمع
ثرب بالفتح وهو شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء قوله والعمل في السبت فيه
اختلاف قوله وجئتكم باية على ان الله ربي وهذا ظاهر في قراءة فتح ان
لكن لما لم يذكر هذه القراءة كما ذكره الكشاف خفي مراده وكان الاولى
ان يذكرها قوله تحقق كفرهم عنده تحقق ما يدرك بالحواس يريد ان الاحساس
استعارة للعلم بلا شبهة اذ الكفر لا يحس ولك ان تقدر احساس الكفر
باحساس اثار الكفر واقوالهم وافعالهم واخويه يدل على انه جعله حالا من المفعول
ووصف المفعول انسب بتحريض الناصر على النصرة فلذا جعله حالا عنه ولانه
اذا دار الحال بين امرين فهي لما هي بجنبه قوله من الذين يضيعون انفسهم الى الله
يحتمل اضافة القربى واضافة المشاركة في النصرة قوله وقيل الى ههنا بمعنى
مع او في او اللام صح تلك المعاني لكلمة الى في التسهيل ومثلوا الى بمعنى
اللام بقولك الامر اليك ولا يخفى انه لام الاختصاص والظاهر فيما نحن فيه
التعليل ويحتمل ان يكون الى متعلقا بالانصار بلا تضمين ويكون المراد
من نصيرا في الى الله اي الى زمان الوصول اليه وهو زمان الموت فتنبه بذكره
الى ان نصرة الرسول انما تفيد لو كانت الى الموت ولا فوز لمن لا يستقيم
دائما قوله حواري الرجل خالصته اي جماعته الخالصة لاختصاص من الحور

من الحور بالنسبة اليه فاطلق الحوري على الخالص وجمع على حواري ككرسي
وكراسي وجعله المحقق التفتازاني مفردا وجعل الفه من تغييرات النسبة وكانه
دعاه اليه اطلاق الحواري على واحد ويصح ان يكون منقولا من الجمع الى
الجنس تنزيل الواحد الكامل في الخلوص منزلة جماعة خالصة والمراد بالحضريات
النساء اللاتي هن في الحضر لا من اهل البادية قيل لها الحواريات لخلوص
الوانهن وعدم تغيرها بتصرف الشمس قوله امنا بالله واشهد عطف على امنا
بالله ولعل وجه العطف ان قولهم امنا بالله انشاء الايمان لا اخبار عن حالهم
وحمل طلب الشهادة على طلب شهادة يوم القيمة ونحن نقول والله اعلم لعلهم
يريدون واشهد لنا حين عرض ايماننا على ربنا بقولنا ربنا امنا بما انزلت
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ولعل شهادته تامينه لدعويهم وطلب
كتابتهم كناية عن تثبيتهم على الايمان وجعل خاتمتهم عليه او مع الانبياء
الذين يشهدون لاتباعهم لعل كتابتهم معهم بان يكتب انهم شهدوا لهم لا
ان يكونوا من جملة الشهداء كما هو ظاهر العبارة قوله او امة محمد عليه السلام
اشار الكشاف الى ضعفه وبين وجه ضعفه المحقق التفتازاني بخفاء وجه
الدلالة على هذا المعهود وكانه رأى اشتهار امة محمد صلى الله عليه وسلم
بالشهادة على الناس فيما بين اهل الشرع فلم يرض تزييفه وقواه بقوله
فانهم شهداء على الناس والاظهر ان يقول فانهم معلومو الشهادة على
الناس مشهورون بها قوله من تقليله غيلة وهو ترقب الفرصة حتى اذا وجدها
لم يمهل القتل وقتله فجاءة قوله ومكروا لا يخفى ان هذا لا يستفاد من النظم
بل المفيد له اشد الماكرين او اقوالهم والاظهر ان يفسر بان مكره احسن واوقع
في محله لبعده عن الظلم قوله ظرف المكر الله قدمه على التوجيه الثاني مع ان الكشاف

اخره تنبيها على رجحانه اذ ليس لتعليق الخيرية بزمان دون زمان كثير معنى
كما ذكره المحقق التفتازاني والاحسن في الاضمار ما هو المشهور من تقدير
اذكر فيكون امرا بذكر ما يقرر كونه خير الماكرين **قوله** يا عيسى اني متوفيك
اكده لان تسلط الكفار عليه جعل المقام مقام اعتقاد انهم يقتلونه ولو عد
بانه يتوفاه ويبلغه الى ما قدره له يفيد انه لم يبلغ غاية اجله وقوله ومطهرك
من الذين كفروا يدل على انه لا يموت في السماء بل ياتي الارض لان التطهير من
الكفار لا يكون في السماء لان السماء خال عنهم ويستفاد منه انه اذا ياتي
الارض لا يبقى على وجه الارض كافر والله تعالى اعلم **قوله** اني متوفيك كما لئلا
تخاف زمان رفعك الى السماء فتنبه في السماء امنا غير خائف **قوله** فوق
الذين كفروا الى يوم القيمة المراد العلو الرتبي والتقييد بقوله الى يوم القيمة
التابيد كقولهم ما دامت السماء وما دار الفلك اذ علوهم لا ينتهي بيوم القيمة
قوله فاما الذين كفروا اي اما الذين كفروا منكم ولا يخفى انهم مخاطبون في ضمن
الخطاب الى الكل في فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون فهل في هذا القدر يكفي في الالتفات
او الالتفات هو الانتقال من طريق جي به قصدا الى طريق اخر كذلك الظاهر هو
الثاني فلا التفات في الكلام واورد على كونه تفسيرا للحكم وتفصيلا له ان الحكم
بعد الرجوع وهو في القيمة فكيف يترتب عليه العذاب في الدنيا واجيب عنه
بوجوه جمعها المحقق التفتازاني اقربها منع اختصاص الرجوع بيوم القيمة
ومما لم ينبه له ما ذكرك من انه متعلق بالشدة اي عذابا شديدا ابدا
لا يفارقه الشدة فقوله في الدنيا والاخرة مبالغة في لزوم الشدة
فتامل **قوله** تقرير لذلك اي لذلك التفصيل باعتبار ان تقييد نفي المحبة
بالظالمين يفيد اثبات المحبة لغير الظالمين **قوله** اشارة الى ما سبق من بيان

بناء عيسى من غيره وافراده لتاويل المتعدد بما سبق كما اشار اليه وبحث بقوله
انه اشارة الى ما ياتي بعده من قوله ان مثل عيسى عند الله الخ وتوطئة له
قوله على ان العامل معنى الاشارة لا قوله من الايات لان الحال لا تتقدم العامل
المعنوي وجعله تفسيرا يدل على جواز وقوع التفسير من معمولات المفسر اذ
قوله من الايات حال من ذلك **قوله** وقيل اللوح لان اللوح مشتمل على ايات
قدرته تعالى وعلى الذكر الحكيم **قوله** شبه حاله بما هو اغرب وجه الشبه الغرابة
والمشبه به اتم فلا يرد انه لا يصح التشبيه لمخالفتهما في كون ادم بلا ام ايضا
دونه **قوله** اي انشا بشرا يريد ان التراخي بين خلق القالب والاحياء فانه
قبل الاحياء جماد لا بشر او التراخي بين الخبرين الخبر عن خلقه من تراب وعن
كيفية خلقه وههنا بحث وهو جعل القاضي قوله كن فيكون كناية عن الخلق دفعة
بلا مادة وسبب من ابين ان ادم ليس مخلوقا دفعة في استعماله في شان
ادم يبين ان المراد ليس ما ذكره **قوله** حكاية حال ماضية لان المقام للمضي الحكم قوله
قال ولك ان تجعل المراد المستقبل بالنظر الى ما قبله وهو قوله كن **قوله** خبر محذوف
اي هو الحق وقيل مبتدا الخ قال المحقق التفتازاني الاول اوفق بالمقصود
وهو الدلالة على ان الحكم السابق هو الحق لا ما زعم النصارى من الالوهية
لكن قوله من بعد ما جاءك من العلم اوفق به كما ان قوله فلا تكن من الممترين
اوفق بالاول **قوله** خطاب للنبي عليه السلام على طريق التهييج على الثبات على
الحق لزيادة الثبات والا فهو عم منزه عن الامتراء وكذلك في كونه
خطابا لكل سامع بالنسبة اليه عم فيلزم فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز فتامل
قوله اي من البينات الموجبة للعلم لا حاجة الى تاويل مجيء العلم بمجيء البينات
لانه اذا جاء البينات فقد جاء العلم وانما قال من بعد ما جاءك من العلم

تقييد للمباهلة وتنبيها على ان المسلم لا ينبغي ان يباهل الا بعد اليقين بما يباهل فيه
وقوله من حاجك يحتمل الاستفهام والشرط والاستفهام للانكار وجود
من حاجه ولتصدقه ان النصارى عجزوا عن المحاجة فهو تشجيع له على المباهلة
والفاء في قوله فقل للتفريع قوله يهموا بالرأي والعزم فكان العاقل في مكان
اخر فبالتوجه الى ما يطلب منه ينتقل الى مكان اخر قوله وانما قدمهم على النفس
لان الرجل ويمكن ان يقال لان مجاربه تبع اخر من يحارب قوله ثم نبتهل اشار
بكلمة ثم الى ان اللائق بحال العاقل التأخير فيه والتبطي وعدم المبادرة
بكلمة الفاء في فنجعل الى انه لا تراخي ابتلاء الكاذب بلعنة الله عن المباهلة قوله
واصله الترك اي اصل الابتهال الترك وفي الكشاف ثم استعمل في كل دعاء
يجتهد فيه وان لم يكن التعانا وكانه وجهه انك تترك امرك في الدعاء
الى الله من كل وجه قوله اذا تركتها بلا صرار هو خيط يشد فوق خلف الناقة
لئلا يرضعها فصيلها قوله قالوا حتى ننظر اي ننظر حتى ننظر وقوله فلا تخالوا لو التفاعل
من الخلوا اي خلا بعضهم الى بعض والعاقب الامير الذي يخلف السيد وهو دون
السيد والفصل القول الفاصل بين الحق والباطل والموادعة المصالحة
قوله فقال اسقفهم قال المحقق التفتازاني الاظهر انه معرب اسكف بالرومية
اي عالمهم وكان ذلك منهم ابو حارثة قوله بجلبتها او لا يخفى لطف جلبتها والمراد
بقوله وهو لفظة هو ولا تقابل بين كونه فصلا والمبتدأ لان بعض العرب
يجعل صيغة الفصل مبتدأ لا تقول اذا جعل مبتدأ لا يبقى فصلا اذ ليس
ما يلتبس بالصفة وليس الخبر خبر ذلك المبتدأ حتى يكون الصيغة فصلا بين خبره
ونعته لانا نقول هو خبره في الحقيقة وخبر الصيغة في الصورة ونظيره
مررت بك وبزيد فان المعطوف في الصورة بزيد وفي الحقيقة زيد

زيد وايضا المبتدأ الذي هو الفصل يفيد الحصر دون ما ليس بفصل قوله
يفيد ان ما ذكره في شان عيسى ومريم حق دون ما ذكروه يعني يفيد القصر بخلاف
ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح التلخيص انه للقصر والتأكيد لو لم يكن في
الكلام ما يفيده وان كان كتعريف المسند فهو لمجرد التأكيد قوله لانه اقرب
الى المبتدأ لم يرد ان اللام يصح ان تدخل الخبر لكن دخوله الفصل اولى كما هو
المتبادر اذ لا يصح ان هذا هو الحق بل اراد انه التزم دخول اللام عليه لانه
اولى به لكونه اقرب الى المبتدأ قوله صرح فيه بمن المزيدة التصريح بمن هو ما يقابل
تضمينه فان لا رجل ضمن من واصله لا من رجل كما حقق في محله ويفهم منه ان قوله
ما من اله اكد من لا اله قوله لا احد سواه يساويه في الالوهية لا فائدة
لقوله سواه ولا يخفى انه لو ساواه احد لم يصح لا هو ولا ما يساويه في
الالوهية لهما لانه يبطل الوهية كل منهما ببرهان التمانع ومما ينبغي ان ينبه
عليه ان الفصل ههنا ليس للحصر ولا تعريف المسند كيف والغالب على جميع
الاغيار لا يكون الا واحدا فالقصر فيه لغو الا ان يجعل قصر قلب والمقام
لا يلائمه فتامل قوله وعيد لهم في الكشاف وعيد لهم بالعذاب المذكور في
قوله وزدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون قوله وضع الظاهر
موضع المضمر هذا اذا اريد بالمفسدين المعهود الذي هم الذين تولوا واما
لو اريد جميع المفسدين حتى يكون وعيدهم لدخولهم فيهم ويكون ابلغ
فليس من وضع الظاهر موضع المضمر قوله افساد للدين والاعتقاد
المؤدي بظاهره صفة الاعتقاد فالاسناد مجازي والاظهر المؤدي فساده
وجعله صفة للافساد يرده نكارة الافساد والظاهر افساد الدين
الا ان يتكلف بجعل افساد للدين من قبيل لا اباك على مذهب سيبويه او كناية

السلام من قلم الناسخ ولك ان تجعل المؤدى خبرا بعد خبر وح كان الاولى
مؤدا الا ان يقال اراد حصر المؤدى في التولي وقوله بل الى فساد العالم
فان قلت كيف جمع بين حرفي العطف قلت تقدير الكلام بل الى فسادها
والى فساد العالم لا يقال يكفي بل الى فساد العالم لان النفس من العالم
لانا نقول فساد العالم لا يستلزم فساد كل جزء ولك ان تقول المراد
فساد العالم بجميع اجزائه كما يقتضيه المقام فلا فائدة في تقدير المعطوف
قوله يعم اهل الكتابين اي بحسب العبارة ولا يعلم منه انه قال احد انه
المراد بخلاف قول الكشاف قيل هم اهل الكتابين وقوله يريد به وفد نجران
او يهود المدينة يفيد ان هذا القائل متردد وفي الكشاف يريد به وفد نجران
وقيل يهود المدينة قوله وتفسير لما بعدها لم يرد ان كلمة ان حرف تفسير لما
في تعالوا معنى القول لان كلمة التفسير لا تنصب بل اراد انه يعلم منه الكلمة
والا في التقدير لان لا نعبد الا الله وفيه تعريض بانهم كانهم لم يأتوا بها
حيث لم يلتزموا لوازمها قوله ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله
ولا نقول عزير ابن الله فسر ضمير المتكلم بالانسان فجعل بعضا مثل العزير
والمسيح والاحبار فلم يشمل الاصنام ولك ان تجعل الضمير عبارة عن الممكن
فيشمل كل ما يتخذ ربا فان قلت لم يتخذ بعض اربابا من دون الله
بل اشركوا به فما وجه قوله تعالى من دون الله قلت اراد من الله وحده
ونبه على ان اتخاذ البعض مع اتخاذ الله ربا قوله اي لزمتكم الحجة فاعترفوا
بانا مسلمون لاظهار ان المراد انا لا نتحاشى عن الاسلم ولا نبالي احد
في هذا الامر فاشهدوا بانا مسلمون فانا لا نخفي اسلامنا كما انكم تخافون
وتخفون كفركم ولا تعترفون به لعدم وثوقكم بنصرة الله قوله واعترفوا

او اعترفوا بانكم كافرون هذا على سبيل التعريض كما صرح به الكشاف قوله نوع
من الاعجاز اي نوع من اعجازهم عن المعارضة حيث لم يقبلوا المباهلة
لما اعرضوا عنها حيث لم يسلموا وانقادوا بعض الانقياد حيث قبلوا الجزية
عاد عليهم بالارشاد قوله لم يجد ذلك ايضا عليهم في القاموس الجدوى
العطية جدى عليه يجدو واجدى قوله تنازعت اليهود والنصارى في
ابراهيم عم اه في الكشاف زعم كل فريق من اليهود والنصارى ان ابراهيم
عم كان منهم وجادلوا رسول الله والمؤمنين فيه فقيل لهم ان اليهودية
اه ويمكن التوفيق بين الكلامين ان مراد الكشاف انهم جادلوا رسول الله
والمؤمنين فيه بعد ترافعهم الى رسول الله وسماع الجواب مما لم ينتبه واحد
منهما قوله وكان ابراهيم قبل موسى عليه السلام بالف سنة وعيسى عم
بالفين فكيف يكون عليهما اي على واحد منهما وفيه اشكال لانهم يدعون ان
دين ابراهيم يوافق دين موسى لا ان ابراهيم تبع موسى وعمل بالتورية
فكيف يدعي ان دعواهم المحال الموجب لنفي العقل عنهم ويمكن ان يدفع بانه
لو كان الامر كذلك لما اوتي موسى التورية بل امر بتبليغ صحف ابراهيم عم
واعلم انه قد ذكر القاضي في قصة مريم ان بين عمرانين الف سنة وثمانمائة
وذلك يقتضي ان يكون ابراهيم قبل عيسى ثلثة الاف ويوافقه عبارة الكشاف
حيث قال بين ابراهيم وموسى الف سنة وبينه وبين عيسى الفان وكانه
غفل القاضي في هذا المقام وظن ان بينه بمعنى بين ابراهيم وليس كذلك
او المراد بين ابراهيم وبين عيسى او سهى الكاتب وكان نسخته وعيسى بعد
اي بعد موسى بالفين فسقط من قلمه قوله بعده ونقل البعض هذا التاريخ عن
الثعلبي في التيسير قيل نزلت التورية بعد موت ابراهيم بالف سنة

ونزلت الانجيل بعد موته بالفي سنة وظهرت اليهودية من اهل التورية
بتحالفهم التورية والنصرانية ظهرت من اهل الانجيل بتحالفهم الانجيل
هذا كلامه فالاظهر ان كل موضع من كلاميه اثبت واحدا من القولين
قوله تبجحوا بها عن حالهم الظاهر على حالهم قوله اي انتم هؤلاء الحمقى استفادة
حماقتهم باعتبار انه اشير الى ذواتهم لتعريفهم اياها اي انكم لا تدركون
ذواتكم الا بالاشارة الحسية فهو من قبيل اولئك ابائي فجئني بمثلهم قوله
وبيان حماقتكم اه لا مدخل لقوله فلم تحاجون في بيان الحماقة اذ لا يساعده
التفريع فالمعنى انكم حاججتم فيما لكم به علم وافتضحتم مع علمكم فلم تحاجون فيما
ليس لكم به علم وهو ادخل في الافتضاح قوله والله يعلم ما حاججتم فيه وانتم لا تعلمون
فتحاجون للعالم محاجة رسول الله قوله تصريح بمقتضى ما قرره من البرهان
اشارة الى وجه الفصل قوله تعريض بانهم مشركون في الكشاف وتصريح
بان يكون قوله من المشركين من وضع الظاهر موضع المضمر بان يكون المراد به
اليهود والنصارى كانه قال وما كان منهما اي من اليهود والنصارى
ولم يلتفت اليه القاضي لانه يكون ح تكرارا لقوله وما كان يهوديا ولا نصرانيا
قوله وقرئ والنبي بالنصب عطفا على الهاء و ح والذين امنوا عطف على الذين
اتبعوه ولا يلغوا الاعتناء باتبعوا النبي عن ذكره لان المؤمنين يشمل مؤمني
امة موسى وعيسى وغيرهما وقراءة جر النبي مشكلة لانه ح يكون الفصل منه
وبين ابرهيم بالخبر فصلا بين العامل والمعمول باجنبي فتامل وقوله والذين
اتبعوه و ح يزيد الفصل بالاجنبي وعلى النبي قوله لموافقتهم له في اكثر ما شرع
لهم على الاصالة انما قال في اكثر ما شرع لانه وجب على المؤمنين بالقران
اجمالا وتفصيلا ولم يجب على الذين اتبعوا ابراهيم او وجب للذين اتبعوه

اتبعوه الايمان بتفاصيل صحفه ولم يجب على المؤمنين فتامل قوله وما
يتخطاهم الاضلال ولا يعود وباله جعل اضلالهم لانفسهم كناية عن عود
وبال الاضلال اليهم لئلا يلزم اضلال الضال ولك ان تجعله عبارة عن
ابقائهم في الضلال وقوله وما يضلون الا امثالهم يشعر بان المقصود
تاويل الانفس بالامثال من غير حاجة الى تاويل الاضلال ولعين ذلك
اذ لا معنى لاضلال الضال فلابد من التاويل السابق وهذا تبشير للمؤمنين
بانه يعصمهم الله عن اضلالهم ولم تتهود مسلم ففيه اخبار عن الغيب قوله
يا اهل الكتاب الظاهر انه بتقدير قل يا اهل الكتاب قوله وانتم تشهدون
انها ايات الله في الكشاف وتشهدون نعتها اعرافهم ومعنى تشهدون في
قوله وانتم تشهدون نعته بمعنى تشاهدون والظاهر رجوع ضمير نعته الى
القران وظاهر عبارة الكشاف ان المراد مشاهدة نعت الرسول وانما
قال ويعلمون بالمعجزات انه حق ولم يقل ويعلمون باعجازه انه حق لان
المعجزات اشمل والعلم بالاعجاز يخص البلغاء دون غيرهم قوله بالتحريف
وابراز الباطل في صورته اي الحق وهذا اشارة الى تاويل الكناية بالباطل
بانه تصوير للباطل في صورة الحق الذي نزل ومعنى تلبسون بالكسر تخلطون
الحق بالباطل ومعناه بالفتح الاكتساء اي لم تكتسون الحق مع الباطل وتجعلونهما
معا واستشهد لاستعمال اللباس في حال الشيء ووصفه بقوله عليه السلام
كلابس ثوبي زور في حديث المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور حيث
شبه المتشبع اي الذي يرى الشبع من نفسه وليس شبعان للتصلف بلابس
ثوبين من الرداء والازار ليكون في زي اهل الزهد وهو ليس بزاهد قوله لعلهم
يشكون الرجوع لا يستلزم الشك بل هو اولى باعتقاد البطلان وكانه طمعه

ان تلك الطائفة قالوا لعلهم يشكون وكانهم اقتصروا على الشك لانه لا اقل منه
قوله اي ولا يقروا عن تصديق قلب جعل الايمان بمعنى الاقرار توجيها للام
لمن تبع فان الايمان متعد بنفسه وليس المقام مقام لام التقوية والحاصل
لا تصدقوا عن قلب الا دينكم وعلى هذين التوجيهين قوله قل ان الهدى
هدى الله ليس اعتراضا اي قل لهم ان مكركم لا يعارض مع انا فان الهدى
هدى الله او قل لنفسك او للمؤمنين ان الهدى هدى الله فلا يضرك
او لا يضركم كيدكم كايد قوله اي لا تظهروا ايمانكم بان يؤتى قدر الكتاب قبل
الايمان بمعنى الاعتراف ولو ابقاه على حقيقته لا يستغني عن التقدير اي
ولا تظهروا تصديقكم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم الا لاتباعكم ولما كان
التعلق بالمحذوف بعيدا عن الفهم احتاج الى تاييده بقراءة هي نص في
تقدير ذلك المحذوف ونحن نقول ان يؤتى احد متعلق بقوله لا تؤمنوا
مفعول به اي لا تصدقوا الا لمن تبع دينكم وفي حقه ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم
من الدين الحق المنجي او يحاجوكم عند ربكم فيغلبكم قال المحقق التفتازاني
ليس المراد بالمحاجة عند ربكم المحاجة يوم القيمة بل المحاجة في قضائه وتقديره
يعني لم يقدر الله ان يغلب احد من غير من تبع دينكم عليكم بالحجة لا غلبة عليكم
الا لمن تبع دينكم اذا كان الحق معه في دينكم وقوله فيكون من كلام الطائفة
ليس مقطوعا به بل يحتمل ان يكون خطاب الله للمؤمنين بانه لا يؤتى احد مثل
ما اوتيتم يا امة محمد لانكم ناسخ للاديان السابقة وحد او يحاجوكم من تتمته اي الى ان
يحاجوكم عند ربكم اي الى يوم القيمة فيكون وعدا ببقاء دينه قوله من ان
تامنه من امنته على كذا وايتمنته والاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية
بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة واربعون درهما كذا في القاموس

في القاموس وفي الصحاح انه في الاصل كان اربعون درهما وبهذا المعنى
يجيء في الحديث لكن تعارف في عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وفي
استار وقنطار بالكسر والخاء المعجمة وانما جعل الغالب في اليهود والخيانة
لان منهم عبد الله بن سلام قوله الا مدة دوامك قائما والظاهر ان المراد
ان تاخذه منه قبل المفارقة قوله اشارة الى ترك الاداء المدلول عليه بقوله
كانه لم يعين القول لتعينه واراد القول المعهود والاظهر انه كان بقوله
لا يؤده كما في كثير من النسخ فسهى الناسخ وترك قوله لا يؤده قوله اي
ليس علينا في شان من ليسوا اهل الكتاب يحتمل والله تعالى اعلم ان يكون
المراد ذلك بانهم يقولون ليس علينا فيما بين الاميين سبيل ويعنون به نفي
نبوته عم بالنسبة اليهم فمن يؤد الامانة منهم انما يؤديه لانه قبل دينه وتابعه
عم قوله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون في الافتراء على الله مع العلم
بانهم كاذبون هو الماثم لا مع عدم العلم والا فيشكل امر القائسين المخطئين
في اقيستهم ولك ان تقول المراد انهم لا يستحيون فيما بينهم من الكذب
على الله بل يكذبون مع علم الجميع بانه كذب في الاخبار عنهم بانهم لا يؤدون
دينارا توطئة لبيان انهم يقولون على الله الكذب وبمنزلة شاهد له وقوله
تقاضوهم اي تقاضى الرجال اليهود وقوله تحت قدمي يريد به متروك
وتفسير المحقق التفتازاني بانه منسوخ يرد عليه ان ما في الجاهلية ليس حكم الله
حتى يتعلق به النسخ قوله استيناف مقرر للجملة التي اه تقريره باعتبار ان
من الاميين الموفون بالعهد والمتقون وقوله سدت بلى مسدها معناه
انها تفيد مضمونها لا انها اقيمت مقامها حتى يرد انها لو قامت مقامها
لوجب الحذف قوله والضمير المجرور لمن والله والثاني في الكشاف بقوله

ان الذين يشترون بعهد الله ونحن نؤيد الاول بانه لو كان الله لكان الظاهر
ان يقال ومن اوفى بعهد الله واتقى فانه يحب المتقين وجعل عموم المتقين
نائبا عن الراجع الى من كلام ظاهري لان قوله ان الله يحب المتقين لا يصلح
جزاء لمن اوفى بعهده واتقى لان وفاء كل احد واتقاءه لا يصير سببا لمحبة
جميع المتقين بل لمحبته فهو سبب الجزاء قام مقامه والتقدير ومن اوفى
بعهده واتقى فالله يحبه لان الله يحب المتقين قوله ناب الراجع عن الجزاء لكونه
من شرطية ولو كانت موصولة لكان نائبا عن الراجع من الخبر قوله وهو يعم
الوفاء وغيره يريد توجيه انه لم يقل فان الله يحب الموفين بالعهد والمتقين
قوله يفتلونها بقراءته اشارة الى حذف المضاف من الكتاب وهو القراءة
وح الباء بمعنى في وقوله ويعطفونه بشبه الكتاب اشارة الى ان المضاف المحذوف
هو الشبه الباء صلة يلوون كما في لوى لسانه بالشعر قوله تشمل يريد انهم
ربما يخيلون ما ليس من الكتاب في يقولون صريحا هو من عند الله اذا اقتضى
امرهم اليه ما هو من عند الله وفي كون ما هو من عند الله تاكيد القوله ما هو
من الكتاب نظر لان ما هو من عند الله اعم مما هو من الكتاب لانه يشمل الاحكام
القياسية دون ما هو من الكتاب قوله وقرى يلون على قلب الواو المضمومة
همزة ثم بنقل حركة الواو الى ما قبلها وحذفها لالتقاء الساكنين لانه
لا يجوز لما فيه من توالي الاعلالين في كلمة واحدة قياسا فجعلها كما فيه ابدال
وتخفيف الهمزة ولك ان تجعله من لولى لا من اللي وتجعل الباء في قوله بالكتاب
للتعدية فيصير المعنى يقربون السنتهم بالكتاب فيميلونها الى المحرف ويعربونه
بشبه الكتاب والله اعلم بالصواب قوله تاكيد لقوله ما هو من الكتاب لا يخفى
ان التاكيد هو قوله ما هو من عند الله والتشنيع والبيان هو قوله ويقولون

ويقولون هو من عند الله وكانه جعلهما خبرين عن مجموع الامرين وجعل
وصف المجموع بهما من قبيل وصف الكل بصفة الجزء قوله وان يأمر بغير عبادة
الله قال صاحب الكشاف ان يأمر بعبادة غير الله احسن طباقا لما سبقه
لان الكلام لم يقع في نفيهم عن انفسهم الامر بغير عبادة غير الله وهو النبي
الا ترى الى قوله ان يعبد غير الله ولم يقل ان يفعل غير عبادة الله ووجهه
المحقق التفتازاني القدح في الحديث بانه في الحقيقة القدح في الرواية
واجاب عن القدح بان المراد بعبادة غير عبادة الله ولا يخفى انه لا يدفع ان
قولنا ان يأمر بعبادة غير الله احسن طباقا بل في قوله احسن طباقا اشارة
الى حسن طباق هذه العبارة ايضا ولا توجيه لطباقه سوى ما ذكره وقد يجاب
بان الامر بغير عبادة الله اعم من الامر بغير عبادة الله فاريد نفي الاخص
بعبارة نفي الاعم مبالغة في نفي الاخص ورده المحقق التفتازاني بان الكلام
في صحة نفي الاعم اذ الامر بغير عبادة الرب كثير وهو ضعيف لان نفي الاعم
للمبالغة لا لافادته وسيلة الى المبالغة ولا كلام في صحته لذلك ورواية
الامام محيي السنة في معالم التنزيل معاذ الله ان امر بعبادة لغير الله قوله
ولكن يقول كونوا ربانيين لكن لاثبات ما نفي سابقا وهو القول المنصوب
بان فينبغي ان يجعل يقول منصوبا عطفا على يقول المنصوب المنفي ورواية
رفع يقول في الكشاف لا تتجه الا بجعل العطف على مفهوم السابق لان الكلام
السابق مبالغة في نفي قول البشر المذكور فهو في قوة لا يقول البشر لكن
يقول ولا ضرورة الى هذا التأويل فلا اعتداد برواية رفع يقول على
ان الماضوية المستفادة من كلمة كان مقصودة لا ينبغي فوتها فتامل
والاظهر ان لا يقدر القول في قوله ولكن كونوا بل يجعل عطفا على مفهوم السابق

فانه يفهم منه لا تكونوا قائلين للناس كونوا عبادا لي ولكن كونوا ربانيين
مبلغين ما اتاكم ربكم الى عباده كما اتاكم وح قوله ولا يامركم استيناف وحال
من فاعل كونوا اي والحال انه لا يامركم ابدا ومن ستنبأه الله قوله بسبب
كونكم معلمين الكتاب لئلا تكونوا مخاطبين بقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون
وبسبب كونكم دارسين له متعلمين لئلا تكونوا محرومين عن فائدة التعلم وهو
العمل بما هو للعمل وفيه توبيخ العالم بلا عمل لانه فاته الربانية المامور بها مع تمكنه
عليها بالعلم وتوبيخ العامل بلا علم وما ذكره المحقق التفتازاني انه لا توبيخ
فيه الا لفوت العلم ولا يفيد الا كون العمل بلا علم غير معتد به وليس فيه
توبيخ على ترك العمل كما ظنه الكشاف ضعيف قوله وقرئ تدرسون من
التدريس اذا جمع تدرسون وتعلمون من التدريس والتعليم كان تكرارا
الا ان يحمل احدهما على تعليم اللفظ والاخر على تعليم المعنى قوله عطفا على ثم
يقول اي على يقول في ثم يقول وانما ذكر ثم ليتميز عن يقول بعد لكن قوله
تاكيد معنى النفي لازالة الغفلة عن شمول النفي له سيما مع طول العهد وتخلل
الفصل قوله ولا يامركم لم يفسر عدم الامر بالنهي كما في الكشاف لانه اعم من
النهي ولا دلالة للعام على الخاص نعم عدم الامر في الواقع بالنهي قال المحقق
التفتازاني فسر الكشاف عدم الامر بالنهي وان كان اعم منه لكونه امس
بالمقصود وادخل في الاستبعاد واوفق بالواقع قوله ورفعه الباقون على
الاستيناف قال الكشاف والقراءة بالرفع على ابتداء الكلام اظهر وينصره
قراءة عبد الله ولن يامركم قال المحقق التفتازاني وجه كونه اظهر انه خال عن
تكلف جعل عدم الامر بمعنى النهي اقول بل لان عطف ولا يامركم على ثم
يقول يستدعي تقديمه على قوله ولكن كونوا ربانيين فتامل وبهذا

وبهذا ظهر خفاء جعله حالا ولا يبعد ان يكون تقييد الكشاف الاظهرية
بالرفع على الابتداء للاحتراز عن كونه حالا وترجيح القاضي الاستيناف
لذلك قوله والضمير فيه للبشر الاولى للبشر حتى يكون لانكار ما قوله
بعد اذ انتم مسلمون اي بعد ثبات اسلامكم وتقريره ان اخذ النبيين اربابا
بعد التصديق بنبوتهم والتصديق بنبوتهم ينافي اتخاذهم اربابا فانكار
الامر بالكفر كانكار تحقق النقيضين وبهذا ظهر ضعف دلالته على ان الخطاب
للمسلمين اذ كل مصدق بنبيه مسلم ودعوى انه امره بنبيه بما يوجب كفره دعوى
انه بالكفر بعد اسلامه قوله وقيل المراد اولاد النبيين على حذف المضاف وهم
بنو اسرائيل فيه تقدير الاولاد لا موجب للتخصيص ببني اسرائيل فليكن ذلك
في جميع اولاد الانبيا حتى ادم حتى يكون المعنى انه اخذ الميثاق من اولاد
ادم انه اذا جاءهم رسول مصدق لما معهم ليؤمنن به ولا يبعدون شريعته
معهم ويعتقدون انها نسخت قوله او سماهم نبيين تهكما لما كان هذا
بعيدا عن العبارة قال الكشاف ويدل عليه قراءة ابي وابن مسعود واذ
اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ولا يخفى ان حذف المضاف اضعف احتاج
الى هذا الدال قوله واللام في لما توطئة للقسم اورد لتسهيل طريق فهم
القسم من الكلام وهو في المشهور يدخل الشرط المجتمع مع القسم المنازع
معه في جوابه وح يشكل جعل ما موصولة الا ان يقال ما الموصولة لتضمنها معنى الشرط
مع صلتها كالشرط وخبره كالجزاء لكن الكشاف صرح بانها لا تخص الشرط
وقال ان اللام في قوله تعالى وان كلا لما ليوفينهم اللام الموطئة ودخلت على
ما الزائدة فالنزاع ح بين المبتدا والقسم فاذا اعتبر القسم يجعل ما هو
في خبر الخبر جواب القسم ويقدر خبر مثله للمبتدا كما يجعل ما هو في معنى الجزاء

الشرط جوابه ويقدر للشرط جزاء مثله فمعنى قوله ويحتمل الخبرية ان قوله
وليؤمنن يحتمل الخبرية كما احتمل الجزائية فيكون سادا مسد جواب القسم
والخبر وليس المعنى ان كلمة ما تحتمل الخبرية حتى يشكل انه لم يسمع ما الخبرية بقى
ان قوله ليؤمنن جواب القسم وساد مسد جواب الشرط وليس سادا مسدهما
ففي العبارة مسامحة قوله اى لاجل اتيانى اياكم بعض الكتاب قال
المحقق التفتازاني ظاهر هذا الكلام ان اللام متعلق بقوله ليؤمنن وليس
كذلك بل هو بيان للمعنى واما بحسب اللفظ فمتعلق بقسم المحذوف صرح
يعني الكشاف بهذا في قوله تعالى فبما اغويتني لاقعدن قوله والمعنى
اخذه للذي اتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له وضع له مكان لما معكم
اشارة الى ان ما معكم لكونه عين ما اتيتكم من وضع الظاهر موضع المضمر
فلا يرد انه كيف صح عطف هذه الجملة على الصلة ولا ضمير فيها يرجع الى الموصول
فنقول انما وضع الظاهر موضع المضمر ولم يقل مصدق له اشارة الى
انه يجب الايمان والتصديق بالرسول مع كون ما اتيتكم معمولا فيما بينكم
منه اولا غير متروك ولا ينبغي التعجب بهذا وله وكونه مما يتمسك به قوله
على ان صلة لمن ما واللام موطئة ومن للتبعيض وقيل زائدة قوله قال
ااقررتم بيان لاخذ الميثاق كانه قيل كيف اخذ الله ميثاق بني اسرائيل
او ناصب لاذ اى قال اذ اخذ وعلى الاول ناصبه محذوف اى اذكر اذ
اخذ الله قوله كعبر وعبر يقال جمل عبر اسفار وناقة عبر اسفار وجمال عبر
اسفار للواحد والجمع والمذكر والمؤنث اى لا يزال يسافر عليها والاصار
حبل صغير يشد به اسفل الخباء على الوتد قوله عطف على الجملة المتقدمة
يعني الجزاء على ما صرح به الكشاف ولا يخفى ان الظاهر يقدر انفسقون

يفسقون فغير دين الله يبغون لانه يتولون قوله وتقديم المفعول لانه المقصود
بالانكار والاولى ان يقال التقديم للتخصيص والانكار للتخصيص اى الخصوص
غير دين الله بالطلب وفيه اشارة الى ان دين الله لا يجامع غيره دينه في الطلب
قوله كنتق الجبل اى تحريكه اشارة الى رفع الطور فوق بني اسرائيل وادراك
الغرق الفرعون قوله او مختارين كالملائكة والمؤمنين يعني يراد بالطوع
الاختيار وبالكره التسخير فقوله او مختارين في مقابلة طايعين وقوله ومسخرين
في مقابلة كارهين بالسيف وانما جعل الملائكة والمؤمنون مختارين لانهم رجحوا
الراجح وذلك بالاختيار وجعل الكفرة عاملين بالتسخير لانهم ارتكبوا المرجوح
وذلك لا يكون بالاختيار بل لكونهم في ايدي القضاء هذا غاية توجيه كلامه وفيه
بحث لان الكفرة لو لم يكونوا مختارين لم يتوجه العذيب الى فعلهم والمؤمنون
والملائكة ايضا لا يفعلون الا ما قضى عليهم وانما يفعلون لانهم لا يقدرون
ان يمتنعوا عما قضى عليهم فالفرق بلا فارق قوله امر الرسول له احتمال ثالث
بان يكون امر الكل مسلم ان يخبر عن نفسه واخوانه المؤمنين قوله والقران
كما هو منزل عليه منزل عليهم توجيه لضمير علينا ويحتمل ان يكون ضمير المتكلم كناية
عن اصحاب الوحي اى منا نحن معاشر الانبياء بالله وما انزل علينا لا ينكره
واحد منا منزل لاخر وانما يمنع عن العمل به لنسخه وح ما فصل تخصيص بعد التعميم وذكر
ما اوتي موسى وعيسى مع دخولهما في الاسباط ليس للتخصيص بعد التعميم لانه
يابى عنه عطف النبيين عليه بل ينبغي ان يحمل ما اوتي على الوحي الخفي وما
انزل على الوحي الجلي ويحمل ما اوتي على المعجزات وما انزل على الشرايع قوله
وانما قدم المنزل عليه او قدم للاجلال قوله لا نفرق بين احد منهم بالتصديق
والتكذيب والا فالفرق بالفضل وعموم الدعوة وخصوصها ونسخ دين

بعض دون بعض ثابت **قوله** ونحن له مسلمون منقادون ومخلصون الاول
مبنى على جعل نحن عبارة عن الانسان مسلما وكافرا والثانى على جعله عبارة
عن المسلمين **قوله** بابطال الفطرة السليمة التى فطر الناس عليها فان الفطرة
هى فطرة العقل قبل التعلق بالحواس وهو على الانقياد لصانعه وعدم الغفلة
عنه وربما يفسد بعد التعلق بالحواس والبعد عن الروحانية بالاشتغال
بالشهوات الحسية ولوازمها **قوله** ولعل الدين اعتبر ضما للاعمال فلا يصلح الكون
الاسلام الايمان لان الايمان ليس الاعمال والاسلام هو الاعمال حيث
جعل دينا **قوله** فان الحائد اى المائل عن الحق من حاد بمعنى مال منهمك فى
الضلال بعيد عن الرشاد ونحن نقول المراد انه كيف يهدى الله قوما لم
تنفعهم الهداية وليس الهداية الا ما اوتوا **قوله** وقيل نفى وانكار هو ظاهر
كلام الكشاف حيث قال كيف يلطف بهم وليسوا من اهل اللطف ولم يقل وهم
بعداء عن اللطف واما رده بانه يقتضى ان لا تقبل توبة المرتد فليس بشئ كيف
وقد صرح بالنفى قوله والله لا يهدى القوم الظالمين وهو مندفع بان عدم
الهداية مشروط بالاتصاف بالكفر **قوله** عطف على ما فى ايمانهم من معنى الفعل
ولك ان تجعل الفعل بمعنى المصدر عطفا على ايمانهم كما فى قولهم تسمع بالمعيدى
خير من ان تراه او تقدر زمانا الى الفعل اى وزمان شهدوا والكافى ما رايته
مذ ضرب ولا يبعد ان يقال معطوف على كفروا اى قوما كفروا بعد ايمانهم
وشهدوا والان العطف بالواو لا يقتضى الترتيب ويحتمل ان يكون فى حق المنافقين
من امة محمد عم ويكون المعنى كيف يهدى الله قوما كفروا بمحمد بانكاره بالقلب
بعد ايمانهم به قبل وجوده وشهدوا بالسنتهم انه حق وجاءتهم البينات
على ما شهدوا ولم يتركوا الكفر والانكار المخفى والله لا يهدى القوم الذين ظلموا

ظلموا انفسهم بالمكابرة ومخالفة البينات **قوله** الذين ظلموا انفسهم بالاخلال
الخ الظاهر ان المراد الظلم المذكور من الكفر بعد الايمان والظلم المطلق اى
لا يهدى ظالما فيندرج فيه هذا الظالم واما ارادة ظلم ادنى من هذا الظلم حتى
يلزم عدم هداية هذا الظالم بطريق الاولى فبعيد عن النظم **قوله** يدل منطوقه
اراد بمفهومه تعليق المعنى باوصافهم لان اسم الاشارة بعد وصف المشار
اليه يدل على ان ما يرد بعده لاجله **قوله** وتقديم قوله عليهم فانه يفيد الحصر وقوله
مطبوعون مبالغة لان كلا مخلوق على الفطرة **قوله** اى اللعنة او فى تلك
المجازاة وبابى كون الضمير راجعا الى العقوبة والنار قوله لا يخفف عنهم العذاب
اذ الظاهر لا يخفف بالضمير الراجع الى العقوبة او النار وقوله تعالى ولا هم
ينظرون معناه انه لا ينظر اليه الله ولا الملائكة ولا الناس نظر رحمة ولا يرحمهم
ولا يمهلون ساعة فى ترك العذاب من الانظار بمعنى الامهال **قوله** واصلحوا
ما افسدوا قال المحقق التفتازانى يعنى ان مجرد الندم على ما مضى من الارتداد
والعزم على تركه فى الاستقبال غير كاف بل لا بد من تدارك لما اخلوا به
من الحقوق هذا وفيه بحث لان مجرد التوبة يوجب تخفيف العذاب ونظر الحق
تعالى اليهم فقوله واصلحوا ما افسدوا ليس تقييدا بل بيانا لما ان التوبة تصحيح
ما افسده الاثم **قوله** لانهم لا يتوبون اراد التوفيق بين الاستثناء
وقوله لن تقبل توبتهم اما بجعل قوله لن تقبل توبتهم كناية عن عدم التوبة
اما مطلقا او عدمها فى غير حال الاضطرار واما بحمل التوبة على التوبة
بحسب الظاهر لانه لا يكون لهم توبة الا بحسب الظاهر وجعل الصلة سببا
لترك الفاء لان الصلة ليس سببا لعدم قبول التوبة بل السبب عدم
التوبة او كون التوبة توبة بحسب الظاهر دون التوبة بحسب الحقيقة

ودفع به ما ذكره الكشاف انه ما الفرق بين المقامين حتى ذكر في احدهما
الفاء ولم يذكر في الآخر ونحن نقول والله تعالى اعلم يحتمل ان يراد بالكفر
الكفر المبطن لانه الكفر الزائد حيث يحتمل صاحبه مشقة اخفائه ويعمل عمل
اهل الاسلام مع كمال كراهته وهذا نهاية محبة الكفر ومعنى عدم قبول
التوبة ان الشرع لا يعتبر توبته ولا يقبلها ويدفع شره فلتكن هذه الآية
مأخذ حكم الزنديق وح معنى قوله واولئك هم الضالون هم المعدودون
في اهل الضلال والكفر ابدا وان اظهروا الايمان قوله وقرئ بالرفع على
البدل نبه به على انه نكرة غير موصوفة قوله ولو افتدى به محمول على المعنى ههنا
اشكال وهو ان حرف الشرط هنا للوصل وهو يقتضي كون نقيض الشرط
اولى بالجزاء فيقتضي ذلك ان يكون المراد فلن يقبل من احدهم ملء الارض
ذهبا لو افتدى به ولو لم يفتد وظاهر انه ليس مرادا بل المراد ولو افتدى عنه
بملء الارض ذهبا لا يقبل فعدم القبول فيما سواه قبل منه بطريق الاولى ويجب
بثلثة اجوبة احدها ان مفهوم مثل هذا الكلام وما تعارف هو فيه ما تطلبه
من المراد وان كانت العبارة ابية عنه اذ المفهوم لا تقبل منه فدية ولو
افتدى بملء الارض ذهبا وربما يوجه تلك الارادة بان المراد بعدم قبول
ملء الارض عدم قبول فدية ما لانه غاية الفدية فعدم قبوله يستلزم عدم
قبول فدية ما والمراد بالافتداء به الافتداء بحقيقة ملء الارض ذهبا وثانيها
ان المراد ولو افتدى ح. ولو لم يفتد به وعدم الافتداء به اولى لعدم القبول
وهو ما اذا كان تصدقا في الدنيا فقد عرفت ان الجواب الثاني لا يحتاج
الى تقدير المعطوف عليه كسائر الاجوبة كما يقتضيه ظاهر عبارة الكشاف
حيث قال وان يراد فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا كان قد تصدق

قد تصدق به ولو افتدى به ايضا ولك ان تحمل كلامه على بيان المعنى لا على تقدير المعطوف
عليه وثالثها ان المثل محذوف والباء بمعنى مع اي ولو افتدى مع مثله ولا يبعد
ان يستغنى عن تقدير المثل ويكتفى بكون الباء بمعنى مع فانه يصح افتدى بملء الارض
ذهبا مع ملء الارض ذهبا قوله والمثل محذوف ويراد كثيرا كانه يذكر كثيرا ولا يراد
ولك ان تجعل قوله ويراد من الزيادة اشارة الى هذا قوله اولئك لهم عذاب
اليم اذ لا الم فوق الم عذاب لا رجاء فيه للخلاص اذ الرجاء يهون العذاب قوله اي لن
تنالوا حقيقة البر اشارة الى كون اللام للجنس وثانيا الى احتمال كونه للعهد وتفسير
بر الله بالرحمة والجنة ونحن نقول المراد بالبر محبة العبد لله تعالى وهو لا يجامع محبة
الغير فاذا جمعت ما لا ينبغي ان ترفع محبته عن نفسك بالبذل وخير البذل
الانفاق قوله بيرحا هو فيعلى اسم موضع قال المحقق التفتازاني قال جار الله
وشيوخ مكة يروونها بكسر الباء فان صح فاضافته الى حا اسم قبيلة قوله فقال
بخ بخ كلمة مدح مبنية على السكون وهكذا روي ويجوز فيه الكسر والتنوين وقوله
مال رابح او رايح من الربح او الرواح شك من الراوي ومعنى الرابح ذو ربح ومعنى
الرايح انك تغدو واليه وتروح بمنفعته لقربه من البلد ونحن نقول اي ما تنفعه
مال ذو ربح واي ربح فوق بر الله او مال رايح تغدو كل صباح اليه وتروح بمنفعته
وهو بر الله لا من الصدقات الجارية الباقية قوله ويحتمل التبيين اي يحتمل
القراءة المشهورة التبيين فيكون المفعول المحذوف شيئا ولا تنافيه هذه
القراءة لانه يكون دليلا على ان المراد بالشيء بعض ما يحبه المنفق ولك ان تحمل قوله
على ان هذه القراءة تحتمل كون من في القراءة المشهورة للتبيين فيكون اشارة
الى ان دلالتها على التبعيض غير قاطعة قوله وما تنفقوا من شيء من اي شيء
محبوب او غيره ومن للبيان ما وانما بين ولم يطلق لئلا يصرف الى المحبوب

قوله فان الله به عليم فيه غاية المبالغة في علم الله حيث لم يقل فما نفقتم فانه اشار
بصيغة الاستقبال الى انه تعالى عالم به قبل انفاقه وفيه اشارة الى ان الله
غني عن ابداء الانفاق وفيه تحريض على الاخفاء قوله اي المطعومات جعل
الطعام بمعنى الجمع لان الكل المضاف الى المفرد المعرفة لعموم الاجزاء فهو ايضا
مصدر نعت به فلا وجه لترك توجيه الاطلاق على الجمع فيه بالاستواء واحتياجه
الى الحمل ثم الظاهر من اطلاق يستوي الوجوب وقد تكرر الاطلاق في الكشاف
لكن الرضي صرح بجواز التثنية والجمع ونقل رجل عدل ورجلان عدلان رعاية
لجانب المعنى المراد وقيل اذا جعل الطعام بمعنى المطعومات فقد افاد الاستغراق
كما هو شان المعرف باللام فالكل لتاكيد الاستغراق وانما قال المراد اكلها
لئلا يذهب الوهم الى ان المراد انفاقها ووجه مناسبة هذه الاية بما قبلها
ان في ذلك كان انفاقا من نبي اسرائيل لله تعالى حيث بذل ما هو احب عنده
اذ البذل اعم من بذل المال وبذل ما تشتهيه النفس قوله عرق النسا في الصحاح
الاصمعي النسا بالفتح مقصور عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذين ثم يمر
بالعرقوب حتى يبلغ الحافر وقال ابن السكيت هو عرق النسا قال وقال الاصمعي
النسا ولا يقال عرق النسا كما لا تقول عرق الاكحل وانما هو الاكحل قوله
فهو كتحريم الله ابتداء من غير ان يحرم العبد على نفسه اولا ويمكن دفع المنع
بان كون التحريم باذن الله خلاف ظاهر اللفظ ويكفي الاستناد لان ظاهر اللفظ
قوله من قبل ان تنزل التوراة بظاهره متعلق بحرم اسرائيل ولا يظهر فائدة في
التقييد فان تحريم اسرائيل لا يتصور بعد نزول التوراة فينبغي ان يجعل قيد
للحل فيه يلزم قصر الصفة قبل تمامها الا ان يقال هو متعلق بمحذوف والتقدير
كان حلا من قبل ان تنزل التوراة في جواب سؤال نشا من سابق المستثنى كانه

قيل متى كان حلا فاجيب به وقوله اي من قبل انزالها يشعر بان القراءة
تنزل بالتخفيف مع ان القراءة تنزل من التنزيل وكانه اختار تفسيره بالانزال
تنبيها على انه لم يعتبر فيه التدريج في هذا المقام لان انزال التوراة لم يكن منجما
كالقران بل كان دفعة قوله او في منع النسخ عطف على قوله في دعوى البراءة
ووجه الرد في منع النسخ ظاهر اذ تحريم ما كان حلا لا يكون الا بالنسخ قوله قل فاتوا
بالتوراة فاتلوها في الامر بالاتيان بالتوراة وعدم الاكتفاء بتلاوتها اشعار
وتعريض بان ما يتلون ليس بتوراة بل تحريفات من عندهم قوله ابتدعه
على الله بزعمه انه حرم ذلك قبل جعل من افترى عبارة عنهم ويحتمل ان يكون
تحذيرا لهم عن الافتراء وابراء لذمته منه بانه يعلم ان الظالم من يفتري على الله
بعد لزوم الحجة ونزول الوحي الصادق فيكون من افترى اعم واشمل لشموله من
فعل ذلك ولو كان النبي عم قوله قل صدق الله تعريض بكذبهم اي ثبت ان الله
صادق فيما انزل وانتم الكاذبون ويحتمل ان يكون المراد انه صدق الله فيما ذكر
من مساوي اخلاقكم وقبايح احوالكم قوله اي ملة الاسلام التي هي في الاصل ملة
ابراهيم ومثل ملته يعني امر باتباع ملة الاسلام وعبر عنها بملة ابراهيم لكمال
مشابهتها بها ولانه كان في الاصل ملته ولم يامر باتباع نفس ملة ابراهيم
حتى يكون نبيا من انبياء شريعته كانبياء بني اسرائيل في شريعة موسى قوله وما كان
من المشركين فيه اشارة الى ان اتباعه واجب في التوحيد الصرف توجيه اخر
لاتباع ملة ابراهيم وهو اتباعه في التوحيد الصرف والمراد بالتوحيد قول
لا اله الا الله وبصرافته عدم شوبه بما ينافيه كما فعل اليهود وبالاستقامة
في الدين عدم الخروج عن مقتضاه والافراط العبادة فوق الطاعة والتجنب
عنها حفظ البنية عن الهلاك فيها والتفريط التقصير فيها قوله ان اول بيت فيه

تحريض على اتباع ملة ابراهيم وتقرير لمناقبه وتوطئة لايجاب الحج وفي
دلالة قراءة البناء للفاعل على ان الواضع هو الله خفاء لجواز رجوع الضمير الى
ابراهيم لانه اول بيت بناه ثم بنى بيت المقدس بعده باربعين سنة كما يدل
عليه الحديث **قوله** كالنبيط والنميط على صيغة التصغير في اسم موضع بالدهناء
والمقصود بالتشبيه ان هذه اللغة قياسية او كالقياسية لاعتبار العرب
وضع الباء موضع الميم وقوله وقيل هي اي مكة موضع المسجد وبكة البلد من بكه
اذا زحمه لازدحام الناس فيها ويحتمل ان تكون التسمية ببكة للدق اعتبارا
على دق البعض بعضا في الازدحام وجرهم كبرثن قبيلة من اليمن هم اصهار
اسمعيل ثم العمالقة ولد عمليق بن لاوذ بن ارم سام بن نوح وهم امم تفرقوا
في البلاد والصراخ كالغراب من صرخه اذا ابعده قيل سمي بذلك لانه ابعد
من الارض ونحن نقول لانه يبعد طائفة عن الذنوب والآثام وهو البيت المعمور
وقوله وهو لا يلائم ظاهر الاية لانه لا يبقى اول بيت لانه لم يوضع للناس بل
للملائكة وانما قال ظاهر الاية لانه يمكن تصحيحه بانه ايضا وضع للناس الا انه بنته
الملائكة قبل خلق آدم ولم يكن وضعه لهم **قوله** كثير الخير يريد ان البركة هي الزيادة
ولا زيادة في البيت فوصفه بالبركة باعتبار بركة منافعه **قوله** لان ضواري
الصيود تخالط الصيود في الحرم ولا تتعرض لها او لان الصيود لا تخاف الضواري
ولا تهرب عنها وقوله قهره معناه قهره الله وقهره البيت على الاسناد المجازي
قوله او حال اخرى ولا ضعف في ترك الواو في الجملة الاسمية لقول ابن الحاجب
بضعفه لانه قال عبد القاهر وان جعل نحو على كتفه سيف حالا كثر فيه ترك الواو
قوله على ان المراد بالايات اثر القدم وبمقام ابراهيم ما فيها والا فهذه الايات
ليست عين مقامه ولا يبعد ان تكون الحكمة في غوص قدم ابراهيم في الحجر الاشارة

لاشارة الى ان الحجر لان له لئلا يتأذى قدمه عن صلابته او غاص قدمه ليحصل عنده
ان معينه في رفع الحجر هو الله لا الحجر الذي وضع قدمه عليه اذ لولا
امداده تعالى لما استقر الحجر تحت قدميه **قوله** ويؤيده ان قرئ آية بينة
اي يؤيده كونه عطف بيان لا كون المراد هذا المتعدد ولانه ينافي ارادة التوحيد
فكيف يؤيده **قوله** جملة ابتدائية اي مركبة من المبتدأ والخبر او شرطية مركبة
من الشرط والجزاء معطوفة على كلا التقديرين والاقرب ان يقدر مضاف اي وعد
من دخله كان آمنا وقوله او فيه آيات بينات مقام ابراهيم اشارة الى وجه
آخر لكون مقام ابراهيم عطف بيان للجمع وهو انه عطف بيان مع معطوفه
والاثنان نوع من الجمع صرح به الكشاف وفي قوله من آمن تغليب للعقلاء
على غيرهم اذ الامن شامل لغيرهم حتى الاشجار والنباتات او تنزيل لغير العاقل
فيه منزلة العاقل في انه يجب ترك التعرض له كالعاقل **قوله** كقوله عم حبب الي
من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة حيث اقتصر في بيان
الثلث على ذكر اثنين وهذا انما يتم شهادته لو لم يجعل الطيب والنساء بدل البعض
ولم يجعل قرة عيني في الصلوة من جملة الثلث لانه ليس من الدنيا بل من الآخرة
كما قيل وفيه بحث لان المراد من ثلث من الدنيا ما يقع في الدنيا وان تعلق
بالآخرة ثم تشبيه ما في الاية بالحديث ليس لان فيما ذكر في الحديث غنية عن
المتروك كما في الاية بل في مجرد انه لم يذكر مما ينبغي ان يذكر الا بعضها وقيل وجهه
عدم الذكر تضجر القلب عن عد ما في الدنيا والعدول عنه الى ذكر ما في الآخرة
بلا اختيار كانه قال في اثناء عد امور الدنيا ما لي وللدنيا ولا بد لي من الآخرة
قوله بقاء الاثر هو والامن بدل من الضمير المجرور في قوله عنه فيهما ابدالهما
منه لتظهر الغنية فيهما ولو جعل بقاء الاثر اعم من بقاء الاثر في الدنيا لان

انزابرهيم لبناء البيت باق في الدنيا ببقاء مقامه وفي الاخرة بعلو درجاته
وجعل الامن اعم من الامن يوم القيمة لكان افيد قوله قصده الزيارة
على الوجه المخصوص تفسير للحج وبيان ان المراد به المعنى الشرعي لا اللغوي
او اراد ان الحج هو القصد لكنه ليس مطلقا بل مجملا بينه الشارع بتعيين المراد
بالقصد قوله من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له يعني صدر
الاية عام خص بالبدل فهو عام مخصوص البعض والبدل بدل البعض من
الكل ويحتمل ان يكون المراد من الناس من استطاع اليه سبيلا فيكون
بدل الكل من الكل ويكون صدر الاية مجملا مبينا باخره قوله فيجب على من قدر
على المشي والكسب في الطريق ولا يجب على من له مال ولا يطيق بدنه
الانتقال الى الكعبة قوله والضمير للبيت او الحج قال ابن مالك في التسهيل
اذا دار الضمير بين الاقرب والابعد تعين للاقرب قوله وكل ما اتى الى الشيء
فهو سبيله وليس السبيل بعدا بين الشيء وبينك حتى لا يجب الحج على حاضري
البيت قال المحقق التفتازاني اي كل ما يؤتى به الى الشيء فهو سبيل اليه وهذا
التفسير ظاهر في ان يكون ما يأتي اسم اله قوله وضع كفر موضع لم يحج يحتمل ان يكون
منعا للكافر عن الحج ببيان ان الله غني عن الحج فمن يحج انما يحج لنفسه ولا ينفع
الحج الكافر فينبغي ان لا يحج لانه عابث يتعب نفسه بلا فائدة قوله ولذلك
قال عم اي لذلك المذكور من التاكيد والتغليظ ويحتمل ان يكون المعنى ولذلك
الاية قال اي ماخذ قوله عم ذلك قوله وقد اكد امر الحج اي شانه او الامر
المتعلق به ابرازه في الصورة الاسمية جعله ثابتا مستمرا وليس المراد حقيقة
الاستمرار اذ ليس وجوبه الا مرة فهو للمبالغة في الوجوب والمفيد لانه حق
لام الملك والمفيد للوجوب كلمة على وفي تعميم الحكم ولا مبالغة في وجوبه حتى

حتى كانه واجب على الجميع فهو في المبالغة كالاستمرار لكنهم لم يعرفوه وفاتهم
وقوله فانه كايضاح بايراد كاف التشبيه وفي الكشاف فانه ايضاح الصريح
والبدل يتضمن الايضاح وليس بصريح فيه ولك ان تعطف قوله وتنبيه
على الجار والمجرور وان تعطفه على المجرور بارادة صريح التنبيه وقوله بدل
عنه باضافة لفظ البدل الى الجار والمجرور خبر قوله وقوله عن العالمين يعني
لفظ العالمين موضوع موضع المضمر والدلالة على الاستغناء عنه اي عمن
كفر بالبرهان باعتبار ان الاستغناء عن العالمين دليل على الاستغناء
عمن كفر والاشعار بعظم السخط باعتبار المبالغة في الاستغناء لاظهار السخط
وقوله لانه تكليف علة لقوله قد اكده وبيان للداعي على ذلك التاكيد وله توجيهان
احدهما انه لكونه موجب كثرة المثوبات وكمال القرب يتعلق به مزيد اهتمام داع
الى التاكيد وثانيهما انه لكونه في كمال المشقة مظنة ان يابى المكلف الانقياد
فلا بد من مزيد التاكيد والتشديد وقوله روي للاشارة الى احتمال ابقاء
الكفر على ظاهره وعدم صرفه الى التغليظ والملل الست ما حواه قوله تعالى
ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين والمجوس والذين
اشركوا وفيه دليل على ان الصابئة ملة على حدة غير داخلة في ملة النصارى والمراد
بالمشركين عبدة الاوثان وهل لهم ملة او اطلاق الملة على ما هم فيه تغليب قد تردد
فيه المحقق التفتازاني قوله وتخصيص اهل الكتاب بالخطاب دليل على ان
كفرهم اقبح بيان وجه التخصيص ولك ان تقول تخصيصهم لتقريعهم بنفي الجهة
لكفرهم وانتفاء السبب له كما يدل عليه الاستفهام الانكاري في قوله لم
تكفرون بخلاف غيرهم فان لكفرهم جهة بينة هي جهلهم وعدم معرفتهم
وقوله وان زعموا انهم مؤمنون بالتورية والانجيل مبني على ان يراد

بآيات الله الكتابان ويحتمل ان يراد بهما القرآن فيكون تقريعا لهم بالكفر
بالقرآن الآن تكون الباء للسببية فيكون المعنى لم تكفرون بالتورية
والانجيل بسبب آيات يعني القرآن وغيظكم على نزوله قوله والحال انه
شهيد مطلع جعل الشهيد بمعنى العالم ولك ان تجعله بمعنى الشاهد فيكون كمال
تقريع لهم بالحق حيث يكفرون بآيات الله مع وجود هذا الشاهد الذي يستحيل
ان يكتم شهادته ويرده احد قوله كرر الخطاب اي خطاب الامر والنداء
والاستفهام يعني لم يكتف بان يقول لم تكفرون بآيات الله وتصدون عن
سبيل الله ولك ان تقول لم يكتف احترازا عن توهم ان التقريع بالكفر
باعتبار الصد لا باعتبار امر آخر وفوت التقريع بالكفر بآيات الله في مو
الاسلام مطلقا ويحتمل ان يجعل الاول تقريعا بفوت الايمان والثاني تقريعا
بفوت العمل والانقياد لما امر الله به قوله قيل كانوا يفتنون المؤمنين يعني
التقريع في الصد مطلقا وقيل تعريض بفتنة الحرش قوله وهم يجهرون [illegible]
مناسبة احتيالهم بنفي الغفلة عن الله تعالى بين كانهم خوطبوا بانكم غائبين في
جعل المسلمين غافلين لان الله لا يغفل فيجزيهم ويزيل غفلتهم واما اقتضاء الجهر خطابهم
بعلم الله به فغير ظاهر بل هو مقتضى الاستسرار كما قال سابقا لا ينفعكم التحريف والاستسرار و
الآن يقال اعلان الامر القبيح انما يجترئ عليه اذا حسب ان احدا لا يعرف قبحه
فيناسب التخويف بعلم قادر مجاز قوله يردوكم بعد ايمانكم كافرين انما ذكر قوله
بعد ايمانكم ليوضح فوت نعمة والابتلاء بنقمة ولم يقل الى الكفر ليشير بقوله كافرين
الى ثبات الكفر قوله تدعون من الدعوة او الادعاء والاستفهام للانكار قوله
وانما خاطبهم الله بنفسه او يقول امر الرسول بخطاب اهل الكتاب ليكون دليلا
على انه مرسل اليهم مأمور بدعوتهم ولا حاجة ههنا الى ذلك قوله انكار وتعجب

وتعجب لكفرهم اي لارتكابهم هو من افعال الكفرة ومن صفاتهم والا فهم لم يكفروا
بما فعلوا ولك ان تقول انكار لكفرهم بمعنى انه لا يكون كفرهم وفيه اقناط لليهود
وقطع لتمنيهم كفرهم وتعجب عن الطمع في كفرهم ويحتمل ان يكون للاستبعاد
اقناطا لهم وقد صدق رسوله في انكاره عليهم او تعجبه عنهم فيما سبق انه قال اتدعون
الجاهلية وانا بين اظهركم ولما سجل عليهم بعدم الكفر في حال كون الرسول فيهم اراد
قطع طمع اليهود في كفرهم بعد الرسول فقال ومن يعتصم بالله فقد هدي الى
صراط مستقيم فانه عام لجميع المسلمين وقوله فقد اهتدى لا محالة اشارة الى نكتة
التعبير عن الهداية المستقبلة بالماضي قوله واصل تقاة وفيه كلمة في الصحاح
التقية يقال اتقى تقية وتقاة كما يقال اتخم تخمة والتؤدة الوقار والتخمة
فساد المعدة ولا حاجة الى جعل قلب واو تقاة الى التاء الى اعتبار ضمها كما
في تخمة لانك تقلب في تقي يتقي ولا ضمة بل وجه ذلك ان التاء في تقي يتقي
لتوهم ان التاء في اتقى اصلية لكثرة استعمالها وتخفيفها باتقى مخففة التاء على
ما في الصحاح فلما توهموا اصالتها كلموا بتقي وتقاة قوله اي لا تكونن على حال
سوى حال الاسلام يعني النهي عن الموت راجع الى قيده اي لا تموتن على غير حال
الاسلام فهو نهي عن الكون على غير حال الاسلام وقت الموت فان قلت كيف
قيد النهي بوقت الموت فهل جوز الكون على غير حاله في غير هذا الوقت قلت النهي
عن الكون في حال الموت يستلزم النهي عن الكون مطلقا لان وقت الموت
غير معلوم فنقول فيه دليل على نسخ جميع الاديان سوى دينه عم ويمكن ان يقال
هذا النهي ملزوم للنهي عن الكون على غير الاسلام فجعل كناية عنه قوله وقد يتوجه
نحو المجموع دون بعضها اي دون شيء منهما والنهي عن المجموع يقتضي الانتهاء عن احدهما
او عن كل منهما قوله واعتصموا بحبل الله المتين فان قلت ينبغي تقديمه على النهي

عن الموت على غير حال الاسلام لانه يتعلق بزمن الحيوة قلت بل بجميع الازمنة
وبزمان الموت اكثر تعلقا اذ لامنجا الاعتصام به والموثوق به والاعتماد
عليه الاعتصام ترشيحا خالف الكشاف اذ هو جعل الترشيح مقابلا للاستعارة
للوثوق منهما على انه لا تنافى بينهما بل يكفى لكونه ترشيحا التعبير عما هو حال المشبه
باسم حال المشبه به قوله واعتصموا بحبل الله جميعا مجتمعين عليه جعله حالا عن
الفاعل نظاهره ويحتمل انه جعله حالا عن الفاعل والمفعول وح ولا تفرقوا
تأكيد بحسب المعنى ونحن نقول والله اعلم هو حال عن المفعول اى تمسكوا بالحبل
جميعا لا ببعض طاقاته فان بعض طاقات الحبل لا يقوى على الحفظ فربما ينقص
ويهلك المتمسك به وح قوله ولا تفرقوا تأسيس قوله ولا تفرقوا عن الحق اى عن
الدين الحق ويجوز ان يراد ولا تفرقوا عن صلة الرحم كما تفرقتم فى الجاهلية او
لا تفرقوا عن بينكم الحق قوله التى من جملتها الهداية والتوفيق الظاهر ان المراد
بنعمة الله ما بينه قوله اذ كنتم اعداء اى اذكروا نعمة الله عليكم فى هذا الوقت وهو
تبديل عداوتكم بالمحبة والاخوة ونجاتكم عن نار جهنم بالظلم فيما بينكم وقطع الرحم
فاغتنموها ولا تضيعوها بالمخالفة وابتغاء الفتنة قوله وقيل على الوجه السابق بان
كان الحكم يعمهم وغيرهم قوله مشفين على الوقوع فى نار جهنم من الاشفاء بمعنى الا
وحمل النار على نار جهنم ويمكن حملها على نار الحرب قوله والضمير للحفرة ولرجوعها
الى العداوة مساغ وكذا المتعدد سبق من العداوة والشفا والحفرة
والنار قوله وتأنيثه لتأنيث ما اضيف اليه فى الكشاف وهو منه الى المضاف
بعض المضاف اليه ولا بد من هذا القيد وكانه فات القاضى غفلة مثل ذلك
التبيين يعنى ذلك اشارة الى التبيين المفهوم مما بعده ونحن نقول يحتمل
ان يراد بالتبيين افادته بالنظم البليغ المفصح عن المقصود كما ينبغى وان يراد به

وهو الاظهر اظهار خوارق العادات من تأليف الجمع الشديد المعاداة ونجاتهم
عن النيران الملتهبة كل النجاة قوله ارادة ثباتكم يعنى المراد بالاهتداء ثباته وزيادته
لان الخطاب للمسلمين المهتدين ولك ان تستفيد الثبات من المضارع المفيد
للاستمرار والزيادة من صيغة الافتعال كما قيل فى قوله تعالى لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت قوله خاطب الجمع وطلب فعل بعضهم ليدل على انه واجب على الكل ودفع
ما اورده المحقق التفتازانى على هذا التوجيه انه مبنى على مذهب من قال ان فرض
الكفاية واجب على البعض لا على الكل وهو مردود وقد قام الدليل على انه
واجب على الكل لكن يسقط بفعل البعض ووجه دلالة خطاب الجميع فى مقام طلب
فعل البعض على الوجوب على الجميع انه انما خاطب الجميع بذلك لانهم يتضررون لو
لم يفعل البعض وهذا كما يقال ينبغى ان يحفظكم بعضكم لئلا تهلكوا وكانه غفل المحقق عن
هذا الدفع وانما قال ولتكن منكم امة ولم يقل وليكن منكم من يدعو الى الخير اشارة
الى انه يجب اعانة الداعى وموافقة الغير معه لان هذا امر لا يفى به قوة واحد الا
ترى انه ما لم يعن اقوى الداعين الى الخير عوام كثيرون رضهم لم تتم دعوته ولم تنفذ
كلمته قوله او للتبيين ولا بد من نكتة لاختياره على كونوا امة وكان النكتة فيه
التنبيه على انه ينبغى ان تتحد كلمتهم فى الدعوة ولا يختلفوا ويؤيده تعقيب ولا تكونوا
كالذين تفرقوا قوله والدعاء الى الخير نعم متعلق بكلا توجيهى كلمة من الاظهر ان تحمل
الدعوة الى الخير عبارة عن تبليغ احكام الله وتعليمها والامر بالمعروف والنهى
عن المنكر تكليفهم كما يشعر به لفظ الامر والنهى فلا يكون تخصيصا بعد التعميم روى انه
عم سئل من خير الناس فان قلت لا يدل الحديث على ان الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر هو المفلح بل هو مع التقوى والوصل وترك قطع الرحم قلت الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر يستدعى التقوى وترك قطع الرحم لئلا يكون مخاطبا بقوله تعالى

لم تقولون ما لا تفعلون على ان ما بقي منهما داخل في الدعاء الى الخير **قوله** والاظهر ان
العاصي يجب ان ينهى عما يرتكبه ان كان ظاهر قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون يدل
على منعه عن النهي لانه يجب تاويله بان المراد النهي عن عدم الفعل لا عن القول لما ذكره
ولان الواجب عليه نهي كل فاعل وترك نهي بعض وهو نفسه لا يسقط عنه وجوب نهي
الباقي **قوله** ولا تكونوا كالذين تفرقوا يعني لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كالنصارى فانهم لذلك تفرقوا ولم تبق كلمتهم واحدة واختلفوا **قوله** والاظهر
ان النهي فيه مخصوص بالتفرق في الاصول دون الفروع بل الاظهر ان النهي عن
التفرق في الاصول والفروع لان الاختلاف بان لا يجمعهم دين الحق وتتبع كل هواه
واما المجتهدون التابعون لدين الله فهم غير مختلفين وان اختلف ظنونهم في
ما هو الدين ولا يبعد ان تجعل البينات عبارة عن النصوص فيكون فيه تجويز الاختلاف
في المجتهد فيه والله اعلم **قوله** وعيد للذين تفرقوا وتهديد على التشبه بهم اما بجعل
اولئك اشارة الى الذين تفرقوا واما بجعله اشارة الى المتشبهين واما بجعله اشارة
الى كليهما فتفطن **قوله** نصبا لما في لهم من معنى الفعل ولك ان تجعله منصوبا بالعظيم
ويكون مبالغة في العذاب لان اقصى عظمة العذاب ان يكون عظيما في يوم عذاب
كل يوم في جنبه كلا عذاب **قوله** امرا بانه ويحتمل امر التسخير بان يذوق العذاب
كل شعرة من اعضائهم العذاب نعوذ بالله **قوله** والثواب المخلد قال المحقق التفتازاني
لان ما لا ينقطع محبة لا رحمة وبقرينة قوله تعالى هم فيها خالدون **قوله** اخرجه مخرج
الاستيناف ولا يبعد ان يجعل ضمير فيها للدعوة الى الخير والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيكون بيانا لسبب كونهم في رحمة الله كما بين سبب كون
مقابليهم في العذاب كانه قيل ما لهم في رحمة الله فاجيب بانهم كانوا خالدين
في الخيرات ويمكن ان يكون هم فيها خالدون خبرا بعد خبر ويكون المعنى واما

واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله مخلدون فيها لم يكتف بقوله مخلدون
فيها تنبيها على ان نفس الرحمة نعمة مستقلة والخلود كذلك يجب ان يشكر كل منهما
على حياله **قوله** اذ يستحيل الظلم منه الظاهر ان المراد ان الله لا يريد ما هو ظلم من العباد
فيما بينهم لا انه كل ما يفعل ليس ظلما منه لان المقام مقام بيان انه لا يضيع اجر
المحسن ولا يهمل الكافر ويجازي بكفره ولو كان المراد انه كل ما يفعل ليس ظلما
لا يستفاد منه وح قوله ولله ما في السموات بيان انه قادر على اجراء وعده
ووعيده واما على ما ذكره فهو تعليل لعدم ارادة الظلم فيجب الفصل **قوله** دل
على خيريتهم فيما مضى ولم يدل على انقطاع طرا يتوقع على قياس صيغ الماضي
من كنتم حدوث كون مسبوق بالعدم منقطع بطريان عدم فان شاركنا في ان صيغة
كان تخالف ساير صيغه بان لا دلالتها على الكون على صفة فيما مضى مجردة عن الدلالة
على الانقطاع فلا يلزم عدم كونهم الان كذا وينبغي ان يبين تجردها عن الدلالة
على العدم السابق ايضا كما في الكشاف ليتم تحقيق معنى كان ويتم توجيه كنتم في علم الله
لانه لا يصح فيه العدم السابق والمراد بالكون فيما بين الامم الكون في علمهم وهو ظاهر
وح يصح العدم السابق واللاحق **قوله** لان الايمان به انما يحق ويعتد به كما في
الكشاف والدين عليه قوله ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا مع ايمانهم بالله
قوله استيناف وخبر ثان والاظهر انه صفة ثانية للامة والمراد تفضيلهم على امم
موصوفين بهذه الصفات **قوله** لانه قصد بذكره الدلالة على انهم امروا بالمعروف فيه
انه لا فرق في الاشعار بين التقديم والتاخير الا ان يقال لما قصد به الاشعار صار
بمنزلة التعليل وحق التعليل التاخير ولو قيل اخر لقصد ارتباط قوله ولو امن اهل
الكتاب به لم يبعد **قوله** وهذه الجملة يعني منهم المؤمنون وما عطف عليه وما بعده
يعني لن يضروكم وما عطف عليه واردتان على سبيل الاستطراد يريد انهما

معترضتان قال المحقق التفتازاني ولذا لم يعطفا على الجملة الشرطية قبلهما اعني ولو آمن
اهل الكتاب كما آمنوا وامروا بالمعروف كما امروا لكان خيرا لهم وانما لم يعطف لاستطراد
الثاني على الاول لبعد ما بينهما وكون كل منهما نوعا آخر من الكلام ونحن نقول والله تعالى
اعلم بان الجملتان كما سواهما مما يأتي بعدهما مرتبطة بقوله ولو آمن مبينين لها فقوله
منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون مبين لها باعتبار ان المفروض ايمان الجميع والا
فبعضهم مؤمنون فع السؤال الظن بالبعض وقوله لن يضروكم بيان لما هو خير لهم و
انهم لعدم ايمانهم مبتلون بمشقة التدبير لاضراركم وبالحزن على الخيبة وفي تدبير
الغلبة عليكم بالمقاتلة والغلبة لكم وفي طلب الرياسة بمخالفتكم وضربت عليهم الذلة
لتلك المخالفة وفي طلب المال باخذ الرشوة بتحريف كتابهم وضربت عليهم المسكنة
ولو آمنوا لنجوا من جميع ذلك قوله ثم اخبر يعني ثم لعطف الاخبار على الاخبار
لا لعطف مضمون الخبر على مضمون الخبر فرعاية الترتيب بين الاخبارين فكانه قال
اخبركم اولا بانهم ان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم اخبركم بانهم يعجزون ولا ينصرون
فليس ثم للتراخي في الزمان بل لتراخي الاخبار الثاني عن الاول في الرتبة فانه
ابلغ عن الاول في بيان سوء حالهم هذا ويمكن جعل ثم للترتيب بين التولي حين المقاتلة
وبين عدم النصرة يعني ثم بعد مدة يعجزون عن المقاتلة نصرة بعضهم لبعض ويؤول
امرهم الى الذل المحض والانقياد بالكلية قوله فيكون عدم النصر مقيدا بقتالهم
ووجه التقييد ان المقاتلة ظهور نصر الله للمؤمنين وبه يدخل كمال الرعب في قلوب
الاعداء فلا يجترءون بالنصرة قوله هدر النفس والمال الذلة بالكسر الذل بالضم
هو الهوان كذا في القاموس وانما فسره بهدر النفس والمال لانه لا ذل فوق ان يكون
الدم هدرا والمال غير محفوظ من الناس قوله استثناء من اعم عام الاحوال قال المحقق
التفتازاني هذه الاضافة كما في قولهم حب رمان زيد حيث لا رمان لك في

لانهما معطوفتان على كنتم خير امة ... بهما على معنى ...

فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد وكذا القصد الى اضافة اعم
العام اعني الذي لا اعم منه في الجنس الذي منه الاستثناء من الفاعلية والمفعولية
والحالية والعرصة لا اضافة العام ومنه ابن قيس الرقيات فان الملتبس بالرقيات
ابن قيس لا قيس هذا كلامه وانما لم يجعل اضافة العام الى الاحوال من قبيل جرد
قطيفة ليكون المعنى اعم الاحوال العامة لان العام لا يصلح ان يكون وصفا للاحوال
لافراده قوله بذمة الله هذا ناظر الى تفسير الذلة بهدر النفس والمال يعني نجاتهم من
هدر النفس والمال بذمة الله وقبول الجزية وقوله او كتابه ناظر الى تفسيره بذل الجزية
يعني لا نجاة لهم عن ذل الجزية الا بتمسكهم بكتابه الذي اتاهم من التورية وعدم تحكيمهم
عما امروا فيه من قبول دين محمد عم او بكتابه الذي اتاهم من قبل محمد عم
وهو القرآن وقوله وذمة المسلمين او بذمة الاسلام اشارة الى تفسير حبل من
الناس كل منهما ناظر الى تفسير الذلة على ما عرفت وحبل الله وحبل الناس واحد
والاظهر ان المراد بحبل من الناس ان يؤمنوا على وجه النفاق فانهم ينجون من الذلة
لكن لا نجاة لهم من الله رجعوا به مستوجبين له في القاموس باء بذنبه وبدمه احتمله قوله
محيطة بهم احاطة البيت المضروب على اهله وهكذا توجيه ضربت عليهم الذلة فالاولى
التعرض بمعنى الضرب فيه ولا وجه لتركه الى هنا قوله عبر عنه بالتلاوة اي عبر
عن التهجد بالتلاوة في ساعات الليل مع السجود ليكون ابين وابلغ في المدح
قال المحقق التفتازاني لما فيه من التفصيل لما هو العمدة في الصلوة والتعبير الصريح
عما هو من محاسن الطاعات وعما به تميز صلوتهم عن صلوة اهل الكتاب يعني
السجود فانهم ربما يصلون بلا سجدة والاظهر ان يقال لانه يدل على خلوص
سريرتهم حيث يتلون في اناء الليل وفي الخلوات ويدل على براءتهم عن النفاق
الذي اتهم به اليهود قوله لان اهل الكتاب لا يصلونها فهو حقيق بالتعرض في مقام

تمييزهم ولا يخفى ان ما روي لا يدل على انهم لا يصلون العشاء لجواز ان يصلوها
ولا يؤخروها **قوله** من الغداء ومن الغناء فيكون مصدرا في الصحاح يقال ما يغني
عنك هذا اي ما يجزي عنك وما ينفعك والغناء بالفتح النفع هذا فقوله من الله
من فيه للبدل اي لن تجزي عنهم ولا ينفعهم بدل الله شيئا من النفع وانما جعل
شيئا مفعولا به يحتاج الى تضمين الاجزاء معنى الابعاد فهو في الاصل مصدر نعت به
يريد به دفع ما يتجه ان الصر يكون وصفا للريح ولا يكون في الريح فاشار اولا الى
دفعه بانه في الاصل مصدر نعت به وهو الذي ذكره الكشاف بقوله ان الصر مصدر
في الاصل بمعنى البرد فجيء به على اصله يعني المعنى ريح فيها برد لكن عبارته قاصرة
وكان الواضح فهو في الاصل مصدر نعت الريح به على اصله فان نعت الريح به على
معناه المصدري لا يصح بدون تجوز فيها واشار ثانيا الى دفعه بقوله او نعت
وصف به البرد كانه قيل ريح فيها برد بارد مبالغة وفيه نظر لانه يشتق من لفظ
الشيء اسم فاعل و يوصف به للمبالغة فيقال ليل لائل واما انه يجعل الموصوف به
صفة له فلا فلا يقال برد ريح بارد وجعل الصر بمعنى البارد تجريده عن الريح وجعله
صفة للبرد المحذوف بعيد **قوله** اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي
تشبيه لانفاق ما جابة حرث قوم ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي مع ان تضييع الحرث
مستوية بالنسبة الى المفلح والكافر لان المفلح له اجر بتضييع حرثه بالصبر عليه
بخلاف الكافر ولك ان تريد بالذين ظلموا انفسهم الذين اهملوا في حفظ حرثهم
عن الصر مع امكان حفظهم فاجترحتهم اشد وخسرانهم ابلغ وفي الكشاف جواب ثالث وهو
ان في التجربة على نحو لهم فيها دار الخلد **قوله** وهو من التشبيه المركب ولذلك لم يبال
بايلاء كلمة التشبيه الريح دون الحرث ويجوز ان يقدر كمثل مهلك ريح يعني على صيغة
اسم المفعول نبه عليه بقوله وهو الحرث والمراد انه يجوز مع كونه تشبيه المركب بالمركب

بالمركب تقدير المهلك فيكون المقصود تشبيه حال شيء بحال شيء آخر كما هو ظاهر
مثله كمثله او بدون التقدير المقصود تشبيه حال مأخوذ مما بعده اولا الى حال
مأخوذ مما بعده ثانيا فمن توهم انه مع التقدير تشبيه المفرد بالمفرد فقد سهى
اذ المراد بالمثل القصة والحال وللكشاف توجيه اخر تركه وهو تقدير الاهلاك
في المشبه والمشبه به وانما تركه لان التصحيح بتقدير واحد مع التصحيح بتقدير اثنين
على ان اضافة الاهلاك الى ما ينفقون ليس كاضافته الى الريح فاستغنى بفطانتك
عن التوضيح فان الفطن لا يرضى بالتصريح ونحن نقول لا حاجة الى التقدير اذ ما ينفقون
مصدر اي مثل انفاقهم في الحيوة الدنيا كمثل ريح كذا وكذا كما ان الريح يستاصل
المصاب يستاصل انفاقهم ما لهم ليس لهم نفع في الدنيا ولا في الاخرة شيء من الثواب
والله اعلم بالصواب **قوله** ولكن من سهير جفونك يعشق اوله وما كنت ممن يدخل
العشق قلبه **قوله** الانصار شعار هو ثوب يلي الجسد والدثار فوقه ووجه التشبيه اما
انه لا يستر عنه احوال البدن كما لا يستر عن صاحب السر واما انه لا يحول بينه وبين
البدن شيء وهو يحول بين البدن وغيره واما انه لا بد للبدن منه بكل حال بخلاف
ما فوقه والمراد بالانصار الطائفة المعروفة والمقصود بيان حالهم بالنسبة اليه عم
او مطلق الانصار والمقصود بيان حالهم الى اي منصور كان فيلزم منه بيان
حال الانصار بالنسبة اليه عم **قوله** اي من دون المسلمين اي من هو ادنى منهم وانقص
وفيه نعت المسلمين بانهم الاعلون في الدين والدنيا وفيه تنفير عن غيرهم وفيه
اشعار بارشاد المسلم ان لا يختلط من دونه لانه يوهن همته ويفتر جده في
طلب المعالي ويمنعه عن ان يبلغ درجة الاعالي بهمنشين تو از تو به بايد تا ترا عقل
و دين بيفزايد **قوله** واصله ان يعدى بحرف اي الى المفعول الاول باللام والى
الثاني بفي كما اشار اليه ثم عدي الى المفعولين كقولهم لا آلوك نصحا على تضمين

معنى المنع لان المقصر بمنع الرجل بتقصيره ما يقصر فيه او لنقص لانه ينقصه هذا الشيء
ولا ادري انهم من اين حكموا بان قول العرب لا آلوك نصحا بالتضمين لا بنزع الخافض
حتى يكون في معنى لا اقصر لك في النصح كما هو اصله قوله تمنوا عنتكم الود اعم من التمني
لانه تمني المحال والمستبعد ولهذا اختير على التمني لانه لا يليق ذكر التمني في مقام التحذير
عن اتخاذهم بطانة لان تصور بعد ما يودون عن الوقوع يوهن المحذر في الحذر
على ان بعد وقوع مشتهيهم في الدين والدنيا غير معلوم سيما بالنسبة الى كل احد
فتفسير الود بالتمني لعله وبعد عن التمام والثاني لانهم لا يتمالكون انفسهم لفرط
بغضهم ففيه مبالغة في الاجتناب عنهم توبيخ المسلمين على انهم كيف يغفلون عن الامر
الى هذا البين وهذا احسن مما قال قتادة من ان المراد ظهور البغضاء لاوليائهم وتحديث
بعضهم بعضا قوله لان مبدوه ليس عن روية واختيار وما يبدو عن الرجل بالضرورة
لا يكون الا قليلا بقدر الضرورة فيخفى معظم اموره قوله قد بينا لكم الآيات الدالة
على وجوب الاخلاص وقد بينا لنفعكم الآيات الدالة على صدق النبي وحقية الاسلام
فانها توجب رسوخكم وانتفاء اعدائكم لكم ورغبتهم في الاسلام لان المبين احكام
الغيب ومعجزات قوله والجمل اربع تعريض بالكشاف حيث سال عن موقع
الجمل ولم يبين موقع ودوا ما عنتم فكأنه فاته وقد بعد من اعتذر عنه بانه تركه لظهور انه
لوقوعه بين الصفتين صفة لانه لو سلم ذلك لا ينفع في ترك التعرض على تقدير الجعل
مستأنفات وابعد منه ما قيل لم يتعرض له لظهور انه تاكيد لسابقه لانه لا فرق
في ذلك بينه وبين لاحقه وقد نبه بتقديم الاحتمال الاستيناف على ترجيحه على
طبق ما صرح به الكشاف وذلك لافادة ترك العطف استقلال كل جملة باثبات التعليل
او كون كل علة لسابقه ولان ابراز الدعوى معللا اوقع في النفس وان كان الصفات
ايضا تفيد التعليل لانه كم ما بين المضمن والمصرح لا لما ذكر المحقق التفتازاني من ان

من ان الترجيح لما في الاستيناف من الفوائد وفي الصفات من الدلالة على خلاف
المقصود وايهامه لا اقل وهو تقييد النهي بكون البطانة على هذه الصفات وكيف
وتعليل النهي ايضا يفيد كون البطانة موصوفة بهذه الصفات والا لم يكن التعليل منطبقا
على المعلل قوله والجمل الاربع مستأنفات حمل قول الكشاف والابلغ ان يكون مستأنفات
كلها على وجه التعليل على ما يشمل قوله وقد بينا قال المحقق التفتازاني لا يخفى انه
لا يصلح تعليلا لسابقه وانما لا يبعد ان يجعل تعليلا للنهي وان كان الاحسن ان يكون
ابتداء كلام ولا يبعد ان يكون مستأنفات اشارة الى ما سواه هذا كلامه قوله
ها انتم اولاء قال الرضي واعلم انه ليس المراد بقولك ها انا ذا افعل ان تعرف
المخاطب نفسك وان تعلمه انك لست غيرك لان هذا محال بل المعنى فيه
وفي ها انت ذا تقول وها هو ذا يفعل استغراب وقوع مضمون الفعل المذكور
بعده اسم الاشارة من المتكلم او المخاطب او الغائب كأن معنى ها انت ذا تقول
انت هذا الذي ارى لا من كنا نتوقع منه ان لا يقع منه او عليه هذا الامر الغريب ثم
بينت قولك بقول المستغرب لغير المتوقع فالجملة بعد اسم الاشارة لازمة لبيان
الحال المستغربة ولا محل لها اذ هي مستأنفة وقال البصرية هي في محل النصب على
الحال اي ها انت ذا قائلا قالوا والحال ههنا لازمة لان الفائدة معقودة بها والعامل
فيه حرف التنبيه او اسم الاشارة ولا ارى للحال فيه معنى اذ ليس المعنى انت المشار
اليه في حال قولك هذا كلامه فقد عرفت انه فان القاضي رجح التوجيهات وهي
كون ولا يحبونكم جملة مستأنفة ولو قال وهو خبرها لم يفته ولعل الواو تصرف الناسخ
وان ما سوى احتمال الحال ابتداع منه لا متابعة لكلام ائمة النحو ومنشأه وهم عدم
الاطلاع وقصد المخالفة متابعة لامام العقل وان احتمال الحال غير مختص عند الرضي فان عرف
انه يمكن ان يقال معناه انتم اولاء اي اعينه قائلا تتعجبوا من حاله وتستغربوا

ما يفعله وكونها خبرا لا ولا را ما مع قصد الاشارة الى المؤمنين والكفار فتامل
واحفظ ولا تعجل قوله والمعنى انهم لا يحبونكم والحال انكم تؤمنون بكتابهم ايضا فما
بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بكتابكم فان قلت من اين استفاد قوله وهم لا يؤمنون
بكتابكم قلت استفاده اجمالا من قوله وتؤمنون لانه في تقدير وانتم تؤمنون
ولذا صح الواو والتقديم للتخصيص وتفصيلا من قوله واذا لقوكم قالوا امنا
وبحسن النظم والله اعلم ان منشأ عداوتهم انكم تؤمنون بالكتاب كله وهم لا يؤمنون
الا بكتابهم فينكر اهل التورية الانجيل واهل الانجيل التورية ويحتمل ان يكون المراد
ان عدم محبتهم اياكم لايمانكم بالكتاب كله وهم لا يؤمنون لا ببعضه لانهم ينكرون
ما حرفوه وبدلوه ويحتمل ان يكون المراد بالكتاب كله الكتاب الكامل في الهداية
فيكون كقولك زيد كل الرجل اي كامل في الرجولية فيكون عبارة عن القران
قوله واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ لكراهتهم قولهم امنا واضطرارهم
اليه قوله قل خطاب لكل مؤمن وتحريض لهم بعداوتهم وحث لهم لخطابهم خطاب
الخصماء فانه لا قطع للمحبة من جراحة اللسان واما كونه دعاء عليهم كما اتفقت كلمتهم فيه
خفي اذ في الدعاء لا يخاطب المدعو عليه بل الله تعالى ويسأل منه ابتلاءه قوله
ان الله عليم لا يخفى عليه شيء ويخبر ما يخفونه فهو تعليل لموتهم بالغيظ قوله والمس
مستعار للاصابة يعني ليس في استعمال المس في الحسنة والاصابة في السيئة
اشارة الى تفاوت الاصابتين بل مجرد تفنن في الكلام وقيل بل اشارة الى ان
موجب مساءتهم ادنى اصابة خير وموجب فرحهم اصابة شر عظيم ولا يبعد ان يقال
اشارة الى ان ما يصيبكم من الخير بالنسبة الى لطف الله معكم خير قليل وما يصيبكم
من السيئة لما يقابل به من الاجر الجزيل عظيم قوله لا يضركم كيدهم شيئا بفضل الله
وحفظه الموعود وظاهره انه حمله على عدم ضرر قصد الاعداء ونحن نقول لا يضركم

لا يضركم كيدهم لانه ان احاط بكم فلكم اجركم ما لا يحصى وان بطل فهو نعمة الدنيا فانتم
لا تحرمون الحسنى قوله اي ضمة راء لا يضركم في مقام الجزم للاتباع والجزم مقدر
ومن قال المضارع هنا مرفوع بتقدير الفاء واذا الجزاء المصدر بالفاء لا ينجزم فبعيد
كل البعد على ان قراءة لا يضركم تشهد عليه قوله وقد يستعمل المقعد يعني ليس معنى
القعود محفوظا قوله والله سميع لاقوالكم اي لجميع اقوالكم عليم بنياتكم اي بجميعها يعني
المراد الصفة المشبهة الغير المختصة بوقت دون وقت وقول دون قول كما يحكم به
الذوق السليم قوله ثاني عشر شوال اي ثاني عشر اثني عشر شوال فان الواحد المجاوز
من العقد يضاف الى المتمم في الاغلب فيقال ثالث ثلاثة وقد يضاف الى الاكثر فيقال
ثالث اربعة وعلى هذا لا احتياج الى حذف المضاف وقوله بقر اراد به الجماعة ولذا
وصفها بقوله مذبوحة بالتانيث والخير الذي اولها به هو الشهادة وانما تصور
بصورة البقر لانها المخلوقة للعمل المنتج الذي يصير حبة فيه سبع سنابل في كل سنبلة منها
مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وذباب السيف بالضم المعجمة طرفه الذي يضرب به وكانه
سمي ذبابا لانه يذب ويدفع به الخصم وادخال يده في درع حصينة هي المدينة من
غير ان يلبسها كان عبارة عن دلالة الاصحاب على التحصن بها وعدم لبسها
عبارة عن عدم قبول تلك الدلالة وهو جواب قوله فان رأيتم ان تقيموا بالمدينة
وتدعوهم محذوف اي فيها ولم يشك رسول الله عم رؤيتهم بل نزله منزلة
المشكوك مع علمه بانهم لا يكونون رأوها كيف ورؤياه صادقة لا تتخلف
فقال رجال وانما تبع رسول الله قولهم لانه كان الموافق للرؤيا ولانه دلالة على
الجهاد فكيف لا يقبل من كان لدلالته حقه ولا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها
حتى يقاتل لانه لا يترك نية العمل الصالح بدون العمل وتسوية الصفوف ليكون
صفوف قتالهم كصفوف الصلوة وامر عبد الله اي جعله اميرا وقال انضحوا اي

وفوق النبل اي المسهم فيهم كالماء المنضوج وكانه اشار بلفظ النضيج الى حفظ المسهم
الى ان يقربوهم حتى يصل اليهم بقوة وشدة عناء اي ابن عنا قوله متعلق
بقوله سميع عليم اي بكل منهما على سبيل التنازع في الكشاف عمل فيه معنى سميع
عليم وكانه حذف القاضي قوله معنى لخفائه كيف وقد صعب توجيهه على المحقق
التفتازاني حتى قال يريد انه ظرف للجمع بين الصفتين اذ لا معنى لتقييدهما بهذا
الوقت وانت تعلم انه تعجب اذ لا معنى لتقييد جمعه بين الصفتين ايضا بهذا
الوقت ونحن نقول وبالله التوفيق كانه لم يرض بالتقييد فجعله متعلقا بسماع وعلم مندرج
في السميع العليم متعلق بقول هذه الطائفة ومنهم او بالقول والنية المعتبرين فيهما
او بتعلق العلم والسماع الذي تضمنه ذكرهما قوله في زمان الزمان القدر والسوط
بالمهملات الخلط اي لما بلغوا مقام الخلط اي المحاربة وخلط العدو للحرب قوله
والظاهر انه ما كانت عزيمة انما قال الظاهر لاحتمال اخر لقوله والله وليهما اشار
اليه بقوله ويجوز وقد عرض لابن ابي حيث قال اذ همت طائفتان منكم واشارة
الى ان ابن ابي واتباعه ليسوا منهم ولذا لم يذكر رجوعهم ولزم من بيان كون الله
وليهما مع همهما الى الفشل كون ولاية الله لمن لم يهم بطريق الاولى قوله ولقد
نصركم الله ببدر فيه رد لما قالوا من ان الاقامة بالمدينة اولى لانه كالحصن لنا
حيث بين انه نصرهم ببدر وهم على بعد من المدينة فلم تفشلون من الخروج الى
احد وهو بجنب المدينة وفي قوله وانتم اذلة اشارة الى انكم اليوم اولى بالنصر
لشوكتكم وفي وضع الشكر موضع الانعام تنبيه على ان نظر العبد في الانعام على الشكر
ولا رغب في الانعام الا لانه وسيلة الشكر قوله مسومين معلمين في الكشاف
قال الكلبي معلمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم وعن الضحاك معلمين بالصوف الابيض
من نواصي الدواب واذنابها وعن مجاهد مجزوزة اذناب خيلهم وعن قتادة

قتادة كانوا على خيل بلق وعن عروة بن الزبير كانت عمامة الزبير يوم بدر صفراء
فنزلت الملائكة كذلك وقرأه كسر الواو وفسرها الكشاف بمعلمين انفسهم او خيلهم
قوله متعلق بنصركم هذا انما يصح على تقدير ان يكون اذ تقول ظرفا له لا بدلا من اذ غدوت
او يكبتهم بالنظر الى من قتل من جيشهم وانقلاب الى مكة خائبين وقوله وما
النصر ان كان اللام للعهد خالف كلام الكشاف من وجهين احدهما ان الكشاف
قال وبقوله وما النصر الا من عند الله وهو يدل على انه متعلق به بعد ازالة النفي
بالاثبات وما ذكره يدل على انه متعلق بالنصر المنفي قبل الاثبات ولكل وجهة
وما في الكشاف اقرب وثانيهما انه جعل اللام للعهد اي النصر في بدر واطلقه الكشاف
ولم يقيده بالعهد والحق معه اذ لا يقع انه ما جنس النصر الا من عند الله ليقطع طرفا
من الذين كفروا بالقتل والاسر كما في بدر او يكبتهم كما في احد فينقلبوا خائبين مجمع وبيان
عما ارادوا من قمع النبي عم واتباعه وفيه اشارة الى انهم نصروا في احد ايضا
والخيبة كانت لاعدائهم قوله عطف على قوله او يكبتهم في الكشاف عطف على ما قبله
وانما اجمله ليندرج فيه احتمال عطفه على ينقلبون اي تكون ثمرة نصرهم انقلابهم خائبين
او التوب عليهم بالاسلام او تعذيبهم لمزيد حمية الجاهلية والاصرار على الكفر قوله
ويجوز ان يكون معطوفا على الامر او شيء الفرق بين العطفين انه على تقدير العطف
على الامر تكون المبالغة في نفي مدخليته في التوب عليهم وتعذيبهم ايضا بخلاف العطف
على شيء فانه لا مبالغة فيها فالعطف على شيء رعايته لما هو اقرب قال المحقق التفتازاني
وعلى التقديرين هو من عطف الخاص على العام لكن في مثل هذا العطف بكلمة او نظر
قوله اذا كان الامر بمعنى الشان اي ليس لك من شأنهم شيء ولك ان تجعل
الامر بمعنى التكليف والايجاب اي ليس ما تامرهم به من عندك وليس الامر بيدك
ولا التوب عليهم ولا التعذيب قوله وروي ان عتبة قال المحقق التفتازاني

ينبغي ان يكون هذا وجها آخر في معنى ليس لك من الامر شيء وهو انه نوع معاتبة
على انكاره فلاح القوم وكذا القتل فانه نهي للنبي عم ان يدعو عليهم وقيل هما لمجرد
بيان سبب النزول هذا كلامه قوله صريح في نفي وجوب التعذيب والتقييد بالتوبة
وعدمها كالمنافي له اي لصريحه اذ سوق النظم انه المالك على الاطلاق له ان يفعل
ما يشاء لا مانع له من مشيته ولو كان مغفرته مقيدة بالتوبة وتعذيبه بالظلم لم يكن
فاعلا لما يشاء بل لما تستدعيه التوبة والظلم وفيه رد على الكشاف حيث شنع
على اهل الحق بانهم تبعوا هواهم ونفوا الوجوب على الله وجوزوا ان يغفر المذنب
ويعذب المصلح وقنعوا بظاهر الاية ولم ينبهوا ان مشيته مقيدة ووجه التشنيع انه
لم ينظر الى ان التقييد كالمنافي لما هو صريح النظم ومحكم البيان وفيه رد لطيف لما
صرح به من اهل الحق يتصامون ويتعامون حيث اشار اشارة لطيفة ان التصام
والتعامي من فرقته حيث يقيدون الاية بقيد مناف لصريحه وقد بلغ النصاب
شاهد تصامهم وتعاميهم في هذا المقام حيث تمسك في التقييد بما رواه عن
الحسن وعطا ونسب اهل الحق فيما رووا عن ابن عباس انه قرأ مع ان سناد
ما رواه معدوم وسند ما رووا معلوم قوله اذ كان الرجل الظاهر اذ كما في
بعض النسخ والحق ان الاية لا تدل على حرمة الربوا مطلقا وانما اخذ حرمته مطلقا
من قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا قوله تفلحون راجين الفلاح اشار الى ان
قوله لعلكم تفلحون حال فقوله راجين بيان لجميع قوله لعلكم تفلحون لا لقوله تفلحون والا
لقال راجون ولا يخفى ان اقتران الرجاء بالتخويف يفيد ان العبد ينبغي ان يكون
بين الخوف والرجاء قوله وفيه تنبيه على ان النار بالذات معدة للكافرين هذا
اذا لم يكن النعت للتخصيص بان يكون النار المعدة للكافرين مغايرا لنار معدة للعصاة
ويكون في هذا التخويف اشارة الى ان اكل الربوا على شفا حفرة الكفر اذ في نهاية

هذا الاكل قساوة القلب وكدره بحيث يوقع الاكل في الكفر قوله وسارعوا الى
مغفرة من ربكم اتبعه الامر بطاعة الله والرسول تحذيرا عن العصيان بعد الطاعة
واشار الى ان الاسلام موجب جار الرحمة وانه ينجو العاصي بالآخرة عن العذاب
ويدخل الجنة لكن المسارعة الى المغفرة والجنة ليس بمجرد الايمان بل بالمحافظة
على ما ورد به الشرع ويحتمل ان يكون الامر بالمسارعة تحذيرا عن الموت وحيلولته
بينك وبين الجنة قوله وذكر العرض للمبالغة في وصفها بالسعة على طريقة
التمثيل اي طريقة التشبيه وقد راعى المبالغة في التمثيل ايضا بحذف الاداة
ووجه الشبه وكون العرض دون الطول لانه اقصر الامتدادين ويحتمل ان يكون
المشبه به ثخن السموات والارض وان يكون ما ذكره ابن عباس رضه قوله دليل
على ان الجنة مخلوقة بدلالة صيغة الماضي وانها خارجة عن هذا العالم لا كما قيل
انها في السماء او في السماء الرابعة لظاهر ما ورد في الاخبار فلا يتم نفيها بانها
لو كانت مخلوقة لما وسعت هذا العالم قوله صفة مادحة للمتقين ويجوز ان
يكون صفة مقيدة ويكون فيه دلالة على ان الجنة للمتقين المتقين الموصوفين بهذه
الصفات بالذات ولغيرهم بالعرض او يكون جنات سعة بعضها كما وصفت
وبعضها دون ذلك ولذلك قال عم اذا سألتم الجنة فاسئلوا الله
الفردوس قوله اي لا يخلون في حال ما انفاق من الاخلال وجعل كظم الغيظ
من كظمت القربة بجامع الامتلاء لان من يمسك عن الابعاد يمتلي غيظا حتى
يسكن بالتدريج واما بجامع الامساك بالسد على منفذ الغيظ قوله وعن النبي عم
ان هؤلاء في امتي قليل الا من عصمه الله يعني كظم الغيظ في امتي قليل لا يعصمه الله
لغلبة الغيظ عليهم وقد كانوا كثيرا في الامم السابقة لقلة حميتهم ولذا كان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بينهم قليلا فلما تمرن هذه الامة في الغضب لله

والتزموا الاجتناب عن المداهنة صار انقياد الغيظ عادتهم فلا يكظمون اذا
ابتلوا الا بعصمة الله وبهذا انحل الاشكال بانه كيف تفضل امة على هذه الامة في
هذه الصفة الجليلة وكيف يستثنى من عصم الله من القليل لان القليل هم الذين
يكظمون الغضب الحمية ولم يحتج الى ما قال المحقق التفتازاني في استثنا منقطع وهو
ظاهر ومتصل لما في القلة من معنى العدم كانه قيل ان هولاء في امتي لا يوجدون
الا من عصم الله فانه يوجد في امتي **قوله** والعهد فتكون الاشارة اليهم وهذا
ادخل في المدح والانسب ذكره قبل قوله والذين اذا فعلوا فاحشة اذ لو كان
الكلام في جنس المحسن كان الانسب ان يذكر بعدهم ليكون ظاهرا في اشتراكهم
في هذه المنقبة وكان ختم مدحهم بذكر محبة الله لهم تحقيق ان اعداد الجنة لم ليس
كاعداد النار وانه لاهل الكفر والخصاصة لاهل الحق في الدنيا **قوله** بان اذنبوا
اي ذنب كان فان قلت هذا ترديد بين الخاص والعام فما وجهه قلت
بل ترديد بين فرقتين من يستغفر للفاحشة ومن يستغفر لاي ذنب صدر عنه
وكم بينهما ومن خص ظلم النفس بالصغيرة كانه احترز عن الترديد بين العام
والخاص ونعم الرجا رجا القاصي في الظلم المتعدي يعم غصب مال الغير وقتل
الذنب لانه بسبب اجترا الناس عليه ووقوعهم فيه **قوله** تذكروا وعيده بل ذكروا
ذاته المقدس عن جميع القبايح واحتو التقرب اليه بالمناسبة له بالتطهر
عن الذمايم **قوله** فاستغفروا الذنوبهم بالندم والتوبة الندم داخل في التوبة
لانه الندم على السابق في الاجتناب عن اللاحق وكانه ذكر الندم اشارة الى النجاة
من ندم ولم يهمل للاجتناب **قوله** استفهام بمعنى النفي ولهذا صح الاستثنا
المفرغ واما كونه اعتراضا كما تبع فيه الكشاف فغير واجب لجواز كونه حالا بتقدير
القول اي قائلين ومن يغفر الذنوب ولجواز عطفه على مفعول ذكروا اي ذكروا

ذكروا جواب من يغفر الذنوب الا الله وهو انه لا يغفر غيره يعني ذكروا انه لا يغفر
الا الله فاستغفروه ولم يصروا على ما فعلوا **قوله** اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين
اي بقبحه الجزا بالموعود لترك الاصرار للعلم بالقبح حتى لو ترك الاصرار لكسالة او تنفر
الطبع لم يكن له جزاء لان الجزاء على الكف لا على العدم والا لكان لكل احد جزاء
لا تتناهى لعدم فعل قبايح لا تتناهى لم يخطر بباله وقد صرح به في بعض كتب اصول
الفقه فقوله وهم يعلمون تقييد للمنفي راجع الى القيد يعني لم يكن لهم الاصرار مع العلم
بالقبح لان المصر مع عدم العلم بالقبح لا يحرم الجزاء وغير المصر لكسالة او العدم ميل
الطبع لا يبلغه فقول المحقق التفتازاني ان النفي هنا راجع الى اصل الفعل من غير تعرض
للقيد اي تركوا الاصرار سواء انتفى العلم او لا لان الترك مع الجهل بالقبح اولى بالجزاء
ونفي المقيد وان كان في الاكثر راجعا الى القيد مع بقاء الاصل لكن قد يكون لنفي الاثر
سواء وجد القيد او انتفى كما قد يكون لانتفاء القيد سواء انتفى الاصل ولا لبس
بذلك فتامل واتبع بذلك **قوله** مبينة لما قبلها حيث بين فيه الخلود وجريان الانهار
تحت الجنات وانها جزاء عملهم **قوله** ولعل تبديل الجزاء هذا ما فاز به والكشاف جعله مجرد
تفنن في البيان والاولى تقدير تلك لا ذلك كما لا يخفى **قوله** قد خلت من قبلكم سنن
اي وقايع سنها الله قول والله اعلم اراد بالسنن الاديان السابقة اي قد مضت
من قبلكم سنن واديان نسخت وفيه تثبيت للمؤمنين على دين محمد عم لئلا يصغوا بقول
اليهود ان دين موسى لا ينسخ وانه لا يجوز النسخ عن الله لانه بداء وتخويف لليهود
وحث على قبول دين نبينا عم وانذارهم من ان يقع عليهم مثل ما وقع على المكذبين
وتقوية لقلوب المؤمنين بانه سينتصر لهم من المكذبين وقوله فهو زيادة بصيرة
اشارة الى ان المراد بالهدى زيادته والا فالمتقون على الهدى **قوله** اشارة الى قوله
قد خلت الخ وبالجملة تنبيه على ان ايات الله بيان لجميع الناس لا يختص به واحد دون

واحد لكن كونه هداية مختص بالبعض ولو كان اشارة الى القران كان فيه بيان رسول الله
مرسل الى كافة الناس **قوله** تسلية لهم على ما اصابهم يوم احد ودعوة لليهود الى دين
نبينا عم يعني لا تهنوا في قبول دين محمد لخوف فوت الرياسة لانكم الاعلون ان
كنتم مؤمنين وح كلمة ان وقعت موقعها جدا **وقوله** ولا تهنوا عطف على سيروا
وما بينهما اعتراض او على محذوف اي كونوا مجدين ولا تهنوا **قوله** ان يمسسكم قرح
قال المحقق التفتازاني يمسسكم حكاية الحال لان المساس ماض وفي اما استعمال ان فبتقدير
كان اي ان كان مسكم قرح وان لا تصرف في كان لقوة دلالته على المضي او على ما قيل
ان قد يجي لمجرد التعليق من غير نقل فعله من الماضي الى المستقبل وتحو والله اعلم الا
وجه ان يحمل الاية على انه ان يمسسكم قرح في سبيل الله فلا تهنوا لانه مس القوم اي الرجال
قرح مثله والقرح للرجال لا للنساء فمن هو في زمرة الرجال ينبغي ان لا يعرض عما يتوهمهم
بل ينبغي ان يسعى له وبهذا اندفع ان قرح القوم لم يكن مثل قرحهم يوم احد مثل قرح
الكفار يوم بدر وانما يتقوى الجواب لو ساعده التاريخ ولهذا قيل كلا المسين
كان يوم احد كما سنذكرا ونقول القرح الذي مس القوم يوم احد مثل ما مس المسلمين اي
لانهم رجعوا خائبين مع كثرتهم وغلبتهم بحفظ الله للمؤمنين والجراح جمع جراحة على ما في
الصحاح **قوله** فيوما نساء ويوما نسر هو من ابيات الكتاب ونسبه ابن مالك الى امرئ
القيس قال المحقق التفتازاني اي فيوم يا علينا ولا حسن ان يقدر فيوما يكون الامر
علينا اي بالاضرار ويوما لنا اي بالنفع فيكون يوما ظرفا لا كما لقوله ويوما نساء
من سي فلان اصيب اي يحزن من ساءه اي احزنه ويوما نسر من سره جعله مسرورا
وقبله فلا وابي الناس لا يعلمون فلا الخير خير ولا الشر شر هذا كلامه ومعنى لا الخير خير
ولا الشر شر يعني الخير ليس خيرا من كل وجه ولا الشر شرا من كل وجه بل
الخير خير لاحد وشر لاخر وبالعكس **قوله** والمراد بها اوقات النصر والغلبة لا حاجة
الى تخصيص الايام بل كون الايام لنا ان تكون الغلبة فيها لنا وكون الايام
لغيرنا ان تكون الغلبة لهم فافهم **قوله** اي مرة ولهم يعني ليس المعلل محذوفا على
هذا التقدير كما يوهم عبارة الكشاف اي فعلنا ذلك ليكون كيت وكيت
وكان الكشاف اراد بقوله فعلنا ذلك المداولة **قوله** ايذانا بان العلة فيه
غير واحدة قال المحقق التفتازاني اي ايذانا من اول الامر والا فبذكر المعطوف
عليه لا يفوت بيان تعدد العلة ولعل المراد ان الحذف للايذان بان العلة
المحذوفة متعددة يطول ذكرها بل لا يحيط به العلم واليه اشار بضم قوله وان ما يصيب
المؤمن فيه من المصالح لا يعلم فبين مراد الكشاف بقوله العلة ليست بواحدة
ولا خفاء ان فيه مبالغة في الكثرة وتمكينا في الذهن ليس مع الذكر والاظهر
ان المعطوف عليه غير محذوف بل هو المفهوم من قوله وتلك الايام نداولها كانه
قال نداولها بينكم الايام لان هذه عادتنا وليعلم والخلق والاتفاق من قبيل مداولة
الايام لعادته تعالى **قوله** والقصد في امثاله ونقائضه ليس الى اثبات علمه تعالى
ونفيه بل الى اثبات المعلوم الخ فيه ان المثبت هنا هو التمييز لا المعلوم الذي
هو المؤمنون ويمكن ان يدفع بان المراد وليعلم الثابتون على الايمان والمقصود
تحقق الثبات على الايمان بطريق البرهان او المراد بالتمييز التميز في الخارج الذي
هو كناية عن التحقيق لا التمييز عند الله الذي هو لازم علمه **قوله** ويتخذ منكم اي
يصير شهودا اي على الامم يوم القيمة معدلين بما صدق منهم من الثبات والمراد
يصير منكم شهودا على حقية دين الاسلام حيث لا ينصرف عنه احد حتى يصير
شهيدا بخلاف دين الكفرة فانه لا يزال يرتفع المنفعة وينفر عنه اربابه خلين
في دين الاسلام وفسر الظالمين تارة بالكافرين اي المجاهرين بالكفر فيكون
بيانا بعدهم عن الله تعالى وتارة باهل النفاق فيكون في ما لعبد الله بن ابي واشياعه.

الذين فارقوا جيش الاسلام ومن فوايد هذا الاعتراض نفي غلبة محبة الله
اياهم لغلبتهم على اهل الدين كانه قيل لا يحب الظالمين ورجح الاعتراض على قولنا
لا يحب الظالمين لتوكيد نفي حبهم بتقديم المسند اليه ولما في قولنا من ايهام
وجود الحب ونفي العلية **قوله** ليطهرهم ويصفيهم من الذنوب يحتمل والله اعلم ان يكون
المراد لتخلصهم وتصفيهم من المنافقين بان يهرب المنافقون ويثبت المؤمنون **قوله**
ويهلكهم ان كانت عليهم او يهلكهم بان يجترؤا على محاربة المؤمنين لغلبتهم احيانا فيهلكوا
تحت سيوف المؤمنين **قوله** ولما تجاهدوا اشار الى ما فصله الكشاف من ان الكلام
كناية فان نفي العلم من لوازم نفي التحقق اذ التحقق ملزوم علم الله ونفي اللازم لازم
نفي الملزوم والاحسن ان الكلام على حقيقته والمراد نفي علم يتعلق به الجزاء وفي
نفي العلم دون المعلوم تنبيه لطيف لا يخفى على ان تحقق المعلوم من الفاعل ينبغي
ان يكون ليعلم الله لا ليعلم الناس لانه رياء وسمعة **قوله** على ان اصله يعلمن فحذف
النون لالتقاء الساكنين ومن العجايب ما وقع من المحقق التفتازاني انه
جعله حذفا من غير ملاقات ساكن كما في قوله اضرب عنك الهموم طارقها
وفي تقرير الكشاف اشعار الى ان له توجيها اخر حيث قال وقرئ ولما يعلم الله
بفتح الميم وقيل اراد النون الخفيفة بل الى ترجيح التوجيه الاخر وكانه ما ذكره المحقق
التفتازاني حيث قال وقيل هو تحريك لالتقاء الساكنين بالفتح اتباعا للام اخف
واتباعا للام وابقاء لتفخيم اسم الله هذا ونظير ما ذكره ما ذكر في الم الله بفتح
الميم وكانه لم يلتفت اليه القاضي وجزم بانه ليس تغيير الجزم لكم تبعه واتفاقه ان
تلك القراءة مبنية على ذلك الوجه والوجه الاخر من غير صاحب القراءة بذلك
قوله كانه قال ولما تجاهدوا وانتم صابرون اشار الى انها من الاحوال المتداخلة
لان الظاهر ان المراد الصبر على الجهاد والغرض تقييد الجهاد **قوله** وقد كنتم تمنون

تمنون الموت من قبل ان تلقوه من قبل ان تشاهدوه وتعرفوا شدته والاظهر
انكم تمنون الموت قبل الاجل حبا للشهادة والتمني مجاز بانه في المحالات فقد رايتموه
وانتم تنظرون ولم يدرككم لان الموت لا يدرك احدا قبل الاجل فكونوا متيقنين ان
الموت لا يدرك احدا قبل اوانه ولا تخافوا من الحرب وادركوا جزيل الثواب [illegible]
الجهاد **قوله** وعلى تمني الشهادة فيه دفع لطيف لما اشكل على الكشاف من انهم كيف
تمنوا الموت وفيه غلبة الكفار على المسلمين ودفعه بانه لا يخطر بالبال في تمني الموت
في تقوية الاسلام غلبتهم على المسلمين وذلك لدفع ان التوبيخ لذلك وله دفع
اخر وهو ان كل واحد تمنى موته لاعلاء كلمة الله وتقوية ساير المسلمين ولم يجمعوا في
تمني الموت لجميعهم حتى تلزم غلبة الكفار ونحن نقول يحتمل التوبيخ على تمني الموت قبل
اوان ملاقاته وبلوغ الاجل **قوله** روي انه لما رمى عبد الله بن قميئة وفي قراءة
عتبة بن ابي وقاص قوله وهو بري على صيغة المجهول اي ظن وقوله فاكفأ
الناس اي انهزموا وقوله ونادى الكفار بسبقه اي باستعانة سبقه وبما روي
انه تفرق الناس بخبر قتله وظهر منهم اقوال تدل على انهم رضوا بترك دينه ظهر وجه
قوله مات او قتل واندفع ما في الكشاف انه لم ذكر القتل وقد علم انه لا يقتل وهو
انه توبيخ عليهم بكونهم في الايمان بالله على وهن بحيث لو قتل لرجعوا عنه الى
ما كانوا عليه قبله ويمكن دفعه بوجه اخر وهو ان موته عم قتل من وجه لانه مات
بسم الاكلة في خيبر وهو من الشهداء كما يدل عليه الاثار **قوله** الا بمشيئته جعل
الاذن بمعنى المشيئة وهو الامر والرضا لان الموت ليس باختيار الميت حتى
يتعلق به الامر ويمكن ان يجعل بمعنى الرضا ويجيء تاويله بالتخلية بين السبب والمسبب
وهو جار هنا اي لا موت الا بتخلية الله بين الموت والميت **قوله** مصدر مؤكد
اذ المعنى كتب الموت كتابا كونه مصدرا مؤكدا ينافي كون مؤجلا صفة له نعم لو كان

حالا من الموت لكان مصدرا مؤكدا كما هو المستفاد من المستفيض في المصدر المؤكد
قوله ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها اي من ثوابها والاظهر ان المراد ومن يرد ثواب
الدنيا نؤته من الدنيا اي بعض الدنيا ومن يرد ثواب الآخرة نؤته بعضا من
الآخرة وهو اكرامه في المحشر وانعامه شيئا من الجنة وما فيها وسنجزي الشاكرين
الذين لم يعملوا الا شكرا لما انعم الله عليهم ولم يتوقعوا شيئا في مقابلته عليهم ما لا
عين رأت ولا اذن سمعت ولذا ابهم جزاءهم ولم يذكره بل سنعطي الجزاء ابتداء
من غير ان يكون لغيرنا مدخلية في الجزاء وهو ان يكون الجزاء ذاته تعالى اي نحن
جزاؤه قوله ووجه اي وجه جعل كأين ككاعن وجعل الهمزة مقابلا للعين دون اللام
ان الهمزة ليست في موقعها بل نقل بعد جعل المركب كلمة واحدة بما هو بمنزلة العين
الى موضع ما هو بمنزلة اللام اذ الكاف صار بمنزلة الفاء والياء الاولى بمنزلة اللام
والهمزة بمنزلة العين قوله علما ربيا يعني انه منسوب للرب لانه انسب بمقام
التحريض على القتال والجهاد وفيه تعظيم المقاتلين بنسبتهم الى الرب قوله وقيل جماعات
والربي منسوب الى الربة وهي الجماعة للمبالغة اي النسبة للمبالغة كما في احمري و
الفتح كالضم على خلاف القياس من تغييرات النسبة قوله ويؤيد الاول انه قرئ
بالتشديد او ورد عليه ان كأين كلم للتكثير فقد افاد كثرة النبي المقاتل نعم يؤيده ما روي
عن سعيد بن جبير ما سمعنا بنبي قتل في القتال ويمكن دفعه بانه لا يمنع التأييد لامكان
تصحيح الخلاف بتكلف وهو اعتبار الكثرة مع الافراد المعتبر في ضميره قوله لانه يطلب
من نفسه ان يكون لمن يخضع له والاوجه انه يطلب الكون كالمعدوم ومات لصيرورته
كالمعدوم في مقام الخضوع قوله ثم طلب التثبيت في مواطن الحرب والنصر على العدو
ليكون عن خضوع وطهارة قوله ليكون تعليل لتاخير طلب التثبيت المستفاد
من ثم وقوله عن خضوع مستفاد من اضافة الاسراف الى انفسهم وطهارتهم

وطهارتهم مأخوذة عن تقديم طلب الغفران المرجو الاجابة ونحن نقول طلبوا
الغفران اولا ليستحقوا طلب النصر على الكافرين بتزكيتهم بطهارتهم عن الذنوب
عليهم وهم محاطون بالذنوب ومن مضمونات قولهم انهم مع كثرتهم المفرطة التي
دل عليها نهاية المبالغة في الكثرة حيث ذكر الوصف بالكثرة بعد لفظ الربيون
لا ينظرون الى كثرتهم ويسندون ثبات اقدامهم الى الله ويطلبون منه النصر وفيه
كمال التعظيم حين الابتلاء بالعدو قوله لدلالته على جهة النسبة لانه تدل على ان
نسبة القول اليهم نسبة الشيء على فاعله لا الى مفعوله قوله فآتاهم الله ثواب
الدنيا وحسن ثواب الآخرة واجبهم وهو اجزل ثواب وفيه تنبيه على ان من
لم يطلب من الله الا التوفيق للعبادة معرضا عن طلب نفعه يؤتيه الله منافع
الدنيا والآخرة ويحببه بالمحبة قوله نزلت في قول المنافقين وعلى جميع الاقوال
معناه انهم يردوكم على اعقابكم من المراتب الدنية التي رقاكم ربكم منها
الى هذه المرتبة العلية يرشدك الى هذا المعنى قوله تعالى لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
فلهم اجر غير ممنون قوله يريد ما قذف في قلوبهم هذا مشكل لان السين وصيغة
الاستقبال يدل على رعب بعد النزول وما القي يوم احد قبل النزول فالاعتماد
على ما قيل على خلاف ما يشهد به سوق بيانه موافقا للكشاف الا ان يقال السين
لمجرد التاكيد مجردا عن التسويف وهي حكاية الحال الماضية قوله وهو كقوله
ولا ترى الضب بها ينجحر اوله لا تفزع الارنب اهوالها يصف مفازة بانه
لا وحش بها يريد الاستشهاد على انه قد ينفى المقيد ويراد انتفاء المقيد
والقيد على خلاف ما هو الشائع من قصد انتفاء القيد وحفظ المقيد واول
البيت شاهد آخر ونحن نقول والله اعلم الحجة على الاشراك تحت قدرته تعالى

وشاهد انزلها اذ لو امر باشراك الاصنام به في العبادة لوجب العبادة قوله
ومنه السليط هو الزيت عند عامة العرب ودهن السمسم عند اهل اليمن كذا في
الصحاح وجاء السليط بمعنى حديد اللسان على ما فيه قوله يرشقون اي يرمون السهم
والفشل الجبن وضعف الرأي والحمل على ضعف الرأي هنا ظاهر واما على الجبن
فلا الا ان يقال اريد الجبن من فوت الغنيمة قوله ما تحبون من الظفر والغنيمة يعني
عصيتم في مقابلة الانعام او عصيتم بعد ما اريكم ما تحبون امتحانكم وقدم من يريد
الدنيا لكثرتهم بالنسبة الى من يريد الاخرة وقدر جواب اذا امتحنكم وهو لا يلائم قوله
ثم صرفكم عنهم ليبتليكم فالاولى تقدير الكشاف منعكم نصره قوله حتى حالت الحال كانه
حمل قول الكشاف وحالت الريح دبورا وكانت صبا على الكناية عن تغيير ريح الدولة
لا على ظاهره قوله ولقد عفا عنكم تفضلا اي محى هذا الذنب عن صحيفة اعمالكم او عفا
عنكم حيث حفظكم عن ان يستأصلوكم بعد غلبتهم عليكم قوله اي فاساكم في الاغتمام
من سيئة ما لي اي جعله اسوتي فيه والباء للسببية او للبدلية كما في الاحتمال
الاولى قوله ونعاسا بدل منها قال المحقق التفتازاني على ان الامنة كانها النعاس
وعليه جعلها حالا من النعاس نح او انما لم يجعل نعاسا حالا من الامنة لوجوب تقديم
الحال على ذي الحال نكرة صرفة والاشبه جعله بدل اشتمال والاظهر ان المراد انزل
عليكم الامنة في حال نعاسكم لان الامنة في هذه الحال من اعظم النعم اذ لو كان
غلبة الكفار وجراءتهم باقيتين في وقت النعاس لكان الامر صعبا فالتقدير وقت
نعاس وح قوله وطائفة قد اهمتهم انفسهم حال فالمعنى انزل الله عليكم الامن في حال
عجزكم بالكلية اذ كنتم قسمين قسما في النعاس وقسما لا مبالاة لهم بالدين والرسول
وفي كونه مفعولا له للنعاس تقديم معمول المصدر عليه وعلى هذا يجوز ان يكون حالا
معمولا له وقوله بمعنى ذوي امنة دون قوله بتقدير ذوي امنة يشمل الاطلاق الذي هو الا

هو الانسب والتقدير وقوله كانها المرة لتردده في انها المرة او المصدر اذ المصدر يجي
على هذا الوزن كالرحمة قوله رد على الامنة اي رد الضمير او النعاس بجعله مميزا لها
لكونها عينه قوله اوقعتهم انفسهم في الهموم او ما بهم الا هم انفسهم قال المحقق التفتازاني
اهمه الامر كان مهما له يعني بشانه واهمه اقلقه واحزنه والاول من الثاني والثاني
من الاول والحصر مستفاد من المقام هذا ولا وجه لترك اعتبار الحصر في الاول قوله
غير الظن الحق الذي يحق ان يظن به جعل الحق بمعنى الواجب اي غير الظن الواجب وعبارة
الكشاف غير الظن الحق الذي يجب ان يظن به وضمير يظن الى الظن يقتضي جعل الظن
بمعنى المظنون ومع ذا ينافي جعله مفعولا مطلقا فكانه اسند اليه مجازا ولك ان تجعل
الحق بمعنى المطابق اي غير الظن المطابق قوله وظن الجاهلية بدله يعني لا اجر لهم في هذا
الظن وليس خطأ المجتهد بل خطأ اهل الكفر وفيه تعيير بين واشعار بانهم نبذوا
كتاب الله وراء ظهورهم وصاروا من زمرة الجاهلية وفي قوله بالملة الجاهلية
والملة اشارة الى توجيهين اوضحهما الكشاف من اضافة الظن الى مصدر الصفة
دلالة على اختصاص المضاف بمصدره فوضع الجاهلية مكان الجاهل ولم يقل ظن الجاهل
بيانا لاختصاص الظن بالجهل كقولهم حاتم الجود فقوله الجاهلية صفة للملة اي ملة هي
جاهلية وعين الجهل ومن تقدير المضاف اي ظن اهل الجهل قوله وهو بدل من
يظنون بدل اشتمال لان قولهم هذا ناشئ من الظن ولما كان سؤال الكشاف هنا
فان قلت كيف صح ان يقع ما هو مسألة عن الامر بدلا عن الاخبار بالظن قلت كانت
مسألتهم صادرة عن الظن فلذلك جاز ابداله منه هذا ضعيفا اذ ليس ابدال
المسألة هنا بل ابدال القول بعبارة السؤال الناشئ عن الظن والقول انشاء
خبر وان كان المقول انشاء ولا بعد في ابدال الناشئ عن الشيء بدل اشتمال
وان كان احدهما خبرا والاخر انشاء لم يلتفت اليه واعرض عنه بالكلية قوله لنا

من الامر الظاهر ان المراد الشان المعهود من وعد النصر والظفر كما اخبر به رسول الله
عم وقد صرح به الكشاف وظاهر قوله مما امر الله ووعد من النصر انه جعل الامر بمعنى
الايجاب واحد وعد النصر من انه كان مع هذا الامر فالمعنى انه هل كان لنا بالجهاد وكان
جهادنا بامر الله ويحتمل ان يكون مراد القائلين هل لنا من امر التدبير والمشورة
شيء يشيرون الى ان الرأي رأيهم والناس على خطاء في متابعة امر النبي عم
قوله اي الغلبة الحقيقية لله هذا الايلام جعل الامر بمعنى الايجاب الا ان يقال اثبات
الغلبة لله دليل على ان الامر كان من عنده لان الخصم عرض بان الامر لم يكن
من عنده متوصلا بغلبة العدو وفي قوله واوليائه اشارة الى ان كون الامر لله
كناية عن كون الامر والغلبة لاوليائه فان الله تعالى مستغن عن ان يوصف بكونه
قوله حال من ضمير يقولون ولذا جعل قوله قل ان الامر كله لله اعتراضية ويحتمل
ان يكون قوله قل ان الامر كله لله متصلا بقوله يقولون اي قل ردا لقولهم ذلك
ويحتمل ان يكون قوله يخفون حالا من فاعل قل والرابط لك قوله واستيناف على وجه
البيان اي جواب عن السؤال للاستيضاح كانه قيل ماذا يخفون او استيناف بمعنى
ابتداء كلام لكونه عطف بيان في كلامه في الاول ظهر اذ الظاهر ان يقول او
بيان لان البدل ايضا استيناف بهذا المعنى قوله اي لخرج الذين قدر
الله عليهم القتل الظاهر لا يلائم ان يراد من كتب عليه القتل الكفار القاتلون اي
اي لخرج الذين يقتلون من بين قومهم الى مضاجع المقتولين ولم ينج من القتل
احد منهم مع تحصنهم بالمدينة وتحفظهم في بيوتهم والمعقب بالذي يعقب الشيء
ولا معقب لحكمه انه لا يجيء عقيب قضائه ما يغيره قوله وعلى قوله كيلا تحزنوا فيه
بعد بل لا بد لتقديم المعطوف اعني قوله ثم انزل عليكم على ما هو من تتمة المعطوف
عليه اعني قوله وليبتلي الله وقوله وليمحص من نكتة شاهد قوله يعني ان الذين انهزموا

انهزموا يوم احد مبني هذا التفسير على انه لم يجعل الذلل الدال عليه الاستزلال
نفس التولي بل اشار الى ان التولي والحرمان عن الثبات كان بشوم استزلال
الشيطان اياهم ببعض ما كسبوا من ترك المركز والحرص على الغنيمة والحيوة فمنعوا
التأييد وقوة القلب والمراد ببعض ما كسبوا الذنوب اذ كان ما كسبوا اعم من
الذنوب والخيرات وفيه ان الذنب المختلط بالحسنة يمنع التأييد فما بال الذنب الصرف
او المراد بما كسبوا الذنوب وفيه اشارة الى ان ما اصابهم بسبب بعض الذنوب لان الله
يعفو عن كثير ومبنى التفسير المشار اليه بقوله وقيل انه جعل الذلل عين التولي يعني
كان توليهم بسبب طلب الشيطان ذلك منهم باستعانة بعض ما كسبوا من الذنوب قبل
ذلك اما لان الذنب يجر الى الذنب واما للخوف من ملاقات الله مع الذنب وذكر
وجهين اخرين لطلب الذلل في الكشاف بجعل ما كسبوا اما عبارة عن قبول تزيين
الشيطان الهزيمة في نظرهم واما عبارة عن تركهم المركز ولم يلتفت اليهما لانهما
داخلان في الوجه الثاني لان قبول تزيين الشيطان وترك المركز داخلان في
الذنوب المتقدمة على التولي ولا يخفى ان قوله واستزلال الشيطان توليهم معناه
ان الذلل الذي دل عليه الاستزلال هو التولي ويحتمل والله اعلم ان يكون المعنى انه
استزلهم الشيطان في بعض ما كسبوا فيكون المراد منه تسليتهم بان لهم طاعات
في هذا اليوم وانما الذنب في بعض ما كسبوا ولقد عفى الله عنهم فلم يرجعوا كما ذهبوا
الى الجهاد بل مع بقاء رأس المال وهو الايمان بالله ورسوله وبارباح كثيرة
هو الطاعات المقبولة وانما خسروا ببعض ما كسبوا ولقد انجبر بعفو الله تعالى
قوله يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا فان من تشبه بقوم فهو منهم قوله
وقالوا لاخوانهم لاجلهم وفيهم جعل اللام للتعليل وجعله ابن الحاجب بمعنى عن
ولم يرض ان يكون معناه مخاطبة الاخوان كما هو المتبادر لانه لو كانوا على الهم

كانوا غائبين حين هذا القول كما سيصرح به ويصح ان يكون جعل القول لاخوانهم
باعتبار البعض الحاضرين وجعل ضمير لو كانوا عندهم باعتبار البعض الغائبين
اذ الاسناد الى الجميع باعتبار البعض شايع قال قومي هم قتلوا اميم اخي قوله
اذا سافروا فيها وابعدوا للتجارة او غيرها من الجهاد وانما قوبل بقوله او
كانوا غزا باعتبار ان الغزا قد يكون بدون السفر كما وقع في احد قوله وكان
حقه اي لقوله قالوا لكنه جاء على حكاية الحال الماضية فيه اشكال قوي وهو ان الماضي
مع اذا الكلمة استقبال ولا يكون بمعنى الحال فكيف تصلح لحكاية الحال الماضية
بتقدير تلك الزمان موجودا او فرضك في الزمان الماضي متكلما فيه قالاوجه
ان قالوا للمستقبل جعل ماضيا لكونه اخبار من لا خلاف في اخباره اي لا تكونوا
فيما بعد كما يكون الذين يكفرون ويقولون واما اشكال ان زمان القول ليس زمان
الضرب بل بعد الموت فيندفع بان في النظم مجاز الظهور المراد والتقدير
اذا ضربوا في الارض وماتوا او كانوا غزا وقتلوا وزمان وقوع الضرب والموت
او الكون غزا والقتل زمان ممتد فيصح ان يجعل ظرفا للقول الواقع في بعض اجزائه
قوله جمع غاز كعاف وعفى ولما كان جمع الفاعل على فعل كفاسق وفسق قليلا
سيما في المنقوص وصححه بعني لوقوعه في شعر امرء القيس قوله على ان اللام لام العاقبة
دون الغرض قوله فان مخالفتهم ومضادتهم الخ هذا اذا جعل الحسرة حسرة
الدنيا ولك ان تجعلها حسرة في قلوبهم في الاخرة حيث يرون انه فاتهم بهذا
الاعتقاد ما ناله مخالفوهم من الدرجات العاليات وانما قال في قلوبهم مع ان الحسرة
لا تكون الا فيها لارادة التمكن في قلوبهم بحيث لا يزول عنها قوله اي هو المؤثر
في الحيوة صرف قوله يحي عن ظاهره وهو احداث الحيوة ليلايم قولهم لو كانوا
عندنا ما ماتوا لان الملايم له هو نفي الحيوة والواو في قوله والله يحيي للحال فلا يرد

فلا يرد انه لا يصح عطف الاخبار على الانشاء قوله تهديد للمؤمنين وتقرير لقوله
والله يحيي ويميت اي الله عالم بكمال العلم باعمالهم ويعلم انه لا احيا ولا اماتة فيما
بين اعمالهم فلا ريبة في صدقه ومطابقة اخباره بانه المحيي والمميت لا غيره قوله
ولئن قتلتم في سبيل الله او متم فيه بشارة الخارج في سبيل الله بانه لو مات او قتل
فهما سيان في نيل الرحمة والمغفرة قوله الى معبودكم الذي توجهتم وبذلتم مهجكم
لوجهه الخ يفيد بيانه انه خص ولئن متم او قتلتم بما هو في سبيل الله والابلغ ان المراد
ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون فاسعوا ان يكون قتلكم او موتكم مما رضي به
عنكم فيكون فيه وعيدا ووعدا ينفع شقيا وسعيدا قوله وما مزيدة للتاكيد والدلالة
اي مزيد الدلالة على ان لينهم لهم ما كان الا برحمة من الله والا فالحصر مستفاد من
التقديم وليس في زيادة ما الا تاكيده قوله وهو ربطه على جاشه الجاش بالهمزة
روع القلب اذا اضطرب عند الفزع وفلان رابط الجاش وربطه اي قوي القلب
قوله لتفرقوا عنك ولم يسكنوا اليك فلا ينتظم ما بعثت به من هدايتهم وارشادهم
الى الصراط قوله فاعف عنهم فيما يختص بك او فيما انت فيه بين العفو والانتقام
في حكم الله لان رحمة الله سبقت غضبه ولانك لو لم تعف وتستغفر الله لهم لكنت
ممن يقولون ما لا يفعلون قوله فاذا عزمت فتوكل على الله فيه تصديق للنبي عم
حيث قال لا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل قوله ان الله يحب
المتوكلين فينصرهم ويهديهم الى الصلاح الاغذب ان يقع بمحبة الله المتوكلين
في اختيار التوكل ولا يتوسل فيه بان محبته سبب النصر والهداية الى الصلاح لانه
لا غاية لكل ما يطلب لارضاه ومحبته قوله ان ينصركم الله كما نصركم يوم بدر فلا
غالب لكم لو كان المراد كنصر بدر لكان المناسب فانتم الغالبون فالاوجه ان
ينصركم الله كما نصركم يوم احد بعد غلبة الكفار فلا غالب لكم وفيه بيان ان الخيانتهم

من ايدي الكفار وانصرافهم عنهم بنصر الله وح معنى قوله وان يخذلكم كما خذلكم
في يوم احد اول الامر فمن ذا الذي ينصركم من بعده وهذا في مبالغة نفي الناصر
كمبالغة نفي الجنس في نفي الغالب لان استفهام انكاري فالكلام في نفي العام
والناصر على سبيل التقيين قوله فان النبوة تنافي الخيانة قد صرح بوجهه بنفس النظم
حيث قال ومن يغلل يأت يوم القيمة فانه دل على ان الغال مهان في العاقبة
يوم القيمة وشان النبي ان يكون في غاية الرفعة في ذلك اليوم قوله والمراد
منه اما براءة الرسول لا ظهران المراد تقويم عقايد الامة لان من يعتقد هذا
بالنبي يخرج عن ربقة الاسلام بل الاظهر بيان تحريم الغل في جميع الاديان حيث
نفي تجويزه عن جميع الانبياء قوله ولا تقسيم الغنايم لم يقل كما لم تقسم يوم بدر
على ما في الكشاف لاختلاف الرواية فيه ولترجيح رواية القسمة قوله انه بعث
طلايع جمع طليعة وهم من يبعث من الجيش ليطلع على حقيقة امر العدو قوله
فغنم رسول الله اي بعد بعثهم قوله ولم يقسم للطلايع اي لم يحفظ قسما للطلايع
قوله فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين تغليظا ومبالغة تامة تعظيما لشانه
عم حيث سمي دفي ذلته منه غلولا قوله على البناء للمفعول في الكشاف يقال
اغله وجده غالا قوله وكان اللايق بما قبله ان يقال ثم توفى ما كسب الجميل
والله اعلم ان يكون المراد توفى منه كل نفس لها حق في تلك الغنيمة ما كسبت
من نقصان حقه من غلوله فيكون النظم على مقتضى الظاهر ويلايمه كل الملايمة قوله
وهم لا يظلمون وكلمة ثم للتفاوت بين جملة ما غل وبين جزائه او للتراخي
الزماني اي بعد جملة ما غله بمدة مديدة وجعله منتظرا في ما بين الناس مفتضحا
حاملا ما غله توفى منه كل نفس قوله افمن اتبع رضوان الله لم يقل وماواه
الجنة ونعم المصير اشارة الى ان رضوان الله ليس مما ينظر اليه في نظر العارف

العارف مثوبة اخرى بل كل ما سواه مضمحل في جنبه بل جهنم معه احسن من الجنة بدونه
وضم مع السخط ان مأواه جهنم لان اصحاب السخط كالانعام بل هم اضل لا يدركون قبح
السخط غاية ادراكهم تعذيب البدن قوله وبئس المصير اما معترضة لذم مأواهم واما
معطوف على جهنم تأويل مقول في حق مأواهم بئس المصير قوله يجب ان يخالف الحال
الاولى وذلك لان الصيرورة للانتقال من حال الى حال ولا يختلج في القلب ان الصيرورة
من المفهومات الناقصة فلا بد من اسم وخبر لان الاسم والخبر انما يلزم الفعل دون المصدر
وفيه بحث لان مصدر كان الناقصة معنى حرفي لا يعقل بدون المتعلق فلا بد من القول
بانه مستعار عن معناه الحرفي لمعنى اسمي هو الانتقال والظاهر ان المصير اسم
مكان ولك ان تجعله مصدرا والحال الاولى ما فراغهم عن عذاب جهنم قبل دخولها
واما كونهم في الجنة بحسب الفطرة والاستعداد والاول بعد من التكلف والثاني
ادخل في التحير والتلهف قوله شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب
والعقاب وهم ذووا درجات لجعل الاعمال درجات ويحتمل ان يكون تشبيههم
بالدرجات في انهم وسائل الصعود الى الله والهبوط من قربه الى اسفل السافلين قوله
وتخصيصهم مع ان نعمة البعثة انما احتاج الى نكتة التخصيص لحمله قوله من انفسهم على
من نسبهم اي من قومهم ومن جنسهم عربيا اما لو حمل على جنسهم ادميا او نسبهم من ادم
لم يحتج الى هذه النكتة بل يحتاج الى نكتة تخصيص المنة بالانس دون الجن وفيه ايضا
رد على القائلين بانه لم يبعث ملكا قوله من نسبهم او من جنسهم فيه رد لقولهم ان الله
لم يبعث ملكا والاولى ان يفسر من نسبهم بكونه من ولد ابراهيم لا من ولد اسمعيل
كما في الكشاف ليشمل المنة بني اسرائيل ويفيد انه مبعوث اليهم ايضا والاظهر ان ذكر
باشر فهم اشرف المؤمنين فيتناول جميع الانبياء ويكون من بيانه ويحتمل ان
يراد بقوله من انفسهم الامي الذي لم يكتب ولم يقرأ ووجه المنة ان نبوته ظاهرة

لكمال الظهور لان تلاوة الامي وتعليمه الحكمة من اظهر المعجزات **قوله** والمعنى وان الشان
اي التقدير وانه والاسم المقدر ضمير الشان وفيه بحث لما ذكره ابن الحاجب في الكافية
ان حذف ضمير الشان منصوبا ضعيف الا مع ان اذا خففت اي مع مخففة ان المفتوحة
فالظاهر ان يكون التقدير وانهم كانوا من قبل لفي ضلال مبين كما يقتضيه السوق بل
الظاهر ان لا حذف لان المكسورة المخففة تدخل على الافعال الداخلة على المبتدا
ويمكن دفع البحث بان الكشاف والقاضي لم يريدا بقولهما وان الشان تقدير ضمير
الشان بل جعلا الجملة حالا بتاويل القصة ذلك لئلا يتخلف زمان الحال والعامل فان
زمان الكون في ضلال مبين قبل زمان التعليم لكن كون القصة ذلك مستمر وهذا
تاويل شايع مشهور في الحال الذي يتقدم زمان تحققه زمان تحقق العامل فاحفظه
ولا تغفله **قوله** والواو عاطفة للجملة على ما سبق والمناسبة انه استزلهم الشيطان
ويقولون من اين هذه المصيبة ومن البين ان ذلك عبارة عصيانهم وتحيير
العطف على قوله ولقد من الله يعني وجود الرسول نعمة منه تعالى وانتم تريدون
ان تنسبوا المصيبة اليه وتجعلوها بسببه **قوله** مثل افعلتم كذا وقلتم الاظهر انه
معطوف على القول المحذوف اشارة الى ان قولهم كان غير واحد بل قالوا لولا
لا ينبغي ان يقولوا كما مر والاظهر لما وعدكم الله النصر بشرط الصبر والتقوى لم يصبروا
ولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم اي من العدو مثليها قلتم انى وجعل الضعف قتل سبعين
واسر سبعين بجعل الاسر كالقتل ولانهم كانوا قادرين على القتل وهو كان مرضي
فعدم القتل كان من عندهم فتركه مع القدرة لا ينافي الاصابة **قوله** ان يصيبكم و
منكم المحقق التفتازاني اصاب منه حقه ونال منه ما اراد واصاب به جعله واحدا
من العدو ما اراد **قوله** يريد يوم احد هذا من داب العرب حيث يوسمون الوقايع
بيوم فلان فوسم بيوم التقى الجمعان ولا يبعد ان يراد بيوم التقى الجمعان يوم

يوم احد ويوم بدر ليكون بيانا لان دولة المؤمنين والدولة عليهم كلاهما باذن
الله وان اصابة الغلبة والهزيمة كلاهما من عنده والخير والشر كله من عنده
وقوله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا مشترك بين اليومين لانه في
بدر ايضا يميز المؤمنين من المنافقين الا انه فصل ما وقع منهم يوم احد دون
بدر لانه كان حديث العهد وكثيرا **قوله** فهو كائن بقضائه بيان الحاصل المعنى
لا التقدير والا فالمختار تقدير الخبر الظرف بالفعل والتقدير فقد حصل باذن الله
وما ذكره المحقق التفتازاني فباذن الله يكون ويحصل خفي وقوله وتخليته اشارة
الى ان الاذن هنا مجاز عن التخلية بين الكفار وبينهم وعدم منعهم عن التسلط عليهم اذ
حقيقته وهو الامر والرضا منتفية هنا ودفع اشكال ان الاصابة ليست بسبب
التخلية بل الامر بالعكس فلا يرد ما هو المشهور من ان القصد الى سببيتها للاخبار بكونها
باذن الله كما في فما بكم من نعمة فمن الله **قوله** وليتميز المؤمنون والمنافقون فيظهر
ايمان هؤلاء وكفر هؤلاء قد قررنا سابقا ان اثبات علمه تعالى كناية عن اثبات معلومه
تعالى على وجه البرهان والمعلوم هنا الايمان والكفر وهما ثابتان قبل اصابة ما اصابهم
فاول المعلوم بظهور الايمان والكفر فكانه قيل ليعلم ظهور ايمان هؤلاء وكفر ظهور
هؤلاء والاظهر ان يأول بثبات المؤمنين على الايمان وعدم ثبات المنافقين عليه
وقد صرح الكشاف بان قوله وليعلم عطف على قوله باذن الله عطف سبب للاصابة
على سبب والابلغ ان يجعل معطوفا على العلة المقدرة اشعارا بان العلة في ذلك
غير واحد بل فيه ما لا يعلم من الفوائد المتكثرة وكانه ابهمه ليحمل على ان مذهب يمكن
والاظهر ان يكون العلة المقدرة علة للاذن فتامل **قوله** عطف على نافقوا داخل في الصلة
او كلام مبتدا اعتراض للتنبيه على كيفية ظهور نفاقهم وعدم ثباتهم على الايمان او
عطف قصة على قصة وانما قال داخل في الصلة دفعا للتوهم تقديرنا فقوا ابتداء كلام

قوله تقسيم للام عليهم اي للبيان والامر المقابل للنهي قوله دفعا عن الانفس والاموال يحتمل دفع الكفار عن انفسهم واموالهم ودفع المؤمنين عن انفسهم واموالهم اي قاتلوا لله وللنفاق الدفع عن انفسكم واموالكم قوله لو نعلم ما يصح ان يسمى قتالا في سبيل الله لاتبعناكم ويحتمل ان يراد لو نعلم قتالا معنا لاتبعناكم لكن ليس للمخالف معنا مضادة ولا قصد لهم الا معكم والدغن بالتحريك الف د قوله هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يعني لم يظهر كفرهم صريحا بل يرجح احتمال كفرهم وقد دل به على انهم لم يستحقوا ان يعامل بهم معاملة الكفار قيل لا يتعدى القرب الا بمن او الى فدفع بان اللام بمعنى الى وكانه وجد بمعنى الى دون من وكانه لا باء التعدية قيل المعنى هم لاهل الكفر اقرب نصرة منهم لاهل الايمان ليتعلق اللام بالنصرة المقصودة في النظم ولك ان تجعل اللام للتعليل وتجعل التقدير هم لاجل كفرهم يومئذ اقرب من الكافرين منهم من المؤمنين لاجل ايمانهم قوله يقولون بافواههم بيان لحالهم مطلقا لا في هذا اليوم وهذا افصل عما سبق وقوله والله اعلم بما يكتمون جملة حالية للتنبيه على انه لا ينفعهم النفاق والمراد اعلم منهم لان الله تعالى عليم بتحجة اسرارهم ومآلها قوله واضافة القول الى الافواه تاكيد وتصغير اي كيد لصدور القول منهم وتحقير لقولهم اذ لا حقارة للقول فوق ان لا يتجاوز الفم وفي الكشاف ان ذكر الافواه مع القلوب تصوير لنفاقهم وان ايمانهم موجود في افواههم معدوم في قلوبهم قوله رفع بدلا من واو يكتمون او على الذم ويحتمل النصب على البدل عن الذين نافقوا وابدال الكل من الكل بالظاهر من الضمير احوج الى الاستشهاد بقول الفرزدق على جوده لضن بالماء حاتم حيث جعل حاتم بدلا من ضمير جوده وفاعل ضن ضمير راجع الى الحاتم في المصراع الاول وقبله عشية لو ان في القوم حاتما وتمام الشعر فلما تصافنا الاداوة اجهشت الى غضون العنبري الجراضم فجاء بجلمود له مثل راسه ليشرب ماء القوم بين الصرائم على حاله

على حالة البيت التصافن اقتسام الماء بالحصص عند ضيقه وذلك يكون بوضع حجر في الكاس فيعطي الرجل قدر ما يغمره ويسمى ذلك الحجر مقلة على وزن غرفة والاداوة المطهرة والاجهاش تفزع الانسان الى غيره مع تهيؤ للبكاء كالصبي الى الام والغضون مكاسر الجلد كالجبين يعني لما اقتسم الماء عند ضيقه تفزع الى مكاسر جبين العنبري اي الرجل المنسوب الى بني عنبر الجراضم الاكول فجاء بجلمود ليجعله مقلة كراسه في العظم ليشرب ماء القوم بين الصرائم اي بين مواضع هي منقطع الرمل جمع صريمة ويكون منقطع الرمل محل قلة الماء حدا وانما اسند التفزع الى الجبين لان اثر الفزع يظهر فيه قوله قد يكون الامر بالعكس في الكشاف روي انه مات يوم قالوا هذه المقالة سبعون منافقا هذا فقد جعل قعودهم سببا للموت بعد والمقتولين للقتال ليعلموا ان قعودهم لم يكن سبب نجاة فقتالهم لم يكن سبب موتهم بل جاء الاجل ولا مدفع له قوله والخطاب لرسول الله او لكل احد والاظهر ان يكون خطابا لكل احد من الذين قالوا لاخوانهم داخلا تحت قيل قوله بالتاء على اسناده الى ضمير الرسول فيه ايهام كون الخطاب للرسول كما ان جعل الضمير لمن يحسب يلائم كون الخطاب لكل احد والانسب بسابقه ان يجعل الخطاب وضمير الغيبة للمنافق لانه الذي حسب المقتولين في سبيل الله امواتا كما يفيده قوله فادرؤا عن انفسكم الموت وانما عبر عن اعتقادهم بالظن مع جزمهم بذلك اشارة الى ان اعتقادهم في الضعف كالظن لانه في معرض الزوال واسناده الى الذين قتلوا لا يخلو عن خفاء لانهم تيقنوا كونهم احياء فكيف نهي عن الظن بكونهم امواتا الا ان يجعل نفيا لانه جار تاكيد النفي وان قل ويمكن ان يكون نهيا عن حسبانهم انفسهم امواتا في وقت ما وقوله بل احياء بتقدير بل هم احياء يناسبه جدا لافادته الاستمرار واما قراءة النصب فلا تلائمه لان الملائم امرهم بالتيقن لا بالحسبان الا ان يقال تقدير احسبوا للمشاكلة لانه في الاصل مبتدأ جاز الحذف كما يشهد به رفع احياء وانما احتاج الى تعيين جواز الحذف لانه

اشتهر انه لا يجوز حذف احد مفعولي باب علمت معللا بان الجملة بتمامها مفعول ثان
بمنزلة كلمة واحدة فحذف جزء منها كحذف جزء الكلمة ومحصل توجيه الحذف انه
جوز الحذف نظرا الى اصله لا الى حاله الان وذكر صاحب التسهيل ان الحذف جائز
قليل وقيل الجواز مذهب الاخفش والمنع مذهب سيبويه ومنهم من وفق بين
كلامي المانع والمجوز بان المنع من الحذف نسيا كما في فلان يعطي ويمنع والتجويز بالحذف
المنوي قوله ذوو زلفى منه اي ذوو قربى من الله يعني ليس عنده هنا للقرب
المكاني لاستحالته ولا بمعنى في علمه وحكمه كما في قولهم هو كذا عند سيبويه لعدم مناسبته
المقام بل بمعنى القرب والشرف كذا ذكره المحقق التفتازاني ولا يخفى مناسبته في
علم الله بالمقام لدلالته على التحقيق بلا شبهة وانما كتب الالف في ذووا على مذهب
من كتبه في شاربوا الخمر في حواشي الكشاف للمصنف الخليل يكتب الالف عند ضمير
الجماعة فرقا بينه وبين سائر الواوات وغيره لا يكتبها جريا على القياس اذ
الخط يتبع اللفظ ولا الف في اللفظ قال المحقق التفتازاني ان كان اعتذارا عن كتبة
الالف في ذووا فليست لواو ضمير او ان اراد المنع فله وجه لانه ليس من المتنازع
لكن الواقع من الثقات كتبة الالف في ذووا فكان المقصود ههنا ان الخليل يكتبها
بعد ضمير الجمع فكذا في ذووا لانه صيغة جمع على التشبيه قوله والمعنى انهم يستبشرون
بحس والله اعلم انهم يستبشرون باخوانهم الذين لم يلحقوا بهم انه لا خوف عليهم من
جهتهم ولا هم يحزنون من جهتهم لانه كل حق لهم في ذمتهم ومخاصمة لهم معهم سيرضيهم الله
ويمنعهم عن مخاصمتهم قوله خوف وفزع محذو خوف بلا تنوين لتقدير الاضافة كما
في بين ذراعي وجبهة الاسد قوله يرزقون من الجنة وهو تأكيد لكونهم احياء
كما ان ما بعده تأكيد لكونهم عند ربهم قوله في اجواف طير خضر قال المحقق التفتازاني
قيل هو على ظاهره وارواح الشهداء اعني نفوسهم التي بها الادراك والتميز تحل ابدا

ابدان الطيور الخضر المتنعمة في الجنة فيلتذ بذلك او تتمثل طيورا خضرا وتتعلق بها
فيمن جعلها مجردة وقيل المراد انها تتعلق بالافلاك والكواكب فيلتذ بذلك او
تكتسب زيادة كمال وهذا يلائم القناديل المعلقة تحت العرش هذا كلامه يريد ان كونها
في اجواف طير خضر وورودها الجنة كناية عن تحليها بخصال كريمة موجبة لترقيها
في مراتب الالتذاذ والكمال ونحن نقول من لم يرض بكون الحديث على ظاهره
بالغ في سد باب التناسخ قوله ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم
الاوجه ان الاول البشارة بدفع الضرر وهذا بشارة بجلب النفع وفي قوله ان الله
لا يضيع اجر المؤمنين بشارات عدم تضييع اجرهم وعدم تضييع اجر اخوانهم وتضييع
اعمال اعدائهم وفيه تشف لقلوبهم قوله والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل
لا التقييد لان المستجيبين كلهم محسنون متقون وفي هذا التعليل تنبيه على ان مجرد الاستجابة
بعد اصابة القرح لا ينفع ولا يوجب الاجر العظيم ما لم ينضم اليه الاحسان في العبادة
والاتقاء من المحارم وحيث يجب ان يجعل منهم للبيان لا للتبعيض كما صرح به الكشاف
ايضا وروحاء كالحمراء موضع بين مكة والمدينة وقوله فندب معناه دعا ويومنا
بمعنى وقعتنا وايام العرب وقائعهم وحمراء الاسد ليست هي بدر الصغرى قال
الامام الرازي مدح الله تعالى المؤمنين على غزوتين يعرف احديهما بغزوة حمراء
الاسد وهي المذكورة في الاية المتقدمة والثانية بغزوة بدر الصغرى وهي المذكورة
في هذه الاية وقوله فتجلوا معناه تخلفوا المثبطة وتبطه شغله عن الامر قوله فمر به
ركب كانه رجح هذه الرواية على رواية كون المثبط نعيما لانه ابعد من التكلف في
لفظ الناس والكشاف رجح رواية نعيم كانه كان روايته اوثق عنده ولا يبعد ان
يراد بالناس نعيم وتلك الركب لانه لا منافاة بين الروايتين ويجتمعان قوله
الضمير المستكن للمقول او المصدر قال ويحتمل العود الى الله ولمن قال قوله ويدل

على انه بمعنى المحسب اه يستفاد منه ان المصدر بمعنى اسم الفاعل والمفعول
في حكمهما حين الاضافة الى المعرفة في عدم اكتساب التعريف وفي عطف نعم
الوكيل وهو انشاء على جملة حسبنا وهو خبر مبارزة بين الفحول وتوجيهه
فيما بينهم ان الجملة التي لها محل من الاعراب يعطف عليها من غير مبالات بالاختلاف
خبرا وانشاء والعطف ههنا من الحاكي ولا عطف في الكلام المحكي والظاهر
المشهود به عند الذوق السليم ان المحكي هو المشتمل على العطف فتوجيه العطف
ان قولهم حسبنا الله كناية عن قولهم اعتمدنا على الله وقولهم نعم الوكيل كناية عن
وكلنا امورنا الى الله **قوله** فانقلبوا خبر لقوله للذين قال لهم الناس في وجه
فامن والاولى ان يفسر نعمة من الله بجميع ما ذهبوا معه من المدينة من الايمان
والثبات عليه والاموال وتفسيره فضل بما زاد عليه ليكون ردا على المخوفين بانهم
على خطر النهب والخسران العظيم **قوله** لم يمسهم سوء حال من الانقلاب **قوله** من
جراحة وكيد عدو والاحسن تفسير السوء بالعار وتثريب الناس بالخوف من العدو
ففيه تعريض لابي سفيان في قوله بانهم انقلبوا بسوء حتى سمى اهل مكة جيشه جيش السويق
وقالوا انما خرجتم لتشربوا السويق **قوله** وفيه تحسير من الحسرة او من الخسارة **قوله**
وما بعده بيان لشيطنته او ما بعده صفة له كانه قيل انما ذلك شيطان يخوف
اولياءه نظيره امر على اللئيم يسبني **قوله** يعني انما ذلكم قول الشيطان يعني ابليس
قيل ففي الاضافة تجوز حيث اضيف قول المثبط الى الشيطان وعلى تقدير الاشارة
الى المثبط فالتجوز في حمل الشيطان على المثبط ولا يخفى انه يجوز ان يكون التجوز على
هذا التقدير ايضا في حمل قول الشيطان على ذلك القول وان يكون الشيطان
مستعارا له **قوله** يخوف اولياءه القاعدين اختار حذف المفعول الثاني على حذف
المفعول الاول على عكس ما اختاره الكشاف لانه الظاهر المتبادر ولم يبال

يبال انه يحتاج حينئذ الى صرف ضمير فلا تخافوهم من ظاهره لان الصرف بعد الحاجة
اهون منه قبل الحاجة الا ان الكشاف متأيد بقراءة ابن عباس يخوفكم اولياءه **قوله**
وخافون في مخالفة امري او وخافون في مخالفة نهيي وهو لا تخافوهم او وخافون
ان لا اجعلهم غالبين عليكم فان غلبتم من عندي كما كان في احد من معصيتكم **قوله**
فان الايمان يقتضي ايثار خوف الله على خوف الناس والايمان يقتضي عدم
الخوف عن الكافر لانه لا ينفع الخوف منه لانه ان كان غالبا لا يرحم المؤمن
وان كان مغلوبا لا يتجه الخوف منه والمعنى فان المؤمن هو الغالب والحق يعلو **قوله**
يقعون فيه سريعا يعني ضمن المسارعة معنى الوقوع فعداه الى الكفر بكلمة في
والافتعال سارع الى الشر على ما في الصحاح **قوله** والمعنى لا يحزنك خوف
ان يضروك يعني المنهي الحزن من خوف الضرر والا فالحزن من الوقوع في
الكفر هو الامر اللائق لانه قبيح عند الله يجب ان يحزن من مشاهدته كذا حققه
المحقق التفتازاني ويحتمل ان يكون معنى الاية ولا يحزنك انهم يسارعون في
اعلاء الكفر وهدم الاسلام لا خوفا على الاسلام ولا ترحما عليهم اما الاول فلقوله
انهم لن يضروا الله شيئا فلا يقدرون على هدم دينه الذي يريد اعلاءه وحينئذ لا حاجة
الى ارادة اولياء الله واما الثاني فلقوله يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الاخرة
ولهم عذاب عظيم وكثيرا ما وقع نهي النبي عليه السلام عن ايقاعه في المشقة لهدايتهم
وعن كونه ضيق الصدر لكفرهم وخوطب بانه ما عليك الا البلاغ ولست
عليهم بمصيطر **قوله** يحتمل المفعول والمصدر اي المفعول بواسطة اي لن يضروا الله
بشيء وفي قوله انما يضرون به انفسهم اشارة اليه **قوله** وفي ذكر الارادة هذا كلام
ذكره الكشاف لدفع تعلق ارادة الله بالشر ولا حاجة بنا اليه بل ذكر الارادة
تصريح بان ارادته تتعلق بالشر ولا خارج عنها **قوله** تكرير للتأكيد وتعميم الكفرة بعد

تخصيص من نافق في الكشاف او على العكس ووجه تركه مع انه اوفق بعبارة
النظم وابلغ اما الاول فلان اشتراء الكفر بالايمان اظهر في اليهود حيث بدلوا
ايمانهم بالتورية بالكفر حيث انكروا نبوته عم واما الثاني فلان التخصيص بعد
التعميم للمبالغة في كفرهم حتى انهم كانهم غير داخلين في الذين يسارعون في الكفر
انه لا يساعده قوله يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الاخرة لانه لا يصح في شان
عموم الكفرة وظهر مما ذكرنا توجيه اخر وهو تعميم يسارعون في الكفر وتخصيص الذين
اشتروا باليهود مطلقا سواء كانوا منافقين او معلنين الكفر **قوله** خطاب
للرسول عم او لكل من يحسب ووجه خطاب الرسول مع ان النهي ليس لانه حاسب
لانه مستبعد جدا بل للتعريض للذين كفروا لانهم الحاسبون وانما قيد الخير بانفسهم
لان املاءهم خير للمؤمنين حيث ينالون بالجهاد درجات عاليات منها الشهادة
قوله والذين مفعول وانما نملي لهم بدل منه يقتضي هذا البيان ان لا يكون تعدية
حسب ونظائره الى المفعولين على الاطلاق كما شاع في كتب النحو بل قد يتعدى
الى مفعول واحد وذلك اذا ابدل منه ما يقوم مقام المفعولين **قوله** وانما
اقتصر فان قلت قد صرح بجواز حذف احد المفعولين في اية الشهداء ولا بد فيه
قلت لا حذف هنا ولذا عبر عن الترك بالاقتصار ولا اختلاف في عدم جواز
الاقتصار **قوله** وهو ينوب عن المفعولين يعني الجملة المصدرة بان المفتوحة قال
المحقق التفتازاني وجه النيابة اما حصول المقصود واعني تعلق افعال القلوب
بالنسبة بين المبتدا والخبر اما اعتبار الحذف اي تحسبن خيرية الاملاء ثابتة
على اختلاف الرأيين **قوله** والمفعول الثاني على تقدير مضاف اما في المفعول الثاني
او الاول ورجح الاول لانه تاويل عند الحاجة بخلاف الثاني فانه تاويل قبل
الحاجة **قوله** واللام لام الارادة لم يقل لام الغرض رعاية للادب قال المحقق

المحقق التفتازاني القائلون بان الخير والشر بارادته يجوزون التعليل مثل
هذا اما لان الغرض لا يلزم ان يكون مطلوبا بل يكفي جعله غاية للفعل واما لانه مراد
مع الفعل تشبيها بالعلة واما المعتزلة القائلون بان فعله معلل وان القبيح لا يصلح
ان يكون مرادا له ومطلوبا وغرضا فقد جعلوا ازدياد الاثم سببا كما في قعدت
عن الحرب جبنا هذا ونقول لما لم يصح مع ذلك كون ازدياد الاثم سببا للامهال
تكلف صاحب الكشاف بان جعل ازدياد الاثم مشبها بالعلة لانه لما كان في علم الله
القديم الذي لا يجوز تخلف المعلوم عنه فكان الامهال لاجله وهذا لا يلائم ما اشتهر
في كتب النحو ان اللام الذي يقدر بعده اللام لام كي وبهذا عرفت ان قوله وعند
المعتزلة لام العاقبة يخالف ما ذكر الكشاف واحسن مما ذكره **قوله** وانما نملي لهم
اعتراض لا احسن جعله حالا اي لا تحسبن في هذه الحالة هذا وهذه الحالة منافية له
قوله على هذا يجوز ان يكون حالا قطع الكشاف بكونه حالا وكان وجه عدم جزمه
ما في حواشي المحقق التفتازاني للاعتراضية جهة اقول لا استصعاب في جعل
الواو عاطفة بل هو احسن واظهر بان يكون عذاب اليم فاعل الظرف
بتقدير ويكون لهم عذاب مهين عطفا على يزدادوا **قوله** الخطاب العام للمخلصين
والمنافقين ويحتمل والله تعالى اعلم ان يكون خطابا للمؤمنين ووعدا لهم بتصفية
حوزة الاسلام عن الكفار واجلال قدرهم الى ان يكون الخبيث متميزا
عنهم بالاهانة والجزية او الاجلاء والقتل فيما بينهم ويحتمل ان يكون خطابا
للمنافقين وتهديدا لهم بكشف حالهم **قوله** وما كان الله ليؤتي احدكم علم الغيب
الظاهر من سوق الاية ان المعنى ما كان الله ليطلع جميعكم على الغيب ولكنه يجتبي
من رسوله من يشاء فلا تطمعوا في ذلك ولا تخلفوا رسله حسدا عليهم ولا تكونوا
متعصبين معهم مشاركة في النوع فامنوا بالله كما يدعوكم اليه وبرسله فانكم

لا تسألون ما نالوا ليشاركه في النوع وكأنه دعا سبب النزول إلى الصرف
عن هذا الظاهر ويكفي أدنى مناسبة بالقصة في كونها سببا للنزول فالحق
اتباع السوق قوله فقال المنافقون إنه يزعم أنه يعرف من يؤمن ومن يكفر اه
مناسبة هذه الآية رد قولهم إن الرسول مختص بالاطلاع على الغيب ليس له أن يشاركه
غيره معه في هذا العلم إلا بإذن الله فيما بإذنه فهو يعرف كفركم ولا يظهر لاجتبائه
بتلك المعرفة قوله لدلالة يبخلون عليه ولا ينحصر جواز حذفه فيما إذا اتحد
الفاعل والمفعولان كما وهمه البعض مما ذكره صاحب الكشاف في سورة
النور في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا على قراءة
الغيبة أي أنفسهم أمواتا حيث قال حذف المفعول الأول لاتحاد
الفاعل والمفعولين لأنه كنى بالاتحاد عن قوة القرينة فالمدار قوة القرينة
ومنهم من حفظ ظاهر كلامه فقال لما اشتمل الذين يبخلون على المفعول الأول فكأنما
اتحد الفاعل والمفعولان وهو تعسف ونحن نقول يمكن أن يقال لا حذف
في الآية بل المفعول الأول هو ضمير مرفوع وضع موضع المنصوب قوله لدلالة
يبخلون عليه أي تحسبن البخلاء بخلهم خيرا لهم ويحتمل أن يكون المحذوف إيتاء الله
حذف لدلالة آتاهم الله عليه أي لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله إيتاء الله
خيرا لهم وإنما هو خير لو تصدقوا ويحتمل أن يكون ما آتاهم الله أي لا تحسبن الذين
يبخلون بما آتاهم الله ما آتاهم الله هو خيرا له وهذا الاحتمال وفق لكون سيطوقون
بيانا فتأمل قوله بيان لذلك ولذا فصل ولك أن تجعله بدلا لأنه أوفى
بتمام المراد وهو تقبيح بخلهم من قوله هو شر لهم لدلالته على شرارته تفصيلا
فإن كان الشر هو ذلك فبدل الكل وإن كان هو بعض ما هو شر فهو بدل البعض
قوله أو أنه يرث منهم ما يمسكونه ولا ينفقونه في سبيله بهلاكهم ويبقى عليهم الحسرة

الحسرة والعقوبة أو أنه يرث منهم ما يمسكونه لورثتهم وتعطيه لمن يشاء من ورثتهم
أو غيرها فما لهم يبخلون ويمسكون المال لورثتهم ولا يبالي ورثتهم المال بأن
يعطيهم قوله والله بما تعملون من المنع والإعطاء خبير فيجازيكم الأظهر فيجازيهم لأنه
في تفسير قراءة الغيبة التي جعلها الأصل بقرينة وقرأ نافع أو الله بما يعملون
خبير يعلم خير الأعمال وشرها فاقتدوا بهدايته ولا يعلموا الإبانة واجتنبوا عما نهى
فإنه الخبير بالأعمال وأنتم بالمصالح جهال فلا تتجاوزوا ما علمكم لئلا تقعوا في الضلال
قوله والمعنى أنه لم يخف عليه وأنه أعد لهم العقاب عليه تفسير السماع من الكشاف
بعدم الخفاء عليه كأنه لإنكار الصفات وأما القاضي فلبيان أنه ليس من قبيل سمع الله
لمن حمده وليس سمع رضا وقبول بل بمعنى الظهور عليه والتهديد به بإعداد
العقاب وهذا أحسن مما ذكره المحقق التفتازاني أنه فسره بهذا ليكون حكما مقيدا
إذ كون الله سميعا مما لا حاجة إلى إفادته إذ يمكن أن يقال فيه تنزيل للقائلين ذلك
القول منزلة منكر أنه يسمعه الله وإلا فلا يمكن للمعتقد سماع الله هذا المقال ولذا أكده
قوله بأن نقول لهم ذوقوا العذاب المحرق كأنه جعل الإضافة بيانية إذ ليس المعذب
المحرق بل الله تعالى ولك أن تجعل الإضافة إلى سبب العذاب تنزيلا له في السببية
منزلة الفاعل وقوله وفيه مبالغات أي في قوله لقد سمع الله إلى هنا مبالغات
في الوعيد حيث بالغ في سماع الله الذي هو كناية عن إعداد العقاب وجعل قولهم
عديلا لقتل الأنبياء ونبه على أنه ليس أول جريمة صدرت عنهم وعبر عن الكتابة
الماضوية بصيغة المستقبل المؤكد بالسين الدال على الاستمرار كما أشار إليه
الكشاف حيث قال والمعنى لن يفوتنا أبدا إثباته وتدوينه كما لن يفوتنا قتلهم الأنبياء
يعني العدول من صيغة الماضي للمبالغة في الإثبات بالسين ودعوى إثبات
القول مرة بعد مرة وإثبات الكتابة لذاته مع أن المثبت هو الكتبة وإسناد

القول في وقوا عذاب الحريق الى ذاته التي سبقت رحمتها غضبها وافادة انه لا يرحمهم
ارحم الراحمين ونحن نقول رجيا ان يكون الهام الله تعالى لعبده الضعيف اذ انعامه
بعم الدنيا والتشريف لا حاجة الى مثل هذا التكلف في ايراد نكتة في الاخرة
في جعله مقام كتبنا بل المعنى والله اعلم سنجمع ما قالوا وقتلهم الانبيا بغير حق في مقام
العذاب ونجزيهما جزاء مماثلا لما ارتكبه في الفساد فان كلا منهما لابطال
ما ارسله الله ليتبع فان ما قالوا لابطال القران في الصحاح الكتب الجمع تقول منه
كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة وسير الكتب والكتبة كتبا هذا وانما
قال في وقوا عذاب الحريق اشارة الى انه تحرق بهذا القول السنتهم وفوا افواههم
لانه صدر عن افواههم وتلذذ به ذائقتهم كما تتلذذ من الاطعمة اللذيذة فيجزون
بهذا التلذذ عذاب الحريق ولا يخفى عليك انه اقرب مما ذكره في ذكر الذوق
وقوله للخوف من فقدانه الضمير فيه راجع الى الانسان واضافة الفقدان الى
الفاعل اي الخوف من فقدانه المطاعم وليس اضافة الى المفعول والا لوجب
فقدانها قوله عبر بالايدي عن النفس جعله مجازا في الطرف وكلام الكشاف
يدل على انه عبر عن الالسنة ايضا بالايدي على سبيل التغليب فالاسناد
مجازي وكانه اختار ذلك تقليلا للتجوز في توجيه الكشاف اجتمع المجازان
قوله عطف على ما قدمت فيه لطافة لا تخفى وبين سببيته بان نفي الظلم والعدل
يقتضي عذاب المسيء كما يقتضي اثابة المحسن وعنه منه وحسن في هذا المقام لان
عدم انتقام الانبيا عنهم حيث قتلوهم وكذبوهم في صورة كمال الظلم
عليهم وح التعبير بالعبيد لبيان منقبتهم ان لا مدح للعبد فوق ان يضيفه الله
عبده الا ترى الى قوله انزل على عبده الكتاب وله توجيه اخر لا تدركه الا حدة
ابصار البلغا وبصائر قلوب البالغين وهو ان فيه الاشارة بانهم استحبوا

استحبوا العذاب بحيث لو لم يعذبهم لكان ظلما عليهم ومنعا لحقهم عنهم قوله وهو ان
يقرب بقربان اي يذبح ذبيحة كذا ذكره المحقق التفتازاني فما لهم لم يؤمنوا
بمن جاء في معجزات اخر واجترؤا على قتله اشار الى ان ذكر البينات الاخر لمزيد
التوبيخ بانهم لم يقبلوا هذه المعجزة التي طلبوها منك مع تأييدها بمعجزات
اخر من الانبيا السابقة ونحن نقول في ذكر اتيان الانبيا البينات الاخر تنبيه
على كذبهم اذ لو كان التصديق بتلك المعجزة دون غيرها فلما جاء الانبيا بمثبتات
لكفر قوله تسلية للرسول اي ان يكذبوك فلا تحزن فانه قد كذبت رسل من قبلك
هذه كلمتهم المتفق عليها ونحن نقول بعون الله تعالى لا حذف والمعنى ان يكذبوك
فتكذيبك تكذيب رسل من قبلك حيث اخبروا ببعثتك وفيه كمال توبيخهم وتوضيح
صدقه عم وتسليته ليس فوقها تسلية قوله كقوله اي قول ابي الاسود الدؤلي هذا
اخر مصراع من بيتين له وروي عنه بنصب الله وعدم تنوين ذاكر قوله يوم
قيامكم عن القبور نبه على وجه تسمية ذلك اليوم بيوم القيمة ووجه التاء انها للوحدة
كانه اشار الى ان جميع الخلائق تقوم معا كان قيامهم قيامة قوله يشعر بانه قد يكون
قبلها بعض الاجور ويؤيده قوله عم وايضا لا يبعد ان يعطي جزاء اعمالهم في
الجملة في الدنيا ومنها عزة المسلمين وذل اليهود والكفرة وفيه وعد للمؤمنين
بانه ليس اجركم مجرد ما تجدون في الدنيا من الاعزاز ووعيد لليهود بانه ليس
جزاؤكم ما تلقون في الدنيا من الذل قوله من معزومات الامور قال المحقق التفتازاني
لم يسمع عزمته والاستعمال عزمت عليه يعني في قوله معزومات حذف وايصال
قوله والمعنى ولا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا اشار الى ان اتوا بمعنى فعلوا وقد
اتى لكثرة استعماله في هذا المعنى واستشهد الكشاف له بقوله تعالى انه كان وعده
ماتيا وقوله تعالى لقد جئت شيئا فريا وبقراءة ابي يفرحون بما فعلوا وخص ما فعلوا

بالتدليس وكتمان الحق ولك ان تريد العموم بكل ما فعلوا يعني لا يتدبرون في
الافعال ولا يرضون ان ينتهوا على سوء فعلهم ويحبون ان يحمدوا بكل ما صدر عنهم حسنا
قوله بمفازة بمنجاة من العذاب اي فائزين بالنجاة منه الظاهر ان يحمل بمنجاة من العذاب
على النجاة من العذاب العاجل الذي هو كونهم مذمومين مردودين فيما بين الناس
لان اللابس الزور لا يبقى وينكشف حال صاحبه فيفتضح ويكون قوله ولهم عذاب اليم اشارة
الى العذاب الاخروي ولذا ميزه عن الاول بالوصف بالاليم قوله ومفعولا لا تحسبن
محذوف ان يدل عليهما مفعولا مؤكده لم يجعل المفعولين في فلا تحسبنهم بمفازة للاول
وان كيد مجرد الفعل والفاعل كما جعل في القراءة الباقية التاكيد مجرد ولا تحسبنهم
مستغنيا عن حذف مفعول حتى يستغني عن الحذف قصدا الى مزيد التاكيد وتحاشيا
عن اتصال ضمير المفعول بغير عامله وان كان توكيد للعامل اذ لم يقل احد باتصال
ضمير المفعول بغير عامله وفاعله المتصل بعامله كضربته وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق
التفتازاني في قوله والمفعول الاول محذوف من قوله هذا انما هو اذا جعل التاكيد
هو مجموع لا تحسبنهم اعني الفعل والفاعل والمفعول اما اذا جعل التاكيد الفعل والفاعل
على ما هو الانسب اذ ليس المذكور سابقا الا الفعل والفاعل فالضمير المنصوب
المتصل بالتاكيد هو المفعول الاول مع لا حذف الا ترى انه لم تحمل القرينتين
السابقتين على حذف المفعول الثاني من احد الفعلين اعني التاكيد والمؤكد هذا
كلامه نعم فاته احتمال حذف المفعول الثاني من الاول قصدا الى مزيد التوكيد
في القراءة السابقة وكانه تحاشى عن القول بحذف احد مفعولي حسبت
وهو قليل من غير داع وهذا الذي دعاه الى القول بحذف المفعولين من الاول
مع امكان الاكتفاء بحذف المفعول الاول لان الاكتفاء وان ترجح بقلة الحذف
لكنه مرجوح بقلته وحذف المفعولين مترجح بكثرته قوله وفرحوا بما فعلوا كان فرحهم

فرحهم كان لانه يصير متمسكهم في تكذيب نبوته اذ لو كان نبيا لما خفي عليه كذبهم ولما قبل
منهم الكاذب ففضحهم الله بانزال الكريمة وابطل حجتهم وسد محجتهم قوله وقيل هو رد لقولهم
ان الله فقير هذا مع بعده عن النظم لا وجه لفصل الرد عن المردود بما فصل به انما
يتجه لو لم يكن قصدهم الى تكذيب الرسول فكانه لهذا قال وقيل نعم لو قيل فيه رد لهم بعد
قوله ان في خلق السموات والارض مؤكد لقوله ولله ملك السموات والارض والله على
كل شيء قدير واقامة ادلة عليه قوله ولعل الاقتصار على هذه الثلثة انما اقتصر عليها
لانها مما يعم جميع اولي الالباب لا يخص واحدا والاولى ترك بتبدل صورها لان فيه
ايهام القول بالهيولى قوله اي يذكرونه دائما كانه اخذ الدوام من صيغة المضارع ثم
بينه بقوله على الحالات كلها يعني ليس القصد بالدوام الى حقيقته لانه رب وقت تبعد فيه
الذكر بل المراد بالدوام ما يشمل الحالات كلها وكذا قال الكشاف في اغلب احوالهم وثانيا
بقوله قائمين الى تاويل المصدر باسم الفاعل وبقوله وقاعدين اما الى التاويل
واما الى تفسير قعودا بالجعله جمع قاعد وقوله ومضطجعين اما اشارة الى المقدر او بيان
الخاص الظرف المتعلق بالفعل العام وخالف في روايته فعلى جنب الكشاف حيث
روى فعلى الجنب قوله فهو حجة يحتمل رجع الضمير الى الحديث والقران بهذا التفسير ثم
اقول لا يخفى ان تقديم ذكر الله على الدوام على التفكر في خلق السموات والارض
تنبيه على ان العقل لا يفي بالهداية ما لم يتنور بنور ذكر الله وهدايته فلا بد للمتفكر من
الرجوع الى الله ورعاية ما شرع له وان العقل المخالف للشرع ليس الا الضلال
ولا نتيجة لفكره الا الضلال وقد اكد ذلك بانهم يقولون في ان التفكر ربنا ما خلقت
هذا باطلا فيطلبون من الله حكم خلقه وفوائد ايجاده ولا يعتمدون على عقولهم ولا
يغفلون عن ربهم في تحصيل مجهولهم قوله وهذا اشارة اراد توجيه تذكير هذا بوجوه
ثلثة اولها ما زاده على الكشاف ولك ان تزيد رابعا بان تقول المراد بالتفكر

في خلق السموات التفكر في خلق كل جزء من اجزائها فهذا اشارة الى هذا الجزء وجعل
باطلا حالا من هذا ولك ان تجعله حالا من الفاعل فيكون مؤكدا له لا اعتراضا
لانه لو كان غير منزه عما يقوله الجاهلون لكان باطلا فان قلت سابق الكلام يقتضي
ان يقال ويتفكرون في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فلماذا
تركه قلت كانه نبه على ان التفكر في خلق السموات والارض يكشف عن اختلاف
الليل والنهار فانه من فروع خلقهما على الوجه المخصوص **قوله** وهو اعتراض فيه
بحث لانه مؤكد لنفي العبث عن خلقه **قوله** وفائدة الفاء ما ذكره لا يخلو عن تكلف
والاظهر انه متفرع على التبري لاندراج تنزهه عن رد سؤال الخاضع الملتجئين
اليه فيه ولا يخفى تفرع المسئلة على التنزيه عن خيبة رجاء الراجين **قوله** فقد اخزيته
غاية الاخزاء ونظيره قولهم من ادرك مرعى الصمان فقد ادرك الصمان كل العطشان
جنس وحمل المطلق على ما هو نهاية في الجنس انما هو في كلام لا فائدة في ذكر المطلق
لكونه معلوما من غير ذكره فانه ظاهر ان من ادخله الله النار فقد اخزاه وفائدة
الخاص بالمطلق في مقام المبالغة لابرازه في صورة دعوى انه لا فرد لهذا
المطلق سواه والتحق بالعدم في جنبه ما عداه واشار بقوله والمراد به تهويل المستعاذ
منه الى رد ما قصده الكشاف من ان فيه المبالغة دليل خلود الداخل في
النار فيها ووجه الرد ان هذه المبالغة من الملتجي الى الله للتنبيه على شدة خوفه
وشدة طلب الوقاية منه كما اشار بقوله ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة
الى رد قوله فلا ناصر له بشفاعة وغيرها واستدل على ان النصرة مقابل الشفاعة
بقوله تعالى ولا تنفعهم شفاعة ولا هم ينصرون حيث ذكر النصر في مقابلة
الشفاعة ولم يكتف بنفي النصر ويمكن الرد ايضا بان من يدخله الله في النار
لا محالة لا ناصر ولا شفيع له ينجيه عن الدخول وهذا لا ينافي في التشفيع للاخراج

للاخراج عن النار ولا يدفع هذا الرد ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا قائل بالفصل
بين التشفيع عن الدخول والتشفيع عن الخروج لان ما قررناه لا ينبني على القول
بالفصل ويمكن الرد ايضا بانه لا ينافي الخروج بعد انتهاء اجزائه الذي استحقه بالعصيان
والمراد انه لا ناصر له ينجيه قبل انتهاء اجزائه ووجه الاشعار بان العذاب الروحاني
افظع انه نبكي دخول النار للاخزاء الذي هو العذاب الروحاني لا لذاته ويفتح
من هذا انه لو بقي الاخزاء على اطلاقه لكان الكلام مفيدا لافادته ان طلب الوقاية
من عذاب النار للتحرز عن الاخزاء فان الافتضاح بالعصيان هو المولم لا يدرك
المبتلى به الم النار والمراد بنفي الانصار نفي جنس الناصر وكانه انما اتى بلفظ
الجمع تنبيها على انه لا ينفع الظالم ناصر واحد بل لابد له من الانصار ويمكن ان
يقال المراد بتفريع مطلق الاخزاء على ادخال النار في مقام طلب الوقاية من عذابها
القاء ما يقتضي ستار ربه الاعراض عنه بتوبة الاجابة طلب الوقاية كانه قيل
لا يرضى بالاخزاء فضلا عن هذا الاخزاء الذي هو الغاية **قوله** وحذف المسموع
لدلالة وصفه عليه اذا وقع السماع على غير الصوت يذكر بعده فعل مضارع يدل
على الصوت ولا يجوز غير المضارع قال الكشاف يجعل صفة او حالا وانما قال
لدلالة وصفه ولم يلتفت الى الحال لانه في صورة تنكير ما وقع الفعل عليه تعين
كونه وصفا **قوله** واطلاقه اي في قوله ينادي ثم تقييده بالايمان تعظيم لشانه
اي شان النداء حيث جعل انه لا وصول اليه لعظمه الا بالتدريج او لشان المنادي
وهو المذكور في الكشاف والاظهر ان مراده تعظيم شانه باعتبار نداءه فيقول الى
ما ذكره وبالجملة المقصود وجه عدم الاقتصار بقوله مناديا للايمان فان قلت
في قوله تعالى مناديا للايمان ايضا اطلاق وتقييد قلت ذكر الايمان فيه تبعي
والمقصود بالافادة هو الذات فليس فيه هذه المبالغة **قوله** اي امنوا وبان

امنوا قال المحقق التفتازانی یعنی یجوز ان یکون ان مفسرة بمعنی ای وان یکون مصدریة
علی حذف الباء ای ینادی للایمان بطریق طلب الایمان وایراد صیغة امنوا فان المصدریة
وان دخلت علی الماضی والمضارع والامر لکن لا ینبغی ان یجعل الکل لمجرد معنی المصدر
بل معنی ان امنوا بلفظ الماضی حصول الایمان فی الماضی وان یؤمنوا فی المستقبل
وان آمنوا طلبه هذا کلامه قوله ربنا فاغفر لنا کبائرنا الدعاء بمغفرة الکبائر
یتضمن الدعاء بتوفیق التوبة فانه السبب لتلک المغفرة لا محالة کما ان الدعاء بتکفیر
السیئات یتضمن طلب التوفیق للاجتناب عن الکبائر فانه السبب للتکفیر لا محالة
قوله وتوفنا مع الابرار مخصوصین بصحبتهم معدودین فی زمرتهم یعنی توفنا کائنین
معهم فی وقت الموت حتی یعینونی فی حفظ الایمان او کائنین معهم فی وقت ذکرهم
ووجه التنبیه به علی انهم یحبون لقاء الله انهم یطلبون الموت قوله وفی طلب التوفیة
مع الابرار تنبیه علی ان ملاک النجاة علی الخاتمة ویحتمل ان یکون القصد فی قولهم مع
الابرار دون قولهم ابرارا عد انفسهم غیر ابرار وتمسکهم بانهم شبهوا انفسهم بالابرار
ومن تشبه بقوم فهو منهم وفیه نهایة الخضوع الذی لا احب منه عند المولی المنعم و
من العبد المحتاج وح عطف اتنا ما وعدتنا علی رسلک علیه فی غایة الحسن لانه
لما توفی مع الابرار استحکم الرجاء لان یؤتی ما وعد الابرار قوله والابرار
جمع بر ومواطاة وکونه جمع بار کما ان اصحابا جمع صاحب خلاف ما علیه الجمهور
فانهم علی انه جمع صحب بالسکون بمعنی الاصحاب کرکب بمعنی جماعة الراکب او صحب
بالکسر مخفف صاحب قوله لا خوفا من خلاف الوعید ولما کان طلبهم موهما
لذلک دفع الوهم بتعقیبه بقولهم انک لا تخلف المیعاد قوله ویجوز ان یتعلق
علی المحذوف ویجوز ان یکون بمعنی مع متعلقا باتنا ای اتنا مع رسلک وشارکهم
معنا فی اجرنا فان الدال علی الخیر کفاعله وفی تشریکهم معهم ادراجهم وتکثیر

وتکثیر فضیلتهم ببرکة مشارکتهم قوله وتکریر ربنا ومن فوائده التمسک بالتعا
صفة الربوبیة وباعترافهم انه الذی رباهم قوله الی طلبتهم هو اخص
من اجاب فانه الاجابة بایصال الطلبة والثانی الجواب اما بایصال الطلبة
او بالرد قوله وتعدی بنفسه وباللام والثانی هو الشائع ولهذا
احتاج الکشاف الی الاستشهاد وعلی الاول بقول کعب الغنوی فی مرثیة اخیه

وداع دعا یا من یجیب الی الندی ۰ فلم یستجبه عند ذاک مجیب ۰
فقلت ادع اخری وارفع الصوت مرة ۰ لعل ابی المغوار منک قریب ۰

وروی الصوت جهرا قال المحقق التفتازانی تعدیته بنفسه الی
الداعی غیر شائع واما الی الدعاء فشائع ولهذا قیل ان البیت علی حذف
المضاف ای فلم یستجب دعاءه قوله ای بانی اشارة الی ان الجار محذوف
من ان قال المحقق التفتازانی ینبغی ان یبین وجه تعلقها بما قبلها وما معنی
استجاب بانی لا اضیع ای بعدم اضاعتی واما علی ارادة القول فموقعه
الحال ای قائلا انی هذا کلامه وکانه لم یظفر بما هو معناه وبوجه التعلق
ولعله حال کالاول ای مخاطبا لهم بانی او مخاطبین بانی او مصرحا بانی
ولیس الباء صلة استجاب کما تبادر لان معناه الایصال الی البغیة
فلا یطلب الباء وانما یطلبه الجواب فتامل ولا یخفی ان فی قوله لا اضیع
عمل عامل منکم غایة اللطف والوعد للمتقین ونهایة الوعید للمعرضین
قوله بیان عامل غلب الذکر علی الانثی فی اطلاق عامل وجعل العامل منهن
بمنزلة الذکر فی الشرف وقال المحقق التفتازانی فی تذکیر الجملة صفة شخص قوله
بین بها شرکة النساء مع الرجال فیما وعد للعمال اما البیان علی تقدیر
الحمل علی المشارکة فی الدین فظاهر واما علی تقدیر الاتصال فی الاصل

او كون كل منهما اصلا للاخر او الاتصال والاتحاد كانهما بمنزلة الجزء
للاخر فخفي وكان بيانه ان خلقكم من مادة واحدة فلكل فطرة التقرب
الى الله وعلى تقدير كمال الاتحاد بانه لولا المناسبة والشركة لم يتحقق
تلك الاتصال قوله على سبيل المدح والتعظيم اما للعمل او العامل قال
المحقق التفتازاني حيث فصل بعد الاجمال اعتناء بشان الاعمال وخص بعد
التعميم واخبر موكدا بالقسم بتكفير السيئات وادخال الجنات وعظيم
الثواب من عند الله الجامع الكمال قوله فهو مصدر موكد فيه بحث قدم غير
مرة وقوله من عند الله التفات والاظهر ان يكون ثوابا حالا من جنات
وكانه اراد جعل ثوابا من عند الله جزاء فوق الجنات قوله الخطاب
للنبي عم والمراد امته لان سيد القوم يخاطب بشيء فيقوم خطابه
مقام خطابهم جميعا ويكون بمنزلة لا يغرنكم او تنبيه على ما كان عليه فهي في
النهي بمنزلة اهدنا في الامر او لكل احد بان يكون الخطاب عاما لكن ينبغي
ان يراد كل احد سوى النبي عم لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ خطاب
غيره بمعنى النهي عن الغرور وخطابه عم بمعنى الثبات على الانتهاء فما
وقع في الكشاف انه خطاب للنبي عم ولكل احد ظاهره محتمل والمراد خطابه
صورة ولكل احد معنى ومن قبيل خطاب سيد القوم في مقام خطاب
القوم ويحتمل ان يكون خطابا لكل احد من النبي عم والامة ولا يحتاج
خطاب بالنهي عن الغرور الى جواز اغتراره حتى لا يصح نهيه لان النهي من الله
لافادة الحرمة ومن هذا الخطاب يعلم ان الاغترار حرام عليه وعلى
امته عم ويحتمل ان يكون خطابا للكل بالنهي عن الكون بحيث يغتر فيكون
مبالغة في النهي عن الاغترار ويصح في حق كل احد ويحتمل ان يكون نهياله

نهيا له عم بمعنى الثبات على الانتهاء ويعرف غير المنتهي عن الغرور منه
وجوب الانتهاء ونهيا لغير المنتهي عن الاغترار ويعرف وجوب ثباته صلى الله
عليه وسلم عليه قوله والنهي في المعنى للمخاطب لانه نهي عن الاغترار جعل نهي
التقلب عن الغرور كناية عن النهي عن الاغترار وانما جعل للتقلب تنزيلا
للسبب وهو غرور التقلب منزلة المسبب وهو الاغترار فعبر عن النهي عن
الاغترار بعبارة نهي التقلب عن الغرور مبالغة اذ الكناية ابلغ من
الصريح هذا تحقيق المقام فلا تغفل فيما وقع فيه الاوهام قوله خبر مبتدا
محذوف اي ذلك التقلب الملائم لقوله وماويهم جهنم ان تقدير هذا
الكلام بالخبر الظرف اي لهم متاع قليل ثم ماويهم جهنم قوله وفي جنب ما عد الله
معطوف على محذوف اي متاع قليل في نفسه لقصر مدته وفي جنب ما عد الله
في الكشاف اراد قلته في جنب ما فاتهم من نعم الاخرة او في جنب ما عد الله
للمؤمنين من الثواب او اراد انه قليل في نفسه لانقضائه ونحن نقول انه
متاع قليل في جنب مؤنة السعي وتحمل المشاق في تحصيله وحفظه فضلا عما
يلحقه من الحساب والعقاب في دار الثواب قوله لكن الذين اتقوا لكن
للاستدراك عند النحاة وهو دفع توهم ناش من السابق وعند علماء
المعاني لقصر القلب ورد اعتقاد المخاطب وتوجيه الاية على الاول انه
لما جعل تمتع المتقلبين قليلا مع سعة حالهم اوهم ذلك ان المسلمين الذين
لا يزالون في الجهد والجوع هم في متاع في كمال القلة فدفع ذلك بان
تمتعهم اتقاء الله والاجتناب عن الدنيا ولا تمتع من الدنيا فوقه لانه
وسيلة الى نعمة عظيمة ابدية هو الخلود في الجنات تجري من تحتها الانهار
وعلى الثاني رد لاعتقاد الكفرة انا متمتعون من الحيوة والمؤمنون

في جنات عظيم ولا يخفى ما في قوله نزلا من رفع قدرهم حيث جعلهم
اضياف الله وطعامهم وشرابهم وصلتهم اكرم ما عند الله فان الكريم
يجعل خير ما عنده للنازل ويخصه عنده مع غاية اجلال النازل قوله
وكذا الجبار اي الملك المتسلط العاتي بالحبش ضافنا اي
صار ضيفا لنا والباء في بالحبش للتعدية والمصاحبة قوله وانتصابه
على الحال من جنات على تقدير ان يكون فاعلا ومن ضميرها المستتر في
الظرف ان كان مبتدا على ما جوزه النحاة بالاتفاق وعلى التقديرين
العامل فيه الظرف قوله وما عند الله بكثرته ودوامه والاظهر انه بيان
سمة الابرار يعني ما عند الله قليلا كان او كثيرا دائما او زائلا خير للابرار
من الدنيا وما فيها وفي وضع الابرار موضع الضمير ما لا يخفى من التعظيم
والتوقير قوله خاشعين لله فيه تعريض بالمنافقين حيث امنوا خائفين
من القتل والنهب قوله وجمعه باعتبار المعنى بجمع اليهم قوله والمراد
ان الاجر الموعود سريع الوصول لانه المناسب في هذا المقام ومقتضى
الظاهر الوصل اذ المعنى اولئك لهم اجرهم مرتين ويصل بسرعة
وكانه فصل لان الحكم بسرعة الوصول يؤكد ثبوت الاجر وسرعة حساب
الله لا ينافي امتداد زمان حساب الاشرار لانه للمناقشة من جانبهم
وبجاحهم في الانكار قوله كعدل هو بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر
المثل من الجنس وقوله لا لحاجة متعلق بالفعلين قوله وتخصيصه
بعد الامر بالصبر مطلقا لشدته يريد بقوله بالصبر مطلقا ان الصبر
باطلاقه يفيد الصبر على كل ما يجب عليه فيكون صابرا والتخصيص
بعد التعميم لفضله على ما عداه من الصبر لشدته والمفضي مصيبة الطاعة

الطاعة قوله بكل اية منها اما ما اعتبر في الامان تعدد بحسب اجزاء الزمان والمشقة

سورة النساء مدنية

قوله خطاب يعم بني ادم خص الخطاب باولاد ادم مع ان لفظ الناس
يعم ادم ايضا لان المنادى لم لاشتماله على خطاب يخص بغير ادم يقتضي
تخصيص الناس ووجه عموم النداء مع ان الامر بالاتقاء لهذه الامة
والظاهر انهم المخاطبون بهذا الامر ان الكلام القديم القائم بذات
القديم سبحانه عام للجميع فلا يبعد ان يكون الامر بالتقوى عاما لجميع
الامم فما ذكره المحقق التفتازاني ان في الامر بالتقوى تغليبا للموجودين
في زمان النزول على ما عداهم ليس بذلك نعم كونه غريبا عارض
بالنسبة الى هذه الامة فتامل واقتصر على توجيه عموم الخطاب ولم
يلتفت الى ما في الكشاف من ان العطف على خلقكم مبني على كون يا ايها
الناس للذين بعث اليهم النبي عم لئلا يلزم التكرار لان خلق الزوج
والبث داخلان في خلقكم على تقدير العموم ولئلا يكون في النظم ايهام
ان خلق الناس من نفس واحدة وخلق الرجال الكثير والنساء
ليس منها بل من تفسير هي وزوجها وكان وجه عدم التفاته
انه جعل النظم في قوة خلقكم من نفس واحدة وخلقكم بهذا الوجه من خلق
زوجها منها وخلق الباقي منهما وفي الخلق من نفس واحدة اظهار
كمال القدرة وفي كيفية الخلق ايضا كذلك ولذا عطف بيان الكيفية
على الخلق من نفس واحدة تنبيها على ان كلا منهما مستقل في الدلالة
على كمال القدرة وقوله وهو تقدير لخلقهم من نفس واحدة اشارة الى ان
الجملة المقدرة مع ما عطف عليه تاكيد لخلقهم من نفس واحدة ولا يخفى

ان نحو وصف الرب بها وصف تنبيها على ان المخاطبين عالمون بهذه الصفات
الموجبة للتقوى وفيه كمال توبيخ لمن يفوته التقوى **قوله** واكتفى بوصف
الرجال بالكثرة اه وكان الحكمة المقتضية ان الرجل الواحد يكفي لجعل عدة
من النساء حاملة فوصف الرجال بالكثرة يستلزم كثرتهن بطريق الاولى
واقتضاء الحكمة يغني عن التصريح بمقتضاها وجعل تذكير الكثير تاء ويل الرجال
بالجمع خلاف ما تقرر في النحو ان ضمير العاقلين غير المذكر السالم فعلت
وفعلوا اذ لم يثبت فيه فعل فكانه استتر فيه التاء ويل بالجماعة ولا يبعد
ان يجعل ظرفا فانه وقليلا كثيرا اما ينصبان على انهما صفتان للاحيان
وفيه مزيد فائدة وهو الاشارة الى كمال قدرته وتنزهه عن الضعف
والاختلال بمر الدهور وكذا لو جعل كثيرا صفة البث اي بثا كثيرا لكان
صريحا في وصفهما بالكثرة وفي ذكر الرجال اظهار رجل نعمه في حق النساء
وفي ذكر النساء اظهار رجل نعمه في حق الرجال وفي خلق بني آدم كذلك
رعاية مناسبة بينهم وبين خلق اصلهم وهو التراب حيث خلقه كفهرا ثم
القى ثم بسطه **قوله** واتقوا الله وضع الله موضع الضمير اشارة الى
جميع اوصاف كماله ترقيا في وصف الرب وليس من عطف المؤكد
حتى يرد انه لا يكون بغير كلمة ثم لانه كانه قيل اتقوه لربوبيته وخلقه لكم
خلقا بديعا ولكونه مستجمعا لجميع صفات الكمال **قوله** بطرحها اي بطرح
التاء الثانية دون الاولى لما انها ليست في محل النقل مع انها علامة
الاستقبال **قوله** وقرى بالرفع على انه مبتدأ ولا يبعد جعله معطوفا
على ضمير الجمع اي يسال به ذو والارحام ويتوسلون به مع الرحم
ولا يستغنون عنه بالرحم **قوله** اما على انه لما لم يجي جمع فعيل صفة على

على فعالى بل على كرام وكرما وندر ومرضى احتاج الى تصحيح جمع يتيم
على يتامى فتارة جعله في عداد الاسماء وجعل اصله يتايم فان
فعيل الاسم يجمع على فعائل وان كان بكثور واعتبر فيه القلب وقلب الياء
الفا لتجاوره الكسرة وتارة جعله جمع يتمى فانه قياس في فعيل بمعنى
مفعول من الالام كوجيع ووجعى فحمل عليه اليتيم الذي من باب الالام
فقوله لانه من باب الآفات ليس معناه انه بذاته يستحق الجمع على
فعلى بل اراد انه شبيه بالوجع والآفة ويرشد الى ذلك ما في تصريف
ابن الحاجب حيث قال حمل يتامى على وجاعى **قوله** اما للبلغ على الاصل
او الاتساع لا مقابلة بين الاستعمال على الاصل والاتساع فان اللفظ
اذا صار منقولا في العرف فاستعماله في معناه الاصلي مجاز محتاج
الى القرينة وانما التفاوت في علاقة التجوز فالعلاقة في الاتساع الذي
ذكره اعتبار ما كان لاقرب العهد وانما تعرض له لانه يجعل الاعتبار
اقوى والعلاقة في الاستعمال على الاصل كون الاصل مطلقا والعرف
مقيدا **قوله** او لغير البلغ والحكم مقيد فكانه قال واتوهم اذا بلغوا لا يغني
عن التجوز تقدير القيد لان تعليق الحكم بما عبر عنه بالصفة يوجب اتصافه
بالوصف حين تعلق الحكم به فالنظم يقتضي ايتاءهم قبل البلوغ ويوجب
ذلك ان يكون التعبير باليتيم باعتبار ما كان او اطلاق المقيد على المطلق
الذي هو معناه في اصل اللغة او جعل الايتاء عبارة عن حفظها لهم وعدم
اتلافها حتى يتاتى لهم الايتاء ويشير الى الثاني تقرير الكشاف **قوله**
ولا تستبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال من اموالكم فانكم اذا اكلتم اموالهم
وتلف في ايديكم باخذ الحكام منكم اموالكم بدل اموالهم ويحتمل ان يكون

المراد انكم اذا امسكتم اموالهم بمسك الله ما يعطكم من المال الحلال فقد
استبدلتم الخبيث الذي هو مالهم بالطيب الذي هو رزق الله الحلال
قوله او الام الخبيث وهو اختزال اموالهم الانسب تفسيره بحفظ مالهم لانفسكم
بالطيب الذي كان حفظه لهم فان الاول موجب العقاب والثاني موجب
الثواب قوله وهذا تبديل وليس تبدل يعني مدخول البا في صلة
التبديل بخلاف الاستبدال والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز
ولم يجئ التفعيل بمعناه والقائل السيد قوله اي لا تنفقوهما معا ولا تسووا
بينهما تفسير ينتظم على وجه يندفع به ما اشكل على الكشاف من انه لم منع
عن اكل اموالهم مضمومة مع اموالهم مع ان اكلها وحده ايضا ممنوع فاجاب
بان في ذلك تعييرا لهم بانكم مستغنون بما رزقكم الله وتاكلون الخبيث
وثانيا بانه ذكر ما هو عادتهم واجاب القاضي بان المراد نفي التسوية
ولا يبعد ان يقال المنع عن اكل اموالهم قد ظهر من ايجاب ايتاء اموالهم والمقصود
هنا المنع عن خلط اموالهم باموالهم بحيث يلتبس ما لهم فينفعون في اكله مع
مالهم وفي هذا الكلام مع الكلام السابق نهاية المنع عن الاكل بحيث يجب
عليهم حفظهم انفسهم عنه الى ان لا يقعوا فيه غفلة قوله او الام الخبيث الاولى
ان يكون المراد ما يندرج فيه جميع هذه المعاني وهو فيما زاد على قدر
الاجرة يعني هذا النهي العام مخصص بما سيجيء وفيه بحث لان ما
اخذه للاجرة فهو ماله وليس اكله اكل مالهم مع مالهم قوله الضمير
للاكل الظاهر انه لجميع ما سبق من تبدل الخبيث بالطيب والتسوية
بين مالهم ومالهم ومنزل منزلة اسم الاشارة في ذلك وما روي
في الرحل العطف الى يؤيد ذلك فتامل قوله كقال قولا وقال اصلا فالا

فالا قولا بفتح الواو ويرشد اليه جعل الكشاف نظيرهما الطرد والطرد قوله
فانكحوا ما طاب من غيرهن لكلمة طاب هنا تفسيران استطابته النفس
اياها وميلانها اليه وثانيهما الحل والظاهر من سوق كلامه انه خص
تفسير الطيب بالحل بالتوجيه الثالث لربط الجزاء بالشرط وابقاه على
ظاهره من استطابة النفس في التوجيهين الاولين اذ لا داعي الى الصرف
الى الحل فيهما كما في الثالث فانه المناسب في مقام المنع عن الزنا
وخالف في ذلك الكشاف حيث جعله بمعنى ما حل في جميع التوجيهات
معللا ذلك بان من النساء ما هو محرم فلولا تفسير الطيب بالحل
لما صح على عمومه الا ان يجعل اية التحريم ناسخة له وهو خلاف الاصل
وكانه خالفه لما اورد على تعليله ان تفسيره بالحل ايضا يوجب كون الاية
مجملة والاجمال خلاف الاصل اولان الخاص المتراخي عند الشافعية
مخصص للعام فلا يلزم نسخ ولا اجمال فان قلت الامر بالنكاح للاباحة
فانكحوا ما حل بمنزلة ابيح لكم ما ابيح ومثله عار عن الفائدة اجيب بان
مناط الفائدة هو القيد اي ابيح لكم ما حل هذا العدد دون ما عداه
ونحن نقول على هذا يصح جعل الامر للايجاب اي وجب عليكم الاقتصار على هذا
العدد وعدم التجاوز عنه قوله فانكحوا ما طاب من غيرهن قال المحقق
التفتازاني قرينة تقييد النساء بغير اليتامى دلالة المعنى واشارة لفظ النساء
قلت فيه بحث بل المعنى لا يقتضي الا عموم ما طاب من غير تقييد بغير
اليتامى وكذا لفظ النساء اذ المعنى انكم ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
لضعفهن وعدم من يذب عنهن فوت حقوقهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء
فان الحامي لحقوقهن هو ميلان انفسكم اليهن سواء كانت من اليتامى او

من غير هن قوله فربما يجتمع عنده منهن عدد في الكشاف عشرة قوله ينبغي
ان يتحرج عن الذنوب كلها لقبحه كذا في الكشاف وانما ترك ذلك التعليل
لان ترك الذنب عندنا ليس لقبحه بل لانه مما نهى الله تعالى عنه اذ لا
اعتداد بالقبح والحسن العقلي عندنا خلافا للمعتزلة والقبح وان يحتمل
الحمل على القبح الشرعي لكنه موهم وفي لفظ الذنب كفاية واغناء عن
التصريح بالقبح الشرعي قوله ونظيره او ما ملكت بل هو اقوى في الدعوة
الى لفظ ما لان نقصان عقل المملوكات لعدم فراغهن للتعلم وعدم من
يهتم بتاديبهن في الغاية قوله معدولة عن اعداد مكررة اي عن اعداد
مستعملة في المعدودة اذ لو كانت معدولة عن العدد الصرف لكان
مثنى في اصل الوضع كثنتين ثنتين فلم يكن صفة وضعا فلا تفيد وصفيته
في منع الصرف قوله وقيل لتكرير العدل نبه بذلك على ان ما اختاره
الكشاف خلاف المشهور المستفيض ما ذكره قوله فانها معدولة باعتبار
الصيغة الخ اي صيغة اثنين وتكريره فان ثناء عار عنهما قال المحقق
التفتازاني العدول عن التكرير ايضا عدول عن الصيغة هذا والظاهر
من عبارة الكشاف حيث قال وانما منعت الصرف لما فيها من العدلين
عدلها عن صيغها وعدلها عن تكررها انه جعل العدلين باعتبار اللفظ
وهو خلاف ما نقل عن ابن السراج من ان فيها عدلين لفظيا ومعنويا لان
مثنى معدول عن لفظ اثنين وعن معناه اعني الاثنين مرة واحدة الى
معنى اثنين اثنين وان ذهب المحقق التفتازاني الى ان مآل ما ذكره الكشاف
الى ما نقل عنه وعبارة القاضي تحتمل ما ذكره ابن السراج بان يقال
اراد انها معدولة باعتبار صيغها عن صيغ الاعداد وباعتبار تكريره

تكرير في معناه عن معنى الاعداد الغير المكررة والتكرار العدل احتمالات
اخر العدل عن اللفظ وعما هو قاعدة العدد من التانيث للمذكر في
هذه الالفاظ الى لزوم التذكير والعدول من الاسمية الى الوصف
ومن معنى العدد الى المعدود ولو اعتبر الجميع لزاد ما يقتضي منع الصرف
وتاكد قوله منصوبة على الحال هذا هو مذهب البصري المختار عند النحوي
والكوفيون جزموا بانها معرفة لامتناع دخول حرف التعريف عليها
وجعلوا في مثل هذا المقام ابدالا لا احوالا ورد الكشاف امتناع
دخول حرف التعريف عليها بالاستعمال المستفيض في كلام الموثوقين
بعربيتهم حيث قال وهي نكرات يعرفن باللام تقول فلان ينكح المثنى
والثلاث والرباع فما ذكره المحقق التفتازاني من انه لا بد للكشاف
من مستشهد على استعمالها معرفة مبني عن الغفلة قوله من فاعل طاب الكشاف
انها احوال مما طاب وهو الظاهر لان المقصود تقييد نكاح ما طاب بكونه
احد هذه الاقسام لا تقييد الطيب بكونه في حال كونها احد هذه الاقسام
قوله ومعناها الاذن لكل ناكح يريد الجمع لا وجه لتقييد الناكح لانه اذن لكل
ناكح قوله متفقين ومختلفين حال من ضمير تنكح وانما جمع مع افراده نظرا
الى المآل والى ان كل ناكح يتضمن جميع الناكحين ومعنى اتفاقهم ان يكون
منكوحات الكل اثنين اثنين او ثلاث او رباع ومعنى اختلافهم ان يكون
للبعض مثنى وللبعض ثلاث وللبعض رباع قوله ولو افردت كان المعنى
تجويز الجمع الخ فيه تعريض للكشاف حيث قال ولو افردت لم يكن له معنى
ووجه الرد انه يكون له معنى ليس بمقصود وهو الجمع بين هذه الاعداد
بان يكون المدلول تجويز التسعة وكفى شاهدا عليه انه مع ذكر العدد

المكرر استدل البعض بالآية على جواز التسعة باعتبار ان مثنى
وثلاث ورباع تسعة فلو جيء باثنين وثلثة واربعة فما ظنك به واما
ما قال المحقق التفتازاني في بيان نفي المعنى انه لا يصح جعل اثنين حالا
من جميع الطيبات ففيه انه كمثنى حال عن كل واحدة من الطيبات اي يكون
كل واحدة مما طاب واحدة من هذه الاقسام ويمكن ان يفسر الكشاف
بانه اراد بنفي المعنى انه لا معنى لهذا اللفظ في عرف البليغ اذ البليغ لا
يؤدي التسعة باثنين وثلاث واربع **قوله** ولذهب تجويز الاختلاف
في العدد فيه انه مع الواو ايضا ذهب تجويز الاتفاق والحق انه لا تفاوت
في فهم المقصود بين او والواو فانه لا يلتفت الذهن الى اشتراط
ان يكون جميع الامة على نحو واحد من هذه الاقسام المجوزة وانما جيء بالواو
لانه اقرب الى التوزيع لان المستفيض فيه مقابلة مجموع بمجموع **قوله** فان
خفتم ان لا تعدلوا بين هذه الاعداد ايضا كما لا تعدلون بين الاكثر
لعجزكم ويستفاد من السوق ان الافضل تكثير الازواج ولهذا اختاره
رسول الله عم **قوله** فاختاروا او فانكحوا قدم تقدير اختاروا مع ان
النظر الى سابق الكلام يجلب الى تقدير فانكحوا في جادة الافهام ليكون
دفع النقص بعد التكثير مع خوف الجور مفهوما من حاق النظم ومن مدلول
النظم انه لو خيف على فوت العدل مع الواحدة ينبغي ان يختار العدم و ت
الا انه اكتفى بدلالة الكلام للاهتمام بامر الازدواج **قوله** فالمقنع واحدة اي
المرضي وهو مصدر بمعنى الرضى يستعمل في المرضي ولذا يستعمل في الواحد
وغيره يقال شاهد مقنع وشهود مقنع كذا يستفاد من الصحاح **قوله**
لخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم بينهن وللخفة دفعهن دينا ودنيا اما

اما دينا فلعدم المهر وعدم وجوب النفقة الجديدة بل امكان دفع نفقتهن
ايضا بامرهن بالاكتساب او تزويجهن واما دنيا فلان دفعهن لا يتوقف
على طلاق هو ابغض المباحات عند الله **قوله** وذلك اي التعليل منهن بعد
التعليل المستفاد من الامر بعدم تجاوز الاربع وتقديم الاقل على الاكثر
ومن الاكتفاء بالواحدة وجعل المشار اليه بذلك محتملا لامرين بينهما
مردودا وللثلثة والاول اظهر فتامل ولك ان تجعله اشارة الى الثلثة
اي تلك الثلثة ادنى من جميع ما عداها **قوله** وفسر بان لا تكثر عيالكم
نسبه صاحب مجاز البيان هذا التوجيه الى الامام المطلبي ابن عم النبي عم
الشافعي رح الله ونسبه البعض الى زيد بن اسلم التابعي فلذا ابهم قائله
واشتغل بتصحيحه رد الما قاله صاحب مجاز البيان من ان الشافعي لم يعرف
لغة هذا الموضع وفقهه وكانه اراد ان فقه الحكم الاجتناب عن الجور لا عن
كثرة العيال لان عال لم يات بمعنى كثر العيال بل اعال ورد عليه ايضا
بانه حكي عن الاصمعي والكسائي **قوله** فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤنة فيه
انه ليس في العبارة ما يدل على كثرة المؤنة لان لا تعولوا بمعنى لا تمونوا
لا بمعنى لا تكثر المؤنة الا ان يقال نفي المؤنة راسا لا يستقيم فلا محالة محمول
على نفي الكثرة فان قلت الاجتناب عن كثرة العيال لكثرة المؤنة فلماذا
لم تحمل على حقيقته وجعل كناية عن كثرة العيال قلت لما يستفاد من قوله
ويؤيده وفيه ان المناسب ان تجعل قراءة لا تعيلوا كناية عن نفي كثرة
المؤنة ولك ان تجعل عبارة المفسر كناية عن كثرة المؤنة واشارة
الى سببها **قوله** لجواز العزل فيها اورد عليه ان جواز العزل مشترك
بين المهورة والسراري عند الشافعي رح فينبغي ان يقال ان المقصود

من التزوج الولد فيجتنب فيه عن العزل دون السراري **قوله** نحلة كذ النحلة ونحلا من حد منع والنحلة بالكسر والنحل بالضم يفهم من الصحاح ان النحلة في اعطاء المهر والنحل في اعطاء العطية والمراد بنحو الفريضة الشرعية اي شريعة من الله والفريضة اما بمعنى الواجب او بمعنى المقدر والاظهر ان من فسرها بها جعلها من النحلة بمعنى الديانة والانسب ان تجعل الفريضة من الله وكذا الديانة اشارة الى ان المهر مقدر بتقدير الشرع لا ما اراده الناكح والمفروض نصف المسمى قبل الدخول وتمامه بعده واذا لم يسم فمهر المثل واذا كان المسمى اقل من عشرة فالواجب المسمى عند الشافعي والعشرة عند ابي حنيفة رح الى غير ذلك مما فصل في الفقه **قوله** عن طيب نفس ولاعتبار طيب النفس في مفهوم النحلة صار اخص من الايتاء وكانه اخذ الصدقة من الصدق لدلالتها على الصدق في الدين اذ لا تشتد صدق على الاخلاص من بذل المال لوجه الله **قوله** وقيل المعنى نحلة من الله وتفضلا منه عليهن ويحتمل ان يكون نحلة من الله حالا من الصدقات اي اتوهن صدقاتهن حال كونها منحولة من الله عليكم اي من خالص ما اعطاه الله لكم لا من مال الغير فان الاعطاء والابراء الذمة من دينهم ولا ابراء الذمة من اعطاء مال الغير **قوله** الضمير للصداق بفتح الصاد وكسرها على ما في الصحاح وحمل على المعنى باعتبار انه لو قيل واتوا النساء صداقهن موضع صدقاتهن لصح لا لان الصداق يصح اطلاقه على الجمع بل لارادة صداق كل منهن فلما كان مآل صدقاتهن صداق كل منهن ذكر الضمير على طبق مآل المعنى يشهد لهذا البيان عبارة الكشاف فاتبعه ولا تتجاوزه ولك ان تجعل الضمير الى صداق ذكر في ضمن الجمع وانت تقدر بهذا التوجيه

التوجيه على خلاف ما في الكشاف الى ترجيحه لان تنزيل تركيب منزلة تركيب موافق له في المعنى اهون من تنزيل نوع اخر ولهذا لم يأت بشاهد له كما اتى التوجيه الاخر اشارة الى قربه من القبول وبعد الاخر منه **قوله** لقول رؤبة في قوله استشهد بقوله في قوله لا بقوله لان قوله ليس نصا فيه لجواز ان يكون تذكير الضمير في كان لتذكير الخبر وضمير كانه للخطوط **قوله** ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذلك وحد وهذا يخالف ما ذكره ابن الحاجب ان التمييز ان كان اسما غير اسم الجنس ويراد به نفس المنتصب عنه يطابقه لا محالة ويوجب تقييد قوله بانه اذا لم يقصد به بيان الجنس ونحن نقول في قوله نفسا اشارة الى انه لا اعتداد بهبة الاولياء ورضاهم وطيب انفسهم **قوله** لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة اي غاية طيب انفسهن وعدم الاعتماد على الهبة ولذا لم يقل فان وهبن او **قوله** وقال منه بعثا لهن على تعليل الموهوب حتى روي عن الليث بن سعد انه لا يجوز تبرعها الا باليسير **قوله** واضاف الملك الى الاولياء لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم يعني حقيقة اضافة المال الى المالك فلا بد لاضافة المال الى الاولياء من تجوز وهو اما في الاضافة بتشبيه الملابسة بحسب التصرف والولاية بملابسة بحسب الملك واما في المضاف اليه بجعل المتصرف والوالي شبيها بالمالك وللكشاف توجيه ثالث وهو انه اراد بقوله اموالكم ما هو من جنس اموالكم في كونه قياما لصاحبه كما ان اموالكم قيام لكم فكما تعاملون باموالكم لحفظ قيامكم عاملوا باموالهم وايده بنظائر في القران العظيم واقرب مؤيد لما اختاره ما في من وصفها لقوله التي جعل الله لكم قياما فانه يقتضي حمل اموالكم على ما هو

اموالهم حقيقة وحمل النهي على نهي ايتاء ما هو من هذا الجنس حتى لا يحتاج
الى جعل الله لكم قياما على كونها من جنس التي جعل الله لكم قياما فان
التجوز بهذا الوجه في اموالكم يغني عن التجوز في الوصف دون التجوز
بوجه ذكره القاضي فتامل **قوله** وهو الملائم اي جعل الخطاب للاولياء
ملائم للايات المتقدمة كلها في وجه ولاكثرها في وجه اخر فتفطن
وخوله بمعنى اعطاه ويحتمل ان يكون نهيا عن ايتاء الاموال لمن
ليس اهلا لان يؤتى ويصير الايتاء له سبب فساده والقيام
ظاهر في القيام في الدنيا والابلغ حمله على ما يعم الاخرة والمقصود من
الاموال مكانا للرزق النهي عن اكل الاموال كما لا يؤكل المكان والاشارة
الى انه ينبغي ان يجعل مكانا يحصل منه الرزق **قوله** عدة جميلة والاظهر انه
نهي عن المنة والاذى في التصدق عليهم بانماء اموالهم وحفظها عن
النقص بالانفاق عليهم كما قال لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى **قوله**
وثمانية عشر هذا في الغلام في رواية وفي رواية تسع عشرة وفي
رواية على وفق صاحبيه خمس عشرة في الجارية والغلام وعليه الفتوى
وفي مشهور الرواية عنه في الجارية سبع عشرة ولا يخفى عليك ان الظاهر
في قوله خمسة عشر سنة خمس عشرة وكذا في ثمانية عشر وتاويله
جعله السنة بمنزلة العام **قوله** والمعروف ما عرفه الشرع والعقل والمنكر
ما انكره احدهما يقتضي هذا البيان ان يكون بين المنكر والمعروف
عموما من وجه فيكون من المامورات القول المنكر شرعا والمعروف عقلا
ويمكن ان يقال قوله ما عرفه الشرع او العقل اشارة الى المذهبين مذهب
من قال الحسن والقبح شرعيان لا غير ومذهب من قال هما عقليان

عقليان **قوله** لانه يصلح للنكاح عند لان المقصود من النكاح التوالد الا عند
البلوغ وما ذكر ان سن البلوغ ثمانية عشر عند ابي حنيفة لا يصح على اطلاقه
وقيده في الكشاف بسن البلوغ للرجال فهو الحق لان سن البلوغ للجارية
عنده سبع عشرة سنة **قوله** وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم يستفاد منه
انه لا يجب ابتلاؤهم بعد البلوغ ولا يبعد لانه اذا بلغ اليتيم سأله ان يختبر
نفسه ويظهر على الولي رشده فسقط عن الولي ابتلاؤه وقد جعل حتى
جارة متعلقة بالجملة السابقة وجعل وقت البلوغ غاية الابتلاء وقال يصلح
اذا مع تضمنه معنى الشرط ان يدخل عليه حتى الجارة فهي حتى للابتداء وما قبلها
سبب لما بعدها فالمعنى وابتلوا اليتامى حتى يدفع اليهم اموالهم اذا بلغوا
النكاح على تقدير ايناس الرشد **قوله** مسرفين ومبادرين كبرهم بادر به
بمعنى عاجله لمبادرة الكبر ان يغالب الكبر في السرعة فيغلبه فيها ويسبقه
في مال اليتيم فان كبر اليتيم ينزع المال عن الولي فيسرع الولي في اخذ المال
واتلافه وكبر من باب علم في السن ومن باب شرف في القدر والمتعدي
بعلى بمعنى المشقة واشعار لفظ الاكل باعتبار ان الاكل الذي هو اساس
الانتفاع ورأسه لا يؤمر به فيما لا حق فيه واشعار لفظ الاستعفاف
فلانه مبالغة في العفة ولا تتحقق بمجرد الامتناع عما لا حق فيه اصلا وتأثل
المال اخذه اثلة اي اصلا ولك فتح لام ماله وجره ويحتمل مالك وجهين
فاعرف ولا تخبط ان كنت من اولي العلم الاحوط **قوله** وايراد هذا التقسيم
بعد قوله ولا تاكلوها يعني تقييد ان النهي ليس لمجرد الاكل ولا للاكل
المقيد بالاسراف بل عن مطلق الاخذ والانفاق **قوله** محاسبا فلا تخالفوا
ما امرتم ولا تتجاوزوا ما حد لكم فيه تحريض على دفع مال اليتيم والاشهاد

ومنع اليتيم عن الدعوى الباطلة بعد القبض اذا رأى عجز الولي عن اثبات
وتحريض الشاهد على اداء الشهادة وفي الكشاف تفسير الحسيب بالكافي
في الشهادة عليهم ولم يلتفت القاضي اليه لانه يوهن امر الاشهاد
ويروجه انه يفيد ان الامر في قوله واشهد والارشاد فلا اثم لتاركه
قوله وللنساء نصيب مما ترك لم يقل منه اهتماما بشانهن وتاكيد
الامر **قوله** يريد بهم المتوارثين بالقرابة اي يريد بالاقربين المتوارثين
بالقرابة وهو احد الاقرب وبيانه الى الشرع وبالتوارث يمتاز عن اولي
القربى ويقابله فان قلت ان اريد بالوالدان ما لم يكن بواسطة لم يدخل
الجد والجدة وان اريد ما هو اعم يدخل الجد والجدة بالنسبة الى
اولاد الاولاد مع وجود الاولاد قلت لعل المراد الاول والجد والجدة
تحت قوله والاقربون وانما ذكر الوالدان مع دخولهما تحته اهتماما
بشانهما لان سبب النزول ميراث الوالد ولم يذكر الزوج مع انه كان
زوجا ايضا لمزيد اهتمام بشان اليتامى **قوله** بدل مما ترك باعادة
العامل وفائدته بيان ان البعض لا يتعين عند قلة المتروك **قوله**
او حال اذ المعنى ثبت لهم مفروضا نصيبا اشار بتقديم مفروضا على
نصيب الى انه حال من الضمير في الظرف لا من نصيب وتيرك نصيبا الى
ان الحال في الحقيقة هو مفروضا جعل الموصوف حالا بحسب الظاهر
وسمي حالا موطئة لانه مقدمة لذكر ما هو الحال حقيقة **قوله** اعني نصيبا
مقطوعا واجبا جعل المفروض بمعنى الواجب القطعي ويحتمل جعله بمعنى مقدرا
ففي كونه دليلا خفاء **قوله** روي ان اوس بن صامت في الكتب المعتبرة
والروايات الصحيحة اوس بن ثابت اخو حسان استشهد باحد واما

باحد واما اوس بن صامت فاستشهد في خلافة عثمان رضي الله عنه
وام كحة بالحاء المهملة وضم الكاف وروي معناه جمع وقبض وقتادة وقيل
من شك الراوي في ان ابني عمه الاولان والاخران وروي عطف الثلثة
بالواو ومعنى ان احدهما سويد قطعا والاخر احد الثلثة على الشك والحوزة مجمع
الملك وموضع سلطانه ومسجد الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين قيل لعل انه
اسم المسجد الذي كان يسكنه اصحاب الصفة لانهم كانوا يرضخون النوى والرضخ
والفضخ من واد واحد ولا يوجد في كتب اللغة من الفضخ سوى انه نبيذ من
البسر المفضوح من فضخ البطيخة شدخها فقيل صار اسما لموضع بالمدينة
كانوا يفضخون فيه البسر كل ذلك من حواشي المحقق التفتازاني على الكشاف
قوله وهو دليل على جواز تاخير البيان من الخطاب وان ما ورد فيه مجمل ينبغي
ان يوقف حتى يتبين معناه **قوله** ثم اختلف في نسخة اي على التقديرين
قوله والضمير لما ترك او ما دل عليه القسمة فالمعنى مما يقسم والاول
يشعر بان الاعطاء قبل القسمة والثاني بانه بعد القسمة بان يعطي كل وارث
من نصيبه شيئا وقوله من المقسوم يشعر بترجيح الثاني وعلى التقديرين يعتبر
فيه مما قل او كثر ولو جعلته الى ما قل او كثر لم يبعد **قوله** وهو امر ندب
للبالغ اي للبالغ من اولي القربى وقوله من الورثة بيان للبالغ واستدل
بانه لو كان فريضة لضرب له حد ومقدار ولو اجمالا كما في المتعة حيث قال
تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره ونقول انه لو كان للوجوب
رفعه المستحقون الى حكام الاسلام ولقضوا به كما في الميراث الا ان يقال
يرجح نسخه **قوله** وهو ان يدعوا لهم ويستقلوا ما اعطوهم ولا يمنوا
عليهم في جعل الاستقلال وترك المنة داخلين في القول المعروف خفاء

الا ان يجعل القول بمعنى الفعل المطلق لكن لا قرينة عليه ولك ان تقول
الدعاء المقارن للاستكبار والمنة ليس قولا معروفا او تقول تقييد
القول بالمعروف ينفي القول الغير المعروف ويتضمن المنع عن الفعل الغير
المعروف بطريقة الدلالة **قوله** امر للاوصياء بان يخشوا الله ويتقوه في امر
اليتامى وح يتصل بقوله وابتلوا اليتامى ويكون قوله للرجال نصيب الى
هنا جملا معترضة وكان فائدتها ان الوصي انما يتحقق بعد دفع ما تقرر في
الجاهلية ان لا ميراث للاطفال والنساء وان الميراث لمن يحارب ويذب
عن الحوزة وان الوصي ينبغي ان لا يمنع رزق من لا يرث من اولي القربى
واليتامى فيفرغ كونها معترضة انه ينبو عنه كون يوصيكم الله بيانا لها
وازالة لاجمالها وفيه نظر وتقدير الله مفعولا ليخش مبني على اعمال فليتقوا
كما هو مذهب البصري والدليل على اعماله دون فليتقوه انه لو اعمل لقيل
فليتقوه لانه المختار ولك ان تقدر وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم على اليتامى ولا وجه لتخصيص هذا الاحتمال بالتوجيه
الثاني **قوله** فلا تتركوه ان يضربهم فضلا عن ان يجنوه على الضرر كما كان
دابهم حيث كانوا يجلسون عند المريض ويقولون ان ذريتك لا يغنون
عنك من الله شيئا فقدم مالك فيستغرقه بالوصايا **قوله** وللورثة
وح يتصل به **قوله** ولو بما في حيزه جعل صلة للذين على معنى مناط الفائدة
قوله على معنى لان جعله صلة ظاهر انما الخفي وجه صحته بناء على ان الصلة
يجب ان يكون صفة للموصول معلومة الثبوت له وذلك انما يظهر ببيان
المعنى الذي ذكره ولو قال انهم ان يشارفوا الخ لكان احسن ليكون
تنبيها على ان لو هنا بمعنى ان قال المحقق التفتازاني وفي بعض كلام النحاة

النحاة ان لو هذه بمعنى ان وهو الظاهر انتهى اقول ولهذا ترك لام
جواب لو وفي قوله لو شارفوا تنبيه على انه يجب تاويل لو تركوا
بالمشارفة على الترك اذ لا خوف بعد الموت وتركهم انما الخوف حين
المشارفة **قوله** وفي ترتيب الامر عليه الخ اقول وتعليم لما يصدهم عما
يفعلون فيه وهو احضار هذه الحالة **قوله** مراعاة للمبدأ والمنتهى اذ بدء
المبدأ والمنتهى يصير الوسط كالمذكور فكانهم امروا بجميع مراتب الخشية وانما
ما ذكره من التعليل من ان الاول لا ينفع بدون الثاني فلا يتم اذ لا
يوجب ذكر الاول فلا بد ان يقال اذ لا ينفع الاول دون الثاني ولا يوجد
الثاني دون الاول وفي العطف بالفاء دون ثم اشارة الى انه ينبغي
للعاقل ان لا يكون خشية الله مفارقا عن نهاية خشيته بل يكونان
متقارنتين بلا مهلة **قوله** ما لا يؤدي الى مجاوزة الثلث بل ما يؤدي الى
الاقتصار على الخمس في الكشاف وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون
ان لا يبلغ الوصية الثلث وان الخمس افضل من الربع والربع من
الثلث **قوله** ظالمين او على وجه الظلم يريد انه حال بمعنى اسم الفاعل او
مصدر بحذف المضاف اي اكل ظلم بان يكون على وجه الظلم **قوله** انما
ياكلون في بطونهم ملء بطونهم اشار بقوله ملء بطونهم الى معنى الظرفية
ووجهه ان الظرف انما يكون ظرفا حقيقة اذا شغله بتمامه المظروف الا
فالظرف بعضه فان قلت هذا لا يتم على ما ذكر في كتب الاصول ان الظرف
المجرور بفي لا يكون تمامه ظرفا انما يكون كذلك المنصوب بتقدير في
فصمت يوم الجمعة لصوم تمامه بخلاف صمت في يوم الجمعة قلت هذا مذهب
الكوفي والبصري لا يفرق بينهما كما بين في النحو **قوله** ما يجر الى النار

ويؤول اليها جعل النار مجازا مرسلا من قبيل ذكر السبب وارادة
المسبب ويحتمل الاستعارة بذكر النار وارادة ما شبه به تنبيها على انه
كالنار في احراق ما حصل في قلبه من فوائد الاسلام **قوله** يقول صلى النار
قاسى حرها ومقاساة الحر غالبا يلزمها الدخول فلذا فسر بدخولها ولو
ابقى على حقيقته لم يبعد اذ لا دلالة في القران على ان المسلم العاصي
يدخل النار وانما المنصوص انه يعذب بالنار ويحتمل ان يكون التعذيب
بمقاساته شدائد الحر من غير دخول وقد اشير الى الخبر مقاساة الحر من الاكل
لان الاكل في الدنيا والمقاساة في الاخرة **قوله** في شان ميراثهم احتيج الى
تقدير الشان لتصحيح الظرفية ولو جعل في بمعنى اللام كما في عذبت امراة في
هرة اي لها على ما صرح به النحاة لم يحتج الى هذا الشان **قوله** وهو اجمال تفصيله
للذكر مثل حظ الانثيين قال المحقق التفتازاني يعني ان الجملة في موقع التفسير
والبيان لا مفعول يوصيكم باعتبار كونه في معنى القول والفرض
او الشرع هذا يعني ان تعديته الايصاء بنفسه لتاويله بالقول تكلف
مستغنى عنه بهذا التوجيه ولتاويله بالفرض والشرع تكلف في المفعول
على تكلف في الفعل اذ الشرع والفرض لا يتعدى بالجملة الصريحة كالقول
وكما ان جعله مفعول الايصاء بالتاويل تكلف جعله مفعول القول المقدر
تكلف **قوله** اي يعد كل ذكر بانثيين يريد انه ليس المعنى على ان الكل ذكر
مثلين لانه حظ الانثيين قول يدل على ذلك انه لو كان القصد اليه لقيل
للذكر مثل حظ الاناث لانه يجعل فيما بعد للمثنين حظ الاناث دون
الانثيين قال المحقق التفتازاني هذا حكم اجتماع الابن والبنت على
الاطلاق من غير تقييد بعدد معين الا على طريق ضرب المثال هذا

هذا وفيه نظر لانه لا نظر على عدد معين ولو على طريق ضرب المثال بل المراد
ان الكل ذكر حظ الانثيين سواء كان ذكرا واناثا او ذكروا بنتان فتامل
قوله وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه يعني كان مقتضى الظاهر التنصيص
على حظ الانثى بان يقال للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر
بناء على ان المهم ابطال ما كانوا عليه من حرمان الاناث عن الميراث الا انه
عدل عن مقتضى الظاهر لما يقتضيه من التنبيه على فضله بتقديم في الذكر وجعل
حظه مقصودا بالبيان وجعل بيان حظها ضمنيا وللتنبيه على ان ترجيحهم على
الاناث لفضلهم عليهن لا يستحق الا تضعيف حظهم لا تخصيصهم بالحظ ولك
ان تقول المقصود بالبيان تنقيص حظ الذكور عما كانوا عليه الى ضعف
حظ الانثى وذلك يقتضي التنصيص بما يتعلق دون الاناث **قوله** او على الاولاد
المولودات في الكشاف اي فان كانت البنات والمولودات والظاهر
انه اراد ان الضمير راجع الى مولودات او بنات مذكورات في ضمن الاولاد
لانها تعم الذكور والاناث لا ان الاولاد وان كان مذكر اللفظ لكنه يصح
وضع المولودات موضعها فانث بتاويله بها وكيف لا وقد تعين هذا
التوجيه في قوله وان كانت واحدة اذ لا يصح تاويل الاولاد بالمولودة
ولك ان تقول الضمير الراجع الى الاولاد عبارة عن الاناث فانث
كما ان الضمير الراجع الى الولد في قوله وان كانت واحدة عبارة عن الانثى
فانث **قوله** خبر ثان او صفة لنساء وفائدته التصريح بعدم اختصاص
المراد بعدد دون عدد ونظيره ما من دابة في الارض اذ الوصف بصفة
عامة لجميع الافراد يفيد الشمول ولفقد الفائدة لم يقل وان كانت واحدة
تحت اثنتين **قوله** اي ان كانت المولودة واحدة اي واحدة مع انفراد

الذكر والنصف بالضم لغة اهل الحجاز وهو القياس لان نظائره من الثلث
والربع والخمس الى غير ذلك بالضم قوله وقرا نافع بالرفع على كان التامة
والمناسب ح جعل ضمير كن ضميرا مبهما وجعل نساء تمييزا قوله فقال
ابن عباس حكمهما حكم الواحدة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما هذا
معارض بان حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى جعل النصف للواحدة ويدفع
بان جعل الثلثين لما فوقهما مؤكد لان النساء ظاهر فيما فوقهما واكد
ذلك بقوله فوق اثنتين فصار محكما في التخصيص بخلاف قوله فان كانت
واحدة واورد عليه بان هذا انما يتم على تقدير كون قوله فوق
اثنتين صفة اما على تقدير كونه خبرا بعد خبر فلا لانه لا مزية لقوله فان
كن نساء على قوله فان كانت واحدة ويمكن دفعه بان قوله نساء
ظاهر في كونه ما فوق اثنتين فعدم الاكتفاء به وجعل قوله فوق
اثنتين خبرا بعده يدل دلالة صريحة على ان الحكم مقيد به لا يتجاوزه
قال المحقق التفتازاني فان قيل ثبت ان ليس لهما حكم الجماعة لكن
من اين لزم ان يكون لهما حكم الواحدة قلنا من جهة الاجماع على ان لهما
حكم الواحدة والجماعة لا ثالث وفي الجواب نظر لان الاجماع عند قول
ابن عباس بذلك لم يكن منعقدا فكيف يتمسك به بل الجواب ان
لا ريبة في ان عدد البنتين لا يوجب الحرمان من الارث ولا
فرض للاناث الا الثلثان او النصف ولما اكد نفي الثلثين تعين النصف
على ان البنتين تشارك الواحدة في انتفاء صفة فوق اثنتين عنهما
فلما نزل الواحد عن الثلثين بنوب هذا الوصف الى الوصف نزل
البنتان ايضا لذلك الجامع ونيصر ابن عباس ايضا ان الدليلين

الدليلين لما تعارضا دار امر البنتين بين الثلثين والنصف فالمتيقن هو
النصف والزائد مشكوك غير ثابت فتعين المصير اليه قوله وقال الباقون
حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان فيه اشكال قوي وهو انه لا يقتضي
جعل حظ الذكر حظ الانثيين كون حظ الذكر الثلثين والا لكان حظه ذلك
ابدا بل يجعل حظه ضعف حظ الانثى فربما يكون ثلثا وربما يكون ربعا او غير ذلك
وكانه لذلك قال الكشاف والذي يعلل به قولهم وقال في بيان قول
ابن عباس وهو ظاهر مكشوف وحاصل ما ذكر ان وصف النساء بكونها
فوق اثنتين ليس لتاكيد تقييد الحكم بهذا الوصف ونفيه عن الغير بل لازالة
وهم تخصيص حكم عرف للبنتين بهما والتصريح بعمومه لكل عدد ولا يخفى انه على
تقدير تمامه خلاف الظاهر ويمكن ان يقال الحق البنتان بالجماعة لانه وصف
النساء بفوق اثنتين للتنبيه على عدم التفاوت بين عدد وعدد وان البنتين
تشارك الجماعة في التعدد وقد علم عدم تاثير القلة والكثرة فالظاهر الحاقهما
بالجماعة بجامع التعدد وعدم اعتبار القلة والكثرة دون الواحدة
لعدم الجامع بينهما قوله ويؤيد ذلك فان قلت جعل الكشاف ما ذكره
من المؤيدين دليلين آخرين فما وجه العدول قلت كانه لم يعدل وانما عبر بالتأييد
باعتبار ان كل دليل مؤيد للدليل الاخر وانما اشار بجعلهما مؤيدين
ان استدلال الاصحاب هو الاول والاخران مما ظفر به اللاحقون
فيكونان مؤيدين لما استدلوا به وملخص الدليلين هو التمسك بدلالة
النص في اولهما نظرا لان البنت الواحدة لم تستحق الثلث مع اخيها
بل نصف حظ اخيه وانما هو الثلث على سبيل الاتفاق قوله بدل
منه بتكرير العامل يعني ان جر كل واحد بعامل ابويه على سبيل التبعية

لا باللام الداخل عليه والا لم يكن بدلا بل معمولا بالاصالة وانما جئ باللام
فيه لتكرير العامل لا للعمل فهو بمنزلة جاء جاء زيد فكما لا عمل لجاء الثاني
لا عمل للام الثانية قوله وفائدته التفصيل اي فائدة البدل لا فائدة
البدل بتكرير العامل كما هو المتبادر لعدم اختصاص الفائدة بهذا البدل
وعمومها الكل وهذه الفائدة نكتة عدم الاقتصار على المبدل منه قوله
فيما بعد والتفصيل بعد الاجمال فائدة عدم الاقتصار على البدل وقد احتج
الى هذا التفصيل لايهام قوله فلهن ثلثا ما ترك ان المراد بقوله ولابويه
السدس بان السدس لهما جميعا على طبقه والى هذا التاكيد لايهام تفضيل
الذكر على الانثى تفضيل الاب على الام واورد الكشاف على الاول انه
لو قال ولابويه سدسان لحصل التنصيص واجاب بانه يحتمل مشاركتهما
في مجموع السدسين لا على التسوية ورد المحقق التفتازاني الجواب بان العدول
من الثلث الى السدسين ينفي هذا الاحتمال قلت لا يسمى تحصيل المراد
بهذه المقدمات تنصيصا فيصح ان البدل للتنصيص ولك ان تقول بيان
النكتة بعد التزام السدس على طبق النصف والثلث فلا يرتبه حصول
التنصيص بقولك فلابويه السدسان قوله وورثه ابواه فحسب اشارة
الى دفع ما ذكره صاحب الكشاف لما اشكل عليه من انه لا فائدة لقوله
وورثه ابواه لانه في بيان حكم الابوين في الارث مع الولد ومع عدمه
فكما انه لا حاجة في قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس الى التقييد بقوله
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث وتقرير الدفع ان المراد وورثه ابواه
فحسب احترازا عما اذا ورثه ابواه مع الزوج او الزوجة لانه ليس للام
في هذه الصورة ثلث ما ترك بل ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج او الزوجة

او الزوجة وهذا الدفع انما يتم على مذهب الجمهور دون مذهب ابن عباس
كما يفهم مما ذكره بعد وفي هذا التوجيه وجوه من النظر احدها انه يخرج به
ما اذا ورثته امه فحسب لان لها الثلث ويدفع بان ذلك يعلم بطريق
الاولى لانه اذا كان نصيب الام مع وجود الاب الثلث فكونه نصيبها
بدون الاب بطريق الاولى وفيه نظر لان كون نصيبها اكثر من الثلث يمنع كونه
نصيبها الثلث بطريق الاولى وثانيها ان مقتضى الظاهر على هذا التوجيه
وابواه ورثاه ليفيد تقديم المسند اليه التخصيص فلا بد للعدول عنه
من نكتة وثالثها انه يتضمن حصر الوراثة في الابوين انتفاء الولد فاشتراط
عدم الولد معه مستغنى عنه لا يقال لا يستلزم حصر الوراثة انتفاء الولد
لجواز ان يكون ولد غير وارث لمانع من موانع الارث لانا نقول المراد
ان لم يكن له ولد وارث والا فوجود الولد الغير الوارث لا يحجب الام من
الثلث الى السدس قوله فلامه الثلث مما ترك جعل الكشاف القرينة على
اعتبار ما ترك قوله فلكل واحد منهما السدس مما ترك ولا يبعد ان
يقال لم يقيد الثلث ههنا بقوله مما ترك لان المراد اعم من ثلث ما بقي
ومن ثلث ما ترك والاية مجملة يعلم تفصيله من بيان الشرع وح لا تعتبر
تخصيص الوراثة بالابوين قوله وانما لم يذكر حصة الاب الخ لا يخفى ان
المقصود تعيين السهم وفي هذه الصورة لم تتغير الا سهم الاب بحاله وانما
يأخذ الباقي بعد سهمه وسهم الام بالعصوبة فليس المقام مقام بيان حصة
الاب وما ذكر من النكتة بمعزل عن مقتضى المقام قوله وعلى هذا اي على
هذا المذكور من اعتبار تخصيص الوراثة ينبغي ان يكون لها او وجه
يتبين اذ لولا ذلك لا يستفهم تقييد الحكم بتخصيص الوراثة ايضا لان

الحكم مع الورثة ايضا ذلك وح لا يلايم التعليل بقوله فانه يقتضي نعم يصح
ان يجعل به ترجيح مذهب الجمهور على مذهب ابن عباس فينبغي ان يصرف
تعليله اليه بان يجعل قوله فانه متعلقا بقوله قال الجمهور فتأمل **قوله** باطلاقه
يدل على ان الاخوة لا يخفى ان كون الولد فيما سبق مقيدا بالوارث يوهم التقييد
في الاخوة **قوله** وقال ابن عباس لا يحجب الام من الثلث ما دون الثلثة
ولا الاخوات الخلص اخذا بالظاهر الاخذ بالظاهر يقتضي ان لا يحجب الاخوات
والاخوين ايضا وظاهر عبارة الكشاف انكار ان الظاهر من الجمع ما فوق
الاثنين لكنه خلاف ما عليه الجمهور وخلاف ما صرح به في مواضع من كتبه فلذا
قال المصنف والجمهور على ان المراد بالاخوة اه ويؤيد كونه الظاهر من الجمع
انه لم ينكره عثمان رضي الله لما احتج ابن عباس رضي الله عنهما بالاية بل اشار
الى ان الاجماع انعقد على المراد بالاخوة اعم حيث قال لا استطيع رد شيء
قضي قبلي ومضى في الامصار **قوله** وقرأ حمزة والكسائي فلامه بكسر الهمزة اتباعا
للكسرة التي قبلها اي اتباعا الضمة للكسرة التي قبلها فهو من اتباع الحركة
الاصلية الغير العارضة للحركة الاصلية وهو الموافق لما نقل عن الزجاج وفي
الكشاف اتباعا للجرة قال المحقق التفتازاني اي الكسرة الاعرابية وفي
هذه اللفظة المستغربة اشارة الى انه اتباع الاضعف للاقوى هذا
وذلك لان الحركة الاعرابية طارية في معرض الزوال فهو ضعيف بالنسبة
الى الحركة الاصلية الثابتة **قوله** يتعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها
اي هذه الانصباء للورثة اه ظاهره انه بيان للتعلق يعني ان المراد بالتعلق
التعلق المعنوي دون اللفظي وتقدير هذه الانصباء اولى من تقدير
قسمة هذه الانصباء من بعد وصية على ما في الكشاف فتظهر على الناظر

الناظر في سوق النظم ويحتمل ان يتعلق الظرف الواقع خبر السدس ويكون
معنى تعلقه بالكل ان تعلقه بقوله لامه على سبيل التنازع فيكون محذوفا
في جميع ما تقدم ويكون قوله اي هذه الانصباء اه بيان حاصل المعنى
لا تقدير الكلام **قوله** انما قال باو التي للاباحة دون الواو للدلالة على انهما
يتساويان في الوجوب اذ معنى الاباحة التسوية فاذا تعلق بالوجوب المتعلق
بالامرين سوى بينهما في الوجوب واذا تعلق بالجواز سوى بينهما في الجواز
كما في جالس الحسن او ابن سيرين فلذا يجوز الاكتفاء باحدى المجالستين
وفيما نحن فيه لا يجوز الاكتفاء بتقديم احد الامرين اذا اجتمع الدين والوصية
وهذا مبني على ان او يكون للاباحة في الخبر والامر واما على ما في المفصل من انه
يقال او في الخبر للشك وفي الامر للتخيير فيحتاج الى جعل الاخبار المتقدمة
اوامر وبالاية يوصيكم الله فانه فسر تبا مركم ويعهد اليكم **قوله** لانها مشبهة
بالميراث في كونها ماخوذة بعد الموت وبلا عوض لذلك شاقة على
الورثة وللمشابهة يناسب تقديمها ليكون مقارنا بما يشابهها ولتلك
المشقة مظنة التفريط الموجبة لمزيد اهتمام في تقريرها ومعنى كونها مندوبا
اليها الجميع ان جميع الناس مدعوة الى الوصية فهي كثيرة الوقوع ولهذا
قوبل بقوله والدين انما يكون على الندور بقي انه ما فائدة وصف
وصية بقوله يوصي بها ولم اجد فيما بينهم بيانها وانا اقول والله اعلم ان
المراد بها تعبير الوصية بها في الشرع وهي وصية يعني بها ثلث المال ولك
ان تقول وصف الشيء بما لا ينفك عن الجنس للتعميم فكانه قيل من بعد
وصية اي وصية كانت **قوله** وقرأ ابن عامر وابو بكر بفتح الصاد
اي مخففا **قوله** اي لا يعلمون من انفع لكم ليس هذا منطوق النظم بل

اللازم منه بطريق الاولى فكانه قيل لا تدرون ايهم اقرب نفعا فضلا عن
ان تدروا من هو انفع **قوله** ولا تعمد والى تفضيل بعض وحرمانه كما كنتم
في الجاهلية لا تورثون النساء والاطفال ويقولون انما يرث من يذب عن
الحوزة ويحارب وهذا يقتضي ان يجعل الاباء شاملة للامهات والابناء
شاملة للبنات والاطفال وقد رد قولهم بما روي ووجه الرد ان النفع
لا يقتصر على الذب والمحاربة بل اجل المنافع الاخروية ومنها النفع المروي
وانتم لا تدرونه وقوله فيما بعد فهو اعتراض موكد لامر القسمة رد لكلام
الكشاف ان هذا التوجيه غير ملايم للمعنى ولا مجاوب له لان هذه الجملة
اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكد ما اعترض بينه ويناسبه والجملة
الاعتراضية بين الجملة المتعلقة بالوصية فينبغي ان يكون تاكيد التنفيذ
الوصية فالقول المقبول هو التوجيه الثاني ووجه الرد ان الجملة التي
الاعتراض بينها كما انها متعلقة بالوصية متعلقة بالقسمة ايضا واعترض
المحقق التفتازاني ان الجملة بعد جملة الوصية لا بينها ويرده ان فريضة من الله
كما يشمل القسمة يشمل تنفيذ الوصية ولا مخصص لها بالقسمة **قوله** او
من هو رثكم منهم امن اوصى منهم فعرضكم للثواب بامضاء وصيته ام من
لم يوص فوفر عليكم ماله جعل الكشاف لا تدرون في هذا التوجيه كناية
عن ان اوصى فعرضكم للثواب بتنفيذ وصيته انفع لكم وكان وجه ان لا تدرون
توبيخ لهم بتنزيل درايتهم منزلة الجهل لعدم العمل بها ولما كان بعيدا غير
محتاج اليه لم يلتفت اليه القاضي اذ يصح انكم لا تدرون ايهما انفع بحسب
الاخرة لانه لعل التوفير انفع للتوفيق بصرف ما وفر في رضى الله فيكون
انفع من تنفيذ الوصية **قوله** فريضة مصدر موكد اي مما تسمية النجاة

النجاة توكيد لنفسه لانها مضمون جمل لا محتمل لها غيره لان الجمل المفصلة لقوله
يوصيكم الله يعني يامركم ويعهد اليكم لا محتمل لها غير كون مضمونها فريضة
فانتصب بفرض في ذلك فريضة اي فرضا على ما صرح به الكشاف وحذف
الناصب واجب قال في الصحاح فرض الله فرضا اي اوجب والاسم
المصدر وقوله او مصدر يوصيكم الله وهو ايضا مصدر موكد لكن بمعنى
مقابل النوع والمرة لا المعنى ذكره من المنقسم الى الموكد لنفسه والموكد
لغيره فلا يرد انه لا تقابل بين المصدر الموكد وبين كونه مصدر يوصيكم الله
لان الاشتباه مبني على اشتباه موكد بموكد وقد رفع بقي انه لا يجوز نفرض الله
عليكم فريضة من الله لانه اذا جعل فاعل الفعل او مفعوله متعلقا بالمصدر
او مضافا اليه لا يجب حذف الفعل ومنه لبيك وسعديك صرح به الرضي
فلا يصح جعله مصدر يوصيكم الله بمعنى يفرض عليكم الا ان يفرق بين كون الفعل
صريحا في معنى المصدر ومتضمنا له لكن لا بد للفرق من دليل ولم نعثر عليه
فتامل **قوله** فان كان رجل اي الميت انما يصير الرجل الميت بعد وصفه
بيورث من ورث فكان الاولى تاخير التفسير من قوله صفة رجل وكما
رجح كون الرجل ميتا على كونه وارثا بنا في القراءة الاخرى وقوله
والمراد بها قرابة ليست من جهة الولد والوالد يعني به ليست من جهة
الوالدية والولدية **قوله** قال الاعشى في مدح النبي عم لما اراد الوفادة
عليه عليه السلم فصده قريش عن ذلك واخبروه بانه يحرم الخمر واول القصيدة
الم تغتمض عيناك ليلة ارمدا   وبت كما بات السليم مسهدا   ومنها فاليت
لا ارثي لها من كلالة   ولا من وجى حتى الاقي محمدا   ومنها نبي يرى
ما لا ترون وذكره   اغار لعمري في البلاد وانجدا   وضمير لها للفرس

والوحي وجدان الفرس وجعا في حافره واغار بمعنى شرع وانجد بمعنى ارتفع
وزعم الفراء ان اغار جاء بمعنى اتى الغور وانجد جاء بمعنى اتى النجد **قوله**
ويجوز ان يكون الرجل الوارث الخ اشار الى ان الكلالة تطلق على ثلثة
من لم يخلف ولدا ولا والدا ومن ليس بوالد ولا ولد والقرابة لا من
جهة الوالد والولد ولم يلتفت الى قول عطاء والضحاك انه المال الموروث
اما لضعفه او ضعف الرواية عنهما **قوله** ثم وصف بها المورث والوارث
بمعنى ذي كلالة اما بتقدير ذو او باستعمالها صفة صرح به الكشاف
قوله وله اي وللرجل واكتفى بحكمه هذا اذا جعلت له للرجل ولم تقدر
معطوفا اما لو جعلته لواحد من الرجل والمرأة وتجعل التذكير بالتغليب او
تجعل التقدير وله او لها فلا اكتفاء **قوله** سوى بين الذكر والانثى وانما
عدل عن قوله فله السدس وهو مقتضى الظاهر لان المفروض كون الوارث
واحدا منهما دفعا لوهم ان المذكور حكم الاخ وترك حكم الاخت لانه يعلم منه
ان لها نصف الاخ بحكم الانوثة **قوله** لان الادلاء بمحض الانوثة يرد عليه ان
اولاد بني العلات بمحض الذكورة فينبغي ان يسوى بين ذكورهم واناثهم
ويمكن دفعه بان المراد الادلاء المعتبر عند الشارع والقرينة على ان المعتبر
محض الانوثة انه جعل لهم سهم الام **قوله** اي غير مضار لورثته ولك ان
تقول غير مضر لنفسه بان يكون مرتكبا لمخالفة الشرع فيه بالزيادة على الثلث
او قصد المضارة دون القربة **قوله** وهو حال من فاعل يوصى المذكور في
هذه القراءة اي قراءة المبني للفاعل ويرد عليه ان الفصل بينه وبين عامله
بقوله او دين فصل بالاجنبي اي بما ليس معمول عامله وبما يتكلف بتقدير
يوصى بعد الدين اي دين يوصى به ويجعل الايصاء بالدين بمعنى الاقرار

الاقرار وغير مضار منه ان لا يكون كاذبا في الاقرار ويرد بعد ان جعله حالا
من فاعل يوصى المذكور مبني على مذهب الكوفي من اختيار اعمال اول
المتنازعين ولا وجه لاختيار المرجوح ويمكن دفعه بان المراد بالمذكور
ما يقابل المدلول عليه فيدخل فيه المقدر في نظم الكلام ولو جعل حالا من وصية
او دين اي من بعد اداء واحد من وصية او دين غير مضار ذلك الواحد
ويكون التذكير لتغليب المذكر على المؤنث لاستغنى عن هذه التكلفات
ويمكن جعله صفة المصدر اي ايصاء غير مضار على تقدير البناء للمفعول وكانه
اختار جعله حالا من الفاعل المدلول عليه رعاية لموافقة القراءة الاولى
واذا جعل حالا من الفاعل المدلول عليه بل العامل ما هو المذكور او مدلول
عليه بالمبني للمفعول من المبني للفاعل والاشبه الثاني والمفهوم من
الاية ان الايصاء والاقرار بالدين لقصد الاضرار لا يستحق التنفيذ وهو
كذلك الا ان اثبات القصد مشكل **قوله** او وصية منه بالاولاد اي
وصية من الله في حق الاولاد وفسره في الكشاف بان لا يدعهم عالة
وقوله بالاسراف في الوصية والاقرار الكاذب متعلق بقوله لا يضار **قوله**
حليم لا يعاجل بعقوبته في الكشاف هو وعيد يعني عدم العقوبة ليس للعفو
عنها بل للتاخير الذي يقتضيه الحلم فسيكون ويمكن ان يقال فيه تقرير
للعلم ودفع لشبهة انه لو علم لعاقب **قوله** تلك حدود الله قد بالغ في
تقوية الداعي الى قبول احكامه ورعايتها فاضافها اولا الى ذات
مستجمع بجميع صفات الكمال لا يتجاوز العارف له الحكم المستند اليه
ثم بين لرعايتها جزاء لا جزاء فوقه للمتوسطين في المعرفة ثم اوعد على
العصيان فيها نهاية الوعد زجرا للبلهاء من المعاندين فقد استوفى

رعاية حال المخاطبين **قوله** اي ان قبول التوبة فسر الكشاف توبة الله على
العبد بقبول توبته ولهذا اشكل على المحقق التفتازاني نفي التوبة على الذين
يموتون على الكفر لانه لا توبة لهم لا انه لا تقبل توبتهم واجاب بان المراد بنفي
قبول توبتهم نفي اثره اي المغفرة كانه قيل لا يغفر لهم ولا يخفى انه بعيد لان
الكلام في بيان من يقبل عنه التوبة ومن لا يقبل عنه لا في بيان من يغفر
ومن لا يغفر بل الجواب ان عدم قبول التوبة ممن حضره الموت لانه ليس التوبة
وقت التكليف والاختيار فمن مات على الكفر لا تقبل توبته في النشأة الثانية
لانها ليست وقت التكليف والاختيار فقوله لا توبة لهم مع جواز ان يتوب
في الاخرة ولو فسر توبة الله على العبد برجوعه عن التشديد عليه الى التخفيف
كما في القاموس لما ورد الاشكال **قوله** كالمحتوم تاويل للوجوب على الله المستفاد
من كلمة على لان الله تعالى منزه عن ان يجب عليه شيء عند اهل السنة والمعتزلة
يتمسك به في اثبات الوجوب على الله **قوله** ملتبسين بها اشارة الى ان قوله
بجهالة في موقع الحال **قوله** او قيل ان يشرب في قلوبهم حبه اي حب العصيان
فيطبع ذلك الحب عليها اي على القلوب وتنتقش فيها فيتعذر عليهم الرجوع
فان قلت لا توبة لمن يتعذر عليه الرجوع لانه لا تقبل توبته قلت لا تقبل توبته
لانه لا يتوب ما لم يغرغر وقوله او يرين ناظر الى هذا التوجيه ومعنى يرين السوء
يغلب على قلبه **قوله** وعدا بالوفا دفع لتوهم كونه مستدركا مستغنى عنه بما تقدم
عليه لانه اذا كان التوبة كالواجب على الله فالله يتوب عليهم لا محالة ووجه
الدفع ان ما تقدم بيان كونه كالواجب وهذا وعد بالوفاء بما هو كالواجب
عليه ولك ان تقول النظم من قبيل المذهب الكلامي وقوله فاولئك
نتيجة ما تقدم كانه قال التوبة كالواجب على الله وما هو كالواجب عليه كائن

كائن لا محالة فاولئك يتوب الله عليهم **قوله** سوى بين من سوف التوبة الى
حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة
للمبالغة الخ هذا المعنى انما يتم لو كان المراد توبة العبد اي الرجوع عن المعصية
لا توبة الله على العبد اي قبول التوبة والا فالتسوية بينهما في عدم قبول توبتهما
لا بين توبة احدهما وعدم توبة الاخر فالوجه انه سوى بينهما في عدم قبول
توبتهما اي توبة احدهما حين حضور الموت وتوبة الاخر في الاخرة فان
وقت حضور الموت والاخرة كلاهما خارجان عن وقت التكليف والاختيار
كما قدمناه لك فان قلت لا مقابلة بين من حضره الموت وهو يتوب وبين
من يموت وهو كافر لان الاول ايضا يموت كافرا لعدم قبول توبته قلت
المراد بالكفار المصرون على الكفر والاول غير مصر على الكفر بل تائب راجع الى انه
لا يقبل رجوعه ولا يخفى ان قوله وهم كفار حال من فاعل يموتون والكشاف
جعله حالا عن الموصولين وادعى انه الظاهر ووجهه خفي **قوله** وبالذين
يعملون السيئات المنافقين لتضاعف كفرهم وسوء اعمالهم على ارادة المنافقين
بقوله الذين يعملون السيئات تضاعف كفرهم وسوء اعمالهم وكان وجهه
ان عمل السيئات من غيرهم في جنب عملهم بمنزلة العدم كانهم يعملون السيئات
دون غيرهم **قوله** اعده لهم اي هياه لهم كذا في القاموس فاعتد واعتد بمعنى
ولذا قيل اصل اعتد اعدد **قوله** عطف على ان ترثوا فيكون منصوبا وليس
نهيا والا يلزم عطف الانشاء على الاخبار ولك ان تقول لا يحل لكم يراد به
النهي عن ان ترثوا فهو في معنى لا ترثوا فيصح ان يكون ولا تعضلوهن نهيا
معطوفا على قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ومعنى ارث النساء التصرف فيهن
كتصرف الميراث والا فالنساء لا يكن ميراثا **قوله** يقال عضلت الدجاجة

بيضها اذا اختنق مخرج البيض به فيخرج بعضه ويبقى بعضه **قوله** وقيل الخطاب
مع الازواج اى الخطاب فى ان ترثوا وفى لا تعضلوهن وقوله كانوا
يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن اشارة الى بيان
ولا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وقوله او يختلعن بمهرهن بيان لقوله
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يشهد بما ذكرنا بيان الكشاف
وليس قوله وقيل الخطاب مع الازواج متعلقا بقوله ولا تعضلوهن كما
يوهمه سوق كلامه حتى يرد انه ذكر المحقق التفتازانى فى شرح التلخيص انه
لا يصح ان يخاطب فى كلام شخصين من غير النداء فلا يقال قم خطابا
لزيد واقعد خطابا لعمرو بل يقال قم يا زيد واقعد يا عمرو فلا يصح الخطاب
للازواج فى لا تعضلوهن مع كون الخطاب للورثة فى ان ترثوا **قوله** وقيل
تم الكلام بقوله كرها يعنى قوله ولا تعضلوهن معطوف على لا يحل عطف
جملة على جملة لا على ترثوا عطف مفرد على مفرد ويتجه عليه انه يلزم عطف
الانشاء على الاخبار ويندفع بجعل قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها
فى معنى النهى عن ذلك **قوله** والاستثناء من اعم عام الظرف والمفعول له
قوله او المفعول له عطف على قوله الظرف فيكون تحت اعم عام والظاهر
من اعم عوام الظرف او اعم عام للظرف لان افعل التفضيل يكون بعض المضاف
اليه اذا كان نكرة ويجوز ان يكون استثناء من اعم عام الحال بجعل ان يأتين
بتأويل اثبات فاعرفه وقوله لا تعضلوهن للافتداء الا وقت ان يأتين
تقديره لا تعضلوهن فى وقت من الاوقات وليس تقديره لا تعضلوهن
فى جميع الاوقات كما جعله الكشاف فانه ظاهر فى نفى عموم الاوقات
ويجب ان يكون المستثنى منه فى مقام عموم النفى **قوله** او لا تعضلوهن لعلة

لعلة فيه انه كيف يصح تقدير لعلة بعد ذكر علة مخصوصة والتفصى عنه
بالفرق بين العلتين بجعل الخاصة غايته والعام علة متقدمة فى الوجود لا
فى التصور لذلك المعلل الغاية **قوله** بالانصاف فى الفعل اى العدل
فى الفعل من المبيت والانفاق والاجمال فى القول اى جعل القول جميلا
والمعروف ما يقابل المنكر وما ذكر تفصيل المراد بالمعروف فى هذا المقام
لا بيان معناه **قوله** فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا فان
قلت عسى لرجاء حصول المسند للمسند اليه وعلى تقدير وقوع الكراهة
هى متحققة لا مرجوة قلت فاعل عسى مجموع المعطوف والمعطوف عليه ومناط
الرجاء هو المعطوف وقوله وعسى فى الاصل علة مسامحة والمراد الجملة
المصدرة بعسى وقوله وقد تحب ما هو بخلافه ليس معنى النظم كما يوهمه سوق
كلامه **قوله** فلا تفارقوهن لكراهة النفس فانها قد تكره ما هو اصلح دينا
واكثر اجرا يعنى لا تعمدوا على كراهة النفس لانها لا تعرف مصلحتكم ولا تعرف
ما اصلح دينا واكثر اجرا بل لا تعرف ما هو اصلح بحسب الدنيا ايضا ولا اختصاص
قوله ويجعل الله فيه خيرا كثيرا بالخير الاخروى ولا يبعد ان يجعل قوله دينا
دينا فيكون فى كلامه اشارة الى تعميم الخير والاظهر ان يقال المراد ان
فى التحمل على ما تكره النفس رجاء خير كثير فلا تجعلوا كراهتها سببا للمفارقة
بل سببا لامساكهن اغتناما للصبر على كراهتها **قوله** جمع الضمير لانه اراد
بالزوج الجنس الزوج قد يطلق على المتعدد فى القاموس يقال هما زوجان
وهما زوج فكانه قيل وان اردتم استبدال زوجات مكان زوجات
فالكلام من قبيل مقابلة الجمع بالجمع وانقسام الاحاد على الاحاد ولا بد
من حذف مضاف فى قوله وآتيتم احديهن والتقدير وآتى احدكم احديهن

للزوج المضاف اليه المكان **قوله** بيان ما نكح على الوجهين اى كون ما موصولة
او مصدرية ومع كونه بيانا كلمة من اما بيانية او تبعيضية ومع ظهور ان
المنكوح للاباء لا يكون الا نساء لابد من بيان فائدة للبيان وهى اما
التعميم كانه قيل اى امرأة كانت واما دفع توهم التغليب فى اباؤكم وجعله
اعم من الامهات حتى يفيد انه نهى للبنت عن نكاح منكوح امها لانه لا يصح
لان نهيها مقيد بان يكون امها مدخولة المنكوح وسياتى بيانه ثم التحقيق انه
على الوجه الاول بيان ما بعد بيانه بالصلة وعلى الوجه الثانى بيان
ما نكح اباؤكم **قوله** استثناء من المعنى اللازم كانه قيل آه فان قلت كيف (لا يستحقون)
العقاب مع كونه فاحشة ومقتا قلت لان الاسلام يهدم الكفر وما وقع فى
اوقاته ويمكن ان تعتبر المعنى اللازم نفى انعقاد النكاح اى لا ينعقد نكاح
ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف فان قلت لما كان منعقدا كيف يكون فاحشة
ومقتا قلت يريد انه كان فاحشة فى جميع الاديان ومقتا فى العقول
السليمة الا انه اعتبر انعقاده شرعا حفظا للنسب **قوله** وقيل الاستثناء منقطع
ومعناه آه والاظهر على هذا التقدير ان الخبر انه كان فاحشة ومقتا **قوله**
وساء سبيلا سبيل من يراه ويفعله بيان وتقدير للمخصوص بالذم وعلى
مذهب من يجعل المجموع جملة واحدة لا حاجة الى التقدير فان اسم ان (يصلح)
مخصوصا اى ان هذا النكاح ساء سبيلا لمن يسلكه وعلى مذهب من يجعل
المخصوص خبر مبتدأ محذوف يمكن ان يكون التقدير وساء سبيلا هو
اى ذلك النكاح **قوله** ليس المراد تحريم ذاتهن لم ينصب عليه القرينة
لان الصارف عنه العقل اذ التحريم لا يتعلق بالذوات بل بالافعال
والقرينة على ان المراد تحريم نكاحهن انه المقصود الاظهر ووجه

الشبه فى قوله كتحريم الاكل جميع ما سبق من الصارف عن الحقيقة وتعيين
المقصود **قوله** ولان ما قبله وما بعده فى النكاح فلو لم يكن فى النكاح لما
فصل به بينهما **قوله** والاخوات الاخوات من الاوجه الثلثة يعنى العلاتية
والاعيانية والاخيافية **قوله** واستثناء اخت ابن الرجل وام اخيه بالنسب
او النساء من هذا الاصل ليس بصحيح لانهما غير داخلين فى الاصل وصحة
الاستثناء تتوقف على الدخول وقال المحقق التفتازانى الاستثناء
مستغنى عنه ولا يخفى ان نفى الصحة اولى من نفى الحاجة اليه وقال قد
يلحق بها اخريان ام النافلة وجدة الولد يعنى من يستثنى المسئلتين
قصر نظره بعد قصور لانه لا يقتصر ما يتوهم استثناؤه على المسئلتين بل
هناك مسئلتان اخريان ونحن نقول لا تقتصر الملحق على ما ذكر بل منه
امهات النساء من الرضاع فانهن لا يحرمن بحرمة امهاتهن من النسب
ومنه بنات النساء المدخولة من الرضاع فانهن لا يحرمن بحرمة بناتهن
من النسب **قوله** ثم الرضاعة لان لها لحمة كلحمة النسب وكان فى ذلك لان
حرمة النسب بالجزئية وهنا ايضا بناء على ان اللبن الذى هو جزء من
المرضعة صار جزءا من الرضيع يحصل شبه جزئية ولذلك يحرم منها
ما يحرم من النسب فالحرمة ناشية من ذاتهن بخلاف حرمة المصاهرة
فانها عارضة لمصلحة الازواج **قوله** لانه يربه كما يرب ولده فى غالب الامر
او لانه يربه او بصدد ان يربه **قوله** واللاتى بصلتها صفة فيه مسامحة اذ
الصفة مجرد اللاتى والصلة مبينة لها لا نصيب لها من اعراب الموصوف
الا ان يتأول الباء فى قوله بصلتها للسببية لا للمعية اى اللاتى بسبب صلتها
صفة اذ لا يصح جعل الموصول جزءا من الكلام بدون ذكر الصلة **قوله** مقيدة

للفظ والحكم بالاجماع قضية للنظم والنظم انما يقتضي بكون اللاتي مع صلتها
مقيدة للحكم لو كان قوله من نسائكم داخلا في الصلة ويجوز ان يكون حالا
من ربائبكم فالمقيد هو الحال لكن الحال لا تختلف في تقييد الحكم واللفظ
قوله ولا يجوز تعليقها بامهات ايضا لان من اذا علقتها بالربائب
يعني ان تعليق اللاتي مع صلتها بالامهات ايضا يقتضي تعليق من بالامهات
والربائب في اطلاق واحد وذلك يستلزم الاستعمال في المعنيين
ولا يجوز ذلك عند جمهور الادباء وايضا يوجب كونها بيانا لنسائكم
حال كونها حالا منها وتعليقها بالربائب كونها حالا من ربائبكم
فيختلف العامل فيها وذا لا يجوز عند احد قوله الا اذا جعلتها للاتصال
وح يكون حالا من الامهات والربائب ولا يكون من جملة الصلة ولا يكون
اللاتي صفة مقيدة وكانه اشار الى ذلك حيث قال على معنى ان امهات
النساء وبناتهن متصلات بهن وذلك ان تجعلها حالا من ضمير في حجوركم
او تجعلها صلة وقوله في حجوركم متعلقا به فيكون داخلة في الصلة وذلك
ان تجعلها متعلقة بقوله في حجوركم وتجعل من كما في قوله ومن اجلك بالتي
بتمت قلبي قوله كقوله فاني لست منك ولست مني اي كقول النابغة
الذبياني قيل تمامه اذا ما طار من مال اليمين وقيل صدره اذا حاولت
في اسد فجورا قوله ولا يجوز ان يكون الموصول الثاني صفة للنساء بين لان
عاملهما مختلف اي متعدد ولا تجمع عاملان على معمول واحد الا في رواية
عن الفراء قوله وفائدة قوله في حجوركم تقوية العلة التي يشعر به تعليق الحرمة
بالربائب قوله وقوله دخلتم بهن اي خلتم معهن الستر ظاهر عبارته
انه جعل الباء للمصاحبة والكشاف جعلها بالتعدية وقال الفتى ادخلتمو

او خلتمو هن الستر ويمكن ان يكون قوله دخلتم معهن الستر اشارة الى استصحاب
معتبر في الباء التعدية قال صاحب الكشاف فان قلت اي فرق بين تعدية
ذهب بالباء وبينها بالهمزة قلت اذا عدي بالباء فمعناه الاخذ والاستصحاب
واما الاذهاب فكالازالة قوله وعند ابي حنيفة لمس المنكوحة ونحوه من النظر
في فرجها بشهوة ولا يختص بالمنكوحة بل الاجنبية ايضا كذلك في الاولى
وعند ابي حنيفة وطي المرأة ولمسها ونحوه كالدخول بالمنكوحة قوله تصريح بعد
اشعار باعتبار ان تقييد الحكم بالوصف يفيد انتفاءه عند انتفاء
الوصف ويريد بقوله دفعا للقياس دفع قياس غير الدخول من
لمس المنكوحة والنظر الى فرجه بشهوة على الدخول كما هو مذهب ابي حنيفة
رح اذ لا مجال للقياس بعد النص على حكم انتفاء الدخول قوله سميت الزوجة
حليلة الخ اقول ولحل الزوج عقد سراويله وح الثاني للنقل قوله احتراز
عن المتبنى لا عن ابناء الولد اذ المراد بقوله الذين من اصلابكم اعم من ان
يكون من اصلابهم بواسطة او بغير واسطة وكما انه لم يحترز به عن ابن الولد
لم يحترز به عن الابن للرضاعة فان حليلته ايضا محرم ووجه دخوله في الحكم
ان الرضاعة منزلة منزلة النسب قوله في موضع الرفع عطفا على المحرمات
اي على احد المحرمات اما على الاول والاقرب على اختلاف الرأيين قوله
والظاهر ان الحرمة غير مقصورة على النكاح فان المحرمات المعدودة كما
هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين يريد ان بعض المحرمات المعدودة
اذ لا يتصور ملك اليمين في الامهات والبنات والاخوات والعمات
والخالات فبنات الاخ وبنات الاخت وكانه اشارة الى ان تقديره
النكاح قاصر ويمكن ان يدفع بانه اذا حرم النكاح الذي هو وسيلة

الاستمتاعات علم حرمتها بطريق الدلالة سواء كان بملك النكاح او بملك

اليمين **قوله** لان اية التحليل مخصوصة في غير ذلك وهو ما ملكت ايمانهم

وهو ذوات ازواج واذا كانت مخصوصة في غيره فهي بالتخصيص فيه اولى

من اية التحريم الذي لا تخصيص لها في غيره **قوله** ما اجتمع الحلال والحرام

الا غلبه الحرام اذ لا خوف في الاجتناب عن الحلال ولا امن في الاشتغال بالحرام

فينبغي الاجتناب بحكم دع ما يريبك الى ما لا يريبك لترجيح والتحريم وجه

ثالث وهو ان اية التحريم مدنية واية التحليل مكية **قوله** واطلاق الاية

فيه بحث لان الاية مقيدة بالسبي وكفر الازواج فليقيد بالسبي وحدهن وبدفعه

ان المراد ان المراد اطلاق الاية عن قيد وحدتهن في السبي حجة عليه واما عن

قيد السبي فغير مطلق لدلالة الدليل على اعتباره **قوله** مصدر موكد اي لمضمون

الجمل السابقة لانها لا يحتمل الا فرض الله عليهم او لفعله المحذوف لان اصله

كتب الله عليكم كتابا فحذف الفعل واضيف المصدر الى الفاعل والحذف في مثله

واجب فاضافة المصدر توهم كونه مصدرا نوعيا لكنه موكد ففي التنبيه عليه

دفع ما يتبادر الى الوهم **قوله** عطف على الفعل المضمر الذي نصب كتاب الله

فان قلت كتاب الله موكد للتحريم فينبغي ان يشاركه ما عطف عليه في ذلك

قلت في الحكم بتحليل ما وراء ذلك تاكيد تحريم ذلك ويمكن عطف المبني للفاعل

على حرمت والنكتة في ايراد حرمت مجهولا واحل معروفا ان التحليل

افضال وانعام والتحريم منع وزجر فصح باسناد الاول الى ذاته دون

الثاني وكذلك يمكن عطف احل مبنيا للمفعول على الفعل الناصب لكتاب الله

قوله ما سوى المحرمات الثمان المذكورة كذا في بعض النسخ وفي بعضها المحرمات

المذكورة واراد بالثمان الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالا

والخالات وحلائل الابناء والجمع بين الاختين والمحصنات وجعل الربائب

من قبيل البنات **قوله** وخص عنه بالسنة وخص عنه بالكتاب ايضا ما زاد

على الاربعة **قوله** مفعول له يحتمل معنيين احدهما انه من المفاعيل المفعول له

وهو الظاهر والثاني انه مفعول له اي لاجل على ان يكون الضمير لاجل وح

المفعول منهم بنفسه والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ارادة ان تبتغوا والظاهر

انه قدر المضاف ليصح تقدير اللام لانه مشروط بكون المفعول له فعلا

لفاعل عامله ولا حاجة اليه لانه ما سوى ان وان فان حذف حرف الجر منهما

قياس غير مشروط بشرط والمذهب الراجح انه مجرور لا منصوب بتقدير

اللام ولهذا قيل ذكر الارادة للتنبيه على ان اللام المحذوف لام الغرض لا

للتقدير والصرف في مهورهن في النكاح وفي اثمانهن في شرى المملوك

وقال الكشاف والاجود ان لا يقدر مفعول تبتغوا ولما كان فيه تكلف

خالفه وجعل الاجود التقدير وذكر في شرح الكشاف وجه كون عدم

التقدير اجود فان اردته فارجع اليها فان سماع الكلام من صاحبه احمد وفي

قوله والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ايضا مخالفة مع الكشاف حيث جعل المفعول

لاحل وقدر الكشاف بين الحلال والحرام ارادة ان تبتغوا وكانه خالفه

لانه لا حاجة الى هذا التكلف لان فائدة تحليل وراء ذلك ان لا يقعوا

في السفاح اذ لو حرم الجميع لوقعوا فيه ولك ان تقدر البناء اي احل لكم ما وراء

ذلكم بان تبتغوا باموالكم اي احل بهذا النوع محصنين غير مسافحين بان

تنكحوا نكاحا صحيحا غير موقت ففيه منع المتعة **قوله** او بدل سوى بين الوجهين

على خلاف الكشاف حيث قال ويجوز ان يكون بدلا لان تزيينه البدل

بناء على احتياج البدل الى تقدير المفعول ضميرا اذا قال اعجبني زيد حسنه

ولايقال اعجبني زيد حسن والاجود عند الكشاف عدم تقدير المفعول
والمصنف رح تقدير المفعول **قوله** واحتج به الحنيفة على ان المهر لا بد ان
يكون مالا ولا حجة فيه نفي الحجة فيه ولم يبين مبالغة في ظهور النفي وذلك
لان التحليل لفائدة ان لا يصرف المال في السفاح فيجمع بين خسران الدنيا
والاخرة حيث يفتقر في الدنيا من غير غناء الاخرة لا يقتضي ان لا يحصل
التحليل بدون المال نعم لو قدر الباء كما قدرناه افاد مذهبهم لكنه غير
متعين وايد انتفاء الحجة فيه بان البخاري ومسلم عن سهل بن سعد
ان رسول الله عم سال رجلا خطب الواهبة نفسها للنبي عم ماذا
معك من القران قال معي سورة كذا وكذا عددهن قال تقراهن عن ظهر
قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القران ووجه التائيد
انه لو كان في الاية حجة لما خالفها رسول الله عم **قوله** فمن تمتعتم به يعني ان
السين ليس للطلب وقوله منهن بيان ما وهي موضوعه موضع من لنكته
عرفت غير مرة وقوله او فما استمتعتم به منهن اشارة الى ان منهن صلة التمتع
وما عبارة عن الجماع والعقد فلم يقع موقع من ولم يقل تمتعتم في الاية التوجيه
اكتفاء بالتفسير السابق لا لانه ليس بمعنى التمتع **قوله** فاتوهن اجورهن قال
الكشاف تقديره على الثاني فاتوهن اجورهن عليه خذف الضمير العايد
الى ما لانه لا يلتبس كما في قوله ان ذلك لمن عزم الامور باسقاط منه ولم
يلتفت الى ما قال لانه جعل ما شرطية فلا حاجة الى تقدير الضمير في الجزاء لان
الخبر مجموع الشرط والجزاء فيكفي اشتمال الشرط على الضمير وانما احوج الكشاف
اليه جعل ما موصولة كما في ان ذلك لمن عزم الامور وفرق بينهما لانه لا يصح
فيما مثل به ان يكون من شرطية لانتفاء الفاء اذ لو كانت شرطية لوجب

لوجب فان ذلك لمن عزم الامور **قوله** فيما يزاد على المسمى او يحط عنه ما بعضه
او كله قال صاحب التيسير هذا على مذهب الشافعي رح ونحن نقول لا نشترط
التراضي في غير الزيادة اذ يصح الابراء والهبة برضاها وحده فهذا مخصوص
بالزيادة **قوله** وقيل نزلت الاية اي فما استمتعتم الى قوله من بعد الفريضة
في المتعة وقائله ابن عباس وكان يقرا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى
ويقول هكذا انزلت وكان يفسر اجورهن بما يسمى لهن عند المتعة فانه يجب
اداؤه بعد الاستمتاع وفي النكاح يؤدي اولا ثم يستمتع كذا في التيسير واجاب
بان المراد بالاستمتاع ارادة الاستمتاع كما في اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وله في القران غير نظير والقاضي اشار الى دفع اخر حيث قال من
جماع او عقد عليهن فجعل العقد استمتاعا وعلى تقدير كون الاية للمتعة لا تخص
الزيادة بزيادة البدل بل تشتمل الزيادة في المدة على ما في التيسير **قوله**
في موضع النصب بطولا او بفعل مقدر صفة له لا بد في ان ينكح من تقدير الى
او على اي طولا وزيادة الى ان ينكح المحصنات او طولا على ان ينكح من طال
عليه اي غلبه على ما نقله من حواشي صاحب الكشاف عليه والاصح عند النحاة
ان المحذوف عنه حرف الجر في محل الجر وقوله اي ومن لم يستطع منكم ان يعتلي
اي يرتفع نكاح المحصنات اي الى نكاح المحصنات اشارة الى وجه جعله منصوبا
بطولا وهو جعل الطول بمعنى الاعتلاء **قوله** يعني الحرائر طلق عليهن المحصنات
لانهن المصونات عن ذل الرق **قوله** على ان النكاح هو الوطي ومعنى استطاعة
وطي المحصنات ان يكون تحته حرة فاذا لم تكن تحته حرة فله نكاح الامة المؤمنة
قال صاحب الكشاف في سورة النور لم يستعمل النكاح في القران بمعنى الوطي
قوله كما حمل عليه في قوله المحصنات المؤمنات لان نكاح المحصنات لا يتوقف

على الايمان وما وصف لايمان لا لبيان الافضل بالاتفاق واورد عليه
ان العدول عن الظاهر في المحصنات المؤمنات لمانع شاهد على عدم
الاشتراط وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وليس
في فتياتكم المؤمنات مثل ذلك ويمكن ان يقال بعد وصف المحصنات
بالمؤمنات لا للتقييد صار الظاهر في وصف الفتيات ان لا يكون للتقييد
كما في جاره ومعنى قوله ومن اصحابنا من حمله ايضا على التقييد انه حمل وصف
المحصنات بالمؤمنات ايضا على التقييد والمهانة بالفتح اسم بمعنى الحقارة
قوله فاكتفوا بظاهر الايمان ويحتمل ان المراد والله اعلم بفضل ايمانكم يعني
لا تدرون فضل الايمان كما هو حقه وعلمه الى الله فلا تحاشوا بعد فضل الايمان
عن الفتيات لرقهن **قوله** واعتبار اذنهم مطلقا لا اشعار له على ان
لهن ان يباشرن العقد بانفسهن لجواز ان يكون المقصود نكاح الوكيل
باذنهم ويلزم جواز نكاحهم بانفسهم بطريق الاولى فان قلت كان الظاهر فمما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات باذن اهلهن فما فائدة الاطناب قلت
ههنا نكتة دقيقة الهمني الله وهو ان قوله فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
في تقدير فلينكح مما ملكت والامر فيه للاباحة وقوله فانكحوهن باذن اهلهن الامر
فيه للايجاب والايجاب راجع الى القيد ولا يجوز الجمع بين الامر للايجاب والامر
للاباحة **قوله** فحذف ذلك لتقدم ذكره فيه ضعف لان العطف لا يوجب مشاركة
المعطوف مع المعطوف عليه في القيد المتاخر انما هي الظاهرة في القيد المتقدم
وكذا تقدير المولى لا بد له من شاهد وبالجملة لا بد من نكتة لاختيار توهمن
مع سبق الاهل على توهم قال المحقق التفتازاني فيه تاكيد ايجاب المهور
والاشعار بانها اجور الابضاع حتى انها من هذه الجهة لا يسلمن الا الى النساء

النساء وانما ياخذ المولى من جهة ملك اليمين وما قال مالك يوجب كون
الامة مالكة مع انه لا ملك للعبد والاقرب ان تجعل الامة مالكة المهر بدا
كالعبد الماذون لان جعلها منكوحة بمنزلة جعلها ماذونة بالتجارة فيجب
التسليم اليهن ولك ان تحمل اجورهن على نفقاتهن فتستغني عن اعتبار
الاذن **قوله** بالمعروف بغير مطل واضرار ونقصان لك ان تجعل تحته
اذن اهلهن لان ايتائهن اجورهن بغير اذن اهلهن منكر في الشرع والمعروف
ان يكون باذنهم **قوله** محصنات في التيسير حال متعلق بقوله فانكحوهن فان
قلت فينبغي ان يقدم على قوله واتوهن اجورهن قلت حال عنهما على
سبيل التنازع الا ان تقييد ايتاء الاجر به انما جاء من قبل تقييد النكاح
لانه اذا كان النكاح في هذه الحالة فاداء المهر ايضا فيها لا محالة فلا يتجه ان
وجوب اداء المهر غير متقيد بالعفة **قوله** غير مجاهرات بالسفاح هذا
التفسير مبني على ما قيل ان الزنا في المماليك في الجاهلية كان على سبيل العموم
اعلانا ومع الصديق الخاص سرا وقيل كانا على سبيل الاعلان فحينئذ ينبغي ان
يفسر غير مسافحات غير زانيات بكل من رغب وغير متخذات اخدان بغير
زانيات مع صديق مخصوص **قوله** فاذا احصن بالتزويج اه يعني بعد
الاحصان حد من كان قبل الاحصان ولا يزداد بالاحصان ومنهم
من نفى الحد عن غير المحصن متمسكا بهذا التقييد وروي عن ابن عباس
وطاووس **قوله** وقيل المراد به الحد ولا يبعد ان يراد به الصبر عن المجامعة
يعني ذلك لمن خشي مشقة الصبر عن المجامعة ولا يخفى حسن انتظام اجزاء
الكلام على هذا **قوله** وهذا شرط اخر لنكاح الاماء انما بين كونه شرطا
لان مذهب ابي حنيفة انه ليس بشرط كالشرطين السابقين وانما الامور

انثلثه لتحصيل الافضل قوله واللام زيدت لتأكيد معنى الاستقبال اللازم
للارادة وفي الكشاف انها زيدت لتأكيد الارادة قوله كرره للتأكيد
اي تأكيد ارادة التوبة بالتكرير والتقوي بتقديم المسند اليه وليقابل
قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات قوله وانهم يحلون الاخوات من
الاب بناء على انه لم يجمعهما رحم واحد وبنات الاخ والاخت قياسا على
بنات العمة والخالة بجامع ان امهما لا تحل قوله شرع لكم الشرع الخ الشرعة بالكسر
الشريعة والسمح الجواد وهي سمحة والسهل كل شيء الى اللين وهي سهلة
والحنيفية منسوب الى الحنيف اي المائل الصواب قوله ثمان ايات في ثمان
ثلث لغات ثماني وثمان بكسر النون وبجعل النون حرف اعراب قوله ويجوز
ان يراد بها الانتقال مطلقا على تغليب التجارة على غيرها لما مر قوله
ولا تقتلوا انفسكم بالبخع هي اما بالباء الموحدة والجيم وهو القطع بالسيف
او بالخاء المعجمة مستعار للمبالغة في الهلاك ويحتمل ان يراد به النهي عن
المعاصي عبر عنه بالنهي عن القتل لانه كان سبب قتل الانفس في الاديان
السابقة كانه قال لا تفعلوا ما كان سببا لامر الفاعل بقتل نفسه وقوله
ريثما بمعنى مقدار ما تستكمل النفوس والريث المقدار على ما في القاموس
قوله اي امر ما امر ونهي ما نهي اشارة الى ان قوله ان الله كان بكم رحيما
متعلق بجميع ما امر ونهي ويحتمل ان يكون تعليلا للنهي عن قتل انفسهم لان الله
يرحمهم ومرحوم الله يجب ان يراعي ويحفظ عن الضرر قوله اشارة الى
القتل او ما سبق من المحرمات الظاهر بعد التخصيص ان يكون اشارة الى
الاكل بالباطل والقتل فيما مر وقد اشار بقوله او ما سبق الى وجه افراد
ذلك مع تعدد المشار اليه قوله لا عسر فيه ولا صارف عنه يريد

يريد انه وان كان في كمال الرحمة والرحمة يمنع التعذيب لكنه لا يمنعه قوله
فمن عن له امران منهما ودعت نفسه اليهما بحيث لا تتمالك فكفها عن اكبرهما اه
مقتضى هذا ان المجتنب عن الكفر يكفر عنه جميع ذنوبه ويغفر له من غير توبة
وفيه نظر لا يخفى قوله من الامور الدنيوية خص نهي المتمني لان تمني الامور
الدينية لا يفضي الى التحاسد والتعادي لان متمني الدرجات لا يرتكب ما
ينافيها بل ربما يقتضي الجد في العمل والاجتهاد في الخيرات قوله والمقتضي للمنع
كونه ذريعة الى التحاسد والكشاف جعل النهي عن التمني كناية عن النهي
عن التحاسد وابطال الهزل وكون تمني ما قدر له بكسب بطالة لانه يصير وسيلة
الجد في الكسب قوله وتمني ما قدر له بغير كسب ضايع ومحال فيه انه لا استحالة
له ولو كان مستحيلا لما نهي عنه الا ان يقال مع العلم بانه مقدر له بغير كسب
محال من العاقل والنهي عن التمني من غير علم بالمتمني لانه لا يخرج عن هذه
الاقسام فلا ينبغي ان يقع فيه المسلم بقي ان دليل النهي عن التمني يجري في
الدعاء لان طلب ما لم يقدر معارضة لحكمة القدر وطلب ما قدر له بكسب بطالة
وتضيع حظ وطلب ما قدر له بغير كسب ضايع ومحال ويمكن دفعه بان
الدعاء من اقسام الكسب دون التمني بتعليم الشرع قوله يغزو الرجال ولا
نغزو وانما لنا نصف الميراث يعني لهم الغنيمة وحظهم في الميراث اضعاف حظنا
والاية منع لهن عن تمني المنافع الدنيوية وترغيب في طلب الفضل بالعمل فانه
لا ترجيح فيه للرجال ويحتمل ان يكون المراد ان لهم اجر الجهاد وفضلا في
في الميراث فلعلهم فضلوا على النساء في الاخرة فالاية اخبر بان فضل الاخرة
بالكسب والعمل فلكل ليس الا ما عمل فجدوا في العمل واسالوا الله من فضله
والاظهر ان معنى الاية لا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض اذ لكل ما فضله على

غيره للرجال فضل على النساء في الميراث والجهاد وغير ذلك وللنساء فضل
المهر والنفقة وللرجال ثواب القيام بامور النساء ولهن ثواب خدمة
الرجال كما فرض عليهن فلا مزية لاحد على احد في اسباب الكسب فاسئلوا الله
من فضله فان الفضل بيده يحتمل فيه التفاوت وسيلة السؤال مجد وافية بالغرض
قوله ومما ترك بيان لكل مع الفصل بالعامل والفصل بالعامل كلا فصل
لان حقه التقدم على المعمول ولا اعتداد بالتاخر العارض الموجب للفصل
وفيه اشارة الى دفع ضعف اثبته السجاوندي في هذا التوجيه من ان فيه
الفصل بين الصفة والموصوف ونظيره لكل رجل جعلت درهما فقير ونحن
نقول لا ضير في الفصل بين الصفة والموصوف بل جاء في التنزيل غير قليل
على انه فليكن حالا وفي الفصل مزيد انتظار لبيان المبهم موجب لمزيد التشوق
الموجب لمزيد التمكن قوله او ولكل ميت جعل التوجيه الثالث الكشاف ثانيا
والثاني ثالثا وكانه لاح عليه ما اورد على التوجيه الثالث من ان جعل
الجار والمجرور مبتدأ بتقدير الموصوف قليل وان ما لكل قوم جميع ما ترك
الوالدان والاقربون لا نصيب وانما النصيب لاحاد القوم ودفع الثاني
ظاهر وهو ان مؤن التجهيز واجب في كل تركة فليس للقوم جميع التركة واما
الدفع بان الدين والوصية يمنعان بعض التركة عن القوم فلا يجري في
كل قوم لجواز الا يكون للميت وصية ودين فان قلت كيف يرجح الثاني
على الثالث وقد اورد عليه خروج الاولاد قلت لا يخص ما اورده الثاني
كما يتبادر وزعم الطيبي بل يعم الثلثة كما لا يخفى ونقول كان الاولى ذكره
بعد الثلثة الا انه اعتمد على ظهور امره واجاب المحقق التفتازاني عما
اورده بانه ترك الاولاد لظهور حالهم ونقول تركهم لان الغالب في التركة

في التركة ارث الاولاد من الابوين والعكس نادر ولا يخفى انه لا يقتصر الخارج
على الاولاد بل يخرج الازواج ايضا وكانه لم يتعرض له لاحتمال قصدها بقوله
والذين عقدت ايمانكم وكذلك يخرج مولى العتاقة بقي ههنا بحث نفيس انا له
جليس وهو ان من حمل قوله وللرجال نصيب مما اكتسبوا على نصيب الميراث
مع ان الاكتساب يأباه ويحتاج الى جعل الاكتساب مبالغة في تقرير الارث
بجعله كالمكسوب دعاه اليه قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
فانه في الميراث لا محالة ومن جعله نصيب الاجر الاخروي بناء على الكسب
وجعله بيانا لان اجر الاخرة على قدر العمل ولا ينفع فيه التمني والحسد فلا بد
من بيان مناسبته لذكر قوله ولكل جعلنا موالي بعده ووجهه ان سبب النزول
ان النساء ترهموا انهم كما فضلوا عليهن في الارث يفضلون في الاجر الاخروي
فيتمنين كونهم رجالا والرجال يرجون ذلك قياسا على الارث كما ورد في
الاحاديث فلما رد الله عليهم وعليهن في ذلك بانه مبني على العمل بين ان
امر الارث بجعلنا لا لحالة في الرجال تقتضي الفضل على النساء مطلقا فكما
جعلنا للتركة موالي جعلنا للعمل اجرا لا يتفاوت فيه الرجل والمرأة ونعم الكلام
ما في التيسير ووجه الانتظام لا تتمنوا كثرة الاموال فانها تصير لغيركم
بالميراث قوله فان الاقربون لا يتناولهم كما لم يتناول الوالدين ولذلك
لم يبلغ ذكره مع ذكر الاقربين وهذا في عرف الشرع واما بحسب اللغة فالاقرب
يتناول الكل وقد يختار استعمال اللغة لدفع الشبهة ويقال ذكر الوالدين مع
اندراجهما تحت الاقربين لشرفهم ومزيد الاهتمام بهم قوله فنسخ بقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض قال المحقق التفتازاني وفيه نظر لانه لا دلالة فيها على
نفي ارث الحليف سيما والقائلون به انما يورثونه عند عدم العصبات واولي

الارحام هذا ويمكن دفعه بان كونه ناسخا منقول لا مستنبط من مدلول النظم
قوله وعن ابي حنيفة في التيسير عليه عامة الصحابة والعلماء وعقد الايمان
تفسيره فيما روي عن ابي حنيفة والايمان قيل جمع يمين بمعنى اليد اليمنى
اسند اليها العقد لانهم يأخذون يمين الحليف بايمانهم وقيل جمع يمين
بمعنى الحلف لانهم يؤكدون العهد بالحلف قوله او منصوب بمضمر يفسره
ما بعده كقولك زيدا فاضربه الفاء للتفسير والتفصيل لان مرتبة التفسير
عقيب مرتبة المفسر قال المحقق التفتازاني ينبغي ان يكون هذا هو المختار لئلا
يقع الخبر جملة طلبية وكانه لم يختره لان الاختصاص لازم لمثل هذا التركيب
غالبا وهو غير مناسب ههنا وفي لزوم الاختصاص خفاء بل في كتب المعاني
ان زيدا اضربه ان قدر المفسر موخرا يفيد التخصيص وان قدر مقدما فلا
يفيد ولا خفاء ان الظاهر التقدير مقدما لان مرتبة العامل تقتضيه قوله
او معطوف على الوالدين قال المحقق التفتازاني يزيفه شهرة الوقف على
الاقربون دون ايمانكم قوله واقيم ضمير المضاف اليه مقامه ثم حذف انما احتاج
في حذف المفعول ليجعل العايد المحذوف العايد المفعول فان حذفه سايغ بقي
ان الظاهر كان بيان الحذف في القراءة المذكورة وحواله بيان هذه القراءة
عليه دون العكس قوله تهديد على منع نصيبهم ووعد على ايتاء نصيبهم في التيسير هو
ابلغ وعد ووعيد قوله والامامة الكبرى والصغرى قوله والولاية اي
كونهم اولياء للصغار واقامة الشعائر من الاذان والاقامة والخطبة والجمعة
وتكبيرات التشريق عند ابي حنيفة رحمه الله والشهادة في مجامع القضايا
بخلاف النساء اذ شهادتهن مخصوصة ببعض القضايا والتعصيب اي كونهم
عصبة وزيادة السهم في الميراث والاستبداد والاستقلال بالفراق

بالفراق اي بالطلاق وفي التيسير وملك النكاح وملك الطلاق والاستبداد
بالنكاح عند الشافعية اذ لا نكاح للمرأة بدون الولي بخلاف الرجل
فعده من الفضائل للرجال انسب بالقاضي منه بصاحب التيسير وما عده
كله موهبي والكسبي ما اشار اليه قوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم قوله نزلت
عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير هذا قول مقاتل وقال الكلبي بنت
محمد بن مسلمة كذا في التيسير قوله لتقتص اي الزوجة منه اي من الزوج قال
المحقق التفتازاني وكان ذلك باجتهاد من النبي عم واراد اللطمة على
قصد التعزير وامرها المرأة ليكون ردعا للرجل والا فلا خلاف في انه
لا اقتصاص فيما لا ينضبط كاللطمة ونحوها لا فيما بين الرجل والمرأة ولا فيما
بين غيرهما قوله حفظتك في مالها ونفسها قال المحقق التفتازاني اي مالك
والاضافة اليها للملابسة بالتصرف والمحافظة وزيادة البعث على المحافظة
حتى كانه مالها قوله وقيل لاسرارهم وهو المناسب للواقعة اذ فيه تنبيه
على انه كان المناسب بشان الزوجة ان لا يظهر ما جرى بينهما من اللطمة اذ هي
كانت من اسرار الزوج قوله واللاتي تخافون نشوزهن ظاهر النظم ترتب
الاحكام على خوف النشوز قبل تحققه حيث لم يقل واللاتي نشزن فيجب تأويله
بخوف دوام النشوز والاصرار عليه وجعل التيسير من معاني تخافون
تعلمون وفي القاموس جعل من معاني الخوف العلم وقال ومنه وان
امرأة خافت من بعلها نشوزا قوله واهجروهن في المضاجع فلا تدخلوهن
تحت اللحاف يقال لا تساعده عبارة النظم فانها تدل على الهجران مع
كونهما في المضجع والعبارة المفيدة لهذا المعنى واهجروهن عن المضاجع
فالوجه هو الثاني او ما قيل هذا امر بان يوليها ظهره في المضجع وكذلك

حمله على لاتباتوهن ويندفع بجعل فى المضاجع حالا عن الفاعل فتأمل

قوله يعنى ضربا غير مبرح يقال برح الامر اى جهده والشأن الذى

يوجب الشين والقبح فى بدنها **قوله** والامور الثلثة مرتبة قيل لا يدل

النظم على الترتيب انما هو مأخوذ من الخارج قلت الجمع بين الثلثة لا على

الترتيب غير معقول لان الضرب يغنى عن الهجران والهجران عن النصيحة

قوله لجرى ما يدل عليهما اى لجرى ذكر ما يدل عليهما وهو النشوز لانه

عصيان المرأة عن مطاوعة الزوج وهذا اقرب مما ذكره صاحب الكشاف

ان ما يدل عليهما هو الرجال والنساء ولك ان تقول جرى ذكرهما

لذكر المرأة بقوله واللاتى تخافون نشوزهن وذكر الزوج بضمير المخاطب

فتأمل **قوله** الضمير الاول للحكمين الاحتمالات اربعة رابعها عكس هذا والمعنى

ح ان يرد الزوجان اصلاحا يوفق الله بين الحكمين **قوله** واعبدوا الله

ولا تشركوا به شيئا قيل انتظام الاية بما قبلها انهما يشتركان فى تعليم المعاملة

السابق تعليم معاملة الزوجين ومعاملة الحكام فى اصلاح امرهما وهذه الاية

تعليم المعاملة مع عامة الخلق اقول بل الحق ايضا وايضا فيه تاكيد رعاية

حق الزوج لانه الصاحب بالجنب واحق بالرعاية من الجار ومن الصاحب

بالجنب من جلس بجنبك فى مجلس فيجب عليك رعاية حقه والعبادة اقصى

غاية الخضوع وهو لا يجامع اعتقاد الشريك اذ الخضوع لمن لا شريك له

فوق الخضوع لمن له شريك بالضرورة فعطف ولا تشركوا به عليه للنهى عن

الاشراك فى ما جعل الشرع علامة لغاية الخضوع او للتوبيخ بغاية الجهل حيث

لا يدركون ان نفى الاشراك لازم العبادة مع كمال ظهوره **قوله** صنما او غيره

يعنى تنكير شيئا للتعميم ويحتمل للتحقير وفيه توبيخ عظيم اى لا تشركوا به

لا تشركوا به شيئا حقيرا مع عدم تناهى كبريائه اذ كل شئ فى جنبه حقير حقير

ونسبة الممكن الى الواجب ابعد من نسبة المعدوم الى الموجود اذ المعدوم له

امكان الوجود واين الامكان من الوجوب **قوله** وابن السبيل المسافر وفى

الكشاف المسافر المنقطع به **قوله** وقيل الذى له مع الجوار قرب واتصال

بنسب او دين لانه جعل الاتصال بالدين بمنزلة القربى اذ القربى هو القرابة

لا القرب كما يسمى المسلم اخا للمسلم ولذا اكتفى فيما بعد فى تفسير الجار

الجنب بقوله والذى لا قرابة له ولم يقل ولا اتصالا بنسب حيث اراد

بالقرابة اعم من الحقيقى والحكمى **قوله** بدل من قوله من كان او نصب على الذم

او رفع عليه هو بدل الكل من الكل اما لان المختال الفخور لا محالة بخيل امر

بالبخل لانه لا اقل من البخل بايفاء حق بنى نوعه من الاحسان والتملق وتقليد

فى ذلك ارباب النفوس الخسيسة فهو فى المعنى آمر بهذا البخل واما لانه اراد

بمن كان مختالا فخورا هذا الفرد وفى التيسير هو صفة لمن لانه جنس فكان

بمعنى الجمع وفيه بحث لان من ان جعلت موصوفة فهى نكرة لا يصح ان يوصف

بالموصول وان جعلت موصولة فصحة وصف الموصولات خفية ولم نعثر

عليه فى الاستعمالات **قوله** تقديره الذين يبخلون بما منحوا به ويأمرون

الناس بالبخل احقاء بكل ملامة ليس محل تقديره الخبر ههنا بل بعد قوله

ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وكانه لم يقصد الا تعيين المحذوف وكانه

حذف الخبر لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن فى مقام ملامته

فيرى استواء نسبة كل ملامة اليه فيعرف بتأمله انه يستحق كل ملامة

والاقرب الاليق بقوله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ان يقدر احقاء

للعذاب **قوله** وضع الظاهر موضع المضمر لم يذكر فائدة وضع المضمر المنتظم

موضع الغائب في قوله واعتدنا وهي تفخيم شان المعتدى لمزيد تهويل
الكافرين قوله فهو كافر بنعمة الله الاظهر لنعم الله ولك ان تجعل بنعمة في
قوله ومن كان كافر النعمة نكرة لا جمعا مضافا الى الضمير قوله تفضحا اي
تكلفا في النصيحة قوله وقيل هم الذين كتموا صفة محمد عليه السلام وانما وصفوا
بالبخل لانه لا بخل فوق امساك العلم بصفاته عليه السلام وامرهم بالبخل
لان اعقابهم يقلدونهم فهم في المعنى آمرون ولانهم كانوا مع الكتمان
على هذه الصفة الذميمة وفي التيسير ان المراد به البخل بما علموا به في التورية
من نعت محمد عم وحقية الاسلام وامرهم اصحابهم بان لا يظهروه للمسلمين
وقال طاوس البخل هو ان يبخل الانسان بما في يده والشح ان يشح بما في
ايدي الناس وقيل البخل هو ان ياكل بنفسه ولا يوكل غيره والشح ان
لا ياكل بنفسه ولا يوكل غيره والسخاء ان ياكل ويوكل والجود ان
لا ياكل ويوكل الى ههنا كلام التيسير قوله ومن يكن الشيطان له قرينا
فساء قرينا هو اي الشيطان ففيه تنفير عن الشيطان وتحضيض على الاستعاذة
منه او المراد فساء قرينا من يكن الشيطان قرينا له ففيه تحذير عن اتباع
الشياطين والمراد باعوانه الداخلة قبيلته وبالخارجة الناس التابعون
او المراد الداخلة في الانسان من النفس والهوى والخارجة عنه من
مصاحبة الاشرار قوله اي وما الذي عليهم من ضرر الدنيا والاخرة
او اي تبعة اشار الى احتمالي ماذا من كون ذا بمعنى الذي وكون ماذا
بتمامه بمعنى اي شيء والتبعة الوبال قوله وهو توبيخ لهم على الجهل اذ ظاهر
النظم ليس تجهيل النفع بل التوبيخ بترك الامر الكثير المنفعة بلا خفاء
من غير ضرر حيث سال عن الضرر استفهام انكار قوله لان القصد

القصد بذكره الى التحضيض هنا والى التعليل ثم وذكر العلة يكون بعد ذكر
الشيء والتحضيض على الاهم يستحق التقديم ونحن نقول المقصود في السابق
ذمهم وفي تاخير عدم الايمان سلوك مسلك الترقي والمقصود هنا ازالة
الاوصاف الذميمة وازالة الكفر يستحق التقديم لان ازالة الانفاق رياء
موقوفة على ازالته ولان ازالة الاقبح اهم قوله لا ينقص من الاجر واصاله
بما قبله باعتبار عدم نقص الاجر لا باعتبار عدم زيادة العقاب
اي لم لا يؤمنون والله لا ينقص اجرهم ويحتمل ان يراد ان الله لا يظلم
ولا يضع شيئا في غير محله فكل ما امر مما ينبغي ان يفعل وكل ما نهي عنه مما
ينبغي ان يجتنب عنه وقوله وان تك حسنة يضاعفها حث على الايمان
وما يتبعه باعتبار ترتب منافعه مضاعفة قوله وفي ذكره ايماء الى انه
وان صغر قدره عظم جزاؤه حيث اثبت للذرة ثقلا وعلى ما ذكرنا من
الاحتمال ايماء الى ان وضع الشيء في غير محله وان كان حقيرا فهو عظيم ثقيل
في القبح قوله او لاضافة المثقال الى مؤنث اي اضافة المثقال الذي هو صفة
المضاف اليه الى مؤنث اذ في كسب المضاف التانيث من المضاف اليه
لا بد من ان يكون صفة للمضاف اليه او جزء منه قوله يضاعفها يضاعف
ثوابها اذ مضاعفة نفس العمل غير معقول اقول لما كان مضاعفة الحسنة
بمضاعفة الثواب عقبه بقوله ويؤت من لدنه اجرا عظيما وانما قال من
لدنه اشارة الى طي عالم الاسباب في الاخرة وبهذا استغنيت عن
التكلف في تصحيح الاجر واستغنيت عن المصباح بالفجر قوله حذف النون
من غير قياس تشبيها بحروف العلة الاولى تشبيهه بنون الرفع وفي
ان تك خلاف قياس اخر وهو عدم عود المحذوف لالتقاء الساكنين

بعد سقوط النون وكانهم لم يعيدوا الواو تحرزا عن صورة ابقاء حرف
العلة في الآخر مع الجازم فان ان يكو في الصورة كان تدعو قوله فكيف
حال هؤلاء لم يبين حال الفاء في قوله فكيف وكانه الفاء الفصيحة اي اذا
عرفت حال صاحب الحسنة ويكفي تقدير هؤلاء لان كيف سؤال عن الحال
وقوله والعامل في الظرف مضمون المبتدا والخبر من هول الامر وتعظيم الشان
يريد بالظرف فيه اذا ويجعل الاستفهام للتفخيم ويجعل اذا متعلقا بالتعظيم
والهول المستفاد من التفخيم وفيه نظر لان الظرف متعلق بكيف اي كيف
هؤلاء في هذا الوقت والمقصود من الاستفهام عن كيفيتهم في هذا الوقت
التهويل والتعظيم لامرهم في هذا الوقت ولكون التهويل في هذا الوقت
لا يلزم كون الظرف متعلقا بالتهويل وكان الاولى ان يقول والعامل
في الظرف التهويل المقصود بالاستفهام قوله تشهد على صدق هؤلاء
الشهداء اشار الى ان هؤلاء عبارة عن الانبياء فكلمة على متعلق بتشهد على
تضمين معنى التسجيل اي مسجلا على هؤلاء لئلا يلزم الشهادة عليهم لا لهم وكانه
الداعي الى جعله اشارة الى الكفرة وجعله اشارة للمؤمنين بعيد عن العبارة
قوله ولا يقدرون ويحتمل ان يكون تحت الوداد عطفا على تسوى اي يودون
ان تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا لان تسوية الارض بهم اسهل
عليهم من كتمان الحديث قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون لا سكر مع العلم بالقول فلا بد من بيان فائدة لذكر
قوله حتى تعلموا ما تقولون قال التيسير فائدة ذكره تعيين حد السكر الذي
يمنع قربان الصلوة وهو ان لا يعلم ما تقول هذا ولو جعل حتى بمعنى كي
يكون تعليلا للنهي عن الصلوة لانه لا تصح الصلوة اذا لم يعلم المصلي ما يقول

ما يقول فيها لكن الظاهر ان علة النهي لا تنحصر فيه اذ لا بد ان يعلم ايضا ما يفعل
فالتعليل به تعليل به لا بخصوصه قوله من نحو نوم او خمر اشارة الى القولين
في الاية قال التيسير اكثر المفسرين على ان المراد السكر من الشراب وقال الضحاك
المراد السكر من النوم ولهذا قال النبي عليه السلام اذا نعس احدكم في
صلوته فلينصرف وليرقد فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه وقد رجح
القول الثاني بما روي من سبب النزول ولا يبعد ان يكون مراده ان المراد
مطلق السكر سواء كان من النوم او الشرب ولا وجه للاختلاف اذ السكر
هو السد اذ طرق المعرفة كما اشار اليه بقوله السكر من السكر وهو السد لكن
ينبغي ان يعلم ان الفعل من السكر بمعنى السد من باب دخل ومن السكر من باب
علم ذكره التيسير قوله حتى تعلموا كسكروا وزنا ومعنى وفي الكشاف فقرا
اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد وفي التيسير بحذف اللاآت قوله
وقيل بالصلوة مواضعها تمسكا بقوله ولا جنبا الا عابري سبيل بناء على
ان المراد بعابري سبيل المجتازون في المساجد قوله وانما المراد النهي عن
الافراط في الشرب واما اذا كان المراد النوم فالمراد النهي عن قربان الصلوة
لان غلبة النوم ليس بالاختيار والقول بان المراد النهي عن الافراط في الشرب
محل نظر لا بد له من دليل قوله وسكرى على انه جمع كهلكى معنى جمع سكران
على فعلى حملا على الجريح بجامع كونهما علة والفعيل بمعنى المفعول من العلل يجمع
على فعلى ولو وجد جمع ما سواه بهذا الحمل محمولا عليه وهذا التوجيه شايع
لو وجد سكرى جمعا في كلامهم والظاهر ان الكشاف وجده لكنه لم يذكر له
شاهدا كما هو دأبه فالتوجيه الثاني اغرب وسكرى كحبلى كما اثبته في نوع
فعلان جناح ابن جيش وحكى في كسلان كسلى وكسلى بالفتح والضم قوله عطف

على قوله وانتم سكارى يعني لا على قوله انتم سكارى حتى يلزم دخول كون
الحال المفردة مع الواو قوله والجنب الذي اصابه الجنابة يستوي فيه
المذكر والمؤنث والواحد والجمع المقصود بيان صحة عطفه على الجمع في
القاموس ويقال جنبان واجناب وفي الصحاح وربما يقال جنبان
وجنبون قوله لانه يجري مجرى المصدر ليس معناه انه في الاصل مصدر
بل انه كالمصدر يطلق على القليل والكثير ومعناه ما صرح به التيسير حيث
قال ويستوي فيه الذكر والانثى والواحد والتثنية والجمع لانه على صيغة
المصدر كالنكر والنذر بمعنى الانذار والانكار قوله استثناء من اعم
الاحوال اي من اعم احوال الجنب لا من اعم احوال المخاطبين كما هو
عبارة الكشاف فان قلت حتى تغتسلوا من تتمة المقصور فينبغي ان
يقدم على الاستثناء لئلا يلزم قصر الصفة قبل تمامها قلت المقصور هو صحة
الصلوة جنبا ولا مدخل لقوله حتى تغتسلوا فيه وانما ذكر تنبيها على ان
الجنابة انما ترتفع بالاغتسال ولولا القصد الى التنبيه لكان ذكره لغوا
قوله او صفة لقوله جنبا اي جنبا غير عابري السبيل ظاهره ان الا بمعنى
غير لتعذر الاستثناء اذ حال الجنابة لا تندرج تحته حال السفر فهو بمنزلة
جاء في رجل الا زيد ويرد عليه انه حكم ابن الحاجب بضعف الا بمعنى
الغير في غير ما اذا كانت تابعة الجمع منكور غير محصور وانه لا بد من تعذر
الاستثناء المنقطع ايضا فاذا لم يدخل ما بعد الا فيما قبلها جزما يصح الاستثناء
المنقطع وانما يتعذر الاستثناء المطلق اذا كان الدخول وعدمه على الاحتمال
واورد عليه المحقق التفتازاني ان الجمع المنكر هنا عام لكونه في خير النفي
فليس غير محصور ويصح الاستثناء وفيه ان المقصود استثناء الحال

الحال لا استثناء بعض افراد الجمع فقوله ولا جنبا بمنزلة ولا في حالة
الجنابة فليس جمعا مستغرقا لكن التحقيق ما قاله ان المراد ليس كون الا بمعنى
غير بل ان المستثنى المفرغ في موضع الصفة وما ذكر هو حاصل المعنى حتى يندفع
ما اوردناه ولا يندفع ما اورده اذ لا مورد له حتى يدفع قوله وفيه دليل
على ان التيمم لا يرفع الحدث فان قلت الا عابري السبيل مستغني عما يفيده
قوله حتى تغتسلوا بمعنى الجنابة لا ترتفع الا بالغسل لا جنابة عابري السبيل
قلت هذا المعنى دقيق الا انه خلاف ظاهر النص لان هذا المعنى يقتضي تقديم
حتى تغتسلوا على المستثنى وتوجيه انه انما يكون في ليلا لو لم يكن احتمال تغيير
الصلوة بمواضعها نعم الحنفية اختاروا هذا الاحتمال فيصح التمسك به
الزاما ولا يشكل عليك ان الاغتسال كيف يكون نهاية عدم قربان الصلوة
حال الجنابة وهو لا يجامع للجنابة لان حتى تدخل ما بجاور الجزء الاخر ايضا
تقول نمت البارحة حتى الصباح وفائدته بيان ما يزيل الجنابة قوله وقال
ابو حنيفة لا يجوز له المرور الا اذا كان فيه الماء او الطريق في الكشاف
الطريق فيه الى الماء لكن في عامة كتب الفقه الحنفي الذي رأيناها منع الدخول
في المسجد مطلقا ولم نجد ما ذكره قوله مرضا يخاف معه عن استعمال الماء لا حاجة
الى تقييد المريض فان قوله فلم تجدوا بمعنى لم تتمكنوا من استعماله قيد للاربعة
ولا يخفى ان تفصيل حال الجنب بقوله وان كنتم مرضى او على سفر يغني عن ذكر
قوله الا عابري سبيل الا ان يقال ذكر السفر والتسوية بينه وبين
السفر بالحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن استعمال قوله فلم تجدوا
ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع الاظهر عدم تاويل النظم والحاق غير
المتمكن بالفاقد قوله فتيمموا صعيدا اجزاء للشرط المشتمل على الاربعة ولا يخفى

انه لا يلائم او جاء احد منكم من الغائط فان جزاءه ينبغي ان يكون فليتيمم وكذلك
فلم تجدوا وقيد بالجمع والملائم لقوله وجاء احد منكم فلم تجد على صيغة الواحد
الغائب وهذا الذي بعث صاحب الكشاف على الاستفسار عن
متعلق الجزاء من تلك الاربعة وعلى ان قال الظاهر انه متعلق بالجميع لان
تاويل او جاء احد منكم بجنبتم ونحوه من تخصيص الشرط بالاخير والقول في
الباقي بالتقدير وقد تعقبه المحقق التفتازاني في شرح كلام الكشاف
كما لا يخفى على الناظر فيما قلنا وما قال من اهل الانصاف وقوله نسيا من وجه
الارض طاهرا ظاهر في انه قصد بقوله طاهرا تفسير الطيب لكن في التعبير
ان الطيب بمعنى الطاهر عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي يفسره بالمنبت
كما في قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه قوله لقوله تعالى
في المائدة ولان اكثر اهل اللغة على انه التراب وهو المنقول عن ابن عباس
وبه يشعر قوله عم جعلت لنا الارض مسجدا وجعل ترابها طهورا كذا افاد
المحقق التفتازاني قوله واليد اسم العضو الى المنكب وما روي انه قصد به
رد مذهب الزهري انه يجب المسح الى الاباط حيث لم يذكر له غاية كما ذكر
في الوضوء ورد مذهب الاوزاعي حيث قال لا مسح الا الى الرسغ كما في
قوله تعالى فاقطعوا ايديهما ويؤيده ان التيمم للترخيص والتيسير وهذا اليسير
قوله ولذلك يسر الامر عليكم والمناسب لهذا ان يجعل العفو من العفو
بمعنى التيسر لكن لم اجده الا في التيسير واستدل عليه بقوله عم عفوت
لكم صدقة الخيل والرقيق وفي الاستدلال نظر لانه يجوز ان يكون بمعنى
محوت لكم صدقة الخيل والرقيق ولا يخفى انه لا يخص الحمل بالتيسير بل ذكر
المغفرة للدلالة على انه غفر ذنب المصلين سكارى مع ما صدر عنهم في القراءة

القراءة قوله الم تر الى الذين خطاب لسيد القوم في مقام خطابهم او
خطاب لغير معين بمن يتعدى اليه تضلوا واعدائكم قوله الم تنظر اليهم جعل
الرؤية مجازا في النظر والا فالرؤية لا يتعدى بالى ويحتمل تضمين معنى النظر
قوله وعدي بالى لتضمين معنى الانتهاء اي الم ينته علمك اليهم ولك
تضمين معنى البلوغ والوصول وتضمين معنى النظر اي الم يعلم ناظرا الى الذين
اوتوا وفيه اشارة الى ان حالهم بين في ذلك بحيث يحصل العلم بمجرد
النظر اليهم فانظر واختر ولا يخفى ان رؤية البصر لا يتعدى بالى فلا يقال
رايت الى زيد فهو بهذا المعنى ايضا يحتاج تضمين معنى النظر ففي ما يشعر
كلامه انه مستغن عن التضمين فيه نظر قوله خطا يسيرا من علم التوراة لان
المراد احبار اليهود وليس على حمل الكتاب على التوراة دون القران لكنه
غير تام لان احبار اليهود اوتوا نصيبا من القرآن حيث علموا انه كتاب
حق اتى به نبي صادق لا شبهة في نبوته ولو فسر نصيبا بالحظ الكثير الوافر
لكان ادخل في توبيخهم قوله والله اعلم باعدائكم وقد اخبركم الخ يعني فائدة
هذه الجملة تاكيد التحذير ونحن نقول الوثوق بالولي والنصير انما يتم اذا
علم انه يعرف الاعداء ويقدر عليهم فقوله والله اعلم الى قوله كفى بالله وليا وكفى
بالله نصيرا يوجب تمام وثوق المؤمنين وكماله قوله لتوكيد الاتصال الاسنادي
بالاتصال الاضافي ونحن نقول لافادة لزوم الكفاية للفاعل عن زيادة
حرف الالصاق قوله اي ينصركم من الذين هادوا ويحفظكم منهم يعني ان تعدية
النصر بمن لتضمنه الحفظ كما ان تعديته بعلى لتضمنه الغلبة قوله او خبر محذوف
صفته يحرفون ويؤيده قراءة عبد الله ومن الذين هادوا وما في مصحف
حفصة من الذين هادوا من يحرفون قوله جمع كلمة تخفيف كلمة بنقل كسرة

اللام الى الكاف ظاهره انه ذهب الى مذهب من قال الكلم جمع كلمة لا الى مذهب
من قال انه اسم جنس وان ابى كونه جمعا تذكير الراجع اليه في قوله عن
مواضعه كما يأباه اليه يصعد الكلم الطيب ولم يلتفت الى ذلك لاباء الاشتهار
دفعه من ان المراد اليه يصعد بعض الكلم الطيب وجريانه في قوله عن مواضعه
لصحة ان يقال اريد ويحرفون بعض الكلم عن مواضعه ولقوة مذهب من جعله
اسم جنس قال المحقق التفتازاني رحمه الله ان المراد بالجمع ما هو جمع معنى بل
قال لا مخالفة فان من نفى كونه جمعا نفى كونه جمعا اصطلاحيا قوله ويقولون
سمعنا قولك وعصينا امرك لما حمل من تحريف الكلم على تحريف التورية
لم يكن قوله ويقولون من جملة التحريفات ولك ان تريد بتحريف الكلم امالتها
عن مواضعها سواء كان بمواضع وضعها الله تعالى فيها او المقام والعرف
بجعلها موضوعة فيه فكان المعنى هم قوم عادتهم التحريف وكان قوله ويقولون
تعداد البعض تحريفاتهم والمراد انهم يقولون لك سمعنا وعند قومهم عصينا
فلا يتجه انه كيف يروج عنهم الكلام المحرف بعد التصريح بالعصيان لكن المناسب
على هذا عصينا امره لان ذلك القول عند قومهم ليس على سبيل الخطاب
لرسول الله عم وذكره فيما بين المحرفات باعتبار قولهم سمعنا اي يريدون
بقولهم سمعنا الاجابة كما هو مقتضى المقام ويريدون سماعا بلا اجابة او
المراد انهم يقولون سمعنا باللسان وعصينا بالاركان فلما كان عصيانهم
محققا نزل منزلة القول وفيه انه جمع بين الحقيقة والمجاز في القول واما
قال الكشاف من ان سمعنا وعصينا كان على سبيل الجهر واظهار الكفر لا ينافي
الاحتيال في السب والذم لان جميع الكفار يخاطبون النبي عم بالكفر
ولا يخاطبونه بسبه وذمه ففيه انه لا وجه لايراده مع التحريف والقاء

والقاء الكلام المحتمل احتيالا الا ان يقال المقصود على هذا عد صفاتهم الذميمة
لا مجرد التحريف والاحتيال فكانه قيل يحرفون كتابهم ويجاهرون بانكار نبوة
محمد عم وعصيانهم بعد سماع ما بلغهم ويحتالون في سبه والاظهر ان يحمل
وعصينا على تقدير الجهرية على عصينا امر قومنا وان لم يذهب اليه احد
قوله اي يدعو اليك بلا سمعت لما كان بين الامر بالسماع وكونه غير مسمع
مطلقا تناقض تصدى لدفعه بوجوه الاول الدعاء عليه بلا سمعت ووجهه
ان المراد غير مسمع شيئا بمقتضى دعائنا في حقك وماله مدعوا عليك
بسلب السماع والثاني اسمع غير مستمع قبول ما تدعو اليه وهو الذي اشار
اليه بقوله غير مجاب الى ما تدعو اليه يعني نفي الاسماع مطلقا كناية
عن عدم سماعه ما هو مطلوبه لانه اذا لم يسمع ما هو مطلوبه فكانه لم يسمع
شيئا والثالث اسمع غير مسمع كلاما ترضاه اما بتقدير المفعول او بجعل
غير المسمع كلاما ترضاه في حكم غير المسمع شيئا والرابع اسمع كلاما غير مسمع
اياك لان سمعك نبو عنه ومبنيه على جعل المرفوع لمسمع المفعول الثاني
وجعل المفعول الاول محذوفا واما قوله او اسمع غير مسمع مكروها فلا ينبغي
ان يكون بيان ما يحتمل ان يكون مرادهم كما هو ظاهر السوق ومقتضى
ظاهر قوله وانما قالوه نفاقا بل احتمال مدح لما قصدوا به الذم واحتالوا
فيه لهذا الاحتمال وكلام الكشاف مصرح به فينبغي ان يصار الى انه
قصد بيان احتمالات الكلام من وجوه الذم المحتملة للقصد ووجه المدح
المستتر به ويحمل قوله وانما قالوه نفاقا على انهم انما قالوا اسمع غير مسمع
نفاقا بارادة المدح وقصد الذم لا على انهم انما قالوه على تقدير قصد
المعنى الاخير نفاقا لانهم بمعزل عن قصده وهناك احتمالان اخران

للذم اي اسمع غير مسمع الوحي الذي دعيته وثانيهما اسمع ابدا غير مسمع
كلاما تسمعه لبعدك عن درجة خطاب احد بل لا تسمع الا ما يخاطب به غيرك
فيكون دعاء عليه بالذل والبعد عن قلوب الناس قوله راعنا انظرنا في
القاموس اسمع كلامنا ومشابهته لما يتسابون به وهو ان راعنا وفي
المتيسير ان راعنا بعينه ما يتسابون به وهو الوصف بالرعونة وقيل
كانوا يشبعون كسرة العين لبصير راعينا تو بيجاله ع م برعي الغنم في كلامه
قوله الا ايمانا قليلا لا يعبأ به اريد بالايمان التصديق اذ الايمان الشرعي
لا يجامع انكار بعض الايات والرسل ويمكن ان يراد بالايمان القليل الايمان
بحسب الظاهر فيخص الخطاب بالمنافقين وح يمكن جعل قليلا مفعولا به اي
الا قليلا من المؤمن به وارادة العدم بالقلة تكلف بعد تكلف لا يدعو اليه
شيء وظاهر قوله او الا قليلا منهم انه جعله مستثنى من قوله لا يؤمنون به كما
في اخواته ويتجه عليه انه ح اتفاق القراء على النصب المرجوح وهو وان جوزه
ابن الحاجب بعيد ولهذا قال المحقق التفتازاني هو مستثنى من قوله
لعنهم الله والاولى جعله استثناء من قوله لا يؤمنون لتنزيله منزلة يكفرون
ولا يخفى انه لا بد من حمل لعنهم الله بكفرهم على لعن اكثرهم ليتفرع قوله
فلا يؤمنون الا قليلا قوله كقوله اي قول ابي كبير الهذلي قليل التشكي
للمهم اي لما يحزنه يصيبه كثير الهوى شتى النوى اي مختلف الجهات التي
يقصدها لاختلاف هواه والمسالك اي مختلف الطرق لاختلاف مقاصده
قوله واصل الطمس ازالة الاعلام المائلة لم نجده فيما راينا من كتب اللغة
قوله وعطفه على الطمس بالمعنى الاول يدل على ان المراد به ليس مسخ الصورة
في الدنيا فيه بحث لانه مسخ خاص فيصح ان يكون مقابلا لمسخ اصحاب

اصحاب السبت قوله ومن حمل الوعيد على تغيير الصورة في الدنيا قال انه
بعد منتظر وقال لعله وقع ولم يبلغنا على ما في التيسير ولم يلتفت اليه
لان مثله يبعد ان لا ينقل ولا يشتهر مع كثرة الدواعي الى ذكره قوله وكان
وقوعه مشروطا بعدم ايمانهم كانه تنبيه على فساد عبارة الكشاف هو
مشروط بالايمان وقد اول بانه مشروط بالايمان وجودا وعدما
بمعنى ان وجوده موقوف على عدم الايمان وعدمه موقوف على وجود
الايمان ولا يخفى انه لا يستفاد من المشروط وجودا وعدما هذا المعنى بل
اشتراط الوجود والعدم بالعدم فان قلت اذا اريد بالطمس اذهاب
الوجاهة فيكون وعيدا بالذل واللعن حقيقية لا المسخ يتجه انه كيف قال او
نلعنهم وقد وقع الامران فان اليهود اذل الناس ملعونون بكل لسان
قلت كلمة او ليس للحكم بان الواقع احد الامرين بل تنبيه على ان كل واحد
من الوعيدين كاف للانزجار قوله او كائنا فيقع لا محالة جعل مفعولا
كناية عن وقوعه لا محالة وهذا اذا اريد به هذا الامر الذي لم يقع واما
اذا اريد الوعدات الواقعة فلا وح المراد انه كان امر الله دائما مفعولا
فهذا الامر ايضا يقع لا محالة قوله لانه بت الحكم على خلود عذابه وحكمه لا يتغير
ولان الذنب لا يمحى عنه اي عن المشرك اثره فلا يستعد للعفو بخلاف
غيره اي المؤمن وكان بت الحكم بخلوده ذلك وذلك لا يمنع
ان يجعل دليلا في مقابلته بت الحكم لان بت الحكم دليل سواء كان فيه سر اولا
قوله على معنى ان الله لا يغفر الشرك لمن يشاء وهو من لم يتب ويغفر
ما دونه لمن يشاء وهو من تاب لا يخفى ضعف توجيههم وانه لا يليق
مثله بكلام من يعتد به فضلا عن ان يليق باجل كلام وابلغه اذ لما تساوى

الشرك وما دونه في عدم المغفرة على تقدير وبالمغفرة على تقدير لا وجه
للحكم على مجرد الشرك بعدم المغفرة على تقدير وبالمغفرة لما دونه على تقدير
آخر **قوله** والافتراء كما يطلق على القول يطلق على الفعل ومن هو بالاسراء
المعنوي او اللفظي وحقيقة في الاول مجاز في الثاني رجح المحقق التفتازاني
الاحتمال الثالث على القولين والقول الذي يطلق عليه هو الكذب عن
عمد يدل عليه قوله وكذلك الاختلاق ولا يخفى انه لو كان حقيقة ومجازا
يلزم في الآية الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الاشتراك اعم من الفعل ومن القول
قوله احباؤه هو جمع حبيب اما بمعنى المحب والمحبوب وكلاهما كاذب
لان محبه او محبوبه لا يخالف امره وهم خالفوا جميع اوامره حيث خالفوه
في الاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهو منبع كل مخالفة **قوله**
ما عملنا بالنهار كفر عنا بالليل كان منشأ زعمهم انهم اعتقدوا ان تعليم
التورية بالليل يكفر ذنوب النهار وتعليمه بالنهار يكفر ذنوب الليل يستفاد
ذلك من التيسير ولا يبعد ان يكون ذلك بلغهم من شريعتهم لكن ذلك ما لم
تصير التورية منسوخا **قوله** بالذم او العقاب على تزكيتهم انفسهم بغير حق لم
يلتفت الى احتمال ولا يظلم من يزكيه الله بنقص الثواب فتيلا مع انه ذكره
الكشاف لانه خلاف سوق النظم والانسب بالسوق ان الله لا يظلم الناس
في تزكية من يشاء فتيلا بل لا يزكي الا من يتأهله ولا يترك الا من لا يتأهله
ونحن نقول والله تعالى اعلم تزكية الله ونسبته الى الزكاء ليس مجرد اختياره
زكاء العبد بل ان يجعله زاكيا ناميا فيما بين عباده فالتعجب من حال
من يزكي نفسه لانه يفعل ما يوجب دناءته في نظر الناس ويعنت لانه
يخالف ما قصده من الاعتلاء فيما بين الناس واعلم ان الاخبار بصفة

بصفة فيك ليس تزكية بل هداية لغيرك بمقصده وانما التزكية حكمك
بانك راجح فيما لم تعلم انك راجح الا يرى انه صلى الله عليه وسلم قال والله
اني لامين في السماء امين في الارض لما عرض المنافقون بانه جار في قسمة الغنيمة
هداية لهم لا تزكية لنفسه والامانة في السماء لانه يعمل في الاحكام السماوية وفي
الارض انه لا يعمل في الامور الارضية **قوله** وهو الخيط الذي في شق النواة
وكذا يضرب المثل فيهما بالنقير وهو نقرة في ظهر النواة وبالقطمير وهو قشرها
قوله وكفى به هو حال بتقدير قد اي يفترون والحال ان تلك الافتراء بينا في
مضمونه لانه اثم مبين والاثم بالاثم المبين غير المتحاشى عنه مع ظهوره
لا يكون ابن الله وحبيبه ولا يكون زكيا وقوله لا يخفى كونه اثما اشارة
الى معنى المبين وانه قصد به معناه اللازم دون المتعدي **قوله** كانوا
يقولون ان عبادة الاصنام ارضى عند الله كانهم انما وقعوا فيه لدفع
ما يتوجه اليهم من طعنهم في انهم لم يسعوا في دفع عبادة الاصنام وبالغوا
في دفع متابعته صلى الله عليه وسلم وفي سجدة حيي بن اخطب وكعب بن
الاشرف في جمع من اليهود دليل قوي على انهم عرفوا انهم كفروا حين
انكروا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولذا لم يتحاشوا عن سجدة الصنم **قوله**
والطاغوت يطلق لكل باطل فقوله تعالى ويقولون بيان لايمانهم بالباطل
اذ لا باطل فوق ذلك وفي التيسير اقوال كثيرة مختلفة في تفسير الجبت
والطاغوت **قوله** اولئك الذين لعنهم الله يعني الذين كفروا فهو رد
لقول اليهود والقائلون للذين كفروا ففيه ذمهم ومبالغة في رد قولهم
ولا يبعد ان يكون هذا اللعن الموعود بقوله او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت
وفي قوله فلن تجد له نصيرا رد لاستنصارهم من قريش ومخالفتهم على محاربته

محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اي لو كان لهم نصيب من الملك
اعترض عليه المحقق التفتازاني بان الفاء لا تقع جواب لو سيما مع اذن
والمضارع فالصواب ان كان لهم وجوابه ان لو هنا بمعنى ان وعدم وقوع
الفاء في جواب المستعارة لمعنى ان ممنوع قوله وهو النقرة في ظهر النواة
بضم النون قوله جحد لما زعمت اليهود من ان الملك سيصير اليهم والمراد
بنصيب من الملك الرياسة التي احبار اليهود ينكرون النبوة لمحمد صلى الله
عليه وسلم لحفظها فجحد الله تلك الرياسة بفقد لازمها وهو السخاء والمبالغة
فيه باثبات كمال الشح ويحتمل ان يكون المعنى تعريضهم بان انكار نبوة
محمد صلى الله عليه وسلم لو وقع انما يقع لمن خاف فوت ملكه بظهور نبوته
فانكار من لا نصيب له من الملك غاية السفه قوله فلا يبعد ان يؤتيه الله
مثل ما آتيهم والمراد بقوله فقد آتينا انه لا ينفع الحسد للحاسد لان ذلك الايتاء
عادتنا فقد آتينا آل ابراهيم ملكا عظيما مع كثرة الحساد الجبابرة من نمرود
وفرعون وغيرهما قوله فلا محذور اي لا يرد انه كيف يعذب الجلد الغير العاصي
مكان العاصي قوله فينانه قال المحقق التفتازاني الفينان المتصل المنبسط
فيعال من الفنن كانه كثير الافنان والجوب كسر الفرج قوله والظليل صفة
مشتقة الحق انه مجرد لفظ تبيع لما يشتق منه وليس له معنى وصفي بل تحسين
بتحقيقه الامام المرزوقي قوله وان نزلت يوم الفتح في عثمان بن
طلحة بن عبد الدار ولهافيه مع ان عليا اخذه منه قهرا وما يدل انه
هو الغصب لا الامانة للاشارة الى ان الغاصب يجب ان يكون كالمؤتمن في
قصد الرد والى ان عليا لما قصد باخذ الخير جعل كالمؤتمن في انه لا ذنب
عليه وكان الظاهر ان يقال وان نزلت يوم الفتح في علي لانه المأمور

المأمور بان يؤدي الامانة الى اهله وشيبة ان يكون في اذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل ايضا نازلا في عثمان لانه لما نازعه العباس
في السدانة امر الله نبيه ان يحكم بالعدل لعثمان قوله والسدانة السادن
خادم الكعبة قوله ونعم الشيء الذي اشارة الى ان جعل ما الموصولة فاعل
نعم مع ان فاعله لا يكون الا معرفا باللام او مضافا اليه لتنزيله منزلة المعرف
بها كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله والمخصوص بالمدح محذوف وهو
المأمور به والاحسن ان يقدر ان الله نعم الشيء الذي يعظكم به ما يعظكم به
ولجعل ان الله كان سميعا بصيرا مخصوصا بالمدح مساغ تام من تعرف
قوله يريد به امراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده
ويندرج فيهم الخلفاء اشار الى ان النزاع في انه امراء السرايا او عام
مما لا يلتفت اليه لعموم اللفظ وما نقل عن ابي هريرة والكلبي ومقاتل
انه امراء السرايا على ما في التيسير مبني ان نزل على بيان سبب النزول قوله
امر الناس بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل تنبيها على ان وجوب طاعتهم
ما داموا على الحق وكذا التعقيب بالامر بالرد الى الله ورسوله بعد التنازع
على ما في الكشاف ونحن نقول بل في قوله واولي الامر منكم فانه يفيد
ان متابعتهم واجب في امرهم مما ولوه وهو ما جعلهم الله واليا فيه ولو
جعلت الامر بمعنى الايجاب لكان اشد دلالة الا انه يحتاج الى احالة
النهي على القياس وبهذا عرفت ان وجوب طاعتهم فيما كان لهم ايجابه
عليك فلا يتجه انه ينبغي ان يخص بالمباح فانه لا طاعة في المعصية وبعد
التخصيص يشكل بان اعطاء الف درهم من مالك لغيرك مباح فلو امر
الامير به لوجب طاعته مع انه لا يجب فتأمل قوله الا ان يقال الخطاب

لا ولي الامر على سبيل الالتفات فالمراد ام المجتهدين عند التنازع بالرد الى الله
والرسول وعند الرد يعمل كل بما ترجح من الرد عنده قوله ويؤيد ذلك
الامر ولو حمل قوله وذلك خير واحسن تأويلا ان في ذلك الرد خير لكم من
الاكتفاء بالظواهر واحسن تأويلا للفظ فلا اعتداد بالتأويل لا في
مع التأويل الاحسن لكان تمسكا قويا على القياس قوله فسمي الفاروق لو
جعل فرق في قول جبريل ان عمر فرق مبالغة الفاروق لكذر مبالغة
جاز دون فعل الماضي لكان اشد ارتباطا بقوله فسمي الفاروق في الكشاف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الفاروق قوله سمي بذلك
اي اطلق عليه الطاغوت لفرط طغيانه فالمراد بالطاغوت معناه
الوضعي اي المبالغ في الطغيان والتشبيه بالشيطان فهو استعارة
العلم بناء على اشتهاره بصفة التمادي في الطغيان او لان التحاكم اليه تحاكم
الى الشيطان من حيث انه الحامل عليه فنقله عن الشيطان اليه على
سبيل المجاز المرسل واستدل على ان الحامل هو الشيطان بقوله ويريد
الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وفي الكشاف انه جعل التحاكم اليه
تحاكما الى الشيطان والظ في هذا انه جعل المراد بالطاغوت الشيطان
وجعل نسبة التحاكم اليه مجازا لانه الحامل ولعل القاضي كرام احترا
تحاميا لانه حمل كلامه على ما ذكر حتى يناقش فيه قوله وقرئ تعالوا
وفي الكشاف ومنه قول اهل مكة تعالي بالكسر وفي شعر الحمداني اقاسمك
الهموم تعالي وذلك يدل على ان الحذف اعتباطا في جميع الصيغ فيكون
مفرده تعل بحذف العين لالتقاء الساكنين وتثنيته تعالا قوله تعالوا
الى ما انزل الله والى الرسول فيه دلالة على ان للرسول ان يحكم في ما لم ينزل

الله فيه شيئا فهذه الاية مدرك ثبوت السنة قوله ويصدون في
موضع الحال ومفعول ثان للرؤية فافهم قوله فكيف يكون حالهم الاظهر في
التركيب ان التقدير فاذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاؤك
كيف يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا فوقع الشرط بين اجزاء
الدال على الجزاء والمراد التعجب من حلفهم هذا بعد صدهم صدا ظاهرا هو كلام
او منبئ ومن انهم كيف يقدرون عليه ولا يستحيون وعلى هذا
الاجابة الى تقدير يكون حالهم وبعد التقدير الاظهر جعل اذا اصابتهم مصيبة
جملة شرطية جزاؤها يحلفون ويجعل الشرط والجزاء حالا من يكون لهم
قوله الا الفصل بالوجه الاحسن والتوفيق بين الخصمين بمعنى انا خفنا من ان
يحدث عداوة من الحكم المر وهينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نقول نصائح فجئنا عمر ليعامل بما يبقى الالفة ولا يحدث الكلفة قوله وقيل
جاء اصحاب القتيل طالبين بدمه قال المحقق التفتازاني فعلى هذا الاولى
ان يكون ان لمجرد الظرفية دون الاستقبال قوله من النفاق فلا
يغني عنهم الكتمان اقول والله اعلم يحتمل ان يكون المراد اولئك الذين يعلم الله
ما في قلوبهم بحسب تقدير الله من البقاء على الكفر والايمان فيما بعد فاعرض
عنهم لعله يكون المقدر فيهم الايمان ولا يخفى ان التفريع على والامر بالموعظة
والقول البليغ ملائم جدا قوله فاعرض عنهم اي عن عقابهم قال المحقق التفتازاني
الاشبه ان المعنى لا تقبل اعتذارهم ولا تفرح عنهم بدعائك واغلظ
عليهم بالتخويف والانذار اقول هذا الوجه مما ذكره المفسرون والترجيح
من هذا المحقق والاظهر ان المراد اعرض عن الطالبين بدمه فان دمه هدر
قوله اي في معنى انفسهم يريد في شأن انفسهم قوله لان معمول الصفة

لا يتقدم عليه تعرض لما ذكر الكشاف ومثله مجاب بالحمل على الحذف
والتفسير فيتبصر ان بلغك التبصير ولا تكن في تحصيل نحوه ذا تقصير ويمكن ان
يتعلق بقوله قل لكونه في معنى قولا بليغا حينئذ بين قوله والقول البليغ
في الاصل اي في اصل اللغة وانما قيده لان له معنى اصطلاحيا مشهورا
لعلك لا تحتاج الى ان يصير مذكورا قوله وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
حجة المعتزلة على ان الله لا يريد الا الخير والشر على خلاف ارادته واجاب
عنه صاحب التيسير بانه حجة عليهم لان المراد الاطاعة باذنه فارسال
الرسول ليطاع من باذنه الله بالاطاعة واما من لم يأذنه ولم يرد طاعته
فلا يطيع لانه اراد عدم اطاعته وبان المراد لزوم الطاعة اي ما ارسلنا
رسولا الا لالزام طاعته على الناس ليثاب من انقاد ويعاقب من
سلك طريق العناد ولمن اثبت الغرض في افعال الله تعالى ايضا ان يتمسك به
ولا يمكن تأويله بكونه غاية لا غرضا لان طاعة الجميع لا يترتب الا ان
يقال ان الغاية كونه مطاعا باذن لا للكل اذ من لا اذن له لا يطيع ويمكن
ان يكون معنى الطاعة باذن الله الطاعة المثبتة باذنه فلا يصح الاطاعة
فيما لم يأذن حتى لو سهى لا يطاع كما قال ذو اليدين حين سهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلوة العصر وصلى ركعتين اقصرت الصلوة ام نسيت
يا رسول الله فما زال ينازع حتى تدارك رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
وانما عدل عن الخطاب ليتضح قوله لوجدوا الله توابا رحيما قوله او حالا
من الضمير فيه او كالتواب قوله لانها تزاد ايضا في الاثبات والاصل ان
يكون الزائد في القسم على نحو واحد فلا يرد ما قاله صاحب التقريب انه
فليكن في النفي للمظاهرة وفي الاثبات لتأكيد القسم قوله وعلى الافعال

الافعال الا قليلا بالرفع قوله منهم ومثله ان يجعل بدلا من المفعول اي ما فعلوا
المكتوب الا قليلا ويحتمل ان يكون تقليل الفاعل لان ايمان الاكثر ليس
بمثابة ان ينقادوا لامر قتل انفسهم ولذا قال الكشاف فيه توبيخ عظيم حيث
فعل كثيرون من بني اسرائيل ولا يقبل القتل من هذه الامة الا قليل
وان يكون لان الله تعالى يعفو عنهم بقتل قليل ولا يدعهم كبني اسرائيل ان
يقتل كثيرون وهذا بيان لكمال اللطف بهذه الامة فليحمل عليه ويتحاشى
عن التوبيخ ويحتمل ان يكون قتل كثيرين من بني اسرائيل لانهم لو لم ينقادوا
لاهلكهم عذاب الله وهذه الامة مأمونون الى يوم القيمة فلا يقدمون كبني
اسرائيل لعدم خوف الاستيصال لا لفضل اخلاص بني اسرائيل قوله
لانه اشد لتحصيل العلم الخ اي العمل بالموعظة اشد لتحصيل العلم فان ما يعمل به
يحفظ ويظهر اسراره ويطمئن القلب به فيرتفع الشك بالكلية وكذا
الثواب في العمل اثبت من تركه وقبول التفل في التوبة فان التنزه اعلى
من التدنس ثم التطهر بالغسل ولذا ورد التائب من الذنب كمن لا
ذنب له فجعل من لا ذنب له مشبها به ونحن نقول المحافظة على الموعظة
خير واشد تثبيتا للدين لان فيه ملكة الانقياد والتنزه عن امكان
المخالفة وقبول عسر التوبة فان فيه رذيلة الاجتراء على المخالفة قوله وقيل
انها والتي قبلها نزلت في حاطب بن ابي بلتعة يعني هذه الاية فلا
وربك والتي قبلها الم تر الى الذين يزعمون والقائل هو الكلبي وفي
التيسير وهذا ذلة من الكلبي لان حاطب من اهل بدر وهو من المخلصين
وفي الاية نص على ذكر المنافقين وهو قوله رأيت المنافقين يصدون
عنك صدودا فالصحيح انها في اليهودي والمنافق قال المحقق التفتازاني

بخلاف المخالفة

قيل هذا سهو لان حاطبا لم يكن من الانصار وفي الصحيحين خاصم الزبير رجلا
من الانصار والشراج مسيل الماء والحرة ارض ذات حجارة سود والجدر
كالجدر الجدار الصغير وهو مسناة الارض وامره صلى الله عليه وسلم الزبير اولا
كان مبنيا على حثه على المسامحة مع خصمه وترك بعض حقه وثانيا كان
امرا له باستيفاء حقه لما لم يرض بالاحسان اليه وبما ذكر من القصة لم يتبين
سبب نزول ولو انا كتبنا وللقصة تتمة جعلت سبب النزول وهو ما ذكره
الكشاف من ان الزبير وحاطبا خرجا بعد القضاء فمرا على المقداد
فقال لمن كان القضاء فقال الانصاري قضى لابن عمته ولوى شدقه
ففطن يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون
انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا
مرة في حيوة موسى فدعانا الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم ففعلنا
فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن
قيس بن شماس اما والله ان الله ليعلم مني الصدق لو امرني محمد
ان اقتل نفسي لقتلتها وروي انه قال ذلك ثابت وابن مسعود وعمار
بن ياسر وروي عن عمر بن الخطاب انه قال لو امرنا ربنا لفعلنا
والحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك فنزلت في شان هؤلاء ولو انا كتبنا
الاية وكانه لم يثبت عند القاضي تتمة القصة وجعل ولو انا كتبنا توبيخا
لمن وجد في نفسه حرجا من قضاء رسول الله لانه لما لم يقبل هذا القضاء
كيف يقبل شدايد الاحكام التي تكون في الشرايع **قوله** فقال واذا
لو ثبتوا يتجه عليه انه لا وجه للواو واجيب بانه للاستيناف والاولى
انه عطف على مقدر اي اذن لهم اجر التثبت واذا لاتيناهم

واذا لاتيناهم الفضل العظيم وارد انه لا يليق ايراد الشرط في جواب ما يكون
لهم بعد التثبيت بل يكفي اتيناهم فالاولى تقدير اليمين اي والله
لاتيناهم ويمكن ان يدفع بان تقدير الشرط للاشارة الى بعدهم عن
التثبيت لما في لو من الدلالة على الامتناع **قوله** ولهديناهم صراطا
مستقيما يصل سالكه الظاهر يصلون وقد اشار بوصف الصراط
بالمستقيم انه غير الايمان فلا حاجة الى حمل هديناهم على مزيد الهداية بناء
على انه لا توجيه لاحداث الهداية بعد التثبيت على الايمان كما فعله
الكشاف **قوله** ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم حملوه على انهم معهم في الجنة كما سيظهر من بيان سبب نزول
الاية ويحتمل ان يكون المراد انه معهم في سلوك طريق الاخرة فيكونون
مامونين من قطاع الطريق محفوظي الطاعات عن النهب **قوله** ادى بهم الحرص
اه حذف غاية التادية بهم ومعناه بذل مهجهم تفخيما له بايهام انه خارج
عن حد البيان **قوله** لانه يقال للواحد والجمع كالصديق قيل الصديق محمول
على العدو وفي ذلك فكانه اشار بالتشبيه الى انه ايضا محمول على العدو
لان الرفيق لا يخلو عن الصداقة ولعدم الجمع وجه ثالث وهو انه قصد به بيان
الجنس مع قطع النظر عن الانواع ذكره الكشاف ولا يخفى ان اولئك يصلح
للاشارة الى المطيعين وللاشارة الى المنعم عليهم وعلى التقديرين يكون
تمييزا باعتبار ما انتصب عنه لان التمييز ان كان صفة كان لما انتصب عنه
لا المتعلقة **قوله** اشارة الى ما للمطيعين الخ او اشارة الى نفس الاطاعة
والانقياد ومعنى قوله وكفى بالله عليما انه كفى علمه بالاطاعة والانقياد
وفيه حث على اختيار الطاعة والاكتفاء بعلم الله بها **قوله** يا ايها الذين

امنوا خذوا حذركم لما وبخهم بانهم بحيث لو كتب عليهم القتال ما فعلوه الا
قليلا منهم وحثهم على الانقياد وبانهم لو فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا
لهم ووعدهم اجرا عظيما صار مظنة ان يخرجوا الى القتال ابدا جميعا
من استعد منهم ومن لم يستعد علمهم ما يجب عليهم من الخروج فقال لا بد
لمن يخرج من الحذر ولا يجب خروج الجميع بل الواجب الخروج بقدر
الحاجة وقوله تيقظوا اشارة الى ان من الحذر الحزم كما صرح به اخرا
والكوكبة الجماعة على ما في القاموس قوله والاية وان نزلت في الحرب
لكن يقتضي اطلاق لفظها الخ اطلاق لفظها انما يطلب ذلك لو كان انفروا
امرا بالخروج مطلقا لكنه لو كان امرا بالخروج للعدو والى الغزو كما في
التيسير فليس ما ذكره من مقتضيات اطلاق اللفظ انما هو من قبيل الاتساع
قوله كما تبطأ ابن ابي ناسا يوم احد في القاموس تبطه عن الامر عوقه
وبطأ به عنه كثبطه فيهما وكما ان ابطأ بمعنى بطؤ منقول من بطؤ كذلك
بطأ بمعنى ابطأ منقول عنه ولا فرق بينهما في ذلك انما الفرق
بان احدهما منقول للتعدية والاخر لا للتعدية بل لمجرد الكثرة فقوله
كثقل من ثقل قيد للمنقول وهو مناط الفرق وقوله للفصل بالخبر علة مصححة
لا موجبة وقوله وان منكم لمن اقسم بالله على صيغة المتكلم دون الماضي لانه
قسم من المتكلم على تبطئهم لا من المبطئ وقوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن
عطف على خذوا حذركم عطف قصة على قصة والانسب انه معترضة
الى قوله فليقاتل عطفا على خذوا وفيه حث على اخذ الحذر لان منهم من يخذلهم
ويعرضهم على الهلاك في صورة الاشفاق قوله فان اصابتكم مصيبة
كقتل وهزيمة متفرع على التبطئة والتخلف عن الغزو وكانه نزل التعبير عن

عن المستقبل بالماضي في الجزاء منزلة التاكيد في قوله ليقولن وانما اكد
تبطئهم واقوالهم اشارة الى انه من البعد بمظنة ان لا تقبل بدون التاكيد
وفي قولهم قد انعم الله علي بيان لنفاقهم وبعدهم عن الايمان حيث
لا يعرفون ان تلك المصيبة في حقهم انعام من الله بما لا مزيد عليه
فيجعلون الحرمان منه انعاما وقوله اذ لم اكن معهم شهيدا يحتمل ان
يكون بمعنى اذ لم اكن مع شهدائهم شهيدا ولم اكن معهم في معرض الشهادة
فالانعام هو النجاة عن القتل وخوفه عبر عنه بالشهادة تهكما قوله اكده
تنبيها على فرط تحسرهم تاكيد الخبر للمبالغة في وقوعه واما دلالته على
فرط التحسر فوجهه خفي وكانه ان تحقق هذا القول منهم لا محالة لا يمكن الا
للاضطرار حيث نصرهم اذ فيه الاغراء على الخروج فيما بعد ولا وجه له
الا غلبة التحسر الموجب لهذا القول عليهم وقراءة الفتح افصح لان عامة
لفظ من رجح صرح به صاحب التسهيل الا ان يقال قصد التعيين رجح
الرفع وافراد ضمير المتكلم في يا ليتني مع ان القائل به متعدد تنبيها على الجمع
بكل واحد قوله للتنبيه على ضعف عقيدتهم بعد التنبيه عليه بنقل قولهم
قد انعم الله وقيل التنبيه عليه بقولهم يا ليتني فهو تنبيه معترض بين التنبيهين
قوله وان قيل لهم هذا قول من لا مواصلة بينكم وبينه وانما يريد ان يكون
معكم لمجرد المال لما خفي كون قولهم يا ليتني كنت معهم بسبب مشابهتهم
بمن لم يكن بينه وبينكم مودة حتى ظن انه متصل بالجملة الاولى بينه بقوله
وانما يريد ان يكون معكم لمجرد المال والانسب انه تمنى ان يكون بعض
ما فازوا به لهم فهو تمني زوال نعمتهم لا نفسهم والود لا يجد الود ولا
يتمنى انتقال نعمته اليه او ان الود عند سماع فوز الود يظهر السرور

على فوز الود لا الحزن على انه لم يغز ويحتمل ان يكون كان لم يكن كاف
التشبيه مع مجروره اريد به القران اي ليقولن قولا مقارنا
لعدم المودة بينكم وبينه والنكتة تجاهلها **قوله** او حال عن الضمير اي
حال كونهم كانه لا مودة بينه وبينكم بناء على ما قال انه انما يريد ان
يكون معهم لمجرد المال ولما قلنا او قالوا ذلك حال كونهم بحيث
كانه لا مودة بينكم وبينه بناء على انهم يظهرون مع هذا القول
الحزن على اصابتكم ذلك الفضل ويقولون في حقكم ما لا يقوله الود **قوله**
وقيل انه متصل بالجملة الاولى وهو ضعيف اذ لا يفصل بعاض الجملة
بما لا يتعلق بها لفظا ومعنى كان توجيه هذا القول ان الجملة معترضة
فيما بين اجزاء جمل تتعلق ببيان حالهم فالمعترض المتعلق بالمجموع له ان
يعترض بين اي جزء من المجموع كانه قيل يقولون في بعض احوالكم ذا
وفي بعض اخر ذا كانه لا مودة بينكم وبينهم لان من يكون بين هذين
القولين في حقكم بعيد عن المودة الا ان هذا ابعد الجزء الاول وهذا
معنى تعلقه بالجزء الاول **قوله** وقيل يا اطلق يعني لم يقيد بالمنادى
بل جرد عن المنادى للتنبيه على الاتساع والتجوز يعني اريد به مجرد التنبيه
لا طلب اقبال احد فهو بمنزلة الا واما **قوله** على تقدير فانا افوز في ذلك
الوقت او العطف على كنت قال المحقق التفتازاني وعلى الاول
عطف على جملة التمني لا على المتمنى وفيه انه كيف يعطف الاخبار على
الانشاء فالحق انه جملة معللة مبينة وجه التمني وجواب شرط محذوف
اي ان كنت معهم فافوز فوزا عظيما وبالجملة لا يتجه ما ذكره ذلك
المحقق انه لا يظهر وجه تقدير المبتدا اذ نتم فافوز بدون ذلك التقدير

التقدير لان وجهه جعل الجملتين اسميتين والمستقبل يراد به الاستقبال
بالنظر الى ما قبله **قوله** والمعنى حثهم على ترك ما حكي عنهم او المعنى ايجاب المقاتلة
لظاهر الاسلام على المنافقين مع ظهور نفاقهم وتكليفهم والمعنى على
الاول منع من لا يلتزم بذل الروح عن القتال فانه بسبب هزم جند الاسلام
بفراره **قوله** ونؤتيه الاجر العظيم غلب او غلب الاول مجهول والثاني
معروف على ترتيب الاية وان كان عبارة الكشاف يقتضي العكس حيث
قال ظافرا او مظفورا به قال المحقق التفتازاني لا يليق بترتيب الاية
تقديم المظفورية على الظافر لكنه حافظ على تقديم ما هو مقدم في استحقاق
الاجر العظيم هذا ولا يخفى انه بما ذكره انتقل الكلام الى النظم انه كيف قدم
المظفورية مع تقدم الظافر وايضا في تقدم الظافر على التشهد بحث في
التيسير روي ان الصحابة قالوا للنبي عليه الصلوة والسلام انا نقاتل
فنقتل ولا نقتل في سبيل الله فانزل الله هذه الاية واشركهم جميعا في الاجر
هذا وبه ظهر وجه تقديم المظفور في النظم وهو انه كان له الاجر العظيم في
زعمهم والمقصود من النظم تشريك الظافر معه فهو الاصل في الذكر
ووجه تقديم الظافر ان الاهتمام بشانه لان المقصود اثبات الاجر له
ايضا **قوله** وانما قال فيقتل او يغلب يعني لم يلتفت الى الثالث وهو
من لا يغلب ولا يغلب بل يتفرقان متكافئين اشارة الى انه ينبغي
الثبات الى احد الامرين والاظهر ان الاكتفاء لان الثالث
لا يشاركهما في الاجر العظيم **قوله** وان لا يكون قصده بالذات الى القتل
اي الى ان يصير مقتولا كما كان قصد الصحابة وصار سبب نزول الاية
قوله والعامل فيه ما في الظرف من معنى الفعل وهو ما تصنعون بغضب الله

وسخطه في حال ترك القتال **قوله** عطف على اسم الله اي وفي سبيل المستضعفين
وهو تخليصهم عن الاسر وصونهم عن العدو واستبعده المحقق التفتازاني
بان تخليصهم سبيل الله لا سبيلهم وفيه انه سبيل الله الذي له نوع
اختصاص بهم فلا مانع من اضافة السبيل اليهم افراد البعض بالسبيل
تنبيها على شرفه بالعطف على الله فهو وحمله على الاختصاص اخوان
على انه يجوز ان يراد بالمقاتلة في سبيل المستضعفين المقاتلة في
فتح طريق مكة الى المدينة ودفع سد هم اياه على المستضعفين **قوله**
وانما ذكر الولدان يعني لم يكن للولدان اسر واذى فلا يلايم ذكرهم
واجاب بان ذكرهم للمبالغة في اذى المشركين للرجال والنساء وبهذا
اندفع التمسك به في ان ايمان الصبي مقبول اذ لولا انهم مؤمنون لما
وجب تخليصهم على ان في انحصار وجوب التخليص في المسلم نظر لان الصبي
المسلم يتوقع اسلامه فلا يبعد وجوب تخليصه لينال مرتبة السعداء
قوله وان دعوتهم اجيبت بسبب مشاركتهم فلو لم يذكر لم يدخلوا في
قوله الذين يقولون ولما حصل هذا التنبيه وقوله حتى يشاركوا
توضيح لكون مشاركة الصبي موجبة للاجابة بانهم يشاركون على
صيغة المجهول في الشريعة في استنزال الرحمة واستدفاع البلية
ولذلك يومر باخراجهم في الاستسقاء المشتمل على استنزال رحمة هي
المطر واستدفاع بلية العطش والجدب **قوله** بان يسر لبعضهم
الخروج الى المدينة يعني دعاء الاخراج كان من بعض ودعا طلب الولي
والناصر من بعض فالكلام على التوزيع والظاهر ان طالب الاخراج من له
مكنة السفر وطلب الولي من هو عاجز عنه **قوله** فحماهم ونصرهم ذكر في

في التيسير انه حماهم ونصرهم قبل فتح مكة اتصالا قال عطاء كان بيت ينقذ واحدا
واحدا منهم ويبعثه على يد مرثد بن مرثد الى المدينة **قوله** لما ذكر مقصد
الفريقين يعني المؤمنين والمنافقين والمراد باولياء الشيطان مقاتلوهم
المجاهدين **قوله** اي وكيده للمؤمنين بالاضافة الى كيد الله او كيده بالاضافة
الى قوة المؤمنين وفي كان دلالة على استمرار الضعف اي من لدن
ادم وكون كيد الشيطان اضعف ماخوذ من الضعيف الذي هو صيغة
المبالغة **قوله** الم تر الى الذين فيه تعجيب عن حالهم بانهم قبل فرض القتال
يتصدون للقتال واذا فرض عليهم القتال خاف فريق منهم والحقيقة
الم تر الى فريق من الذين قيل لهم والتعجب من خشية فريق وقع من
التعجب من خشية الجميع لانه مع جراة فريق منهم كان الظاهر ان يزول
خوفهم ومناط التعجب تصديهم للقتال لا امرهم بالكف والتصدي مفهوم
من الامر بالكف لان الكف انما يتحقق فيما المكفوف بصدده وقدر
الكشاف وكانوا يتمنون الاذن لهم فيه وجعل المحقق التفتازاني القرينة
على اعتباره قولهم ما لنا لا نقاتل في سبيل الله وما ذكرنا اقرب وكانهم
انما كفوا وامروا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة تنبيها على ان الجهاد مع
النفس مقدم واصلاح النفس اهم من اصلاح الغير وما لم يتمكن المسلم في
انقياد امر الله في ما دون ايثار النفس لا يتاتى منه ايثار النفس لوجه الله
قوله ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب الظاهر
عطف لولا اخرتنا وكانه لم يعطف لانه نقل مقولين مستقلين
لهم تارة يقولون الجملة الاولى وتارة الجملة الثانية فلو عطف لتبادر
انهم قالوا المجموع الكلامين بعطف الثانية على الاولى **قوله** استزاده

هم

في مدة الكف وانما وصف الاجل بالقرب استعطافا في مقام طلب
تأخيرهم يعني ان الاجل المقدر قريب ومدة الحيوة قليلة فلم نقصت
عن هذه القليلة قوله سريع التقضي قليل التمتع بالدنيا لقلة مدتها
ولا يقتصر قلته على ذلك بل هو بالنسبة الى تمتع الاخرة اقل
قليل وهذه الجملة الى قوله اتقى او قيلا جواب لقوله لم كتبت علينا
القتال يعني كتب عليكم القتال لتكثير تمتعكم لانه يوجب تمتع الاخرة
وقوله اينما تكونوا يدرككم الموت وحده او مع قوله ولا تظلمون
فتيلا جواب لقوله لولا اخرتنا الى اجل قريب يعني اينما تكونوا
يدرككم الموت الذي يدرككم في القتال لانه الموت المؤجل وليس موت
اخر تسبب له القتال كما ظننتم قوله كما في قوله اي قول كعب بن مالك
من يفعل الحسنات الله يشكرها • والشر بالشر عند الله سيان
فانما هذه الدنيا وزينتها • كالزاد لا بد يوما انه فان •
قوله وقرئ مشيدة على صيغة اسم الفاعل وصفها بوصف
فاعلها يعني الباني كما في قولهم قصيدة شاعرة ونحن نقول القصر بالنسبة
الى الباني مشيد لان الباني رفعه وبالنسبة الى الساكن فيه مشيد
لانه يشيد الساكن فيه ويرفعه برفعته قوله وهما المراد الظاهر
المرادان وكانه نزل هما منزلة كلاهما قوله قالوا ان هي الا يشومك
بين ان معنى من عندك ليس كمعنى من عند الله بل معناه السببية
بخلاف من عند الله فان معناه الفاعلية ولذلك قيل تشكيل رد
قولهم بقوله كل من عند الله لانهم لا ينكرون فاعلية الله للكل انما
يجعلونه صلى الله عليه وسلم سببا واجاب عنه المحقق التفتازاني

التفتازاني بان الجواب ليس مجرد كل من عند الله بل الجواب هو الى قوله
وما اصابك من سيئة فمن نفسك فان قلت ما فائدة قوله قل
كل من عند الله في الجواب قلت تقرير ما اعتقدوا في الفاعلية
ودفع ما يوهمه قولهم هذه من عندك حيث ابرزا السببية في معرض
الفاعلية مبالغة في سببيته فان قلت كيف قال لا يفقهون حديثا
مع اعتقادهم الحق ان الحسنة من عند الله بل ان الكل من عنده
قلت قال مبالغة في بعدهم عن الفقه وقد اشار اليه القاضي بقوله
او حديثا كبهائم لا افهام لهم قوله او حادثا من صروف الزمان
فيتفكروا فيها الظاهر فيه قوله غير ان الحسنة احسان وامتحان اي
الاحسان امتحان العبد من الله هل يشكر او لا وكلامه يوهم ان البلية
ليست امتحانا وفيه بحث لان اسم البلية ادل على كونه امتحانا وفيه ايضا
امتحان انه هل يصبر ويتوب ويعرف انه بشوم ذنبه قوله الصيب
وصب هو كفرس المرض والنصب بالتحريك الداء كذا في القاموس
ويشاكها الظاهر فيه تشاك لان شاكه بمعنى دخل الشوكة في جسمه ولا تعدي
الى مفعولين وتوجيهه ان ضمير يشاكها الى المصدر اي يشاك شوكة
وكان المراد بالذنب ما يعم الهفوة والا لا شكل بما يصيب النبي
صلى الله عليه وسلم قوله لا حجة فيهما لنا وللمعتزلة اي لا حجة لنا في ان
الخير والشر بارادته حيث قال كل من عند الله فان الحسنات تحتمل
النعم والسيئات البلايا وللمعارضة قوله وما اصابك من مصيبة
فمن نفسك لقوله كل من عند الله ولا للمعتزلة في ان الخير كله
من الله والشر من العبد لما ذكر قوله ولا خارجا من في زور كلام فانه

في تقدير ولا خرج خارجا بمعنى خروجا قوله على رسالتك بنصب
المعجزات وبقوله وارسلناك للناس رسولا وامثاله بعد
ثبوت كونه قوله والاوجه ان لا تخص الشهادة بالشهادة على الرسالة
بل تفسير بانه كفى به شهيدا على كل ما يستشهد ومنها الشهادة على ان مطيعي
رسول الله مطيعوا الله ومنها الشهادة على نفاق المنافقين وفي لفظ
كفى اشارة الى انه لا يطلب في شهادته نصاب الشهادة قوله من يطع
الرسول فقد اطاع الله لم يعطفه لانه مبين لارسال الشخص رسولا وهو
ان طاعته طاعة الله ومخالفته عصيان لا يواخذ عليه الرسول
وكون مخالفته عصيانا يفهم من قوله ما ارسلناك عليهم حفيظا لان
الحفظ انما يكون عما فيه ضرر وبذلك تبين انه لم يفت رعاية المقابلة
بين الجزائين للشرطين المتقابلين وان قوله فما ارسلناك جزاء
بنفسه والكشاف قدر الجزاء مسبب المذكور اي فاعرض عنه فما
ارسلناك عليهم حفيظا واذا اريد بالرسول العموم فلا التفات لكن
يحتاج الى جعل وما ارسلناك من قبيل ارادة المخاطب لا مخصوصه
وح لا التفات فيه ايضا ومنهم من اعتبر في المقامين التفاتين وجعل
المراد بالرسول نبينا صلى الله عليه وسلم وكانه نفى كونه حفيظا اي
مبالغا في الحفظ دون كونه حافظا لان الرسالة لا ينفك عن الحفظ
لان تبليغ الاحكام نوع حفظ عن المعاصي وجعل حفيظا مفعولا ثانيا
لارسلناك بتضمين الجعل اغرب من جعله حالا قوله اي امرنا طاعة
الانسب بما قبله ان يقدر طاعتك طاعة يعني يصدقون بانه من
يطعك فقد اطاع الله واذا خرجوا من عندك بيت طائفة منهم و

منهم وهم رؤساؤهم واخيارهم الذين تدبير الامور اليهم غير الذي تقول
وكانه قولهم ان الرسول قارن الشرك واراد منا ان نتخذه ربا كما
اتخذ النصارى عيسى قوله زورت خلاف ما قلت لها او قالت به
على احتمالي تقول من الخطاب وغيبة المونث واما كلمة زورت فقال
المحقق التفتازاني قد صحفها التفات بكون اول حروفها معجمة وثالثها مهملة
من التزوير بمعنى التزيين وبالعكس من التزوير وهو ان تهيئ كلاما في
نفسك ثم تقول قوله مثبتة في صحائفهم للمجازاة وح وعيد شديد
وعلى التوجيه الاخر تحذير لهم عن النفاق واخبار بانه لا ينفعهم النفاق
ويهتك الله ما يسترون به فيفتضحون قوله افلا يتدبرون القران لما
كان مظنة ان يقول المنكرون انه لا شبهة في كفاية شهادة الله لكن
من اين نعلم ان الله شهد عقب ما اخبره من رسالة محمد صلى الله عليه وسلم
وان طاعته طاعة الله وان المنافقين ينافقون رده بقوله افلا
يتدبرون يعني لو تاملوا لعرفوا ان القران كلام الله تعالى وبعد ثبوت
كونه كلام الله يصح شهادته من غير ريبة قوله وكان بعضه فصيحا وبعضه
ركيكا فان قلت مع الاعتراف بفصاحة كثيرين وكون الفصاحة
ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح لا يظهر استلزام
الكون من عند غير الله الاختلاف بالفصاحة والركاكة قلت اقتدار
غير الله ربما ينفك عن وجود المقدور لاهمال القدرة وضعفه عن
اعمالها وفتوره عند الاشتغال قوله ومطابقة بعض اخباره
المستقبلة الاولى ترك التقييد بالاستقبال موافقا للكشاف لامكان
عدم مطابقة خبر غير الله في الماضي لسهو ونسيان او مخالفة حكم

بالغيب **قوله** ومخالفة العقل احكامه دون بعض فيه ان قوله تعالى
والله على كل شيء قدير لا يطابق العقل ويدفعه ان حكم القران ليس بظاهر
بل ما خص منه الله تعالى وانما استدل على كونه من عند الله
بعدم الاختلاف لما تكرر من العرب مشاهدة الاختلاف في
احكام الكهنة الذين كانت معتقدهم ومقتداهم وح يلايم
تخصيص الاختلاف بالمطابقة للواقع وعدمها كل الملائمة **قوله** كان
يفعله قوم من ضعفة المسلمين يريد ضعف الايمان او ضعف الراي
قوله فكانت اذاعتهم مفسدة لانه اذا علم الخصم الامن يسعى في
حفظ نفسه واذا علم الخوف يسعى في القتال والمحاربة **قوله** والباء
مزيدة خالف فيه الكشاف حيث قال الاذاعة تتعدى بنفسها وبالباء
واستشهد عليه وجعل الباء مزيدة واشار الى ان الشاهد ليس بقوي
لاحتمال الزيادة والتضمين وهناك احتمال اخر وهو كون الباء بمعنى
مع وجعل الضمير للمجي يعني اذاعوا الامر مع المجي من غير مهلة وتأخير
وفيه تنبيه على انه اذا وقع الاطلاع على امر لا ينبغي افشاؤه ومجاراة
بل ينبغي ان يؤخر بالتأمل فيه ومعرفة انه هل يصح ان يفشي او لا يصح
قوله لعلم ذلك من هؤلاء اي من هؤلاء الضعفة وهو بيان لقوله
الذين يستنبطونه قدم عليه وقوله من الرسول ظرف لغو لقوله يستنبطونه
كما اشار اليه بقوله اي يستخرجون علمه من جهتهم يعني ان كلمة من على
هذا التوجيه ابتدائية على خلافها على التوجيهين الاولين فانها فيهما
للتبعيض او البيان **قوله** ولولا فضل الله عليكم ورحمته من الله عليهم
بالتنبيه على انه لا ينبغي ان يريعوا ما علموه بان ذلك فضل منه

منه ولولا فضله لاتبعتم الشيطان اذ لا تقدرون على معرفة فساد
ما تفعلون واشار بقوله او الا اتباعا قليلا الى جعله المستثنى مفرغا
والمستثنى منه مفعولا مطلقا اي كل اتباع الا اتباعا قليلا والمفرغ وان
كان من المثبت فهو مستقيم المعنى واشار بقوله بارسال الرسول
وانزال الكتاب الى دفع ما اورد من ان القليل او الاتباع القليل انما
يخرج من اتباع الشيطان بفضل الله وتوفيقه ووجه الدفع ان المراد
فرض انتفاء فضل مخصوص **قوله** ان تثبطوا وتركوك وحدك فان قلت لا تجب
مقاتلة المؤمن الا مع اثنين اما لو زاد العدد فلا تجب فكيف ايجاب المقاتلة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه منفردا على الاطلاق قلت
لانه من خصايصه او المراد ايجاب المقاتلة عند وجود شرط الايجاب **قوله**
اي لا تكلف الا فعل نفسك اشار الى ان نفسك في موقع المفعول
الثاني محذوف المضاف لا في موقع المفعول الاول اي لا تكلف احدا
الا نفسك وله مساغ اي لا تكلف احدا هذا التكليف اي مقاتلتك
وحدك ولو كان الخصم لو فا الا نفسك **قوله** يعني قريشا هذا على طبق
ويروى واما على اصل التفسير الذي ذكره فهو لا يخص قريشا **قوله** وهو
تفريع وتهديد لمن لم يتبعه او تشجيع لمن تبعه بان بأس الله وتنكيله
الاشدان يكفيان في دفع شر الاعداء فينبغي ان لا يخافوا منهم ويشتغلوا
بدفعهم من غير جبن **قوله** ومنها الدعاء للمسلم والدعاء للكافر بالايمان
والاسلام **قوله** وهو ثواب الشفاعة الخ بل ما قال الملك **قوله** نصيب من
وزرها مساو لها في القدر اخذ الوصف بالمساواة حملا للكفل على
معنى المثل وقد جعله القاموس من معانيه وكانه لهذا اختير الكفل على

النصيب لان النصيب اعم من المثل و مازاد و ما نقص وللحسنة عشر امثالها
وجزاء السيئة مثلها او اخذه مما تقرا ان نصيب المسئ مثل سيئة وح
معنى الكفل هو النصيب واختاره على النصيب للتفنن **قوله** واشتقاقه
من القوت الظاهر انه متعلق بجعل المقيت بمعنى الحافظ وقيل يعم كونه بمعنى
المقتدر لان القوة مناسب القدرة **قوله** السلامة عن المضار
وحصول المنافع وثباتها الظاهر رجع الضمير الى المنافع والدعاء بالبركة
لا يخصها بل يشمل السلامة فاللايق جعله للمنافع والسلامة **قوله**
ومنه قيل وللترديد بين ان يحيى المسلم ببعض التحية وبين ان يحيى بتمامها
يعني من هذا الحديث قيل ان الامر بالاحسن فيما اذا اتى
المسلم ببعض التحية والامر بالرد فيما اذا اتى بتمامها اذ لا احسن منها
حتى يؤتى به **قوله** وحيث السلام مشروع عطف على ما يستفاد من
قوله باحسن منها لان الامر بالاحسن انما يتاتى اذا كان له حسن
ولا حسن له فيما لم يشرع **قوله** وفي القران قيده في الكشاف بقوله
جهرا **قوله** يحاسبكم يريد ان الحسيب بمعنى المحاسب وله نظير كالشريك
والخليط والنديم والقرين والجليس **قوله** مبتداء وخبر او الله مبتدأ
والخبر ليجمعنكم الى القيمة اقول او الله لا اله الا هو معترضة مؤكدة
لتهديد قصد بما قبلها وما بعدها وقوله ليجمعنك عديل لقوله كان
على كل شئ حسيبا خبر بعد خبر لان **قوله** اي الله والله يعني اللام
المفتوحة في الخبر جواب القسم لا للابتداء فلا يرد انه لا يدخل لام
الابتداء على الخبر الا على سبيل الشذوذ وقوله الى يوم القيمة
اشارة الى ان الظرف لغو متعلق بالجمع والحشر اذا استعمل بالى

بالى يشعر بالاضطرار والسوق فيقال حشرته الى كذا وقوله ومفضين اشارة
الى توجيه اخر للوصل بالى وهو انه لتضمن معنى الافضاء اي مفضين الى
حساب يوم القيمة وقوله او في يوم القيمة ذهاب الى ان الى بمعنى في ومما
ابعى في روعي والله اعلم ان المعنى والله ليجمعنكم الله الى يوم القيمة غير مميز
العاصي من المطيع وانما يميز كل ذلك في يوم القيمة **قوله** في اليوم او في
الجمع فهو حال من اليوم او صفة للمصدر وعلى تقدير كون الضمير للجمع يحتمل
ان يكون جملة مؤكدة كما في قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه ويحتمل
ان يكون اذ لا ريب فيه لظهور حال كل احد بحيث لا يبقى في شانه ريب
وفيه تهديد بكمال الافتضاح **قوله** انكار ان يكون احد اكثر صدقا منه
اشارة الى ان التفضيل في الصدق بحسب الكمية اذ لا يجري فيه الزيادة
بحسب الكيفية **قوله** لانه بعض هذا في الكلام النفسي ظ لانه يستلزم الجهل
واعتقاد الشئ على خلاف ما هو عليه واما في الكلام اللفظي فلا يظهر
الامتناع العقلي ولا بد ان يكتفي بالامتناع الشرعي **قوله** ولم تتفقوا
على كفرهم فيه بحث لانه لا توبيخ على عدم الجزم بكفر من لحق الكفار وهو
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فالوجه انه توبيخ على
الاختلاف بالاستعلام من عقولهم في زمان الوحي بانه لما كان من المعلوم
انه لا اصدق من الله فما بالكم ترجعون الى عقولكم لمعرفة كفرهم او اسلامهم
ولا ترجعون الى من هو اصدق وفيه تنبيه على انه لا ينبغي الرجوع اليه
واجتواء الشئ عدم موافقته **قوله** وقيل نزلت في المتخلفين يوم
احد وفي قوم هاجروا وليس القائل مترددا بل لقوم هاجروا
قائل اخر فالظ وقيل في قوم هاجروا كما في الكشاف **قوله** فئتين

حال عاملها لكم لكون لكم عاملا وذي الحال بعضا عنه ففيه غرابة بل لا يكاد
يصح عند الاكثرين لان الضمير جزء العامل فلا يكون معمولا له ولا يجوز
اختلاف العامل في الحال وصاحبها خلافا لبعض قوله وعاملها
ما لكم كقولك ما لك قائما التمثيل متعلق بالامرين السابقين وليس
ما لك اوضح من ما لكم حتى يذكر لتوضيحه فكان التوضيح باعتبار قائما فان
فئتين انما صار حالا لكونه في معنى متفرقين وكون في المنافقين حالا لا
من فئتين معنى انه منصوب بفئتين لكونه في معنى متفرقين فهو عامل معنوي
وفيه بحثان احدهما ان العامل المعنوي سماعي وثانيهما ان الحال لا يتقدم
عليه واراد بقوله ومن الضمير ضمير لكم قوله ان تجعلوه من المهتدين
جعل ان تهدوا بمعنى جعلهم من المهتدين اي وصفهم بالاهتداء ولم يجعله
بهذا المعنى فان قيل ما وجه التوبيخ بالوصف بالاهتداء مع مشاهدة
الايمان منهم قلت لا ينبغي ان يوصف بعد ظهور امارة الكفر بل ينبغي
السكوت وما لك ان تجعل ان تهدوا بمعناه يعني اتريدون هداية
من اضله الله فتظنون انهم اهتدوا بجهد اتيكم وتحكمون باسلامهم قوله
ولو نصب على جواب التمني لجاز فيه انه اخبار عن تمنيهم ولا تمني منا فكيف
ينصب على كونه جواب التمني ويمكن ان يجاب عنه بانه حكاية
تمنيهم مع جوابه والاصل فيه لو يكفرون كما كفرنا فنكون نحن وهم سواء
الا انه حكى مع تغيير يقتضيه المقام وفي قوله تعالى فتكونون مع ذلك
تغليب للخطاب على الغيبة والحقيقة فيه فيكونون انتم وهم سواء وانما
لم يكتف بقوله ودوا لو تكفرون ليفيد بقوله كما كفروا ان الوداد
ليس لمصلحتكم بل لئلا يتوحدوا في ذلك العيب كما صرح به بقوله فتكونون

فتكونون سواء قوله فلا توالوهم اي لا تتخذوهم ودا واعتقدوهم عدوا
وانما لم يقل فلا تتخذوا منهم اولياء وانصارا لان النهي عن الاتخاذ
ودا يستلزم النهي عن الاتخاذ نصيرا لان النصرة فرع المحبة واستفاد
قوله حتى يؤمنوا من تقييد المهاجرة بقوله في سبيل الله لان المهاجرة
فيما امر الله بسلوكه تحقيق للايمان في التيسير وبعد الاسلام شرط الهجرة
ايضا وكانت فرضا يومئذ قوله حيث وجدتموهم في الكشاف في
الحل والحرم وقوله كسائر الكفرة اشارة الى انه ليس تخصيصا للمنافقين
بهذا الحكم بل تشريك لهم مع سائر الكفرة والظاهر ان المقصود بالامر
بالاخذ القتل الا انه ذكر الامر بالاخذ لان المعتاد الاخذ ثم القتل والا
فلو تيسر القتل بدون الاخذ كالقتل بالرمي لم يكن منه بد وفي
التيسير المراد بالاخذ الاسر قوله اي جانبوهم راسا ولا تقبلوا منهم ولاية
ولا نصرة فان قلت قد علم النهي من اتخاذهم وليا بل نصيرا ايضا على
تقدير عدم المهاجرة من تقييد النهي بقوله حتى يهاجروا في سبيل الله
فما فائدة تكرار النهي قلت لا تكرار فان السابق النهي عن الاتخاذ وليا
ونصيرا قبل الاخذ وهذا نهي عنه بعد الاخذ هكذا حقق الكلام وان قال
المحقق التفتازاني انه كرر النهي ليستوفا والامر بالمجانبة راسا
وبالكلية قوله استثناء من قوله فخذوهم واقتلوهم لا من قوله ولا
تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا لان نفي الاتخاذ مطلق لا استثناء فيه
اذ لا يجوز اتخاذهم وليا ونصيرا اصلا فان قلت ما وجه صحة
اعتراض قوله ولا تتخذوا بين الحكم والمستثنى منه مع انه لا مدخل له في
الاستثناء قلت قوله لا تتخذوا اذكر تاكيدا للقتل كانه قيل فاقتلوهم

ولا يتركوا قتلهم لطمع الولاية والنصرة قوله فانه عليه الصلوة والسلام
وادع وقت خروجه الى مكة اي صالح الموادعة المصالحة والتوادع
التصالح قوله عطف على الصلة فيه لطافة لان الصلة مضمون الصلة وهذا
العطف يقتضي كون جاء بمعنى يجي كذا في التيسير وفيه نظر والظاهر ان يصلون
بمعنى الماضي اذ لا بد من الوصول قبل زمان الاخذ والقتل فتامل قوله
والاول اظهر لقوله فان اعتزلوكم لانه يدل على ان ترك التعرض متفرع
على الاعتزال وترك القتال لا على الاتصال بمن ترك القتال
وتاويله بان بيان ترك التعرض للمعتزل ليعرف حال المتصل به بعيد
قوله او بيان ليصلون وذلك لان الانتهاء الى المعاهدين والاتصال
بهم حاصله الكف عن قتال المسلمين فصح ان يجعل مجيئهم الى المسلمين
بهذه الصفة وعلى هذه الغرض بيانا لاتصالهم بالمعاهدين قوله او
استيناف جوابا لسؤال من قال كيف وصلوا الى المعاهدين قوله
او ما حصرت صدورهم فيكون حالا موطئة مثل قرانا عربيا فلا
يحتاج الى تقدير قد ورد ذلك بان الحال في الحقيقة هو الوصف
فلا استغناء عن تقدير قد فهذا التزام لمزيد تقدير من غير ضرورة
قوله فلقاتلوكم اعاد اللام تنبيها على انه جواب مستقل اذ لو لم تعد
لاحتمل ان يكون الجواب المجموع وكانه قال ولو شاء الله لقاتلكم
تنبيها على ان التسليط لا يستلزم المقاتلة بل بعد التسليط يتوقف
المقاتلة على مشية الله قوله فلما رجعوا كفروا ليامنوا قومهم فلا نظر لهم
على حسن الخاتمة بل يحفظون العاجل فيلتزمون ما هو سبب حفظه
في التيسير هذا اقول الحسن اي اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا

واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ليامنوا قتل الفريقين قوله
اي ما صح له وليس من شانه اشار به الى ان المراد بنفي الصحة نفي
الامكان دون الصحة الشرعية والمقصود منه المبالغة والا فلا يخرج
المؤمن عن الايمان بالقتل العمد الا انه نزل ايمانه لكمال نقصانه منزلة
العدم وانما حمل على نفي الامكان لما سيجي ولانه اظهر من العبارة
وابلغ قوله اي لا يقتله في شيء من الاحوال الا حال الخطا مقصوده بيان
حاصل المعنى فلا يرد ان بيانه يقتضي كونه مفعولا فيه لا حالا والظن تنبيهك
لتوجيه جعله مصدرا حينيا وجعله حالا مبني على جعله بمعنى الخاطي او
ذا خطاء ووصف القتل بالخطا تجوز اذ الخاطي هو القاتل ولك ان
تجعله مضافا اليه للمصدر اي قتل خطاء بمعنى خاطي قوله وقيل ما كان نفي في
معنى النهي والاستثناء منقطع ظاهره انه من تتمة ما قيل ولا يخفى
ان كون الاستثناء منقطعا لا يختص لكون بمعنى النهي لان وجه ان
يقتل يدل على القتل العمد كما هو شان الافعال الاختيارية فالاوجه
ان يجعل قوله والاستثناء منقطع متعلقا بكلا التوجيهين ليلتقي غير
مختص بما قيل وبهذا اظهر ضعف ما ذكر المحقق التفتازاني انه قيل
الاستثناء منقطع لان كونه متصلا يقتضي جواز القتل خطاء شرعا فرده
الزمخشري بانه مستثنى مفرغ ومعنى ما كان انه ليس من شان
المؤمن فلا يدل على جواز القتل خطاء في الشرع هذا وفيما ذكره
ايضا ان بطلان جواز القتل خطاء شرعا مهم ويمكن ان يجعل مستثنى
من قوله لمؤمن بمعنى خاطئا ولا يرد ان المختار الجر مع ان القراءة
النصب لان المختار مع الفصل الكثير بين المستثنى والمستثنى منه

النصب على الاستثناء صرح به التسهيل ووافقه الرضي **قوله** والخطاء
ما لا تصامه القصد الى الفعل ظاهر بيان الكشاف ان القتل الخطاء ان
يرمي كافرا فاصاب مسلما او يرمي شخصا على اعتقاد انه كافر
فكان مسلما فاشدرك عليه وستوفى الاقسام **قوله** لقي الحارث
بن زيد هكذا في الكشاف في هذا الموضع وذكر في سورة العنكبوت
الحارث بن هشام **قوله** اي فعليه او واجبه المناسب لما ذكره سابقا
فجزاءه تحرير رقبة **قوله** حر الوجه اكرم موضع منه قال المحقق التفتازاني
هو الحد **قوله** عبر بها عن النسمة في القاموس النسمة الانسان والمملوك
والظاهر ان المراد به الثاني وكانه يسمى بالرقبة لانهم يودبون بوضع
الغل على رقابهم **قوله** لقول ضحاك بن سفيان الكلابي الخ قال لكبد
حين قال عمر لامرأة المقتول اذ جاءت تطلب الميراث من عقله لا
اعلم لك شيئا انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فورثها عمر وقبل
حديث الضحاك **قوله** وهو متعلق بعليه او واجبة فتامل **قوله** سمي العفو
عنها صدقة حثا عليه وحثا على انه لمن يستنكف عن الصدقة
والتصدق عليه انما يظهر اذا كان عن ماله **قوله** اي ان المؤمن المقتول
من قوم الخ او في تضاعيفهم ويعلم ايمانه لكن قصد الرمي على الكافر
واصابه وقتله صبي وانما افرد العدو لانه على لفظ المصدر كالقبول
وما هو على لفظ المصدر يجوز التزام افراده ولهذا قال تعالى هم العدو
كذا في التيسير لافراده ووجه اخر قد بينه قوم فتامل **قوله** اذ لا قرابة
بينه وبينهم اي لا وراثة بين المقتول المسلم والكفار ولانهم محاربون
فلا يرد ان الظ لانهم محاربون لان دليل انتفاء القرابة انهم محاربون

محاربون فلا معنى للواو وذلك لان دليل عدم القرابة اختلاف
الدين وكونهم محاربين سبب اخر للحرمان بقي ان عدم قرابة الكفار لا يوجب
عدم الدية لانه اذا لم يكن للكفار ميراثه فليكن لبيت المال الا ان يقال
لا يرث المسلمون ايضا لاختلاف الدار ويتجه ان كونهم محاربين
ليس دليلا مستقلا بل هو مع نفي القرابة فلا ينبغي اعادة لام التعليل
بقي انه يجوز ان يكون له قريب مسلم فيما بين المحاربين **قوله** اي فعليه
صيام شهرين **قوله** توبة من الله اما حال من الصيام لانه فاعل او من ضمير
في عليه لانه مبتدا وكون الصيام ذا توبة بمعنى انه سبب قبول
التوبة ولك ان تجعل التقدير النصب على المدح فيكون مدحا للصيام
بجعله كونه من البع **قوله** اذ روي عنه خلافه في التيسير قال ابن عباس فجزاؤه
جهنم خالدا فيها لو جازاه لكنه متفضل عليه ولا يخلده لايمانه **قوله** والجمهور
على انه الخ من تتمة الدليل اي روي عنه خلافه وجمهور الصحابة على انه مخصوص
بمن لم يتب وقوله وهو عندنا يعني به اهل السنة احترازا عن المعتزلة
فانهم يقولون من لم يتب مخلد لانه صاحب الكبيرة ولا يبعد ان يقال
تعليق القتل بالمؤمن يشعر بالعلية اي من يقتل مؤمنا لاجل ايمانه
وقتل المؤمن لاجل ايمانه كفر لان المؤمن لا يبغض للايمان **قوله** وقرئ
مؤمنا بالفتح اي مبذول له الامان او مؤمنا عن التكذيب من آمنه
التكذيب **قوله** فعند الله مغانم كثيرة تغنيكم عن قتل امثاله لماله تعليل للامر
بالتبين اي طلبوا عرض الحيوة الدنيا من مغانم الله والاوجه الانسب
بقوله عند الله ان يحمل المغانم على المغانم الاخروية **قوله** وتكريره
تاكيد لتعظيم الامر اي بالتبين وترتيب الحكم اي تاكيد لترتيب الحكم حيث

عن الحكم بالمذكور من حالهم ثم فرّع عليه فتأكد الترتيب ونحن نقول والله
تعالى علم انه امر بطلب بيان الامر فی اخذ المغنم وعدم التعجيل فی عرض
الحيوة الدنيا والسعی فی التمييز من مغنم عند الله ومغنم يوجب بعد من
الله ونقول يراد بقوله فتبينوا ولا تفی العجلة فی قتل من لا قوة والتبيين
بالصبر حتی يعلموا انه هل يظهر منه شیء من امارات الاسلام والامر
بالتبيين الثانی تبين بعد مشاهدة امارة الاسلام وعدم التعجيل
بالتكذيب **قوله** وفيه دليل علی صحة ايمان المكره الخ وان المجتهد ينبغی
ان يتبين ولا يلتفت الی ما لاح عليه فی اول نظره وانه ينبغی ان ينبه
علی خطائه ولا يهمل وانه ينبغی ان لا يحكم بكفر من قال لا اله الا الله
مع انه مشترك بين الكتابيين والمسلمين ولا يعجل فی حق قائله قبل التبيين
قوله بالرفع صفة للقاعدين هكذا ذكره الكشاف وتوجيهه ان الغير
هنا اكتسب التعريف لان غير اولی الضرر هو من لا ضرر له واما ما ذكره
توجيها له من قوله لانه لم يقصد به قوم باعيانهم فضعيف وان تبعه فيه
المحقق التفتازانی لان المحقق الرضی وغيره ذكر ان المعرف باللام المبهم فی
حكم النكرة لكنه لا يوصف بما توصف به النكرة الا بجملة فعلية فعلها مضارع
ونصبه علی الحال مشكل لانه معرفة لما عرفت **قوله** او بدل منه فيه
ضعف لان ابدال النكرة من المعرفة تطلب نعتها فتأمل **قوله** فقال ابن ام
مكتوم وكيف وانا اعمی غير ما رواه الكشاف بتغييرات وكانه ما صح
عنه رواية الكشاف الحديث فغيره الی ما صح عنده وكان مقتضی
الظاهر ان يقول ابن ام مكتوم وانا اعمی وفقير ليعلم انه ليس من المجاهد
بنفسه ولا بماله وان يجاب بغير اولی الضرر والفقير وكانه انما اقتصر

اقتصر علی اولی الضرر فی الكشف لانه يعلم حال الفقير من كشف حال
اولی الضرر لانه اذا كان اولو الضرر معذورين مع انهم غير خارجين
عن الخروج للجهاد بالكلية فالفقير الذی لا قدرة له علی صرف المال
بطريق الاولی ثم **قوله** والمجاهدون باموالهم وانفسهم له احتمالان
احدهما نفی المساواة بين القاعدين عن احد الجهادين والمجاهدين
بكلا الجهادين ويعلم منه نفی المساواة بين المجاهد باحدهما
والقاعد عنه وثانيهما نفی المساواة بين القاعد عن الجهاد بالمال
وبين المجاهد به وبين القاعد عن الجهاد بالنفس والمجاهد بها
بان يكون المراد بالمجاهدين فی سبيل الله باموالهم وانفسهم
المجاهدين فيه باموالهم والمجاهدين فيه بانفسهم وبالقاعدين ايضا
قسمی القاعد ويكون المراد نفی المساواة بين كل قسم من القاعد
والمقابل له وانما نفی المساواة اولا ثم اتی بالتفصيل ولم يكتف
بالتفصيل المستلزم له ليتمكن التفضيل فی النفس فضل تمكن لان
نفی المساواة يتضمنه اجمالا والتفصيل بعد الاجمال يوجب مزيد التمكن
قو وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت دفع لما اورده الكشاف
من انه لا فائدة لذلك الخبر لانه يعرفه كل احد والدفع ايضا مذكور
فيه وتحريره ان الخبر غير مستعمل فی معناه بل المقصود به تذكير التفاوت
للغرض المذكور وكون عدم المساواة معلوما لكل احد خفی لاحتمال
ان يكون العقود الذی فيه مزيد فراغ القلب فی عبادة الله تعالی
سببا لمساواته القعود بل لفضله علی انه قد سبق ان المجاهد فی
معرض ان يقتل المؤمن سهوا او ذلك يوهم ان القاعد لا من

افضل فلذا عقبه بنفي المساواة والتفضيل لتوكيد امر الجهاد بالاجمال
ثم التفصيل **قوله** جملة موضحة يعني جهة الفصل عن سابقها انها منزلة
منزلة البيان له ولما كان ذلك كافيا في الفصل اكتفى به واسقط
ما ضمه اليه الكشاف حيث قال كانه قيل لهم ما لهم لا يستوون
فاجيب بذلك لان الايضاح يقتضي كونه بيانا وتقدير السؤال
يوجب كونه استينافا وكل منهما مغن عن الاخر وقوله لهم الظ
تركه فتامل **قوله** والقاعدون على التقييد السابق يعني يعتبر فيهم
وصف الايمان وعدم كونهم اولي الضرر وفيه رد لما سينقله
من ان القاعدين هنا اولو الضرر بخلاف القاعدين ثانيا والتقييد
مستفاد من الاعادة معرفة وتبادر العهد ولا تنافي بين توحيد
الدرجة هنا وتكثيرها ثانيا لان المراد هنا تفضيل كل مجاهد وفيما
بعد تفضيل الجمع ففي الدرجات مقابلة الجمع فلكل مجاهد درجة ومال
العبارتين واحد والاختلاف تفنن فاحفظه رجاء ان يكون من
اللوح المحفوظ ويحتمل ان يجعل تنكير درجة للتكثير فيتحد مع الدرجات
في التقدير **قوله** وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد
الثواب هذا يقتضي التفضيل على القاعدين اولي الضرر الا ان
يجعل تحسرهم على العجز عن العمل منزلة العمل بدون الخلل **قوله**
لان فضل بمعنى اجر بمعنى اعطاء الاجر يقال اجر فلان
ولده على بناء المفعول ونصب الولد اي مات وصار اجرا له
قوله كل واحدة منها بدل من اجرا جعل المعطوف على البدل
لكونه في حكم المعطوف عليه بدلا **قوله** تقدمت عليها لانها

لانها نكرة ويستحسن تقديم الحال على ذي الحال النكرة الموصوفة كذا
ذكره المحقق التفتازاني **قوله** كرر تفضيل المجاهدين وبالغ يعني جعل التكرير
وسيلة المبالغة فيه وتقدير قوله اجمالا وتفصيلا بان اجمل اجمالا
ثم فصل تفصيلا والا فلم يتكرر كل من الاجمال التفصيل والاجمال
في قوله فضل الله المجاهدين باموالهم والتفصيل في قوله اجرا عظيما درجات
منه ومغفرة ورحمة ولك ان تجعل الاجمال نفي المساواة والتفصيل
التفضيل والتفضيل اولا اجمال بالنسبة الى الثاني كما عرفت فنقول
كرر كل من الاجمال والتفصيل **قوله** وقيل يعني هنا قائلون لم يجعلوا
التفضيل مكررا فقائل حمل الاول على تفضيلهم في منافع الدنيا ووحد
الدرجة تنبيها على حقارتها في جنب منافع الاخرة **قوله** وقيل القاعدون
الاول هم الاضراء جمع ضرير كما ان الانبياء جمع نبي وكان في كشاف
الطيبي الاضرار فجعله جمع ضرر فكانه جعله في تقديرهم ذووا الاضرار واورد
عليه ما سبق من ان اعادة القاعدين يقتضي كونه مقيدا كما سبق
وقد صرح به صاحب هذا التوجيه فقد ناقض نفسه ونقل المحقق
التفتازاني وجوها اربعة لدفع التناقض وما هي الا تكلفات موجبة
للكلفة غير محصلات للالفة وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد الاضرار
ضررا يمكن معه الاقدام على الجهاد بمشقة والتقييد بغير اولي الضرر
الذين يمنع الضرر عن الجهاد ويعجز عنه ولا يخفى ما في حمل كل من المجاهدين
على معنى اخر من التكلف الموجب للتعسف **قوله** يحتمل الماضي والمضارع
قال المحقق التفتازاني المضارع على حكاية الحال وقصد الاستحضار
وبهذا كان ظالمي انفسهم بمعنى الحال وكانت الاضافة لفظية فصح وقوعه

حالا **قوله** قالوا اي الملائكة توبيخا لهم اي توبيخا لهم في عدم اقامتهم دينهم
واعلائه يريد جعل الجواب موافقا للسؤال اذ بظاهره لا يوافقه وكان
مقتضى الظ كنا في كذا او لم نكن في شيء واما اذا جعل توبيخا وعبارة
عن انكم لم تكونوا في شيء اذ لم تهجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صار في مقابلته وجوابا بانا كنا عاجزين عن الهجرة ولا تكليف الا
بقدر الطاقة **قوله** كنتم كهم الواجب اي للعصيان لا للكفر ولذا لم يقيد قوله
وماويهم جهنم بالتابيد **قوله** وقالوا فيم كنتم حال من الملائكة باضمار
قد او من الضمير المفعول باضمار قد ولهم او الخبر قالوا والعايد محذوف
اما قالوا الاول وقالوا الثالث ولو جعل الخبر قالوا الثاني لم يحتج الى تقدير
العايد فتدبر ولا تحير وجعل الفاء في فاولئك ح للعطف واشار
الى معنى التعقيب بقوله مستنتجة منها والاولى جعلها فاء السببية **قوله**
وفي الاية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه نظر لان
توبيخ الملائكة حين كانت الهجرة واجبة لا يدل على وجوب الهجرة بعد نسخه
ويمكن دفعه بان الهجرة كانت واجبة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يمكن اقامة هذا الواجب في مكة فوبخوا على عدم الهجرة
الى ارض يمكن الهجرة منها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم منه
انه لو كان ارض مانع اقامة واجب يجب الهجرة عنها الى ما يمكن فيه
تلك الاقامة نعم يشكل دلالته على وجوب الهجرة الى ما هو اقوم فيه
على ما ذكره الكشاف ولعله لاشكاله اسقطه **قوله** استوجبت
قال المحقق التفتازاني اي طلبت له الوجوب ويروى على بناء المفعول
هذا وقوله وكان رفيق ابيه ابراهيم لا يتم فيمن لم يكن من اولاد

اولاد ابرهيم وجعل ضمير ابيه الى النبي عم يوجب نشرا في ضميرنيه
قوله استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول يعني الذين توفيهم
الملائكة ظالمي انفسهم اي بعدم الهجرة فانهم خرجوا من الموصول
بتقييد الصلة بقوله ظالمي انفسهم واراد بضميره مفعول توفيهم
وبذلك تحقق انه لا يصح ان يكون مستثنى متصلا منه والمراد
بالاشارة اليه اولئك وبه ظهر عدم صحة كونه مستثنى متصلا من هذه
الجملة ولا يخفى ان ضمير الاشارة كضمير الموصول في الحاجة الى التعرض
لعدم الدخول فيه وعدمها فلا وجه للتعرض في احدهما دون الاخر
قوله وذكر الولدان ان اريد به المماليك فظ يعني لا يتوجه اشكال التوجيه
على تقدير ارادة الصبيان اما انه لا فائدة في ذكرها اذ الرجال والنساء
يتوهم في شانهم الوعيد اذ لولا الضعف وعدم الاهتداء لوجب عليهم
الهجرة وليس كذلك الصبيان والجواب عنه بيان فائدة سوى
توهم توجه الوعيد واشتغاله ببيان الفائدة يشعر بان الاشكال
الذي قصده ذلك واما انه يوهم ذكره انهم ممن يتوجه اليهم الوعيد
لولا العجز كالرجال والنساء وذلك الوهم بط وهو الذي يفيده
كلام الكشاف حيث اجاب بان لزوم العجز للولدان في غاية الظهور
فلا مجال لهذا التوهم ولم يبين فائدة للذكر بقي ان الولدان
داخلون في الرجال والنساء فلا وجه لذكرهم الا ان يقال ذكر
والمزيد الاهتمام بهم وعلى تقدير كون ذكر الولدان في قوة ذكر
الاولياء وجه ذكره ظ فهو الفائدة الجليلة فتامل ولا تغفل **قوله**
صفة المستضعفين اذ لا توقيت فيه في الكشاف وان كان فيه حرف

التعريف وكانه اسقطه لان اللام موصول لا حرف تعريف قال
المحقق التفتازاني في كلامه يشعر بان اللام في المستضعفين حرف لا اسم
الموصول على ما في الصفات التي يكون القصد بها الى الحدوث قوله
وقرئ يدركه بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو على انه
جزء خبر مبتدأ محذوف اذ الخبر هو الجملة وذلك الرفع رفع يستحقه الفعل
المضارع المجرد عن الناصب والجازم لا رفع يستحقه الخبر وينبغي ان
يعلم انه على تقدير تقدير المبتدأ يجب جعل من موصولة لان الشرط
لا يكون جملة اسمية ويكون يخرج ايضا مرفوعا وان كان تقدير المحقق
التفتازاني يشعر بانه بعد شرطية ويرد انه لا حاجة الى تقدير المبتدأ
اذ يصح عطفه على يخرج والاولى ان الرفع بناء على توهم رفع يخرج
لان المقام من مظان الموصول ولك ان تجعل الرفع بحذف ان
فيطابق قراءة النصب نظيره فقالوا ما تشا رفعت لهو وعلى النصب
فهو عطف على مصدر يخرج تأويله بمن تحقق منه الخروج ثم ادراك
الموت وقول الشاعر تتمة من قوله ساترك منزلي لبني تميم ·
والحق بالحجاز فاستريحا · اي يكون اللحوق فالاستراحة وعند
الجمهور هذا مختص بضرورة الشعر قوله والاية نزلت في جندب
بن ضمرة في التيسير وقيل في ضمرة بن جندب وقيل جندع بن ضمرة الليثي
وقيل ضمرة بن زنباع الخزاعي وقيل اكثم بن صيفي وقيل ضمضم بن
عمرو الخزاعي وفيه انه لما بلغ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم موته
في التنعيم قالوا لو لحق بنا لاتم الله اجره فانزل فيه وفي الكشاف
مع ذلك انه قال المشركون ما ادرك هذا ما طلب فنزلت والتنعيم

والتنعيم موضع بمكة كذا في الصحاح قوله ونفي الحرج فيه يدل على جوازه
دون وجوبه ويدل على ان الاتمام افضل قوله لقول عمر صلوة السفر
ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم قال المحقق التفتازاني لا يستقيم الا
على القول بان المراد في الاية قصر الاحوال كالايماء وتخفيف التسبيحات
لا قصر الاجزاء يريد انه ينافي للاية الا ان يأول ذكر القصر في الاية بقصر
الاحوال وح لا يكون الاية في قصر صلاة السفر بل القصر ثبت بالسنة
وفي حصر الصحة على القول المذكور نظر اذ يصح بما اول القصر في الاية لا
يقال يصح بتأويله دون تأويل الاية لانا نقول المراد عدم صحة ظاهره
قوله اول ما فرضت الصلوة فرضت ركعتين في الكشاف فرضت الصلوة ركعتين
ركعتين ولا يخفى انه يجب ان يخص منه الصلوة الثلاثية قوله فان صح
فالاول يأول بانه كالتام في الصحة والاجزاء ولا يبعد ان يأول بانه تام
غير قصر في احواله في الطيبي ان قول عايشة في سنن النسائي قوله
والثاني لا ينفي جواز الزيادة اذ يمكن تأويله بانه اقرت الصلوة في
الاجزاء في السفر واوجب الزيادة في الحضر وتأويل الحديث
لحفظ ظاهر الكتاب هو الصواب ثم يشكل جواز الاتمام في السفر بانه لا
يعقل التخيير بين الاخف والاثقل وبانه لو كان الاربع فريضة
في السفر لما ادى بركعتين ولو كان الاثنتان لما جاز الزيادة عليه كما
لا يجوز على ركعتي الفجر ويمكن دفع الثاني بانه فليكن الصلوة في السفر
كالقراءة فان القليل والكثير كلاهما يحسب بالفريضة قوله ومن الصلوة
صفة محذوف اي شيئا من الصلوة عند سيبويه ومفعول تقصروا
بزيادة من عند الاخفش تبادر منه ان الاختلاف بينهما في البيان

لا الاختلاف في جواز زيادة من في الاثبات حيث جوزه الاخفش
دون سيبويه والاظهر ان سيبويه يجعل من للتبعيض لان
القصر لم يشرع الا في بعض الصلوة وهو الرباعيات **قوله** ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا اي
حيث قصرت صلوتكم لفتنتهم اذ لا عداوة فوق ان يتسببوا لقصر
صلوتكم وفيه من المبالغة على المواظبة على الصلوة ما لا يخفى **قوله** تعلق
بمفهومه من حضر صلوة الخوف اه قال المحقق التفتازاني قيل هو ابو يوسف
ولم نجد ذلك في كتب الفقه والخلافيات **قوله** وعامة الفقهاء
على انه تعالى علم الرسول كيفيتها لياتم به الائمة بعده عامة الفقهاء
على ان الحكم متناول الجميع الائمة اما ان التعليم يخص الرسول عليه السلام
فلا لان اختصاص التعليم مبني على جعل الخطاب خاصا به ولا اجماع عليه
بل يجوز ان يكون الخطاب لكل امام في الخائفين والاولى حذف قوله
بعده لانه لياتم به الائمة سواء كانوا بعده او في عهده **قوله** اي المصلون
حرما وقالوا المراد بالاسلحة ما لا يشغلهم عن الصلوة كالسيف والخنجر
ونحوهما وعلى تقدير جعل الضمير للطائفة الاخرى فلا تقييد في الاسلحة
فلا يترجح احد التوجيهين بالظهور **قوله** فليكونوا اي غير المصلين قال
المحقق التفتازاني لا امتناع ان يكون الحارسون هم المصلين حال
سجودهم وفيه نظر لانه لا يلزم ان يكون الحراسة حال سجودهم فليكن
بعد الفراغ عن السجود والحق ان اظهار طائفة اخرى يدل على ان الضمائر
للطائفة الاولى هذا كلامه وفيه بحث لان ظرفية اذا الجزائية تدل على
ان الحراسة وقت السجود الا ان يأول باعتبار السجود ممتدا

ممتدا فاظهار طائفة اخرى معارض به وهو مترجح بالقرب فلا يدل على
ان الضماير للطائفة الاولى حقا **قوله** من ورائكم لا من قدامكم حايلين منكم
وبين العدو ولان الحاقهم بالامام من ورائه احفظ لصلوة الامام من
ان يمر احد من بين يديه ولان الحارسين لو توقفهم خلف الامام مشتبهون
بصف الصلوة ومن تشبه بقوم فهو منهم **قوله** جعل الحذر آلة يتحصن بها
القارئ هذا اذا حمل الحذر على الحذر عن العدو واما لو اريد به الحذر
عن الخلل في الصلوة فالمراد ان يأخذوا من الاسلحة ما يجمع الحذر عن
الخلل في الصلوة فوجب الجمع المنع عن اخذ الاسلحة الى غاية تخل بالصلوة
والوصية بان يتركوا بعض اسلحة كان معهم حين الحراسة والله
تعالى اعلم **قوله** وهو بيان ما لاجله امروا باخذ السلاح وهو ان
يأمنوا من العدو وليغيظ الكافرون بخيبتهم وعكس رجائهم
حيث يتوقعون مفارقتهم من السلاح في وقت الصلوة وعجزهم
فيها فشرع الله لهم ما يحفظون به انفسهم عنهم فهذا من الله عليهم وله
الحمد والمنة ولا يبعد ان يفهم العارف من هذا تمني الشيطان ان
ينال من قلبه غرة في صلوته فيميل ميلة واحدة ويحرمه عن درجة العبودية
قوله وعد للمؤمنين حمل العذاب المهين على جعلهم مغلوبين جانبين
في مقابلة المؤمنين دون عذاب جهنم ليلايم الامر بالحذر الموهم لقوة
جانبهم ويكون ذكره معه لدفع ما يوهم ولا يبعد ان يراد بالعذاب
المهين شرع صلوة الخوف فيكون لختم الاية به مناسبة شديدة
قوله اذا اردتم هذا تفسير على طبق مذهب ابي حنيفة رحمه الله من انه
لا يصلي حال المحاربة لحمل فاذكروا على مداومة الذكر وقوله او فا

اذا اردتم تفسير على وجه يطابق مذهب الشافعي من انه يجب
الصلوة حال المحاربة حفظا للوقت واما انه هل تقضي بعد الاطمينان
فلا قيس انه لا قضاء على ما في المحروح قوله فاقيموا الصلوة
محمول على اقامة جنس الصلوة بعد دفع الخوف على التعديل وحفظ الاركان
واما على القول بانه بعد الاطمينان تقضي فالصلوة محمولة على هذه
الصلوة التي اديت في حال المحاربة قوله الزام لهم وتقريع على التواني
اقول تقريرهم على المحاربة بان لا يطمعوا من الامر بالجد في الطلب ان
الظفر بهم بل لا يهنون في المطلب مع توقع الالم بان المهم ليس
كالمهم فان لهذا الالم الذات ابدية ولا المهم الالم سرمدية هذا
اذا احمل الرجاء على الخوف فمعناه ان الالم لا ينبغي ان يمنعكم لان لكم
خوفا من الله ينبغي ان يحترز عنه فوق الاحتراز عن الالم وليس لهم
خوف يلجئهم الى الالم وهم يختارون الالم لاعلاء دينهم الباطل فما لكم
والوهن قوله نزلت في طعمة يروى بفتح الطاء وكسرها كذا في شرح
العلامة التفتازاني وقيده القاموس بالضم وقال هو صحابي
وفي القاموس بنو ظفر محركة بطن من الانصار وجعل الدقيق
بمعنى شرع الدقيق ينتشر قوله فسالوه ان يجادل عن صاحبهم
اي يجادل قوم اليهود رافعا عن صاحبهم فقالوا ان لم تفعل هلك
وافتضح وكانهم قالوا ان اليهود اتفقوا على شهادة الزور وليتهموا
ان يدفع عنهم شهادتهم لانهم ذكروا له سرقته وطمعوا ان يحكم له
على اليهود لانه صلى الله عليه وسلم اجل من ان يمكن احد من هذا
الطمع منه وان يهم به وجم غفير من الاصحاب لا يليق لهم مثل هذا

هذا قوله بما عرفك اوحى به اليك نفى كونه من الرؤية بمعنى العلم لتعرف
الى معنى عرفك ولم ينف كونه من الرؤية بمعنى الابصار لظهور انتفائه
اولانه من الرؤية بمعنى الابصار جعل كناية عن كمال المعرفة ويمكن جعله
من الاراءة بمعنى العلم بحذف مفعوليه الثاني والثالث اي بما اعلمكه الله
حقا وهو وان كان محتاجا الى مزيد حذف لكنه غني عن ارتكاب التجوز
وفيه دليل على انه لم يكن له صلى الله عليه وسلم العمل بالظن كالمجتهد والظن له
كالتقييد للمجتهد وعطف ولا تكن على ما قبله مشكل حله بتقدير القول اي
وقلنا لا تكن او بجعله معطوفا على الكتاب لكونه منزلا واشار الى
ان قوله للخائنين ليس متعلقا بخصيما بتفسير اللام بالتعليل وتقدير
للبراء بعد الخصيم قال العلامة التفتازاني يروى البراء بالضم كالنسوان
لانه عبارة عن اليهودي وهو بمعنى البريء لكن الاصح الفتح على
ان المراد به الجمع يقال انا براء لا يثنى ولا يجمع لكونه في الاصل مصدرا
وذلك لتقابل خائنين ويجوز ان يجعل ككرماء انتهى قوله مبالغا في
الخيانة مصرا عليها فيه بشارة للتائبين بانه يحبهم قوله وهو حقيق بان
يستحيي ويخاف منه اشارة الى ان المراد من الاستخفاء من الله
الاستحياء منه عبر عنه بالاستخفاء للمشاكلة والا فلا معنى للذم على عدم
الاستخفاء عنه لانه مستحيل قوله محاميا يحميهم عن عذاب الله قال
المحقق التفتازاني لان من وكل الامر اليه يحافظ عليه ويحامي وام
في مثل هذه المواضع اعني اذا وقع بعدها اسم استفهام مثل ام من
يكون ام ماذا كنتم ام كيف ينفع يكون بمعنى بل لا متصلة ولا منقطعة
ويجوز الحمل على احد مما بتأويل انتهى قوله يسوءه بغيره بقرينة وقوعه

في مقابلة او يظلم نفسه وتفسيره بما دون الشرك ايضا للمقابلة
بالظلم لانه وصف الله تعالى الشرك به حيث قال ان الشرك
لظلم عظيم وتفسيره بالصغيرة لان الاساءة شاع استعماله في
الصغيرة والذلة **قوله** وفيه حث لطعمة وقومه اوله ولا مثاله على
طبق تفسيري ضمير يختانون ولقد احسن حيث لم يقل لطعمة وقومه
كما في الكشاف وتخويف لمن لم يستغفر ولم يتب بحسب المفهوم
فانه يفيد ان من لم يستغفر حرم من رحمته وابتلى بغضبه ولهذا
رحم قومه المستغفرون وابتلى طعمة بما ابتلى نعوذ بالله منه **قوله** صغيرة
او ما لا عمد فيه لان الصغيرة اشبه بالخطيئة والاثم انسب بالكبيرة
لانه من الوثم الذي هو الكسر كانه يكسر الاعمال بالاحباط **قوله** ووحد
الضمير لمكان او رد لمن جعل الضمير للاثم وكانه لما دفعه بقوله لسبب
رمي البرئ اه يعني المراد بالاثم يتعلق به من قبل البهتان فلا يشكل
ان كاسب الخطيئة يحتملها ولا يحتمل الاثم بقي ان الرمي به بريئا عين
احتمال البهتان فكيف يترتب عليه احتمال البهتان قلت الترتب
باعتبار الوصف بالمبين يعني احتمل بهتانا ظاهرا لا يكتمه
ان يخفى من الله تعالى او وعيد بانه سيبتلى بالبهتان جزاء لفعله
بمثله وللعلامة التفتازاني توجيهات اخر وهو ان الترتب باعتبار
تغاير المفهوم او التغاير الحاصل من التعظيم المستفاد من التنكير او
هو من قبيل من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى **قوله** من بني ظفر بيان
لمآل الضمير والا فهو للذين يختانون انفسهم ان يضلوك عن القضاء
بالحق الاولى ان يضلوك في القضاء ليشمل الاضلال عن القضاء

القضاء بالحق والادخال في القضاء على البرئ بغير الحق **قوله** وليس
القصد فيه الى نفي همهم بل الى نفي تاثيره فيه وطريق القصد انه نزل وجود
الهم منزلة العدم لعدم تاثيره وكان مقتضى الظ وما اضلوا الا انفسهم عدل
الى المضارع لحكاية الحال والظاهر انه فرع له وانزل الله جملة حالية بتقدير
قد متعلق بنفي الاضلال ونفي الضرر على سبيل التنازع **قوله** اذ
لا فضل اعظم من النبوة الاولى من الرسالة وبعد نقول لا نرضى بان
يكون الفضل العظيم عليه دخوله في زمرة الرسل بل ما لا يحيط به الفهم
والبيان **قوله** فقوله اه متعلق بتفسير النجوى بالتناجي واما على
تفسيره بالمتناجي فلا خفاء في الاستثناء فان قلت الاستثناء
مشكل لانه مثل جاءني كثير من الرجال الا زيد فانه لا يصح الاستثناء المتصل
لعدم الجزم بدخول زيد في الكثير ولا المنقطع لعدم الجزم بخروجه عنهم قلت
المراد لا خير في كثير من نجوى واحد منهم الا نجوى من امر بصدقة او معروف
فانه في كثير من نجواه خير لكن يشكل في جعل النجوى بمعنى المتناجي
اذ لا معنى لان يقال لا خير في كثير من متناجي كل واحد منهم الا من
امر بصدقة او بمعروف والاولى ان يجعل متعلقا بما اضيف اليه النجوى
بالاستثناء او البدل وان قال المحقق التفتازاني انه لا معنى له
فتأمل **قوله** بنى الكلام على الامر اه لا يخفى انه تكلف وربما يقال ذلك اشارة
الى الامر ولا فرق بين من يفعل الامر وبين من يأمر وعلى هذا ايضا
لا بد من نكتة في اختيار يفعل ذلك على يأمر مع اختصاره وكان
النكتة الاشارة الى ان الاجر العظيم لانه فعل لا ابتغاء المرضات
لا لخصوص الامر والاوجه الخالص عن شائبة التكلف ان الاية

للنهي عن سماع نجويهم والاعراض عنه الاسماع هذا النجوى فانه خير
وكونه خيرا انما يظهر ببيان نفع المأمور لا ببيان نفع الامر لان المراد
الخير الواصل الى السامع لا الى الآمر قوله من بعد ما تبين له الهدى
ظهر له الحق بالوقوف على المعجزات لا ظهر ان المراد بالهدى ما حكم به
الرسول عم وفيه اشارة الى ان من وقع في مخالفة الرسول عليه السلام
لعدم ظهور ما حكم به عليه كالمجتهد المخطئ ومن لم يبلغه السنة فهو
خارج عن هذا الوعيد قوله وساءت مصيرا جهنم اشار الى ان ضمير
ساءت الى جهنم والمخصوص بالذم المحذوف جهنم ولو جعل الضمير الى
التولية وتكون هي المخصوص لم يبعد قوله واذا كان اتباع غير
سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم واجبا لان ترك اتباع سبيلهم لم
وذلك لان الانسان لا محالة سالك سبيل فاذا لم يسلك سبيل
المؤمنين فقد يسلك غير سبيلهم وتخصيصه بمخالفة الاجماع لان
مخالفة بعض المسلمين لا اثم عليه فهو مخالفة علماء عصر على ما علم من
القيود في كتب الاصول بقي ان الوعيد اذا كان على مخالفة الاجماع
فانظ ولا متبع سبيل المؤمنين فلم عدل عنه ويمكن ان يقال فيه اشارة
الى ان عدم اتباع سبيلهم اعراض عن الخير ووقوع في الشر والتقصير
على فوت الخير قوله كرره للتأكيد يعني ذكره مع سبقه حيث قال
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن
يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما اما للتأكيد مبالغة في التحذير
عن الكفر وعن اليأس عن الغفران فيما دونه او لان قصة طعمة دعت
الى نزوله ثانيا واما لمجيء شيخ كبير قوله وانى لنادم جملة حالية ويحتمل

ويحتمل العطف على اني لم اشرك واستهجنه المحقق التفتازاني بانه
يوهم العطف على اني اعجز الله اقول ويحتمل العطف على اني شيخ منهمك
ولا توهم فيه قوله قوله تعالى ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا
عن الحق هذه الجملة بمنزلة التعليل لعدم غفران الشرك فالانسب ان
يجعل حالا ولك ان تفسر البعيد بالبعيد عن الغفران والبعيد
عن الوقوع لما فيه من كمال المخالفة للفطرة قوله قوله تعالى ان يدعون
من دونه الا اناثا المراد دعوة بعض المشركين فان بعضا منهم يدعون
غيرها كعيسى وعزير اعم قوله وما ذكر فان يسمين فانثى شديد
الازم ليس له ضروس هذا اللغو وما ذكر استفهام وكانه تسمي حلمة الشبهة
بحلمة الثدي قوله او لانها كانت جمادات والجمادات يؤنث في
القاموس الاناث ككتاب جمع انثى والموات كالحجر والشجر هذا
والمفهوم منه نوع لبس جمع انثى وليس الاطلاق لتنزيلها منزلة الاناث
بل هو اطلاق لغوي اصلي قوله ولعله تعالى ذكرها بهذا الاسم تنبيها
على انهم الخ او توبيخا لهم بانهم يعبدون ما يأنفون عنه ويقتلونه
لكمال دناءته في اعينهم مع علاقة الولادة وفي اطلاق الاناث لكونهم
جمادات لكمال التوبيخ بانهم يعبدون الجماد الذي هو ادنى من الحيوانات
العجم ولم يذكر نكتة للذكر باسم الاناث باعتبار تانيث اسمائها
ويمكن ان يجعل النكتة انهم لا يعبدون الا اسماء كقوله تعالى وما تعبدون
من دونه الا اسماء سميتموها قوله لقولهم الملائكة بنات الله كانهم اعتقدوا
الملائكة بنات الله لاختفائهم لان الاختفاء هو شأن البنات قوله وهو
جمع انثى كرباب وربى الربى الحبلى الشاة اذا ولدت واذا ماتت ولدها

ايضا والحدثية النتاج والاحسان والنعمة والحاجة والعقدة المحكمة
والجمع رباب بالضم نادر كذا في القاموس وفيه ان جمع انثى اناث
ككتاب ففي قوله كرباب وربى نظر قوله وان يعبدون في التعبير الدعاء
العبادة لان من عبد شيئا دعاه لحوائجه ومصالحه هذا وفيه
رد عليهم دعواهم ان الاوثان شفعاؤنا عند الله نعبد الله بعبادتهم
وكان الاولى تفسير الدعاء فيما تقدم قوله والمريد الذي لا يعلق بخير
واصل التركيب للملابسة اي لعلاقة ان الملساء لا تعلق بشيء وقيل
اطلق عليه المريد لظهور بشرته كظهور ذقن الامرد وظهور عيدان الشجرة
المرداء قوله اي شيطانا مريدا جامعا بين لعنة الله وهذا القول
الدال على فرط عداوته للناس ففيه توبيخ على عبادتهم عدوهم الذي
عداوته مفرط وقال الكشاف اي جامعا بين لعنة الله وهذا القول
الشنيع هذا ووجه التوبيخ انه لم يتأثر من اللعنة وقال بعد اللعنة
مثل هذا القول فهو في كمال البعد عن الله تعالى ولو جعل وقال حالا بتقدير
قد لكان ادخل في التوبيخ اذ يفيد انه لعن حال هذا القول ولاجل انه
عدو الناس فيفيد انهم يعبدون من دون الله من لعنه الله لاجل
عداوته معهم وكما يمكن جعل الوصف بالنعتين الاخيرين نعتا بالجمع
بينهما يمكن النعت بالاوصاف الثلثة وصفا بالجمع بينها وكانه دعاه
الى التخصيص الاخيرين عطف احدهما على الاخر فهو اشارة الى نكتة العطف
لكن جعلها ادلة ثلاثة يلايم ان يعتبر كل مستقلا ولا يلتفت الى قصده
الجمع قوله لثلثة اوجه بل اربعة اوجه رابعها انه اقسم ليضلهم وعين ما هم فيه
في مقام التزام الاضلال قوله اي نصيبا قدر لي قال الحسن من كل

كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين الى النار وواحد لله هذا فقوله
تعالى من عبادك حال من نصيبا مفروضا قدم عليه قوله عبارة
عما كانت العرب تفعل بالبحائر والسوائب البحر الشق وشق
الاذن ومنه البحيرة ولها تفاسير ذكرها في القاموس لكن
ليس في القاموس ان السائبة يشق اذنها بل فيه انها تترك لا تركب
اما لدرك نتاج نتاجها او لانها ولدت عشرة ابطن كلهن اناث او لقدوم
الرجل من سفر بعيد او لانه تحب دابته من منقصة او حرب او كان ينزع
من ظهرها فقاره او عظما وكانت لا تمنع عن ماء ولا كلاء ولا تركب
وليس في الصحاح ايضا الا شق اذن البحيرة قوله واشارة الى تحريم كل ما
احل الظاهر انه تكرار الاشارة الى الكل كانت في قوله لاضلنهم والاشارة
ههنا لا تقتصر على تحريم الحلال بل تناول تحليل الحرام قوله ويندرج
فيها ما قيل اي كل ما قيل في تفسير تغيير خلق الله اذ كل واحد مما ذكره
تفسير لمفسر من المفسرين والحامي الفحل الذي طال مكثه عندهم فاذا
لقح ولد ولده حمي ولا يركب ظهره ولا يجز وبره ولا يمنع من المرعى
والوشم غرز الجلد بابرة ونحوها وحشوه بكحل ونحوه والوشر تحديد المرأة
اسنانها وترقيقها تشبيها بالشواب واللواط العمل بالرجال ما يعمل
بالنساء والسحق مخالطة النساء بالنساء والمراد بنحو ذلك ظهور النساء
في زي الرجال وعكسه قوله والجمل الاربع حكاية الى اخره والظاهر ان
يقال والجمل الخمس وان الجمل الاربع حكاية قول الشيطان وحمله على ما
اتاه فعلا لا يصار اليه الا لصارف وكان الصارف انه لم يكن
حين قال الشيطان هذا الكلام اللغة العربية فجعله حكاية قوله

ايضا يحتاج الى تكلف الحمل على انه قال ما يفيد هذا المعنى فلا يترجح عليه
الحمل على الاتيان فعلا والله اعلم قوله باشاره ما يدعوا اليه هذا
معنى اتخاذه وليا من دون الله واما من اتخذه وليا غير متجاوز في هذا
الاتخاذ من ولاية الله بان يخالفه ويعرض عما يوسوسه فقد يخسر ربحا
مبينا لانه يجازى بمخالفته بما لا يعد ولا يحصى من المخلوق لله الا ولك
فيه ولاية لو عرفتها ولك في وجوده منفعة لو طلبتها فاعرف تقييد
الولاية بكونها من دون الله قوله او ضيع راس ماله بل اذا ابتلى نفسه
بانتظار انجاز وعده وحصول الامانى الباطلة وهو عذاب عظيم قوله
وهذا الوعد اما بالخواطر الفاسدة او بلسان اوليائه وما هو بلسان
اوليائه ينتهي الى الخواطر الفاسدة ويحتمل ان يتصور بصورة انسان
ويلقي الغرور قوله وان جعل مصدرا فلا يعمل ايضا فيما قبله اجاز الرضي
عمله في الظرف المتقدم واستحسنه المتأخرون قوله ويجوز ان ينتصب
الموصول هذا احتمال مرجوح لا يكاد يحتمله النظم البليغ كيف وقرينة خلاف
الرفع معدومة بل قرينة الرفع منصوبة وهو عطف الجملة الاسمية على
الجملة الاسمية وحقا اذا كان مؤكدا لغيره بمعنى المطابق لما في نفس
الامر واذا كان حالا عن المصدر بمعنى كون الوعد مما يوتى به لا محالة
اذ الوعد انشاء لا يجرى فيه المطابقة واللامطابقة قوله جملة مؤكدة
بليغة اى بليغة فى التاكيد قال صاحب الكشاف تاكيد ثالث بليغ
ويتجه عليه ان كون الجملة مؤكدة مقتض للفصل الا ان يقال انها
جملة معترضة بالواو وفائدتها التاكيد او يقال هو معطوف على محذوف
اى صدق الله ومن اصدق من الله قيلا اى صدق ولا اصدق منه

منه ولك ان تجعلها مقولا لقول محذوف اى قائلين من اصدق
من الله قيلا فيكون عطفا على خالدين والاقرب من الكل انها جملة مؤكدة
لكونها معطوفة على جملة مؤكدة قبلها قوله ترغيبا للعباد في تحصيله بل
اظهار الكمال رضائه منهم حيث لا يوعد ولا يؤكد ذلك التاكيد الا
مع ذلك الرضا ، وذلك هو الفوز العظيم ولمثله فليعمل العاملون
قوله اى ليس ما وعد الله من الثواب ينال بامانيكم نبه على ان الباء
ليس مزيدا في خبر ليس كما هو الشايع اقول لو جعل الباء زائدة لكان
حسنا اى ليس الموعود او ما لاجله الموعود امانيكم بل الهوى وما يتبعه
امانيكم وانما يعطي ذلك لمن يكون امانيه ومجموع همه ذلك ونبه على ان
الخطاب للمسلمين بقوله ايها المسلمون وايده بقوله روى ان المسلمين الخ
ونبه بقوله اى ليس ما وعد الله على ان الضمير للموعود ووجهه المحقق التفتازاني
بانه للوعد بمعنى الموعود بطريق الاستخدام ولك ان تجعله للموعود
الذى تضمنه عامل وعد الله وتجعله لادخال الجنة وللعمل الصالح وهو
يتضمن الايمان اذ لا يكون بدونه بخلاف العكس وما وقر في القلب اما
بمعنى ما اثر او بمعنى ما ثبت في القلب من الوقار وافتخار المسلمين على
اهل الكتاب لعله كان بترجيحهم على اوايل اهل الكتاب والا فاهل زمانهم
كفار لا اعتداد بهم في مقام الافتخار واما في المشركين فما ذكره مما
وقع في مواضع من القران والاظهر ان يصرف الى ما يفهم من قوله بعدهم
وبينهم قوله ولا يجد لنفسه اذا جاوز موالاة الله الخ اما اذا لم يجاوزها
يجد وليا ونصيرا حيث يوفقه للتوبة ويتوب عليه بالرحمة قوله فان
كل احد لا يتمكن من كلها وليس مكلفا بها الاولى فان احدا لا يتمكن من

كلها وليس مكلفا بها ثم المكلف به لا يعمل على الاستمرار بكلها بل
ببعضها قوله ومن الصالحات ويرجحه على الاول وقوع الحال بجنب
صاحبها لكن قال المحقق التفتازاني هو ليس بسديد من جهة المعنى وهو
محق والاظهر تقدير كائنا لا كائنة لانه حال من شيئا منها وفي
تبيين العامل بالذكر والانثى توبيخ للمشركين في اهلاكهم اناثهم وجعلهن
محرومات عن الميراث وتذكير وهو مؤمن لتغليب الذكر على الانثى
وتقييد العمل الصالح بحال الايمان وان لا عمل صالحا بدون الايمان
لدفع وهم ان العمل الصالح ينفع الكافر حيث قرن بذكر العمل السوء المضر
للكافر والمؤمن ولو جعل المؤمن منحصرا في المؤمن في الخاتمة كما هو مذهب
الشافعي المطلبي لم تكن ريبة في فائدة الحال وتفسير قوله لا اعتداد به
دونه فيه لا اعتداد بالعمل الصالح دون الايمان في الثواب وقوله
واذا لم ينقص اشارة الى وجه تخصيص الثواب بالوصف بعدم
التنقيص وعدم وصف العقاب بعدم الزيادة ومحصله انه بذكره هنا
يعلم بطريق الاولى حال العقاب لان الاذى في زيادة العقاب اشد
من نقص شيء من الثواب لمن هو في غاية الغنا لكثرة النعم فاذا لم يرض
ارحم الراحمين بهذا فكيف يرضى بما لا اشد وهذا التوجيه وان كان لا يوافق
تفصيلا في الكشاف لكنه احرى بالقبول لحملنا عليه اجمال ما في هذا
التفسير فلا تعسف بالنسبة الى الغفلة من كلام الكشاف وللاقتصار
وجهان اخران في الكشاف واقتصر على اخر ما ذكره ولقد احسن في
الاقتصار ولنا وجه اخر نرجو ان يكون اقرب من الاعتبار واحرى
بالاختيار وهو ان مقام تهديد الكافر لتنفيره عن الشرك يابى عن ان

ان يذكر فيه انه لا يزاد في عقابه ومقام ترغيب المؤمن بالعمل الصالح
والمواظبة على انقياد امر الله يطلب ان يذكر عدم نقص اجره فجعل المسكوت
عنه لاقتضاء المقام مقصودا بالافادة مفهوما من هؤلاء الاعلام
والله اعلم وهو ولي الالهام قوله اخلص نفسه لله نبه به على ان الوجه
عبر به عن النفس كله وهو من الابعاض التي عبر بها عن الكل ولك ان
تجعل اخلاص الوجه عبارة عن اخلاص التوجه لانه يكون غالبا
بالاقبال بالوجه قوله وفي هذا الاستفهام تنبيه على ان ذلك منتهى
ما يبلغه القوة البشرية ولا عمل فوق ذلك النوع وان كان فيه مراتب
لا تتناهى وانما كان المنتهى ذلك لان القوى الجسمانية لا تفي بان تصرف
تمامها الى العبادة قوله مائلا عن سائر الاديان فيه توبيخ لليهود حيث
لا يميلون عن دينهم المنسوخ قوله اي اصطفاه وخصصه بكرامة تشبه كرامة
الخليل عند خليله يريد ان الجملة استعارة تمثيلية اذ الله منزه عن الخلة
قوله وتنصيصا على انه الممدوح فان في ايقاع الفعل على صريح الاسم
مزيد اهتمام ليس في ايقاعه على الضمير ما من في محله واحترز عن توهم
رجوع الضمير الى الملة تبا وبل الدين قوله والجملة استيناف جيء بها
للترغيب جعله استينافا بتقدير سؤال كانه قيل لم رجح دين من اتبع
ملة ابراهيم حنيفا فاجيب بها لكن الاستيناف بالواو لم
يعهد كما عهد الاعتراض وجعله الكشاف معترضة وكانه لم يرض
بكون المعترضة غير واقع في اثناء كلام او بين كلامين متصلين ولم
يرض بجعل قوله ولله ما في السموات وما في الارض متصلا بذكر العمال
كما يشعر به كلامه فيما بعد ولا يبعد ان يجعل المراد بالاستيناف

مايقابل العطف فيرتفع الخلاف بينه وبين الكشاف وذكر الكشاف
في تعيين كونها معترضة انها لاتصلح للعطف على جملة قبلها يريد انه
لايصلح للعطف لا على من احسن دينا ممن اسلم وجهه لله لعدم
الجامع بينهما وعلى الصلة لعدم صلوحه لها وفيه انه فلتكن عطفا
على حنيفا او فلتكن الواو للحال بتقدير قد وفائدة الترغيب وتاكيد
وجوب اتباع ملته تحصل منه كما تحصل من المعترضة وان انكره المحقق
التفتازاني والازمة كالضربة القحط واللينة كالصحة في القاموس
مابطرابوبكة حفرة سليمان عليه الصلوة والسلام وقال المحقق
التفتازاني موضع بقرب طائف ومايروى من القصة يدل على انه
ماخوذ من الخلل حيث سمى الله خليلا في مقام سد خلل القحط ويمكن
ان يكون اشتقاق الخليل من الخلل لانه يختار خلل نفسه بصلاح
حال الخليل لكن ماذكره في جعل ابراهيم خليل الله انسب ولوجه
تسمية ابراهيم خليلا وجوه اخر كثيرة بعضها في التيسير وبعضها في
الاحقاق **قوله** ذسبب نزوله ان عيينة بن حصين اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اخبرنا انك تعطي الابنة النصف الخ اخبرنا عن سبب
ذلك يدل عليه جوابه عم كذلك امرت **قوله** يبين لكم حكمه لم يرد ان
مفعول يفتيكم محذوف وضمير الخطاب منصوب بنزع الخافض بل ذكر
حاصل المعنى اذ الافتاء بيان المبهم للمستفتي على ان المفعول جزء
معنى الفعل وهو ناصب للمستفتي وقوله تعالى يفتيكم مع سبق ايات
الميراث اما لحكاية الحال او لعدم كون الانزال على ترتيب الكتاب
قوله فيكون الافتاء مسندا الى الله تعالى والى ما في القران من قوله

قوله تعالى يوصيكم الله ونحوه الخ يعني وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
والمراد باعتبارين مختلفين اعتبار الحقيقة والمجاز فان اسناد
الافتاء الى ما يتلى اسناد الى السبب وهو بهذا الاعتبار نظير اغناني
زيد وعطاؤه لا ان الله توطئة لذكر ما يتلى عليه لانه لايليق ان يقصد
ولذا لم يمثل باغناني زيد وعطاؤه وقال المحقق التفتازاني التنظير
باعتبار ان المسند اليه في الحقيقة المعطوف عليه باعتبار المعطوف
لا ان المعطوف عليه لمجرد التوطئة بذا **قوله** واستيناف معترض
اراد بالاستيناف ابتداء الكلام فلا ينافي كونه معترضا وكونه لتعظيم المتلو
اما بمعنى تعظيم المتلو مطلقا او المتلو في هذه القصة بناء على ان ما يتلى
يحتمل العموم والخصوص ولا يتوقف التعظيم على جعل الكتاب عبارة عن
اللوح المحفوظ على خلاف المتبادر بل يحصل بجعله معهودا اشارة الى ما
سبق من قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الاية والاحسن
ان يجعل وما يتلى عليكم في الكتاب خبر مبتدا محذوف اي وهو ما يتلى
عليكم اي المفتي به **قوله** ويجوز ان ينتصب على معنى ويبين لكم فيكون من
قبيل علفتها تبنا وماء اي وسقيتها ماء **قوله** او يخفض على القسم كانه قيل واقسم
بما يتلى عليكم وفيه ايضا تعظيم ما يتلى عليكم قال المحقق التفتازاني المناسب
اقسم بدون الواو وهذا هو الخط وههنا دقيقة وهو انه لم يقل في بيان التقدير
اقسم وما يتلى عليكم لان الواو لا يجتمع مع المتعلق في الذكر بل يجب حذف متعلقه
قوله ولا يجوز عطفه على المجرور في فيهن لاختلاله لفظا ومعنى قال المحقق
التفتازاني حيث عطف على الضمير المجرور وصار المعنى يفتيكم في حق ما يتلى
عليكم وهو غير داخل في الاستفتاء هذا ولو جعل مفعولا معه لاندفع

الاحتمال اللفظي والاحتمال المعنوي وجه آخر وهو ان في قوله
فيهن معنى في حقهن ويصير في المعطوف بيان محل الافتاء قوله
صلة يتلى ان عطف الموصول على ما قبله ويجوز على هذا ايضا ان يكون
بدلا من فيهن صرح به الكشاف الا ان يقال تركه لضعفه قال المحقق
التفتازاني فيه الفصل بين البدل والمبدل منه وان لم يكن بذكر
الاجنبي وقوله والابدل من فيهن اي لا غير كما صرح به الكشاف وفيه
بحث لانه يجوز ان يكون صلة يتلى على تقدير نصب ما يتلى وعلى تقدير
جره ايضا تعظيما لشان ما يتلى في يتامى النساء ، وكون في للسبب
مما صرح به كتب النحو ومثل له بقوله عليه الصلوة والسلام عذبت امرأة
في هرة حبستها اي للهرة قوله يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون
مالهن والا كانوا الخ كانوا يرغبون في نكاحهن ان كن جميلات صالحات
للنكاح والا كانوا يعضلوهن طمعا في ميراثهن فانهم كما يعضلون غير
الجميلة يعضلون المحارم الجميلات قوله وليس فيه دليل على جواز
تزويج اليتيمة حتى يلزم منه جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة
وتزويجها آيا يا تيبا كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله قوله هذا اذا
جعلت في يتامى صلة لاحدهما فان جعلته بدلا فالوجه نصبها عطفا على
موضع فيهن هذا اذا عطف على الاصل اما اذا عطف على التابع فعلى
موضع في يتامى النساء ، وذلك لان البدل مجموع في يتامى النساء
عن مجموع فيهن فالعطف على جزء البدل لا يجعله بدلا وفيه بحث لان
جعل في يتامى النساء بدلا عن فيهن في الحقيقة يؤول الى ابدال المجرور
من المجرور بتكرير العامل في البدل لان البدل معرب باعراب سابقه

سابقه ولا اعراب لمجموع الجار والمجرور وما اشتهر ان للجار والمجرور محل
النصب مسامحة معناه ان المجرور في محل النصب فتم كلام الكشاف انهما
عطف على المجرور من غير تفصيل وللمحقق التفتازاني ههنا كلام لم اعرف محصله
قوله ويجوز ان ينتصب وان تقوموا الاولى ان تقوموا هذا على مذهب
من يجعل ان مع صلته بعد حذف حرف الجر عنه منصوبا اما من جعله مجرورا
فلا يجوز كونه منصوبا مع تقدير يأمركم كما نصب امرتك الخير اي بالخير قوله وهو
خطاب للائمة الضمير راجع الى الخطابات كلها من قوله يفتيكم الى ههنا قوله وعد
لمن آثر الخير واشارة الى انه لا حاجة الى افشائه المفضي الى الرياء قوله توقعت
منه قال التفتازاني استعمال الخوف في معنى التوقع شايع في كلام العرب
ولا يخفى انه يصح حمل الخوف على معناه المشهور لان توقع المكروه يوجب الخوف
قوله وامرأة فاعل فعل مضمر الظاهر يفسره المذكور في مقابلة
المحذوف هذا هو المتفق بين نحاة البصرة ونحن نقول والله اعلم اذا كان الواقع
بعد ان نكرة يصح ان يجعل الفعل المذكور صفة ويقدر كان لان حذف
كان بعد حرف الشرط مطرد فالتقدير هذا ان كانت امرأة خافت
من بعلها نشوزا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وفي قوله تعالى
وان احد من المشركين استجارك فاجره وان كان احد من المشركين
استجارك فاجره قوله ان يتصالحا اشارة الى اصل يصالحا بتشديد
الصاد وانما اشير بقوله لا جناح الى ان ما يتوهم من الاثم فيما تهب له
المرأة ليس بمحقق ووجه التوهم انه كالرشوة والراشي والمرتشي ملعونان
فلذا نفى الجناح عنهما ويستفاد منه انه لو خاف الرجل نشوز المرأة ايضا
لا جناح عليهما في الاصلاح ويحتمل ان يجعل هذا الحكم تحت قوله والصلح خير

وفي قوله بينهما اشارة الى ان الاحب ان يكون التصالح من غير مدخلية
ثالث لئلا يطلع الغير على ما بينهما مما يعاب وانتصاب صلحا على المفعول به
مبني على ارادة ان يوقعا بينهما صلحا صالحا خاليا عن الفساد ونصبه
ضد على المصدر انما يتم لو جاء الصلح بمعنى الصلاح الا ان يقال يكفي في
جعله مصدرا ان يكون الصلح فردا للاصلاح قوله بل بيان انه من الخيور
قال المحقق التفتازاني اي الخيرات بمعنى المصدر او الصفة لا على وجه
التفضيل هذا اقول ولا مانع لكونها على وجه التفضيل اي من جملة ما هو خير
من غير قوله ولذلك اغتفر عدم تجانسهما يعني اغتفر عدم تناسبهما مع
انه لا بد في الوصل من التناسب لان الواو اعتراضية لا عاطفة ولك ان
تجعلها عاطفة مكتفيا بالتناسب في الغرض كما يظهر من بيانه ولعل الانسب
ان تجعل الجملة حالية مشعرة بوجه كون الصلح خيرا وهو ان الخصومة من
مقتضيات شح النفس ومخالفة النفس خير قوله قام كونه عالما باعمالهم
الخ الاولى جعل كونه عالما بالعمل كناية عن الجزاء لان الكريم العالم بالجزاء
لا يفوته الجزاء قوله لان العدل ان لا يقع ميل البتة لا في المحبة ولا في
المخالطة والمراعاة وذلك في المحبة والمخالطة التي هي فرعها متعذر فلا
اختصاص لما لا يملك الزوج بالمحبة كما ذكره الكشاف ولا حاجة الى
ان يجعل نفي الاستطاعة في تسوية القسم مبالغة في الصعوبة كما
ذكره وفي قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اشارة الى ان
اسقاط العدل عنهم لعدم استطاعتهم وفيه مبالغة في وجوب المستطاع
وعدم جواز ترك شيء منه وقوله عليه الصلوة والسلام فلا تاخذني
فيما تملك ولا املك يشير الى ان الزيادة في المحبة ليس عندي بل هي

هي من عندك فاذا جعلت محبة التعطف اكثر فلا تواخذني به قوله والكتاب
للجنس ولم يحمل الكتاب على التورية مع ان الكتاب معرفا باللام علم له لان
عموم الوصية ابلغ في الامر بالاخلاص وحمله على التورية ايضا مساغ
لان اليهود اشد خصوم الاسلام ومعهم اكثر مخاطبات الكلام واطلب لذكر
واياكم في هذا المقام وقوله بان اتقوا الله اشارة الى جعل ان مصدرية
فالمعنى بالتقوى المط وفيه ايضا مزيد تاكيد في التقوى وفي قوله على ارادة
القول اي وقلنا لهم اشارة الى ان وان تكفروا معطوف على وصينا
لا على اتقوا على ما في الكشاف لان ان المصدرية لا تدخل الجملة الشرطية
ومضمون هذه الشرطية لا يقبل الوصية ولا يصح عطف الاخبار
على الانشاء قوله ثم قرر ذلك بقوله وكان الله غنيا حميدا الاظهر
ان يجعل قوله فان لله ما في السموات وما في الارض تهديدا على الكفر يعني
انه قادر على عقوبتكم بما يشاء ولا منجى عن عقوبته فان جميع ما في السموات
والارض له وقوله وكان الله غنيا حميدا اشارة الى انه لا يتضرر بكفرهم
وانهم يتضررون بكفران النعم لان الغني الحميد من يصل منافع غناه الى
المحتاجين فهو بغناه منعم عليهم لا محالة بانواع النعم فكفرهم كفران النعم
قوله راجع الى قوله يغني الله كلا من سعته لا يخفى بعد المرجع والاولى انه
تتمة الدال على كونه حميدا وقوله فانه توكل بكفايتهما معناه فان الله
تعالى صار وكيلا بكفايتهما حيث قال يغن الله كلا من سعته وتوكل فعل
ماض بمعنى صار وكيلا قوله من الاعدام والايجاد فقد دل قوله ان
يشا يذهبكم على ان مجرد مشيته كافية لاذهابهم لان مراده لا ينفك
عن ارادته فالاولى جعل ذلك اشارة الى المشية فتامل قوله كالمج

الاظهر ان الاية توبيخ لاهل الكتاب الطالبين ثواب الدنيا بتحريف
التورية واخذ الرشى بان كل ثواب عند الله فلم لا تطلبون ثواب الدنيا منه
وتحالفونه لتحصيله فالتقدير من كان يريد ثواب الدنيا فليطلبه
من الله لان عند الله ثواب الدنيا والاخرة وقال الكشاف والمعنى فعند الله
ثواب الدنيا والاخرة له ان اراده حتى يتعلق الجزاء بالشرط ولا يخفى انه
تكلف وبعد لا تسبب الجزاء عن الشرط بل لا بد من تقدير الجزاء وجعل المذكور
سببا له اى فقد خسر لان عند الله ثواب الدنيا والاخرة وطلبهما راجح
قوله فيعطى كلا ما يريده يعنى لا مدخل لارادته والامر لارادة الله تعالى
ووجه دلالة قوله من كان يريد حرث الاخرة نزد له عليه انه لا
يحصل له على طبق ارادته بل نزيده كما يريد **قوله** لان الشهادة بيان
الحق اى المراد بالشهادة ذلك ليشمل الاقرار والا فالشهادة الاخبار
بما يتعلق بالغير والاقرار الاخبار بما يتعلق بنفس المخبر **قوله** اى المشهود
عليه او كل واحد منه ومن المشهود له ويؤيد الثانى قراءة فان يكن غنى
او فقير فتامل **قوله** اولى بالغنى والفقير بالنظر لهما والمعنى اولى بالغنى والفقير
من نفسه فينبغى ان يرجح الفقير والغنى الله على نفسه فيرجح الشاهد الله تعالى
على المشهود له وعليه بطريق الاولى **قوله** والا لوحد قال الرضى الضمير الراجع
الى المذكور الذى عطف بعضه على بعض باو يجوز ان يوحد وان يطابق
المتعدد وذلك يدور على القصد تقول جاءنى زيد او عمرو وذهب او ذهبا
ذاهبان الى المسجد ولو تم ما ذكره لا يفيد الا قرينة العدول عن الظ ولا بد له
من نكتة تنبى انه اراد تعميم الاولوية ودفع توهم اختصاص الاولوية بواحد
كذا ذكره المحقق التفتازانى وفيه بحث لان الواحد هنا غير متعين فلا يفيد

فلا يفيد تخصيص الجنس بواحد على ان بهما انصا يوهم التخصيص بالواحدين
وللاية احتمال اخر والله اعلم فنقول رجاء ان يكون من الله تعالى شهداء لله
اى تشهدون بوحدانيته وصفات كماله وحقية احكامه ولو كان مضرا
لانفسكم ولوالديكم واقربيكم بان توجب الشهادة ذهاب حيوة هؤلاء او
اموالهم او غير ذلك ان كان اى الشاهد غنيا تضر شهادته بغناه او فقيرا
تسد شهادته باب دفع الحاجة عليه فالله اولى بهما من نفسهما فينبغى ان يرجح الله
على نفسهما **قوله** لان تعدلوا عن الحق وكراهة ان تعدلوا من العدل اى
ان تعدلوا بالمعنى الثانى من العدل والاحق بالبيان بان يقال من العدول
هو الاول لان الكلام كان فى العدل فهو اسبق الى النفس من العدول
فالعدول احق بالبيان قال المحقق التفتازانى لما جعل المفعول له عائدا
الى المنهى اعنى اتباع الهوى كان المعنى على كراهتهم العدل وارادتهم
العدول لكن لا خفاء فى ان اتباعهم الهوى لم يكن لذلك الا بضرب
من التاويل فالاولى ان يجعل عائدا الى النهى وطلب الترك فينعكس اى
انهاكم عن اتباع الهوى ارادة لعدلكم او كراهة لعدولكم هذا اقول الاولى
فى العكس ان يجعل ان تعدلوا علة الترك دون طلبه اى اتركوا متابعة
الهوى للعدل او كراهة العدول وفيه الغناء عن تقدير الارادة **قوله**
بمعنى ان وليتم قال المحقق التفتازانى عدل الى الماضى ليظهر الواو
ويعلم انه على هذه القراءة لفيف مفروق وفى الاولى لفيف
مقرون فيظهر الفرق **قوله** والكتاب الاول القرآن يعنى اللام فى
الكتاب الاول للعهد وفى الثانى للجنس الاستغراقى وليس للعهد
اشارة الى التورية فلا يرد ان الثانى ليس الجنس بل ما عدا القرآن

قوله اي ومن يكفر بشيء من ذلك قال المحقق التفتازاني لان الحكم
المتعلق بالامور المتعاطفة بالواو قد يرجع الى كل واحد وقد يرجع
الى المجموع والتعويل على القراين وههنا قد دلت القرينة على الاول
لان الايمان بالكل واجب والكل ينتفي بانتفاء البعض ومثل هذا ليس
من جعل الواو بمعنى او في شيء فليتأمل هذا ولا يخفى ان للحمل على الرجوع
الى المجموع مساغا لوصف الضلال بغاية البعد ويستفاد منه
ان الكفر باي بعض كان ضلال متصف ببعد قوله عن المقصد بحيث
لا يكاد يعود الى طريقه ويحتمل ان يراد ضلالا بعيدا عن طريق المقصد
وان يراد ضلالا بعيدا عن الوقوع قوله يعني اليهود امنوا بموسى ثم
كفروا حين عبدوا العجل الخ فيه استدراك على الكشاف حيث قال
قيل هم اليهود امنوا بالتورية وبموسى ثم كفروا بالانجيل وبعيسى فانه
لا ينفسح لما ذكره تكرار الايمان والكفر وقيل هم اليهود امنوا بموسى
ثم كفروا بالعزير ثم امنوا بداود ثم كفروا بعيسى وبالجملة ففيه اشكال قوي
وهو ان الذين ازدادوا كفرا بمحمد ليسوا بمؤمنين بموسى ثم كافرين
بعبادة العجل ثم مؤمنين بالعود ثم كافرين بعيسى مثلا بل هم اما
مؤمنون بموسى وغيره او كفار لكفرهم بعيسى والانجيل فالصحيح هو التوجيه
الثاني ولهذا رجحه الكشاف وقد جعلوا مضمون الاية استبعاد
ايمان هؤلاء وح فائدته تنبيه هؤلاء على انه يجب عليهم مزيد التكلف
لتحصيل الايمان وتحريض داعيهم الى الايمان على مزيد السعي في ايمانهم
وحفظهم بعد الايمان عن الارتداد ونحن نقول والله اعلم ان مضمون
الاية ان الايمان مع انه هادم للكفر ودافع للعقاب عليه موجب

وموجب لمغفرته والعمل الصالح وان كان موجبا لمغفرة السيئات لكن
من عقب ايمانه بالكفر ومات عليه لا يغفر الله شيئا من ذنوبه الذي يقتضي
الايمان والعمل الصالح مغفرته قوله مثل ولم يكن الله مريدا ليغفر لهم الظ
ان اللام لام الجحود قوله ووضع بشر مكان انذر تهكم بهم عدل عن عبارة
الكشاف حيث قال وضع بشر مكان اخبر تهكما بهم لان وضع بشر مكان
اخبر لا يوجب التهكم بل التعبير عن الانذار بالتبشير يوجبه قوله في محل
النصب او الرفع على الذم لما قال المحقق التفتازاني لوجود الفاصل ولا
يركب بين النعت والمنعوت بلا ضرورة فتامل ولما يمكن ان يقال
ان النعت اذا لم يفد تخصيصا ولا توضيحا فهو للمدح او الذم والقطع اجمع
فيهما قوله ايبتغون عندهم العزة الاستفهام للتهكم او التعجب او
الانكار بمعنى ما كان ينبغي وقوله فان العزة بيان لوجه التهكم او التعجب
او الانكار قوله والقائم مقام فاعله او مفعوله ان اذا سمعتم ويحتمل
ان يجعل القائم مقام الفاعل عليكم ويكون ان مفسرة لان التنزيل
في معنى القول قوله او لان الذين يقاعدون الخائضين في القران
من الاحبار كانوا منافقين فان قلت فهم مثلهم من غير سببية القعود
معهم فما وجه ترتب الجزاء على الشرط قلت المراد المماثلة في جهار
الكفر قوله واذن ملغات لوقوعها بين الاسم والخبر فهو معتمد على
ما قبله واذا اعتمد على ما قبله انعزل عن العمل والانعزال عن العمل كما
يكون بان يدخل المضارع ولا يعمل يكون بان لا يدخل المضارع قوله
لانه كالمصدر في الوقوع على القليل والكثير قوله وقرئ بالفتح على
البناء لاضافته الى مبني في التسهيل ويجوز في راي الاكثر بناء ما اضيف

الى مبني من اسم ناقص الدلالة ما لم يشبه تام الدلالة هذا وفسر ناقص الدلالة بمثل وغير ودون وبين وفسر المشابه بتام الدلالة بقابل التثنية والجمع والتصغير واحترز به عن مثل ولم يرض بكون مثل ما انكم تنطقون مبنيا بل جعل منصوبا على انه حال من المستتر في حق في قوله انه لحق مثل ما انكم تنطقون **قوله** او صفة للمنافقين والكافرين لا للمنافقين في تشبير المنافقين بعده ولا للمنافقين فقط يشعر باحدهما بيان الكشاف وكونه ذما لا يقتصر على النصب كما يشعر به الكشاف **قوله** وانما سمي ظفر المسلمين فتحا وظفر الكافرين نصيبا لخسة حظهم لا ظهر انه سمي فتحا اشارة الى انه من دواخل فتح دار الاسلام بخلاف ما للكافرين فانه لا فتح لهم في استيلائهم بل سينطفي ضيا ما نالوا وقوله سريع الزوال ليس مبنيا على سرعة زوال الدنيا بل المراد سريع الزوال في الدنيا **قوله** ولم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اي حين الحكم وهذا يقتضي ان يقال ولا يجعل الله الا انه عدل الى الماضي مبالغة في تحققه وهو كناية عن استيلاء المسلمين وليس المقصود مجرد نفي استيلائهم **قوله** لانه لا ينبغي ان يكون اذا عاد الى الايمان قبل مضي العده اي لا ينبغي ان يكون السبيل اذا عاد الى الايمان قبل مضي العدة وفيه انه حين الكفر لا سبيل له ونفي السبيل بوقوع الفرقة وبعد وقوع الفرقة لا بد لحدوث العلقة من موجب وهو غير الا ان يجعل الرجوع الى الايمان رجوعا عن الفرقة لكنه مزيد اعتبار لا بد له من دليل **قوله** سبق الكلام فيه يحتمل ان يكون ماضيا معروفا من السبق وان يكون ماضيا مجهولا من السوق **قوله** وقيل المراد بالذكر الصلوه رجح التوجيه السابق رعاية للنظائر ولان

لان فيه مزيد ذمهم والكشاف عكس الامر رعاية لان الكلام كان في الصلوه وما قضي به القاضي في الكشاف انه يصح ان يراد بالقلة العدم وتركه القاضي وكان وجه تركه ما ذكره المحقق التفتازاني ان توجيه الاستثناء مشكل لكنه لا نرى الاستثناء مشكلا اذ معنى الكلام ولا يذكرون الله الا ذكرا ملحقا بالعدم لانه لا ينفعهم هذا الذكر **قوله** اي يراؤنهم غير ذاكرين مذبذبين يريد غير ذاكرين الله الا قليلا لكن في عبارة الكشاف لا حاجة الى تقدير المستثنى لانه يتم على توجيه جعل القليل بمعنى العدم **قوله** والمعنى مرددين بين الايمان والكفر جعل ذلك اشارة الى الايمان والكفر المفهوم من فحوى الكلام ولك ان تجعله اشارة الى الذكر القليل اي مضطربين بين الذكر القليل لا يطمئن قلوبهم بذكر الله **قوله** لا منسوبين الى المؤمنين ولا الى الكافرين جعل هؤلاء الاول اشارة الى المؤمنين والثاني الى الكافرين والبعد الاول للتعظيم والثاني للتحقير وقدر متعلق الى النسبة والصيرورة ولو قدر الوصول لكان انسب بالاضطراب بين الفريقين **قوله** ونظيره قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا يعني المراد باضلال الله عدم هدايته لا ان كونه في غير طريق الصواب **قوله** فانه ضيع المنافقين وديدنهم فلا تتشبهوا بهم اراد بذلك جعل الاية مناسبة لسابقه ولو جعل خطابا للمنافقين لكان اشد تناسبا **قوله** ثلث من كن فيه قال المحقق التفتازاني ثلث مبتداء والجملة بعده صفة له ومن اذا حدث خبره على حذف المضاف اي خصال من اذا حدث والاحسن ان يجعل ثلث خبرا مقدما ومبتدا محذوف الخبر وخصال من اذا مفسرا له اي في الوجود ثلث اعلم ان من اذا حدث رواية الكشاف والقاضي

لفظ من وهو الموافق لحديث اربع من كن فيه وهو حديث متفق عليه
قوله بعضها فوق بعض قال المحقق التفتازاني الانسب بعضها اسفل
من بعض وما ذكر تفسير الدرج قوله والتحريك اوجه لانه يجمع على ادراك
عدل عن عبارة الكشاف والوجه التحريك لانه بعد وروده في
اللغة لا يكون خارجا عن الاعتبار غاية الامر ترجيح اللغة الاخرى لانه
لا يحتاج فيه الى الحكم بشذوذ جمعه وفيه بحث لان الادراك لا يوجب
جعل السكون مرجوحا لانه يجوز ان يكون من باب الاكتفاء بجمع احدى
اللغتين قوله ولن تجد لهم نصيرا يخرجهم منه الاولى ان يكون المراد
ولن تجد لهم نصيرا في الدنيا ليكون الاية وصفا لهم بانهم خسروا الاخرة
والدنيا قوله وانما يعاقب المصر بكفره الخ فيه ان مرض الكفر لا يزول
بعقاب الاخرة نعم هذا الوجه متجه في عقاب المسلم العاصي فالوجه ان
يقال الوعيد بالعقاب ليتقي نفسه عن مرض الكفر والعقاب المخلد
ليصدق وعيده قوله وانما قدم الشكر دفع لما يتوهم ان الايمان مقدم
على الشكر وجودا لان من لا يؤمن لا يكون شاكرا وجوابه ان الشكر المبهم
مقدم على الايمان واما هو متاخر شكر المنعم المتعين ثم اعلى درجة الشاكر
وحرضه عليه بقوله وكان الله شاكرا بان الشكر ليس فضله مجرد النجاة عن
العذاب بل من افعاله تعالى فالائق به متخلق بصفته ودعا الى الشكر
المعين بوصفه بعليما يعني من صفاته انه شاكر عليم بمن يشكره فكن شاكرا
عليما بمن يشكره حتى يتم تخلقك بصفته الكريمة فاحفظ هذه الدقيقة فاني
ارجو ان يكون من الملهمات لا من الوساوس ختم الله به ما انعم علي
في تفسير الجزء الخامس كيف اشكره على نعمه وانا العاجز الذليل فلا

فلا اتق الا بكرمه قوله لا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم لا يخفى ان الله تعالى
لا يحب الدعاء الخفي ايضا على غير الظالم فتخصيص الجهر لا بد له من داع وكانه
اشار اليه بقوله روي ان رجلا ضاف الخ وهو ان الداعي الى ذكر الجهر انه
الذي سبب النزول واشتكائهم بمعنى زادهم شكوى واذى على ما في القاموس
ولك ان تجعل الجهر بمعنى الجاهر قوله فيكون الاستثناء منقطعا لعل الاولى ان
يكون التقدير الا جهر من ظلم اي جهر لاجل من ظلم فيكون الاضافة لادنى
ملابسة وتتوافق القراءتان من حيث المعنى واما على ما فسره فلا بد من
تخصيص نفي المحبة بالجهر بالسوء من القول بما عدا جهر المظلوم ويمكن ان يقال
جهر المظلوم ليس جهرا بالسوء من القول في التحقيق وان كان جهرا به من حيث
الظاهر والاطلاق والتقييد بالنظر الى التحقيق وبالنظر الى الظاهر فلا تنافي بين
ولا يبعد ان تجعل الاستثناء المنقطع بمعنى لكن الظالم يحب الجهر بالسوء
من القول فيكون موافقا بحسب المعنى لتوجيه الكشاف حيث قال ويجوز
ان يكون من ظلم مرفوعا كانه قيل لا يحب الله الجهر بالسوء الا الظالم على لغة
من يقول ما جاءني زيد الا عمرو بمعنى ما جاءني الا عمرو ومنه لا يعلم من
في السموات والارض الغيب الا الله انتهى ويكاد يستفاد من
تخصيص نفي المحبة عن الجهر بالقول السوء انه يحب الجهر بالقول الحسن
وبالذي هو احسن من ذكر الله فالله يحب الجهر بذكره والله اعلم
قوله او تفعلوه سرا فسر الاخفاء بالفعل سرا وعلى هذا الابداء
الفعل علانية والظاهر انه لا يكفي في الاخفاء الفعل سرا بل لا بد من الفعل
سرا وعدم افشاء ذلك الفعل فالابداء هو الفعل علانية والافشاء
بعد الفعل سرا والتشبيب اريد به التوطئة قوله ولذلك رتب عليه

قوله فان الله كان عفوا قديرا فان قلت انه دليل على محبوبية العفو
وليس مرتبا عليه قلت المراد بترتيب ان الله كان عفوا قديرا وترتب
ما هو معلول له وهو نائب عنه اذ التقدير فالعفو احب ان الله كان
عفوا قديرا حذف المرتب واقيم علته مقامه والاولى والله اعلم ان يجعل
ان تبدوا خيرا بمعنى ان تظهروا خيرا في مقابلة الظلم او تفعلوا خيرا سرا في
مقابلته او تعفوا عن سوء فهو الاحب من الانتقام لان الله كان
عفوا للعاصي مع لما كان احسانه تعالى للعصاة حيث تعطيهم الحيوة
والنعم في كمال الظهور لم يذكره وكانه قال فان الله كان مبدي الخير
ومخفيه للاشرار وعفوا قديرا قوله فانتم اولى بذلك لا خفاء في ان
الاقتداء بسنة الله اولى لكن في كوننا اولى بالعفو محل نظر لان الله
تعالى اجل من التضرر بالعصيان ونحن نتاذى بالظلم وكون المتاذي
بالظلم اولى بالعفو ممن لا يتاذى محل نظر ولا يبعد ان يقال لا مشقة في
الانتقام مع كمال القدرة ومع الضعف كمال الكلفة في الانتقام فنحن
مع ضعفنا اولى بالعفو من القدير قوله بعد ما رخص له في الانتقام اشارة
الى ان الانتقام رخصة وليس محبوبا والا فلا يكون العفو احب لان ترك
المندوب لا يكون احب كان وجه ذلك ان المراد بنفي المحبة الكراهة
فاستثناء الجهر افاد انه ليس بمكروه لا انه محبوب وقد صرح بما اشار
اليه المحقق التفتازاني حيث قال وكان المراد بكون الجهر محبوبا انه غير
مكروه بحيث يتناول المباح والا فترك المحبوب بمعنى المندوب كيف
يكون افضل واحب هذا كلامه وفيه بحث لانه كثيرا ما يجعل الشرع بعض
الاعمال احب من البعض ولا خفاء في ان العمل بالاحب يوجب ترك

ترك المحبوب قوله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله هم الكافرون
الواضحون الكاذبون لا موهم الايمان فنيهم لخلوص كفرهم والكفر بالله انكار
الوهيته او الشرك به وقوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
اشارة الى طائفة اخرى خلطوا الكفر بما يوهم انه ايمان وكونه اشارة الى
طائفة اخرى يحتاج الى جعل الواو بمعنى او واليه اشار الكشاف في
تفسير قوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض او باعتبار الموصول
واختاره العلامة التفتازاني وجعل حمل الواو بمعنى او مستغنى عنه لان
التفريق من الله ورسله بان يؤمنوا بالله ويكفروا برسله كما ذكره القاضي
او بان يؤمنوا برسله ويكفروا بالله للاشراك كما من النصارى بعيسى
واشركوا بالله وكانه خصه القاضي بالاول لعدم وجدانه والاولى اعتباره
لان بيان حكمه لا يتوقف على وجوده بل ربما يبين ليتحرز عنه الناس ولا يقعوا
فيه وقوله ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا في شان المريدين والقائلين
والا فالطائفة الاولى متخذون سبيل الكفر الصرف قوله اذ الحق لا يختلف
اي لا يتعدد وكذا الباطل فالنقيضان احدهما باطل والاخر حق والايمان
هو النقيض للكفر وهو الحق والكفر الباطل ولا واسطة بين الحق والباطل قوله
هم الكاملون في الكفر لا عبرة بايمانهم لا خفاء في ان قوله اولئك هم
الكافرون خبر لان غير مختص بالمريدين والقائلين والايمان مخصوص
بهما فمعنى قوله بايمانهم بايمان فيما بينهم والمراد بالكفر الكامل الكفر الصرف
الذي لا يشوبه شائبة ايمان وكمال القسم الاول واضح وكمال القسمين
الاخرين يستفاد من التسوية بينهما وبين القسم الاول وانما فسره به
لظهور ان المقصود من الحكم عليهم بالكفر انه لا تفاوت بينهم في الكفر

وقال المحقق التفتازاني في تفسيره بالكفر الكامل ليفيد الحكم اذ الكفر المطلق
في شانهم ماخوذ في المسند اليه وليصح الحصر هذا فان قلت هل بقي
قسم آخر يخل بالحصر لو لم يعتبر الكمال قلت نعم وهو المؤمن بالله ورسله
الكافر ببعض احكام توجب الكفر وقيل يستفيد الكمال من الحصر المستفاد
من تعريف الخبر والضمير الفصل قوله كفرا حقا اي يقينا محققا لم يرد ان
حقا بمعنى يقينا بل الحق بمعنى الثابت اي كفرا ثابتا كما صرح به الكشاف
الا انه اراد بالثبوت الثبوت في العلم فمآله المتيقن فلذا فسره
باليقين بمعنى المتيقن كما اشار اليه بقوله محققا ويمكن ان يحمل الحق على
الاعتقاد المطابق فانه احد معانيه فيكون قوله اي يقينا تفسيرا له
وقوله محققا بيانا للمراد واشارة الى الحق بمعنى المفعول ليصح كونه صفة
للكفر ولا خفاء في ان كون المنصوب صفة لمصدر محذوف يجري في
كل مصدر مؤكد لغيره بعد جملة فيه مشتق نحو زيد قائم حقا وقام زيد حقا
ولو جعلت مثل زيد انسان حقا في تاويل زيد كائن انسانا لاطرد في
الكل قوله تعالى واعتدنا للكافرين عذابا مهينا لم يقل واعتدنا لهم لئلا
يفيد انهم معذبون لكفرهم في وقت ما وان سلموا فان قوله للكافرين
يدل على ان العذاب مترتب على وصف الكفر فاذا انتفى انتفى قوله اضدادهم
ومقابلوهم قدر خبرا ولم يجعل الخبر قوله اولئك سوف يؤتيهم ليكون
على وتيرة الآية السابقة والاولى تقديرهم المسلمون ليكون مفيدا للحصر
ويحتمل ان يكون مراده بقوله اضدادهم ومقابلوهم التنبيه على ان قوله
الذين آمنوا بالله ورسله مقابل للذين كفروا بالله ورسله ولقوله ويريدون
ان يفرقوا بين الله ورسله وقوله ولم يفرقوا بين احد منهم مقابل لقوله

لقوله نؤمن ببعض ونكفر ببعض ولا يكون المقصود تقدير الخبر قوله رحيما عليهم
بتضعيف حسناتهم جعل قوله رحيما متعلقا بقوله سوف نؤتيهم اجورهم
والاظهر انه متعلق بقوله غفورا ايضا لان المغفرة كاعطاء الاجور من آثار
الرحمة قوله فأتنا بكتاب من السماء جملة لا يلائم الاحتمال الاول كون التنزيل
للتدريج والاحتمالات الباقية لا يدل عليها عبارة النظم والاشبه انهم
سألوا كتابا تاما وعلقوا ايمانهم بنبوته على كتاب تام سواء كان نزوله
بتدريج او مرة فكانهم قالوا لا نؤمن بك حتى تاتينا بكتاب قوله اي ان
استكبرت فقد سألوا موسى ولا يخفى ان سؤال الاكبر فيما مضى لا يترتب على
استكباره عليه السلام فالظاهر ان الفاء في فقد سألوا للسببية والتقدير
لا تستكبره لانهم قد سألوا موسى اكبر من ذلك قوله وهذا السؤال وان كان
من آبائهم اسند اليهم لانهم كانوا آخذين بمذهبهم الخ الهدي والهدية
ويكسر الطريقة والسيرة كذا في القاموس وكون الآخذ بمذهب الفاعل
الحقيقي من ملابساته مما لم يذكر في كتب المعاني لكنه اعتبره الكشاف ايضا
في هذا المقام وقد يسند فعل البعض الى الكل بناء على كمال الاتحاد والموافقة
بين الكل نحو قومي هم قتلوا اميم اخي فحينئذ يجوز ان يكون المراد بضمير سألوا
جميع اهل الكتاب وجعل فعل البعض للجميع ويمكن ان يكون المراد باهل الكتاب
ايضا الجميع فيكون اسناد يسألك اهل الكتاب كاسناد سألوا ولكن
ان يكون المراد باهل الكتاب هذا النوع ويكون المراد بيان قبائح
النوع فلا تكلف ولا تجوز لا في جانب الضمير ولا المرجع والله تعالى
اعلم قوله اي ارناه نره جهرة او مجاهرين لا يخفى ان تقديره بعيد عن الفهم
والظاهر انه مصدر الاراءة في الحقيقة اما من لفظه اي اراءة عيان

او من غير لفظ اي رؤيته عيان وقوله او مجاهرين اشارة الى توجيه
الحالية عن المفعول الاول ولا يخفى انه يحتمل الحالية عن المفعول الثاني اي
معاينا على صيغة المفعول واذا التبس الحال يجب ان يكون بجنب
صاحبه كما بين في محله فتعين كونه حالا عن المفعول الثاني والله اعلم بحقيقة
الحال قوله نار جاءت من السماء فاهلكتهم يحتمل ان يكون النار عبارة
عن تجلي جعلهم فانيه ورفع انانيتهم الحائلة بينهم وبين المشاهدة فسالوا
ببركة الفناء ما شاهدوا قوله والبينات المعجزات الظاهر ان المراد بالبينات
الادلة الدالة على الوهيته تعالى ووحدته قوله تعالى فعفونا عن ذلك
وآتينا موسى سلطانا مبينا لا يخفى ان السلطان المبين كان قبل العفو
فان الامر بالقتل كان لان قبول القتل كان توبة لهم لكن الواو لا يقتضي
الترتيب والاظهر ان لا يجعل التسليط ذلك التسلط بل تسلطا بعد
العفو حيث انقادوا له ولم يتمكنوا بعد ذلك من مخالفته قوله بسبب
ميثاقهم ليقبلوه في الكشاف ليخافوا فلا ينقضوه وظاهر النظم مع
القاضي فتأمل قوله ويحتمل ان يراد على لسان موسى عم اما ذهب اليه
الكشاف واعادته فلا يشعر بالوجه الاول قوله على ذلك وهو
قولهم سمعنا واطعنا وكونه ميثاقا فالوضع اطعنا موضع نطيع وكونه
غليظا لمبالغتهم في الاطاعة حيث نزلوها منزلة الواقع وفي الكشاف
وقد اخذ منهم الميثاق على ذلك وقولهم سمعنا واطعنا ومعاهدتهم
على ان يتموا عليه ان يستمروا عليه فاشار القاضي بقوله وهو
قولهم الى ان قولهم مرفوع معطوف على الميثاق وترك قولهم ومعاهدتهم
لان الاستمرار لا يصح في دخول الباب سجدا وخص بالنهي عن الاعتداء

الاعتداء ولو جعل المعاهدة على الاستمرار على السمع والطاعة مطلقا لاتجه
انه لا يصح في دخول الباب سجدا قوله وما يزيده للتأكيد اي لتأكيد مضمون
الكلام لا لتأكيد المفرد كذا قاله المحقق التفتازاني مستفيدا من كلام
الكشاف قوله والباء متعلقة بالفعل المحذوف اقول يجوز ان يكون
قوله فيما نقضهم ظرفا خبر للمبتدأ اي فهم بنقضهم اي بعد اخذ الميثاق
الغليظ هم ملتبسون بهذه الاوصاف الذميمة قوله ويجوز ان يتعلق
بحرمنا عليهم طيبات في الكشاف على ان قوله فبظلم من الذين هادوا
بدل من قوله فيما نقضهم فكأنه تركه القاضي لما فيه ما ذكره المحقق التفتازاني ان
الفاء في قوله فبظلم لتكرار الفاء في فبما نقضهم عطفا على اخذنا منهم ميثاقا غليظا
ولو جعل للعطف على فيما نقضهم كما في قولك بزيد وبحسنه وفبحسنه او بمر
حسنه فتنت لم يحتج الى جعله بدلا ولا يخفى ان هذا الابدال بعيد اما لفظا
فلطول الفصل ولكونه من ابدال الجار والمجرور فقط واما معنى فلدلالته على
ان تحريم بعض الطيبات مسبب عن مثل هذه الجرائم العظيمة فيترتب عليه انه
يعني لو كان مثل هذه الجرائم موجبا للتحريم لصار موجبا في غيرهم ايضا
ومعنى ابدال الجار والمجرور فقط انه لا يكون الفاء داخلا في البدل وهو
بعيد قوله فيكون التحريم بسبب النقض عدل عن عبارة الكشاف فلا يكون
التحريم الا بسبب النقض لانه يتجه عليه ما ذكره المحقق التفتازاني ان استفادة
هذا الحصر مشكل لان التركيب حينئذ من قبيل بزيد مررت وبعمرو وقد اتفقوا
على انه لا يجوز في مثله قصد التخصيص قوله فيكون من صلته وقولهم قوله وقولهم
مضاف اليه للصلة وكان الاولى من صلة قولهم بدون الواو فافهم وقوله
فلا يعمل في جاره يفيد ان الجار معمول للاولى فلا يتعلق به جاره وضمير

جاره الى المجرور او الى قولهم **قوله** تعالى وقتلهم الانبياء بغير حق قيد القتل
بغير حق مع ان قتل النبي لا يكون الا بغير حق اشارة الى انه يجوز القتل
بحق ولو كان للنبي كالقصاص وان لا ينافي منهم موجب قتلهم **قوله**
اوعية للعلوم مقفل اوعية النفايس كيلا يصيبها ضرر فلا يدخل فيه
ما تدعونا اليه لانه حفظ عنه علومنا او في اكنة هي علومنا وتلك الاكنة
مقفلة لئلا يصل الى قلوبنا ما تدعونا اليه فحفظت بالعلوم عما تدعونا
اليه ولا يصل ما تقول الا الى القلوب العارية عن العلوم **قوله** تعالى
فلا يؤمنون الا قليلا كما يجب استثناء القليل من عدم الايمان المتفرع
على الطبع على قلوبهم يجب استثناء قليل من القلوب عن قلوبهم فكان المراد
بل طبع الله على اكثرها **قوله** او ايمانا قليلا ولك ان تريد فلا يصدقون
شيئا مما يدعون اليه الا قليلا **قوله** وهو معطوف على بكفرهم لانه من اسباب
الطبع اي لا الكفر المطلق من اسباب الطبع كالكفر بعيسى فعطف سبب على سبب
وليس من عطف الشيء على نفسه وعلى تقدير اتحاد الكفرين يجوز ان
يكون المعطوف مجموع الكفر وغيره على الكفر فيكون التركيب من قبيل قال
الامام وجميع الناس **قوله** او على قوله فبما نقضهم اه لما اشكل على
العطف على قوله فبما نقضهم انه ذكر الكفر فيما سبق فيلزم التكرار اجاب
عنه بجوابين اشار الى الاول بقوله ويجوز ان يعطف مجموع هذا وما عطف
عليه يعني بكفرهم وما يتبعه على مجموع ما قبله يعني النقض والكفر وقتل الانبياء
بغير حق فكانه قال عوقبوا بنصم القتل والنقض بالكفر ونصم البهتان وغيره
الى الكفر والى الثاني بقوله ويكون بالنصب عطفا على عطف اي يجوز
ان يكون تكرير ذكر الكفر ايذانا بتكرر كفرهم فيكون المذكور في جانب المعطوف

المعطوف غير المذكور في جانب المعطوف عليه **قوله** او استهزاء فان منهم
بمدحه او استهزاء فان من الله تعالى بوصفه بالرسالة اشارة الى انهم
بهذا القول لرسالته ولا يستحق ذلك الذم من يقول ذلك في شان
غير الرسول واراد بذكرهم القبيح ما سبوه به **قوله** وشبه مسند الى
الجار والمجرور لا الى الضمير لان السابق هو عيسى هو مشبه واذا
كان المعنى وقع التشبيه لهم فالمراد اما جعل الشيء مثلا للغير واليه الاشارة
بقوله بين عيسى والمقتول واما جعل الام مشتبها واليه الاشارة بقوله
او الى الام يعني القتل **قوله** صلب الناسوت اه كانه يأول مع البعض
رفعه الى السماء **قوله** ويجوز ان يفسر الشك بالجهل لان المقابل للعلم الجهل
فيشمل الجهل الظن لكن اطلاق الجهل على الظن والشك لم يوجد في
المشهور اذ الجهل في المشهور الجزم الغير المطابق وكون الا اتباع الظن
استثناء متصلا لتأويله بالظن المتبع **قوله** قتلا يقينا لا يخفى ان
نفي القتل يقينا يثبت القتل مشكوكا وثبوت القتل مشكوكا يقتضي
ثبوت القتل مع الشك فيه فلذا قيل معناه ما علموه يقينا والاظهر
ان يقينا تأكيد لغيره كما علموه حقا ولا يظهر وجه لتركه مع انه مذكور
في الكشاف **قوله** لا يغلب على ما يريده لا وجه للفرق بين العزيز والحكيم
في تفسير الاول بالغلبة العامة والثانية بالحكمة الخاصة فكانه اشار
الى التوجيهين المبنيين على عموم اللفظ وخصوص القصة **قوله** جملة قسمية
وقعت صفة لاحد يعني انها جملة خبرية مؤكدة بالقسمية الانشائية فيصح
وقوعها صفة بلا تأويل بالخبرية والموصوف المقدر مبتدا ومقدم الخبر
قال المحقق التفتازاني ولا يبعد ان يقدر الموصوف للظرف مبتدا

فيكون يؤمنون في موقع الخبر **قوله** بضم النون لان احدا في معنى الجمع وان
قد رجع استغنى من قوله لان احدا في معنى الجمع الا انه بعثه على تقدير
احد شيوع هذا التقدير في المفرغ كذا ذكره المحقق التفتازاني
وفيه بحث لان شيوع هذا التقدير في المستثنى منه واحد منا ليس
مستثنى منه بل المستثنى منه صفة اي صفة احد على صفة الايمان به
ولا يخفى ان هذه القراءة ترد جعل الضمير لعيسى وانه يحتمل ان
يرجع الضمير الاول الى عدم كونه مقتولا ومصلوبا **قوله** فباي ظلم اي
ظلم عظيم والعظمة مستفادة من تنكير ظلم **قوله** يعني ما ذكره في قوله وعلى
الذين هادوا حرمنا ويحتمل والله اعلم ان يراد طيبات الجنة ويلائمه واعتدنا
للكافرين عذابا اليما **قوله** والمقيمين الصلوة نصب على المدح تقديره وامدح
المقيمين الصلوة ويكون جملة معترضة والواو اعتراضية واقول والله اعلم
والاشبه انه نصب على التوهم لان السابق مقام لكن المتقدم وضع
موضعه لكن وارجو ان يكون اقرب الى القبول وان تفردت به ولم
تتنبه له الفحول **قوله** ان جعل يؤمنون الخبر لا وجه لتقييد النصب بذلك
الجعل فانه منصوب على المدح مطلقا وارادة الانبياء بالمقيمين الصلوة
ليس لجعل اقامة الصلوة اداءها بل لجعلها اقامتها فيما بين الناس
وعلى وجه الارض فانهم الذين اقاموها **قوله** قدم عليه الايمان بالانبياء
والكتب وما يصدقه الخ لا وجه لعدم كون الايمان بالله واليوم الآخر
مقصودا بالآية الا انهم كانوا مؤمنين بهما والمقصود تحريضهم على
ما ليس لهم من الايمان بالانبياء والكتب وما يصدقه جميعا فانهم يؤمنون
ببعض الانبياء دون بعض وببعض الكتب دون بعض وفيه نظر لانهم

لانهم لا يؤمنون بالله لقولهم نحن ابناء الله ولجعل عزير ابن الله وجعل عيسى
ابن الله الى غير ذلك ولا يؤمنون باليوم الآخر لان لهم عقايد غير مطابقة
في حقه فالاولى ان التاخير للتعميم بعد التخصيص لان ذكر الايمان بالله
واليوم الآخر ذكر الايمان بتمامه لان ذكر اول الشيء واخره المحيطين بما
بينهما في قوة ذكر الجميع وقد سبق ذلك اول البقرة في امنا بالله
واليوم الآخر **قوله** جواب لاهل الكتاب اقول والله تعالى اعلم الانسب
الاظهر انه تعليل الايمان للراسخين في العلم بما انزل الى محمد عم لان رسوخ
العلم يستلزم معرفة ان الوحي اليه كالوحي الى ساير الانبياء وقوله تعالى
واوحينا وقوله واتينا وقوله رسلا في وجه وقوله وكلم الله موسى
تكليما كلها في خبر التشبيه لوحي عليه عليه السلام وكانه اشار اليه بقوله
وقد فضل الله محمدا صلى الله عليه وسلم بان اعطاه مثل ما اعطى كل واحد
منهم **قوله** اي من قبل هذه السورة او اليوم يتكفل كونه قبل هذا اليوم صيغة
الماضي فليس مزيد فائدة في قوله من قبل فالتوجيه هو الاول ولك هذا الكلام
فيدخل فيه ما قصه قبل هذا الكلام ايضا **قوله** نصب على المدح او باضمار
ارسلنا او على الحال اي من رسلا ورسلا وفيه انه لا وجه للفصل بينه
وبين ذي الحال بقوله وكلم الله موسى تكليما ولا يصح ان يكون حالا من موسى
ايضا والا لكان معمولا لكلم وارسلنا معا فتامل **قوله** وفيه تنبيه على ان
بعثة الانبياء ضرورة لقصور الكل عن ادراك جزئيات المصالح يريد ان
لا احد يمكنه ادراك جميع الجزئيات تفصيلا لكثرتها وان لا اكثر لا يمكنه
ادراك الكليات وفيه انه فليمكن البعض بحيث يدرك اي جزئي يريد عليه
كما يمكنه وضع القاعدة هذا ويمكن ان يقال بعثة النبي ضرورة لا حقا فق

الاهواء فلا يقبل الاحكام الا من ايده الله بالمعجزة **قوله** وكانه لما
تعنتوا عليه بسؤال كتاب الخ وفيه ان تعنتهم لا يوهم ان الله لا يشهد حتى
يحسن هذا الاستدراك الا ان يقال تعنتهم يوهم انه لا تثبت دعواه
وقوله لكن الله يشهد استدراك باعتبار تضمنه ثبوت دعواه ونحن نقول
والله تعالى اعلم انه لما شبه الايحاء اليه بالايحاء الى الانبياء اوهم التشبيه
مزية الايحاء الى الغير لكونه مشبها به فاستدرك عنه بان للايحاء اليك
مزية شهادة الله بما انزل اليك لان المنزل اليك معجز شاهد على انه
من عند الله ومزية شهادة الملائكة حيث ياتون لاعانتك في القتال
ظاهرين كما كان في غزوة بدر وهذا اولى مما في الكشاف ان شهادة الملائكة
تعرف باخبار الله به بالكلام المعجز البرئ من الكذب **قوله** والجار والمجرور
على الاولين الخ او مفعول مطلق على جميع الاحتمالات اي انزالا ملتبسا
بعلمه **قوله** بنبوتك الا ظهر بما انزل اليك **قوله** وفيه تنبيه على انهم
يؤدون الخ حيث سالوا علامة واضحة ظاهرة على كل احد حيث طلبوا
كتابا منزلا من السماء جملة والله اثبت الدعوى بشهادة اعجاز القرآن
وشهادة الملائكة والشهادتان انما تظهران بالتامل **قوله** وعليه يدل
على ان الكفار يعني على تقدير والناس بصددهم واما على الاول فالظلم
بانكار النبوة هو الكفر **قوله** وحالدين حال مقدرة لان الدلالة الى الطريق
ليس في حال الخلود بل في حال تقدير الخلود ويمكن ان يستغني عن
جعله حالا مقدرة بان الهداية هنا الدلالة الموصلة الى جهنم او الدلالة
الى طريق يوصل الى جهنم فهو حال عن المفعول باعتبار الايصال لا
باعتبار الدلالة **قوله** فآمنوا خيرا لكم اي ايمانا خيرا لكم او ائتوا امرا

امرا خيرا لكم جعله من قبيل انتهوا خيرا لكم في ان حذف عامل المفعول به
واجب فيه سماعا على ما صرح به ابن الحاجب في الكافية والظاهر ان المحذوف
معطوف فالظاهر ان يقول او وائتوا امرا خيرا لكم والمفهوم من الكشاف
انه يدخل تحت الضابطة بان يقال يجب حذف العامل الذي هو القصد
او الاتيان بعد الامر الذي يدل على الحمل على اخر وقوله اي ايمانا خيرا
لكم رد هذا التقدير لعدم جريانه في انتهوا امرا حسنا **قوله** ومنعه البصريون
الخ قال المحقق التفتازاني منعه البصريون لانهم لا يجوزون اضمار كان
مع اسمها اقول الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير **قوله** يعني وان تكفروا فهو
غني عنكم لا يتصور الخ ويحتمل ان يكون المراد ان تكفروا فقد كابرتم عقولكم فان لله
ما في السموات والارض فكيف يتاتى الكفر به مع ظهور الوهيته هذا الظهور او
يكون المراد فانتم وما في ايديكم مملوك له يفعل بكم ما يشاء **قوله** فيعم ما تحملت
عليه وما تركبت منه في حمل في في اطلاق واحد على ما يعم نظر **قوله** ولد لغير شدة
على صيغة المرة وقد يكسر فيقال ولد لرشدة وهو ضد ولد لرشدة كذا في القاموس
قوله وقيل للنصارى خاصة وهو اوفق لقوله ولا تقولوا على الله الا الحق
ووجه الموافقة لعموم الخطاب ان قول اليهود ايضا انه ولد لغير رشدة
يوجب افتراء على الله وهو ان الله كاذب في تنزيهه وان الله خلقه من ماء
غير الاب **قوله** يعني تنزيهه عن الصاحبة والولد قال المحقق التفتازاني لا انقطاع
في استثناء الا الحق اشبه لان التنزيه لا يكون مقولا عليه بل له وفيه
لان معنى قال عليه فترى هذا والاظهر ان المعنى بقوله ولا تقولوا على الله
الا الحق ليس مجرد تنزيهه عن الصاحبة والولد بل يشتمل تنزيهه عن
الشريك ايضا وقوله انما المسيح الاية تنزيه عن الولد والصاحبة وقوله

ولا تقولوا تنزيه عن الشريك عطف على مفهوم وانما المسيح الاية فانه
في قوة ولا تقولوا له ولد وصاحبة وكان القاضي جعله عطفا على ولا تقولوا
على الله الا الحق نظرا الى الظ والله الموفق قوله ويشهد قوله تعالى انت
قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فان قلت لا تشهد الاية
على الالهة الثلثة بل على اثنين لشهادة من دون الله فان معناه متجاوزين الله
في هذا الاخذ وانما يدل على التثليث لو قيل اتخذوني وامي الهين مع الله قلت
معنى التجاوز الله في هذا الاخذ ان لا يوخذ واحد من الالهين الا ان لا يوخذ
الها قوله فانه يكون لمن يعادله مثل حتى يكون كفواله ويتطرق اليه فنا حتى
يكون متعهدا له في وقت الفنا ومبقيا لنوعه بعد فنائه قوله لا يماثله شي من
ذلك فيتخذه ولدا جعله تتمة لبيان نفي الولد ولعله نفي للشريك ايضا لانه
لو كان له شريك لم يكن له جميع ما في السموات والارض بل كان منقسما
وكذا كفى بالله وكيلا نفي للشريك ايضا فانه اذا كفى لم يحتج الى اله اخر بل لو
كان له شريك لم يكف وكيلا لانه ربما يزاحم في لو كان له شريكه قوله عطف
على المسيح اذ في عطفه على ضمير يكون بعض انحراف عن الغرض اذ الغرض ان
المسيح لا يستنكف من ان يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون ان يكونوا
عبادا لله وفي العطف على الضمير يصير المعنى لن يستنكف المسيح ان يكون هو
ولا من فوقه موصوفين بالعبودية فلذا لم يلتفت اليه مع ان افراد الفعل
والعبد يقتضيه اذ مع العطف على المسيح يحتاج الى تقدير ولا الملائكة
المقربون ان يكونوا عبيدا كما صرح به فان قلت تستغني عن التقدير
لو جعلت ان يكون بمعنى ان يكون كل واحد عبد الله قلت فيه ايضا
انحراف عن الغرض تعرفه بادنى توجه فلذا لم يلتفت اليه مع انه ذكره

ذكره الكشاف ولم يتنبه للانحراف قوله وجوابه ان الاية للرد على عبدة
المسيح والملائكة لا يخفى انه خلاف السوق وكذا الجواب الثاني واما الجواب
الثالث فينافي ما هو المذهب من ان خواص البشر مطلقا افضل من
خواص الملك والاظهر في الدفع ان الترقي بنفي استنكاف الملائكة
لانهم اقرب من الاستنكاف لا لفضلهم على البشر بل لانهم لا يرون فيما بينهم عبادا
بخلاف البشر فان في بني نوعهم كثرت العبودية وشاعت الرقبة قوله تفصيل
للمجازاة العامة المدلول عليها من فحوى الكلام دفع لما يتوهم من عدم
مطابقة المفصل للمجمل اذ المجمل لم يذكر فيه الا المستنكفون وتوجيه الجواب
انه ليس تفصيلا للمذكور صريحا بل للمجمل المفهوم لان سيحشرهم جميعا يفيد في
مقام الوعيد ان الحشر للجزاء يوم يجزى العباد فهو تفصيل لجزاء العباد لا
لجزائهم والكشاف قدر في المجمل فسيحشرهم والمؤمنين لاقتضاء التفصيل
ذلك اولا ان ذكر احد المقابلين يوجب ذكر الاخر وقوله او لمجازاتهم
والتفصيل لمجازاتهم لا لهم فان مجازاتهم بنار الجحيم والتاسف الاليم قال
المحقق التفتازاني ان هذا الجواب ليس بمستقيم لان دخول اما على
الفريقين لا على قسمي الجزاء للمستنكفين والمستكبرين قوله وقيل البرهان
الدين الى اخره وعلى كل تقدير النور هو هداية الله فانه لولاها لا ينفع مجي
شي من هذه الامور قوله ثواب قدره يخص الرحمة بالثواب عطف الفضل
عليه قوله تعالى يهديهم اليه في تقديره يهديهم مقربين اليه ومقربا اياهم اليه فهو
حال من الفاعل او المفعول وقال المحقق التفتازاني هو حال من صراطا
مستقيما ثم قال ليس لقولنا يهديهم طريق الاسلام الى عبادته كثير معنى
فالاوجه ان يجعل صراطا بدلا من اليه هذا وفيه ان لقولنا يهديهم طريق

الاسلام موصلا الى عبادته معنى واضحا والاوجه لكون صراطا مستقيما
بدلا من الجار والمجرور قوله فقال انى كلالة فكيف اصنع فى مالى ظن انه
لا وارث له ولم يتعلق حق احد فى مرضه بماله وله ولاية التصرف فيه
فى مرض موته فتشاور انه فى اى مصرف وضعه فرد عليه بان له وارثا
قوله وليس له ولد صفة له او حال عن المستكن استدرك على الكشاف
حيث قال ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة لا النصب على الحال
وانما نفاه لان ذا الحال نكرة لا يصح تأخر الحال عنه وفيه بحث لان امرأ
هنا فى موقع العموم كانه قيل ان امرؤ هلك اى امرئ كان فلا حاجة له الى
مخصص فى وقوعه ذا الحال فاما ما ذكره من انه حال عن ضمير هلك فرده
عليه المحقق التفتازانى بان قال واما ضمير هلك لكونه مفسرا غير مقصود وربما يدعى
انه لا ضمير فيه لكنه يرد عليه ان مفسر الفعل يشتمل على ما كان يشتمل عليه الفعل
الا ترى الى قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك انه كيف اشتمل
استجار على المفعول ولا يمكن انكاره كالمستتر قوله والواو فى وله يحتمل الحال
والعطف اما على الحال او على الصفة والدائر بين الحال والعطف يكاد يتعين
للعطف قوله لانه جعل اخوها عصبة اى جعل الله اخاها عصبة فى هذه
الاية والاخت للام لها السدس مسوى بينها وبين اخيها كما مر فى اية
المواريث ولان الاخت والاخ من الام قد سبق فى بيان الكلالة فى اول
السورة وانما لم يلتفت اليه لان ما ذكره قرينة اقرب قوله والولد على ظاهره
وليس مخصصا بالابن كما توهمه الكشاف بناء على ان البنت لا تسقط الاخت
وانما يسقطها الابن لان الكلام فى تعيين النصف للاخت لا فى اسقاطها
ولو سلم ففى اسقاطها عن كونها صاحب فرض وايضا الكلام فى الكلالة وهى

من ليس له ولد اصلا ولا والد ومع فرض البنت لا يبقى كلالة قوله
والاية كما لم تدل على سقوط الاخوة بغير الولد لم يدل على عدم سقوطهم
دفع ما يتجه من انه لم يعلم من الاية انه يسقط الاخوة بالاب وانما يعلم لو قيل
ان لم يكن لها والد ولا ولد فاجاب بانه علم من السنة وكم من حكم ثابت
على السنة وخلا عنه الكتاب وانما قال لم يدل على عدم سقوطهم لانه لو
دل النظم على عدم سقوطهم لعارض السنة الكتاب فينبغى ان يقال بنسخ
الكتاب واحتيج الى اثبات تقدم الكتاب وفيه نظر لانه كما يعلم بالاية من
تقييد الحكم بمجرد ان لم يكن لها ولد ان الاخت لا يسقط بالعم والام ينبغى
ان يعلم انه لا يسقط بالاب فالجواب المعتمد ما اشار اليه بقوله وكذا مفهوم
قوله الله يفتيكم فى الكلالة فانه لما دل على الفتيا فى الكلالة والكلالة ما لا
يكون له ولد ولا اب علم ان المراد بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا
والد قوله الضمير لمن يرث بالاخوة وتثنيته محمول على المعنى وفى الكشاف
ان تثنيته باعتبار كون الخبر تثنية وكانه اشار بالعدول عما ذكره الى ما
يقال من انه لا حاجة الى جعل التثنية باعتبار الخبر فان من يرث بالاخوة
تثنية معنى وجمع معنى ويمكن دفعه بانه بنى الامر على مطابقة الخبر لان اعتبار
مطابقة الخبر الذى هو مناط الفائدة اولى من اعتبار مطابقة المرجع
صرح به ابن الحاجب فى شرح المفصل قوله وفائدة الاخبار باثنتين التنبيه
على ان الحكم باعتبار العدد يعنى لا يغنى فهم الاثنينية من ضمير التثنية عن
الخبر لانه يفيد ما لا يفيده الضمير ويمكن دفعه ايضا بان تثنية الضمير لمجرد
رعاية المطابقة لا لافادة الاثنينية ولا يحصل الحكم بها بدون جعلها خبرا
قوله وان كانوا اخوة واخوات فغلب المذكر واكتفى باخوة وبين

بقوله رجالا ونساء ولكن يفهم من التفصيل رجلا وانثى ورجلين وانثى
وانثى ورجلين فاعتمد على الاعتبار قال المحقق التفتازاني شبهة الجمع
بين الحقيقة والمجاز واردة على باب التغليب اجمع قوله اي يبين الله لكم
ضلالكم فيه ان المبين صريحا هو الحق والضلال يعلم بالمقايسة فكان الظاهر
يبين لكم الحق الا ان يقال بيان الحق واضح وبيان الضلال خفي فاحتاج
الى التنبيه واشار بقوله وقيل الى ضعفه لان حذف لا قليل بالنسبة
الى حذف المضاف قوله كمن اشترى محررا قيل اي من اشترى من نوى
تحريره وقيل معناه خلص سراحا وانا اقول من اشترى حال
كونه محررا او الاشتراء الشرعي المقارن للكون محررا اشتراء
ذا رحم محرم فان شراءه مع العتق لا ينفك العتق عن الشرى

قوله الوفاء هو القيام بمقتضى العهد وكذلك الايفاء وفي الايفاء مبالغة
ليس في الوفاء صرح به المحقق التفتازاني قوله قال الحطيئة في مدح بني انف
الناقة وجعل هذا البيت لهم مع ما فيه من الشناعة مدحا عظيما حيث
قال بعد هذا البيت قوم هم الانف والاذناب غيرهم ومن يسوي
بانف الناقة الذنبا ولو قال بدل لجارهم لغيرهم لكان ابلغ والعناج
بالمهملة والنون والجيم ككرام حبل يشد في اسفل الدلو ثم يشد الى العراقي
ليكون عونا لها وللوزم فاذا انقطعت الاوزام امسكها والعرقاتان
الخشبتان المعترضتان على الدلو كالصليب والاوزام هي السيور التي بين
آذان الدلو واطراف العراقي والكرب الحبل الذي يشد في وسط العراقي
ثم يثنى ويثلث ليكون هو الذي يلي الماء فلا يعفن الحبل الكبير ويقال

ويقال ملاء الدلو الى عقد الكرب لمن بالغ فيما يلي من الامر كذا ذكره المحقق
التفتازاني قوله ان حملنا الامر على المشترك بين الوجوب والندب اي على
القدر المشترك كما ذهب البعض او باستعمال المشترك في معنييه كما اجاز
لان فيه مزيد الفائدة لكن فيه تاويل اللفظ السابق لحفظ ظاهر اللاحق
والمرجح عند العقلاء العكس لئلا يلزم التاويل قبل الحاجة وكانه لهذا جعل
الكشاف الوجه الظاهر ارادة تحليل الحلال اي اعتقاد حله والعمل على
وفقه وتحريم الحرام ولان الظاهر انه مجمل تفصيله احلت لكم ثم المقابلة بين
الوجه الاول والثاني باعتبار تخصيص الاول بالا لا مدخل لعقد العباد او تخصيصه
بالواجب قوله واضافتها الى الانعام للبيان المشهور في كتب النحو ان
الاضافة للبيان فيما يكون المضاف اليه من جنس المضاف وفسر الجنس
بما يكون بينه وبين المضاف عموم من وجه وجعلوا اضافة العام المطلق
الى خاصه بمعنى اللام وكلام الكشاف هنا على طبق ما ذكره يفيد ان تلك
الاضافة بمعنى من قوله ومعناه البهيمة من الانعام قال المحقق التفتازاني
من هذه بيانية بخلاف خاتم من فضة فان من فيها اما ابتدائية او تبعيضية
هذا وفيه نظر لان من فضة يصلح للبيان والمشهور ان المقدر في الاضافة
هو من البيانية مطلقا وقال انما قد اشترطوا في الاضافة بمعنى من
كون المضاف اليه جنس المضاف وهنا الامر بالعكس هذا وقد عرفت
انه ليس شيء منهما جنسا للاخر بمعنى ذكروه قوله وهي الازواج الثمانية
في القاموس النعم وقد يسكن عينه الشاء والابل او هو خاص بالابل
جمعه انعام قوله واضافتها الى الانعام بملابسة الشبه والاضافة
بتقدير اللام او الاضافة للمبالغة في التشبيه فيكون من قبيل لجين الماء

قوله الا المحرم ما يتلى عليكم لما كان المتلو هو اللفظ الدال على التحريم ولم
يصح استثناؤه من بهيمة الانعام حذف مضاف لمن ما يتلى عليكم اشار
اليه بقوله الا محرم ما يتلى والاضافة اما بمعنى اللام كمضروب زيد او بمعنى
في اى محرما فيما يتلى عليكم او من فاعل تيلى حتى يصير ما عبارة عن البهيمة
اى ما يتلى تحريمه والاولى محرمه وتقدير المحرم اخف من تقدير انه تحريمه
على ما في الكشاف ويحتمل ان يكون القصد من قول الكشاف ما يتلى اية
تحريمه ومن قوله تحريمه اشارة الى ان الاسناد مجازى كما ذكره المحقق
التفتازاني انه لا يبعد جعل الاسناد مجازا فلا يحتاج الى تقدير المضاف
لكن هذا الاعتبار لا يخص بالوجه الثاني لانه يحتمل ان يكون استثناء
ما يتلى على التجوز من اجراء حال المعنى على اللفظ على عكس التجوز الاول
اقول في الاية دلالة على ان الاصل في بهيمة الانعام الحل والتحريم
عارض حتى ان ما لم يرد فيه التحريم فهو حلال **قوله** حال من الضمير في لكم تقييد
الاحلال بحال عدم اعتقاد حل الصيد غير ظاهر فلذا جعله الكشاف عبارة
عن الامتناع عن الصيد وقال كانه قيل احللنا لكم بعض الانعام في
حال امتناعكم من الصيد وانتم محرمون لكن هذا التقييد انما يصح
لو جعل بهيمة الانعام عبارة عن الصيود المشتبهة بالانعام اما لو
جعلت عبارة عن الانعام فلا معنى لتقييد احلالها بحال الامتناع عن
الصيد في حال الحرمة وتكلف المحقق التفتازاني لدفعه بانه يصح
ان يراد بالانعام ما يشمل الوحشي مجازا او تغليبا او دلالة فيصير
المعنى احلت جميع ذلك في حال الامتناع اذ مع عدم الامتناع يحرم
البعض هذا فما يشعر به كلامه من تخصيص الاستثناء بكونه تعسفا غفلة

غفلة وكان وجه التعسف في الاستثناء عنده ان الاستثناء بالغير
في القران غير مألوف والاقرب ان يكون فاعل غير محلى الصيد الشارع
ويكون الجمع للتعظيم فانه قيل احللنا لكم بهيمة الانعام غير محلى الصيد وانتم
حرم وما قال المحقق التفتازاني ان فيه بعدا من جهة ايراد حالين متداخلين
مع حذف صاحبيهما اذ لا بد لقوله وانتم حرم ايضا من صاحب محذوف
وهو لكم اى غير محلين لكم وانتم حرم فيه نظر لصحة جعل وانتم حرم حالا من فاعل
محلى الصيد ولا حاجة الى جعل ذى الحال ضميرا مخاطبا مقدرا لانه يكفى للجملة الحالية
الواو ولا يجب الضمير **قوله** ان الله يحكم ما يريد من تحليل وتحريم لو جعل ما يريد اعم
ذلك لكان ابلغ في وجوب قبول احكامه ولذا صرح الكشاف بعمومه ولما كان
تحريم الصيد للمحرم مما لا يظهر مصلحته عقبه به منبها على انه ليس لاحد ان
لا يقبل احكامه الا بعد معرفة نفعها بل ينبغي ان ينقاد لانه يحكم ما يريد **قوله**
وهي اسم ما اشعر صرح بذكر الاسم دفعا لما يوهم الاشتقاق والمعنى
الوصفية من كونها صفة والدليل على انها اسم عدم الوصف بها وعدم
اعمالها كذا ذكره المحقق التفتازاني **قوله** ولا الشهر الحرام بالقتال فيه
بالنسئ عدل عن تفسير الشهر الحرام بشهر الحج على ما فسره به الكشاف لانه
لا اختصاص له بشهر الحج اذ منه المحرم ورجب وليس من شهر الحج ومن شهر
الحج شوال وليس بالشهر الحرام فتفسيره بشهر الحج يقتضي مزيد تكلف ولا داعي له
الا مزيد مناسبة لما قبله وما بعده وانما ذكر الهدي مع انه من الشعائر
على ما ورد النص به تخصيصا بعد التعميم لان منع التحليل فيه اتم لان فيه ضمانا
حق الفقراء بخلاف باقي الشعائر ولانه اقرب ان يقع الناس فيه لان فيه
اخذ مال يعسر على ارباب الطمع تركه فما قال المحقق التفتازاني انه لا وجه لجعله

تخصيصا بعد التعميم لانه لا فضل له على باقي الشعائر ليس لشيء قوله جدية
السرج وجديته على وزن الفعلة والفعيلة قطعة محشوة تحته كذا في
القاموس قوله ولحا شجر هو كلسا قشر الشجر كذا في القاموس فالاولى
اولحاء قوله ونظيره قوله ولا يبدين زينتهن فنهى عن ابداء الزينة مبالغة
في النهي عن ابداء مواقعها قوله وليست صفة له فيه ان نفي كونه صفة
لامين لا يوجب تعين كونه حالا لان امين ايضا صفة لمقدر ولهذا فسره
الكشاف بقوما قاصدين فليكن يبتغون ايضا صفة لذلك الموصوف
المحذوف ويصحح المحقق التفتازاني ما يتبادر من كلام الكشاف من
كونه صفة ولا يمكن دفعه بان كونه صفة لموصوف مقدر يوجب ان لا يوجد
صفة موصوفه حتى يمنع عمله اذ ما يفرض صفة يجوز ان يكون صفة لموصوفها
المقدر لان قولنا زيد الضارب الفاضل يتعين فيه الفاضل لكونه صفة
للضارب اذ ليس له موصوف مقدر بل دفعه بان الجملة لا تكون صفة
لموصوف مقدر لا يكون بعضا مما قبله من المجرور بمن او في الا نادرا
فلا يمكن هنا ان يكون صفة لمقدر ولا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني
من انه اذا كفى للعمل تقدير الموصوف كان اشتراط الاعتماد لغوا
لان اشتراط الاعتماد بيان ان الاعتماد على الصاحب يكفي سواء
كان موصوفا او ذا حال او مبتدا فالمختار ان اسم الفاعل الموصوف
لا يعمل قيده المحقق التفتازاني بقوله في السعة قوله وقيل معناه يبتغون
من الله تعالى رزقا بالتجارة ورضوانا بزعمهم اذ لا رضوان في الواقع
للكفار ولك ان تجعل فضلا ايضا بزعمهم بان تحمله على الاثابة
الا انه لما صح حمله على ما هو في نفس الامر لم يحمله على ما هو في الزعم

الزعم ويرد على التوجيه السابق انه اذا كان امين البيت الحرام المسلمين
فيعرضهم حرام سواء كانوا امين البيت الحرام اولا فلا وجه لتخصيصهم بالنهي
عن الاحلال قوله اذ روي ان الاية نزلت عام القضية اي عام قضاء
العمرة العبرة لعموم اللفظ فالظاهر ان المراد النهي عن احلال كل من
ام البيت الحرام فيكون الامر بقتل المشركين حيث وجدوا مخصصا
للمشركين عن هذه الاية لانه يقتضي جواز التعرض حين اموا البيت واية
ان المشركين نجس مخصصهم عن هذه الاية باعتبار حرمة المنع عن البيت
الحرام ففي الاية تخصيص لا نسخ وانما سماه الكشاف نسخا لان التخصيص
بالمتاخر الغير المقارن يسمى نسخا عند الحنفية لكنه ليس مصطلح الشافعية
فقوله فالاية منسوخة لا يلايم مذهبه الا ان تجعل الاية مخصوصة بالمشركين
وهو خلاف عموم اللفظ قوله ولا يلزم من ارادة الاباحة ههنا يعني
في مقام تحليل المحرم دلالته على الاباحة مطلقا بان يكون الاباحة معناه
الحقيقي وكان الاباحة انما تفاد بصيغة الامر مبالغة في صحة فعل المباح
حتى كانه واجب ازالة لكراهة فعله الناشئة من حرمته ويمكن ان يكون
صيغة الامر في الاباحة على حقيقتها اعني الوجوب ويكون لايجاب اعتقاد
الحل فيكون التجوز في المادة كانه قيل اعتقدوا حل الصيد والله اعلم قوله
لا يجرمنكم لا يكسبنكم اشار بقوله لا يحملنكم على حقيقة الكسب المنهي هنا فان كسب
العداوة الاعتداء هو حمله على الاعتداء قوله ومن قرا يجرمنكم بضم الياء
جعله منقولا من المتعدي الى مفعول بالهمزة الى مفعولين لا احتياج في
التعدي الى النقل بعد مجيء المجرد متعديا الى مفعولين فالاظهر انه نقله
من المتعدي الى المفعولين وفائدة النقل المبالغة كما في وفى واوفى قوله

وقرأ ابن كثير وابو عمرو بكسر الهمزة على انه شرط معترض ورد عليه
انه لا صد بعد فتح مكة واجيب بانه للتوبيخ على ان الصد السابق على فتح
مكة مما لا يصح ان يكون وقوعه الا على سبيل الفرض والتقدير ان كانوا
صدوكم ولا يخفى ما فيه من التكلف والظاهر انه على ظاهره واشارة الى
انه لا ينبغي ان يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم بعد ظهور الاسلام وقوته
ويعلم منه النهي عن ذلك باعتبار الصد السابق بطريق الاولى قوله
على العفو والاغضاء اشارة الى حمل البر على العفو كما يقتضيه مزيد مناسبة
المقام قوله ومتابعة الامر ومجانبة الهوى اشارة الى حمله على العموم الذي
هو حقيقة اللفظ فيدخل فيه ما يقتضيه المقام وصرح بالاحتمالين الكشاف
على هذا الترتيب فالاولى او متابعة الامر واكتفى في تفسير ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان بالتشفي والانتقام اعتمادا على فهم احتمال العموم
من التصريح بالعموم في مقابلته قوله التي تردت من علو وفي بئر لا حاجة
الى قوله وفي بئر لانه داخل في التي تردت من علو وعبارة الكشاف
التي تردت من جبل او في بئر قوله وفيه حيوة مستقرة من ذلك المذكور
من الامور يعني المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
وذلك اشارة الى ان المستثنى منه مجموع الامور وقوله وقيل مذكور
في مقابلته وبالجملة ينبغي ان لا يكون شيء من المذكورات اسماء لما
مات كما يدل عليه قوله فماتت في بيان كل واحد والا لم يصح الاستثناء
والمراد بالحيوة المستقرة ان يضطرب بعد الذبح لا وقت الذبح
فانه لا يحسب كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله وقيل هو استقسام
الجزور فليس معناه طلب معرفة ما قسم لهم بل طلب معرفة كيفية قسمة الجزور

الجزور ولذا ذكر التفسير المذكور عقيب المعنى الاول وانما لم يفسر المعنى الثاني
لانه لا خفاء فيه ويمكن ان يحمل على الثاني ايضا طلب معرفة ما قسم لهم لان
معتقدهم ان ما حكم به الزلم فهو واجب عليهم فهو الذي قسم لهم واوجب
عليهم قوله لانه دخول في علم الغيب الخ وجه انه مخالفة لدين الله لانه تبيين
في الدين المنهي والواجب والمندوب والمباح فاثبات منهي جعله الدين
مباحا وواجب جعله الدين غير واجب وبناء معرفة الوجوب والنهي على
هذا الامر وقد بناه الشرع على الوحي مخالفة للدين قوله والى تناول ما حرم عليهم
عطف على قوله الى الاستقسام وح يدخل فيه الاستقسام وغيره مما ذكر
من المحرمات قوله انما اراد الحاضر وما يتصل به من الازمنة الاتية في الكشاف
من الازمنة الماضية والاتية قوله وقيل اراد يوم نزولها لعله اراد يوم
نزولها وما يتصل به من الازمنة الاتية ولو اريد حدوث اليأس فلا حاجة
الى اعتبار ما يتصل به وقوله تعالى فلا تخشوهم متفرع على يأسهم ووجه التفرع
ان يأسهم من عند الله قوله بالهداية والتوفيق الاظهر ان المراد باكمال
الدين واتمام نعمة الاسلام انه تحقق ركنه الخامس الذي هو الحج حيث
فتح مكة وحج المسلمون او اتمام نزول الوحي حيث انتهى النزول وسد باب
نسخ الحكم قوله اخترته لكم دينا اشار الى ان رضيت بمعنى اخترت ودينا
تمييز من لكم كانه قيل اخترت لديكم الاسلام قال المحقق التفتازاني يقال
اخترته صاحبا لكن لم نجد في كتب اللغة الرضا بمعنى الاختيار قوله لا يؤاخذه
بأكله اشارة الى تقدير الجزاء او الى جعل فان الله غفور رحيم جزاء بجعله كناية
عن عدم المؤاخذة بأكله قوله لما تضمن السؤال معنى القول جعل ماذا احل لهم
مفعول القول المفهوم من يسألونك ويحتمل جعله حالا اي يسألونك قائلين

ماذا احل لكم ومفعول يسئلونك بحذف المضاف اي يسئلونك جواب ماذا احل لكم **قوله** كانهم لما تلى عليهم ما حرم عليهم سألوا عما احل لهم هذا بعيد لانه لما بين المحرمات علم ان ما سواه ثم حلال فلا داعي الى السؤال عما احل لهم من الامور الغير المحرمة مما له مالك هو غير الاكل ولا مالك له فقال الله مجيبا احل لكم الطيبات اي ما كسبتم بوجه شرعي خال عن الربوا والظلم وصيد ما علمتم وضيافة الذين اوتوا الكتاب هذا والله اعلم بالصواب **قوله** عطف على الطيبات ان جعل ما موصولة لا يتعين العطف على الطيبات على هذا التقدير بل يصح ان يكون مبتدأ خبره فكلوا **قوله** وحمله شرطية ان جعلت شرطا من غير تقدير مضاف نبه عليه بترك التقدير اذ لو قدر المضاف لبقي الخبر خاليا عن ضمير المبتدا ويحتاج الى تكلف ان ما امسكن من وضع الظاهر موضع الضمير وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا حاجة على هذا التقدير الى حذف المضاف وان نقل عن المصرح به صاحب الكشاف انه قال تقدير المضاف لا يبطل كون ما شرطية لان المضاف الى الاسم الحامل لمعنى الشرط في حكم المضاف اليه فتقول غلام من تضرب اضرب كما تقول من تضرب اضرب **قوله** لقوله عليه السلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك قاله في حق عتبة بن ابي لهب حين غاظه وقد اكله الاسد وفي الطيبي الحديث موضوع **قوله** تعالى اليوم احل لكم الطيبات لم يذكروا وجها لتكراره وتقييده باليوم ولعل التكرار لجمعه مع باقي ما احل لينضبط الكل بسهولة ويظهر دخول صيد ما علمتم في الطيبات وتقييده باليوم للتصريح بان احلال هذه الامور في يوم اكمال الدين وانه لا يعقبه نسخ **قوله** وقيل المراد باتيانها التزامها هذا هو الجواب الراجح وتوجيه الجواب الاول ان التقييد

التقييد ليس لنفي الحل عند عدم الشرط لان المفهوم المخالف انما يعتبر اذا لم يكن للتقييد فائدة اخرى وهناك الفائدة المذكورة **قوله** غير مسافحين مجاهرين بالزنا حمل السفاح على الجهر بالزنا والسفاح الزنا مطلقا لحمله قوله ولا متخذي اخدان على الاسرار بالزنا والاولى حمل الاول على المنع عن الزنا وحمل الثاني على المنع عما يقضي به من المخالطة والمصادقة **قوله** يريد بالايمان شرايع الاسلام لان الكفر انما يكون بالمؤمن به لا بالايمان ويمكن ان يراد بالكفر بالايمان الكفر لمطابقته للواقع والامتناع عن مقتضاه فيكون باقيا على معناه وكما يحبط بنفس الايمان ايضا ولاثباته فكانه اريد بالعمل ما يشمله تغليبا **قوله** والتنبيه على ان من اراد العبادة الخ اوتنبيها على ان مريد الصلوة في حكم القائم بها لانه يثاب بالقيام اليها **قوله** لان التوجه الى الشيء والقيام اليه قصد له اي يستلزم القصد ولا يخفى انه يكفي في التعبير عن القصد بالقيام ان القيام يستلزم القصد ولا مدخل لكون التوجه مستلزما له في التعبير بالقيام عن القصد الا ان يقال اراد تاكيد استلزام القيام للقصد بان القيام لا ينفك عن التوجه المستلزم للقصد **قوله** فقال عمدا فعلته اي بيانا للجواز ويعلم من هذا ان تجديد الوضوء للصلوة سنة مؤكدة **قوله** فقيل مطلق اريد به التقييد يعني يا ايها الذين امنوا مطلق اريد به المؤمنون المحدثون او الغسل مطلق غير مقيد بحال واريد التقييد بحال الحدث وقوله والمعنى اذا قمتم الى الصلوة محدثين ظاهر في الثاني والعبارة ظاهرة في الاول والمعنى يا ايها المؤمنون المحدثون ولا يرد عليه ما قيل انه لا دلالة في اللفظ على عموم الاحوال حتى يخص بالبعض كما يرد على من قال خص ببعض الاحوال مع

عموم الخطاب على انه يقال لولا دلالة العبارة على عموم الاحوال ثمن
اين الاشكال اذ لاخفاء في وجوب الوضوء على كل مؤمن في حال من الاحوال
ولعل تقدير الشرط اولى من تقدير الحال بان يقدر اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين ان كنتم محدثين لانه يلائمه كل الملائمة عطف وان كنتم جنبا
فاطهروا عليه **قوله** وقيل الامر فيه للندب ورد عليه انه يلزم ان
يكون وضوء المحدث مندوبا ولا يكون تمسك العلماء بوجوب الوضوء
بالاية صحيحا واحتمال ان يكون الامر للوجوب بالنسبة الى المحدث
وللندب بالقياس الى غير المحدث مما لا يلتفت اليه لامتناع استعمال
اللفظ في المعنيين معا **قوله** وهو ضعيف لقوله عليه السلام ولعدم ظهور
ناسخ من الكتاب والسنة المتواترة ولاطباق الجمهور على انه لم ينسخ من
المائدة شئ **قوله** لم يبق لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة الظاهر ان
فاعل لم يبق مزيد فائدة فاذا كان الى بمعنى مع لم يكن لمعنى التحديد لان لا
يكون لمعنى التحديد مزيد فائدة فيجب ان يجعل فاعل لم يبق ضميرا راجعا
الى الى اى لم يبق الى لمعنى التحديد ويكون ولا لذكره مزيد فائدة لعطف
مزيد فائدة على الضمير وعطف لذكره على قوله لمعنى التحديد فيكون من
عطف شيئين على معمولي عامل واحد وهذا كثير متفق الصحة ولا يخفى انه
اذا كان الى بمعنى مع يجب ان يراد باليد بعض اليد فكانه قيل واغسلوا
بعض ايديكم مع المرفق فبذكر مع المرفق يتعين المغسول بتمامه ويثبت مزيد
فائدة على انه اخر جزء المغسول فكثيرا ما يغفل عنه فيناسب التاكيد
قوله وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية ولا يرد انه كيف يصح ان لا

لا يكون في الكلام البليغ ما يتعين به الدخول والخروج لان القرينة تجوز ان
يكون حين النزول خارج الاية والقرينة المنفية هنا القرينة في الاية على ان
المقصود من الغاية اذا كان مجرد افادة عدم التجاوز لا يجب اقامة قرينة
الدخول او الخروج **قوله** فحكم بدخولها احتياطا وحكم بخروجها اخذا بالمتيقن في
الايجاب **قوله** والا لم يكن غاية فيه بحث لان الغاية ربما تعتبر اخر الحد كما تعتبر
اول الحد **قوله** لقوله فنظرة الى ميسرة لا يصلح دليلا لقوله والا لم يكن غاية
بل هو دليل لافادة الغاية لكن لما لم تتميز الغاية هنا عن ذي الغاية لانه داخل
في اليد فيحتمل ان يكون الغاية اول المرفق ويحتمل ان يكون اخره **قوله** الباء
مزيدة رجح كونها مزيدة وكانه لم يثبت عنده الفرق بين مسحت المنديل ومسحت
بالمنديل وح لا بد له من بيان فارق بينه وبين اغسلوا وجوهكم حتى يظهر
ايجاب اغسلوا غسل تمام الوجه وعدم ايجاب وامسحوا برؤسكم مسح تمام
الراس **قوله** وذلك لا يقتضي الاستيعاب بل يعم الاستيعاب والتبعيض
اى بعض كان فاينما وجد يكون من الواجب فمعنى الاختلاف في قدر الواجب
الاختلاف في قدر لا يتادى بدونه الواجب لا انه لا يكون ما يشمل عليه
فرد الواجب **قوله** فاوجب الشافعي اقل ما يقع عليه الاسم اخذا باليقين اذ
الكل محتمل والبعض اى بعض كان فالمتيقن في انه لا بد منه هو الاقل وانما
اخذ في الايجاب باليقين لان الوجوب والندب لا يثبتان بالشك ولذا
لا ينفع في اثباتهما الاحاديث الضعيفة فعلى هذا الحكم بالوجوب للاحتياط
محل نظر **قوله** وهو قريب من الربع فعلى هذا ايجاب الربع ايضا للاحتياط
قوله نصبه نافع وابن عامر وحفص ويعقوب والكسائي عطفا على وجوهكم
اذ في العطف على محل برؤسكم الباس وفيه ان الفصل بين المعطوف

والمعطوف عليه بالاجنبي بعد العطف على وجوهكم ويتعين العطف على المحل
مع تاسد قراءة الجر ذلك الان يعارض ذلك بشيوع السنة المانعة عن
المسح المشتملة على الوعيد على ترك الغسل وفيه نظر وانما قال وقول اكثر
الائمة لانه قال بعضهم بالمسح على ما في الكشاف وقال بعضهم ثبت المسح
بالكتاب والغسل بالسنة قوله كقوله تعالى عذاب يوم اليم هذا اذا لم يكن
اسناد الاليم الى الظرف تجوزا وكذا في جحر ضب خرب قوله وفائدته التنبيه
على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء ولم ينبه في غيره لانه ليس غسله بالصب
بخلافه ففيه مظنة الاسراف دون غيره وايضا القدم اقرب بالتلوث ففيه
مظنة الاسراف وقد اجرى هذه النكتة صاحب الكشاف في العطف
على رؤسكم وجعله تحت المسح لا في جر الجوار اذ استفادته بجر الجوار لكونه في
صورة العطف ضعيف جدا بخلاف جعله في تحت المسح اذ في تعبير الغسل بالمسح
افادة جلية لان هذا الغسل ينبغي ان يكون بمنزلة المسح في تقليل الماء وكأنه
عدل عن توجيهه لاول توجيهه بهذا وحمل قوله وعطف على الممسوح
على العطف صورة بجر الجوار كما اوله غيره هربا عما يلزمه من الجمع بين
الحقيقة والمجاز حيث يراد بالمسح حقيقته للرؤس والغسل الضعيف للارجل
حتى اوله البعض اخر بانه اراد بالعطف على الممسوح العطف صورة والا
فحقيقة العطف عطف الجملة على الجملة لوجوب تقدير امسحوا بمعنى الغسل لئلا
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلزمه مع بعد استفادة التنبيه ايضا انه
يلزم الجر باضمار الجار وهو ضعيف ولو حمل التعبير عن الغسل بالمسح على
التغليب لم يرد الاشكال لان التغليب مجاز لا ينكر ولو لم يكن له بد من
ذلك الجمع فلا بد ان يقال الجمع مغتفر مع التغليب قوله وفي الفصل بينه

بينه وبين اخويه ايماء الى وجوب الترتيب يتعلق على بالايماء المتضمنة للدلالة لو كان
القصد من ادخال الارجل تحت المسح ذلك التنبيه المذكور لكان الايماء في
نهاية الخفاء قوله ولعل تكريره وليتصل الكلام في بيان انواع الطهارات
اي تكرير الغسل والتيمم ويعلم منه ان الغسل يغني الصلوة عن الوضوء ويجوز
ان يكون التكرير لهذا وان يكون لئلا يتوهم نسخ ما سبق لان السورة
اخر ما انزل فلو لم يذكر لتوهم انه يكفي الوضوء للجنب ولا يجوز له التيمم قوله وهو
ضعيف لان لا تقدر بعد المزيدة كانه اخذه من عبارة الكافية حيث قال
يقدر ان بعد لام كي ولام الجحود ولكن صرح في الرضي والكشاف بالتقدير في
امثاله مع كونها زائدة وقال في التسهيل ظهران ويضمر بعد لام الجر الغير الجحودية
قوله والمطهرة بالفتح اجود من الكسر وهو الاداوة كذا في الصحاح والاحسن
ان يجعل مكفرة اسم آلة ويحتمل اسم الفاعل من التكفير قوله والاية مشتملة على سبعة
امور بل على ثمانية تاسعها الشكر الذي هو قولي وفعلي وغير المستوعب
مثنى مرتين وذلك لا يوجب زيادة على السبعة لكن لا يخفى انه يمكن ان يجعل
محل غير المستوعب تاسعا هو مثنى والمثنيات لم تقع على وتيرة واحدة اذ
الغسل والمسح اجزاء غير المستوعب وكذا المحدود وغير المحدود والبواقي
افراد المنقسم ولك ان تقول وغير المحدود وجه وراس والمحدود يد ورجل
والنهاية كعب ومرفق وكل منها اثنان فارتقت المثنيات الى اثني عشر
قوله واذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام يحتمل مطلق النعمة وجعل مبناه
تخصيصا بعد التعميم لمعان ذكرها او بارادة الاسلام ويكون قوله اذ
قلتم سمعنا واطعنا احترازا عن اسلام المنافقين قوله والمنشط والمكره
اي النشاط والكراهة وميثاق ليلة العقبة قال ابن الجوزي كانت

هذه المبايعة في العقبة الثانية من سنة ثلث عشرة من النبوة واما العقبة
الاولى ففي سنة احدى عشرة قال عبادة بن الصامت فبايعناه فيها
على النساء يعني ما ورد في سورة الممتحنة وبيعة الرضوان ما اشير اليه بقوله لقد
رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قوله اي بخفيا تها
فيجازيكم عليها فضلا عن جليات اعمالكم فضلا يقع بعد النفي لفظا او معنى
فايقاعه هنا يحتاج الى جعل عليم بمعنى لا يجهل خفيات الامور ويمكن ان يكون
تخصيص خفيات الامور بالذكر تنبيها على ان لها شانا فيما بين الاعمال
فليجتهد فيها العمال ولك ان تزيد بذات الصدور جميع الاعمال ووجه
التعبير ان العمل انما يعتد به اذا كان في الصدر محتويا على صدق النية وكمال
الاخلاص قوله واذا كان هذا للعدل مع الكفار وكذا اذا كان هذا
للجور مع الكفار فما ظنك بالجور مع المؤمنين ومعنى قوله واذا كان هذا
للعدل مع الكفار انه اذا كان هذا التاكيد والمبالغة حيث امر بالعدل
بعد النهي عن الجور وعلل الامر بالعدل بانه اقرب الى التقوى من غيره فما
ظنك بالعدل مع المؤمنين ولا تفاوت في ذلك بين كون ضمير هو الى
العدل مع الكفار او العدل المطلق وان قال المحقق التفتازاني ان مبناه
على ان ضمير هو الى العدل مع الكفار ولا يتم اذا كان الضمير لمطلق العدل
قوله وتكرير هذا الحكم اي النهي عن الجور والامر بالعدل وافراد الحكم لكمال
الامتزاج بين النهي المذكور والامر المذكور حتى كانهما حكم واحد قوله انما حذف
ثاني مفعولي وعد ويمكن ان يكون المحذوف مفعول عملوا لظهور ان عمل المؤمن
انما هو ما آمن به ويكون الصالحات مفعول الوعد اي المثوبات الصالحات
وقوله فكانه قال وعدهم هذا القول يريد به ان هذا القول مقول

مقول القول الذي تضمنه الوعد وكان الاوضح ان يقول فكانه قال في مقام
الوعد هذا القول قوله هذا من عادته تعالى ان يتبع الخ الاولى ترك هذا مع
وجود قوله ان يتبع بدل منه وكما ان فيه مزيد وعد للمؤمنين وتطييب لقلوبهم
مزيد وعيد للكفرين واخزان لهم وقوله والذين كفروا اما مبتدأ والجملة معطوفة
على الجملة الاسمية السابقة وكلاهما بيان الموعود للمؤمنين وهو المغفرة والاجر
العظيم والنجاة عن الجحيم لا مجرد قوله لهم مغفرة واجر عظيم كما يستفاد
من كلامه واما عطف على الذين امنوا وموعودهم محذوف بقرينة اولئك
اصحاب الجحيم كانه قال وعد الله الذين كفروا وكذبوا باياتنا الجحيم قوله رأوا رسول الله
عليه السلام بعسفان قاموا عسفان كعثمان على مرحلتين من مكة وقوله قاموا
بتقدير قد قاموا حال كان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة لاقى المسلمون
والكفار فصلوا ثم تصرف المسلمون والكفار من غير حرب قوله ندموا الا كانوا
اكبوا عليهم اي ندموا قائلين لا كانوا اكبوا عليهم والا كلمة التنديم مثل هلا وكان
الظ الا كنا اكببنا عليهم لانه ذكر على طريق الغيبة لمناسبة ندموا ومثله كثير
وليس المعنى ندموا على ان لا كانوا اكبوا عليهم لان لا لا تدخل الماضي من غير
تكرار والقول الثالث في بيان سبب النزول للاية اذ هم قوم وبينه وبين
ما في الكشاف مخالفة قوله ينقب احوال قومه ويفتش عنها والنقباء الامراء
يتجسسون عن احوال العسكر ويضبط قومه وقوله وكفيلا اشارة الى بيان
معنى آخر للنقيب وهو الذي يامر القوم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهم
ح ملوك في بني اسرائيل يحفظونهم عن الفسوق ويامرونهم باقامة ما امرهم الله وقوله
روي تاييد للاحتمال الاول قوله بالنصرة حملوا قوله تعالى اني معكم على معنى
اني ناصركم ويحتمل ان يكون المراد اني اعلم ما تعملون لا اني معكم وفيه كمال تاكيد

لمجازاة اعمالهم لعدم فوت شيء منها **قوله** سادّ مسدّ جواب الشرط في الكشاف

سادّ مسدّ جواب القسم والشرط جميعا ووجه العدول ظاهر وان كان الكلام

الكشاف ايضا توجيه فتامل **قوله** بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق به الوعد العظيم

اذ الوعد هو الجزاء في الكشاف بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق بالوعد العظيم

وكانه يتجه عليه ان المعلق هو الوعد لانه الجزاء واجيب عنه بان في كلامه

القلب فعدل عنه واشار به الى قلب في كلامه واجيب عنه بصرف معنى الشرط

او التعليق عن المصطلح الى المعنى اللغوي وجعل الوعد تارة لاكفرن

وتارة اني معكم ووجه تاكيد الشرط تعبير المستقبل بلفظ الماضي وتعليق الوعد

العظيم به وقد خفي على المحقق التفتازاني **قوله** ضلالا لا شبهة فيه اشارة الى

معنى قد والتعبير عن المستقبل بالماضي **قوله** بخلاف من كفر قبل ذلك بيان

فائدة تقييد الكفر بقوله بعد ذلك مع ان كفر قبل ذلك فقد ضل سواء السبيل

واثبت الكشاف الفائدة بتقييد الضلال العظيم وقد عرفت انه تقييده

مستفاد من العبارة بخلاف تقييد الكشاف ويمكن ان يقال المراد بالضلال

الخروج من سبيل كان فيه ومن كفر قبل ذلك لم يخرج عن سواء السبيل لانه اما

ان لم يكن فاعلا لشيء من تلك الاعمال او كان فاعلا البعض دون البعض وعلى

التقديرين لم يخرج من سواء السبيل **قوله** والمعنى انهم حرفوا التورية يشعر

بان قوله يحرفون بمعنى الماضي عبر عنه بالمستقبل لاستحضار الحال كانه قيل ما

ذا فعلوا بعد القساوة فاجيب بانهم حرفوا التورية الخ ونحن نقول لا حاجة

اليه لان من قساوة قلبهم تحريفهم الاستقبالي ايضا وكذا ترك النصب

في الماضي والمستقبل وكذا النسيان الا انه ذكر التحريف الاستقبالي

لان تحريف التورية مذمومة ابدا بخلاف ترك اتباعه ونسيانه فان

فان المعيب منه ما مضى قبل نسخ التورية ببعث محمد واما ترك الاتباع والنسيان

بعد بعثه فمحمود ان **قوله** والمعنى ان الخيانة والغدر من عادتهم وعادة

اسلافهم ذلك يستفاد بجعل ضمير منهم اليهم والى اسلافهم وجعل الاطلاع

اعم من الاطلاع بالمشاهدة او الاخبار **قوله** تعالى فاعف عنهم يعني لما خانوا

الله وتلك عادتهم فلا تحزن على خياناتهم اياك وكم بينك وبين الله واعف

عنهم واغرض ولا تواخذهم بما ازوك ولا تعامل معهم الا ما امرك الله وهذا

البيان يغني عن النسخ والتاويل البعيد اذ لا يخفى ان القتال معهم بامر الله

لا ينافي العفو عما فعلوا في شانه صلى الله عليه وسلم **قوله** احسان فضلا لا يخلو

عن نقصان اذ لم يقع بعد النفي **قوله** اي واخذنا من النصارى ميثاقهم كما اخذنا

ممن قبلهم التشبيه مستفاد من ضمير ميثاقهم الى بني اسرائيل لا الى الذين قالوا

انا نصارى ولارادة ميثاق خاص هو مثل ميثاقهم فان قلت ما الذي دل

على صرف الضمير عن الظاهر او صرف الميثاق عن الاطلاق قلت لعدم بيان

الميثاق فانه يرشد الى انه لانه بين سابقها ولم يذكر فيهم من العيوب السابقة

الا نسيان حظ مما ذكروا فهم اقل ضلالا واخف وبالا **قوله** وانما قال قالوا

انا نصارى ليدل على انهم سموا انفسهم الخ يعني اختار الموصول على العلم ولم

يقل ومن نصارى اشارة الى ان تسميتهم نصارى لدعوى نصرة الله ولا يخفى

ان جعل مقصود الاية الاشارة الى وجه تسميتهم نصارى بعيد مع انه ليس

لائقا بالقصد بل الوجه في التعبير مزيد تعييرهم انهم مع دعوى نصرة الله

والميثاق خالفوا الله **قوله** ووحد الكتاب للجنس يطلق على الواحد والاثنين

والكثير فيصح يا اهل الكتاب مقام يا اهل الكتابين وفيه ان الخطاب ليس لاهل

كتاب اذ ليس واحد منهما اهل كتابين فيصح اطلاق اهل الكتاب سواء كان

الكتاب اسم جنس اولا قوله لايخبر به الضمير لما تحفونه لا الكثير وجعل الكثير بمعنى
كثير منكم مما زيفه المحقق التفتازاني بانه مخالف للظاهر لفظا ومعنى وان
روى عن الحسن ووجهه ان الظاهر انه كالكثير السابق قوله طرق السلامة
من العذاب او سبل الله وح السلام من اسمائه تعالى وضع موضع
الظاهر ردا على اليهود والنصارى الواصفين له تعالى بالنقائص
قوله من انواع الكفر الى الاسلام اشارة الى وجه جمع الظلمات وتوحيد
النور قوله هم الذين قالوا بالاتحاد يريد ان ضمير الفصل هنا للتاكيد
لكان لا للحصر المسند اليه في المسند كما يشعر به عبارة الكشاف حيث
قال معناه بت القول بان حقيقة الله هو المسيح لا غير لان هذا مذهب
فرقة حكموا بالاتحاد قوله وقيل لم يصرح به احد لانهم اصحاب المثلث
او التوحيد ولكن اصحاب التوحيد منهم لما زعموا ان فيه لاهوتا لح
وقوله تفضيحا لمعتقدهم الاولى فيه تفضيحا لعقلهم قوله فمن يمنع من قدرته
بيان حاصل المعنى لان يملك بمعنى يمنع والجار متعلق به بهذا الاعتبار
اذ يملك بمعنى يستطيع اى من يستطيع حفظ شئ من الله قوله ان اراد
ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا ارادة هلاك
مسيح ابن مريم في المستقبل صحيح واما ارادة هلاك امه في المستقبل فلا
بل ينبغي ان يذكر نفي القدرة عن الغير في الزمان الماضي على منع
هلاك امه في الماضي وتوجيه الكلام ان الكلام مبني على فرض حيوة
الام وحينئذ لا يبعد ان يبني من الارض على الفرض حتى يجعل شاملا للكل
من في الارض من الازل الى الابد قوله ازاحة لما عرض لهم من الشبهة
في امره حيث خلق من غير اب فتوهموا انه ابن الله وجعلوه الها ونحن

ونحن نقول لله ملك السموات والارض وما بينهما دليل اخر على نفي الوهية
عيسى لانه لو كان الها كان ملك السموات والارض وما بينهما له وقوله
يخلق ما يشاء بيان ان قدرته اوسع من عالم الوجود قوله تعالى وقالت
اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه لا يصح لقوله نحن ابناء الله يعني
يمكن جعله مقول جميع الطائفتين اذ قالت النصارى ليست اليهود على شئ
وقالت اليهود ليست النصارى على شئ فالمراد قال كل من الطائفتين هذه
العبارة فنحن في كل عبارة بمعنى ليس في العبارة الاخرى قوله كما قيل
لاشياع ابن الزبير الخبيبون قائله حميد الارقط حيث قال قدني من نصر
الخبيبين قدي وقد روي بلفظ التثنية والمراد ح ابن الزبير وابنه وابو
خبيب كنية ابن الزبير والخبيب تصغير خبيب كفرس وهو ضرب من العدو
دون العنق قوله او منزلون عنده قرب الاولاد ومحبوبون له كالاولاد
وح واخباره وتفسير له قوله فان من كان بهذا المنصب لا يفعل
ما يوجب تعذيبه فان قلت فالدليل على نفي ما ادعوه اذنابهم فينبغي ان
يقال فلم تذنبون قلت اختير تعذبون لانه بمنزلة تذنبون به بل انكم
تعذبون قوله وقد عذبكم في الدنيا بالقتل والاسر والمسخ اكتفى الكشاف
بالمسخ وقال المحقق التفتازاني اكتفى به لان غيره من البلايا مشترك
بين الاولياء والعصاة فذكرها لا يتم في الالزام قوله كلها سواء في كونه
خلقا وملكا له جعله تتمة نفي مزيتهم على سائر الخلائق ودفع بذلك كونه
تكرارا ونحن نجعله نفيا للابن وتتميما لنفي كونهم اشياع ابنيه يعني ما زعمتم
ابنيه فهو مملوكه كغيره من جنسه قوله اي الذين وحذف لظهوره
لا خذف الا لظهور المحذوف بدون الذكر فالتفاوت بينه وبين

مايقابله تتغاير بسبب الظهور لا بالظهور وعدمه ولهذا قال الكشاف
لظهور ما ورد الرسول التبيينه فكانه اراد بقوله لظهوره لظهور مبين
الرسول وفيه انه اذا تعارضت ادلة المحذوف لم يبق الظهور ولم يكن
المحذوف كالمذكور فالحذف في مثل هذا المقام لتذهب نفس السامع
كل مذهب ممكن قوله او لتبين اي او متعلق تبين حال من الضمير فالمراد
بالتعلق اعم من تعلق الجار والمجرور والاول اولى لاستغنائه عن
حذف المتعلق ولذا قدمه والاوجه تعلقه برسولنا اما بالظرفية
او الحالية لانه انسب بما ذكره من تفسير والله على كل شيء قدير فان
قلت نفع بيان الذين لهم ظاهر ما نفع بيان ما كتموه قلت نجاتهم عن
وزر فسادات كتمانهم او ندمهم على الكتمان والتوبة لمشاهدة اعجاز بيانه
كراهة ان تقولوا ينبغي ان يقدر لكراهة لانه لا يصح نصبه بتقدير اللام
بجازكم لان فاعلهما ليس واحدا قوله حين انطمست آثار الوحي وكانوا
احوج ما يكونون اليه احوج ما يكونون اليه بمعنى احوج اوقات كينونتهم
الى الرسول على طبق اخطب ما يكون الامير قائما فلا يصح جعله مسندا
اليهم بل هو ظرف اي كانوا في هذا الوقت فافهم قوله ولم يبعث في امم
ما بعث في بني اسرائيل من الانبياء كان الظاهر ان يقول ولم يبعث في
امة من الانبياء ما بعث فيكم وكانه لم يقصد بيان ما قصد موسى كما قصده
في قوله فارشدكم وشرفكم بهم بل قصد كلاما مستأنفا للتنبيه على وجه
ايراد الانبياء جمعا منكرا للتكثير لكن لا يخفى عليك ان الكثرة التي افادها
بقوله ولم يبعث الخ كما هو المتبادر ليست صالحة لان تكون مدرجة في قول
موسى بل المدرج في قوله انما هي التي وقعت الى زمانه قوله حتى قتلوا يحيى الخ

الخ لا يخفى ان هذه الكثرة ليست مقصودة في قول موسى ملوكا وقوله وقيل لما
كانوا مملوكين اشارة الى جعل اسناد الملوك الى جميعهم اذ السوق يدل على
الفرق بين الانبياء والملوك حيث قيل في الاول جعل فيكم انبياء وهنا جعلكم
ملوكا قوله من فلق البحر لما لم يرض بتفضيلهم على العالمين احتاج الى التخصيص اما
في لفظ ما فخصصه بالمعجزات واما في العالمين فخصصه بعالمي زمانهم ولك ان تجعل ما
لم يؤت عبارة عن كثرة الانبياء وكثرة الملوك فكانه قال جعل فيكم انبياء
وجعلكم ملوكا ولم يجعل غيركم كذلك الا انه صرح بكون الجعل اعطاء من الله لاقتضاء
المقام قوله ارض بيت المقدس سميت بذلك كانه حمل قول الكشاف
سماها الله لابراهيم ميراثا لولده حين رفع على الجبل فقيل له انظر فلك ما ادركه
بصرك وكان بيت المقدس قرار الانبياء على بيان وجه التسمية بالارض المقدسة
والظاهر انه اراد ان يعين ارض بيت المقدس لهم لانها كانت مقر الانبياء قوله
قسمها لكم من الكتاب بمعنى التقدير يستلزم القسمة وفي الكشاف قسمها لكم وسماها
ويحتمل ان يكون الكتابة في التورية قوله ولكن ان آمنتم واطعتم لقوله لهم بعد ما
عصوا فانها محرمة عليهم يقتضي هذا التقدير لو كان المقول فيما بعد انها محرمة
ولو كان المقول فانها محرمة عليكم اربعين سنة فيصح هذا الكلام على اطلاقه
ويتبين فيه الاحتمالين قوله ولا ترجعوا مدبرين خوفا من الجبابرة اي لا
تنهزموا ولا ترجعوا عن الارض المقدسة الى اي جانب كان لان الممنوع عدم
الدخول سواء كان بالرجوع الى مصر او الى جانب آخر وقوله وقيل لما سمعوا الخ اشارة
الى حمل ولا ترتدوا على الرجوع الى مصر لا لتجويز الفرار الى موضع آخر بل لانه
علم الله منهم انهم ارتدوا ولم يتوجهوا الا الى مصر كما ظهر منهم حين سمعوا حال
الجبابرة من النقباء قوله او لا ترتدوا اشارة الى احتمال التجوز وقوله

فينقلبوا ايضا اما حقيقة او مجازا واما الخسر على كل تقدير فخسر ثواب الدارين فلهذا
جزم في تفسيره ولم يردد والخاسر من خسره بمعنى نقصه قوله ويجوز في فينقلبوا
الجزم على العطف لا على الجواب لانه يصير من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع
خلافا للكسائي قوله من جبره على الامر لا من اجبره كالحساس لانه نادر ق
اولا طاقة لنا بهم لا يخفى انه ليس علة للشرطية بل لعدم الدخول حتى يخرجوا
منها فينبغي تعليقه عليه فان قلت هل سبب الدخول خروجهم او امره تعالى
بالدخول قلت عند وجود المقتضي والمانع يترتب المعلول على انتفاء المانع
قوله اي يخافون الله جعل المفعول المحذوف الله تعالى ولك ان تجعله زوال
النعم بقرينة انعم الله عليهما قوله فعلى هذا الواو لبني اسرائيل وعلى الاول ايضا
يحتمل كون الواو لبني اسرائيل لان كالب ويوشع من النقباء وبنو اسرائيل يخافون
نقباءهم كما ان الولاة يخافون الامراء وخ ظهران قراءة يخافون بالضم ايضا
يحتمل كالب ويوشع من غير ان يجعل من الاخافة قوله ويشهد له ان قرئ الذين
يخافون بالضم ترك شهادة انعم الله عليهما وقد تبعها الكشاف لما رأى ضعفها
بما اشار اليه من تفسير الانعام بالانعام بالايمان والتثبت اي على الحق لانه
يخرج كالب ويوشع عن بني اسرائيل بخلاف تفسيره بالانعام بالايمان كما
فسره الكشاف فانه لا يميزهما عن بني اسرائيل لانه وصف مشترك بين
الجميع وانما يميز الرجلين من باقي الجبابرة ويجعلهما منهم قال المحقق التفتازاني
يكفي في الشهادة ان الظاهر من قوله انعم الله عليهما انعام الايمان فان لم يثبت
والا فلا قوله وهو صفة ثانية لرجلان او حال بتقدير من رجلان قوله اي باغتوهم
من باغتة اي فاجاه والاصحار البروز في الصحراء كذا في القاموس قوله لانهم
اجسام لا قلوب فيها هذا لا يقتضي المضاغطة في المضيق والمنع من الاصحار

الا ان يقال يراد بالنظر الى هذا التعليل من قوله ادخلوا عليهم الباب
مجرد المبالغة قوله ويجوز ان يكون علمهما بذلك ببيان وجوه اخر لحكمهما بالغلبة
ونحن نقول لعلهم حكموا بذلك لان دخول الباب انقيادا لامر الله حيث قال ادخلوا
الباب سجدا وقولوا حطة وانقيادا لامره سبب نصره ولطفه قوله قالوا ذلك
استهانة وقولهم انا ههنا قاعدون اما تاكيد لنفي موافقتهم ابا مما في الذهاب
واما وعد بعدم الارتداد على اعقابهم الى مصر قوله نفوا دخولهم على التاكيد والتابيد
يعني ابدا على ظاهره من الزمان الممتد الذي لا انقطاع له وما داموا فيها بدل
البعض ولا حاجة الى جعله لتعميم عدم الدخول ازمنة دوامهم فيها قوله وقيل
تقديره اذهب انت وربك يعينك هذا التقدير بعيد عن الفهم والظ
على هذا انه من قبيل كل رجل وضيعته اي اذهب انت مقرون بربك قوله
قاله شكوى بثه وحزنه الى الله يعني ليس قوله لا املك الا نفسي واخي لرد ما
امره الله به بل للشكوى وبث وحزنه الى الله ويمكن ان يكون المراد عند ارادة
عدم الدخول صريحا لكن اتصاله بالدعاء عليهم يلايم الشكوى والبث والحزن
قوله بان تحكم لنا بما نستحقه الخ هذا الوجه مبني على التجوز في الفرق بناء على ان
موسى لم يفارقهم في التيه فلو كان الدعاء بالمباعدة لفارقهم لانهم مستجاب
الدعوة وقد حكم الله على موسى وهرون بما يستحقانه وهو انه كان التيه لهما
روحا كما حكم على بني اسرائيل بما يستحقون فان التيه كان عذابا لهم وقوله او
بالتبعيد مبني على جعل الفرق حقيقة لانه قيل ان موسى وهرون لم يكونا معهم
في التيه قوله لا يدخلونها ولا يملكونها بسبب عصيانهم والفاء في قوله فانها
للتسبيب يعني خروجهم عن تحت امرك صار سببا للتحريم قوله وكان
الغمام تظلهم من الشمس الخ في الكشاف فان قلت فلم كانوا ينعم عليهم بتظليل

الغمام وغيره وهم معافيون قلت كما ينزل بعض النوازل على العصاة عن كافتهم
وعليهم مع ذلك النعم متظاهرة ومثل ذلك مثل الوالد المشفق يضرب ولده
ليتأدب ولا ينقطع عنه معروفه واقول كان ذلك لاظهار القدرة الكاملة ليكون
مزيد حجة على المتمردين من حرب الجبارين بعد وعد الله غلبتهم عليهم وتشجيعا لمن قدر
الله دخولهم وفتح القرية على ايديهم **قوله** ان يزوج كل واحد منهما توأم الاخر توأمة
قابيل اقليما وتوأمة هابيل لبوذا **قوله** ولذلك قال كتبنا على بني اسرائيل وتوجيهه
على التقدير الاخراي من اجل ان الحسد صار سببا لقتل الاخ والحسد غالب
على بني اسرائيل كتبنا على بني اسرائيل **قوله** ظرف لنبأ لانه وان كان الخبر المتلو
المسموع لكنه في الاصل مصدر وهذا القدر يكفي لنصب الظرف **قوله** لانه سخط
حكم الله ولم تخلص النية في قربانه وقصد الى احسن ما عنده اقول الامر بالقربان
ليستدل بتقبل القربان على ان ما بلغه ادم وحي من الله وجب امتثاله فلا بد ان
يتقبل قربان هابيل ليعلم ان توأمة قابيل له وفي امر ادم عليهما بالقربان
تنبيه على ان المقتدي اذا ارى من التابع اباء في قبول الحق منه يجب ان لا يجبره
بل يقيم الادلة ويسعى بالرفق في دفع ابائه **قوله** توعده بالقتل لفرط الحسد له
او لئلا يتزوج توأمه **قوله** ولذلك قال انما يتقبل الله من المتقين يحتمل
ان يكون قوله هذا كناية عن انه لا يمتنع عن حكم الله بوعيده لانه متق والمتقي
يؤثر الامتثال على الحيوة او كناية عن انه لا يقتله دفعا لقتله لانه متق فقوله
هذا كالتوطئة لقوله لئن بسطت الي **قوله** لان الدفع لم يبح بعد في الكشاف قاله
مجاهد وغيره ومعنى قوله وانما قال ما انا بباسط في جواب لئن بسطت لانه
اتى بالجملة الاسمية في جواب القسم للتبري بالكلية وذلك ان تدرج فيه انه لم
يقل لئن قتلتني ما انا بقاتل للتبري عن الفعل راسا لان فيه التبري عن تعمد منه

مقدمته فضلا عنه فتامل **قوله** تعليل للامتناع عن المعارضة اشارة الى وجه
الفصل ويحتمل ان يكون الفصل لايهام العطف على مجرد الجزاء
مع ان القصد العطف على المجموع ثم في كونه تعليلا للامتناع عن المعارضة
نظر لانه قد علل بقوله اني اخاف الله رب العالمين والاظهر ان يحمل على
الاستيناف في جواب ماذا يفعل لانه اذا قال امتنع عن المعارضة تردد
المخاطب انه ماذا يفعل هل يهرب او يترك التزويج فكان مظنة السؤال
فاجاب باني امتنع عن التزويج الا انه عبر عنه باني اريد ان تبوء باثمي وهو
اثم عدم امتثالي امر تزويج توأمك لمنعك اياي واثمك وهو اثم امتناعك
عن تزويج توأمي زجرا له عن المنع وتخويفا له بما يحمل عليه من الاثم وبهذا
اندفع الحاجة الى ما يتكلف في تحصيل اثم يدل عليه اثمي وتصحيح تصرفه به مع انه
لا تزر وازرة وزر اخرى وعن دفع انه كيف اراد معصية اخيه وشقاوته
بالتكلف فتامل **قوله** ارادة ان تحمل اثمي لو بسطت الاولى ارادة ان تحمل مثل
اثمي لان المقصود من البيان والتنظير دفع انه كيف يتصرف باثمه ولا تزر
وازرة وزر اخرى ودفع انه لا اثم للقاتل بعد امتناعه عن القتل حتى يتصرف
المخاطب به ودفع الاول بتقدير المثل والثاني بفرض بسط يد القاتل الى
المخاطب والحاصل انه يثبت مثل الاثم المفروض للمخاطب ونتيجة انه لو ثبت
اثم القتل المفروض للقاتل للمخاطب مع انه لم يثبت له القتل ويجاب بان
ارادة الثبوت لا يقتضي الثبوت والجواب ليس بصواب اذ المقصود
تخويف المخاطب وانذاره على ما هو فيه فلو لم يثبت الاثم فما الفائدة في
بيان الارادة ولهذا عدل عن هذا التوجيه وقيل المراد باثمي اثم
العزم على قتل المخاطب لظن انه يقصد القتل او الاثم الذي يحمل على المخاطب

في القيمة اذا لم يكن له ثواب يوخذ منه في مقابلة جناياته **قوله** ونحوه المستبان
اي المتسابان فظاهر التشبيه ان الحديث ايضا مبني على فرض الاثم لغير
البادي بما يقول اذ لا اثم له ولا يبعد لانه دافع بما يقول ولا اثم للدافع لكن
الكشاف ادعى ان له اثما الا انه معفو منحط عنه ومنعه ظاهر فكانه لهذا لم
يلتفت اليه واعتبر الفرض والتقدير واشكل على المحقق التفتازاني توجيه الحديث
لانه لا يمكن تقدير المثل كما في الاية لانه ذكر الجميع بلفظ واحد الا ان يراد باثم
ما قالاه نفس الاثم ومثله فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس مشكلا لان
المراد باثم ما قالاه اثم يحصل بما قالا والاثم الحاصل بما قالا اثم ما قال البادي
ومثل اثم الدافع بما قال على تقدير فرض الاثم له والتشبيه بالحديث في مجرد
ان المقصود بالحمل على البادي ليس اثم الدافع بل مثله وذلك المحقق
عدل عن هذا التوجيه وقال الاظهر ان يقال لما قال لدافع اثم ذو
جهتين جهة السبب وهو بهذا الاعتبار ساقط وجهة الحمل وهو على البادي
ولا يخفى ان ما هو من جهة الحمل ليس اثم ما قال بل مثل اثمه المفروض **قوله**
وكلاهما في موضع الحال يعني مجموعهما لا كل واحد الا ترى الى ان التقدير
ملتبسا باثمي واثمك لا ملتبسا باثمي وملتبسا باثمك حتى يكون كل منهما في
موضع الحال نابيا عنه على ان جعل المعطوف على الحال حالا مسامحة وان
كان في حكمها **قوله** وقرئ فطاوعت المطاوعة الانقياد وقبول الدعوة
والتطويع التسهيل والتوسعة ويمكن ان يجعل له للاحتراز عن التسهيل لغيره
كان يسهل على ابيه قتل اخيه وكذلك في حفظت لزيد ماله يحتمل ان يكون
المراد لا لنفسي او لغيره فيستغني عن جعله لزيادة الربط **قوله** فقتله اي قتله
لعده سهلا ولاستحلاله فاصبح اي صار من الخاسرين دينا حيث كفر وبهذا

بهذا اظهر فائدة قوله فطوعت له نفسه ووجه عدم الاقتصار على قتله **قوله** والجملة
ثاني مفعولي يريه ولذا جعل يريه بمعنى يعلمه اذ لو جعل بمعنى الابصار لم يكن
للجملة موقع حسن وانضام يبصره مواراة سوءة اخيه بل مثل مواراته بقي انه
لا بد من ثلثة مفاعيل ولا يتجه هنا مفعول ثالث بل المتجه ان كيف يواري
سوءة اخيه منزل منزلة المفعولين كما في علمت ان زيدا قائم فالصواب
ان الجملة في موقع مفعولي يري واذا جعل ضمير يريه الى الغراب كان الاعلام
اسنادا الاعلام اسنادا الى السبب لان المعلم هو الله ولا تجوز في اللام
لانه متعلق بالبعث لا بالبحث الا ان يقال لا غرض في افعال الله ولا يخفى
ان اري بمعنى اعلم لا بمعنى علم كما يوهمه عبارة الكشاف نعم لو جعل يري
بمعنى يعلم صح ان الجملة ثاني المفعولين فان قلت لم يلهمه الله كما الهم الغراب
قلت ازراء به وتنبيها على انك اجهل من الغراب وابعد عند الله منه
حتى جعلك تلميذا له كما يدل عليه تحسره بقوله يا ويلتي اعجزت وقوله
اعجزت لدلالته على حدوث العجز يدل على انه علم ان هذا العجز والجهل حدث
له من هذا العصيان **قوله** والمراد بسوءة اخيه جسده الميت فانه مما
يستقبح ان يرى فسره الكشاف بعورة اخيه **قوله** والالف فيها بدل من
ياء المتكلم الخ اقول يا ويلتي منادى مستغاث اي يا هلاكي تجي من الم العجز
او كلمة ندبة نحو واحسرتا والاستفهام في اعجزت للتعجب من هذا العجز
قوله وليس جواب الاستفهام اذ ليس المعنى لو عجزت لواريت اذ العجز لا
يصير سبب المواراة رد على الكشاف ولا ينفع جعل الاستفهام في قوة
النفي لكونه انكاريا كما ظنه المحقق التفتازاني لانه وان صح لو لم اعجز لو
اريت لكن لا يكفي في النصب سببية النفي بل لا بد من سببية المنفي قبل

دخول النفي الا ترى ان ما تأتينا فتحدثنا مفسر عندهم بانه لا يكون منك اتيان
فتحديث لا بان لم تأتنا فتحدثنا نعم ما يتجه لكنه في غاية البعد ما قيل هو من
قبيل اتعصي ربك فيعفو عنك بالنصب لينسحب الانكار التوبيخي على الامرين
ويشعر بانه في العصيان وتوقع العفو ويرتكب خلاف العقل حيث يجعل سبب
العقوبة سبب العفو ويكون التوبيخ على هذا الجعل فكذا ههنا نزل نفسه
منزلة من جعل العجز سبب المواراة دلالة على التعكيس الموكد للعجز والقصور
عما يهدي اليه غراب **قوله** وقرئ بالسكون على فاناً اواري قال المحقق
التفتازاني وجهه ان الاستفهام للانكار بمعنى النفي والفاء في
موقع الجزاء اي اذا لم اعجز فانا اواري هذا يقتضي انه لا وجه لتقدير المبتدأ
لان الفاء يجوز دخولها على المضارع المثبت والاظهر ان الاستفهام
للانكار والكلام في قوة لم اعجز فاواري ففي هذه القراءة عطف فاواري
على قوله اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب والتسكين للتخفيف فجعل
معنى القراءتين واحدة فترجح من حيث المعنى **قوله** لما كابد فيه من التحير
اي كان ندمه لهذه الامور لا ندم التائبين والاوجه ان ندمه لانه
ظهر عليه انه اجهل من الغراب وكان لا ينبغي ان يتبع رايه ويقتدي
بفعله **قوله** كقولهم من جراك في القاموس من جراك وجرائك
ويخففان ومن جريرتك من جر يجر كيمد بمعنى جنى يجني معنى الكل من
اجلك **قوله** وبغير فساد يعني او فساد عطف على المضاف المحذوف
عن نفس كما يوهمه عبارة الكشاف **قوله** من حيث انه هتك حرمة
الدماء او من حيث انه يحتمل ان يصير هذا المقتول مبدأ لما يكون
بعده جميع الناس كادم فهو لم يبال بقطع نسله فكانه اجترأ بقتل

بقتل جميعهم **قوله** ومن تسبب لبقاء حيوتها بعفو او منع عن القتل او الاولى
ان يفسر الاحياء باعم من ابقاء الحيوة وتسبب حدوثها ليشمل التزوج
وغيره **قوله** وبهذا اتصلت القصة ابني ادم بما قبلها من قصة عصيانهم في
التيه ومبنى ما ذكره على جعل قوله ولقد جاءتهم لمجيئهم بالبينات تأكيد
التحامي عن القتل وجعل اسرافهم اسرافا في القتل ويحتمل ان يكون الامر
بتلاوة ابني ادم اعجازا وبينة له على نبوته كتلاوة قصتهم في التيه ويكون
قوله ولقد جاءتهم رسلهم بالبينات تسلية له عليه والسلام في اسرافهم في
الانكار بان هذا عادتهم القديمة **قوله** اي اولياءهما وهم المسلمون يلزم
منه خروج الرسول عن المنطوق وبيان حاله بطريق المفهوم والاولى ان
المراد بمحاربة الله ورسوله اعم من محاربتهما صورة او معنى لان المحارب
مع قطاع الطريق محامي احكام الله ورسوله وهم هادموا احكامها فهما
في المعنى يحاربونهما وكان محاربتهم لمخالفتهما لا لمخالفة المحاربين معهم والسلب
والاختلاس على ما في القاموس **قوله** والمراد به هنا قطع الطريق وقيل المكابرة
باللصوصية وان كانت في مصر الخلاف في المراد بالنص لا في ان المكابر
باللصوصية في حكم قطاع الطريق لان من جعل المراد بالاية قطاع الطريق
الحق المكابر بهم **قوله** اي من غير صلب ان افردوا القتل اقول صيغة التفعيل
المفيدة للمبالغة تنبيه على ان القتل لا يسقط لعفو الوارث وان كان فيه
معنى القصاص **قوله** اي صلبوا مع القتل وذلك مما يفهم من مقابلته بالقتل
وحكم العقل بان الاخذ القاتل ليس عقابه ادنى من القاتل من غير اخذ **قوله**
حتى يموت متعلق بالترك والطعن على سبيل التنازع **قوله** تقطع ايديهم اليمنى
وارجلهم اليسرى ذلك في اول مرة فان عاد تقطع رجله اليمنى ويده

اليسرى فان عاد وقتل قوله ينفوا من بلد الى بلد بحيث لا يتمكنون من القرار
قال المحقق التفتازاني المذهب عنده ان يشردوا ويفرقوا وفي المحرر
ان علم الامام من حال قوم انهم يخيفون الطريق ويترصدون للرفقة
ولم يأخذوا بعد مالا ولا قتلوا نفسا فينبغي ان يعزرهم بالحبس وغيره
قوله واو في الاية على هذا للتفصيل قال المحقق التفتازاني لا دلالة في
اللفظ على انه للتفصيل او للتخيير الا انه حكم بالتفصيل بالنظر في ان هذه اجزية
مختلفة في الغلظة والخفة يجب ان تقع بجنايات مختلفة في الغلظة والخفة
ليكون جزاء سيئة سيئة مثلها وان التخيير بين الاغلظ والاخف ليس له كثير معنى
ونحن نقول التنويع يحتاج الى تقييدات في النظم والتخيير خال عنها فهو اقرب
واما التخيير بين الاخف والاغلظ فبالنظر الى الاشخاص والازمنة فان العقوبات
للانزجار واصلاح الخلق وربما يتفاوت الناس في الانزجار فوكل ذلك
الى رأي الامام قوله تعالى لهم خزي في الدنيا لا خفاء في ان لهم عذابا
بذلك في الدنيا مع الخزي وان لهم في الاخرة خزيا مع العذاب العظيم
ونبه بالاكتفاء بالخزي في الدنيا على ان العذاب في جنبه كالعدم وبالاكتفاء
بالعذاب العظيم في الاخرة على ان الخزي في جنبه كالعدم قوله لعظم ذنوبهم
يتبادر انه تعليل للعذاب العظيم والتحقيق انه تعليل لمجموع الخزي في الدنيا
والعذاب العظيم في الاخرة قوله وان الاية في قطاع المسلمين الخ فيه بحث لان
المراد بالتوبة التوبة عن قطع الطريق ولا تأثير لها في سقوط الحد بعد القدرة
سواء كانت من الكافر او من المسلم واما ان التوبة عن الكفر مسقطة
لجميع ما كان قبل التوبة فمعلوم من غير هذا الموضع قوله اي ما تتوسلون
يعني ان الوسيلة بمعنى ما يتوسل به واريد هنا ما يتوسل به الى ثواب

ثواب الله وقربه فهو من ذكر العام وارادة الخاص دون الاستعارة كما
يتبادر من الكشاف قوله وفي الحديث الوسيلة منزلة في الجنة حمل الوسيلة
على منزلة الجنة يأباه ذكر اليه الا ان يجعل بتضمين الابتغاء معنى التوجه والتضرع
وسيلة اليه يعني ان في الحديث ان الوسيلة منزلة في الجنة جعلها الله لعبد من
عباده وارجو ان اكون اياه فاسئلوا الي الوسيلة وهذا يدل على انه ينبغي
ان تطلب للرسول صلى الله عليه وسلم فما في الاية لا تكون تلك الوسيلة قوله
تعالى لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به فان قلت المقصود
انهم لو افتدوا بما في الارض جميعا ومثله معه من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم
وهذا المقصود يستدعي يفتدون به فما وجه قوله ليفتدوا به قلت فيه فائدة
جليلة وهو انه يفيد انهم لو حصلوا ما في الارض ومثله معه لهذه الفائدة
وكانوا خائفين من الله وحفظوا الفدية له وتفكروا في الافتداء ورعاية
اسبابه كما هو شان من هو بصدده ما تقبل منهم فضلا عن ان يكونوا
غافلين عن تحصيل الفدية وتصدوا للفدية فجأة ولهذا لم يكتف بقوله ان
الذين كفروا لو يفتدون بما في الارض جميعا من عذاب يوم القيمة ما تقبل
منهم ولقوله لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه فائدة جليلة اخرى
وهو ان عدم التقبل مع ثبوت ان الفدية ما لهم حتى لا يتوهم ان عدم قبولها
لانها ليست لهم قوله ولان الواو في ومثله بمعنى مع كانه لم يتعرض لكونه
مفعولا معه واعرض عنه مع تعرض الكشاف له لانه جعله من قبيل كل
رجل وضيعته فان الواو فيه بمعنى مع مع انه ليس مفعولا معه اذ لو جعل
مفعولا معه فاما ان يكون العامل فيه ما اقتضاه لو من الفعل المحذوف
كما وهم الكشاف ففيه انه ليس مصاحب فاعل ذلك الفعل لانه مصاحب

ما في الارض جميعا وفاعل ثبت المقدر مضمون الجملة واما ان يجعل العامل فيه
الظرف فهو عامل معنوي ومع العامل المعنوي يتعين العطف اذ امكن
فيجب رفعه فالوجه انه منصوب معطوف على اسم ان بالواو بمعنى مع ويكون
معه للتاكيد والتنبيه على ان الواو بمعنى مع يعني ان الواو بمعنى مع يفيد
المعية في الثبوت لهم ولا يفيد المعية في الافتداء لان رجوع الضمير الى
ما معه الشيء لا يفيد تعلق الحكم الذي به لما معه **قوله** والجملة تمثيل للزوم العذاب
قال المحقق التفتازاني لا يريد به الاستعارة التمثيلية بل ايراد مثال
وحكم يفهم منه لزوم العذاب لهم اي لم يقصد بهذا الكلام اثبات هذه
الشرطية بل انتقال الذهن منه الى هذا المعنى وبهذا الاعتبار يقال انه
كناية ويمكن تنزيله على التمثيل الاصطلاحي بان يقال حالهم في عدم التفصي
عن العذاب بمنزلة حال من يكون له امثال ما في الارض يحاول ان يتخلص
من العذاب فلا يتقبل منه ولا يتخلص **قوله** تصريح بالمقصود منه اي من
التمثيل وهو عدم التخلص من العذاب وانا اقول المقصود به انه كما لا يدفع
به عذابهم لا يخفف بل لهم بعد عذاب اليم في كمال الايلام وكذلك قوله
يريدون ان يخرجوا من النار لافادة انه كما لا يندفع بذلك الافتداء
عذابهم لا يندفع دوامه ولا ينفصل عذابهم ومما ينبغي ان لا يخفى ان المراد انه
لو كان لكل واحد من الذين كفروا ذلك لافتدائه به **قوله** وهو المختار
في امثاله لا في الاية لان المشهور قراءة الرفع ولذا صرف الاية عن
الظ فان قلت عادة القران ادراج الاناث في التعبير عن الذكور فلم
صرح هنا بالانثى قلت لان الحدود تندرئ بالشبهات ولذا
صرح بها في اية الزنا ايضا **قوله** لان الانشاء لا يقع خبرا الا باضمار

باضمار وتاويل فيه انه يعارضه منع الفاء عن العمل فيما قبلها لا ان يجعل الفاء زائدة
وفيه تكلف قال المحقق التفتازاني الامر في مثل هذا الموضع يقع خبر المبتدا
بلا تاويل لكونه في الحقيقة جزاء الشرط اي ان سرق احد فاقطعوه هذا والسيد
السند الشريف على ان الانشاء لا يقع جزاء بلا تاويل وتمام في شرح المفتاح
قوله ولذلك وضع الجمع الخ اي لان المراد بالايدي الايمان وهي المثنى
لا جمع الايدي حتى يكون جمعا يعني ان احتياج الرفع الى الاضمار لا يوجب
ترجيح النصب المحوج الى الاضمار ويدفعه انه لا يحتاج الى الاضمار والتاويل
لان الاضمار مع المفسر ظاهر الحال لا تاويل وصرف عن الظاهر **قوله** اكتفاء
بتثنية المضاف اليه قال المحقق التفتازاني احترازا عن تكرير التثنية لكن هذا
انما يكون عند الامن من الالباس فلا يقال افراسكما وغلامكما في
ارادة فرسيكما وغلاميكما وجعل دفع الالباس هنا مبنيا على القرائن
الحالية المعلومة من المصالح الشرعية انه لا يقطع من كل منهما يدان **قوله** لانه
عليه السلام اتي بسارق الخ فيه ايضا دليل على ان المراد بايدي
الايمان **قوله** منصوبان على المفعول له قال المحقق التفتازاني ترك العطف
اشعار بان القطع للجزاء والقطع على قصد الجزاء للنكال والمنع عن المعاودة
هذا قلت والمنع الغير عن مثله ثم قلت لم يعطف لان العلة مجموعهما كما في هذا حلو
حامض والجزاء اشارة الى ان فيه حق العبد والنكال اشارة الى ان فيه حق الله تعالى
قوله والمصدر دل على فعلهما فاقطعوا يريد ان اقطعوا يضمن معنى النكال والجزاء
فباعتبار احدهما جعل جزاء منصوبا به وباعتبار الاخر نكالا ولذا
لم يعطف احدهما على الاخر ويحتمل نكالا كونه مفعولا به لكسبا جعل موجب النكال
عينه مبالغة في ايجابه **قوله** قدم التعذيب على المغفرة الخ اولان المقصود

وصفه تعالى بالقدرة والقدرة في تعذيب من يشاء اظهر من القدرة في
مغفرته لانه لا اباء في المغفرة من المغفور وفي التعذيب اباء بين **قوله** اي
صنع الذين لا يخفى ان فاعل الحزن الذين يسارعون وسببه الصنع فلا
حاجة الى تقدير الصنع وان تعليق الحزن بالموصول يدل على سببية
صنعهم والاظهر ان المراد بقوله لا يحزنك امره صلى الله عليه وسلم بان لا
يحزن بسبب صنعهم ويحتمل ان يكون المراد نهيهم عن ذلك وتحريم ذلك عليهم
كتحريم صنعهم **قوله** اي في اظهاره والا فكفرهم ثابت وذلك لا ظهارهم
بالاثار لا بالاخبار حتى ينافي النفاق المتوقف على الاسرار والحزن
اما للخوف عليهم الكفر والنهي عنه لانهم كافرون لا يحدث كفرهم بذلك واما
للخوف على نفسه بتقليل الاعوان فالنهي عنه لان الله ناصره وقوله لا بما
اظهر من ان يبين لكمال ظهور فساده معنى واما لفظا فلا وان حكم به المحقق
التفتازاني ويحتمل احتمالا بعيدا ان تؤول بذي افواههم اي يؤمنون
بما يتفوهون به من غير ان يتيقنه قلوبهم فلهذا نفوا تعلقه بامنا **قوله**
العطف اي على قالوا **قوله** عطف على من الذين قالوا لا على الذين
قالوا بتكرير العامل لانه انما يكون في البدل لكونه في حكم تكرير العامل نحو
قال الذين كفروا للذين امنوا للمستضعفين منهم لا في المعطوف **قوله**
والضمير للفريقين او الذين يسارعون وفي الكشاف والضمير للفريقين او الذين
هادوا وقوله والضمير للفريقين يحتمل ارادة ان يرجع الى الفريقين والى الذين
يسارعون لانه ايضا فريقان فتامل **قوله** واللام في الكذب اما مزيدة للتاكيد
في السماع والتاكيد اما لمزيد المبالغة في سماعهم الكذب واما للاشارة الى ان
سماع الكذب مما لا يقبل بدون التاكيد ويحتمل ان يكون الزيادة لتقوية

لتقوية العمل وقوله وتضمين السماع معنى القبول يتجه عليه ان القبول ايضا متعد
بنفسه في القاموس قبله كعلمه وتقبله بمعنى اخذه نعم يتعدى السماع بمعنى
القبول باللام بمعنى من نحو سمع الله لمن حمده اي قبل الله ممن حمده لكن
هذا اللام يدخل المسموع منه لا المسموع **قوله** اي سماعون كلامك ليكذبوا عليك
فيه بالمسخ والتغيير كما هو شانهم المشار اليه بقوله يحرفون **قوله** اي الجمع الاخر
لم يحضروا مجلسك جعل قوله لم ياتوك صفة قوم اخرين ويجوز ان يجعل صفة
سماعون اي سماعون لم ياتوك ولم يقصدوك بالاتيان بل قصدوا السماع
للانهاء الى قوم اخرين وقوله اي سماعون ليكذبوا معناه سماعون ليكذبوا
عليك بتغيير كلامك لاجل قوم اخرين **قوله** اي يميلونه عن مواضعه فان
قلت فعلى هذا كان الظاهر يحرفونه عن مواضعه فما فائدة لفظ من بعد قلت اشار
الكشاف الى توجيهه بان قال يميلونه ويزيلونه عن مواضعه التي وضعه الله
فيها بعد ان كان ذا موضع فمعنى من بعد مواضعه من بعد تحقق مواضعه
وانا اقول ادرج لفظ البعد للتنبيه على تنزيل الكلم منزلة ذي مكان وضعه الله
لانه ابطال النافع بالمضر لا بالنافع او الانفع فكان المحرف واقف
في موضع ادنى من موضع الكلمة يحرفها الى موضعه **قوله** او استيناف
في جواب ما حالهم وجعله خبر المحذوف ينقل الكلام منه الى جملة هو خبر فيها
والاحتمالات بحالها سوى الحال لخلو الجملة الاسمية عن الواو وهناك احتمال
اخر وهو ان يكون خبرا ثالثا لمبتدا سماعون **قوله** بل فاتكم محمد بخلافه
فاحذروه والظاهر ان وصيتهم اعم من ذلك وهو انه ان اوتيتم بغير
هذا سواء كان من محمد او من غيره من جملة التورية فاحذروه لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص المورد والتعميم تسوية الوجه وافي الكشاف انه

امن ابن صوريا في هذا المجلس بعد ان سئل عن اشياء واجابه رسول الله عليه
وسلم بما علمه حقا **قوله** تعالى ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا اي بدل
الله شيئا في دفعها لان ارادة الله لا ينفك عن المراد ويريد ان الحال كذلك
من الازل الى الابد لان من متعدد فيهما ولكل من يريد فتنته في زمان
من الازمنة ولذلك اورد تابيد النفي **قوله** تعالى اولئك الذين لم
يرد الله ان يطهر قلوبهم لان ارادة التطهير ينافي ارادة الفتنة **قوله** والضمير
للذين هادوا وهذا اذا كان اولئك الذين اشارة الى من يرد الله اما لو كان
اشارة الى الذين هادوا والى الفريقين فالضمير لاولئك بل الاوجه ان
الضمير لاولئك على اي تقدير كان **قوله** كرره للتأكيد لا تكرار لانه
تعليل لقوله لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم وتوطئة لقوله
فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقوله فان جاؤك فاحكم متفرع عليه ومستفاد من
الكشاف توجيه بما يدفع تكراره حيث حمل سماع الكذب على قبول الدعوى
الباطلة من الخصم حين راه الرشوة وسماع الكذب سابقا كان محمولا على
قبول ما يفتريه الاحبار **قوله** وعند ابي حنيفة يجب مطلقا لان الاية منسوخة
عنده بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله لان الجزم بالحكم رفع للتخيير بينه وبين
الاعراض ونحن نقول يستفاد من النظم انه اذا حكم اثنان احدا للحكم بينهما من غير
ان يكون قاضيا له ان يحكم وان يعرض لان التخيير فيهم لرسول الله كان لانه غير
حاكما بحكمهم بخلاف المسلمين فانه كان قاضيا لهم بحكم الله تعالى والله اعلم **قوله** وان
يعادوك فان الله يعصمك من الناس يعني تعليق عدم الضرر بالاعراض
لانه كان اعراضه صلى الله عليه وسلم سببا لعداوتهم لانهم انما يحكمونه ويعدلون
من حكامهم اليه ليحكم عليهم بايسر مما يحكم عليهم حكامهم فيصير اعراضه صلى الله عليه

عليه وسلم سببا لغضبهم وعداوتهم فوعد الله له العصمة عنهم ويحتمل ان يكون
وان يعادوك كلمة وصل ونحن نقول والله اعلم اراد الله تعالى ان في الاعراض
عن الحكم سلامة عن الضرر والحكم دائر بين النفع والضرر فان الحكم بالقسط
يجعلك محبوبا له تعالى ولا نفع فوقه والحكم بالجور يجعلك في سخط الله ولا ضرر
فوقه **قوله** تعجب من تحكيمهم الاولى انه تعجيب من تحكيمهم والتولي فان التولي في
كمال البعد من التحكيم فيفيد كمال التعجب من اجتماعهما وقد اشار بذلك البعد
بكلمة ثم **قوله** حال من التورية ان رفعتها بالظرف لكن رفعها بالظرف
ضعيف لان الجمهور يشترطون الاعتماد في اعماله وقوله وان جعلتها مبتدأ
فمن ضميرها المستكن فيه تعريض بالكشاف حيث جعله حالا منها مع انه جعلها
مبتدأ وقد تكلف بعض بان مراده بالتورية ضميرها المستكن في الظرف
والاحسن ان يجعل تقديم الظرف للحصر ويؤخذ الكلام زعما لهم والتاء في
التورية ليست للتانيث لان تاء التانيث لا يكون في العجمي ولهذا
احتاج الى ان قال وتانيثها بكونها نظيرة المونث والموماة المفازة
والدوداة ارجوحة يلعب بها الصبيان **قوله** وبك وبه فهم في
طرف من القارئين ببشارة الذين يؤمنون بما انزل اليك وما
انزل من قبلك اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
قوله وهذه الاية تمسك القائل به ويرد عليه ان قوله للذين هادوا تخصيص
الانبياء بانبياء بني اسرائيل وكانه يجعل قوله للذين هادوا بمعنى انه انزل
بجميع احكامها للذين هادوا واما غير اليهود فبعض احكامها لم ينزل لهم وهو
ما نسخ ويرد ايضا ان قوله الذين اسلموا صفة مقيدة اي النبيون الذين
انقادوا لها وهم الذين لم ينسخوا احكامها **قوله** صفة اجريت على النبيين

مدحا لهم يرد عليه انه يرد البلاغة المدح بالاسلام بعد الوصف بالنبوة ولهذا
مدك عبارة الكشاف فانه صفة اجريت على سبيل المدح تارة بانه اراد انهم
صفة غير موضحة ولا مخصصة بل على طريقة المدح لكن لا للمدح بل للتعريض
باليهود وتارة بانه صفة على سبيل المدح للصفة حيث جعلت صفة لهؤلاء
العظام فقوله مدحا لهم وتعريضا نتيجة البعد عن فهم مقصود الكشاف
قلت الاسلام للنبي لكمال المدح لان الانقياد من المقتدى للخلائق التي لا تحصى
وصف لا وصف فوقه ويمكن ان يكون الوصف به اشعارا بمنشأ الحكم
ليحافظ عليه الامة ولا تحرم عن الحكم ولا يتوهم ان الحكم بها للنبوة فغير النبي خارج
عن هذا المسلك **قوله** للذين هادوا متعلق بانزل تبادر منه انه اراد
فعل انزلنا ويتجه عليه انه يلزم الفصل بالاجنبي بين العامل والمعمول اعني يحكم
والنبيون وكانه اراد تقدير انزل مجهولا بان يكون التقدير انزل للذين
هادوا وتكون الجملة معترضة ويؤيده انه لم يقل بانزلنا كما هو الظاهر **قوله**
والراجع الى ما محذوف ومن للتبيين تبادر انه بيين ما ولا معنى له لان ما عبارة
عن الامر اى بسبب امر استحفظوا به اى بسبب ذلك الامر فهو لتبيين مفعول
استحفظوا اى ما استحفظوا به شيئا من كتاب الله والاحسن جعل ما مصدرية
ليستغنى به عن تقدير حذف العايد **قوله** وكانوا عليه شهداء اى بسبب ما كانوا
عليه شهداء وعبارة الكشاف تفيد انه كالحفظ تحت الطلب ووجهه غير
ظاهر وقدر المحقق التفتازاني في النظم وكانوا شهداء بحكم الله ولا بد له
من قرينة كما انه لا بد لقرينة من جعل وكانوا عطفا على كتاب الله بتقدير
ان ليدخل تحت الطلب **قوله** فرضنا على اليهود فيها في التورية لا تخفى
ان فيها صفة مصدر محذوف اى كتبنا كتابة مثبتة فيها او حال اى

اى فرضنا هذه الامور مثبتة فيها **قوله** يعنى ان النفس تقتل بالنفس اشار
الى تقدير المتعلق في هذه الجملة وترك البواقي اعتمادا على دراية المخاطب
الظهور ان العين بالعين في تقدير تفقأ بالعين وان المقدر في الاذن
والانف القطع وفي السن القلع ولو قدر في الجميع تقتص لم يبعد وكان
ملائما لقوله والجروح قصاص **قوله** كانه قيل كتبنا عليهم النفس يعنى ان
الفعل الذى يقع على الجملة لا يقتضى ان المفتوحة في الوقوع فان فيها بمنزلة
المكسورة لان المعنى على الجملة لا على الافراد فالرفع لعطف الجملة على الجملة ولك
ان تجعل معطوفة على محل اسم ان المفتوحة لانه في حكم ان المكسورة اذا
المقام مقام الجملة وقد نبه عليه الكشاف **قوله** او مستأنفة ومعناها وكذلك
العين يعنى على الاستيناف ان لا يكون تحت كتبنا والتشبيه مستفاد من
انتظامها في سلك النفس **قوله** او على ان المرفوع منها معطوف على المستكن في
الظرف في تحقيق الفصل تدقيق لطيف لو ثبت اعتباره فيما بينهم وتوضيح ما ذكره
ان قوله والعين معطوف على فاعل بالنفس لكن لا بتقدير تقتل بل بتقدير تقتص
ليصح اسناده الى الانف فكانه قيل والنفس تقتص بالنفس والانف اى انفها
ولما كان الظاهر انه تقتص الانف بالنفس بين المعنى المراد الحال اى مقتصة
بالانف فظهر ان اقتصاص الانف بالنفس معناه اقتصاص الانف بانف
النفس فتأمل فان هذا البيان اثر كمال دقة النظر ولا يخفى ان لا وجه ان يجعل الجار
والمجرور بدلا عن الجار والمجرور باعتبار اسناده الى الانف فرد في التأمل
ليتأتى لك التحمل **قوله** اى ذات قصاص مصدر بمعنى المقاصة كالقتال بمعنى
المقاتلة **قوله** على انه اجمال للحكم الخ لا اختصاص لكونه اجمالا للحكم بقراءة الرفع والمراد
اجمال حكم الجراحات بعد تفصيل البعض وليس المراد اجمال هذا التفصيل فقط **قوله**

يكفر الله به ذنوبه ما شاء ولذا لم يقل ما يقتضيه الموازنة كما في الكشاف لان
رعاية الموازنة قاعدة الاعتزال **قوله** فمن تصدق به من المستحقين ويحتمل
ان يراد والله اعلم ان من تصدق بما يجب عليه من القصاص وانقاد له
فهو كفارة لما جناه من الذنب ويلايم كل الملائمة بقوله ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون **قوله** وقيل للجاني وجه ربط الخبر
بالمبتدا باعتبار ان قوله فهو بمعنى فتصدقه فيشتمل بحسب المعنى على ضمير
المبتدا فاستدلال المحقق التفتازاني به على ان الخبر مجموع الشرط والجزاء
والا لخلا الخبر الجملة عن ضمير المبتدا غير متين **قوله** اي فالتصدق
كفارته التي يستحقها بالتصدق له لا ينقص منها شيء وفي الكشاف وفيه
تعظيم للعفو وترغيب فيه فان قلت يلزم ان يستحق التصدق بالتصدق
وفيه تعليل الشيء بنفسه قلت يستحق بالتصدق كفارة للذنوب فجعل الله
تعالى نفس تصدقه كفارة لها فذات التصدق صارت سببا لوصفه الذي
هو كونه كفارة ونحن نقول والله اعلم الاظهر الابلغ ان يكون معنى كفارة
يحتاج اليه المتصدق وهي ما يكفر ذنوبه كلها **قوله** والضمير للنبيون ولا يبعد ان
يجعل للنبيين والربانيين والاحبار وتعقيبهم به انه حكم بها كما حكموا بها
قوله وقرئ بفتح الهمزة ولم يبال بانه ليس من اوزان كلام العرب
اذ لم يجئ فيه افعيل ولا افعليل ولا فعيل لانه اعجمي ربما يخرج عن اوزانه **قوله**
عطف عليه اي على قوله فيه هدى ونور او على موضع النصب ويشهد
بالثاني عبارة الكشاف **قوله** عطفا على محذوف اي هدى للناس
وهدى وموعظة للمتقين فيكون تخصيصا بعد التعميم وتعليقا لمحذوف
والتقدير واتيناه هدى وموعظة للمتقين ولك ان تجعله عطفا على

على مفهوم ما سبق فان قوله فيه هدى ونور ومصدقا احوال تشعر بالعلية كانه
قيل اتيناه لكونه هدى ونورا ومصدقا **قوله** كقولك امرتك بان قم لا يظهر له
معنى محصل الا بتقدير القول اي امرتك بان قلت قم ويحتمل زيادة ان اي
امرتك امرا ملتبسا بلفظ قم زيدت ان احترازا عن دخول الجار على الفعل فجعل المدخول
في صورة ان مع الفعل ولا تطلب في الثاني بتصحيح النقل فانه من مذاهب
العقل **قوله** او عن الايمان او عن الامان او عن حمد الله وقوله ان كان مستهينا به
لان عدم الحكم له للاستهانة لا يوجب الكفر ونحن نقول المراد بعدم الحكم عدم التصديق
بما انزل الله مع العلم بانزاله **قوله** وحملها على وليحكموا وله محامل اخر اي وليحكموا
بانزال ما انزل الله ولا ينكروا انه كتاب الله وبجميع ما انزل الله فيه وان لم
يكن في التورية او وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه من نبوة محمد عم
ويلايمه كل الملائمة اتصال قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق **قوله** يحفظه عن التغيير
لما فيه من الاصول فانها مشتركة بين الكتب ولا تتغير والا دب الحافظ عن التغيير
للقرآن نفسه لانه باعجازه يمنع البشر عن تغييره لانه لا يخفى تغييره **قوله** وحال
من فاعله او عن اهوائهم اي لا تتبع اهوائهم منحرفة عما جاءك من الحق **قوله**
شبه به الدين لانه طريق الى ما هو سبب الحيوة الابدية وسبب الحيوة الابدية
مشبه بالماء لانه ومن الماء كل شيء حي ولك ان تقول شبه الدين بالطريق
الى الماء لانه طريق الى العمل الذي يطهر العامل عن دنس الذنوب **قوله**
واستدل به على غير متعبد بالشرائع المتقدمة قيل وجه الدلالة ان الخطاب يعم
الامم والمعنى لكل امة لا لكل واحد من افراد الامة فيكون لكل امة دين يخصه
ولو كان متعبدا بشريعة اخرى لم يكن ذلك الاختصاص قال المحقق التفتازاني
والجواب بعد تسليم دلالة اللام على الاختصاص الحصري منع الملازمة

لجواز ان يكون متعبدين بشريعة من قبلنا مع زيادة خصوصيات في دينا
بها يكون الاختصاص وفيه ان الاختصاص لم يستند الى اللام ليفيد منعه
بل مستند الى تقديم متعلق الفعل ونحن نقول والله اعلم لعل قوله لكل
جعلنا منكم شرعة بيان ان كل الناس شركاء في دين محمد عم وهو
المبعوث الى كل احد فالخطاب للناس من زمان البعثة ومن بعده الى قيام
القيمة ويحتمل ان يكون المراد الدين اي التدين بدين الباطل والحق
بتقديرنا ولو شئنا لجعلناكم امة واحدة متدينة بالباطل والحق والمقصود
ارشاد المتدين بالحق الى شكره تعالى وارشاد المتدين بالباطل الى التعوذ به
تعالى قوله ولكن ليبلوكم فيما اتاكم من الشرائع المختلفة يعني ليبلوكم انكم هل
تتفطنون ان اختلاف احكام الله للحكمة لا للخطاء في الحكم ولعل المراد ليبلوكم
هل انتم متبعون حكم الله لانه حكمه او متبعون الحكم لانه طريقة ابائكم كما كان الكفار
يقولون ما وجدنا هذا في ابائنا الاولين قوله انتهاز للفرصة وحيازة
لفضل السبق والتقدم يشهد بهذا الفضل السابقون السابقون اولئك
المقربون ويساعده العقل بان السابق دال للاحق على الخير فله اجر العامل
والدال قوله استيناف فيه تعليل الامر بالاستباق اقول الظاهر انه
علة تفرع الطلب على السابق يعني اذا كان الله يبلوكم فاستبقوا الخيرات
قال المحقق التفتازاني تعليل لطلبه لا للزومه لظهور ان ليس المعنى انه
يلزمكم استباق لاجل ان مرجعكم الى الله بل في امركم او انه واجب
عليكم لهذه العلة هذا كلامه وفيه نظر لان كون المرجع هو الله كما يطلب الامر
باستباق الخيرات يطلب الاستباق لان المرجع الذي يرضى بالخير ويسخط
بعدمه وهو القادر العالم الذي لا يفوته شيء يستدعي الاستباق

الاستباق نفسه قوله فينبئكم بالجزاء الفاصل بين المحق والمبطل اراد جعله
بمنزلة فيجازيكم ليكون وعدا ووعيدا ولا حاجة اليه لان انباء الله بانك
كنت محقا فوق كل نعيم وانباؤه بانك كنت مبطلا فوق كل جحيم قوله
اي انزلنا اليك الكتاب والحكم قال المحقق التفتازاني اي الحكم الامر به
وجعل هذا الامر بالحكم هذا ولم يجعل وان احكم بتأويل وجوب الحكم لان
ان يجعل الفعل بمعنى مصدره والمصدر هو الحكم لا وجوبه قوله يعني ذنب
التولي يعني الوعيد على التولي يقتضي ان يبين ان الله يريد ان يصيبهم به
فهو المراد ببعض الذنوب عدل عن الضمير الى الاسم الظاهر للتبكيت ونحن
نقول المراد انهم ان تولوا عن الحكم المنزل ولم ينقادوا دين الاسلام
انما يريد الله عقابهم ببعض ذنوبهم اما لو لم يتولوا واسلموا فيغفر ذنوبهم
كلها وانما قال ببعض ذنوبهم اشارة الى ان بعض الذنوب يعفى
لا محالة كالصغاير بالاجتناب عن الكبائر والكبيرة التي محاها التوبة
او نقول اصابة الله اياهم توليهم وعدم توفيق الله اياهم للاسلام
ببعض ذنوبهم السابقة على التولي قوله ونظيره قول لبيد او يرتبط الى
تراك امكنة اذا لم ارضها قوله او يرتبط مجزوم لعطفه على المجزوم يعني
اذا لم ارض الرضا والموت اترك الامكنة اما مع وجود احدهما فلا اترك
وظني انه لا يصلح شاهدا لانه اراد ببعض النفوس نفسه او نفس من
لم يرض الارض لاجله فاورد البعض ليكون دائرا بين نفسه ونفس من ترك
الارض لاجله قوله تعالى وان كثيرا من الناس لفاسقون عطف على قوله
وكتبنا عليهم فيها يعني اثبتنا حكم القصاص في التورية وقررناه في الانجيل
وانزلنا عليك الكتاب مصدقا لما فيهما وان كثيرا من الناس لفاسقون

من الاحكام الالهية المقررة في الاديان أفحكم الجاهلية يبغون وفسره بالميل
والمداهنة في الحكم والمراد بالجاهلية الملة الجاهلية والغرض منه حينئذ
تعيير اليهود وقوله قيل نزلت في بني قريظة والنضير اشارة الى وجه
آخر واشار الى ان المراد الجاهلية الامة الجاهلية وصرح به شارحوا
الكشاف ولا موجب له بل على كل وجه الجاهلية يحتمل الملة والامة والمراد
بالتفاضل بين القتلى هو ما كان مقرروا فيما بين قريظة وبني النضير ان
دية مقتول بني النضير مائة واربعون وسقا من التمر ودية مقتول بني قريظة
سبعون مع سقا وكان ارش جراحاتهم على النصف ولم يرضوا بتغيير هذا الحكم
والشرع يسوي بين القتلى ولا يرجح بعضا على بعض واورد على قوله طلبوا
رسول الله ان يحكم اه ان الطلب كان من بني قريظة على ما ثبت في التواريخ
وان بني قريظة ينبغي ان يكونوا طالبي التسوية دون التفاضل والتالي
ليس بشي لما عرفت انهم لم يرضوا بتغيير ما كان مقررا في ابائهم وبان
يمضي حكم الشريعة وان كان انفع لهم **قوله** وقرئ برفع الحكم على انه مبتدأ
ولا يترجح النصب بكونه بعد حرف الاستفهام لانه يعارضه العطف على
الجملة الاسمية ولا الرفع بالسلامة عن الحذف لانه يعارضه حذف العائد
على تقدير الرفع **قوله** وقرئ أفحكم الجاهلية وهو انسب لقوله ومن احسن
من الله حكما لقوم يوقنون مع القوم الموقنون في مقابلة اهل الجاهلية **قوله**
اي عندهم واللام للبيان قوله اي عندهم بيان لمآل الكلام وقوله
اي هذا الاستفهام او مفهوم اللام ووسيلة الى قوله عندهم والاستفهام
للانكار وليس المراد حقيقته كما يوهمه قوله اي هذا الاستفهام ولم
يجعله صلة لاحسن لان المراد الحسن في الواقع لا الحسن بحسب الاعتقاد

الاعتقاد ولك ان يجعل الحسن بحسب اعتقاد الموقن دليلا على الحسن
في الواقع ولا صلة لحكما لان المراد حسن الحكم بالنسبة الى اي قوم كان **قوله**
ايماء الى علة النهي اي فانهم متفقون على خلافكم ايماء الى علة قوته اذ كونهم
متفقين على المخالفة يدل على شدة المخالفة والا فيكفي كونهم مخالفين
في منع الاتخاذ وليا ويمكن ان يقال طريق الاستدلال ان بعضهم ولي
بعض والواحد لا يكون وليا للضدين كما انه لا يكون وليا للضد **قوله**
وهذا للتشديد ووجوب مجانبتهم والا فلا يكون وليهم منخرطا في ابنا
دينهم ويمكن ان يقال هذا نهي عن اتخاذ وليهم وليا فانه اذا كان منهم
فقد نهي اتخاذه وليا بقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء **قوله**
كما قال عليه السلام لا تترااى نارهما ذكر في الفائق ان قوما من مكة
اسلموا وكانوا مستخفين بها قبل الفتح فقال عم انا بريء من كل مسلم
مع مشرك فقيل لم يا رسول الله فقال لا تترااى نارهما اي يجب ان
يتباعد الجيش اذا او قدت نارهما لم تلح احديهما الاخرى واسناد
الترائي الى النار مجاز كما يقال دور فلان تتناظر ونحن نقول المعنى ان
البعد المعنوي بينهما بحيث لا تترااى نارهما فاجتماعهما امارة كمال
ضعف الاسلام **قوله** تعالى ان الله لا يهدي القوم الظالمين انه تعليل
بعد تعليل يعني لا تتخذوهم اولياء لانهم لا ينفعكم ولايتهم لان الله لا يهدي
القوم الظالمين ولا ينتفع بولاية الضال **قوله** تعالى يسارعون فيهم
الكثر استعمال المسارعة بالى واكثر استعمال الانكماش بفي فاجرى
المسارعة مجرى الانكماش والبه اشار الكشاف حيث قال ينكمشون فيه
في تفسير يسارعون وكان القاضي ظنه تفسيرا بالاخفى فتركه **قوله** ويعتذرون

حمل قوله يقولون على الاعتذار في المسارعة ونحن نجعله بيان المسارعة
في المعاونة لانه كمال المعاونة في هذا القول الموجب لتأمل المسلمين
في شانهم وملاحظة ان لا ينقلب الامر ويلائمه ما روي عن عبادة
لانه قاله ابن ابي في مقابلة قول عبادة توهينا له في ترك موالاتهم قوله
او امر من عنده بقطع شافة اليهود والشافة مهموز العين كرافة قرحة
تخرج في اسفل القدم فتكوى فتذهب واذا قطعت مات صاحبها
والاصل كذا في القاموس فقوله بقطع شافة اليهود يحتمل كلا المعنيين
والامر في هذا الاحتمال بمعنى الشان ولعله هذا اية المنافقين ولكنهم
كما يشعر به وصفه بقوله من عنده وقوله او الامر باظهار اسرار المنافقين
اشارة الى جعل الامر مصدر امره قوله على انه كلام مبتدا اي غير داخل
في معمولات كلام السابق ومستانف وفيه كمال التاييد بقراءة ابن كثير
وح على انه جواب قائل معتبر فيه ايضا كما في المويد قوله عطف على ان ياتي
باعتبار المعنى يعني به انه عطف على السابق بتنزيل عسى الله ان ياتي بالفتح
منزلة عسى ان ياتي الله بالفتح لان كليهما بمعنى واحد وقيل المراد
انه عطف على توهم عسى ان ياتي الله بالفتح ونظيره فاصدق واكن
من الصالحين وانما احتيج الى هذا لخلو يقول المومنون عن ضمير الله حتى
اجيب بتقدير العائد ايضا اي يقول المومنون به ونوقش في الحاجة بان
خبر عسى ليس بمنزلة خبر المبتدا حتى يستدعي الضمير بل بمنزلة المفعول
وعسى زيد ان يخرج في معنى قارب زيد الخروج لا في معنى عسى زيد خارجا
واجيب بانه لم يجئ خاليا عن ضمير فاعله حتى لم يجز عسى زيد ان يخرج عمرو
سواء جعل بمنزلة خبر المبتدا او المفعول ونحن نقول كفى للعائد اولا

هولاء الذين اقسموا بالله فانه من وضع الظاهر موضع المضمر ولا يخفى ان مثل
هذا الاشكال مع ما ذكره في دفعه متحقق في عطف فاصبحوا وكانهم لم يجعلوه عطفا
على ان ياتي بل جعلوه من قبيل لعلي احج فازورك وح يقول ويقول بالنصب
عطف على قوله فاصبحوا بلا تكلف وهو انسب بحسب المعنى كانه قيل يوجب
اتيان الله بالفتح او امر من عنده امرين ندم المنافقين على ما اسروا
في انفسهم وشماتة المومنين بقولهم هذا وكمال سرورهم بما كانوا عليه قوله
او على الفتح بمعنى عسى الله ان ياتي بالفتح ويقول المومنون فيه تعرض للكشاف
حيث قطع بان هذه القراءة مبنية على ان ياتي والاولى ان يقال بالفتح
وقول المومنين لان تعلق الاتيان بقول المومنين ليس بالاستقلال
بل بالاتيان بالفتح كما اشار اليه بقوله فان الاتيان بما يوجبه كالاتيان به
واعادة الجار يستدعي الاستقلال قوله يقول المومنون بعضهم لبعض
يعني ان المخاطب في قولهم انهم معكم اما المومنون واليهود والثاني اوفق
بقوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا
انا معكم قوله اما من جملة المقول او من قول الله شهادة سوى بين الاحتمالين
في كونه شهادة مع انه فرق بينهما الكشاف وجعله على الاول تعجبا وعلله
المحقق التفتازاني بانه على الاول ليس شهادة لانه ليس للمومنين الحكم بذلك
شهادة ولا فيه فائدة بخلاف ما اذا كان من قول الله هذا والحق ما قضى به
القاضي لانه يحتمل ان يراد بحبوط اعمالهم حبوط اعمالهم في حفظ موالاة
اليهود حيث لم ينفعهم او في اراءة انهم مع المومنين وعلى تقدير ان يراد
حبوط اعمالهم الدينية فللمومنين الشهادة النافعة بدليل الكتاب او السنة
وكفى شاهدا لهم في الكتاب اخبار الله تعالى بانهم سيشهدون بذلك

فانه في الوعد به تخصيص بانهم محقوقون فيه واشار بقوله وفيه معنى التعجب الخ
الى وجه الفصل لمخالفته سابقه لانه انشاء، وما سبق خبر لان الاستفهام
للتقرير ونحن نقول والله اعلم انه خبر هؤلاء ان جعل الذين صفة له وخبر
بعد خبر ان جعل خبرا والاستفهام للتعجب **قوله** تعالى فاصبحوا خاسرين
حيث اضاعوا راس المال وهو الفطرة كما اضاعوا الربح وهو العمل **قوله**
وهو لذلك في الامام يتجه عليه انه ينبغي ان لا تعتد بقراءة الباقين فانه
لا يعتد بما لا يوافق رسم خط الامام ويمكن دفعه بان ظهور صحة الوجوه في نفس
الكلمة جعل الوجوه داخلة في الامام **قوله** ذو الحمار كان له حمار يقول له قف
فيقف وسر فيسير وكان من بعض الامور على الحمار وكانت النساء
يتعطرن بروث حماره وقيل يعقدن روثه بخمرهن فسمي ذو الحمار بالخاء
المعجمة والعنسي بفتح العين وسكون النون منسوب الى عنس وهو زيد
بن مذحج بن ادد بن زيد يشجب كذا ذكره المحقق التفتازاني وفي القاموس
كان له حمار اسود معلم يقول له اسجد لربك فيسجد له ويقول ابرك
فيبرك وعنس لقب يزيد بن مالك بن ادد ابو قبيلة من اليمن **قوله** فزارة
في القاموس هو ابو قبيلة من غطفان محركة وهو حي من قيس وبابيل
كهابيل اسم رجل وصنم وابن عبد ياليل اسمه الكلاكل وهو ابن عبد كلال
كغراب عرض النبي عليه السلام نفسه عليه فلم يجبه الى ما اراد وسجاح كقطام
ثانيه جيم والباقي مهمل كانت كاهنة تدعي زمانا ان الجن الذي يخبرها هو
الحق الذي كان مع السطيح ثم ادعت انه كان ملكا وادعت النبوة في يربوع
فتبعها قوم ثم تزوجت نفسها من مسيلمة وجعلت دينها ودينه واحدا
ثم لما قتل مسيلمة تابت وحسن اسلامها وكذلك طليحة بن خويلد الاسدي

الاسدي تاب في زمن عمر رضه وانما تنصر جبلة بن الايهم لانه لطم رجلا
في الطواف فاراد عمر ان يقتص منه فقال انا شريف القوم وهو
وضيع قال عمر لم يفرق الله بين الشريف والوضيع واقتص منه فسخط وتنصر
ولحق بالشام وقد ذكر قصته في البقرة **قوله** قيل هي اليمن اي ايلة ذو اليمين
ما عن يمين القبلة من بلاد الغور القادسية قرية قرب الكوفة مر بها ابراهيم عم
فوجد بها عجوزا فغسلت راسه فقال قدست من ارض فسميت بالقادسية
ودعا لها ان تكون محلة الحاج ويوم القادسية يوم حارب فيها سعد بن
ابي وقاص مع رستم صاحب يزدجرد والنخع محركة قبيلة باليمن وهو
ابن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن ادد وكندة بالكسر ويقال كندي
لقب ثور بن عفير حي من اليمن لانه كند اباه النعمة ولحق باخواله وبجيلة
كسفينة حي باليمن من معد والنسبة بجلي محركة كل ذلك من القاموس
وفي الصحاح يقال هو من انمار اذا لم يعلم انه ممن هو والاظهر من سوق
النظم انهم من وقفوا بمحاربتهم ودفعهم **قوله** والراجع الى من محذوف
حاجة الجزاء الى ضمير المبتدا عند من يجعل الخبر الجزاء لا الشرط او المجموع
ويمكن ان يقال الجزاء كناية عن لا يضركم ارتداده وهو الجزاء المحذوف
والجملة سببه اقيم مقامه كقوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل من
قبلك وفي تقديم يحبهم اشارة الى ان محبتهم مسبوق بمحبته فالجزاء عليها
بفضله اذ اين محبته من محبتهم حتى يبقى له استحقاق الجزاء بها وفيه ان
العبد ينبغي ان يسعى في محبته الله حتى يامن عن الارتداد ونبه بتفسير محبته الله
انه لا يصح هنا ارادة الحالة الميلانية التي تكون في الحيوان بل المراد
لوازمها لكن لا باس في العباد ان يحمل على الحالة الميلانية فكانه فسر

بلوازمها قصد النصب امارات على المحبة ليقصد مدعى المحبة لكنه يخص بحال
الحيوة وعالم التكليف ولا يشمل المحبة بعد الموت الا ان يقال بعد الموت
ايضا للمحبين ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه بلا تكليف **قوله** واستعماله
مع على يعني ان الظاهر اذلة للمؤمنين عدل الى على مرادا بها المعنى
الحقيقي لتضمين معنى العطف او مرادا بها معنى اللام عبر بعلى تنبيها
لاختصاص في لهم بالمؤمنين مع مقارنته بالعلو باختصاص العالي
بالسافل ومن لم يتفطن لمغزى هذا المقام تكلم بما شاء من الكلام واقرب
ما قيل انه اشارة الى تضمين معنى العلو وانت تعرف انه لو كان القصد
اليه لقيل لتضمين معنى العطف والعلو واراد بقوله او للمقابلة والمشاكلة
التي دعا اليها المقابلة ولك ان تقول ذكر الاذلة في مقابلة الاعزة
ينبئ عن نفي عزتهم على المؤمنين فكانه قيل غير اعزة على المؤمنين ولك
ان تجعله تاويلا لقوله او للمقابلة **قوله** وحالهم خلاف المنافقين
او تعبير المنافقين لا يخص الحالية بل على تقدير العطف ايضا حالهم الذي
هو الجمع بين المجاهدة في سبيل الله والتصلب في الدين خلاف المنافقين لظهور
وخوف المنافقين لا يخص ملامة اوليائهم من اليهود بل لهم خوف ملامة
المسلمين ايضا بعد تقضي الحرب على انهم لم يجتهدوا في الجهاد **قوله** ذلك
اشارة الى ما تقدم من الاوصاف في الكشاف من المحبة والذلة والعزة
والمجاهدة وانتفاء خوف اللومة ونحن نقول يحتمل الاشارة الى
اعانتهم بذلك القوم بعد ارتداد قوم منهم وضعف شوكتهم وتوبيخ
لمن يحسدهم في ذلك ويسعى في هدم شوكتهم انه لا ينفع الحسد لانه
في مشيئة الله ولا يعارض مشيئته شيء **قوله** كثير الفضل ويحتمل عظيم

عظيم القدر يشمل قدرته كل ممكن عليم بمواقع اعمال قدرته لا يفوته ما يقتضيه الحكمة
قوله لما نهى عن موالات الكفرة قال المحقق التفتازاني يريد ان قوله انما
وليكم الله متصل بقوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود وما بينهما
لتاكيد النهي قلت ولتوطئة تعيين من هو حقيق بالموالاة **قوله** ذكر عقيبه من
هو حقيق بها لم يقل ذكر عقيبه من ينحصر فيه الموالاة تنبيها على ان المقصود
من قوله انما وليكم الله تعيين من هو حقيق بالموالاة لا نفي الموالاة عن الغير لانه
علم النفي من النهي السابق والنفي المفاد بانما لتاكيد النفي المستفاد من
السابق فلذا لم يعطف وللاختلاف خبرا وانشاء **قوله** وانما قال وليكم ولم
يقل اولياؤكم وجه صحة وليكم ان المحمول كل واحد من الرسول وكل واحد من
المسلمين فالنكتة لاختيار وليكم لافادة هذا المعنى بدل اولياؤكم ونحن
نقول انما يحتاج الى هذه النكتة لو كان وليكم خبر قوله الله واما ان كان مبتدا
لوقوعه بعد النفي معنى فيتعين الافراد **قوله** صفة الذين امنوا فانه جرى
مجرى الاسم رد لما قال الكشاف انه مرفوع على انه بدل او في تقدير هم
الذين او النصب على المدح حيث لم يجوز كونه صفة على ما هو الظاهر وجزم به
المحقق التفتازاني حيث قال لم يجعله وصفا لاشتراك الموصولين في كونهما
وصفين الا اذا اجري مجرى الاسم كالمؤمن مثلا بخلاف الذين امنوا فانه
في معنى الحدوث الا ترى انه جعل الذي يوسوس صفة الخناس لخلوه عن
معنى الحدوث وكونه جاريا مجرى الاسم باعتبار انه ليس المراد بالذين امنوا
الحدوث اقول ولو سلم انه ليس جاريا مجرى الاسم فلا بد له من موصوف مقدر
فليكن الذين يقيمون الصلوة صفة ثانية ومن وجوه الجري مجرى الاسم الذي
لا ياتي انكاره من عاقل ان يراد بالصفة افراده كما في قوله والذين امنوا

فيوصف الافراد المراد به بقوله الذين يقيمون الصلوة وقول الكشاف
او هم الذين انفع من قوله ورفعه على المدح فانه يحتمل الرفع على المدح
وكونه جملة مستانفة في جواب من الذين امنوا قوله اي يؤتون الزكوة
في حال ركوعهم في الصلوة الاولى حمل وهم راكعون على معنى وهم يصلون
ليفيد فضل الاحسان في الصلوة في غير حال الركوع ايضا وان كان
من نزل فيه آتاها في حال الركوع لانه اتاها في حال الصلوة ايضا والظاهر
انه اراد بقوله فانهم الغالبون ضمير من ويحتمل ان يكون حزب الله
عبارة عن الرسول والمؤمنين فيكون المعنى فقد تولى من هو الغالب
كما صرح به الكشاف وعبارته ايضا تحتمله وح وضع الظاهر موضع الضمير لان
الضمير ظاهر في الله ورسوله والمؤمنين مع باقي النكات وقد ذكر المحقق
التفتازاني انه على هذا التوجيه ليس من وضع الظاهر موضع المضمر وهو كما ترى
فتدبر وحزبه الامر بمعنى نابه واشتد عليه او ضغطه كذا في القاموس قوله
على قراءة من جره ويؤيده قراءة ابي ومن الكفار وقراءة عبد الله ومن الذين
اشركوا قوله بترك المناهي لانه اورد تاكيد النهي وح يناسب تخصيص الايمان
بوعيده قوله اي اتخذوا الصلوة او المناداة الاول الاقرب لفظا ومعنى
ولا يبعد ان تفسير الضمير بالاجابة قوله فدخل خادمه في الكشاف فدخلت خادمة
قال المحقق التفتازاني يعني جاريته لان الخادم يطلق على الغلام والجارية
قوله وقرئ تنقمون بفتح القاف القارئ هو الحسن ولذا قال وهو لغة
ولو يقل وهو لغة غير فصيحة كما يفهم من الكشاف لاستبعاد ان يقرا الحسن
بلغة غير فصيحة قوله عطف على ان امنا ذكر في توجيهه ستة من الاوجه التسعة
المذكورة في الكشاف وترك كون الواو بمعنى مع لما انه يتجه عليه ما ذكره

ما ذكره المحقق التفتازاني من انه لا يتم على كلام النحاة من انه لا بد في المفعول معه
من المصاحبة في معمولية الفعل وح يعود المحذور وهو ان يكونوا تنقمون منا
كون اكثرهم فاسقين نعم يصح على مذهب الاخفش حيث اكتفى في المفعول معه
بالمقارنة في الوجود مستدلا بقولهم سرت والنيل وجئتك وطلوع الشمس
لكن فيه بحث وهو ان ذلك الاشتراط في المفعول معه لا يوجب الاشتراط في
كل واو بمعنى مع فليكن الواو بمعنى مع من غير ان يكون مفعولا معه لانتفاء
شرطه وهو مصاحبة معمول الفعل بل يكون للعطف وبهذا علم ايضا انه
لا يصح ان يقال انه تركه لاتفاق النحاة ان المصاحب للمفعول به لا ينصب على انه
مفعول معه باتفاق النحاة ففي ضربت زيدا وعمرا يتعين العطف لان كون
الواو بمعنى مع لا يوجب كونه مفعولا معه وجعل في الوجه الاول المستثنى
لازم الامرين لانه لا يصح ان يكون كلا من الامرين اذ لا يصح ان ينقموا منا
كون اكثرهم فاسقين وفيه انه يصح بتاويل ان اكثركم فاسقين في علمنا ولا يخفى
بعد الوجوه كلها سيما في النظم المعجز وانه لا يرضى بشيء منها الا العاجز لكن
ما ذكره المحقق التفتازاني على جعل وانكم فاسقون مبتدا من انه ينبغي ان
لا يجوز حذف الخبر لان تقديمه هو الفارق بين المكسورة والمفتوحة وبالحذف
يفوت لا يتجه لانه مع ذكر الخبر التزم التقديم لتحصل القرينة بايسر وجه واما
مع الحذف فالاعتماد على القرينة الاخرى وكيف ينكر حذف الخبر من نحو تذكر
اذا انه عبد القفا واللهازم واما بعد فاني احمد الله وبذلك ظهر ضعف ما
قاله ايضا ان قوله اي وفسقكم معلوم ثابت لبيان المعنى وعلى تقدير التعبير
عن المبتدا بالمصدر والا فلا بد ان يقدر الخبر مقدما لان ذلك انما يتم
لو كان التعويل في الفرق عند حذف الخبر على تقديمه وهو ممنوع ويلوح توجيه برجي

ان يقبله نظم القران و هو ان المراد بل تنقمون منا شيئا الا لان امنا ولان اكثركم
فاسقون بمعنى ان علة انكار اى شىء تنكرونه منا ايماننا وفسق اكثركم ولا يخفى
ان اكثركم فاسقون بمعنى ان فاعل تنقم اكثركم قوله خطاب لليهود عدل عن
طريقة الكشاف حيث ذكر سبب النزول فيما بين لا وجه لانه لا وجه للفصل به
بين لا وجه ولا للفصل منه وبين قوله تعالى هل انبئكم بشر من ذلك قوله
اى من ذلك المنقوم جعلوا المشار اليه بذلك المنقوم المفهوم من قوله وما
نقموا فاحتاجوا لاستقامة الكلام الى حذف مضاف وتكلف فى شركة
المنقوم مع دين من لعنه الله فى الشرارة وهو خير محض وهو ما ذكره الكشاف
من ان المراد ان عقوبتهم فى الحقيقة شر من عقوبة المسلمين بزعمهم وكانه
فات القاضى غفلة ولو جعل ذلك اشارة الى الاكثر الفاسق لم يحتج الى حذف
مضاف ويكون فيه تاكيد لكون اكثرهم فاسقين بانهم قوم كان منهم شر من
هؤلاء الفسقة وكذا لم يحتج الى تصحيح الشركة فى شرارة المثوبة فلو جعل مثوبة
مفعولا له لانبئكم اى هل انبئكم لطلب مثوبة عند الله فى هذا الانباء لا لاقتضاء
حكم اذ هذا الانباء يحتمل ان يصير سبب مخافتكم ويفضى الى هدايتكم لخلص الكلام
عن التكلف فى ذكر المثوبة قوله على طريقة قولهم تحية بينهم ضرب وجيع انما
قال على طريقة قولهم ولم يقل نحو قولهم لتفاوت بينهما لان قولهم تشبيه
بليغ حمل فيه المشبه على المشبه به وما نحن فيه استعارة قوله بدل من شر
على حذف مضاف ليخرج عن كونه غلطا لا يقع فى فصيح الكلام واما الحاجة
الى حذف المضاف على تقدير كونه خبر المحذوف هو ضمير راجع الى ذلك
فاظهر من ان يخفى فلهذا لم ينبه عليه قوله بمعنى صار معبودا تفسير عبد
ككرم ومنه امر بمعنى صار اميرا وقوله فيكون الراجع محذوفا متفرع على

على ما بعد كذا وجعل الواو للحال لا يغنى عن تقدير الراجع عند من له معرفة
الحال وحذف التاء بالاضافة للتحرز عن اجتماع الزيادتين من التاء والاضافة
نحو واخلفوك عد الامر الذى وعدة الامر ومن قرا وعبد الطاغوت بالجر
عطف على من لا على شر لان العطف على المقصود بالنسبة هو القصد واذا
اريد بالطاغوت مستعارا من الشيطان للعجل بجامع المعبودية الباطلة
وكذا اراده الكهنة وكل من اطاعوه فى معصية الله استعارة بجامع
الاطاعة لكن العبادة حينئذ مجاز عن الاطاعة قوله جعل مكانهم شرا ليكون
ابلغ فى الدلالة على شرارتهم والدلالة على شرارتهم اما بطريق الكناية لان
شرارة المكان يلزمها شرارة المتمكن واما بطريق الاسناد المجازى لان الذى
حقيقته شرارة الشخص والمجاز ابلغ والكناية اخت المجاز قوله والمراد
من صيغتى التفضيل الزيادة مطلقا لا بالاضافة الى المؤمنين واما على
ما حملنا ذلك عليه فهو للزيادة على الاكثر الفاسقين ولك ان تجعل اولئك
اشارة الى اهل الكتاب او اكثرهم وجعل مكانا بمعنى مصير الجعله من الكون
بمعنى الصيرورة قوله نزلت فى يهود فعلى الاول الضمير لاهل الكتاب
وعلى الثانى الى المنافقين للعلم به والمعنى ان المؤمن غنى عن دعوى
الايمان ودعوى الايمان عند كل ملاقات علامة النفاق قوله وقد
وان دخلت لتقريب الماضى من الحال ليصح ان يقع حالا اشار بقوله
وان دخلت اما الى ان دخولها لذلك موهوم لما اشتهر من ان هذا
الكلام مبنى على التباس حال بحال لان الحال المنافى للماضى هو زمان
الحال لا الحال النحوى فانه يكون فى الازمنة الثلثة واما الى انه يسير
دخولها فى وهم قد خرجوا لذلك لانهم اشترطوا قد فى وقوع الجملة

الماضوية حالا الا في وقوع اسمية خبرها جملة ماضوية حالا وقوله وكان
رسول الله عم نظنه احسن مما في الكشاف ان رسول الله عم
يتوقع اظهار الله ما كتموه لانه اورد عليه ان قد دخلت على الدخول
والخروج الملتبسين بالكفر لا على اظهار الله حتى اجيب بانه دخل على
الاخبار والاخبار اظهار ولا يخفى ان الجواب ليس بصواب لان التوقع
المخبر به لا التوقع الاخبار وتحقق ما ذكره ان رسول الله عم كان يتوقع
الدخول والخروج المذكورين لظنه النفاق قوله ولذلك اي ولظنه
عليه السلام قال والله اعلم لتضمنه علم النبي ايضا لكن لا كعلمه تعالى لان
علمه عم ظني ولو جعل والله اعلم بمعنى والله اعلم منهم بعاقبة ما كانوا
يكتمون لكان توبيخا لهم بان ما تمنوه به لا يترتب عليه قوله تعالى
وترى كثيرا منهم وصفهم بسوء الاعمال بعد وصفهم بسوء الاعتقاد
وجعل المسارعة في الاثم والعدوان واكل السحت علامة النفاق
وفيه ردع عظيم للمؤمنين عن هذه الامور قوله لبئس شيئا عملوه اشار
الى ان ما نكرة موصوفة تميز للضمير في بئس فالمخصوص محذوف اي بئس
شيئا عملوه هذه الامور ولك ان تجعل ما موصولة فاعل بئس اي
بئس الذي عملوه هذه الامور قوله ولذلك ذم خواصهم به حيث جعله
صنعاهم اقول فيه توبيخ بان هذا فعل لا يقدر عليه الانسان لقبحه
لو لم يصر طبيعة وعادة له قوله وغل اليد وبسطها الخ غل اليد بالفتح
كالبسط وهما مصدران وتعين كونهما مجازا هنا لعدم امكان الحقيقة
واما فيما يمكن نحو يد زيد مغلولة فيحتمل المجاز والكناية قوله جاد الحمى الخ
الحمى مفعول جاد اسم موضع وفاعله بسط اليدين وبسط بضمتين جمع

جمع باسط عبارة عن السحايب والوابل المطر متعلق بجاد وشكرت نداه اي
عطاه مفعول شكرت فاعله تلاعه كرجال جمع تلعة كرحمة لمقيض وهدة
قوله دعا عليهم بالبخل والنكد قلة الخير وضيق العيش والمطابقة بين اجزاء
النظم على تقدير الدعا بالبخل والفقر ظاهره ولنسبتهم احدهما اليه تعالى بخلاف
الدعا عليهم بغل الايدي فان المناسبة من حيث يناسب ما قالوا ولذا غا
عليهم في التعبير بالغل ونظيره قولك سبني سب الله دابره اي قطع الله
اصله لان السب اصله القطع قوله ولا من اليدين اذ لا ضمير بهما فيه لم يتمسك
في نفيه بالفصل لان العامل في حال عن المبتدا ما هو عامل في المبتدا
والخبر وكيف لا ولا يجوز اختلاف الحال وصاحبها في العامل لكن يندفع
عدم الضمير بتقديره اي ينفق بهما وبهذا ظهر وجه اخر وهو كونه خبرا
ثانيا ويمكن ان يقال انه لم يرد نفي صحة الحالية بل اراد ترجيح كونه تاكيدا
لغناه عن تقدير الضمير قوله نزلت في فنحاص بن عازوراء وفي النزول
رد لتعريضهم محمدا واصحابه بانهم لو كانوا اولياء الله لم يكونوا في ضيق
العيش لان يديه مبسوطتان غير مغلولة قوله ويزدادون طغيانا وكفرا مما
يسمعون ويحتمل ان يكون تعريضا لهم بانهم يزدادون كفرا بما انزل اليك
من الاخبار عن حالهم على ما هو عليه وهو اخبار بالغيب موجب للايمان
قوله فلا يجاربهم الاشرار اقول لا ضرر فوق ان لا يحبهم الله فلا حاجة الى جعله
وسيلة لجزاء الشر قوله وان الاسلام يجب ما قبله وان لم يكن الانتقال اليه
من الكفر بل من دين نبي من الانبياء يغفر ببركة الاسلام معاصيهم في دينهم
قوله لوسع عليهم ارزاقهم بان يفيض عليهم اه جعل من فوقهم ومن تحت ارجلهم
محتملا للكناية عن ثلثة امور السماء والارض والاشجار التي هي اطول منهم

والذروع التي هي اقصر منهم والثمار على الاشجار والساقطة منها على الارض
والطيران المراد المياه النازلة من السحب والخارجة من الارض لان
الجدب يكون بعدمها او قلتها قوله بين ان ما كف عنهم بشوم كفرهم وظلما
او هم ذلك ان كلهم مغضوبون عقبه بتقسيمهم ونبه على ان صلاح البعض
ربما لا يدفع العذاب بل يبتلى به الكل لشوم البعض قوله فما ادبت اه
قال المحقق التفتازاني ربما يناقش فيه فالوجه هو الاول والمناقشة ان عدم
تبليغ بعض لا يفوت الغرض من انزال ما بلغ ويمكن دفعها بان الوجه هو انه
يحتمل ان الله تعالى جعل التبليغ في حق الرسول منزلة الصلوة التي تفسد بترك
ركن وغرض الدعوة ان لا يفعل العبد شيئا برأيه لا ان يفعل بعضا بقضاء الله
وبعضا برأيه ولا مجال للمناقشة في الاحتمال ولنا وجه ثالث وهو انه بلغت
بعضا دون بعض فما بلغت الرسالة بل تبعت هوى نفسك بان اظهرت ما قبضت
نفسك اظهاره واعرضت عما اقتضت الاعراض عنه ورابع وهو انه ان لم
تبلغ الكل ما بلغت رسالة الكل لان الاكثر في هذا ليس في حكم الكل فلا يجري فيه
هذه المقدمة المعتبرة في كثير من احكام الشرع قوله العصمة روحه حصل العصمة لعصمة
الروح دون العصمة من كل ضرر لئلا يرد النقص بشجه رأسه عليه السلام وكسر
رباعيته يوم احد وربما يدفع ذلك بان الاية نزلت بعد غزوة احد والمراد
من الناس الكفار بهديك اليه والله لا يهدي القوم الكافرين قوله وعن
انس قال المحقق التفتازاني واخرجه الترمذي عن عايشه قوله فلا تحزن عليهم
حتى لا يمنعك حزنك عليهم عن التبليغ خشية ان لا يريدهم قوله وفي المؤمنين
مندوحة لك عنهم اي انت غني بالمؤمنين عنهم قوله سبق تفسيره اي تفسير النصارى
قوله كقوله فاني وقيار بها الغريب ذكون المحذوف خبر الثاني متعين فيه

فيه لان اللام لا تدخل خبر المبتدأ وتدخل خبر ان وكذا في قوله والا فاعلموا
انا وانتم بغاة الخبر المحذوف للمعطوف اذ لو كان بغاة خبر اليه لقيل باقيتم
وانما قال وهو كاعتراض لانه ليس اعتراضا حقيقة لوجود العاطف
بل كالاعتراض في انه كما ان المعترضة تذكر اثناء الكلام للتاكيد قدم هذا
المعطوف وادخل بين اجزاء المعطوف عليه للتاكيد ولا مانع من جعلها
معترضة لان الاعتراض يكون بالواو قوله ويجوز ان يكون والنصارى معطوفا
عليه اي على الصابئين استدراك على الكشاف حيث فاته هذا الاحتمال ولدفع
ان يقال اختار الاول لشا هذا الاستعمال حيث اختاره سيبويه مستشهدا بقوله والا
فاعلموا استشهد عليه بقوله نحن بما عندنا البيت ولا يخفى حسن استشهاده به في هذا
المقام كانه يومي الى ان الكشاف رضي بما عنده ونحن راض بما عندنا والرأي
مختلف وربما يرجح توجيه الكشاف بانه احسن حيث جعل السابق قرينة للاحق
وروعي الاهتمام بالمقدم حيث جعل المذكور خبرا له وهو معارض بان ترك
الفصل بين المبتدأ والخبر وان كان للنكتة السبب والالحاق بالاقرب اقرب
نعم يرجح الاول ان قطع النصارى عن اليهود وجمع مع الصابئين غير ملائم
ولا يناسب كون الصابئين ابعد الفرق والنكتة التي في تقديم الصابئين تفوت
فالفصل للمتقدم والكشاف في هذا المقام نعم المتكلم واظن ان اقرب التوجيهات
وان لم يقربان منه الفحول وابرزه هذا الفضول جار من الله القبول هو ان
الصابئون عطف على الصلة بحذف صدر الصلة اي الذين هم الصابئون
قوله ولا يجوز عطفه على محل ان واسمها فانه مشروط بالفراغ من الخبر يريد انه
لا يجوز عطفه على محل ان واسمها من غير تقدير خبر يؤيده انه قال الكشاف
فلا يقال ان زيدا وعمرو منطلقان فلا يرد ان الفراغ الذي هو الشرط

اعم من الفراغ لفظا او تقديرا فلا مانع من ذلك العطف مع حذف خبران كما
في التوجيه السابق بل فيه فائدة التاكيد والتحقيق الذي اقتضاه الصابئين لانه
اشد من اقتضاء المؤمنين واليهود كما عرفته وخفاء هذا على القاضي
بل الكشاف مما يتعجب والاظهر في قوله لعدم التاكيد والفصل والفصل
كما لا يخفى على اولى الفصل قال المحقق التفتازاني في عبارة الاكثرين العطف
على محل ان واسمها وكانهم جعلوا الحرف مع الاسم جميعا بمنزلة اسم مفرد
هو المبتدا او الاسم وحده منصوب بان ليس له محل رفع البتة غايته
انه كان قبل دخول العامل مرفوعا وعبارة البعض ان العطف على محل
الاسم فقط ومعنى كونه مرفوع المحل انه كان دخول العامل مرفوعا قوله والراجع
محذوف اي من امن منهم قد فانه يصحح قوله من امن منهم مع قوله الذين امنوا لانه
لا ينقسم الذين امنوا الى المؤمن والكافر كما تقتضيه كلمة منهم ولما قيل ان من امن
منهم تقتضي تحصيل الحاصل باعتبار الذين امنوا وذكر له الكشاف وجهين
الاول تاويل الذين امنوا باهل النفاق والثاني تاويل من امن بالايمان
بلا ريبة قوله جواب الشرط حكم بكونه جواب الشرط مع ان الكشاف ذكر ما تعين
عن كونه جواب الشرط احدهما ان فريقا لا يصلح تفصيلا لرسولا لانه واحد
والثاني انه لا يحسن ان اكرمت اخي اخاك اكرمت من غير ان تقتضي عنهما ولكو
متعجب منه وله مانع ثالث لانه كلما جاءهم رسول وقع احد الامرين لا كلاهما
فالواجب في هذا القصد او فان قلت هل لدفع الموانع سبيل متحن به الفطن
قلت كانه يدفع الاول بانه تغليط وجعل قتل واحد كقتل فريق على نحو كانما
قتل الناس جميعا ولا يلتفت الى دفع الثاني لانه لا يقتضي قاعدة عربية
عدم حسن التركيب المذكور وان وجه بان تقديم المفعول موهم للاختصاص

للاختصاص المستلزم الجزم بوقوع اصل الفعل والشرط يقتضي الشك وبان
تقديم المفعول يوجب الفاء اما لجعله بعيدا عن المؤثر واما لشبهه بالجملة الاسمية
لذكر الاسم فيه اولا لان كون الجزاء مشكوكا في هذا المقام لا يلتفت اليه وهم
من الاوهام ووجوب الفاء لما ذكر لا يوجد في كتب النحو واما المانع الثالث
فكانه لم يحضره كما لم يحضر الكشاف قوله والراجع محذوف اقول رسول منزل
منزلة واحد منهم فمستغنى عن تقدير الراجع ولا يخفى انه لطيف شريف قوله وقيل الجواب
محذوف قدر الكشاف ناصبوه وقيل يدل قوله تعالى اوكلما جاءكم رسول بما لا تهوى
انفسكم استكبرتم على ان المقدر استكبروا ومن تصدى لترجيح ناصبوه غفل
عن ذنب فعل غفر الله له وتقبل قوله وهو استيناف او بيان الكيفية عداوتهم
واستكبارهم قوله وتنبيها على ان ذلك ديدنهم ماضيا ومستقبلا اشارة الى قصد
الاستمرار قال المحقق التفتازاني ذلك في اسلافهم وقصد الاستمرار انما يستقيم في
المخاطبين هذا نعم يصح ان يراد به الاستمرار في الزمان الماضي ولم يقصد الى
الاستمرار في التكذيب لمزيد الاهتمام بالقتل لانه اشنع ثم الجمع بين الاستحضار
للحال الماضية والتنبيه على الاستمرار مشكل لان الاول يطلب جعل المضارع
للحال والثاني للاستمرار فالظاهر او تنبيها قوله واو حال فعل الحسبان
او اشارة الى ان قراءة النصب على الظاهر وقراءة الرفع يحتاج الى تاويل
قوله ثم عموا وصموا كرة اخرى قال صاحب الكشاف ثم عموا وصموا كرة ثانية
بطلبهم المحال غير المعقول في صفات الله وهو الرؤية وكانه تركه لان طلب الرؤية
كان من الذين كانوا مع موسى في الطور وعبادة العجل عن المتخلفين وتوبته
عليهم بعد عود موسى عم فلا يوافقه ثم الدال على التراخي نعم لو جعل الثانية
لعبادة العجل والاول لطلب المحال صح واما ما قال المحقق التفتازاني الى ان

قوله المحال غير المعقول اشارة الى انه ادخل في العمى والصمم فثم للاستبعاد
دون التراخي لا يوافق قوله كرة ثانية نعم يصح جعل ثم للتراخي في النظم مع
كون الكلام اشارة الى الواقعة المتقدمة قوله فمنع من دخولها كما يمنع المحرم
عليه من المحرم يعني التحريم مجاز عن المنع واستعارة اذ الاحكام مرتفعة
في الآخرة وليس فيه حلال وحرام قوله اي ما لهم احد ينصرهم نبه على ان من زائدة
كانه قيل ما لهم انصار والقصد الى نفي جنس الناصر لا لنفي جمع من الناصرين
حتى يحتمل ما دون الجمع ونقل المحقق التفتازاني عن الكشاف انه وضع
الانصار في مقام نفي الناصر بناء على زعمهم ان لهم انصارا كثيرة تهكما بهم
ووجهه من عنده بانه من مقابلة الجمع بالجمع ونحن نقول في نفي الانصار
اشارة الى انه لا بد لهم من جمع كثير وليس ذلك لهم وهنا امران لا بد
من التنبيه عليه احدهما انه لا وجه لتخصيص النفي بناصر من النار بل المراد ما لهم احد
ينصرهم من النار ومن منع الدخول في الجنة وثانيهما انه اذا كان من كلام
عيسى فالظاهر موضوع موضع ضمير المخاطب دون الغائب اي ما لكم احد
ينصركم وفي الكشاف تصريح به قوله وما من اله الا اله واحد يريد ما من اله
الا موصوف بالوحدة اذ التعدد يستلزم انتفاء الوهية كل من المتعدد
او ما سوى الواحد كما لا يخفى على من له ذوق برهان التمانع وقد اكد
سبحانه دعوى المشركين وذكر التوحيد بلا تاكيد اشارة الى ان قولهم من
البعد عن العقل بحيث لا يمكن دعواه بدون التاكيد والتوحيد لظهوره
على العقول مستغن عن التاكيد وانما قيد الكفرية تنبيها على ان الكفر انما
لزم للقول بالتعدد لا لخصوص التثليث قوله ومن مزيدة للاستغراق
ولتضمنها لا لنفي الجنس صارت نصا في الاستغراق بخلاف لا المشبهة بليس

بليس عند الزمخشري وجمهور النحاة والى صاحب المفتاح تضمنها اياها وجعل
الاستغراق لتضمين ما الابهامية لان تضمن الحرف العامل لا يوجب البناء
والا لبني كل مضاف اليه والجواب انه فرق بين التقدير والتضمين قوله اي
ليمسن الذين بقوا على الكفر يعني ان المراد بالذين كفروا البعض الذين كفروا
فيما سبق ولذا لم يات بالضمير وح ليس من وضع الظاهر موضع المضمر ومن
للتبعيض لا للبيان بخلاف الوجه الثاني من كل وجه ونحن نقول لو قيل ليمسنهم
لاوهم الضمير الرجوع الى الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة فعدل الى الذين كفروا
وبين النصارى اشارة الى انه لا يختص بقوم دون قوم وقوله تكرير للشهادة
علة للوجه الثاني وقوله وتنبيها علة للوجه الاول فذكرا على غير الترتيب
وتعقيب قوله افلا يتوبون على الاول ظاهر اذ العذاب الاليم اذا اختص بمن
بقي على الكفر فذلك يقتضي التعجب عن عدم التوبة لئلا يكونوا من الباقين
على الكفر واما على الثاني فوجه التعقيب انه بعد هذا التقرير لكفرهم والتهديد ينبغي
ان يتوبوا كما اشار اليه فهو وجه للتعقيب على التقدير الثاني والتعقيب على
الاول مستغن عن البيان ونحن نقول الاستفهام للانكار اي يجعلون عظم
ذنبهم هذا سببا لعدم التوبة الى الله وعدم الاستغفار ليأسهم وهذا اشد
انتظاما بقوله والله غفور رحيم واكثر اعظاما للذنب المذكور قوله اي ما هو الا
رسول اه جعل اياته كمعجزات ساير الرسل ليعلم ان ظهور معجزاته وغرائب حاله
لا يوجب الوهيته كما لم يوجب الوهية غيره مما هو غير واضح من النظم والواضح منه
انه قد مات من قبله الرسل فسيموت مثلهم والمايت لا يصلح للالوهية وانه
مسبوق بالزمان بالرسل والمسبوق حادث لا يصلح للالوهية قوله وامه
صديقة قال الكشاف وما امه الا صديقة ولما كان افادة العبارة الحصر غير

ظاهرة وان قال المحقق التفتازاني انه يستفاد من المقام والعطف
تركه وافاد مبالغة الصديقية اذا كانت من الصدق فقوله فلا من
الصدق واكتفى في افادة المبالغة اذا كان من التصديق بافادة صيغة
التكثير وكون صيغة الفعيل من المزيد غير مشهور لكنه حمله عليه الكشاف
قوله ثم عجب من بيان الادلة ثم عجب من اعراضهم وفي ذكر اكل الطعام
اشارة الى ان حيوتهما مرتبطة بالطعام قوله وثم لتفاوت ما بين العجبين
اوثم على حقيقته واشارة الى انه مع طول زمان بيان الايات لا يتأثرون
ويؤفكون قوله وانما قال ما يعني كلمة ما للتحقير بالابهام وانما حقر نظرا
الى ذاته مع قطع النظر عما انعم الله عليه او حقره نظرا الى كبرياء الله تعالى
وهذا اذا كان هذا الكلام لتوبيخهم على عبادة عيسى ويحتمل ان يكون ترقيا
في التوبيخ بتوبيخهم على عبادة الصليب ويؤيده قوله وهو السميع العليم فان
فيه توبيخا بانه لا سمع ولا علم لما تعبدونه قوله وانما قدم الضر لان التحرز
عنه اهم ولانه اول درج الى الانقياد والعبادة قوله اي غلوا باطلا احتراز
عن الغلو الحق وهو على ما فسره الكشاف ان تفحص عن حقايقه وتفتش عن
اباعد معانيه وتجتهد في تحصيل حججه كما يفعل المتكلمون قال المحقق التفتازاني
وقد يناقش فيه بان الغلو المجاوزة عن الحد ولا مجاوزة عنه ما لم يخرج عن
الدين وما ذكر ليس خروجا عن الدين حتى يكون غلوا والاوجه ان يجعل غير
الحق حالا من دينكم والمعنى ان كنتم تصرون على الباطل فلا تغلوا فيه مثل ولا تعثوا
في الارض مفسدين هذا ولا يخفى انه خلاف المتبادر من دينكم فالاوجه ان
المراد لا تغلوا في دينكم وحفظه حال كونه غير الحق لنسخه بمجيء محمد واما وصف
الغلو في الدين بالباطل والتنبيه على ان الغلو لا يكون الا باطلا مبالغة

ثم عجب الاولى

مبالغة في التحذير عنه قوله وقيل الخطاب للنصارى خاصة والتوجيه السابق
مبني على كون الخطاب لمطلق اهل الكتاب فقوله رفعوا عيسى او قول على سبيل
التمثيل قوله عن قصد السبيل الذي هو الاسلام بعد مبعثه قال المحقق التفتازاني
وقوله عن سواء السبيل وان كان متعلقا بالاخير فالمعنى على تعلقه بالثلثة هذا
فعلى هذا مراد القاضي بيان تعلقه بالاخير لا تخصيصه به فافهم وانما فسر قوله
وضلوا عن سواء السبيل باحد الوجهين اخراجا له عن كونه تكرارا وللاخراج طريق
ثالث وهو جعل الضمير للكثير وجعله مطاوعا للاضلال ورابع وهو ان يراد
بالضلال الاول الضلال بالغلو في الرفع والوضع مثلا وكذا بالاضلال
ويراد بالضلال عن سواء السبيل الضلال عن واضحات دينهم وخروجهم عنه
بالكلية قوله اهل ايلة بالتحتانيتين كالحسرة قرية وقوله وكانوا احمته لانه
رجل اراد بالرجل ما يقابل المرأة والصبي كذا يستفاد من الكشاف قوله
اي فلك اللعن الشنيع المقتضي او في الكشاف اي لم يكن ذلك الا لاجل
المعصية وكانه تركه لخفاء ما يفيد الحصر في النظم حتى تكلف له المحقق التفتازاني
فقال استفيد ذلك من الاستيناف وعدم الاكتفاء بربط السبب بقوله
لعن ليكون الجملة جواب السؤال عن سبب اللعن وانما يكون الجواب جوابا لو كان
السبب ذلك فقط ونحن نقول يكفي لافادة الحصر كون الباء للسبب التام
ويحتمل ان يكون القاضي مكتفيا به عن التصريح بالحصر واراد ذلك لتفخيم
اللعن وفصل الجملة لعدم التناسب في المسند والمسند اليه اي لا ينهى بعضهم
بعضا عن معاودة منكر لما كان المتبادر من النهي عن منكر فعلوه النهي
عنه بعد فعله وهو غير معقول اول النظم بثلثة اوجه الاول ان تقدير المضاف
والثالث تأويل فعلوه بقصد الفعل وقوله او لا ينتهون عنه توجيه

بان للتناهي ويحتاج الى التوجيهات المذكورة اذ لا يمكن الانتهاء عن الفعل
بعد وقوعه كذا ذكره المحقق التفتازاني ولا يبعد ان يقال فيه توجيه ثان
للتناهي ودفع رابع للشبهة لان الانتهاء عن الشيء عبارة عن ان لا
يفعل ثانيا ولك ان تجعل فعلوه بتقدير فعلوا مثله ولو جعل فعلوه ماضيا
باعتبار زمان الخطاب لا يكون المعنى النهي بعد الفعل فلا يحتاج الى التاويل
المذكور قوله تعجب من سوء فعلهم موكدا بالقسم الظاهر انه تعجيب من سوء
فعل موكد بالقسم اذ التاكيد للسوء لا للتعجيب وللتاكيد مدخل في التعجب
قوله اي لبئس شيئا قدموا كانه جعل النفس بمعنى عين الشيء حتى فسره
بقدموا وتبه بحذف لا النفس لانها عينهم والاولى ان المراد بالنفس الهوى
واداه تنبيها على ان التقديم لغلبة الهوى عليهم قوله هو المخصوص بالذم
والمعنى موجب سخط الله تبع فيه الكشاف ويمكن ان يكون ما قدمته انفسهم
نفس السخط وقوله والخلود في العذاب يفيد انه جعل قوله وفي العذاب هم
خالدون بحسب حرف المصدر ولا سبيل اليه الا بجعل ان مخففة عاملة
في ضمير الشان بتقدير انه سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون
ويمكن ان يقال انه معطوف على ثاني مفعولي ترى اي تعلم كثيرا منهم يتولون
الذين كفروا ويخلدون في النار قوله يعني نبيهم وان كانت الاية في
المنافقين فالمراد نبينا عم على هذا التقدير ايضا يصح ان يراد منهم
لكن اظهار كفرهم بنبينا اهم فلذا خصه به قوله واليه اشار بقوله ذلك بان
منهم قسيسين اي علماء ورهبانا اي عبادا قوله وفيه دليل على ان التواضع
والاقبال على العلم والعمل والاعراض عن الشهوات محمودة وان كان
في كافر كونها محمودة اذا صارت وسيلة النجاة والا فهي مزيد حسرة ومواخذة

والمواخذة قوله فوضع موضع الامتلاء للمبالغة يعني اريد بالفيض الامتلاء
من شيء اقتضائه الفيض لم يتميز عنه واراد بذلك توجيه تعدية الفيض
بمن والاظهر التضمين والتوجيه الثاني جعل من تعليلية اي تفيض من اجل
الدمع وح الدمع مصدر بمعنى البكاء وعلى الاول بمعنى ماء العين قوله والثانية
لتبيين ما عرفوا فما موصولة والعائد المفعول محذوف وقوله والمعنى انهم
عرفوا بعض الحق اشارة الى ان قوله من الحق في موقع المفعول به فيجب
ان يجعل ما مصدرية وقوله فكيف اذا عرفوا كله صوابه اذا عرفوه كله كما
في الكشاف او اذا عرفوا كل الحق لان الكل المضاف الى الضمير لا يكون
معمولا للعامل اللفظي بالاصالة وانما يكون تاكيدا قوله بذلك اي بما
سمعنا وانما قالوا ربنا ليكونوا مؤمنين فيما بينهم وبين الله لا بافواههم كالمنافقين
فاكتبنا مع الشاهدين اي من الذين اخبروا من صميم القلب فان الشهادة
ما يكون عن صميم القلب ولا تكتبنا مع المنافقين ثم قالوا ابراء لانفسهم عن
تهمة النفاق كما هو شان اليهود واظهار اللجة على ان ايمانهم ايمان
الشهداء لا ايمان المخادعين وما لنا الاية قوله استفهام انكار واستبعاد
تحقيقا لايمانهم كانهم قالوا امنا ولا شبهة في ايماننا لان عدم الايمان
في كمال الاستبعاد وكونه جواب سؤال ايضا مع كونه استفهام استبعاد
او انكار فلا تقابل بين قوله او جواب سؤال وقوله استفهام
انكار والظاهر وجواب سؤال وانما يصح او بما ذكرنا من الضميمة ينفي انه
كيف جاء الجواب مع العاطف والجواب مسه الفصل وغاية التوجيه ان التقدير
ما لك لا تؤمن بالله وما لنا لا نؤمن بالله ويحتاج الى اعتبار مثل ما ذكر
للمعطوف مع المعطوف عليه فالاوجه ان لا يلتفت الى الجواب ويتمسك

بما هو الصواب **قوله** وذكره توطئة اي اذا كان المراد الايمان بكتابه ورسوله
وهو المذكور بقوله وما جاءنا من الحق فذكره تعالى للتوطئة وتعظيم
ما جاء من الحق **قوله** ونطمع عطف على نؤمن والمعنى ح ما لنا لا نجمع بين
الايمان والطمع يعني ترك الايمان والطمع ويجوز ان يكون عطفا على لا
نؤمن والمعنى ما لنا نجمع بين عدم الايمان والطمع وهما متنافيان ذكرهما
في الكشاف الا انه تسامح وقال فيهما انه عطف على لا نؤمن مع ان
الاول يقتضي الدخول تحت لا والاخر يقتضي عدمه كما بينا ولا وجه
لترك القاضي احد التوجيهين وجعل قوله عطف على نؤمن معنى العطف
عليه مع لا او بدونه غاية التكلف بعيد عن التألف وهناك توجيه
ثالث وهو ان يكون عطفا على نطمع بمعنى ما لنا لا نؤمن و لا نطمع
اي ما لنا لا نجمع بين المنفيين وهو غاية الخسران **قوله** والعامل ما في
اللام من معنى الفعل اي اي شيء حصل لنا الخ المشهور في مثله
ما تصنع **قوله** والعامل فيه عامل الاول مقيدا بها اذ لولا التقييد وجعلا
حالين مستقلين لكان المآل ما لنا نطمع ولا انكار ولا استبعاد للطمع
بدون عدم الايمان قال المحقق التفتازاني هذا ان الحالان ليسا مترادفين
ولا متداخلين فليسميا متلاصقين ويجعل قسمة الحال مثلثة هذا وهو مبني
على ان لا يكتفى في الحالين المترادفين بان يكونا حالين من صاحب
واحد بدون العطف ولا داعي اليه **قوله** اي عن اعتقاد يشعر بان
القول على حقيقته لكنه مقيد بان يكون عن اعتقاد و قوله هذا قول فلان
اي معتقده يشعر بانه مجاز عن المذهب والاعتقاد وكذا ذكره المحقق
التفتازاني اقول مراده ان القول اذا لم يقيد بالخلو عن الاعتقاد

الاعتقاد يكون المراد به المقارن للاعتقاد كما يقال هذا قول فلان لان القول
انما يصدر عن صاحبه لافادة الاعتقاد **قوله** وذكرهم في معرض المصدقين
اي اراد تشريكهم معهم في بيان الجزاء **قوله** اي ما طاب ولذ فان الحلال
كان الذ كان ادعى الى الشكر ويجوز ان يكون المراد ما طاب لكم ولا يضركم
تناوله دينا او دنيا **قوله** كانه لما تضمن ما قبله هذا بعيد لانه لم يمدحهم بالترهب
ورفض الشهوات وانا اقول لما وصف ثوابهم بالمعرفة والخضوع وصى المؤمنين
بان لا يحرموا ما احل الله لهم بالايمان من النعم الابدية **قوله** والاعتداء
عما حد الله جعل في هذا التوجيه الاعتداء عبارة عن تحريم الحلال فهو
تاكيد للنهي عن التحريم وفي التوجيه الثاني تاسيس ونهي عن تحليل
الحرام بعد النهي عن تحريم الحلال وله توجيه اخر وهو جعله نهيا عن الاسراف
في تناول الحلال وامرا بالقصد بين التحريم والاسراف **قوله** تقدمت
عليه لانه نكرة النكرة الموصوفة لا تقتضي تقدم الحال على ما بين في موضعه
قوله وعلى الوجوه لو لم يقع الرزق على الحرام يعني كما ذهب اليه المعتزلة
لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة يشعر كلام المحقق التفتازاني بان هذا
على تقدير جعله حالا دون جعله مفعولا او صفة ووجهه غير ظاهر **قوله**
وفي ايمانكم صلة يؤاخذكم لا يظهر ربطه بالمؤاخذة الا بجعل في للعلية كما في
عذبت امرأة في هرة **قوله** ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فيه يحتمل ان
المؤاخذة في العقبى لا في وقت الحنث الا ان يراد بالمؤاخذة سخطه تعالى
لا عقوبته فالاولى هو التوجيه الثاني ولا يخفى ان ما عقدتم الايمان يشمل
اليمين الغموس وفيه الكفارة عند الشافعية والله يؤاخذه به ولا تكفي
فيه ولا كفارة عند الحنفية فالاولى على مذهب الحنفية ان يكون

الكلام في هذا المقام على ظاهره ويقدر ما قدر في قوله فكفارته اي كفارة
حنثه او اذا حنثتم لان الكفارة مختصة بما يقع الحنث فيه لا بمطلق المعقود
لكن المواخذة يعمه وغيره اذا لم يعف عنه وللعفو اسباب مطلق هو
التوبة ومخصوص هو الكفارة فيما يتعلق به الحنث ومشية الله لمن شاء العفو
عنه قوله اي الفعلة التي اشار الى توجيه تانيث الكفارة فان قلت الفعال
يستوي فيه المذكر والمونث قلت اذا حذف الموصوف مما يستوي فيه
يونث للمونث كما في فعيل حتى يقال مررت بقتيلة بني فلان وبامراة
قتيل بني فلان والتاء يحتمل ان يكون للنقل وان يكون للمبالغة
قوله يذهب اثمه من الاذهاب وانما عقبه بقوله ويستره اشارة الى ان
اطلاق الكفارة التي هي الستارة بحسب اللغة على ما تمحو السيئة باعتبار انه
يستر الذنب عن الاعين بالمحو قوله واستدل بظاهره على جواز التكفير
بالمال اي بغير الصوم من الامور الاربعة ووجه الاستدلال انه لم تقيد
الكفارة بكونه بعد الحنث والظاهر يعم الصوم لكنه مخصص للعلم بان العبادات
البدنية لا تقدم على وقتها ولان الصوم بعد العجز ولا تحقق العجز الا بعد
الوجوب قوله لقوله عم دليل الشافعية ووجهه ان الواقع بعد الفاء
المعطوف بالواو والمعطوف عليه ولا يوجب الترتيب لكنه ما روي عبد الرحمن
بن سمرة رضه انه عم قال له اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير منه على ما رواه القونوي يدل
على وجوب تقديم الكفارة او استحبابها وللاستحباب وجه وهو انه
احوط لاحتمال فوت الكفارة بعد الحنث فان في التاخير افات وفي
المشكوة فكفر عن يمينك وائت بالذي هو خير منه في رواية فات بالذي

بالذي هو خير منه وكفر عن يمينك وتقديم الكفارة تارة وتاخيرها اخرى
يدل على ان التقديم والتاخير سيان وقيد الرافعي جواز تقديم المال
بما لم يكن الحنث معصية واطلقه الحاوي وقوى القونوي اطلاق الحاوي
قوله ونصف صاع عند الحنفية ذلك من البر ومن الشعير صاع قوله
واهلون كارضون في الكشاف بسكون الراء واشار الى ان الجمع بالواو
والنون شاذ كما في ارضون لكن فيه لانتفاء العلمية وفي ارضون لانتفاء
جميع شرائطه وقوله وقيل جمع اهلاة كما قيل في الليالي انه جمع ليلاة وهي
لغة في ليل قوله وهو جمع اهل كالليالي يعني على سبيل الشذوذ عطف على
اطعام او من اوسط ان جعل بدلا فيه ان المعطوف في حكم المعطوف
عليه فهو ايضا في المعنى بدل عن اطعام ولا مناسبة بينهما فيكون بدل غلط
وهو لا يقع في الكلام البليغ ودفع بمنع عدم الوقوع وهو منع ما تقرر
عند الائمة فلا يسمع ثم بيطل كونه بدل غلط توقفه على كون المبدل منه
مذكورا غلطا وذكر الاطعام ليس كذلك سيما من الله تعالى ونحن نقول
البدل احد الامرين وله ملابسة بالاطعام فيكون بدل اشتمال ويكون
بمنزلة سلب زيد ثوبه او ثوب عمرو وقدوة بالضم لغة في قدوة بالكسر ولا
يخفى ان الكاف في كمثل زائد فكذا في كاسوتهم وعلى هذه القراءة التخيير
بين الطعام والتحرير ولا يجزي الكسوة الا ان يقال بثبوته بالسنة والاجماع
قوله ومعنى او ايجاب احدى الخصال الثلث مطلقا وتخيير المكلف في التعيين
اشارة الى المذهب المختار في الواجب المخير وفيه مذهبان اخران للمعتزلة
احدهما ان الواجب الجميع ويسقط بواحد وثانيهما ان الواجب واحد
معين ويسقط بالاخرين والمختار عندهم ايضا ما اشار اليه فان قلت

لاخفاء ان الكسوة اعظم ثم تحرير الرقبة اعظم من الكسوة فما وجه التخيير قلت
الايجاب على طبق الهمم والتخيير لينال المكلف باختيار الاعلى مزيد الاجر
ويترقى بسعيه من الحضيض الى العالي **قوله** لانه قرئ القارئ ابي
وابن مسعود رضي الله عنهما **قوله** اي اذا حلفتم وحنثتم تريد ان المراد بالحلف
الحلف المقيد بالحنث ومناط فائدة تقييد الكفارة وذلك القيد
كانه قال ذلك كفارة ايمانكم اذا حنثتم ولا يخفى ان ذكر الحلف في هذا
التوجيه خال عن الفائدة فالوجه ان قوله حلفتم يدل على الحلف بالقصد
فتقييد الكفارة بالحلف قصدا احتراز عن الحلف الغير القصدي فانه لغو
وفيه بيان اللغو على مذهب الشافعي رح **قوله** بان تضنوا بها اي احفظوا
ايمانكم مطلقا فان العزيمة ان لا يتكلم بذكر الله قسما وان لا يواخذ به فلما
قال انه لا يواخذ باللغو منعهم عن اليمين لئلا يجترؤا به اعتمادا على عدم المواخذة
وله معنى رابع في الكشاف وقيل احفظوها ولا تنسوها كيف حلفتم بها
ونابها **قوله** اعلام شريعته في الكشاف واحكامه تركه لما ذكر
المحقق التفتازاني ان في عطف احكامه على اعلامه بحث الا ان يكون
مراده انه يجوز ان يراد الاعلام وان يراد الاحكام بمعنى الايات
الدالة على احكامه قول لا حاجة الى هذا التكلف البعيد عن العبارة
بل المراد بالايات اعلام شرايعه واحكامه بعطف الاحكام على الشرايع
والمراد ان القران اعلام ثبت بها الشرع لاعجازه واعلام يعرف به
الحكم لدلالته عليه **قوله** فان مثل هذا التبيين اه دليل على صحة ارادة
نعمة الواجب شكرها يعني بمثل هذا التبيين يسهل الخروج من الشكر لان
شكر نعمة العلم بما يعرف من كلامه **قوله** اي الاصنام التي نصبت

نصبت للعبادة جمع نصب بالفتح والتحريك او بالضم او بالضمتين على
ما يستفاد من الصحاح وفي القاموس النصب بضمتين كل ما عبد من
دون الله كالنصب بالضم والانصاب حجارة كانت حول الكعبة
تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله تعالى **قوله** قد قال المحقق التفتازاني
ذهب الاكثرون ان الرجس بمعنى النجس الا ان النجس يقال في المستقذر
طبعا والرجس اكثر ما يقال في المستقذر عقلا ومنهم من ذهب ان
ان الرجس اسم معنى ولذا افرد مع انه خبر عن متعدد وهذا او في قوله تعالى
عنه العقول اجارا الى انه تبع في التفسير ما ذهب اليه الاكثر **قوله** لانه
مسبب من تسويله يعني جعله تحت عمل الشيطان مع انها اعيان لعلاقة
ان عمل الشيطان مسبب لها او يجعل من للابتداء اي ناش من عمله وهذا
انما يحتاج اليه اذا لم يقدر المضاف اي التعاطي اما اذا قدر فلا خفاء في
جعله من العمل فلذا لم يتعرض له **قوله** الضمير للرجس او لما ذكر من المتعدد
بتاويل ما ذكر او للتعاطي واقول الشيطان اقرب وانفع لان الاجتناب
عن الشيطان يفيد الاجتناب عن كل معصية فكانه قال اجتنبوا الشيطان
ليتخلصوا عن هذه المعاصي بل عن كل معصية وفي الرجوع الى الشيطان
مزيد ملائمة لقوله انما يريد الشيطان فتفطن **قوله** بان صدر الجملة بانما
والحصر تاكيد على تاكيد وفي جعله سببا يرجى منه الفلاح تاكيدا ثانيهما
ان هذه المعاصي بلغ النهاية حتى كانه ليس للمجتنب عنه بعد الابتلاء به
القطع بالفلاح بل غاية امره الرجاء **قوله** للدلالة على انهما مثلهما في الحرمة
والشرارة لقوله عم شارب الخمر كعابد الوثن على بعض الدعوى ووجه
ان صاحب الازلام كعابد الوثن انه يشارك الله معه في الاعلام بالغيب

قوله للتعظيم والاشعار بان الصاد عنها كالصاد عن الايمان في الاشعار
نظر وصد الشيطان بالخمر عن ذكر الله لانه يوجب التشغل به الغفلة عن
الصلوة او لنهي الشرع عن الاشتغال بها حال السكر قوله ثم اعاد
الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام اه الاظهر انه متعلق بقوله ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلوة والمعنى فهل انتم منتهون عن ذكر الله وعن الصلوة
على وفق ارادته بالاشتغال بالخمر والميسر لا نظن بعاقل ان ينتهي عنهما
بدعوة هذا اللعين العدو المبين قوله واطيعوا الله اي اطيعوا الله فيما
يرد عليكم منه بان ترضوه ولا تكرهوه وتنقادوه بطيب انفسكم واطيعوا
الرسول بان تعلموا انه كلما يبلغكم من عند الله ولا تخالفوه واحذروا
عن غضب الله وسخطه فان توليتم فلا تطمعوا من الرسول ان يمهلكم
لان ما على الرسول الا البلاغ المبين فلا يجوز له ترك البلاغ والله اعلم
قوله او مخالفتهما اذا قدر مفعول الحذر مخالفتهما ينبغي ان يقدر متعلق الاجتناب
ما يعم المامور والمنهي فتامل قوله مما لم يحرم عليهم اشكل في هذا المقام ان
نفي الجناح على المباح لا يتقيد بما ذكر ودفع بان المراد مدح هؤلاء لا تقييد
نفي الجناح بما ذكر والاظهر والله اعلم ان المراد لا جناح فيما طعموا مما سوى
هذه المحرمات اذا ما اتقوا ولم ياكلوا فوق الشبع ولم ياكلوا مال الغير
وامنوا وعملوا الصالحات يعني الاتقاء لا بد له من الايمان والعمل الصالح
فان من لا ايمان له لا يتقي ومن لا عمل له صالحا لا يتقي فضم الايمان والعمل
الصالح لانه ملاك الاتقاء وتكرير التقوى في الثبات على الايمان للاشارة
الى ان ثبات نفي الجناح فيما يطعم على ثبات التقوى وترك ذكر العمل
الصالح ثانيا للاشارة الى ان الايمان بعد التمرن على العمل لا يدع

لا يدع ان يترك العمل وذكر الاحسان في المرتبة الثالثة للاشارة الى
ان كثرة مزاولة التقوى والعمل الصالح ينتهي الى الاحسان وهو ان تعبد الله
كانك تراه قوله والتقليل والتحقير في بشيء اه اي التقليل المستفاد
من التنوين والتحقير المستفاد من التعبير بشيء كانه لا خصوصية له غير
الشيئية ولا بمنزلة الا من المعدوم ويمكن ان يقال التعبير بشيء للابهام
المكنى له عن العظمة والتنوين للتعظيم اي بشيء عظيم في مقام المواخذة بهتكم
اذا اخذ الله المبتلى به في الامم السابقة بالمسخ والجعل قردة وخنازير
والاظهر انه لافادة البعضية اي ببعض من الصيد هو ما يناله ايديكم ويناله
لكم ذبحه وما يناله رماحكم مما لا يمكن وفي حكمه ما يناله الكلب المعلم والمقصود
الصيد الذي صيده المحرم بنفسه وفي حكمه ما دل على صيده واحترز
بتقييده عن صيد صاده غير المحرم فانه ليس محرم على المحرم والله تعالى
اعلم قوله ليتميز الخائف من عقابه وهو غائب منتظر اي العقاب غائب منتظر
على تقدير الاثم وكانه اشارة الى تمييز هذه الامة من اليهود حيث عصوا
وسعادة هذه الامة ومن يخافه يحتمل الموصولة والاستفهام اي ليعلم
جواب من يخافه قوله فذكر العلم واراد وقوع المعلوم وظهوره اي
المعنى ليقع التمييز ويظهر قوله وبعد ذلك الابتلاء ليس المراد بالابتلاء
غشيان الصيود ايام فانه قد مضى بل المراد قدرة المحرم عليه فيما يستقبل
ولا يبعد ان يراد بعد ذلك الانزال والاعلام قوله فان من يملك
جاشه اي قلبه في مثله ذلك يريد ان له عذابا اليما لان تقصيره في
رعاية امر الله في النهاية لان التقصير في امر سهل رعايته فوق التقصير في
امر صعب رعايته قوله واختلف في ان هذا النهي هل يلغي حكم الذبح

ولو قيل بانه ينبغي ان يكون ذكر القتل دون الذبح والتزكية للدلالة على ان
ما يقع من المحرم هو القتل ولا يتأتى منه الذبح والتزكية **قوله** ذاكر
الاحرامه عالما وما في عبارة الكشاف ذاكرا او عالما خطأ اصلحه
بترك الترديد فلا ريبك فيه ربقة التقليد **قوله** ولان الاية نزلت
فيمن تعمد نزول الاية فيمن تعمد لتحريم قتله من غير مدخلية العمد لا يفيد
صحة التقييد بالعمد وكذا ما ذكره الكشاف ان الاصل العمد
والخطأ ملحق به للتغليظ فلذا تركه فالظاهر مع الزهري حيث قال نزل
الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ وذهب سعيد بن جبير انه لا شيء
على المخطي وعن الحسن روايتان قال المحقق التفتازاني قيل الصواب
ان الطاعن ابو قتادة **قوله** فان متعلق المصدر كالصلة له فلا يوصف
ما لم يتم بها ولان المصدر يعمل لمشابهة الفعل وبوصفه يبعد عن المشابهة
لان الفعل لا يوصف واورد عليه ان الجزاء هنا اطلق على ما يجزى به
ولم يرد به المعنى المصدري فليس معموله معمول المصدر والجواب عنه ان
اطلاق المصدر على ما يجزى به ليس بتأويله بمعنى المشتق بل على سبيل
المبالغة كما في رجل عدل فالمتعلق متعلق المصدر وجعل المصدر بمعنى
المشتق لم يقبله الشيخ عبد القاهر وقال انه معسول عن البلاغة
ولا يلتفت اليه ذو البراعة **قوله** على اضافة المصدر الى المفعول والحكم
مثل في هذا التوجيه فوت اشتراط المماثلة بين الجزاء والمقتول فالاولى
جعل الاضافة بيانية اي جزاء هو مثل ما قتل فيتفق القراءتان في
المعنى **قوله** وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة في الحمام شاة
عند الشافعي وفي مثله واكبر منه من الطيور قولان شاة او قيمته وكون

وكون الحمام كالشاة خلقة وهيئة غير ظاهر **قوله** فيعطي كل مسكين نصف
صاع من بر وان زاد على نصف الصاع ما لم يبلغ الصاع يتصدق به
او يصوم له يوما وفي الكفارة عند الشافعي يعطي كل مسكين مدا من
غالب قوت البلد وما لم يبلغ المد من قيمته يتصدق به او يصوم يوما **قوله**
واللفظ للاول اوفق لان الظاهر من مثل ما قتل من النعم المماثلة في الخلقة
والهيئة لا القيمة وهديا بالغ الكعبة ايضا يستدعي ذلك وقيل يحكم به ذوا
عدل يدل على ان المعتبر القيمة فاشار الى ضعفه الكشاف ولم يبين وجه
الضعف فقوله كما ان التقويم يحتاج الى نظر واجتهاد يحتاج المماثلة في
الخلقة والهيئة اليهما اشارة الى وجهه وكان معنى قولهم في دلالته
ان التقويم احوج الى الحكم من المماثلة في الخلقة ويمكن دفعه بان حكم الاحوج
يعلم بطريق الدلالة فالمحتاج احوج الى صريح البيان ومما يعجب ان الكشاف
ادعى ان اللفظ بما قال ابو حنيفة اوفق بل ما ذهب اليه الشافعي يحتاج الى
تكلف بل تعسف **قوله** وقرئ ذو عدل على ارادة الجنس او الامام
يعني لم يرد الواحد بل اراد الجنس وقصد بالجنس الاثنين وفيه بحث لان ذو
لا يحتمل الاطلاق على المتعدد وفي الكشاف اراد من يعدل منكم ولم يرد
الواحد قال المحقق التفتازاني اي لم يقصد ان العدل الواحد يكفي في الحكم
بل قصد جنس العدل فان من يكفي للاثنين كما يكفي للواحد الا انه لا دلالة
على التعيين هذا وفيه بحث لانه ليس في الاية لفظة من فلا ينفع في
قصد المتعدد وصلاحيته من لذلك والاظهر ان المراد به قصد بيان جنس
من يصلح للحكم ولم يقصد الى الوحدة واما بيان العدد فمن غير النص **قوله**
وان نون للتخصيص بالصفة يعني كونه حالا عن الجزاء مضافا فالطريق الاولى

وفيه رد على الكشاف حيث خص كونه حالا منه بمن جعله موصوفا لكن في
الاولوية نظر لان المضاف الى المثل ايضا نكرة الا ان يقال لا اعتداد
بالمثل لكونه مقحما قال المحقق التفتازاني فقالوا هذا انما يستقيم على مذهب
الاخفش في تجويز اعمال الظرف بدون الاعتماد والا فجزاء مبتدأ والظرف
المحذوف اعني عليه خبره وكانهم بنوا ذلك على ان الواقع موقع
الجزاء لو كان ظرفا والمرفوع فاعلا لم يجز الفاء كما في المضارع المثبت والماضي
بدون قد الا بتقدير المبتدأ كما في قوله فينتقم الله منه فيكون التقدير
ههنا فهو عليه جزاء فيكون الظرف معتمدا على المبتدأ المحذوف ثم
وفيه ان الاعتماد على المحذوف ممنوع ولذا لا يعمل اسم الفاعل بدون الاعتماد
مع انه لا بد له من موصوف محذوف فلا وجه ان المراد ان جزاء فاعل
الفعل المقدر اي فيجب عليه جزاء لان الظرف مع العامل الخاص لغو والعمل
للمحذوف كما تقرر في محله قوله او بدل عن مثل باعتبار محله اي فيمن جره
صرح به الكشاف قوله عطف على جزاء ان رفعته وان نصبته فخبر محذوف
في الكشاف كانه قيل او الواجب كفارة هذا ولك ان تجعله مبتدأ
خبر محذوف اي او عليه كفارة قوله فيعطي كل مسكين مدا او يتصدق كما
يبلغ المد قوله ليذوق ثقل فعله اه التوجيه الاول مبني على جعل ضمير
امره للقاتل والثاني على جعله لله و ح اضافة الوبال الى امره لادنى
ملابسة اي ثقلا اوجبه امر الله حين خولف قوله في الجاهلية او قبل التحريم
فيه انه لا ذنب في الجاهلية او قبل التحريم لانه لا ذنب بدون التحريم
ولا تحريم في الجاهلية فكيف يتحقق العفو وجوابه ما في الكشاف انهم
كانوا متعبدين بشرايع من قبلهم قوله وهو ينتقم الله منه هذا مبني على ان

ان المضارع المثبت والمنفي بلا لا يقبلان فاء الجزاء على خلاف ما ذكره
ابن الحاجب انه يجوز فيهما الوجهان وقيل بتقدير المبتدأ ليشتد الحاجة الى
ذكر الفاء ويكون فائدة اتم قوله وليس فيه ما يمنع الكفارة على العائد كما
حكي عن ابن عباس وشريح على خلاف ما روي عن عطاء وابراهيم وسعيد
ابن جبير والحسن وعامة العلماء وفي الكشاف ان ظاهر الآية معهما ونقله
القاضي ووجهه ان ما سبق اوجب الكفارة على الجميع وهذا لا يصلح للتخصيص
السابق فلا دلالة فيه على المنع بل فيه تنبيه على انه يعفو بعد ذلك بل ينتقم
ثم الانتقام يحتمل ان يكون عين الكفارة مما في الكشاف يعني فينتقم منه في الآخرة
لا بد له من دليل قوله وهو حلال كله هو منصوص الشافعي في الام ورواية
المزني واستثنى جماعة منه الضفدع وذوات السموم واستثنى القاضي
الطبري النسناس وامتنع الروياني وغيره عن مساعدته وما نقله عن
ابي حنيفة وما نقله بعده وجهان اخران او قولان اخران في مذهب
الشافعي كل ذلك في الروضة قوله وما يؤكل نظيره في البر وما له
نظيران في البر يلحق بالمحرم نص عليه في الروضة وما قذفه البحر او وجد
على الساحل وما نضب عنه ما علا الماء ميتا فرفع عن وجه الماء وعلى تفسير
الطعام بما قذفه اه يقابل الطعام الصيد وضمير طعامه للبحر ومن فسر
الطعام بالاكل جعل الضمير للصيد اما بجعل الصيد بمعنى المصدر وجعل الضمير
للصيد بمعنى المصيد قوله متاعا لكم نصب على الغرض اظهار الامتنان
او بيانا لان الحل ليس لدفع المخمصة بل ليتمتعوا به وكانه اشار بالاطلاق
الغرض وعدم تخصيصه بغرض احلال الاكل الى ان متاعا ليس مفعولا له
لاحلال الاكل كما صرح به الكشاف لانه صرف العبارة عن ظاهرها بلا ضرورة

بل غرض احلال الصيد واحلال الطعام والمراد التمتيع باى انتفاع كان
وما قال المحقق التفتازانى ان التخصيص لان عطف وللسيارة دال
على ان المراد التمتع بالاكل لان تمتعهم بالتزود كما بينه ففيه ان تمتع
السيارة بالتزود لا يقتضى تخصيص التمتع بل يكفى دخول التزود
فيه وان تمتع السيارة لا ينحصر فى التزود بل منتفعون به فى كثير من
حاجاتهم فى السفر الا ان معظمها الزاد والتصريح به لذلك **قوله** اى
ما صيد فيها او الصيد فيها فعلى الاول الصيد بمعنى المصيد والاضافة
لامية وعلى الثانى الصيد مصدر والاضافة بمعنى فى فلا يحتاج الى حذف
المضاف اى صيد حيوان البر **قوله** فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده
الحلال اه وهو قول عمر وابن عباس وفيه انه لا يدل على حرمة مصيد الحلال
مطلقا بل على حرمة مصيده فى اوقات احرام المحرم ان كان مادمتم حرما
قيد الصيد وعلى حرمة مصيده مطلقا فى اوقات كونه محرما ان كان قيد
التحريم ورد الكشاف دلالته على تحريم صيد الحلال بان المفهوم المتبادر
من حرم عليكم الصيد حرم عليكم صيدكم ويمكن دفع دلالة الاية بان السنة
مبينة للمراد منها فلا عمل بدلالتها **قوله** والجمهور على حله رواية عن ابى
هريرة وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير محمل الاية على صيد المحرمين وجعل
صيدهم اعم من صيدهم حقيقة او حكما جعل ما لهم مدخل فى صيده صيدهم
لقوله عم لحم الصيد الحديث واعلم ان ظاهر الحديث كالاية ان صيد
كل محرم حرام عليه دون غيره محرما كان او حلالا ودلالتهما على الحرمة
على الغير المحرم يحتاج الى ان يأول بان صيدكم بمعنى صيد جنسكم حرام
عليكم بمعنى الحرمة على جنسكم وبان لحم الصيد حلال لجنسكم ما لم يصطد جنسكم

جنسكم واما حرمة مصيدهم على الحلال فلا يستفاد منهما فله ماخذ اخر
ولو حمل الصيد فى الاية على المصدر يدل على حرمة الفعل اما حرمة
المصيد فلعله يستفاد من ان حل المصيد لصيرورته ملكا بالصيد فاذا
حرم الصيد لم يصر المصيد به ملكا فلا يحل الانتفاع به **قوله** تعالى واتقوا
الله الذى عطف على ما يفهم من خطاب الحكم اى اعلموا الاحكام واتقوا
الله فى مخالفتها **قوله** للكعبة اى تربعه **قوله** عطف بيان على جهة المدح
فالمدار فى المدح الحرام فالبيت نظير الحال الموطئة نحو انا جعلناه قرانا
عربيا ولا يبعد ان يجعل البيت علم الكعبة لانه مع اللام من الاعلام الغالبة
كالنجم فيكون البيت عطف بيان والحرام مفعولا ثانيا وقياما للناس
مفعولا بعد مفعول فكما انه يتعدد الخبر لا يبعد ان يتعدد المفعول الثانى
لباب علمت ان هو فى الاصل خبر فيقول علمت هذا التفاح حلوا حامضا
والانتعاش الانتهاض وتفسير القيام بالانتهاض تفسير باللازم لا يخفى
وقوله اعل يريد به اعل كل من القيام والقيم بقلب الواو ياء **قوله**
والمراد بالشهر الشهر الذى يؤدى فيه الحج يعنى اللام للعهد بقرينة قرانه
واذا جعل للجنس يكون المراد به الكل لانتفاء دليل البعضية **قوله** تعميم
بعد تخصيص وفائدة التخصيص قبل التعميم ان العلم بالبعض اسهل ويعد
النفس لمعرفة الاصعب الذى هو العلم بالكل والمبالغة بعد اطلاق
الحكم عن المبالغة هى التى حصلت بصيغة العلم الموضوع للمبالغة وتقديم
الاطلاق على المبالغة كتقديم الخاص على العام وفيه اشارة الى ان
فى كل شئ دليل على كمال الصانع والمقصود الاصلى معرفة العلم به وان
كان له فوائد اخرى **قوله** وعد ووعيد لمن انتهك محارمه ولمن حافظ

عليها او لمن اصر عليها اقول ارشاد لكل احد الى مقام التوسط بين
الخوف والرجاء والاجتناب عن الاعتماد والتحرز عن الياس فان
ملاك السعادة هذا التوسط **قوله** تشديد في ايجاب القيام الخ
ويحتمل ان يكون المراد انه ما على الرسول الا البلاغ اليكم وتبليغ
اليكم لا التبليغ امورکم الينا كما هو شان رسل الخلق فيما بينهم لا بالعلم
جميع امورکم سرها وعلانيتكم و**قوله** من تصديق وتكذيب يحتمل النشر على
ترتيب ما في النظم فيكون التصديق لما تبدون والتكذيب لما تكتمون كما
هو شان المنافق ويحتمل ان يكون المراد ما تبدون من تصديق وتكذيب
وتكتمون منهما وكذا قوله وفعل وعزيمة فتأمل **قوله** حكم عام في نفي
المساواة عند الله الخ بل فيه اشارة الى رجحان جيد كل نوع على خبيثه
بحسب الدنيا ايضا فان شجاعا كاملا يترجح على كثير من الناس في الحروب
ومنه المراد مرادا باصغرية قلبه ولسانه **قوله** رغب به في صالح الاعمال
بل اشار الى انه سيغلب فيه الاسلام على اعدائهم مع قلتهم وكثرة
الاعداء وانه سيغلب دين الاسلام على الاديان المخالفة مع قلته
وكثرتها وانه سيغلب ميزان العمل الصالح على المعاصي وان قل
وكثرت ومن شواهده غلبة التوبة التي هو عمل واحد على معاصي
الدهر **قوله** اي اتقوه في تحري الخبيث اي اتقوه مع وحدته وكثرة
ما سواه ولا تميلوا الى ما سواه فانه الذات الاقدس **قوله** نزلت في
حجاج اما جمع حاج او حجيج كالكرام وكريم **قوله** صفتان لاشياء مقيدتان
لئلا يصير السؤال مطلقا منهيا اذ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
فكيف ينهى عن السؤال ولا يخفى ان المراد لا تسئلوا عن اشياء حين تنزل

ينزل القران لان السؤال بعد انقطاع الوحي ليس فيه الضرر المذكور لا يقال
كيف يعلم السائل ان المسئول من قبيل هذه الاشياء حتى يعرض عن السؤال
قلت يكفي في الاعراض احتمال ان يكون منه والاحسن في تعليل النهي عن
سؤال ما يعمهم ان التكليف بما يعمهم يوقعهم في المعصية كما يهدي اليه **قوله** ثم اصبحوا
بها كافرين **قوله** ويرده منع صرفه ومنع الصرف بناء على اشتراط السببين
في منع الصرف ولا يخفى ان القول بشذوذ منع صرفه بلا علة كما قال من
جعله افعلاء اهون من اثبات اصل واعلال فيه **قوله** قال سراقة بن مالك
في الكشاف وعكاشة بن محصن وكانه حقق القاضي انه سراقة فلم يلتفت
الى تردده **قوله** عفا الله عما سلف من مسئلتكم فلا تعودوا الى مثلها هذا بعيد
عن النظم اذ لا اشعار في السابق الى مسئلة السالفة وبعد ارجاع الضمير الى
المسئلة السالفة تفرع النهي عن العود الى مثلها على العفو غير ظاهر بل الظاهر
في ربطه الى السابق انه جواب عن سؤال ناش عن الشرطية الثانية
من انه سئل عن وجوب الحج كل عام ولم يبد الوجوب والجواب انه لم يبد لانه عفى الله
عن تلك المسئلة فلم يؤاخذكم بالابداء لكم والله تعالى اعلم **قوله** وليس صفة
لقوم فان ظرف الزمان لا يكون صفة الجثة ولا حالا منها ولا خبرا عنها
الاخصر الاضبط ان يقال لا يكون مسندا الى الجثة ليشمل ما اليوم زيد بان يكون
زيد فاعل الظرف المعتمد على النفي وبعد فيه نظر لان الظرف يسند الى الجثة التي لا يتعين
وجودها فيه فيقال الهلال يوم الجمعة والرمان الخريف واذا تمهد هذا فيصح
ان يكون من قبلكم صفة لقوم **قوله** وفيه الخ اي في قوله واكثرهم لا يعقلون
ان منهم من يعرف حيث جعل الاكثر لا يعقلون الجميع والمفترى هو ذلك
الاقل الذي يعقل الحلال والحرام ويعرف ان الله منزه عنه لكن حب الرياسة

يمنعه عن الحق **قوله** لوا وللحال وعند بعضهم للعطف قال المحقق التفتازاني جعل
الكشاف الواو الداخلة على لو للحال والحال في الحقيقة ما دخل عليه لو دون
لو وجعلوا الاستفهام لانكار الفعل على هذه الحال وقصدوا به نفي
صحة الاقتداء بالجاهل الضال ونحن نقول والله اعلم المعنى انهم هل يكفيهم ما عليه
اباؤهم ولو كان اباؤهم جهلة ضالين اي يكفيهم الجهل والضلالة الذين
كان عليهما اباؤهم وقوله وذلك لا يعرف الا بالحجة يريد ان علم الاباء
لا يعرف الا بالحجة القائمة على علمهم ولا يعرف الا بالحجة القائمة منهم على ما كانوا
عليه كما يقيم الرسول الادلة القاطعة على ما هو عليه **قوله** والجار والمجرور
جعل اسما لالزموا ظاهره انه جرى على مذهب من جعل اسماء الافعال موضوعات
للالفاظ وقراءة الرفع بالابتداء بجعل عليكم ظرفا مستقرا خبرا عن انفسكم قال
المحقق التفتازاني اي واجبة عليكم لازمة وقوله ومن الاهتداء ان ينكر المنكر
لدفع وهم ان في الاية رخصة ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل للامر
وقوله والاية نزلت لما كان المؤمنون يتحيرون اشارة الى ما قصد بها
على وجه يندفع به الوهم يعني نزلت الاية للمنع عن الحسرة لا لترك الحسبة وقوله
وقيل اشارة الى قصد اخر يندفع به ايضا وهو انه لا يضر مع الاهتداء
سفاهة الاباء في الدين والدنيا وله توجيهان اخران في الكشاف وقراءة
النهي وان كانت مؤيدة بالقراءتين الاخريين لكن تستدعي نكتة في الفصل
على قراءة النصب في انفسكم وجعل لا يضركم مرفوعا مؤيد بقراءة الرفع في انفسكم
وصل الى الله مرجعكم مع كونه وعدا ووعيدا لعدم الجامع والاظهر ان يجعل
استئنافا بيانا لسبب عدم الضرر **قوله** اي فيما امرتم شهادة بينكم قال
المحقق التفتازاني اتفقوا على ان هذه الاية اصعب ما في القران اعرابا ونظما

ونظما وحكما هذا وانما قدر فيما امرتم والامر للوجوب بناء على كون الاية للشهادة
لا للوصية بتاويل الشهادة بالوصية اذ الوصية لا تجب بل تندب واما اداء
الشهادة فواجب ورجحان الحمل على الشهادة بين نظرا الى الظاهر والى
اشتراط اثنين اذ لا يجب ان يكون الوصي اثنان حتى يقول من يحمل الشاهد
على الوصي ان الاثنين احوط فلذا ذكر الا انه يشكل انه لا حلف للشاهد بالاجماع
وبعد حلفهما لا يحلف الوارث بالاجماع فيحتاج الى دعوى نسخ الاية ويأباه
انه ذهب الاكثرون انه لا نسخ في المائدة ولا حاجة الى ان يراد بالشهادة
شرعها بعد تقدير فيما امر لانه يؤدي ان الشهادة مأمورة وتقدير فيما امرتم
على تقدير ان لا يكون الخبر اثنان بل يكون فاعل الشهادة وفاعل ليقم على
صيغة الغائب ضمير احدكم ويجوز تقدير اقيموا **قوله** وفي ابداله تنبيه على ان
الوصية مما ينبغي ان لا يتهاون ولم يقل تنبيه على ان الوصية من الامور الواجبة
اللازمة التي ما ينبغي ان يتهاون بها كما في الكشاف لان الوصية غير واجبة
بل مندوبة ووجوبها قبل اية المواريث نسخ بها وكان ذكر الوجوب في
عبارة الكشاف مبالغة في الندب الذي يتبادر من قوله ما ينبغي ان يتهاون
بها المسلم **قوله** ويجوز ان يكون خبرا على حذف مضاف عن اثنين اي شهادة
اثنين على ما في الكشاف او من شهادة بينكم اي ذو شهادة بينكم **قوله**
اي من اقاربكم او من المسلمين على اختلاف في تفسير ضمير المخاطب **قوله**
فان شهادته لا تسمع على المسلم اجماعا وخولف في سماع شهادته على الكافر
لا تسمع عند الشافعي ومالك لفسقه وتسمع عند ابي حنيفة **قوله** صفة
لاخران لا اختصاص له بالاخرين بل هو مشترك بينه وبين اثنين كما يشهد به
توجيه الاستئناف فلذا اقتصر عليه الكشاف **قوله** والشرط بجوابه

المحذوف المدلول عليه بقوله او اخران وجوابه فاستشهد وا اجنبيين على
ما في الكشاف والاظهر انه شهادة بينكم اخران من غيركم فكانه رد على
الكشاف ما قدره بقوله المدلول عليه بقوله او اخران يعني ينبغي ان يقدر
الدال على الشرط بعينه جوابا **قوله** اي ارتاب الوارث منكم قد مضا فا
اي ارتاب وارثكم لان المخاطب هم الموصون والمرتاب الموصى له الوارث
وذكر الوارث لان الاغلب ان الموصى له الوارث والا فيجوز ان يكون
الموصى له المرتاب غير الوارث فالاولى تقدير الموصى له منكم ويجوز ان يكون
اسناد الارتياب الى الموصين لان ارتياب الموصى له النائب عنه بمنزلة
ارتيابه **قوله** وان ارتبتم اعترض هذه عبارة الكشاف وقال في تفسيرها
والمعنى ان ارتبتم في شانهما فحلفوهما مراده ان الشرط مع جوابه المحذوف
اعتراض قال المحقق التفتازاني قدر جواب الشرط ليكون الاعتراض
الجملة الشرطية لا مجرد الشرط والا لكان المعترضة مجرد الشرط ويكون الجواب
مضمون القسم فينبغي تاخير الشرط عن القسم او تقديمه اذ لا يحسن التوسيط
هذا وكان القاضي راي اعتراض مجرد الشرط ولم يظهر عليه عدم حسن
التوسيط فاهمل تفسير الكشاف **قوله** ولو كان المقسم له قريبا ولك
ان تجعل الضمير للشاهد اي لو كان الشاهد قريبا يقسمان وفائدته
دفع توهم اختصاص الاقسام بالاجنبي اي ان كتمنا بيان المعنى اذا
لا تقدير للشرط وكان الاوضح اي اذا كتمنا **قوله** فشاهدان اخران
سمي الاثنان من الورثة شاهدين لانهما بدعوى حقهما وتصديق الشرع
لهما في ان الحق لهما يظهران اثم الشاهدين السابقين كانهما شاهدان على
اثمهما وقوله يقومان مقامهما صفة لاخران ووجه قيامهما مقامهما انه

انه كما كان القول قولهما مع اليمين اولا يكون القول قولهما مع اليمين ثانيا
قوله على البناء للفاعل وهو الاوليان في الكشاف معناه من الورثة
الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجردوهما للقيام
بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين **قوله** او خبر اخران لا يصح جعل
المعرفة خبرا عن النكرة في مثل هذه الصورة اجماعا **قوله** او من الضمير
في يقومان ولا يلزم خلو الصفة عن الضمير لوجود المبدل منه وان كان
في حكم المطروح على ان البدل لكونه عين الموصوف يسد مسد الضمير لكونه
بمنزلة وضع الظاهر موضع المضمر هكذا ذكره المحقق التفتازاني **قوله**
الواضعين الباطل الظالمون انفسهم ايضا الواضعون الباطل موضع
الحق في حق انفسهم فالفرق بالعموم والخصوص **قوله** او يوصي اليهما بحمل الشهادة
على الوصية لما لعرف انه لا يمين على الشاهد وبعده لا يحلف الوارث
مع ان الحكم منسوخ بما في المائدة مما يأباه الاكثرون **قوله** ورد اليمين الى الورثة
اما لظهور خيانة الوصيين الخ هذا انما يتم لو ثبت انه ذهب احد الى رد
اليمين الى الورثة **قوله** ومعهما بدل قيل صوابه الزاي فانا نهم سهوهم في ذلك
فقالا الظاهر فاتاهما **قوله** وحلفا لعل التحليف كان على العلم لانه على فعل الغير
قوله ولعل تخصيص العدد لخصوص الواقعة فيه بعد جدا **قوله** واتقوا الله
معطوف على محذوف اي احفظوا احكام الله واتقوا الله واسمعوا ما توصون به
سمع اجابة والاظهر الامر باجابة احكام الله لا باجابة الوصية وحمل ما توصون
على وصية الله بعيد فتامل **قوله** يوم يجمع الله الرسل كان المراد بالرسل ما يعم
الانبياء كلهم وكل ما ذكر لنصب الظرف يوجب انقطاع قوله قالوا عما قبله
ويحتاج الى تقدير سؤال له فالاقرب ان يجعل عاملا في يوم يجمع الله **قوله**

او باى شئ اجبتم هذا انما يستقيم لو كان حذف الجار فى مفعول
الاجابة مسموعا كما فى اختار موسى قومه والظاهر من سوق كلام
الكشاف انه لم يسمع وهنا توجيه ثالث وهو تقدير ماذا اجبتم به
وكانه رجح الاول لغنائه عن الحذف **قوله** لا علم لنا بما كنت انت
تعلمه دفع لاشكال انه يلزم من نفى العلم الكذب وهم بريئون عن
الكذب سيما فى بين يدى ربهم ووجه الدفع ان المقصود نفى العلم
بجميع ما يعلمه الله منهم من الظواهر والضمائر واعترض الكشاف على
الجواب بانه لا علم لنا بما احدثوا بعدنا بانه كيف يخفى عليهم امرهم
وقد راوهم سود الوجوه زرق العيون موبخين وليس بشئ لانه لا يعلم
من مشاهدة حالهم خصوص ما اجابوا به وهو المسئول نعم نتيجة ان المسئول
عنهم ما اجيبوا به لا ما احدثوا بعدهم ويمكن ان يوجه بان المراد لا علم
لنا بما تريد منا بالسؤال بل تريد منا ستر حالهم او تفضيحهم فنحن متحيرون
فى مقام الجواب **قوله** وقرئ علام الخ ذكر الكشاف لنصبه وجها
ثالثا هو انه صفة اسم ان تركه لظهور فساده اذ المضمر لا يوصف اذا
لم يكن ضمير الغائب بالاجماع **قوله** تعالى اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك
الآية مضمون الآية والله اعلم اذكر انعامى عليك وعلى والدتك
حين جعلك قومك ولد زنية ووالدتك زانية وقوله اذ ايدتك
اما تعليل او توقيت بروح القدس اى بسبب التطهر عن هذه الوصمة
والتهمة وذلك السبب ما بينه بقوله تكلم فهى جملة مفسرة وذلك لانه حين
جاء بنو اسرائيل يعيرون مريم على انها ولدت عيسى من غير اب اشارت
اليهم بوحى الله الى عيسى وامرتهم بالسؤال عنه فاجابهم على ما هو المشهور

المشهور وفيه مزيد توبيخ للامة على ما فعلوا من التهمة وعلى عدم توبتهم بعد
ظهور هذه المعجزة **قوله** والمعنى تكلمهم فى الطفولية والكهولة على سواء
اه لا دلالة فى النظم على التسوية فالاولى ان يجعل وكهلا تشبيها بليغا
اى تكلمهم كائنا فى المهد وكائنا كالكهل فى التكلم وح ينهدم الاستدلال
على انه سينزل **قوله** تعالى واذ علمتك الكتاب اى الكتابة من غير
معلم والحكمة بحيث علوت الحكماء كلهم مع كمال مهارتهم فى زمانك والتورية
والانجيل واذ تخلق يعنى واذ جعلتك فى عالم الافعال ايضا عاليا ومع
ذلك عصوا ولم ينقادوك وانما قال باذنى لان صنع ما هو على صورة الحيوان
محرم فى شرعنا فاشار الى انه كان من عيسى عم باذن الله واما قوله فيكون
طيرا باذنى فالمراد منه تنبيها **قوله** اى ما هذا الذى جئت به او السحر بمعنى الساحر
والاشارة الى عيسى ليتوافق القراءتان فى المعنى جدا **قوله** فيكون تنبيها
على ان ادعائهم الاخلاص الخ ويحتمل ان يكون قولهم هل للشك فى
قدرة الله على الممكنات لسماعهم من حكماء زمانهم امتناع الخرق والالتيام
على السموات **قوله** اى امرتهم على السنة رسلى الظاهر على لسان رسولى
بدليل قوله واشهد باننا مسلمون والاظهر ان المراد بايحاء الهامهم بذلك
وامالة قلوبهم الى الايمان **قوله** تمهيد عذر وبيان لما دعاهم الى السؤال
ودفع لتهمة انه لم يكونوا صادقين فى دعوى الاخلاص وفيه رد على
الكشاف حيث جعل دعويهم الايمان والاخلاص مكذبا بالسؤال لهم وجعل
تمهيد العذر ايضا عذرا ومكرا واكد هذا الرد حيث قال لما راى ان لهم
عرضا صحيحا فى ذلك وكيف لا يرد ونظم الكلام حيث قال واذ اوحيت الى
الحواريين ان امنوا بى وبرسولى يدل على ان ايمانهم كانوا مقبولا له تعالى

ويحتمل ان يكون قولهم نريد ان ناكل منها بيان نحو ان طلبوها معنى نريد
مائدة لم يكن مجرد رؤيته بل يكون بحيث ناكل منها وتطمئن قلوبنا بذلك
الاكل بان نشبع وننتفع بها كما ننتفع من الطعام والشراب ونعلم ان
قد صدقتنا في احضار المائدة ولم يجد عنا بالسحر واراءة شي لا حقيقة له
ونكون عليها اي عاكفين عليها من الشاهدين لوثوقنا بانه حضرت
المائدة من غير ريبة ولم يقل من الشاهدين عليها لئلا يوهم ان
عليها متعلق بالشاهدين كما ذكره الكشاف لان متعلق الصلة لا يتقدم
الموصول ومعمول المجرور لا يتقدم الجار **قوله** اللهم ربنا قال المحقق
التفتازاني ربنا نداء ثان لا صفة ولا بدل لان اللهم لا يوصف ولا يبدل منه
قوله اي يكون يوم نزولها الاظهر ان المراد يكون نزولها موجبا لاجتماعنا
لا لتفرقنا وابتلائنا **قوله** بدل من لنا الظاهر ان لنا خبر كان اي نافعا لنا
وقوله عيدا خبر ثان ولاولنا صفة له وقراءة لاولانا يحتمل ان يراد فيها
بالاولى الدار الاولى والدار الاخرى **قوله** المائدة والشكر عليها الظاهر
ان طلب الرزق ان يكون المائدة ماكولة على طبق قولهم نريد ان ناكل
منها **قوله** ويجوز ان يجعل مفعولا به على السعة يعني على الحذف والايصال
اي اعذبه بعذاب بان يراد بالعذاب ما يعذب به تجوزا وسعة **قوله** الضمير
للمصدر اي المصدر الذي تضمنه لا اعذبه او هو العذاب ولذا جعله مقابلا
لرجوعه الى العذاب والعالمين مطلقا اه وح لا بد من تخصيص لا اعذبه
بعذاب هذا الدنيا **قوله** مثلة المثلة العقوبة الغريبة من مثلت بالحيوان
او بالقتيل اذا قطعت شيئا من اطرافه وشوهت به والفلوس ما يكون
على السمكة والشوك في لحمها والجبن بتشديد الجيم والباء وتشديد

النون وقد يسكن الباء ويخفف النون واحيي بفتح الياء الاولى
وسكون الثاني امر من يحيي والياء الثاني لتانيث السمكة والقديد اللحم المقدد
كذا في الصحاح والكشاف انكر عدم النزول وقال والصحيح انها نزلت وقال
المحقق التفتازاني لقوله تعالى اني منزلها عليكم ولقوله عم انزلت المائدة
من السماء خبزا ولحما هذا **قوله** عن بعض الصوفية المائدة ههنا عبارة
عن حقايق المعارف الظاهر انها عبارة عن عمل مشتمل على حقايق المعارف
قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله تقديم
المسند لتقوية النسبة لان النسبة بعيدة عن القبول بحيث لا يتوجه
نفس السامع الى المقصود ظاهرا حتى يجب على طبقه فاحتاجت الى
التقوية حتى يتوجه اليها المستفهم عنها وفيه كمال توبيخ الكفرة بنسبة
هذا القول اليه وفي قوله اتخذوني وامي دون اتخذوني ومريم توبيخ
اخر عظيم بانك قلت مع كونك مولودا وامك والدة ان يتخذوا
كما الهين مع ان الاله لا يلد ولا يولد ولا يبعد ان يكون المراد به الاستنطاق
ليفتضح الناسبون هذا القول **قوله** صفة لالهين او صلة اتخذوني
الظاهر انه حال اما من الفاعل او المفعول اي اتخذوني متجاوزين الله
في الاتخاذ بان لا تتخذوه الها او متجاوزين انتما الله بان يشاركما
في الالوهية **قوله** فيكون فيه تنبيه يعني المقصود التنبيه دون الدعوة
الى التثليث كما هو مذهب قوم من النصارى **قوله** او القصور يعني
المقصود بيان قصورهما وانحطاطهما عن الله فانهما وسيلتان
الى الله والوسيلة منحطة عن المقصود **قوله** اي انزهك تنزيها
من ان يكون مستفهما محتاجا الى البيان **قوله** لا يحق لي اشار الى

ان لي صلة حتى قدم عليه وكان وجه تقدمه مع ان معمول المجرور لا يتقدم على الجار ان يجي وقع موقع حقا فلا يحتاج الى تقدير يجي مقدما وجعل يجي مفسرا كما ذكره المحقق التفتازاني **قوله** وقيل المراد بالنفس الذات لا تقابل بينه وبين التوجيه فان التعبير عن الذات بالنفس للمشاكلة **قوله** تعالى انك انت علام الغيوب الجملة خبرا وانت تاكيد لاسم ان ومنطوق هذه الجملة كونه تعالى علام جميع الغيوب ومفهومه سلب ذلك العلم عن غيره تعالى لانه المفهوم بحسب المقام وان لا ذكر له في الكلام فلذا قال تقرير للجملتين باعتبار منطوقه ومفهومه وفيه ان قوله انك انت علام الغيوب للحصر لضمير الفصل فيكون نفي العلم عن الغير ايضا منطوقا وكانه اراد ان نفي العلم عن نفسه مفهوم لكن ح لا يلايمه قوله تصريح بنفي المستفهم عنه فتامل **قوله** وليس من شرط البدل جواز طرح المبدل مطلقا ولذا جوز صاحب الكشاف في المفصل زيد لقيت غلامه رجلا صالحا فرد البدل منه في هذا المقام للزوم بقاء الموصول بلا راجع ليس كما ينبغي **قوله** فان المصدر لا يكون مفعول القول سواء كان المصدر المأول به ان اعبدوا الله عبادة الله او طلبها **قوله** والقول لا يفسر فلا يقال ما قلت لهم الا ان اعبدوا الله بل الجملة تحكي بعده ويقال ما قلت لهم الا اعبدوا الله **قوله** الا ان يأول القول بالامر فيكون اصل التركيب ما امرتهم الا ما امرتني به فوضع قلت لهم موضع امرتهم لنكتة جليلة هي التحاشي عن ان يجعل نفسه في سلك الرب في الكون امرا ودل على الاصل بما فخام ان المفسرة كذا نقل عن صاحب الكشاف قال المحقق التفتازاني لكن في جعل ان مفسرة لفعل الامر

الامر المذكورة صلته مثل امرته بهذا ان قم نظرا اما في طريق القياس فلان احدهما مغن عن الاخر واما في الاستعمال فلانه لا يوجد هذا وفي ما ذكر في القياس نظر لان الاول لابهامه لا يغني عن الثاني والثاني لا يغني عن الاول لان التفسير بعد الابهام شانا مشهورا ومقاما مشكورا وههنا بحث نفيس خفي على الناظرين وان لم يكونوا من القاصرين وهو انه ليس ما امره الله به اعبدوا الله ربي وربكم بل اعبد الله ربك وربهم ودفعه بان يقال ما امرهم به وما امرتني به واحد **قوله** اي رقيبا عليهم امنعهم ان يقولوا ذلك لا يخفى ان الله تعالى قبل توفيه هو المانع بالارشاد بالادلة وارسال الرسول كما انه كذلك بعد توفيه فلا تقابل بين قوله كنت انت الرقيب وقوله كنت شهيدا على هذا التفسير فينبغي ان يفسر النظم باني ما دمت فيهم كنت مشاهدا لاحوالهم ويمكن لي بيان ما فعلوه وبعد التوفي لا اعلم حالهم ولا يمكن لي بيان حالهم **قوله** وفيه تنبيه على انهم استحقوا ذلك لم يجعله توجيها للنظم بان يقول التقدير فان تعذبهم فانهم مستحقون لذلك لانهم عبادك وقد عبدوا غيرك وخالفوا امرك لانه بعيد عن النظم لان ذلك يقتضي وصفهم بالعصيان **قوله** وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد الخ دفع لما يرد ان ان يستعمل في المشكوك فيشكل استعماله فيما تحقق الجزم بعده ومثله يرد على استعمال ان في التعذيب لانه قطعي الوقوع ودفعه كالدفع وتقرير الدفع ان التعذيب والغفران ممكن في نفسه يعين وجود احدهما نظرا الى الخارج فاستعمال ان نظرا الى نفسهما مع قطع النظر عن الخارج وفيه بحث لان الجزم ينافي استعمال ان حقيقة سواء كان من الخارج او من نفس الشيء واستعمال ان لغرض على خلاف الظاهر

يستوي فيه الممكن والمحال فالوجه ان يقال ادخل عيسى عم نفسه
في قوله ان تعذبهم وعبر بضمير الغائب تغليبا لهم على نفسه في ذلك
واستعمل ان لتغليب نفسه في عدم التعذيب عليهم وكذا في ان
تغفر لهم فتامل قوله وخبر هذا محذوف اي قال الله هذا حق لتصديقنا
لعيسى ومزيد توبيخ لامته وقال المحقق التفتازاني في هذا اشارة
الى قوله تعالى يا عيسى ابن مريم او ومفعول القال هذا ويحتمل ان يكون
مبالغة في انه تعالى يقول ذلك وعلى تقدير كون يوم ينفع الصادقين
صدقهم خبر الهذا يكون المعنى رد عرض عيسى المغفرة عليه تعالى بان هذا
يوم ينفع الصادقين صدقهم لا غير فلا مغفرة لهم هذا ويحتمل ان يكون
المعنى ازالة خوف عيسى من صورة هذا السؤال قوله وليس بصحيح لان
المضاف اليه معرب اي المضاف اليه صورة حقيقة معرب فانه صورة
الفعل المضارع وحقيقة المصدر وكلاهما معربان والمراد المعرب الصرف
او المضاف الى المضارع المنفي مبني على الفتح لمدخلية حرف النفي في
المضاف اليه وهو غير متمكن صرح به المحقق التفتازاني وقد رده ابن الحاجب
بان المضاف اليه جملة والجملة من حيث هي جملة لا نصيب لها من الاعراب
فللبنا وجه قوله والمراد بالصدق الصدق في الدنيا رده الكشاف
بان ارادة الصدق في الدنيا لا يطابق المقام لان المراد منه الشهادة
لعيسى بالصدق فيما يجيب به يوم القيمة وحمله على الصدق المستمر الشامل
للدنيا والاخرة فيطابق المقام باعتبار شموله للصدق في الاخرة ويكون
نفعه باعتبار شموله للصدق في الدنيا ولم يلتفت اليه القاضي لانه
يكفي في مطابقة المقام ان جوابه الصادق في القيمة من فروع صدقه

صدقه في الدنيا قوله تنبيه على كذب النصارى الخ فان قلت كيف يرد جعلهم
المسيح وامه معبودين للتوصل به قلت لان تعيين المعبود ليس الا له فاذا
جعلوا العبادة لهما من عند انفسهما فقد كذبوا ويحتمل ان يكون تاكيدا
لما سبق لانه لما كان له ملك السموات والارض فلا محالة يتحقق ما وعد
واعلم ان قوله تعالى وما فيهن يحتمل النفي السلب المكان عنه تعالى والله
تعالى اعلم قوله اتباعا لهم غير اولي العلم في غاية القصور اي لجعل العقلاء
تابعا لغيرهم في غاية القصور لان غير العقلاء غالب عليهم في غاية القصور
ومبنى هذا الوجه على تسليم اختصاص ما بغير العقلاء ومبنى قوله ولان ما يطلق
اه على منع الاختصاص فهو احق بالتقديم الا انه قدم التسليم اشارة الى
رجحان اختصاص ما بغير ذوي العقول تمت المائدة • وعمت الفائدة
ونحمد الله على الانعام • ونسترشد به القبض الكامل في الانعام • والتوفيق التام
في الاتمام •

سورة الانعام

قوله اخبر بانه تعالى حقيق بالحمد اه الاخبار بقوله الحمد لله لان الحكم بان
جميع المحامد له مستلزم لكونه حقيقا به والتنبيه عليه من قوله خلق السموات
والارض وجعل الظلمات والنور وفي جعله تنبيها دعوى ان كونه
حقيقا ظاهر مستغن عن الدليل قوله والجعل فيه معنى التضمين اي
جعل شيء في ضمن شيء بان يحصل منه او يصيره اياه او ينقل منه واليه
وبالجملة فيه اعتبار شيئين وارتباط بينهما قوله والهدى واحد
والضلال متعدد والهدى لقلتها بالنسبة الى الضلال كالواحد
بالنسبة الى المتعدد ومن وجوه جمع الظلمات وتوحيد النور جعلهما
نظيرين للسموات والارض قوله ومن زعم ان الظلمة عرض يضاد النور

او وعند هذا الزاعم وجه تقديم الظلمة ما ورد في الاثر من حدوث النور
بعد الظلمة قال المحقق التفتازاني وحمل الظلمات والنور على الضلالات
والهدى في هذه الاية خلاف الظاهر **قوله** عطف على قوله الحمد لله تصحيح
هذا العطف يحتاج الى جعل الحمد لله خبرا عن استحقاقه للحمد لا انشاء
الحمد كما هو الظاهر او جعل المعطوف لانشاء الاستبعاد او التعجب لا اخبار
كما هو الظاهر وهذا الذي سوغ احتمال عطفه على خلق تعالى مع
اختلافهما في الفعلية والاسمية واشكال انه في تقدير الحمد لله الذي
الذين كفروا بربهم يعدلون مع انه لا رابطة بالموصول الا ان
يقال بربهم وضع موضع به وانه لا معنى للحمد على هذا المضمون حتى
قال المحقق التفتازاني لدفعه ان الصلة ليس كلا من الجملتين بل المجموع
ويكفي لكون المجموع محمودا عليه مدخلية البعض هذا والاوجه
ان يقال المحمود عليه كون عدولهم عنه مستبعدا كانه قيل الحمد
لله الذي اعراض الكافرين عنه في غاية الاستبعاد لكمال ظهور ايات
جلاله وجلاء بينات افضاله وبعد تحجبه انه على كل تقدير فيه ايهام
العطف على غير ما قصد فالمقام مقام الفصل ونحن نقول والله تعالى
اعلم انه عطف على الظلمات اي ثم جعل الذين كفروا بربهم يعدلون عبر
عن خلقهم بالجعل لانه خلق بجعل الطين انسانا كما بينه هو الذي خلقكم من
طين وقوله يعدلون حال مما اضيف اليه الرب كانه قال من بربهم في حال
اعراضهم وعدولهم وفيه كمال توبيخهم على الكفر ونهاية المبالغة في كرمه
وحلمه والزام الحجة على استحقاقهم نهاية العقوبة **قوله** كفروا به يعدلون
فيكفرون نعمته قال المحقق التفتازاني لا مخصص لكل من توجيهي بربهم

بربهم يعدلون بواحد من العطفين بل كل من الوجهين جار في كل من العطفين
هذا وفي قوله به اشارة الى ان قوله بربهم من وضع الظاهر موضع الضمير
الذي يطلبه الموصول **قوله** والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان حذف
المفعول ليكون التوبيخ على اصل الفعل **قوله** على ما خلقه نعمة على العباد اشار
الى ان وصفه بخلق السموات والارض بيان للفضيلة والافضال ففيه بيان
الاستحقاقين للحمد وهذا اولى مما قاله المحقق التفتازاني انه جعل خلق السموات
والارض نعمة مع ان الحمد يكون على غير النعمة ايضا لظهور ان المراد هنا الحمد على
النعمة على ان دعوى الظهور مستور **قوله** او خلق اباكم لا يقال الاولى
او خلق اصلكم ليشمل خلق حوا ايضا لانا نقول قد ورد في الخبر ان حوا
خلقت من ضلع ادم **قوله** وقيل الاول لمن مضى والثاني لمن بقي ولمن
يأتي ولذلك لم يصف الاول بعدم التغير اذ لا يتوهم التغير فيما مضى
ووصف الثاني به ويحتمل ان يكون الاول لما مضى من ايام عمر المخاطب
والثاني لما يأتي وفي قوله اجل مسمى عنده اي في علمه لا يشاركه فيه احد
وصف له بكمال العلم بعد الوصف بكمال القدرة **قوله** واجل نكرة خصصت
بالصفة بل هي نكرة لا حاجة لها الى مخصص وهو مثل كوكب انقض الساعة
وبقرة تكلمت ومع كون النكرة مخصصة بالصفة قال الكشاف لا بد
لتقديم المسند اليه هنا من نكتة لان الشايع عندي ثوب جيد ولي
عبد كيس وجعل النكتة تعظيم شان الاجل المسمى وقوله والاستيناف به
لتعظيمه بحمله يعني الابتداء باجل مسمى دون تأخيره لتعظيمه فقوله ولانه
المقصود بيانه عطف على قوله لتعظيمه يعني استونف به ولم يعطف
على اجلا لانه المقصود بالبيان فلم يجعل تابعا للبيان امر اخر **قوله**

استبعاد لامترائهم اي في البعث بعد ما ثبت انه خالقهم وخالق اصولهم
ومحييهم الى اجالهم ويمكن ان يحمل الامتراء على الامتراء في المبدء ردا على
المعطلة وفي الكشاف وباعثهم ولم يذكره لان استبعاد الامتراء في
البعث لان خلقهم واحياءهم يدل على بعثهم ولا مدخل في الدلالة لبعثهم
وكلام الكشاف موجه لانه يريد ان امتراءهم مستبعد بعد ثبوت انه خالقهم
ومحييهم وباعثهم بدلالة الخلق والاحياء يعني انهم يمترون فيما ثبت عندهم
وهذا في الاستبعاد ادخل من الامتراء بعد تحقق ما يدل على البعث والاولى
ان يقال بعد ثبوت انه خالقهم وخالق اصولهم وخالق ما هو اشد خلقا منهم
من السموات كما قال الله تعالى أانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها
فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيها فانه نظير خلق السموات وجعل الظلمات
والنور قوله الاولى دليل التوحيد والثانية دليل البعث والاولى بيان
المبدء والثانية بيان المعاد قوله والمعنى هو المستحق للعبادة فيهما تشكيل النظر فيه
لان قيام الاستحقاق به ليس فيهما نعم لو كان المعنى هو المعبود فيهما كما ذكره
الكشاف لصح لان العبادة المتعلقة به واقعة فيهما وكانه اراد ان المعنى
هو المعبود بحق فكنى عن المعبودية بحق باستحقاق العبودية ولو اريد هو
المحمود فيهما لكان مناسبة بفاتحة السورة قوله كقولك رميت الصيد
في الحرم فان الظرف ظرف تعلق الرمي بالصيد قوله ويعلم سركم وجهركم
بيان وتقرير له الاولى وتقرير بان يكون الجملة مفسرة او موكدة ويحتمل
ان يكون خبرا ثالثا والمراد بالمصدر المنفي تعلقه به السر والجهر قوله ويعلم ما تكسبون
من خير او شر فيثيب عليه ويعاقب ويعلم ان الخير ما هو والشر ما هو والامر
والنهي نتيجة هذا العلم فلا تخالفوه فان مخالفته مخالفة ما فيه مصلحتكم ويحتمل

ويحتمل ان يراد بما تكسبون جزاء الاعمال من المثوبات والعقوبات فانه
المكتسب حقيقة وفيه تقرير انه لا يفوت جزاء عملكم ويحتمل ان يراد بالسر والجهر
ما وقع عنهم وبما تكسبون ما لم يقع بعد يعني يعلم الواقع سرا كان او علنا
ويعلم ما لم يقع قبل وقوعه قوله من الاولى مزيدة للاستغراق والثانية للتبعيض
وما قال ابن الحاجب ان يكون الاولى للاستغراق يوجب كون الثانية
للتبيين وينافي كونه للتبعيض اذ الاية المستغرقة لا تكون بعضا من الايات
يدفعه ان المستغرق بعض من الايات وجعل النفي بعضا من الايات عاما
مستغرقا والمراد بالدليل دليل الوحدانية او البعث فيقابل المعجزة قوله اي سيظهر لهم
ما كانوا يستهزءون كانه جعل اتيان الانباء كناية عن الظهور لانه يلزمه الظهور
والاحسن ان المراد انه يأتيهم اخبار استهزائهم اي ما يخبرهم النبي من احوال
استهزائهم قوله جعلنا لهم فيها مكانا هذا معنى مكنا لهم على ما في الكشاف
ومعنى مكناهم على ما فيه اثبتناهم قال في الكشاف ولتقارب المعنيين جمع
بينهما في قول القاضي مكناهم بمعنى مكنا لهم لتلائم قوله ما لم نمكن لكم فلا بد ان
تفسيره مبني على التباس مكناهم بمكنا لهم واستصعب المحقق التفتازاني
معرفة موقع ما لم نمكن لهم فقال وكان ينبغي ان يتبين موقع ما لم نمكن ونحن
نقول هو مفعول مطلق والمعنى مكناهم تمكينا لم نمكن لكم هذا التمكين وقوله
او اعطيناهم اشارة الى مكناهم كناية عن اعطاء ما تمكنوا به من انواع
التصرف لان الاثبات في مكان يترتب لا بد منه فقوله ما لم نمكن بمعنى
ما لم نعط فهو مفعول به لمكناهم واشار اليه الكشاف حيث قال والمعنى لم
نعط اهل مكة نحو ما اعطينا عادا وثمود وغيرهم من البسطة في الاجسام
والسعة في المال والاستظهار باسباب الدنيا فلم يهمل الكشاف

موقع ما لم يمكن لكم كما ظنه العلامة رحمه الله **قوله** اي المطر او السحاب والمظلة
فان مبدأ المطر متصاعدة لنسبته الارسال الى المظلة ولم يذكر علة اسناده
الى السحاب لظهور ان المطر منه والنكتة في التجوز المبالغة في الكثرة كأنه
ارسل نفس ما فيه الماء كما في جرى النهر **قوله** وننشئ مكانهم قوما اخرين
يعمر بلاده اشار الى انه اهلكهم مع انه كان يريد عمران البلاد ولم يخف انه
يفوت باهلاكهم ما يريد لانه كان قادرا على حفظ العمران بخلق قوم آخرين
والمقصود الاشارة الى فائدة ذكر وانشأنا من بعدهم قوما
اخرين ويمكن له فائدتان اخريان احديهما النص على ان الاهلاك
كان لقصد عذابهم لا لارادة تخلية بلادهم وثانيهما ان هلاكهم لتعتبر به
من بعدهم ممن يسكن بلادهم **قوله** فلمسوه اي مسوه اللمس في اللغة
المس باليد فاشار الى ان فيه تجريدا حيث ذكر بايديهم فمعنى قوله لدفع
فساد التجوز والا فقد اوقع في التجوز وفي كون ذكر الايدي دافعا
للتجوز عن الفحص نظر لانه يحتمل التجريد فافهم ولا حاجة اليه لان ذكره
لتقييد اللمس باليد بانه كان بكلا اليدين وبه عرفت فائدة
لذكر الايدي سوى ذكره فخذ بايديك ايادي الله وسكرت ابصارنا
معناه منعت عن الابصار ولم يقل وقرأوه اشارة الى انهم في العناد
بحيث لا يقرأونه بعد اللمس يعتقد انه سحر مبين **قوله** هلا انزل معه
ملك اشار الى ان على بمعنى مع ولولا انه بمعنى على لم يكن لتوجيههم
النبي وجه لانه يدعي انه انزل عليه ملك واستشهد عليه بقوله ليكون
معه نذيرا والشاهد يقتضي ان يفسر بهلا انزل معه ملك ينذرنا معه
لا انه يكلمنا انه نبي ومعنى لولا تنديمه عليه السلام على انه لم يجئ مع

الملك واشارة الى وجه عدم قبولهم نبوته **قوله** يحق اهلاكهم اي
يوجب اهلاكهم فان سنة الله جرت بذلك فيمن قبلهم لا المعنى انه جاء
الملك قبلهم فهلك من جاءهم الملك كما يتبادر لانه لم ينقل ذلك بل
جريان السنة بانه اذا جاء الشاهد المقترح لقوم ولم يتوبوا هلكوا ولذا
قال صاحب الكشاف كما اهلك اصحاب المائدة ولم يلتفت الى ما قال
الكشاف في توجيه اهلاكهم انهم لا يطيقون مشاهدة الملك في صورته
فيهلكون لان قوله ثم لا ينظرون اي لا يمهلون يدل على اهلاكهم لا على اهلاكهم
برؤية الملك ولا يخفى ان قولهم ان هذا الا سحر مبين يجري في انزال
الملك كما ان لقضي الامر ثم لا ينظرون يجري في انزال كتاب في قرطاس
ففي البيان الحكيم احالة الى فهم السامع العليم وفي قوله تعالى لجعلناه رجلا
اشعار بان الرسول لا يكون امرأة **قوله** دحية بكسر الدال عند المحدثين
ومثله في الصحاح وعن الاصمعي فتحها و قوله وقرئ لبسنا بلام واحدة
قوله تسلية لرسول الله عم وتهديد عظيم للمستهزئ وفيه دليل على
ان الاستهزاء فوق التكذيب وانه لم يبح مستهزئ **قوله** او فنزل بهم
وبال استهزائهم الوجه الاول يجعل ما في قوله ما كانوا به يستهزئون موصولة
والثاني يجعلها مصدرية وحذف مضاف اي حاق بهم وبال كونهم
مستهزئين **قوله** والفرق بينه وبين قوله قل سيروا في الارض فانظروا
ان السير ثمه لاجل النظر جعل الفاء للسببية دون العطف وهو الظاهر
على طبق ثم وبعد فيه ان المفاد ليس الا ان المطلوب سير هو سبب النظر
سواء كان الداعي النظر او غيره وانه لا بد من بيان نكتة لاباحة
السير تارة وايجاب النظر وجعل النظر مسببا عن السير تارة فالاولى

ان الفاء وثم كلاهما للعطف والفاء لايجاب النظر عقيب السير بلا مهلة
وثم لتراخي النظر عن ابتداء السير فان السير امر ممتد يجب النظر عقيب
تمامه بلا مهلة فيتراخى عن اول السير وفي كل امر ممتد يستعقب
شيئا بلا مهلة جواز الفاء نظرا الى اخره وثم نظرا الى اوله **قوله** تقرير لهم
وتنبيه اى تثبيت لهم على جوابهم يعني اذا سالتهم فقل موافقا للمجيب لله
واجعل جوابه مقررا ونحن نقول قل لمن ما في السموات والارض معناه
الامر بطلب هذا المطلوب والتوجه الى تحصيله وقوله قل لله انك اذا
طلبت وادي نظرك الى الحق اعترفت به ولا تنكره وهذا ارشاد الى
طريق التوحيد في الافعال بعد الارشاد الى طريق التوحيد في الالوهية
وهو الاحتراز عن حال المكذبين **قوله** تعالى كتب على نفسه الرحمة
استيناف في جواب انه لم يمهل العاصين **قوله** استيناف اى ابتداء كلام
لانه جواب عن سؤال مقدر وهو في مقابل قوله وقيل بدل من الرحمة
وقوله وقسم بتقدير وجواب قسم ولا ينبغي تخصيصه بالوعيد بل هو
وعيد على الاسراف والاغفال ووعد على النظر والاعمال والاظهر انه
قسم على الحشر الذي يبالغون في انكاره بعد الانذار على تكذيب المبلغ
الصادق وبيان قدرته تعالى بقوله لمن ما في السموات والارض وبيان
الحكمة في البعث بقوله كتب على نفسه الرحمة ليلجئ والى الاعتراف
ويحجزوا عن الاعتساف وقوله ليجمعنكم بمعنى ليجمعن اجزاءكم مبعوثين
الى يوم القيمة اى الى مكان معين لكم يوم القيمة وقوله لا ريب فيه معناه
لا ريب في الجمع بعد مراتب البيان **قوله** بتضييع رأس مالهم هذا يوهم
انه جعل خسروا من الخسران بمعنى عدم الربح وذا لا يصح لانه لازم بل

بل المراد انهم نقصوا انفسهم بتضييع الفطرة التي هي كمال يتوسل به الى
الكمالات **قوله** وموضع الذين نصب على الذم او رفع على الخبر فان
قلت هل للذاهب الى هذا التوجيه وجه مع وضوح توجيه الابتداء
قلت الظاهر على تقدير الابتداء عطف الجملة على لا ريب فيه فيحتاج
الفصل الى تكلف تقدير سؤال كانه قيل فلم يرتاب الكافرون به فاجيب
بان خسرانهم انفسهم صار سببا لعدم الايمان ولا تقابل بين النصب
على الذم والرفع على الخبر الا باعتبار النصب والرفع لان الرفع انصا على الذم
والاعذب عبارة الكشاف نصب على الذم او رفع والظاهر اى انتم بدون
الواو وكانه كان الاصل اى اريد وانتم الذين خسروا بيانا لتقدير النصب
والرفع فسقط اريد عن قلم الناسخ **قوله** والفاء للدلالة الخ الظاهر انه
تتمة لقوله او على الابتداء لكن جعله الكشاف للسببية على الاحتمالين
الاولين فهو متعلق بجميع الاحتمالات واستدل على سببية الخسران لعدم
الايمان بما اندفع به ما ذكره الكشاف ان الامر بالعكس ودفعه الكشاف بان
خسرانهم في علم الله سبب لعدم ايمانهم واعترض عليه بان علم الله سبب
لامتناع خلافه على اصل اهل السنة دون المعتزلة فاجيب بانه سبب
للامتناع باعتباره عندهم وعند اهل السنة سبب للامتناع مطلقا
قوله عطف على لله اما عطف مفردين على مفردين او عطف جملة على جملة
فقط وانما جعل من السكنى يشمل المتحرك والساكن لكن السكنى ظاهر
في الاستقرار في المكان دون الاستقرار في الزمان ولا يبعد ان يكون
المراد السكنى في مسكن في الملوين **قوله** والمراد بالولي المعبود لانه رد
لمن دعاه الى الشرك نصب للقرينة ولانه لا منع عن اتخاذ المؤمنين اولياء

ولان المقصود منه التعريض بمن اشرك بالله بقي ان المشرك لم يخصص عبادة
لغير الله حتى ينكر لرده فالرد عليه ان يقال اتخذ غير الله وليا ويدفعه
ان من اشرك بالله غيره لم يتخذ الله معبودا لانه لا يجامع عبادته مع
عبادة الغير **قوله** وقرئ بالرفع والنصب على المدح ويجوز جعله بدلا
من وليا فيكون تحت الانكار لان المعبود فاطر السموات والارض
فاخذ غيره معبودا في معنى اخذه فاطر السموات والارض **قوله** على ان
الضمير لغير الله قال المحقق التفتازاني لا مدخل في الرد لقوله وهو يطعم
لان الصنم لا يطعم واجاب عنه بانه صح ذلك بالنظر الى اطلاق غير الله
فان منه من يطعم كالمسيح من معبودات الكفرة فغلب واورد على طريقة
اطعامهم الاصنام اقول يمكن دفعه ايضا بان يراد بيطعم ينفع وتخصيص
الطعام لشدة الحاجة فكانه اشار الى دفع هذا الايراد حيث قال والمعنى
كيف اشرك بمن هو فاطر السموات والارض ما هو نازل عن رتبة
الحيوانية يعني رد عبادة الصنم لزم بطريق الاولى والاشكال لا يخص
هذه القراءة بل يرد على العكس ان لا يطعم مشترك بين الواجب والصنم
وما ذكره من بيان المعنى لا يدفعه بل الدافع البواقي **قوله** وبنائهما على
الفاعل بالجر عطف على عكس الاول **قوله** لان النبي سابق امته في
الدين هكذا في الكشاف وهو لا يثبت المدعى لان كونه سابقا في الدين
لا يوجب كونه مامورا به بل يجتمع مع كونه مندوبا او مباحا والمقصود
من هذا الكلام اني لست خارجا عن مرتبة العبودية ولم يفضلني عليكم
الا باني سابق عليكم في الدين واول من وفقه بالانقياد ورزقه
اليقين وفيه ان كل مبلغ ينبغي ان يكون اول عامل **قوله** وقيل لي

وقيل لي ولا تكونن ويجوز عطفه على قل ويجوز عطفه على اني امرت فالخطاب
فيه عام يشمل كل مكلف **قوله** مبالغة اخرى في قطع اطماعهم ومعنى اخاف
خوفه على نفسه وعلى امته لانه المقتدى وبه يقتدي ووصف اليوم بالعظمة
وصف للعذاب بها لان عظمة الزمان بعظم ما يقع فيه فتامل **قوله** اي يصرف
العذاب عنه لعود الضمير الى العذاب او حذف المضاف من يومئذ وجعله
مبنيا على الفتح **قوله** او يومئذ بحذف المضاف فنصبه ليس على الظرفية
بل نصب المضاف نقل اليه بعد اقامته مقامه **قوله** نجاه وانعم عليه
دفع لتوهم اتحاد الجزاء والشرط بان يراد بالرحمة ما يزيد على الصرف وهو
الانعام اللازم لصرف العذاب ولم يعين الانعام ولم يفسره بدخول
الجنة كما فسره الكشاف لئلا يرد عليه اصحاب الاعراف فالانعام
اعم من الجنة والاعراف ونحن نقول المراد ان صرف العذاب المحض
رحمة لا لا واحق عليه وقوله فهو على كل شيء قدير علة لقوله فلا كاشف له
وللجزاء المحذوف اي فلا رافع له اقيم مقام الجزاء المحذوف اقامة للعلة
مقام معلول له فتامل **قوله** تصوير لقهره وعلوه بالغلبة والقدرة
قوله بالغلبة متعلق بعلوه اراد انه استعارة تمثيلية فلا تلزم
الجهة **قوله** والشيء يقع على كل موجود مخالفة مع الكشاف حيث قال
يقع على كل ما يصح ان يعلم والمقصود انه لا يخص ما سوى الله كما ذهب
اليه من خصه بالممكن ومن خصه بالجسم حتى لا يشمل الله فلا يصح الجواب
بقوله الله ويصح ان يكون عبارة عن رسالته وعدمها اي اي شيء
منهما اكبر شهادة فلا يحتاج الى اطلاق الشيء على الله اي اي شيء من
رسالتي وعدمها اكبر شهادة فتامل **قوله** لانه تعالى اذا كان

الشهيد اه يعني وضع الله شهيدى مقام الله اكبر شهادة لانه اذا
كان الشهيد اى شهيده ينتج مع المقدمة المعلومة ان الله اكبر شهادة
ان شهيده اكبر شهادة والجواب بهذا الوجه انسب بالمقام قوله واكتفى
بذكر الانذار عن ذكر البشارة اى احد المتقابلين بذكر الاخر سيما وقد شاع
ذكرهما معا قوله وانه لا يؤاخذ بها من لم يبلغه اى لم يسمع ان الله
انزل قرانا قوله اى بل اشهد والظاهر ان قوله انما هو اله واحد
تتبع لا شهادة كيف وقد عطف عليه وانى برئ مما تشركون ولا معنى
لاعتبار الشهادة فيه قوله يعني الاصنام او من اشراككم قوله يعرفون
رسول الله اه توبيخ لليهود والنصارى على اخفائهم ما في التورية والانجيل
ورد لانكارهم رسالته بناء على قول اليهود والنصارى ومعرفته كما
يحتمل ان يكون بحليته المذكورة في التورية والانجيل يحتمل ان تكون لمشاهدة
ما يعرفه اهل الكتاب انه لا يكون الا بالوحي قوله الذين خسروا انفسهم من
اهل الكتاب والمشركين ظاهره اهل الكتاب وح يحتمل الرفع على الذم
والنصب عليه وكونه مبتدأ كما سبق ولو اريد التعميم بعين الاخير وعلى
الاولين يعرف حال المشركين بالتعريض قوله كقولهم الملائكة بنات الله
المناسب بسبب النزول ان يراد بالافتراء ما قال اليهود ان ليس
في التورية والانجيل ذكر محمد عم قوله وانما ذكرا وهم قد جمعوا بين
الامرين اه او نقول تنبيه بكلمة او على ان الافتراء على الله وتكذيب
الايات متناقضان لا يجتمعان فهم جمعوا بين متناقضين وكانه
للاشارة الى هذه النكتة قال الكشاف جمعوا بين امرين متناقضين
ووجه التناقض ان الافتراء على الله دعوى وجوب القبول بلا حجة ما

بلا حجة ما ينسب اليه تعالى وتكذيب الايات دعوى انه يجب ان لا يقبل ما
ينسب الى الله ولو اقيم عليه بينة ويجب ان ينكر البينة وترتكب المكابرة بناء
على ان الرسول يجب ان يكون ملكا فاحفظه فانه مما خفي على الفحول
ونسبوا قوله الى النحول وان وجوه كما فصله المحقق التفتازاني قوله
فضلا ممن لا احد اظلم منه جعل وكرانه لا يفلح الظالمون للدلالة على ان
الاظلم من طريق الاولوية وفيه نظر لان الاظلم داخل في الظالمين فحكمه معلوم
من حاق النظم لا من طريق الاولوية قوله منصوب بمضمر تهويلا للامر فهو بلا
تعيين للاضمار بان الابهام ادخل في التهويل فان قلت يفهم من الكشاف
ان المحذوف كان كيت وكيت ولو يحتاج في الابهام الى الترك قلت
صار العامل المحذوف بعد حذفه بمنزلة كان كيت وكيت ولم يرد ان
المحذوف ما يرد عليهم يوم الحشر من التفاصيل والمتبادر من كلامه ان العامل
محذوف هنا وبيان الكشاف ظاهر فيه جدا والابلغ ان يجعل موضع المضمر
قبل قوله ثم لم تكن ويكون المحذوف دهشوا دهشة لا تحيط به العبارة ويكون
ثم لم تكن فتنتهم معطوفا عليه وفي قوله ثم مقول اشارة الى طول انتظارهم
بعد الحشر الى السؤال وكذا في قوله ثم لم تكن فتنتهم الى طول التامل في مقام
الجواب قوله اى تزعمونهم شركاء الاولى اى تزعمونهم شفعاء قوله وقيل
معناه ما كنا مشركين عند انفسنا هذا الجواب لمن لا يرضى بالكذب
مع التيقن بعدم نفعه قوله ما ادري ما يقول الا انه اى الا وقت انه
قوله فان جعل اصدق الكلام خرافات الاولين قيل اصل الخرافة ما اخترق
من الفواكه من الشجر ثم جعل اسما لما يتلهى به من الاحاديث وفي المستقصى انه
رجل من خزاعة استهوته الجن فرجع الى قومه وكان يحدثهم بالاباطيل

فكانت العرب اذا سمعت ما لا اصل له قالت حديث خرافة ثم كثر حتى
قيل للاطيل خرفات قوله ويجوز ان يكون الجارة واذا جاؤك في موضع
الجر ويجادلونك جواب كون اذا مجرورا لا يصح الا على مذهب سيبويه
حيث ذهب الى انه قد يقع غير ظرف ويحكى عن العرب اذا قام عمرو
اي وقت قيام زيد وقت قيام عمرو والجمهور على خلافه فح لا يطلب
جوابا فقوله ويجادلونك جواب غير مستقيم ولعله سهو والصواب
ما في الكشاف ويجادلونك حال ويقول تفسير له وكون يجادلونك جوابا
ويقول تفسيرا انما هو على الاحتمال الاول لحتى وبعد ذلك كون حتى
جارة مشكل جدا لانه يقتضي انتهاء تكذيبهم في هذا الوقت قوله او ينهون
من التعرض لرسول الله وينأون عنه فلا يؤمنون به كابي طالب بابي
عنه وان يهلكون الا انفسهم فان النهي عن تعرضه لا يوجب الهلاك
ولا وجه لضمير الجمع وان وجهه المحقق التفتازاني بانه لاستعظام فعله لانه
يرده ما ذكر في بعض تصانيفه ان جمع ضمير المفرد للتعظيم لم يوجد في كلام
موثوق به الا ضمير المتكلم وان من جملة فعله النأي فلا يليق تعظيمه ويقل
فعله ليوعد عليه فكيف يستعظم قوله او يطلعون عليها حتى يكون النار
يحتهم قوله استيناف كلام منهم على وجه الاثبات يعني ليس الواو للعطف
بل هي التي ربما تكون في الجملة المستانفة وقال المحقق التفتازاني
هو من عطف الخبر على الانشاء وهذا جائز اذا اقتضاه المقام وهو
غريب جدا قوله فيكون في حكم المتمنى بان يكون المتمنى مجموع الامرين
او يكون كل منهما مستقلا بالتمني وكون الثاني متمنى بناء على انه مسبب
على الرد المستحيل فيكون مستحيلا ولانهم عرفوا من انفسهم استبعاد ان

ان لا تكذبوا وقد صار ملكة لهم واشار بقوله راجع الى ما تضمنه التمني من
الوعد الى دفع ان التمني لا يقبل الوصف بالكذب والوعد يوصف بالكذب
بمعنى عدم مطابقة الواقع لانه انشاء ويحتمل ان يراد بكذبهم انهم معتادون
بالكذب فلا يتكلمون بمقتضى الايات من التوحيد وغير ذلك بل بنقيضه فلا
يؤمنون قوله والمعنى انه ظهر لهم ما كانوا يخفون بروية صحائفهم وشهادة
جوارحهم ومن جملة قبايح اعمالهم اخفاء نبوة محمد عم حتى قيل النظم لليهود وبانه
قيل ذلك لهم لانه كان ظاهرا لهم مخفيا عند غيرهم فينبغي ان يقال ظهر
للناس الا ان يؤول بانه ظهر لهم عاقبة ما كانوا يخفون ويحتمل ان يكون
المراد وبدا لهم ما كانوا يخفون واعتادوا باخفائه فعادوا الى
عادتهم ووعدوا عدم التكذيب واخفوا ما عليه من العزم على العود
قوله من الكفر والمعاصي ولم يقل العادوا الى ما كانوا عليه اشارة الى
ان عادتهم المخالفة حتى لو نهوا عما كانوا لا يريدونه لفعلوا ولو نهوا
عن التوحيد لارتكبوه قوله عطف على لعادوا وح وانهم لكاذبون
معترضة بالواو والاولى عطف على عادوا وعلى تقدير عطفه على انهم
لكاذبون انهم لكاذبون كذلك او عطف على الشرطية وعطفه على
نهوا كعطفه على عادوا وجعله استينافا بالواو بعيد قوله مجاز
عن الحبس للسؤال لامتناع حقيقته وقوله وعرفوه مجهول من
التفعيل قوله كانه جواب قائل اه ويحتمل بدل اشتمال قوله او بدله
يعني الباء للسببية او التعويض قوله غاية لكذبوا لا لخسر اه كونه غاية
لكذبوا لا يثبت بغساد كونه غاية لخسر انما يثبت لو لم يرد عليه ان نهاية
تكذيبهم الموت لا مجي الساعة واجاب عنه الكشاف بان الموت جعل

من الساعة لانه من مقدماتها او جعل الساعة لسرعة مجيئها بعد الموت
زمان الموت وح نقول صح جعله غاية لخسر لان الخسران فوت راس
المال وحين الموت لم يبق راس المال وهو الحيوة فانتهى زمان خسرانهم
قوله ضمرت وان لم يجر ذكرها قال المحقق التفتازاني يعني في هذا المقام
وبالنسبة الى هؤلاء القائلين واما قوله وان هي لا حيوتنا الدنيا
فمقال اخر وقوم اخرون اقول معنى قوله للعلم بها العلم بها لقرب ذكره
او لتقرره في الاذهان ويحتمل رجوع الضمير الى لقاء الله لتنزيله منزلة الملاقات
والى ما لكونه عبارة عن امور قوله تمثيل لاستحقاقهم اخبار الاثام اذ العادة
حمل الاثقال على الظهور والا فلا حمل هنا على الظهر قوله اي وما اعمالنا
اي اعمال تتعلق بحياة الدنيا ونفعها يعود اليها لا اعمال في الحيوة
الدنيا اذ لا منفعة الا الاعمال في الحيوة الدنيا ولا منفعة لاعمال الحيوة
الاخرة وانما احتاجوا الى تقدير الاعمال بهذا المعنى لانه ليس نفس الحيوة
لعبا ولهوا بل جميع المنافع الابدية مربوطة بها ونحن نقول والله اعلم
المراد ليس الحيوة الدنيا بالنسبة الى نفسها الا لعبا لا فائدة فيها والا
لهوا اي شغلا محضا وهو الشغل الذي لا يشوبه فائدة فاللهو شغل
خال عن النفع فلا حاجة الى جعله بمعنى ما يشغل عن امر له نفع ابدي
حقيقي وتعقب من الاعقاب بمعنى ان يكون له عقب وفي كونه جوابا
لقولهم ان هي لا حيوتنا الدنيا نظر لانهم ينكرون الحيوة الاخرة وهذا
لترجيح اعمال الحيوة الاخرة على اعمال الحيوة الدنيا فلا يرد الانكار الا ان
يقال رد للانكار باعتبار ان الحيوة الدنيا انما هي لينتفع بها عن
الحيوة الاخرة قوله وقوله للذين يتقون تنبيه على ان ما ليس من اعمال

اعمال المتقين لعب ولهو هذا اذا اريد بيتقون يتصفون بالتقوى اما لو اريد
الاتقاء عن اللهو واللعب فلا اشارة فيه الى اعمال المتقين ووجه التنبيه
ما ذكره المحقق التفتازاني من انه لما خص خيرية اعمال الاخرة بالمتقين
وهي في مقابلة اعمال الدنيا التي هي لعب ولهو علم ان ما ليس من اعمال
المتقين ليس من اعمال الاخرة وما ليس من اعمال الاخرة فهي من اعمال الدنيا
واعمال الدنيا لعب ولهو ولا يخفى ان مقتضى الظاهر وللحيوة الاخرة
خير للذين يتقون الا انه نبه على وجه كونها خيرا وهو كونه وسيلة الى منافع
دار الاخرة قوله كما في قوله ولكنه قد يهلك المال نائله او له حتى نفقة
لا يهلك الخمر ماله يعني عطاؤه ذاتي وليس بسبب الخمر وبعده تراه اذا
ما جئته متهللا كانك تعطيه الذي انت سائله قوله فانهم لا يكذبونك
في الحقيقة وانما يكذبوني والمقصود من تقييد نفي الكذب بقوله في الحقيقة
دفع التنافي بينه وبين قوله ولكن الظالمين بايات الله يجحدون فان
جحود ايات الله تكذيبه وقوله تعالى فانهم تعليل المفهوم قد نعلم فان
المقصود منه منعه عن الحزن كما يقال لمن لا يحسن صنعه في مقام المنع نعلم
ما تفعل حتى يجتنب ووجه التعليل تسليته اما بمقابلة تكذيبهم بلطفه بجعل
تكذيبه تكذيب ذاته فان هذا اللطف يمحو عنفهم واما بان تكذيبك
تكذيبي وانا اصبر فمالك لا تصبر فتخلق بخلقي ويحتمل والله اعلم ان يكون
قوله فانهم علة الحزن اي يحزنك الذي يقولون لا لنفسك بل لانه
لا يعود اليك بل يعود الى قوله من اكذبه اذا وجده كاذبا هذا على مذهب
الكسائي واما ثعلب فيقول اكذبه وكذبه بمعنى قوله ويكذبونه الاولى
ويكذبون به لتلايم ان الباء في مفعول الجحود لتضمن معنى التكذيب

وينبغي ان يعلم ان التكذيب الذي يتعدى بالباء بمعنى الانكار والذي
يتعدى بنفسه بمعنى قلت انه كاذب على ما في القاموس **قوله** تسلية لرسول الله
اه وحمل له على سلوك طريقتهم **قوله** فيه ايماء لوعد النصر للصابرين وفي
قوله ولا مبدل لكلمات الله تاكيد لوقوع الموعود **قوله** ويجوز ان يكونا
متعلقين تبتغي ويجوز تعلقهما باستطعت وكونهما حالين من البارز
قوله والجواب الشرط محذوف فان قلت لم يجعل ان نافية حتى لا
يحتاج الى تقدير الجواب قلت لان الفاء لا تدخل على الماضي بغير قد ولا
يبعد ان يجعل علة للجزاء المحذوف اي فاصبر لانك لا تستطيع **قوله** والمقصود
بيان حرصه البالغ بل المقصود منعه عن المبالغة والاكتفاء بالتبليغ وجعل
هدايتهم موكولة بمشية الله كما يلايم تقدير فافعل والملايم لبيان حرصه
تقدير فقد فعلت فتامل والاولى وانه ان قدر فافهم **قوله** فلا تكونن
من الجاهلين بالحرص هذا انسب مما ذكره الكشاف انك لا تكن من الجاهلين
بان هدايتهم بمشية الحق ويحتمل والله اعلم انك لا تكن من الجاهلين
فانك غير معذور في حق نفسك واما غيرك فلا تسأل عن صنيعة وانما
تسأل عن التبليغ **قوله** وهؤلاء كالموتى يعني ان المراد بالموتى ما هو
كالموتى فالمعنى ان من امتك من هو كالموتى لا يهتدي بهدايتك
بل يبعثه الله ويرجع اليه للجزاء بكفره واما قولهم فيعلمهم حين لا ينفع ايمانهم
ففيه ان اعلام الله اياهم ليس بعد البعث بل حين الموت ويحتمل ان يكون
المعنى لا يستجيب الا الذين يسمعون والكل يبعثهم الله بعد الموت ثم
اليه يرجعون للجزاء فالموتى عبارة عن الكل وليس على سبيل التشبيه
قوله اي اية مما اقترحوه ينبغي ان يزاد في التفسير او اية ان جحد وها

جحد وها ينزل عليهم البلاء ويمكن ان يستغني نزل عن تقييد الاية يعني لولا
نزل عليه اية من عند الله يعاين انه جاء من السماء من غير ان يجري
على يده وقوله ولكن اكثرهم لا يعلمون يحتمل ان يكون في تقدير لا يعلمون
الحق بنزول الاية او لا يعلمون ان الاية من الله بل يجعلونه سحرا ويبقى الجبل
رفعه على رؤسهم كما فعل بقوم موسى **قوله** قرا ابن كثير ينزل بالتخفيف
والمعنى واحد يعني اريد بالتنزيل الانزال اذ لا قصد بالتنزيل هنا الى
التدريج **قوله** وصفه به قطعا لمجاز السرعة اذ كثيرا ما يقال طار بمعنى اسرع
ولم يذكر نكتة لوصف الدابة وهذه النكتة ايضا ليس كما ينبغي لان قوله
يطير بجناحيه يجعل الترشيح فلا قطع بل الوجه في الوصفين التعميم وهو المقصود
اذ او صف الشيء بوصف يعم الجنس وقراءة الرفع مبني على الاكتفاء
في التعميم بالوصف والا فبالعطف على المحل ثبوت التعميم المستفاد
من زيادة من **قوله** والمقصود من ذلك الدلالة او المقصود المبالغة
في ضبط احوال المخلوقات وعدم اهمال شيء احكاما لرجاء المتقين والزاما
للوعيد للكافرين وتسلية للنبي في تكذيب المكذبين لانه بقضاء الله **قوله**
ليكون كالدليل على انه قادر على ان ينزل اية او على انه قادر على البعث
قوله وجمع الامم للحمل على المعنى لفصله عبارة الكشاف حيث قال لما كان
قوله وما من دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان
يقال وما من دواب ولا طير حمل قوله الا امم على المعنى هذا والاعذب
ان يقال التنكير للتنويع فالمحكوم عليه كل نوع من الدابة والطائر ولا
خفاء في كون كل نوع امما انما الاشكال في كون كل فرد امما وهو المحوج
الى تنزيل ما من دابة منزلة ما من دواب **قوله** وقد عدي بفي الى

الكتاب لا يظهر فائدته وقرئ ما فرطنا بالمخفف بمعنى المشدد والاظهر ان قوله من شئ مفعول به لتضمن التفريط معنى الاهمال فكانه قيل ما اهملنا في الكتاب شيئا مفرطين او تمييز اي ما افرطنا في شئ من اشياء الكتاب قوله يعني الامم كلها يريد ان ضمير يحشرون يرجع الى الامم المشبهة والمشبه بها ولذا صح الجمع بالواو والنون تغليبا للعقلاء ولما كان قول الكشاف الامم كلها من الدواب والطير موهما لارجاعه الى الامم المشبهة ترك القاضي قوله من الدواب والطير لا يقال الانسان داخل في دابة لانا نقول فيلزم تشبيه الشئ بنفسه ولا يبعد ان يكون داخلا في قول الكشاف من الدواب ويكون فيه اشارة الى ان خروجه من دابة لاقتضاء التشبيه دون وضعها قوله اي خابطون في ظلمات الكفر والاظهر ان قوله في الظلمات واقع موقع عمي يعني لا يرون ايات الله وفي قوله من يشاء الله يضلله كمال قدرته حيث اضلهم مع الاذان السامعة والاعين المبصرة وكون الظلمات حالا ابلغ من كونه خبرا ثالثا فانه يفيد ان صممهم وبكمهم مقيد بحال كونهم في ظلمات الكفر حتى لو خرجوا منها لسمعوا ونطقوا قوله استفهام تعجب جعله الكشاف بمعنى الاستخبار فسره باخبروني ويؤيده انه لا يصح الجواب بان يقال علمنا وقال المحقق التفتازاني في كلامه في بعض المواضع يشعر بان ارايتك بمعنى اخبرني منقول من روية القلب وفي البعض بانه من روية البصر وذلك انه قال وانما وضع الاستفهام عن العلم موضع الاستخبار لانه لا يخبر عن الشئ الا العالم به فوضع السبب موضع المسبب وقال ايضا لما كانت مشاهدة الاشياء ورويتها طريقا الى الاحاطة بها علما والى

والى صحة الخبر استعملوا ارايت في معنى اخبر بهذا ووجه كون ارايت بمعنى اخبروني مع افراد الفاعل ان الخطاب عام يشمل المخاطب المتعدد والقصيح جعل الاستفهام للتعجب دون الاستخبار ووجهه انهم لما عاملوا معاملة من يعلم انه يدعو غير الله في الابتلاء الشديد نزلهم منزلته وتعجب عن هذا العلم ونبه بقوله والكاف حرف خطاب على ان قول الكشاف والضمير الثاني لا محل له من الاعراب مسامحة في تسميته ما هو على صورة الضمير ضميرا وقوله اكد به الضمير يوجب ان يكون قوله للتاكيد لغوا الا ان يقال هو خبر بعد خبر يراد به انه للتاكيد ابدا لا يتعلق به غرض اخر وبعد قوله حرف خطاب لا حاجة الى قوله لا محل له من الاعراب لظهور ان الحرف لا يكون له محل من الاعراب الا ان يقال ذكر دليلا على كونه حرف خطاب لا اسما وكون الجمع مؤكدا للمفرد بناء على انه عام كما عرفت وبهذا يظهر ضعف ما يذكر من انه يلزم في الاية ان يقال ارايتموكم وكون الفعل معلقا مبني على انه متعلق بغير الله تدعون والروية تعلق قبل الاستفهام كما عرف في محله وكون المفعول محذوفا مبني على انه غير متعلق به بل هو دال على المفعول المحذوف قوله وجوابه محذوف اي فادعوه الانسب فاخبروني قوله وتقديم المفعول لافادة التخصيص اي في قوله اغير الله تدعون وقوله واياه تدعون وكلام الكشاف مصرح به لكن ظاهر كلامه انه مخصوص بقوله اياه تدعون وله وجه اذ الظاهر انه لانكار دعوة غير الله لا لانكار تخصيص الدعوة بغير الله فتقديمه لان الانكار متعلق به فتامل قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه فيه تنبيه على ان تخصيصه بالدعوة يستعقب الاجابة وعدم الاجابة

لدعوة الشرك جلي او خفي في الدعوة **قوله** ولا ينشاء في الاخرة دفع لما يتوهم
انه لا يصح الكشف في شدائد الساعة فكيف يتفرع على تخصيص الدعوة
بعد اتيان الساعة ووجه الدفع ان المتفرع الكشف على تقدير
المشية ولا ينشاء في الساعة **قوله** معناه نفي التضرع يعني قصد بالكلام
الموضوع للتنديم نفي التضرع وعدل عن لم يتضرعوا الى هذه العبارة
ليفيد انه لم يكن لهم عذر في نفي التضرع الا عنادهم على ما ذكره الكشاف
وقال المحقق التفتازاني وجه الافادة ان التنديم انما يحسن اذا
لم يكن في ترك الفعل عذر هذا وانما حمل على قصد النفي دون التنديم
ليحسن الاستدراك وهذا معنى قوله استدرك على المعنى والمراد
رعاية النوبة **قوله** مستها الباساء والضراء الاولى تفسيره بجميع ما ذكروا
به من ارسال الرسل والاخذ بالباساء والضراء **قوله** والحمد لله رب
العالمين على اهلاكهم لا ينبغي ان يخص الحمد بكونه على اهلاكهم بل ينبغي
ان يحمل على تربيته للعباد بالاخذ وفتح الابواب وبيان هذه الامور
لمن بعدهم للارشاد ايضا **قوله** اي بذاك يعني استعمل الضمير موضع
اسم الاشارة ولذا افرد مع تعدد المرجع كما افرد اسم الاشارة مع
تعدد المشار اليه وقد سبق بيانه او المرجع المجموع بتاويل ما احد
قوله الا مبشرين للمؤمنين بالجنة لا اختصاص للتبشير بالجنة وللانذار
بالنار يدلك عليه مثال قوله ارايتم ان اتاكم عذاب الله بغتة او
جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وقوله تعالى استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين
ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **قوله** ليقترح عليهم اي ليقترح الايات

الايات على المرسلين ويبالغ في ان ياتوا بما يراد منهم من الايات ويتلهى
بهم يقال تلهى به لعب واستسخر **قوله** ما يجب اصلاحه اظن والله اعلم ان
اصلح اشارة الى توبة العصاة **قوله** جعل العذاب ماسا كانه الطالب
واشار بالمساس انه لا ياخذهم بحيث يعدمهم حتى يتخلصوا باهلاك **قوله**
وهو من جملة المقول اي مقول اقول لا مقول قل ولو قال من جملة
ما لا يقول لكان اوضح وكلمة لا في لا اعلم تذكر للنفي لا نافية ولم يجعل
من جملة مقول قل لان المقصود نفي دعوى مالكية خزاين الله ونفي
دعوى علم الغيب ليكونا شاهدين على نفي دعوى الالهية **قوله** اني
من جنس الملئكة او اقدر على ما يقدرون عليه الاول تفسير الى علي
الجبائي واستدل به على ان الملئكة افضل والثاني تفسير القاضي
عبد الجبار من اهل السنة ورد به استدلاله يعني ليس الغرض نفي
دعوى الفضيلة انما المقصود نفي دعوى القدرة على ما لا يقدر عليه
البشر لكن اقترانه بنفي الالوهية يدل على ان المقصود نفي الفضيلة فالاولى
ان يجاب بان المراد نفي دعوى ما هو فضيلة عند المخاطبين الجاهلين
قوله وادعى النبوة الا انه عدل في دعوى النبوة عن سلوب نفي الدعاوى
السابقة حيث لم يقل اني اقول اني رسول بل قال ان اتبع الا ما
يوحى الي اشارة الى ان دعوى النبوة لانها مما اوحي الي وايضا لكان
عن دعوى الفضيلة صريحة كما هو داب المتواضعين المتحاشين عن
التكبر **قوله** ويدعي المستحيل كالالوهية والملكية قال المحقق التفتازاني
فان قيل دعوى الملكية من دعوى الامور الممكنة لان الجواهر متماثلة يجوز
ان يقوم بكلها ما يقوم ببعضها ولهذا لما قيل لادم ما نهاكما ربكما

عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين اقدم على الاكل طمعا في الملكية مع
ان النبي لا يطمع في المحال فالجواب ان المقدمات على تقدير تمامها انما
يفيد امكان ان يصير البشر ملكا واما ان يكون ملكا فلا لتمايزهما بالعوارض
المتنافية بلا خلاف وهذا كما ان كلا من العناصر يجوز ان يصير الاخر لا
ان يكون وعلى هذا ينبغي ان يحمل طمع ادم لو سلم ثبوت كونه نبيا عند
الاكل هذا كلامه قلت ويحتمل ان يكون اكل ادم مع ظهور استحالة
كونه ملكا لطمع كونه من الخالدين **قوله** هم المؤمنون المفرطون في العمل لا
يخفى ان النبي عم مامور بان ينذر كلا من امته ولا يتوقف في الانذار الى
ان يعلم انه يجوز الحشر ولا يترك انذار من هو جازم باستحالته فالمقصود منه
ان الانذار ينجع فيهم وهم المقصودون بالانذار وانذار ما عداهم رجاء
ان يكونوا مترددين معتنين وفي الاية تعليم التبليغ فان تبليغ الحشر
وتبليغ انه لا ولي ولا شفيع من دون الله سابقا على غيرهما ثم نقول
لا وجه لتخصيص الانذار بالمفرطين لان المجتهدين في العمل ايضا ينفعهم الانذار
لئلا يخرجوا عن اجتهادهم ويستمر تقويهم فان قلت كيف يصح ما يفيده
قوله ليس لهم من دون الله ولي ولا شفيع قلت لعل المراد ليس لهم من
دون طاعة الله ولي ولا شفيع فالشفيع غير الله والولي اعم **قوله** وان
لا تطردهم ترضية لقريش فان طردهم لاء كطرد قريش اياه اذ لا ينفعه قوله
الا لانه يذكر الله بالغداة والعشي يريد وجهه **قوله** فدعا بالصحيفة الح في
الكشاف قالوا فاكتب بذلك كتابا فدعا بالصحيفة وبعلي ليكتب **قوله**
فلعل ايمانهم اعظم عند الله من ايمان من تطردهم بسؤالهم ضمير
يطردهم كضمير ايمانهم وضمير سؤالهم لمن **قوله** كما ان حسابك عليك لا

لا يتعداك اليهم دفع لما يتجه من انه لا فائدة في نفي الطرد لقوله ما من
حسابك عليهم من شيء ووجه الدفع ان المراد انه ليس حساب احد
على اخر ايا كان فالجملتان بمنزلة جملة واحدة كانه قيل ولا تزر
وازرة وزر اخرى والحصر الذي افاده بقوله فحسابهم عليهم لا يتعداهم
اليك وبقوله حسابك عليك لا يتعداك اليهم مستفيد من تقديم
المسند فان من شيء مبتدا والظرف المقدم خبره وهناك احتمال
خامس وهو انه ما يضرك حسابهم اذا حاسبناهم فانهم ياتون بما ترضى
فتسر من حسابهم ولا يضرهم حسابك لانك تخبر بانك بلغت ما امرت به
وهم فعلوا ذلك فالجملة مدحهم بما لا مدح فوقه **قوله** ويجوز عطفه على
فتطردهم على وجه التسبب قال المحقق التفتازاني على وجه التسبب
دفع لما يتوهم من انه لو جعل عطفا على جواب النهي لصح ان يقع جوابا
للنفي وليس كذلك اذ لا معنى لقوله ما عليك من حسابهم فيكون
من الظالمين **قوله** وفيه نظر اذ الطرد المتسبب على كون حسابهم عليه
لا يصير سببا لكونه من الظالمين لانه لدفع الضرر عن نفسه **قوله** اي
مثل ذلك الفتن وهو اختلاف احوال الناس في امور الدنيا
الح يريد ان المشبه به اختلاف احوال الناس في امور الدنيا لا اكرام
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ليصير فتنا بعضهم ببعض ذلك
الاكرام ليصح تعليله بقوله ليقولوا والمحقق التفتازاني جعل ذلك
اشارة الى فتنة بعض بالبعض وانكر قصد التشبيه وقال سياق
هذا التركيب في معنى فتنا بعضهم بالبعض ذلك الفتن ولا يراد به
مثل ذلك الفتن ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى اكرام الذين

يدعون والمشبه فتنه بعض الناس ببعض فی الامم السابقة حيث
رزق الايمان للفقر دون الاكابر والروسا كما قال قوم نوح
الا الذين هم اراذلنا بادی الرأی ای بدا ستتنا **قوله** وصفهم
بالايمان بالقران واتباع الحجج لوحمل يومنون باياتنا على ان
المؤمن به هی الايات ويراد بالايات القران كان وصفالهم
بالايمان بالقران ولوحمل باياتنا بمعنی بسبب اياتنا ويكون المؤمن به
غير مذكور كان وصفالهم بالايمان بجميع ما جاء به الرسول باتباع
الحجج فالوجه ان يقال وصفهم بالايمان بالقران وبالايمان واتباع
الحجج وعلى التوجيه الثانی فضل ايمان المحقق على ايمان المقلد وفی
صيغة المضارع الدال على الاستمرار ای يؤمنون سرا وجهارا
اخراج للمنافقين عن تلك البشارة **قوله** وامره بان يبدأ بالتسليم
ويبلغ سلام الله اليهم فی الكشاف اما ان يكون امرا بتبليغ سلام
الله اليهم واما ان يكون امرا بان يبدأهم بالسلام اكراما لهم وتطييبا
لقلوبهم فالوجه او يبلغ سلام الله اليهم وقوله ويبشرهم من الله
بالسلامة فی الدنيا والرحمة فی الاخرة يشعر بان المراد بالسلامة
سلامة الدنيا وبالاخرة رحمة الاخرة ولا مخصص بل المراد سلامة
الدارين بناء على ايجاب الرحمة على نفسه وفی الاية دليل على اطلاق
النفس عليه تعالى وان ما قيل ان اطلاق النفس فی قوله تعالى ما
فی نفسی ولا اعلم ما فی نفسك للمشاكلة غير محتاج اليه **قوله** استيناف
بتفسير الرحمة فی جواب الاستفسار عن الرحمة والانسب جعل
قراءة الفتح بتقدير الباء للبيان ای بانه من عمل **قوله** وملتبسا

او ملتبسا بفعل الجهلة الفرق بين هذا التوجيه والسابق ان المراد بالجهالة
بمضار ما يفعله وفی الثانی السفه من غير تقدير مفعول لها والمراد بما
اشار اليه عمر ما سبق انه قال لرسول الله لو فعلت حين نظر الى ما يصيرون
قوله تعالى ثم تاب من بعده عقب ثم بقوله من بعده تغيير لثم واشارة
الى ان المراد منه مطلق البعدية سواء كان مع مهلة او بلا مهلة وعقب
التوبة بالاصلاح اشارة الى ان التوبة لا تنفك عن الاصلاح لانه يبدل
السيئات الحسنات لانه يعفى عنه مع بقائها والفاء فی قوله فانه
غفور رحيم للدلالة على سببية التوبة للغفران والرحمة والاظهر ان قراءة
الفتح بتقدير فليعلم انه غفور رحيم **قوله** فانه يذكر ويؤنث ولا يجب
تانيث الفعل للتانيث الغير الحقيقی **قوله** ويجوز ان يعطف على علة مقدرة
فلا يحتاج الى حذف فصلنا هذا التفصيل **قوله** ما يعبدون من دون الله
من دون الله معمول لا عبد ويدعون على سبيل التنازع وكانه نبه
على اعمال الثانی لا على تخصيصه بتدعون **قوله** تاكيد لقطع اطماعهم
الاظهر من كل ما ذكره انه تعميم لمخالفته معهم بعد تخصيص عبادة ما تعبدون
للاهتمام به ولا يخفى ان فی قوله لمن يجری الحق عليه ان تعبد سهو
كتابة والاصل ان عليه **قوله** وقيل المراد بها القران الحم ليس بين
التغير بالدلالة وبما يعم القران والوحی والحجج العقلية كثير فوق **قوله**
من معرفته وانه لا معبود سواه ويجوز ان يكون صفة لبينة قال المحقق
التفتازانی على الاول تضامن ربی صفة لبينة لكن بمعنى بينة متصلة
بمعرفة ربی مرتبطة بها دالة عليه وعلى الثانی بمعنى صفة كائنة من ربی
صادرة عنه **قوله** ومعناه انه المتوصل الى المغيبات قال المحقق التفتازانی

لا بعد ما قيل ان اطلاق المتوصل على بعد ولو بطريق التجوز بعيد لما ينبغي
من تجدد الوصول هذا اقول هذا الاطلاق نشاء من اطلاق مفاتيح
الغيب في شانه لانه بالمفتاح يحصل التوصل الى المخزون بعد غيبته
عن الفاتح فالاولى ان يحمل النظم على ان المفتاح بالنسبة الى العباد
وهو الملايم لقوله والله اعلم بالظالمين يعني مفاتيح الغيب عنده لا تصل
الى الغيب الا بان يعطينا مفتاح الغيب او بان يفتح باب الغيب المغلق
عينا وقوله لا يعلمها الا هو تاكيد للحصر المستفاد من تقديم الظرف
او بيان للجملة السابقة قوله فيعلم اوقاتها اه يعني المراد بالعلم العلم
الشامل للعلم بانفسها وبما يتعلق بها وفيه دليل على انه تعالى يعلم
الاشياء قبل وقوعها لانه محمول على العلم بالامور الغير الواقعة والا لا
ان فيه دليلا على انه تعالى يعلم المعدومات يقع او لم يقع امتنع او امكن
وعلى ما قلنا دليل على ان الخلق يعلم من عنده ويفتحه باب العلم عليه قوله
معطوفان على ورقة ليشاركهما العطف مع ورقة في صفتها اي لا يعلمها
فكانه قيل ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا يعلمها قوله
بدل من الاستثناء الاول رد لما في ظاهر عبارة الكشاف من انه
تاكيد حيث قال قوله الا في كتاب مبين كالتكرير لقوله الا يعلمها وقال
المحقق التفتازاني يريد التكرير من جهة المعنى والا فهو صفة للمذكورات
كما ان الا يعلمها صفة لورقة وما ذكره يرد كونه بدلا كما لا يخفى لكن فيه
ان صفة شئ كيف يكون تكرير الصفة لشئ اخر وقد عرفت وجه كونه
بدلا لو حفظت ما ذكرنا في بيان العطف فتامل والاولى ان قوله حبة
عطف على ورقة الا في كتاب مبين على لا يعلمها عطف معمولين على

على معمولين الفعل واحد قوله لما بينهما من المشاركة في زوال الاحساس
والتمييز قد تم بهذا القدر وجه الاستعارة ولا وجه لقوله فان اصله قبض
الشئ بتمامه الا بيان التوفي بحسب اصله فالعبارة الصحيحة واصله قبض
الشئ بتمامه قوله والنهار بالكسب فيه اشعار بان المراد جنس النهار وهو
الحق لا ما قال المحقق التفتازاني ان المراد النهار السابق على ذلك
الليل وكان الباعث للمحقق صيغة الماضي فانه راى توجيهه انه بالنظر
الى ما قبله من التوفي قوله ترشيحا للتوفي او التوفي ترشيح له بل كل منهما
ترشيح للآخر قوله فيه في النهار فيه مخالفة مع الكشاف حيث جعل ضمير فيه
لغيره كما نقله بقوله وقيل ولا يخفى ما في ما ذكره الكشاف من التكلفات قوله
بالمجازاة عليه بل قيل المجازاة بالمحاسبة والله اعلم قوله ليقضي الاجل
الذي سماه فان قلت قد علل البعث بقوله فيه على هذا التوجيه فما وجه
قوله ليقضي قلت هو تعليل لتاخير البعث المستفاد من كلمة ثم قوله وهو القاهر
فوق عباده في ذكر فوق تاكيد لغلبته ويريد المبالغة لو اريد جميع العباد
من حيث الاجتماع قوله كان ازجر عن المعاصي لا يقتصر الفائدة على الزجر
عن المعاصي بل فيه كمال التحضيض على العبادة لانه يعرف ان للمولى
اقبال اليه واعتداد بعمله حتى لا يرضى بفوت ضبطه والاحتشام والاستحياء
وضمير من خدمه اما الى السيد واما الى العبد والمبالغة في الثاني اكثر فتامل
ولا يخفى ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي ان يكون لكل واحد حافظ لكن
الشارع اثبت حافظين قوله حتى اذا جاء احدكم الموت نهاية الفوقية
يعني بلغت غلبته الى انهم لا يتاتى لهم المخالفة مع رسله في قبض روحه وليس
متعلقا بارسال الحفظة حتى يقال ليس نهاية ارسال الحفظة وقت

بحيّ موت احد منهم **قوله** لا يشغله حساب لا يفيده اسرع الحاسبين **قوله**
فمشاركتهما في الهول وابطال الابصار والتحير **قوله** معلنين ومسرين
والاعذب ان يراد بالاعلان الدعوة باللسان وبالاسرار الدعوة
بالقلب وبالجملة الجملة حال والمقصود منها مع ضميمه **قوله** لئن انجيتنا لنكونن
من الشاكرين تقييد نجاتهم بحال كمال الاضطرار والسؤال سؤال تبكيت
قوله وانما وضع تشركون موضع لا تشكرون يعني لما تضمن اشراكهم نفي
شكرهم مع نفي كل عبادة سواه وضعه موضع نفي الشكر الذي يطلبه
مقام التوبيخ على عدم الايفاء بالعهد ونحن نقول لعل المقصود التوبيخ
بانهم مع علمهم بانه لم ينجهم الا الله كما افاده بنجيكم بتقديم المسند اليه
اشركوا ولم يخص الله بالعبادة فذكر الاشراك في موقعه وكلمة ثم في قوله
ثم انتم تشركون ليس للتراخي الزماني بل لكمال البعد بين احسان الله
وعصيانهم **قوله** كما اغرق فرعون كون اغراق فرعون عذابا من تحته
نظرا لانه كان الماء اعلى منه حيث جسر فاذا جرى بقوا تحت الماء وانشب
بمعنى اغلق الشيء ونقض اليد كناية عن الفراغ عن الشيء وتركه **قوله**
اعاد الضمير المراد بقوله حتى يخوضوا حتى يشتغلوا بحديث غيره لا الطعن
فذكر يخوضوا للمشاكلة والاظهر ان ضمير غيره للخوض اي يخوضوا في حديث
غير الطعن والاستهزاء وفيه تنبيه على انه لا ينبغي ان يلقي الكلام
الى من لا يعظم المتكلم ولا يلتفت اليه **قوله** لان من لا تزاد في الاثبات
كذا قالوا والاولى لا يقدر عامله بعد الاثبات فتامل **قوله** او كراهة
ان تخصم اي مساواة المتقين فالاضافة الى المفعول او كراهة
لمساواة الظالمين المتقين فالاضافة الى الفاعل والمفعول محذوف

محذوف ومعنى لا تمنعهم لا تمكنهم تقواهم بمجالسة الخائضين تترك ما يجب
عليهم من نهي المنكر **قوله** اي بنوا امر دينهم على التشهي جعل الدين ما هون
عند الله كما هو الظاهر المتبادر فاشكل انه لم يجعل ما شرعه الله تلك
الملاعب فاجاب اولا بحذف مضاف اي جعلوا امر دينهم والفوائد التي تترتب
عليه مبنيا على هذه الملاهي وطمعوا انهم يدركون ما هو المقصود من دينهم
الاعمال فمعنى كون امر دينهم لعبا ان بناءه عليه كانه هو وثانيا بان
المراد باللعب ما يلعب به اي جعلوا دينهم ما يلعب به ويسخر به وللكشاف
توجيه ثالث حيث قال واتخذوا ما هو لعب ولهو من عبادة الاصنام
وغيرها دينا لهم ولم يلتفت اليه لانه يشعر بجعل لهوا ولعبا مفعولا اولا
فيلزم كون المسند اليه نكرة مع تعريف المسند وكان الكشاف اعتمد
على ان المراد من لهو ولعب الامور المعينة المخصوصة فلا نكارة الا
في العبارة وعلى المعنى مدار الافادة وحمل الدين على العيد لا بد له
من قرينة ويحتمل ان يراد باللهو واللعب حيوة الدنيا كما قال وما
الحيوة الدنيا الا لهو ولعب يعني جعلوا دينهم انه لا حيوة الا حيوتنا
الدنيا وانكار البعث وح يتصل به كمال الاتصال **قوله** وغرتهم الحيوة
الدنيا **قوله** والمعنى اعرض عنهم يعني المقصود التحذير عن دينهم لا المنع
عن القتال معهم حتى يحتاج الى الحكم بنسخه **قوله** مخافة ان يسلم الى الهلاك
يجوز ان يجعل ان تبسل مفعول ذكر اي ذكرهم ارتهان نفوسهم وتسليمها
الى الهلاك بسبب كسبهم **قوله** يدفع عنها فان قلت هل يدفع العذاب
بالشفاعة قلت نعم اذا كان عليك حق العباد يدفع عنك بشفاعته
عند صاحب الحق ويرضيه عنك **قوله** والعدل الفدية اي ما

يفدى به سميت به لانها تعادل المفدى به وههنا الفدا يعنى
المراد به ههنا الفداء والدليل عليه قوله وكل نصب على المصدر
فالتقدير وان تعدل عدلا كل عدل اى عدلا كاملا كما يقال مررت
برجل كل رجل اى كامل فى الرجولية وجزاء الشرط لا توجد منها وفداء
العمل الذى فات مثله والحرام الذى ارتكب التوبة فى الاخرة
لا توبة ولا عمل قوله لا الى ضميره لان الماخوذ ليس الفداء بل الفدية
ولا ضرورة فى الاستخدام ولا فى الاسناد المجازى لاغنا منها
عنها قوله اى سلموا الى العذاب اولئك اشارة الى الذين اتخذوا
دينهم لهوا ولعبا قوله تاكيد وتفصيل لذلك اى الابسال وتخصيص الغداء
الاليم بنار تشتعل على ابدانهم غير ظاهر قوله تعالى اندعوا من دون
الله قوله من دون الله حال عن ما لا ينفعنا اى متجاوزين الله فى
عدم النفع والضرر او حال عن ضمير النفع اى لا ينفعنا متجاوزين
فى عدم النفع قوله ونرجع الى الشرك الرد على العقب هو القهقرى فيكون
كناية عن الذهاب بلا رؤية موضع القدم وهو ذهاب بلا علم بخلاف
الذهاب مع الاقبال فانه مع العلم موضع القدم ويحتمل ان يكون كناية
عن التنكيس اى جعلنا منكوسين قوله كالذى ذهب به مردة
الجن فى المهامه لا ضرورة فى جعل المشبه به امرا زعميا لا حقيقة له
بناء على ان العرب يزعم استهواء مردة الجن للناس او خياليا
لانه لم يقم دليل على نفيه وظاهر النص يدل على ثبوته قوله وما
عداه ضلال الظاهر اضلال قوله اى امرنا بذلك لنسلم الظاهر
ان المراد بالاسلام انقياد الامر اى امرنا للانقياد وجعل اللام

اللام زائدة لتقدير الباء والا فالامر لا يتعدى بنفسه قوله على لنسلم الاولى
على نسلم كما يرشدك اليه اى للاسلام ولاقامة الصلوة ومعنى عطفه على
موقع لنسلم على ما قيل انه عطف على التوهم لانه كثيرا ما يقع بعد الامر ان
نسلم فعطف عليه وان اقيموا كما فى واصدق واكن من الصالحين
واعترض عليه المحقق التفتازانى بان ان فى المعطوف مفسرة وفى
المعطوف عليه مصدرية ويمكن دفعه بان العطف على توهم ان المفسرة
والاولى ان يجعل موقع لنسلم ان اسلموا قوله روى ان عبد الرحمن
بن ابى بكر اورد عليه ان جواب عبد الرحمن بن ابى بكر اورد عليه ان
جواب عبد الرحمن بن ابى بكر ليس قول النبى اندعوا بل قول ابى بكر فلا
يلايم الكلام ذلك السبب للنزول فاجاب عنه بقوله وعلى هذا كان
امر الرسول بهذا القول اه ونحن نقول بعد دعوة عبد الرحمن اورد
صلى الله عليه وسلم انكار عبادة غير الله تمكينا لابى بكر فى الاسلام تامل
قوله قائما بالحق جعله حالا من فاعل خلق ويحتمل الحال من المفعول اى
ملتبسات بالحق فيتعين لما قرر فى محله من ان الحال المحتمل يتعين لما هو
بجنبه وهو ح فى معنى قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا قوله جملة
اسمية قدم فيها الخبر للاهتمام لا للحصر لان الحصر لا يناسب اذ لا يصح ان
قوله الحق منحصر فى هذا الحين والمراد كل يوم يقول قوله الحق نافذ
فلا اهتمام بعموم الوقت قدمه وقوله كقولك القتال يوم الجمعة تشعير بان
المراد بالقول المعنى المصدرى قال المحقق التفتازانى المراد المعنى
المصدرى ليصح الاخبار عنه بظرف الزمان هذا يريد ان الاخبار
بظرف الزمان عن الامر المستمر لا يجوز والقول القائم بذاته مستمر لا يخبر

وقتا دون وقت وكان المعنى المصدري عائدا الى تعلق القول بالكائن
والتعلق يكون حادثا ونحن نقول والله اعلم ويوم معطوف على قائما
بالحق لان الحال في المعنى ظرف اي خلق السموات والارض بعظمها
حين قال كن فكان عبر عن الماضي بصيغة الحال احضارا للامر البديع
وقوله الحق اخبار عن صدق قوله ومطابقته ولم يعطف على ما سبق لانه
كالموكد له وقوله او بمحذوف دل عليه بالحق يعني التقدير وقيامه
بالحق يوم يقول كن فيكون وح المعطوف على ضمير اتقوه ناصيته وقوله
حين يقول لقوله الحق قوله لقوله الحق متعلق بيكون يريد ان اسناد
الكون الى قوله الحق اسناد الى السبب وقوله كن مفعول يقول ويريد
بقوله والمراد به حين يكون الاشياء ويحدثها ان المراد يوم يقول
مطلق الوقت لا يوم القيمة وبقوله او حين تقوم القيمة ان المراد به يوم
القيمة وقوله فيكون التكوين متعلق بقوله او حين تقوم القيمة يعني فيكون
التكوين على هذا التقدير حشر الاموات واحياءها لا مطلق الخلق كما
في الاحتمال الاول **قوله** كقوله لمن الملك اليوم لله الواحد القهار هذا
في نفخ الافناء ولهذا اجاب عن سؤاله لانه لم يبق مجيب والاظهر ان المراد
بنفخ الصور اعم فكان الاولى ان يضم اليه والامر يومئذ لله **قوله** اي هو
عالم الغيب في الكشاف مرفوع بالمدح **قوله** كالفذلكة للاية لان الحكيم
جامع لجميع افعاله الموافقة للمصلحة والخبير جامع لعلمه للغيب والشهادة
قوله اسمه تارح في بعض الحواشي صحح بالحاء المهملة وفي القاموس آزر اسم
عم ابراهيم واما ابوه فانه تارح ومنع صرف آزر اذا كان غير علم فبالحمل
على موازنه من الاعلام المستعملة في لغة العرب واذا كان نعتا فلجعله

فلجعله افعل صفة والازر الضعف والوزر الاثم وكون اتخذ تفسيرا ليس معناه
شريطة التفسير لان ما بعد الهمزة لا يصلح للعمل فيما قبله بل بمعنى القرينة على
حذف بعيد وكذلك المراد بالتقرير الاستفهام الانكاري السابق لا
التقرير المقابل للانكار لانه داخل تحت الانكار بمعنى لا ينبغي ان يكون
كما قال المحقق التفتازاني ان التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت لان الفعل
كائن بعد قوله ان قوله اتخذ داخل تحت الانكار لا يظهر له محصل ووجه
ان الاقرب انه اعجمي على فاعل اغناه عن الاعلال وان الظاهر بيانه
باسمه كما انه ذكر كل من ذكر هنا باسمائهم وقوله ظاهر الضلالة الواجب
ترك الضلالة **قوله** ومثل هذا التبصير قال المحقق التفتازاني قد سبق ان
اسم الاشارة في مثل هذا المقام اشارة الى هذه الاراءة لا الى شيء اخر يشبه
هذه هذا قلت كان وجه تنزيل الكاف منزلة المثل في الافخام ولك
ان تجعل المشبه التبصير من حيث انه واقع والمشبه به التبصير من حيث انه
مدلول اللفظ نظيره وصف النسبة بالمطابقة للواقع وهو عين الواقع
واستعمل الابصار مقام الاعلام استعارة للمبالغة في كمال العلم حتى كان
المعلوم به مبصر وفسر الملكوت بالربوبية لانه اعظم الملك ولا ملك اعظم
منها واشار بقوله وملكها الى ان اصل المعنى هو الملك حمل على الربوبية
بمعونة المبالغة المفهومة من هذه الصيغة وجعل المعطوف عليه ليستدل
وهو ملائم للمقام ويحتمل ان يقدر ليبلغ وان يقدر ليتيقن وليكون
من الموقنين اي ليستمر ايقانه وفيه فضل الايمان باليقين والاستدلال عليه
بحسب التقليد وان يقدر ليعلمها وليكون من الموقنين بالاستدلال بها
وفيه ان فيما يستدل به فضيلتان فضيلة العلم به وفضيلة الاستدلال به **قوله**

وقيل عطف على قال وح الفاء لتعقيب ذكر لذكر كانه قيل اذكر اذ قال
فاذكر اذ لما جن او فلا تتجه انه ينافي ما روي ان ما قال في رؤية الكواكب
كان قبل منع ابيه عن عبادة الاصنام والزهرة كلها والمراد بالمستدل
من يقيم الدليل لا الكاسب بالدليل والمراد بالاستدلال الكسب بالدليل
وفي كون ابراهيم محتاجا الى النظر بحث لانه صاحب النفس القدسية ويمكن
ان يكون على وجه النظر حفظا له عن النظر فتامل ورجح الكشاف الاول
لدلالة قوله لئن لم يهدني ربي وقوله يا قوم اني بريء مما تشركون على انه
كلام مع منكر مبالغ في الانكار لانه كان عارفا مهتديا وقومه على الضلال
وحمله على حصول اليقين من الدليل خلاف الظاهر ويرجحه ايضا قوله
تلك حجتنا اذ الحجة ما يغلب به على الخصم وقوله وانما قال زمان مراهقته
اشارة الى قول بعض المتكلمين ان هذا كان قبل جري قلم التكليف
عليه فكان المناسب او انما قاله وقوله او اول اوان بلوغه اشارة الى
الخلاف فانه روي عن الحسن انه كان بالغا حين قال هذه المقالة على
ما في تفسير الاحقاق **قوله** لا احب الافلين فضلا عن عبادتهم فيه ان
عدم محبة الافلين لا يصح لان محبة مصنوعاته تعالى من حيث انها
دلائل على الوهيته واجبة فالوجه ما في الكشاف في تفسيره من قوله
لا احب عبادة الارباب المتغيرين وكون الانتقال والاحتجاب مقتضيا
للامكان والحدوث من وجوه احدها انه يصير محلا للاكوان الحادثة
ومحل الحادث حادث وثانيها انها تكون مكانية والمكاني حادث وممكن
وثالثها انها تكون في جهة من الحاجب وغير الممكن والحادث لا يكون
في جهة ورابعها انها تكون اجساما والجسم لا يكون الا ممكنا وحادثا

وحادثا وهذا استدلال من حدوث الاجسام ولذا جعل الاستدلال
من حدوث الاجسام طريق الخليل عليه الصلوة والسلام في كتب الكلام
قوله استعجز نفسه ولم يقل لو لم يهدني ربي لكنت من القوم الضالين
اشارة الى انه لا يزال محتاجا الى هداية الرب **قوله** ذكر اسم الاشارة
لتذكير الخبر وصيانة للرب بالجر عطف على تذكير الخبر والمجموع من حيث
المجموع وجه التذكير وتذكير الخبر مصحح والصيانة مرجحة له على التانيث
وليس كل منهما وجها مستقلا في الكشاف بعد جعل التذكير لتذكير الخبر وكان
اختيار هذه الطريقة واجبا لصيانة الرب عن شبهة التانيث قال ابن
الحاجب في ايضاح المفصل رعاية الخبر اولى من المرجع لانه مناط
الفائدة في الكلام دون المرجع فتذكير الخبر ايضا مرجح ولا يخفى عليك
ان ذات الشمس ليس مؤنثا وانما يكتب التانيث بالتعبير فحين الاشارة
الى ذات الشمس من غير تعبير كما يفهم من النظم لا مقتضي للتانيث فوجه
التذكير بما ذكر عن التحصيل **قوله** كبره استدلالا هذا بعيد لان كونه اكبر
يوجب كونه ابعد عن الالوهية لان اجزاءه اكبر من اجزاء الاصغر فيكون
احوج وكانه اراد اكبر النورانيات والا فالسماء اكبر **قوله** ثم لما تبرأ
عنها توجه واشار بتقديم التبري الى ان اثبات الاله لا يمكن مع الشرك
قوله وانما احتج بالافول دون البزوغ مع انه ايضا انتقال لتعدد
دلالته قال الكشاف لانه انتقال مع احتجاب وفيه ان البزوغ ايضا
انتقال مع احتجاب الا ان الاحتجاب في الاول لاحق وفي الثاني
سابق واما انه راى الكوكب الذي يعبدونه في وسط السماء يعني
لم يشاهد فيه البزوغ فيصير نكتة في الكوكب دون القمر والشمس الا ان

يقال ترجيح الاول لعمومه بخلاف البزوغ قوله تعالى اتحاجوني
في الله وقد هدان ومن هداه لا يصير محجوجا بل يكون غالبا قوله الا ان
يصيبني بمكروه من جهتها في الكشاف بان يعذبني بها بان يرجمني
بكوكب او بشقة من الشمس او القمر او يجعلها قادرة على مضرتي اقول
الاظهر انه اراد ولا اخاف ما تشركون به ان يضرني عبدته تعصبا له
الا ان يشاء ربي شيئا من خوفي بان يقدركم على تعذيبي والاظهر في
نظم الاية اني لا اخاف ما تشركون كما تخافون الا ان يشاء ربي كما
شاء خوفكم منها قوله انما لم يقل انا اما انتم احترازا عن تزكية
نفسه فادرج نفسه في فريق وزكاه اخفاء لتزكية نفسه وله وجه
اخر وهو ان احقية الامن لا يخصه بل يشمل كل موحد ترغيبا لهم
في التوحيد والتفضيل على تقدير تسليم كونهم حقيقا بالامن قوله تعالى
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون
لم يذكر الفاء مع ان امنهم متسبب عن الايمان الغير المخلوط لان الاتيان
المعطوف على الخبر سابق على الايمان المذكور وليس مسببا عنه قوله استيناف
استيناف منه يعني ابتداء كلام وليس مفعول تعلمون ولم يرد الا
المصطلح لعلماء المعاني لانه المفصول عن الجملة التي اقتضت سوالا
يجاب عنه به لا الجواب عن السوال المذكور وقوله وهم مهتدون
يدل على ان في السوال ايجازا والتقدير اي الفريقين احق بالامن
والاهتداء كما يقتضيه قوله اتحاجوني في الله وقد هدان ربي ولا اخاف
ما اشركتم قوله والمراد بالظلم ههنا الشرك رد على المعتزلة تمسكهم بالاية
ان مرتكب الكبيرة مخلد في النار لان المراد بالظلم المعصية اذ لا يمكن

يمكن خلط الايمان بالكفر وجمعه معه ولم يلتفتوا الى الحديث لان خبر الواحد
لا يقاوم الدليل العقلي ووجه الرد ان الحديث صح عن الثقات وليس
دليل عقلي يمنعه وليس المراد بالايمان ما يخرج به عن الكفر بل مجرد
التصديق بوجود الصانع كما اشار اليه والايمان بحسب الظاهر وهو
متناول لايمان المنافق ولا يمكن للمعتزلة ايضا ارادة ايمان يعتبر في
الشرع لانه لا يجامع الكبيرة في زعمهم هذا فان قلت الخلط بالمعصية
مع التوبة ايضا يوجب الامن عندهم فلا يكون اشتراط عدم الخلط
بالمعصية تاما على مذهبهم قلت التوبة دخول في الايمان ثانيا وح منخرط
في الذين امنوا ويشترط عدم الخلط بعد ذلك واجاب المحقق التفتازاني
بان اختصاص الامن بمن لم يلبس الايمان بالمعصية لا يوجب تعذيب
من خلط بل يوجب ان يكون خائفا للاحتمالات قوله متعلق بحجتنا و
اتيناها ابراهيم معترضة والاظهر انه خبر ثان وقوله على قومه متعلق باتيناها
لتضمينه معنى الغلبة واذا جعل بحجتنا بدلا لا يحتمل ان يكون التركيب من
قبيل الاضمار على شريطة التفسير قوله وقرا الكوفيون ويعقوب بالتنوين
ودرجات مفعول مطلق لا مفعول به كما في الاضافة قوله تعالى
ووهبنا له اسحق لم يعد في مواهبته له اسمعيل لان هبة اسحق كان
في كبره وكبر زوجها فكان في غاية الغرابة وذكر يعقوب لان بقاء
النبوة بطنا بعد بطن غاية النعمة ولم يعطف كلا هدينا لانها مؤكدة لكونهما
نعمة في حق ابرهيم قوله اي كلا منهما اي فيه حذف الصفة والاولى اي
كل واحد منهما لان فيه حذف المضاف اليه ايضا والصفة في التحقيق للمضاف
اليه قوله عد هداه على ابرهيم من حيث انه اباه لا بد من مثل هذه النكتة

في عدد هدى اسحق ويعقوب نعمة عليه **قوله** الضمير لابراهيم ويحتمل ان
يكون لاسحق على تقدير ان يكون الضمير لنوح عده من مواهب ابراهيم
لانه اكرام لاقربائه لكن فيه ان اكثر ما عده اولاده فالمناسب عدهم
نعما من حيث انهم اولاده لا من حيث انهم اقرباء **قوله** او نجزي المحسنين
جزاء مثل ما جزينا ابراهيم لم يذكر شرف الآباء مع انه كان في بالعقبة
ابراهيم لانه ليس جزاء اذ كان قبل احسانه ويحتمل ان يكون ذلك
اشارة الى الهدى وفيه فضل نعمة الهدى على سائر النعم **قوله** وفي
ذكره دليل على ان الذرية تتناول اولاد البنت فيه بحث لانه ليس له
اب حتى يصرف اضافته الى الام الى نفسه فلا يظهر قياس غيره عليه
في كونه ذرية لجده من الام **قوله** واليسع بفتح اللام وسكون الياء
وفتح السين **قوله** ادخل عليه اللام كما ادخل على يزيد ادخال
اللام على يزيد وقع في غير موقع ادخال اللام على العلم وهو علم في
الاصل مصدرا او صفة فانه وان ليس قياسا لا نتقاضه بمجد وعلى
لكنه اكثرى شايع فالدخول على يزيد مقتصر على السماع وبعد ما سمع
في الشعر هل هو لغة الشعرام وقع في غيره لا بد له من تحقيق حتى
ينكشف وجه الدخول في يسع **قوله** وفيه دليل فضلهم على من عدا هم من
الخلق ظاهره تفضيل كل منهم على جميع من عداه وهو مشكل ولو
اول بعالمي زمانه اسما يتم لو لم يجتمع في زمان نبيان وليس كذلك
فان ابراهيم ولوطا اجتمعا فالتوجيه تخصيص العالمين بمن ليس
نبيا واليه اشار بقوله على من عدا هم من الخلق **قوله** عطف على كلا
او نوحا الثاني هو مقتضى سوق النظم لان قوله وكلا فضلنا على

على العالمين عديل قوله وكذلك نجزي المحسنين وقوله كل من الصالحين
فتامل وفيه وصف لهؤلاء بالنسب بعد وصفهم بالحسب وقوله وذرياتهم
بعد قوله ومن ذريته تعميم بعد التخصيص **قوله** تكرير لبيان ما هدوا اليه
يعني مناط الفائدة قوله الى صراط مستقيم فتكرير الهداية توطئة الى التقييد
وفيه ان الهداية الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب فلا يكون الا على
صراط مستقيم فبيان ما هدوا اليه ايضا تكرير الا ان يراد البيان الصريح
لكمال الاهتمام به والاوجه ان تنوين صراط للافراد اي كلا هديناهم
الى صراط واحد مستقيم وبهذا يتم قوله فبهداهم اقتده بلا خفاء فتامل
ذلك هدى الله اشارة الى ما دانوا به يعني اشارة الى اديانهم والاظهر
انه اشارة الى الهدى الى صراط واحد مستقيم يعني هدى الله لا اختلاف
فيه وبه في قوله تعالى يهدي به في موقع المصدر يعني هدى ملتبسا
قوله يريد الجنس والمراد بالايتاء اعم من الانزال عليه او امره بتبليغه
وان نزل على غيره لان كلا من المذكورين لم ينزل عليه كتاب كسليمان
وتفسير النبوة بالرسالة غير ظاهر **قوله** او كل من آمن به وفي الكشاف وقيل
كل مؤمن من بني آدم **قوله** ما توافقوا عليه من التوحيد واصول الدين
قال المحقق التفتازاني المراد الاخذ به لكن لا من حيث انه طريقتهم بل
من حيث انه طريق العقل والشرع والا فالواجب على كل احد هو اتباع
الدليل من العقل والسمع ولا يجوز له التقليد سيما للنبي عم ففيه تعظيم
لهم وتنبيه على ان طريقتهم هو الحق الموافق للدليل العقلي والسمعي
اقول لا يبعد ان يكون فيه تعريض بالمشركين المقلدين لآبائهم
يعني يجب الاقتداء بالانبياء لا بالآباء الجاهلين ومن الاقتداء بهم

ترك التقليد وطلب التحقيق من العقل والسمع فلا يلزم امره بالتقليد
ولا يحتاج الى تاويل البعيد والاظهر ان المراد بهداهم هو الانقياد
لحكمه تعالى من غير توان وتقصير وذلك لا يوجب موافقتهم في
الفروع لان الله تعالى لم يامره بفروع اديانهم وانما اضاف
الهدى اليهم اشارة الى ان الهدى الذي يقتدي به عم هدى جميع
الانبياء وهدى اختاره تعالى على مر الدهور وفيه من مدحهم ما لا يخفى
قوله واشبعها ابن عامر على انها كناية المصدر يعني ضمير اقتده راجع
الى الاقتداء المدلول للامر كانه قيل اقتد الاقتداء وهذا احسن مما
في الكشاف فانه ها للوقف شبه بها الضمير وان كان فيما ذكره تطابق
القرائتين جدا قوله جعلا من جهتكم اي جعلا في مقابلة تبليغكم كما لا
اسال من لا يدرك زماني جعلا مع انه ذكرى للعالمين من زماني
الى يوم القيمة والاية تدل على انه لا يحل الاجر على التعليم وتبليغ حكم الله
تعالى قوله والعرض اي عرض القران او الايمان وذلك ان تفسيره
بالاجراء ان اجري الا تذكير العالمين ق وما عرفوه حق معرفته في
القاموس والصحاح اي ما عظموه حق تعظيمه هذا او اذا ما للوقف او للتعليل
والاحسن ان المعنى ما عرفوا الله حق معرفته اذ لو عرفوه لما اغفلهم الغضب
عن عظمته ولما تركهم مشاهدة عظمته ان ينكروا ما هو اظهر من الشمس
من كونه منزل الكتاب قوله بدليل بعض كلامهم يريد ان الدليل لا
يقتصر على قراءة التاء بل الدليل قائم قبل قوله تجعلونه بالياء وفيه
تعريض للكشاف في قوله وقراءة الجمهور عطف على بعض كلامهم وكذا
وتضمن فالقرائن ثلثة وقوله قالوا ذلك مبالغة وقوله فيما بعد روى

روى ان مالك بن الضيف اه اشارة الى وجهين لانكار اليهود مع
ظهور انزال التورية على موسى الاول ان هذا الكلام منهم مبالغة
في انكار انزال القران والثاني انه قيل ذلك في حيرة الغضب قال
المحقق التفتازاني الوجه هو الاول ولذا رتب عليه بحث الالزام والتوبيخ
وما يتعلق بذلك ويحتمل ان يكون المراد قل مع نفسك من انزل الكتاب
وتسلى في مكابرتهم وبلايه جدا قوله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون قوله
ببغض الحبر السمين حيث سمن بدنه بالتنعم ولم يضنا من الطاعة وخوف
الله والمراد بالكتب في قولهم لو انا انزل علينا الكتاب لكنا اهدى
منهم التورية او الجنس قوله وقيل الخطاب لمن امن من قريش او التعليم
انما وقع لهم لا للكفرة ويحتمل على التقدير ان يكون ما لم تعلموا انتم بلا
تعلمهم الحاصل بالتعليم منزلة عدمه لعدم اقبالهم واعمالهم فلا يكون
الخطاب لمن امن ويكون توبيخا كقوله تجعلونه قراطيس اه ووجه عطف
الخبر على الانشاء كونهما في محل الاعراب لكونهما مقولي القول قوله
او الله انزله جعل النحاة المقدر جملة فعلية ولم يلتفتوا الى جعله اسمية
واجتهد المتاخرون في ترجيح تقدير الفعل على تقدير الجملة وكانه خالفهم
لاقتضاء المقام لان تقوية الحكم تناسب شدة الخصام واما تقدير
انزله الله فلتنزيل المنكر منزلة غير المنكر لان معه ما ان تامله ارتدع
والظاهر من كلامه انه جعله جواب من انزل الكتاب وح قوله وعلمتم
فاصل بين الجواب والسؤال والاظهر انه امر له بان يقول الله اي الله
انزل ردا لقولهم ما انزل الله على بشر من شيء قوله اشعارا بان
الجواب اه او تعريضا لهم بانهم من غاية المكابرة لا يجيبون بما هو الحق

قوله يعني التورية او الكتب التي قبله لا يلايم هذا التفسير تذكير الذي
ولو فسر الذي بين يديه بمضمونه من الاحكام والقصص وغيرها لم يبعد
ومعنى تصديقه انه بكونه معجزا يدل على صدقه قوله عطف على مبارك
الخ الاقرب انه عطف على مصدق اى انزلنا ليصدق ولينذر والاوجه
تقدير لتبلغ قال المحقق التفتازاني لا ارى حاجة الى هذا التكلف
لجواز ان يكون عطفا على صريح الوصف اى كتاب مبارك وكائن
للانذار ومثل هذا اعني عطف الظرف على المفرد في باب الخبر والصفة
كثير هذا ولا يذهب عليك ان التكلف لفظا ومعنى فيما ذكره فتأمل
قوله لانها قبلة اهل القرى فتشبه الام اقبال الاطفال اليها
وحجهم اى مقصودهم فتشبه الام في انها مقصودة اطفالها من
بين النساء ومجتمعهم فتشبه الام في انها مجتمع اطفالها واعظم القرى
شانا كما ان الام اعظم شانا من الاطفال قوله اولانها مكان
اول بيت عطف على ما تحت قبل والا فلا وجه لفصل ما قبل بينه
وبين ما عطف عليه ومعناه انها مكان اول بيت وضع للناس
فكان البيوت كلها تولدت منه لاوليته وهو يولد من مكة فمكة بمنزلة
الام للقرى قوله كمسيلمة والاسود العنسي هذه العبارة خير من عبارة
الكشاف هو مسيلمة او الاسود العنسي في قوله تعالى او قال اوحى
الى ولم يوح اليه شيء يشكل عطفه على افترى على الله كذبا لانه داخل
تحت افترا الكذب والغاية ان يقال المراد بالثاني هذا القول
ولو على سبيل التردد ولذا يصح جعله اشارة الى عبد الله بن سعد
مع انه قاله على سبيل التردد وجعله الكشاف قائله وقائل

وقائل سانزل ما انزل الله مستدلا بهذه القصة ولقد اصاب لان
قوله ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال معناه اني قادر على مثل كذبه ان
قلت فرق بين دعوى القدرة ودعوى سانزل قلت سانزل
محمول على دعوى القدرة ولذا صح قوله كالذين قالوا لو نشاء لقلنا مثل
هذا قوله حذف مفعوله لان الظاهر ان المفعول اذ والمقصود تهويل هذا الوقف
لفظا عنه ما فيه فيكون مبالغا كل المبالغة في سوء حال الظالمين الملازم
وكون اخرجوا للتعنيف عليهم على تقدير التفسير بالامر بالاخراج عن اجسادهم
فانه طلب المشي بطريق التشدد والغلظة واذا كان لطلب الاخراج
عن العذاب فللتعجيز والتوبيخ بعجزهم عن اخراج انفسهم من تعذيبهم قوله
فرادى كثلاث فيه اشكال لان مجيء هذا الوزن من العدل مخصوص
باسماء العدد بل بأربع منها فتأمل وانما قال فرادى كرجال اشارة
الى انه جمع فرد كلف والرجل بكسر الخاء الانثى من اولاد الضأن
والذكر جمل قوله اى على الهيئة التي ولدتم عليها في الانفراد والاظهر ان
المعنى كونهم على الصورة التي كانوا عليها في ابتداء الخلق وفيه من
اظهار القدرة ما لا يخفى حيث اعادهم باعينهم بلا تفاوت او ان
المراد كونهم كما خلقوا من غير كسب كمال وفيه من التوبيخ ما لا يخفى وح
معنى قوله وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم انكم لم تتجروا برأس مال
اعطيتكم والقيتموه وراء ظهوركم ويحتمل ان يكون المقصود منه تقريب
الحشر الى افهام بالتشبيه بخلقهم اول مرة وفي قوله اى متشبهين
ابتداء خلقكم مسامحة حقيقته متشبهين بكم في ابتداء خلقكم ووجه
شبه المجيء بالخلق التباسهما بالفردية والعزلة القلفة ورجل اغرل

اى اقلف فى الصحاح عراة جفاه غرلا بهما اى لا شئ معهم **قوله** اى تقطع
وصلكم جعل البين مصدرا ليصح الرفع بلا تكلف لكن قراءة ما بينكم وقراءة
بينكم بالنصب يريد كونه ظرفا والقول بانه ظرف اسند اليه الفعل على
الاتساع ما روى عن الكشاف من ان الظرف اسم مكان او زمان مصحوب
بمعنى فى ثم يتسع فيستعمل استعمال المفعول به وهذا القول منه مبنى على
كون بين لازم الظرفية وحكى فى سورة العنكبوت مودة بينكم بالاضافة
فلم يجعله لازم الظرفية وجعل فاعل تقطع على قراءة نصب بينكم مضمرا لدلالة
ما قبله عليه اى امر بينكم وهو استحقاق عبادتكم خير مما قيل انه راجع الى الامر
لتقرره فى العقول ومما فى الكشاف ان فاعله ضمير راجع الى المصدر اى
وقع التقطع بينكم لان اسناد المبنى للمفعول الى المصدر واقع فى الكلام
دون المبنى للفاعل **قوله** يريد به ما ينمو من الحيوان والنبات ليطابق
ما قبله يكفى لمطابقة ما قبله ان فلق الحب والنوى بالنبات والشجر النابتين
من جنس اخراج الحى من الميت لان النامى فى حكم الحيوان **قوله** ذكره
بلفظ الاسم حملا على فالق الحب يعنى عطفا على فالق الحب فان قلت
عطفه على يخرج الحى من الميت اولى لانه شاع فى الكلام يخرج الحى من الميت
ويخرج الميت من الحى ويحسن التقابل كما فى يولج الليل فى النهار ويولج
النهار فى الليل قلت نعم الا انه عدل عنه لجعله يخرج الحى من الميت
بيانا لقوله فالق الحب والنوى ليصح الفصل ومخرج الميت من الحى لا يصلح
بيانا فلا يصح عطفه عليه **قوله** شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل دفع لما
ذكره الكشاف من ان المنشقوق هو الظلمة حتى يظهر الصبح فما معنى شق الصبح
وهو نفسه اجاب بجوابين الاخيرين وعلى هذا الجواب فالق الاصباح

الاصباح مع انه تعالى يكشف ستر الضوء عن وجه الليل وبلايه **قوله** وجاعل
الليل سكنا مزيد ملائمة والجواب الثانى مبنى على ان يراد بعمود الصبح
الغلس فانه منشق عن بياض النهار واسفاره وتسمية الصبح بالاصباح
من قبيل تسمية المحل باسم الحال لانه اسم للدخول فى الصبح **قوله** يسكن
اليه التعب بالنهار بيان لكون الليل نعمة منه تعالى وهو للتعب فى النهار
وفيه ان الضرورى للتعب وقت الاستراحة ليلا كان او نهارا فالاوجه انه
اظهار قدرته بانه جعل الليل بعد النهار المضئ مع ظلمته الموحشة مانوس
الخلائق وذلك ايضا نعمة عظيمة **قوله** لانه فانه فى معنى الماضى هذا اذا
كان الجعل متعديا الى مفعولين اما لو كان بمعنى الاحداث فهو وافق جعل لكم
النجوم فهو منصوب به حال عن الليل وكذلك حسبانا فتامل **قوله** او به على
ان المراد منه جعل مستمر قد اختلف كلام الكشاف فى تجويز عمل اسم الفاعل
المستمر حيث جعله عاملا هنا ومنع عمله فى قوله تعالى مالك يوم الدين ووفق
بين كلاميه بان اسم الفاعل المستمر يشتمل على الماضى والحال والاستقبال
فهو ذو جهتين يعمل بايهما شئت فعمل فى المقامين بالجهتين بحسب اقتضاء
المقام **قوله** اى على ادوار مختلفة اشار الى ان المراد بالحسبان فى وحسبانا
بان يكون ما به الحساب اذ ليسا عين الحساب اشارة الى جعلهما حسبانا
او اشارة الى فلق الاصباح وما يتبعه جميعا **قوله** بيناها فصلا وصلا المراد
التبيين القرآنى او الجعلى فانهم وتقييد القوم بالعلم احتراز عن الجاهلين
فان تفصيل الايات عليهم لا لهم **قوله** فى ظلمات الليل فى البر والبحر
يحتمل ان يراد بظلمات البر والبحر ظلمات بعد يحدث من سفل البر والبحر
عن المبدا **قوله** فلكم استقرار فى الاصلاب او فوق الارض واستيداع

فی الارحام او تحت الارض خالف الکشاف حیث جعل الکشاف الاستقرار
فی الارحام والاستیداع فی الاصلاب ولعل الحق معه لان اخراج
النطفة من محله ووضعها فی الرحم لطلب الولد اشبه بالاستیداع
وفی قوله فی الاصلاب بحث لان نطفة الام لیس فی الصلب بل فی
الترائب والاظهر ان تنوین المستقر والمستودع للتکثیر ای استقرار
کثیر واستیداع کثیر اذ فی الاصلاب استیداع واستقرار لا اودعهم
الله فی الاصلاب وکان لهم فیها قرار الی ما شاء وکذا فی الارحام الی
ما شاء وکذا فوق الارض الی ما شاء وتحتها الی ما شاء وفی الحشر الی
ما شاء وفی الجنة والنار الی ما شاء ولیس التوطن الا عند الوصول
الی الله ولا وجه لتخصیص الاستقرار والاستیداع علی ما قالوا **قوله** یحتاج
الی استعمال فطنة وتدقیق نظر قال المحقق التفتازانی یعنی الفقه هو الفهم
والحذاقة وتدقیق النظر فکان الالیق بالاستدلال بالانفس لما فیه من
الدقة والخفاء بخلاف الاستدلال بالافاق ففیه الظهور والجلاء هذا
ویقول قدم الاستدلال بالافاق تقدیما للاظهر المعد لفهم الاخفی ففیه
رعایة التفهیم علی الوجه الاوفی بل نقول لما استدل بالافاق صار المخاطب
دقیق النظر فیکون المخاطب فی هذا المقام مستحقا لان یعبر عنه بقوم یفقهون
والله اعلم **قوله** من السحاب او جانب السماء اشارة الی انه یصح حمل السماء
علی ما یتبادر الی الفهم بتقدیر الجانب لئلا ینافی کونه من السحاب والاولی
ان یراد بالسماء المکان العالی لیفید ان له نزولا من کل عال الی الارض
بانزاله حتی لو شاء لا وقعه فی ای مکان شاء او اعدمه **قوله** علی تلوین
الخطاب اشارة الی ان فیه التفاتا مع النکتة العامة للالتفات وهو

وهو تجدید لون الکلام تجدید النشاط السامع وههنا نکتة خاصة لا تغیب
عن خواص اولی الافهام وهو انه اذا سمع المخاطب ما مضی من اثار قدرته
ینبغی ان یترقی من مقام غیبته الی مقام الحضور بحیث یصیر المقام مقام
تکلمه معه بارزا فی غایة العظمة مستحقا للتعبیر عن ذاته بما یفید غایة الاعظام
ولا یغفل عن هذا التلوین فی قوله تعالی وقد فصلنا الایات لقوم
یفقهون **قوله** نبت کل صنف من النبات اراد بالنبت اصل النبات وهو
ما یخرج من الحب واراد بکل شیء کل نبات والاظهر ان یراد بکل شیء کل حب
قوله فی انبات الانواع المعینة بماء واحد فالماء بمنزلة الذکر والحبوب
بمنزلة الانثی فقد جری سنته علی وحدة الذکر لا ناث متعددة دون
العکس وعدل فی یخرج منه حبا متراکبا الی المضارع لاحضار الصورة
البدیعة الحاصلة من القدرة فانه فی غایة الکمال بالنسبة الی ما سبقه
والمقصود مما سبق **قوله** ای واخرجنا من النخل نخلا من طلعها او من
النخل شیء من طلعها قنوان اشار الی ان قنوان مبتدأ خبره من طلعها
وجملة من طلعها صفة موصوف محذوف اما هو مفعول اخرجنا ای
اخرجنا من جنس النخل نخلا کثیر الثمر من طلعها قنوان ومن النخل
متعلق باخرجنا او مبتدأ خبره من النخل ای من جملة النخل شیء من
طلعها قنوان وعلی التقدیرین شرط حذف موصوف الجملة متحقق وهو
ان یکون بعضا من سابقه **قوله** دانیة قریبة من التناول کانه
حمل الدنو علی حقیقته ولم یجعله بمعنی سهولة الاخذ مع انه رجحه الکشاف
ترجیحا للحقیقة وکونها قریبة التناول لان النخلة تثمر قبل ان تطول
حال کونها صغیرة بحیث ینال ثمرتها القاعد علی ما فی الکشاف

قوله لدلالتها عليه وزيادة النعمة فيها في الكشاف او زيادة النعمة
ولكل منهما مقصد فهو يريد انه اقتصر على ذكرها عن مقابلها ولم يعكس
فلا بد له من جمع الوجهين لان الاقتصار لدلالة احد المتقابلين على الآخر
وعدم العكس لترجيح القريبة على البعيدة وفي الكشاف يريد انه لم يذكر
البعيدة اما لعدم الاهتمام بها مثله بالقريبة واما لدلالة القريبة
عليها قوله اي لكم او ثم جنات او من الكرم جنات وكونها من آثار
قدرة الله مستفادة في هذا المقام من شهادة العقل كالنخيل في
وجه فلا يرد ان في هذه التوجيهات فوت ما هو المقصود من اظهار
قدرته تعالى وفسر الكشاف ثم جنات بان مع النخل جنات ووجه
المعية انه يغرس تحت النخيل فيلتف به كانه جزء من النخيل قوله ولا يجوز
عطفه على قنوان اذ العنب لا يخرج من النخل رد على الكشاف حيث
جوز عطفه على قنوان ودفع بانها لالتفافها بالنخل كانها مخرجة
منه والاحسن ما ذكره المحقق التفتازاني انه يعطف من اعناب
على من النخيل عطف معمولي الابتداء على معموليه من المبتدأ والخبر
وقدر الكشاف مضافا للاعناب اي من نبات اعناب وقال
المحقق التفتازاني لان البستان لا يكون من العنب نفسه بل النبات
والاشجار ولا يبعد ان يقال المراد انه من جنات في العنب حصلت
الجنات فيصح انه حاصلة من الاعناب وكانه لهذا لم يلتفت القاضي
الى تقديره والله تعالى اعلم قوله ايضا عطف على نبات يقال الاظهر
لفظا ومعنى عطف وجنات على خضرا وعطف الزيتون والرمان على
جنات تركيبا قلت لم يلتفت اليه لانهما في سلك واحد فلا بد لهما من

من معطوف عليهما يجمعهما وهو نبات كل شيء فتأمل قوله حال من الرمان
لا من الجميع لافراده او من الجميع بتأويل كل واحد والجميع فافهم فان
قلت يأبى عن التأويل كل واحد قوله بعض ذلك متشابه وبعضه غير
متشابه وايضا المتشابه يسند الى المتعدد وكل واحد غير متعدد
قلت المراد كل نوع والنوع متعدد ويحتمل التبعيض والمضاف محذوف
اي متشابها بعض كل نوع وغير متشابه بعضه والبعض متعدد بحسب
المعنى والكشاف جعله حالا من الجميع بمعنى جعله حالا من الرمان وحذف
مثله في البواقي قوله بضم الباء والميم رشد كالخشب والكتب قوله
كيف يخرجه ضئيلا قال المحقق التفتازاني يشير الى ان التقييد بقوله اذا
اثمر للاشعار بانه ح ضعيف غير منتفع به فيقابل حال الينع ويدل كمال النفع
على كمال القدرة وعلى هذا لا يتم ما نقل عن المصنف ان عطف ينعه على ثمره
من قبيل الاختصاص على طريقة وجبريل وميكال للدلالة على ان الينع اولى
من الغض فلذا لم يقل الى غض ثمره وينعه هذا اقول كانه حمل قوله اذا اثمر
على الامر بداوته النظر الى ثمره على طريقة اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
والمراد النظر الى الثمر من اول حاله الى آخره فلا محالة قوله وينعه على سنن
الاختصاص وح لا يفوت الامر بالنظر الى دقائق القدرة بين زمان
الخروج والينع وقوله بثمر ضئيلا اشارة الى كيفية النظر وارشاد اليه لا لا
اقتصار عليه ثم قوله والى حال نضجه اشارة الى تقدير الوقت ليناسب اذا
اثمر وقوله او الى نضجه اشارة الى ان تقدير الوقت ليس امرا ضروريا بل يمكن
الاكتفاء بالمذكور ونحن نقول الاولى عطف ينعه على اثمر بحسب المعنى كانه
قيل وقت اخراجه ثمره وينعه وقوله القوم يؤمنون اشارة الى ان نفع

تلك الآيات لقوم مؤمنين واما بالنسبة الى الكفار ففي كمال الاظهر
لانها حجة عليهم يوم يكشف عن الاسرار ويجزى الابرار والاشرار
قوله بان عبدوهم وقالوا الملائكة بنات الله كل من الامرين موجب
التشريك الاول ظاهر والثاني لان الولد كفو الوالد فيجب ان يشاركه
في صفات الالوهية قوله وسماهم جنا لاجتنانهم تحقيرا لشانهم يعني
اطلق على الملائكة الجن لمشاركتهم لهم في الاجتنان والاستتار بطريق
التشبيه البليغ اي مثل الجن دون الاستعارة لانه لا بد فيها من كون
المشبه به اقوى وليس الجن اقوى في الاجتنان تحقيرا لشانهم يعني عبدوا
ما هو كالجن في كونه مخلوقا مستترا عن الاعين والمراد التحقير بالنسبة
الى مقام الشركة فلا يلزم ازدرائهم والاولى ان ذكر الجن لتقييد الشركاء
بالاجتنان ليعلم ان ليس الكلام في الاوثان او عيسى ومريم ولا يبعد
ان يراد بالجن المختفي حاله في الشركة يعني جعلوا شركاء لا دليل على
شركتها قوله او قالوا الله خالق الخير وكل نافع والشيطان خالق الشر
وكل ضار كانه اراد بالشيطان ما يعم ابليس واتباعه والا لم يصح شركاء
وكذا غير عبارة الكشاف وابليس خالق الشر اليه والاظهر ان المراد
انهم جعلوا الشيطان شريكا لله حيث تبعوا ما تبلغهم الكهنة عن الشياطين
كما تبع المؤمنون الانبياء فيما يبلغونهم عن الله تعالى قوله ومفعولا
جعلوا شركاء الجن قدم المفعول الثاني على الاول لمزيد الاهتمام به
لان التوبيخ في التشريك سواء كان للجن والانس ولذا قدم الله
اذا كان المفعولان لله شركاء ولم يرض المحقق التفتازاني بكون
النكتة ذلك في تقديم الله لان تقديم المسند الظرف على المسند

المسند اليه النكرة على الاصل فلا حاجة فيه الى النكتة وفيه بحث لان تقديم
المسند على المسند اليه خلاف الاصل قدم لتصحيح المبتدا او غيره غايته
ان النكتة الاولى لا تنفك عنه الا ترى ان تقديم المسند اليه الاصل
ويذكر له دواع قوله حال بتقدير قد ما يفيده بيان المعنى انه بتقدير قد
علموا انه خلقهم كما ذكره المحقق التفتازاني ولا يخفى ان التركيب لا يحتمل
مثل هذا الحذف فتوجيهه ان المراد وقد خلقهم خلقا معلوما لهم وتقييد
الخلق بحسب مقتضى المقام لان اللائق بمقام التوبيخ ذلك وقد اشار
بقوله وليس من يخلق كمن لا يخلق الى مرجح ما فسر به وقد خلقهم على
تفسيره بان الله خلق الجن والمخلوق لا يشارك الخالق ووجه الترجيح
انه يوافق قوله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق وفيه انه ليس ما يدل
على ان الجن لا يخلق الا ان يقال من المعلوم ان المخلوق لا يخلق وللبحث
مجال قوله او على شركاء اي وجعلوا له اختلاقهم للافك حيث نسبوه
اليه اذ قالوا والله امرنا بها وعلى هذا يكون جعل متعديا الى مفعول
واحد فلا يصح جعله في المعطوف عليه متعديا الى مفعولين كما تقرر فيما
سبق بل ينبغي ان يجعل لله متعلقا بخلق وشركاء مفعولا والجن بدلا
فهذا من الاحتمالات وقد ترك مع انه يحتاج الى ذكره قوله فقالت اليهود
الخ فضمير خرقوا الى مجموع المسعلين لا الى الجماعة باعتبار ثبوت الفعل للكل
ومع ذلك يجب ان يحمل بنين على ما فوق الواحد على خلاف البنات
وقوله عما يصفون متعلق بكل من التسبيح والتعالي على سبيل التنازع قوله
من غير ان يعلموا حقيقة ما قالوا وفائدته التنبيه على انه لا يجوز نسبة الشيء
اليه تعالى من غير اليقين ويحرم التكلم في شانه بالظن والا فذكر الخرق

يدل على انه لم يكن معلوما ويحتمل ان يفسر قوله بغير علم بانهم كانوا ملتبسين
في هذا الخرق بغير ما يعلمونه فان كل عاقل يعلم ان الله تعالى منزه عن
الولد فانه من خصايص الامكان قوله من اضافة الصفة المشبهة الى
الى فاعلها فالاضافة لفظية او الى الظرف فمعنوية بتقدير في والثبت كصعب
بمعنى الثابت والعذر محركة كل موضع صعب لا تكاد الدابة تنفذ فيه
والحجرة والليحفيق من المعتادية ورجل ثبت العذر محركة ثبت في القتال
والجدل وفي جميع ما يأخذ فيه كذا في القاموس وانما قال بمعنى انه
عديم النظير فيهما تنزيها له عن الجهة التي اوهمها الاضافة الى الظرف
وترك الرفع بكونه فاعل تعالى وقد ذكره الكشاف لانه يبعده
كون يصفون فاصلة ولانه يستدعي ارجاع ضمير سبحانه الى بديع السموات
فيلزم الاضمار قبل الذكر في المفعول ذا التسبيح والتعالى يتنازعان فيه
كما لا يخفى قال المحقق التفتازاني كون اني يكون له ولد خبرا اما على
تجويز كون الجملة الانشائية خبر المبتدا واما لان الاستفهام
الانكاري في تاويل لا يكون واما على تقدير القول فتعسف ظاهر
قوله او ضمير الشان اذا كان العمدة في المفسر مؤنثا فالمقدر ضمير القصة
لا ضمير الشان قوله وفي الاية استدلال على نفي الولد من وجوه
اقول من قبيل وجادلهم بالتي هي احسن فهي اقناعية لا يطلب فيها
المقدمات البرهانية فالمناقشة في بعض المقدمات انكار الارادة
الاستدلال خارج عن التوجيه قوله الاول عدل في الاول
عن طريقة الكشاف وهو انه خالق الاجسام العظيمة وخالق الاجسام
لا يكون جسما والولادة من خواص الاجسام لان مقدماته

مقدماته لا يقنع القاصرين ولا كقوله لوجهين بل من وجوه منها انه
خالق كل شيء ولا خالق ما عداه وكون ما عداه مخلوقة ينافي الكفاءة
للاحتياج والحدوث وقوله بالاجماع متعلق بالنفي والاثبات وللكشاف
جعل الامرين امارة الغنا وجعل طلب الولد من خواص المحتاجين
قوله اشارة الى الموصوف اشارة الى وجه وضع ذلكم موضع الضمير وهو
احضار الذات موصوفة بالصفات السابقة قوله ويجوز ان يكون
البعض بدلا او صفة اما جائز البدل فهو الله وخالق كل شيء فانه
بدل من الضمير كانه قيل لا اله الا خالق كل شيء وجعله خبرا يوجب تكرار
خالق كل شيء ولا بد له من نكتة وهي انه هنا للاستدلال على الربوبية
وسابقا للاستدلال على نفي الولد واما جائز الصفة فهو ربكم الذي
وصف لله قوله حكم مسبب عن مضمونها اي الجملة او الاخبار المترادفة
وهو الجامع لهذه الصفات ويلايم الثاني قوله فان من استجمع هذه الصفات
واشار بقوله حكم مسبب الى ان التفريع ليس للطلب بل للحكم بتضمنه كانه قيل
يجب عليكم عبادته وتفرع الطلب ايضا مساغ فالمراد بالحكم الحكم الشرعي
اعني الوجوب والعبادة المامورة هي نهاية الخضوع وهي لا تبالي مع
التشريك في العبادة وايضا من جملة عبادته في نهيه عن التشريك
فلهذا استغنى عن ان يقال فلا تعبدوا الاباه قوله واستدل به
المعتزلة على امتناع الروية وهو ضعيف لانه ليس الادراك مطلق الروية
الخ يريد ان الادراك الوقوف على كنه الشيء وهذه المناقشة ضعيفة لانه
كما لا يدرك كنهه بالبصر لا يدرك بالعقل ايضا فالتخصيص بالابصار يقتضي
تفاوتا بين العقول والابصار ولا يدرك البصر كنه غيره ايضا وكذا

الثانية لان تخصيص الحكم ببعض الاوقات خلاف المتبادر والمتبادر
عموم النفي لجميع الابصار وهو مقتضى المدح بهذه الصفة والمقام يقتضي
الوصف بالامتناع والاقرب شيء يمكن ان يبصر ولا يبصر لمانع
والحق في الجواب رعاية الظاهر الحديث الواقع في الرؤية ان يقال
يمتنع ان تدركه الابصار بذاتها بقوة رزقها الله في العادة فلا
يمكن للبصر ان يراه باعمال حاسية البصر انما يرى الله بارائة الله
تعالى ذاته اياه بمحض قدرته **قوله** فيدرك ما لا تدركه الابصار لا يصح
جعله علة لقوله وهو يدرك الابصار او لا وعلة للمعطوف والمعطوف
العلية ثانيا على سبيل اللف والنشر ويتجه عليهما انه يقتضي الفصل
ودفعه بان المقصود اثبات الصفات له تعالى دون التعليل
الا ان قوله وهو اللطيف الخبير يصلح للعلية ومما ينتقل الذهن
منها الى التعليل ففيه مزيد مناسبة للاوصاف السابقة ونحن نقول
الاوجه ان يراد بادراكه الابصار ادراكه البصري للابصار فيكون
بيانا لتفاوت بصيره وبصر المخلوقات ويمكن جعل وهو اللطيف علة
لادراكه الابصار فيكون استعاره للتجرد المستلزم بنهاية الادراك
وقوله الخبير محققا لكونه مدرك الابصار وغير مدرك لها لان خبر
الخبير لا محالة مطابق **قوله** سميت بها الدلالة اه ولك ان تقول
المراد بهذه موجبات بصائر ولا مانع عن ارادة نفس البصيرة اي قد
اعطاكم الله البصيرة فلا تهملوها واعملوها **قوله** وهذا كلام ورد على لسان
الرسول يحتمل ان يريد ان ما انا عليكم بحفيظ كذلك كانه قيل قل ما انا
عليكم بحفيظ فيكون مخالفا للكشاف حيث جعل لوارد على لسان

لسان الرسول قد جاءكم بصائر لانه بقرينة قوله وما انا عليكم بحفيظ ويحتمل
ان يكون المشار اليه مجموع الاية فيكون المخالفة منا معهم ونحن نقول
يحتمل ان لا يكون شيء على لسان الرسول ويكون المراد بما انا
عليكم بحفيظ انه ما انا بحكم وجرت سنتي على انزال البصائر واقامة الدلائل
وايداع الاختيار بيد العبد لحكمة فيه **قوله** اي وليقولوا درست صرفنا
واللام للعاقبة استعير من الغرض للعاقبة لتنزيلها منزلة الغرض ولذا
صح عطف الغرض عليه ولا يبعد ان يجعل غرضا بلا تكلف لان الغرض
من تنزيل الايات اضلال الاشقياء وهداية السعداء يضل به كثير
ويهدي به كثيرا ويجوز ان يكون التقدير لينكروا وليقولوا درست وكونه
ضم العين مبالغة في الدرس لان الباب موضوع لافعال الطبايع والبناء
للمفعول لان الفعلين جارا متعدمين ولازمين **قوله** بالتدين يعني
يجوز بالاتباع عن التدين اذ الاتباع ان يذهب احد عقيب احد **قوله**
اعتراض اكد به ايجاب الاتباع وايجاب الاعراض عن المشرك المنكر
لهذا الحكم ولعل الاوجه انه بدل عن قوله ما اوحي وح يكون انسد انتظاما
بقوله واعرض عن المشركين **قوله** ومن جعله منسوخا باية السيف حمل
الاعراض على ما يعم الكف يمنع حمل الاعراض على ما يقتضيه من العموم انه
يجب دعوتهم الى الاسلام وبعد وجوب التخصيص حمله على ما لا يجب نسخه
اولى والاحتفال بالشيء المبالاة به **قوله** ولا تذكروا الهتهم التي يعبدونها
بما فيها من القبائح فيه اشارة الى تعريف السب بذكر الشيء بما فيها من القبائح
وهو غير مانع لان ذكر قبائح الشيء في مقام الاستدلال على دنائته
ليس سبا بل هو ذكر قبائح الشيء لاهانته ولهذا لم يعد وصف الهة

بانها حصب جهنم وبانها لا تضر ولا تنفع سبا لها بل قبل انه استدلال
على انها لا صلاح لها للالوهية وينبغي ان يراد بما فيها من القبائح اعم
من ان يكون فيها في الواقع بظن سبب ذلك والا فيستحيل سب الله
قوله على جهالة بالله وبما يجب ان يذكر به تفسير لقوله بغير علم وفائدة
قوله بغير علم تنزيه الله عن امكان سبه بما فيه في الواقع واورد عليه انهم
لم يعتقدوا في الله قبيحا حتى يسبوه به بل يعتقدونه في نهاية الكبرياء
ويجعلون الهتهم شفعائهم عنده فكيف يتوهم بهم سبه تعالى لسب الهتهم
واجيب بان سبهم لعدم علمهم بتعلق السب به تعالى بل اذا قالوا لنهجون
الهك ارادوا النهجون الها ينسب اليك بدعوى انه غير الله ولهذا
لم يقولوا لنهجون الله وعلى هذا فالحق ان يحمل قوله بغير علم على عدم علمهم بان
ما يسبونه هو الله تعالى لا انهم لا يعلمون انه يجب ان لا يذكروا الله
بالقبائح على ما يستفاد من تفسيره بغير علم وقرا يعقوب عدوا وكعتو العدا
كالفداء والعدوان كالسبحان قوله وفيه دليل على ان الطاعة اذا
اديت الى معصية راجحة وجب تركه بخلاف الطاعة في موضع فيه معصية
لا يمكن دفعها وكثيرا ما يشتبهان ولهذا لم يحضر ابن سيرين جنازة
اجتمع عليها الرجال والنساء وخالفه الحسن فحضر للفرق بينهما قوله
واستحقار ما راوا منها ولذلك لاستحقار قالوا لئن جاءتهم اية فادعوا
انهم لم يجيبهم انه تنزيلا لما جاءهم منزلة العدم فعلى هذا لا ينبغي ان
يقيد الاية بقوله من مقترحاتهم الا ان يقال ليس المقصود تقييد المراد
بل بيان ما هو مطلوبهم فتامل ويحتمل ان يكون قولهم لئن جاءتهم اية
بناء على دعواهم انهم لم يروا اية بل كل ما راوا فهو سحر قوله وليس

وليس شيء منها بقدرتي فكيف اجيبكم اشار الى ان المراد بالعندية كونها
مقدورة له والمقصود بالحصر نفي القدرة عن نفسه ليتبين انه لا يمكن له
ان يجيبهم وقد بين في الكشاف للحصر احتمالا اخر وهو ان المراد ان الايات
منحصرة في المقدورية لا يتعداها الى النزول بغير حكمة وكانه لم يلتفت القاضي
اليه لما قاله المحقق التفتازاني ان فائدة الحصر يعني فكيف اجيبكم لا يظهر
بانه لا حكمة فيما يطلبون فلا يمكن ان يجيبهم قوله ان الاية المقترحة اشارة
الى ان الضمير للاية لا للايات وقوله فيما بعد والخطاب للمؤمنين اشارة
الى ان قوله وما يشعركم ليس في حيز قل ولو جعل ضمير انها للايات لكان
مزيد مبالغة في بعدهم عن الايمان وبلوغهم في العناد غاية الامكان قوله
انكر السبب مبالغة في نفي المسبب خطاب المؤمنين لمنعهم عن تمني مجيء
الاية المقترحة طمعا في ايمانهم يقتضي بظاهره ان يقال لهم وما يدريكم
انها اذا جاءت يؤمنون فلذا قيل لا مزيدة فذكر له توجيهين احدهما
ان الاستفهام للانكار اي لا يشعركم شيء بانها اذا جاءت لا يؤمنون لذلك و
يتمنون ونحن نعلم ذلك فلا نجيء بها والثاني ان مفعول الاشعار محذوف
اي ما يشعركم ما يكون منهم وان من لغات لعل لعلهم اذا جاءتهم اية لا يؤمنون
و لعل للاشفاق يعني ان يجوز عدم ايمانهم بل يكون الغالب عندكم
ذلك فلا تتمنون مجيء الاية ونحن نقول والله اعلم ان ما نافية اي ما يشعركم
بحالهم انها اذا جاءت لا يؤمنون وفيه توبيخ للمؤمنين لانهم لم يشعرهم
بحالهم عنادهم فيما جاء من الايات فقيل لهم كما لم يشعركم ما سبق بحالهم
ما يشعركم مشاهدة عدم ايمانهم بعد مجيء ما اقترحوا الحرصكم على ايمانهم او
موصولة اي الذي يشعركم بحالهم انها اذا جاءت لا يؤمنون لانه بعد

ذلك تعرفون لكمال عنادهم وفي استعمال اذا مع الماضي موقع ان مع
المستقبل لانه ما جاءتهم مقترحتهم مبالغة في عدم ايمانهم كانه تحقق مجيء
الاية وعلم عدم ايمانهم وتقليب ابصارهم المستلزم لعدم الرؤية ينافي مجيء
الاية لهم فيشكل كونه جزاء لمجيء الاية ولعل المراد بتقليب ابصارهم تعاميهم
وانكارهم الابصار فتامل **قوله** اي بما انزل جعل الضمير راجعا الى الاية
بتاويل ما انزل والانسب بالسابق التاويل بما جاء ويحتمل رجوع الضمير
الى ما اي كتقليب لم يؤمنوا بتشبيه او امره **قوله** في حال الاحال مشية
الله ايمانهم لم يكن لهم حال مشية الله حتى يستثنى من اوقاتهم وقت مشية
الله وكانه اراد استثناء وقت مفروض لجعل المستثنى منه شاملا للاوقات
المفروضة ومن قال الاستثناء منقطع جعل المستثنى وقتا مفروضا والمستثنى
منه الاوقات المحققة ويحتمل ان يكون الاستثناء المنقطع اشارة الى
توجيه المعتزلة ان المراد مشية الاكراه والالجاء لان سلب الايمان عنهم
سلب الايمان بالاختيار فاستثناء وقت مشية الالجاء استثناء منقطع
فلو نحاحجة واضحة على المعتزلة باعتبار ان الاصل الاستثناء المتصل
والشايع في الاستعمال مشية الاختيار **قوله** ولذلك اسند الجهل الى اكثرهم
يعني لما كان المراد الجهل المفضي الى الاقسام وكان الاقسام من اكثرهم
اسند الجهل الى اكثرهم وهذا مع بعده عن النظم يقتضي ان ويل واقسموا
بالله باقسام الاكثر وكذا جعل الضمير الى المسلمين بناء على انه يحتمل ان
يكون المتمني لمجيء الاية طمعا في ايمانهم اكثر المومنين لا كلهم ولا اقلهم
بعيد عن النظم لان الظاهر الخطاب ويحتمل ان يكون المراد ان اكثرهم
يجهلون بوخيمة الاقسام بالله حتى لو علموها لم يقسموا وبعضهم يقسم عنادا

عنادا مع علمه بوخيمته **قوله** والكل متعلق به اي متعلق بعدوا وقدم عليه للاهتمام
او حال منه قدم لنكارته ويحتمل ان يكون مراده متعلق بجعلنا وحال
منه اي معمول له او الكل محتمل **قوله** يوسوس شياطين الجن الى شياطين
الانس او بعض الجن الى بعض الخ لم قال البعض لئلا ينصرف الى بعض
الجن ولئلا ينصرف الى بعض الانس بل يشمل في الموضعين البعضين
والاولى وبعض الجن مكان او وفي الكشاف ولذلك بعض الجن الى
بعض وبعض الانس الى بعض **قوله** اي ما فعلوا ذلك يريد ان الضمير
المفرد المذكور لرجوعه الى متعدد ينزل منزلة اسم الاشارة وقد مر
تحقيقه غير مرة وينبغي ان يجعل راجعا الى الغرور ايضا وقوله ويجوز
اشارة الى انه يجوز ان يرجع الى واحد وهو اما الايحاء او زخرف
القول والغرور لان عدم فعل واحد منها يستلزم عدم الكل ولم
يجعله الى المعاداة مع استلزام عدمها عدم الكل لتذكير الضمير ومقتضى
النظم ان فعلهم لعدم مشية تعالى عدم فعلهم لا ما ذكره من عدم مشيته لما
لان المتروك في الشرط من مفعول المشية مضمون الجزاء كما بين في محله
ولا يخفى ان فعلهم لمشية تعالى فعلهم فكانه جعل مشية عدم فعلهم كناية عن عدم
مشية فعلهم فكانه قيل فلو لم يشاء ربك فعلهم ما فعلوه والله اعلم **قوله**
تعالى فذرهم وما يفترون اي لا تبال بهم ولا تغتم لهم لانه لا يدعهم
الى الهدى ولا انه لا تجاهدهم حتى يكون منسوخا باية السيف **قوله** والمعتزلة
لما اضطروا فيه حيث لا يمكنهم القول بان جعل الله العدو لكل نبي للصفوة لانه
قبيح قالوا اللام للعاقبة لا للغرض مع انهم ينكرون علينا لام العاقبة
التي نقول بها لانكارنا الغرض ويستدلون باللام على تعليل افعاله

تعالى بالغرض وفيه توبيخ عظيم لهم حيث لم ينتبهوا لاحتمال جعله عطفا على
غرورا وقوله وضعفه اظهر اشارة الى ضعفهما قالوا برمته لان لام
العاقبة تكون اشارة الى حكم الفعل وفوائده المرادة وضعف الاخرين
مما لا يخفى ومعنى قوله اظهر انه اظهر من كل شئ وقيل مراده ان ضعف
الاخير اظهر من الاخرين للزوم شذوذ ابقاء حرف العلة وظهور شذوذ
كسر لام الامر بعد الواو ولوجوب الاسكان واعلم ان لام انما يكون للتعدية
والا فلا يصح ومعنى قوله وليرضوه لانفسهم وليختاروه لانفسهم قوله
ويحتمل علمه وعلى التقديرين تقديم غير الله ليتعلق الاستفهام به
وجعل التقديم لكون ذي الحال نكرة وهم لانه نكرة عامة بالنفي المستفاد
من الاستفهام الانكاري فلا يجب تقديم الحال قوله القران المعجز يعني قد حكم
بانزال الكتاب المعجز بيني وبينكم ويحتمل ان يراد بالكتاب التورية اي حكم بيني
وبينكم بما انزل فيه مفصلا حيث اخبركم بنبوتي وفصل فيه علاماتي قوله
فيكون من باب التهييج اي على التقديرين للكف عن الامتراء فانه عم
ليس ممن يمتري في شئ من علمهم بالانزال والانزال من ربه بعد ان
اخبره تعالى بانهم يعلمون انه منزل من ربكم ويحتمل ان يكون فلا تكونن
من الممترين اخبارا بكونه معصوما عن الامتراء ابدا ولا يخفى ان جعل
الخطاب لعموم الناس يحتاج الى جعل العموم لما سوى النبي عم لذلك
او جعل خطابه للتهييج فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يجعل النهي كناية
عن انه لا ينبغي لاحد ان يمتري فيه ولعله اشار اليه بقوله فلا ينبغي لاحد
ان يمتري فيه قوله صدقا في الاخبار والمواعيد الظاهر والمواعيد اذ لا
معنى للصدق يحتمل الاخبار والمواعيد بل الصدق في كل منهما معنى اخر

اخر وفي قبول الصدق التفضيل نظر قوله لا احد يبدل شيئا منها بما هو اصدق
قال المحقق التفتازاني الباء ليست في موقعها لان معنى بدل بخوفه امنا
ازال خوفه الى الامن قوله اي اكثر الناس اقول اراد متابعة غير الانبياء
اذ الانبياء اقل وقد قال فبهداهم اقتده ويحتمل ان يكون نهيا عن متابعة
غير الله لانه لو اطيع اكثر من في الارض لاضلوا فضلا عن اطاعة قليل او
واحد منهم قوله وهو ظنهم يريد ان المراد بالظن الظن المخصوص لئلا يلزم حرمة
متابعة الظن والفقه من باب الظنون ولك ان تقول اتباع الفقه اتباع
اليقين وهو ما يتيقن من الشرع ان متابعة ظن المجتهد واجب ومتابعة
الظن المستند الى اليقين ليس من قبيل حصر المتابعة في الظن قوله فان
اعلم لا ينصب الظاهر في مثل ذلك لا حاجة الى قوله في مثل ذلك لان
الظاهر انه اراد به غير مسئلة الكحل واعلم لا ينصب الظاهر في مسئلة الكحل
ايضا ومسئلة الكحل مختصة برفع الظاهر كما حقق في محله وكانه اوقعه فيه
ظاهر عبارة ابن الحاجب في الكافية ويبعد ان يراد بمثل ذلك المفعول به احترازا
عن الحال او المفعول فيه فانه ينصبهما اعلم قوله فيكون من منصوبة بالفعل
المقدر او معلقا عنها بان يكون استفهامية وبعد التعليق بل يحتاج الى
تقدير الفعل فيه نظر تامل وفي قوله او مجرورة نظر لانه لا يتفرع على كون المعنى
من يضله الله بل على كونه اعلم المضلين فالصحيح ان يقال واعلم المضلين
فيكون مجرورة باضافة اعلم اليه قوله مسبب اه الظاهر انه مسبب عن قوله
ان ربك هو اعلم من ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين يعني ان امر [illegible]
انما ينفع من اعتقد انه اعلم قوله لا مما ذكر عليه اسم غيره هذا مستفاد
من التقييد فان نفي المفهوم المخالف معتبر عند الشافعية لكن المستفاد اكثر منه

لان المستفاد ان لا يوكل مما لم يذكر اسم الله عليه سواء ذكر اسم غيره اولا
واما من لم يعتبر فقال مستفاد من التقييد بالشرط ومن عدم اتباع المضلين
وقيل من سبب النزول فانه نزل لما نازعوا المسلمين في تحريم الميتة متمسكين
بانه لما حل ما قتلتم فما قتله الله اولى بالحل فحفظ الله المسلمين بانزال الاية
عن ان يختلج في قلبهم شيء من توهم هذا والتقييد بالشرط والنهي المذكور
لا بد لان على ان هذا النفي مراد في هذا المقام فانه يكفي في التقييد قصد
ترويج هذا الامر وكذا في التفريع على النهي واختلف في سبب النزول قال
الامام ابو منصور سببه ان المسلمين كانوا يتحرجون عن اكل الطيبات تقشفا
وتزهدا هذا وقوله وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه يؤيده وظاهر
الاية انه يجوز الاكل مما ذكر عليه اسم الله واسم غيره معا لا تقول كلمة
التبعيض لاخراجه لانا نقول الظاهر انه لاخراج ما حرم من المزكى كالعظم
والروث والدم المسفوح وقوله وما مات حتف انفه لا يشمل ما قتل لا بالذبح
فذكره على سبيل التمثيل **قوله** مما حرم عليكم قال المحقق التفتازاني ظاهر تقريره
ان ما موصولة فلا يستقيم سوى ان يجعل الاستثناء منقطعا ولك ان تجعل
استثناء من ضمير حرم وما مصدرية في معنى المدة اي الاشياء التي
حرمت عليكم الا وقت الاضطرار اليها هذا والاستثناء عن ضمير حرم
صحيح مع كون ما موصولة فلا يقتصر صحة كلامه على جعل الاستثناء منقطعا
والمهم في هذا المقام بيان فائدة الا ما اضطررتم وقد اغنى عنه قوله
وقد فصل لكم ما حرم عليكم لان تفصيل ما حرم يتضمن قوله الا ما اضطررتم
اليه وكان الفائدة فيها والله اعلم المبالغة في النهي عن الامتناع عن
الاكل بان ما حرم يصير مما يؤكل بخلاف ما حل فانه لا يصير مما لا يؤكل

لا يؤكل فكيف يجتنب عما يؤكل فتامل **قوله** ما نعلن وما نستر اقول لعل المراد
الحرام وما بين الحرام والحلال اي المشتبهات كما قال عم الحلال
بين والحرام بين وبينهما متشابهات الا فاجتنبوها فان من رعى حول الحمى
يوشك ان يقع فيها **قوله** وقال مالك والشافعي بخلافه هذا رواية من مالك
وفي رواية هو مع ابي حنيفة رحمهم الله تعالى كما ذكر صاحب الانتصاف
وهو مالكي وفي فقه الحنفية انه مع داود **قوله** لقوله عليه السلام ذبيحة
المسلم ولما روي انه سئل عم عن متروك التسمية ناسيا فقال كلوه فان
تسمية الله تعالى في قلب كل مؤمن وتخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذا
بالقياس المنصوص العلة وفاقا **قوله** واوله بالميتة ظاهر العبارة ان المأول
ابو ح والكشاف ذكر التأويل عن الشافعي ومن شاركه وايضا
تأويله بما ذكر غير اسم الله عليه لا يلايم مذهب ابي ح لانه لا يتناول النهي
عن اكل متروك التسمية عمدا فتأويله عند ابي ح بالميتة لا غير جعل
المتروك التسمية عمدا داخلا في الميتة دون المتروك التسمية نسيانا
قوله والضمير لما اي فيما لم يذكر اما بتقدير مضاف اي ان اكله لفسق
او بجعل الفسق على ما لم يذكر مجازا كقولك زيد عدل على ما او صححه
الكشاف ولم يذكر جواز رجوعه الى عدم ذكر اسم الله المدلول عليه بما لم
يذكر لان الكلام في النهي عن الاكل لا في النهي عن عدم الذكر فالمناسب
ذمه واما ذم ما لم يذكر يجوز الراجع الى ذم الاكل على ابلغ وجه ولان
القران وصف ما اهل لغير الله بالفسق كما اشار اليه بقوله فان
الفسق ما اهل لغير الله فالمناسب التفسير به **قوله** بقولهم تاكلون ما قتلتم
انتم فالاية دلت على ان المقدمات التي يتمسك بها اربابها كانت شيطانية

وربما كانت رحمانية فالمستدل ينبغي ان يفرق بينهما والشيطانية هي التي
يسميها الحكماء مقدمات وهمية والرحمانية هي المقدمات العقلية والفارق
بينهما العقل الذي نجا عن سلطان الوهم **قوله** فان من ترك طاعة الله
الى طاعة غيره واتبعه في دينه اولان من يعتقد بوحي الشياطين فقد
اشرك الشياطين مع الله في اتباع وحيه **قوله** وانما حسن حذف الفاء
فيه لان الشرط بلفظ الماضي لم نجده في كتب النحو بل اتفق الكل على جواز
الفاء في الجملة الاسمية ولم يجوز واتركها الا في ضرورة الشعر وكانه
قاسه على جواز عدم جزم المضارع في الجزاء اذا كان الشرط ماضيا
فالتوجيه في ترك الفاء تقدير القسم اي والله ان اطعمتموهم وان
اطعمتموهم والله انكم المشركون فتامل **قوله** مثل به اي نشبه بمن كان ميتا
اه من هداه الله قال المحقق التفتازاني في الظاهران من كان ميتا
ومن مثله في الظلمات من قبيل استعارة التمثيلية اذ لا ذكر للمشبه صريحا
ولا دلالة بحيث ينافي الاستعارة **قوله** وهو مبتداء خبره في الظلمات
الظاهران خبر مثله جملة اي هو في الظلمات ومبتداء ها هو المحذوف
وقد صرح به الكشاف حيث قال ومعنى قوله كمن مثله في الظلمات ليس
بخارج منها كمن صفته هذه وهي قوله في الظلمات ليس بخارج منها
بمعنى هو في الظلمات ليس بخارج منها كقوله مثل الجنة التي وعد المتقون
فيها انهار اي صفتها هذه وهي قوله فيها انهار هذا وجعل قوله هو
مبتداء بمعنى ان لفظه هو المحذوف مبتداء خبره في الظلمات او بمعنى
ان مثله مبتداء خبره في الظلمات بتقدير هو في الظلمات في غاية
البعد وكانه كان نسخته خبره هو في الظلمات وقد سقط هو من قلم

قلم الناسخ ولا يخفى انه لم يذكر في المشبه به ما يلايم الاحياء ولو اريد بالظلمات
ظلمات القبر لكان كونه ميتا غير حي مذكورا ويكون كمال التشبيه مرعيا
والله اعلم **قوله** اي كما زين للمؤمنين ايمانهم هذا بعيد والاولى ان
المشار اليه بذلك ايحاء الشياطين الى اوليائهم **قوله** ويجوز ان يكون
مضافا اليه ان فسر الجعل بمعنى التمكين لا تخصيص له بالجعل بهذا المعنى
بل صح مع جعل الجعل بمعنى التصيير ويحتمل ان يكون المفعول الثاني
ليمكروا فيها وهو مقتضى سوق الكشاف كذا ذكره المحقق التفتازاني في
وفيه بحث لان لام كي للغرض فهو متعلق بالجعل لا محالة **قوله** تعالى سيصيب
الذين كفروا بيان المكر بهم بانفسهم ويريد بقوله بسبب مكرهم او جزاء على
مكرهم التنبيه على ان الباء للسببية او المقابلة **قوله** على غاية تمكنهم فلعل
التاء في المكانة للمبالغة **قوله** من المصابرة والثبات اي في الجهاد معكم
او الى عامل ما انا عليه وهذا انسب بقوله فسوف تعلمون من تكون له عاقبة
الدار وفي قوله فستعلمون بصيغة الخطاب تعريض بانى اعلم ذلك
وان العاقبة لي ولمن يبغي **قوله** يكون له العاقبة الحسنى التي خلق الله
لها هذه الدار بيان لوجه افادة عاقبة الدار العاقبة الحسنى مع
ان العاقبة الشر ايضا عاقبتها وله وجه اخر وهو ان العاقبة الشر
بمنزلة العدم لعدم الانتفاع بها **قوله** وفيه مع الانذار انصاف
حيث ذكر العملين في صورة واحدة حيث قال عملوا على مكانتكم فاني
عامل وحسن الادب حيث لم يصرح بالعذاب والانذار مفهوم من قوله
فسوف تعلمون **قوله** ثم ان راوا ما عينوه لله ازكى بدلوه الخ وانما
ان سقط مما جعلوه لله في نصيب الاوثان شيء تركوه وقالوا ان الله

غني عن هذا وان سقط مما للاوثان شيء اخذوه وردوه الى نصيب
الصنم وقالوا انه فقير وان هلك مما للاوثان شيء اخذوا بدله من
ما لله ولم يفعلوا مثل ذلك في ما لله وان زكى نصيب الاوثان فقط
يزكوه وان كان بالعكس اخذ ومن نصيب الله واعطوه السدنة وقالوا
لابد لالهتنا من نفقة كذا ذكره المحقق التفتازاني فعلى هذا وجه عدم
الوصول الى الله انه لا يصل الى من هو مصرف ما لله ولا يبعد ان
يقال ان ما جعلوه لله لا يصل شيء منه الى الله لانهم يصرفونه الى ضيفانهم
الكفار ومساكين الكفار وهم ليسوا مصارف ما لله **قوله** وفي قولهم
بزعمهم تنبيه على ان ذلك مما اخترعوه ولم يامرهم الله به في الواقع اولا
في الواقع ولا في زعمهم وفيه توبيخ لهم بجعل امر الدين مبتنيا على رايهم ونحن
نقول في قوله بزعمهم توبيخ بانهم يعاملون مع الله على خلاف
ما يعتقدون انه يجب عليهم ويتصرفون فيما اعتقدوا انه حقه تعالى
على خلاف ما اعتقدوا انه المعاملة وهذا غاية عدم المبالاة
بعبادته تعالى **قوله** حكمهم هذا قوله حكمهم اشارة الى ان ما مصدرية
وهذا اشارة الى تقدير المخصوص وفيه ان ما يحكمون في تاويل المضاف
الى الضمير كما اشار اليه وفاعل ساء يجب ان يكون معرفا باللام
او مضافا اليه **قوله** وهو ضعيف في القرينة اي الفصل بالمفعول
ضعيف لا الفصل مطلقا اذ الفصل بالظرف وان خص بالشعر غير
ضعيف ومع ضعفه مختص بالشعر ففيه تعرض بتلك القراءة واشارة
الى كمال ضعفها وهذا من عادة الكشاف لانكاره تواتر القراءات
السبعة وقد انكره المحقق التفتازاني وقال القراءات السبعة متواترة

متواترة لا يجوز الطعن فيها بل ينبغي ان يزيف بها قول يخالفه ويجعل
شاهدا على الوقوع ولا يبعد ان يقال نزل المضاف اليه منزلة الفاعل
فقدم عليه المفعول كما تقدم على الفاعل في الفصل فصل بين المصدر
وفاعله بالمفعول لا بين المضاف والمضاف اليه فزججتها بمزجة
وفسر المزجة بالرمح القصير والزج هو الطعن والقلوص الناقة الشابة
وضمير زججتها للكتيبة **قوله** وللعاقبة ان كان من السدنة لظهور ان
ليس ذلك غرض السدنة وانما يترتب على ترتيبهم **قوله** والجار متعلق
بقالوا لا بقوله افتراء لان المفعول المطلق لا يعمل او بمحذوف هو
اي المحذوف صفة له اي للافتراء والتقدير افتراء واقعا عليه **قوله** ان
ولد حيا لقوله اه ولقراءة ابن عباس فان معناه خالصة وجيدة وهو
الخارج من البطن حيا وهذا التقييد انما يحتاج اليه اذا لم تكن خالصة
بالنصب حالا من ضمير الصلة فانه كقراءة ابن عباس بمعنى جيدة وهو
الخارج حيا وبهذا علم ان قول المحقق التفتازاني ان جعل خالصة حالا
من الصلة فلا معنى له عند التامل الصادق ليس نتيجة التامل الصادق
قوله وتانيث الخالصة للمعنى وكذا تانيث ميتة ويحتمل ان يكون تانيث
لكن مع نصب ميتة لتانيث ميتة ففي قوله ولذلك وافق اه ورواية
الشعر يقال لمن يكثر رواية الشعر مع انه مذكر **قوله** او هو مصدر كالعاقبة
قال الكشاف ويدل عليه قراءة من قرا بالنصب ولم يلتفت اليه لانه مع
احتمال كونها حالا من الصلة لا يدل على كونها مصدرا ويحتمل على قراءة
النصب ان يكون الخبر الجملة ويكون المذكور متعلقا بعامل النصب وقد
عرفت وجه كون المراد بخالصة بالاضافة الى ضميرها في بطون الحي

والتذكير في فيه لان الميتة ما في بطون او لما ذكره قوله اي جزاء وصفهم يعني
وصفهم مصدر سيجزيهم بتقدير المضاف وفي هذه الجملة تهديد عظيم وتهويل
وخيم للعلماء في مقام الوصف وتحذير كبير عن ان يصفوا شيئا برايهم من غير مستند
قوله لخفة عقلهم اشارة الى تفسير سفها معنى واعرابا لكن لا يحسن عطف
وجهلهم عليه لتفسير بغير علم لايهامه كونه مفعولا له مثله سيما وقد عقبه بقوله
ويجوز نصبه على الحال والمصدر الا انه اعتمد على ظهور الحال ولم يخف ايهام
الاحتمال ثم تقييد الجهل يخص بمخالفة الفقر فينبغي ان يقال وجهلهم بان
دفع الشيء ليس بالقتل بل بان يتبعوا دين الله ويتركوا الفساد
في الارض وبان الله رازق اولادهم لا هم قوله تعالى وحرموا ما رزقهم
الله فيه مزيد بيان سفههم حيث يقتلون بناتهم مخافة الفقر ويحرمون ما رزقهم
ولا يخافون الفقر في هذا التحريم قوله تعالى قد ضلوا وما كانوا مهتدين
اي ما كان من شانهم الاهتداء او ما صاروا مهتدين بارسال الرسل
او ضلوا في القتل والتحريم وما كانوا مهتدين في امر من الامور فتامل
قوله وقيل المعروشات ما غرسه الناس فعرشوه هذا لا يقتضي اختصاص
غير معروشات بما نبت في البوادي والجبال لتناوله ما غرسه الناس
ولم يعرشوه فالاولى ترك قوله فعرشوه ويكون تناول معروشات
الجميع ما غرسه الناس لان الغالب فيه المعروش فاطلق المعروش على الجميع
ولا يبعد ان يراد بالمعروش المعروش بالطبع كالاشجار التي ترتفع في
نموه وبغير المعروشات ما تنبسط على وجه الارض كالكرم ويكون
ذكر النخل والزرع تخصيصا بعد التعميم قوله والضمير للزرع والثاني مقيس
عليه يعني بالثاني النخل لانه ثاني الجنات ولا يخفى ان الجنات ايضا

ايضا مقيسة عليه فالاولى والباقي مقيس عليه وكون الزرع معطوفا
على النخل مختلف فيه وعند البعض معطوف على جنات فالجعل مقيسا عليه
في هذا التقدير ايضا اولى وكون المعطوف في حكم المعطوف عليه ليس على
اطلاقه كما تقرر في محله فلا يوجب اشتراكهما فيما هو حال عن المعطوف
عليه وعدم كون الاختلاف حين الانشاء لا يوجب جعل الحال
مقدرة وان اتفق كلمتهم بل يصح ان يكون اطلاق المختلف باعتبار
ما يؤول فتامل قوله على تقدير اكل ذلك معناه على تنزيل الضمير منزلة
اسم الاشارة في التعبير عن المتعدد بمفرده وقد مر مثله مرارا قوله ثمره
الذي يوكل في الهيئة والكيفية اقول وقت الادراك قوله وان لم
يدرك ولم يينع اشارة الى دفع انه لا فائدة في قوله اذا اثمر لانه
لا يمكن الاكل قبل ان يثمر ووجه الدفع ان فائدته دفع توهم ان الاكل
مخصوص بوقت الادراك قال المحقق التفتازاني وجه التوهم انصراف
الثمر الى مرتبة الكامل وهو من الثمر ما ادرك واينع ولا يخفى ان مثل هذا
السؤال يتوجه في قوله وانظروا الى ثمره اذا اثمر ولا ياتي هذا
الجواب هذا قلت مثل هذا الجواب يتاتى وهو ان يقال المراد الامر
بالنظر حين كان الشجر مثمرا ويكون الثمر على الشجر لا بعد قطع الشجر فان
ظهور القدرة فيه اكثر ومنع كيعلم ويضرب الا انه لا يحذف ياؤه
اصلا حملا للغة الكسر على لغة الفتح كذا في الصحاح وفيه ان اليا يثبت
في المثال مطلقا قوله ليعلم ان الوجوب بالادراك لا بالتبعية وليعلم ان
لا وجوب قبل الادراك لا بالتبعية وليعلم ان لا وجوب قبل الادراك
ولا حق فيما تلف قبله ولا يخفى ان الوجوب في الذمة وقت الادراك

لاوجوب الاداء اذ لا يمكن الاداء قبل التنقية والنظم يدل على وجوب
الاداء ففي كونه سبب العلم بالوجوب وقت الادراك نظر نعم لو جعل يوم
حصاده صفة لحقه اي حقه الواجب يوم حصاده افاد الوجوب يوم
حصاده لكنه لا يجامع افادة الاهتمام يوم الحصاد والمراد بقوله حتى
لا يؤخر عن وقت الاداء عن اول وقت الاداء والا فوقت الاداء
موسع **قوله** في المتصدق وقيل معناه لا تسرفوا في الاكل بان تمنعوا
الزكوة او تضعوه في غير محله شرعا ويحتمل ان يكون مطلقا يشملهما
للنهي عن الاسراف في كليهما ولذا ايد هذا الاحتمال بجعل **قوله** ولا تبسطها
كل البسط مفسرا له فان القران يفسر بعضه بعضا هذا اذا اريد بالصدقة
المتطوعة فاما اذا كانت هي المفروضة فهي مقدرة لا تحتمل الزيادة
قوله ما يحمل الاثقال كانه ادخل المركب تحت الحمولة لان الراكب ثقل
ولو جعل الحمولة لما يحمل الاثقال والفرش للمركب فانه كالفرش
في انه يجلس عليه الراكب وعبر عنه بالفرش تذكير النعمة جعله ذلولا مسخرا لجنب
كانه فرش وكما لا يتأبى الفرش من الجلوس عليه لا يتأبى الفرس وغيره
منه لم يكن بعيدا والمناسب بجعل الفرش على ما يفرش المنسوج من شعره
وصوفه ووبره ان يجعل الحمولة على ما ينسج اللباس من شعره وصوفه
ووبره فان اللباس ما يحمله اللابس **قوله** كلوا ما حل لكم منه يعني ادخل
من التبعيضية لان الرزق كله ليس ماكولا بل الحلال منه وبه رد ما
استدل به على ان الرزق هو الحلال دون الحرام فانه قيل الحرام
ليس بماكول شرعا وهو ظاهر والرزق ماكول شرعا لقوله تعالى
كلوا مما رزقكم الله فالحرام ليس برزق او الرزق ماكول شرعا وليس

وليس شيء من الماكول شرعا بحرام فالرزق ليس بحرام والاستدلال
انما يتم لو كان الرزق ماكول شرعا كلية بمقتضى الاية وليس كذلك بل
ظاهرها انها جزئية **قوله** ظاهر العداوة يعني وصف الشيطان بكونه
مبينا باعتبار ظهور عداوته والا فهو عدو خفي **ق** و فعل دل عليه
دل كلوا عليه كانه قيل كلوا ثمانية ازواج وكونه حالا لا يتوقف على جعلها
بمعنى الصفة اي مختلفة او متعددة اذ كل ما دل على هيئة صح ان يقع حالا
قوله وهو بدل من ثمانية قال المحقق التفتازاني ان جوز البدل من
البدل فالاظهر ان من الضان بدل من الانعام واثنين بدلا من حمولة
هذا قلت اذا جوز تعدد البدل فالاظهر انه عطف بيان لما رزقكم الله
قوله بامر معلوم يدل على ان الله حرم الاظهر ان المراد اخبروني بعلم
وانكم تعلمون شيئا من ذلك **قوله** في دعوى التحريم او في الاخبار
بالعلم يعني لا تخبروني بعلمكم كاذبين **قوله** اذ انتم لا تؤمنون بنبي فلا طريق
لكم يريد ان انكار حضورهم ومشاهدتهم انما يفيد لهم انكار التحريم لانهم
لا يؤمنون بنبي فليس لهم اسناد التحريم الى رواية مخبر من الله بل ليس
لهم الا الاسناد الى المشاهدة والسماع فانكاره يستلزم انكار
التحريم وفيه كمال توبيخ على عبادتهم الاوثان لاعتقادهم شفعاء كيف
ولا يمكنهم اسناد التحريم الى اخبارهم عن الله لكونهم صنما فكيف يظن
بهم الشفاعة **قوله** قوله تعالى فمن اظلم اي فانتم اظلم الناس وهو متفرع
على اثبات كذبهم وانما قال ليضل الناس بغير علم مع انه لا يتصور
الاضلال بعلم تنبيها على ان الاضلال نتيجة الجهل والشفا منه بطلب
العلم ولما لم يهتدوا بالبيان الوافي السابق قال ان الله لا يهدي

القوم الظالمين وفائدة البيان لهم الزام الحجة **قوله** وفيه تنبيه على ان
التحريم انما يعلم بالوحي وفيه تنبيه على ان الاصل في الاشياء الحل حيث
لم يقل احد هذه الاشياء فيما اوحي الى حلالا بل اكتفى في ابطال حرمته
بانه لم يجدها محرمات وفي قوله محرما تنبيه على ان الحرمة بالتحريم لا من
ذات الشيء حتى لو احل الله المحرم لحل وقوله محرما مفعول اول لقوله
لا اجد ومفعوله الثاني فيما اوحي الي قدم للاهتمام لا لان المفعول
الاول نكرة لانه نكرة عامة بالنفي فلا يجب تقديم المسند الظرف
وليس مفعوله الاول محذوفا كما توهم تقديره طعاما محرما اذ لا يجوز
حذف احد المفعولين **قوله** اي الا وجود ميتة ومع ذلك يحتاج
استثناؤه الى تكلف تقدير ذو كانه قيل الا ذا وجود ميتة والظاهر
ان قوله او دما عطف على ميتة الا انه جعله عطفا على ان يكون لئلا
يحتاج الى تكلف تقدير ذو وللاربعة مع الغنى عنه في الثلثة والاولى ان
يجعل الاستثناء ظرفا اي لا وقت ان يكون الطعام ميتة او دما
مسفوحا والفرق بين وجهي كون لحم الخنزير رجسا ان الاول يجعله قذرا
باعتبار النجاسة والثاني يجعله خبيثا بحسب الخاصية مخبثا اي يفيد
لاكله خبثا ويتولد منه الصفات الذميمة **قوله** وهو عطف على يكون
في الفصل بين اهل ويكون بالمعطوف على ان يكون نظر وكذا في الفصل
بين ان وفعله بقوله فسقا لانه بمنزلة اعجبني ان تاديبا ضربت وقوله
والمستكن فيه راجع الى ما رجع اليه المستكن في يكون سهوا اذ لا مستكن في
اهل وانما هو مسند الى به والصحيح ما في الكشاف والضمير يرجع الى
ما رجع اليه المستكن في يكون في جواب الى ما يرجع الضمير في به على هذا

هذا التقدير **قوله** فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب اذ لا نسخ
على انه يقال ان يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وجود محرم اخر بعد ذلك
تخصيص لنفي التحريم عما عدا الاربعة لا نسخ **قوله** كل ما له اصبع كالابل
والسباع والطيور ليس المراد بالابل الابل خاصة بل كل ذي خف وذي
حافر منشق كالبقر والغنم او غير منشق كالفرس فان الخف والحافر
والمخلب بمنزلة الاصبع للانسان اذ يقضي به الحيوان ما يقضي الانسان
بالاصبع كما اشار اليه بقوله سمي الحافر ظفرا مجازا ويرد على هذا التوجيه
وعلى قوله كل ذي مخلب وحافر ان قوله ومن البقر والغنم حرمنا
عليهم شحومهما يدل على ان الغنم والبقر لم يحرما عليهم الا ان يقال كان
كل منهما واقعة اخرى وتحريما اخر وهذه الاية تتميم لا اجد فيما اوحي الي
محرما لان فيه دفع انه حرم الله تعالى على اليهود جميع هذه الامور فكذلك
حرم البحيرة والسائبة والحامية فاجيب بانه كان على اليهود خاصة
غضبا عليهم وقوله ولعل المسبب عن الظلم تعميم التحريم توجيه تحريم كل
مع ان البعض كان محرما قبل بغيهم والتوجيه ان المال تحريم البعض
بذلك السبب وانما جعل تحريم الكل مسببا باعتبار ان المسبب التعميم ولا يخفى
ان التحريم في البعض ايضا باعتبار التعميم والا ففي البعض ايضا كان
بعض الاجزاء كالشعر والعظم محرما وانما قال لعل لاحتمال ان يراد
بكل ذي ظفر كل ذي ظفر حلال بقرينة حرمنا **قوله** الثرب الثرب ما غشى
الكرش من الشحم الرقيق وقوله والاضافة لزيادة الربط يعني به انه
لا حاجة الى الاضافة اذ يحصل المقصود من قولنا ومن الابل والغنم
الشحوم كما تقول اخذت من زيد المال لكن لا وصمة فيها لا يخالف زيادة

ربط الشحم بالبقر والغنم وهي متعارفة فيما بين العرب قوله الا ما علقت
لظهورهما زاد عليه في الكشاف والجنوب وكانه تركه لانه زائد على
النص فلا بد له من دليل قوله او ما اشتمل على الامعاء قال المحقق
التفتازاني ربما يفهم منه ان الحوايا عطف على ظهورهما اي ما حملت
الحوايا لكن الانسب عطفها على ما حملت بتقدير مضاف اي شحوم الحوايا
وقوله او ما اشتمل على الامعاء بيان لذلك هذا ووجه ما قال خفي
وقوله جمع حاوية الخ موافق لما في القاموس لكن في الصحاح انه جمع الحوية
وجمع الحوايا والحاوية الحواوي على فواعل وفي القاموس الحوية
والحاويا والحاوية ما تحوى من الامعاء اي اجتمع قوله وقيل هو
عطف على شحومهما ويكون المقصود تحريم نفس الحوايا لا شحومها والاكل
ذا خلافي شحومهما ولم يحتج الى ذكره بعض ان قوله او ما اختلط بعظم اتضاح
عطف على شحومهما ولا حاجة الى ذكره الآن لقلة كثرة الحاجة الى الالية
واعتاد الناس بها احوج الى التصريح بحرمتها لئلا يتوهم تخصيصها عن
الشحوم قوله او بمعنى الواو والظاهر انه من جملة ما تحت قيل لكن لا يخص
جعل او بمعنى الواو وعطفه على شحومهما لان العطف على المستثنى هو
التثنية لاحدها فيجب ان يجعل قوله او بمعنى الواو وتفسيره الا وعلى جميع
التقادير لا يقال الاستثناء من الايجاب نفي واو في النفي يفيد
العموم دون الواو فعلى تقدير العطف على المستثنى يجب او دون الواو
لانا نقول او اذا كان من جملة المنفي يفيد العموم كقولك ما جاءني
زيد او عمرو فانه يفيد نفي المجيء عن واحد منهم فيعم واما اذا تعلق
النفي بواحد منهم فلا يفيد العموم بل يكون النفي مردودا كقولك

كقولك انتفى زيد او عمرو فانه ليس كقولك انتفى مجيء زيد او عمرو والمستثنى
عن المثبت متعلق النفي لا المنفي فان قلت لا موجب لجعل او بمعنى
الواو ويجوز ان يكون المحرم احد الامور لا على التعيين فيحل لمن اختار
اثنين منها ويحرم الاخر او يكون الحلال واحدا منها فيحل لمن اختار
واحدا منها ويحرم الاخرين قلت رد ذلك بانه جار في الشرع ايجاب
واحد مبهم ولم يجئ تحريم واحد مبهم او تحليله فلذا لم يلتفت اليه وفيه بحث
لانه المعلوم من شرعنا لا من شرع اليهود فتامل وكون الواو بمعنى او
ليس معناه استعماله في معنى الواو بل جعله للتسوية فيؤول الى معنى
الواو ولهذا قال صاحب الكشاف او بمنزلتها في قولهم جالس
الحسن او ابن سيرين والعصعص كقنفذ وغيط عجب الذنب كذا في
القاموس قوله التحريم او الجزاء التحريم منصوب على انه مفعول به
والجزاء على انه مفعول مطلق قوله في الاخبار او الوعد والوعيد
قال المحقق التفتازاني رد على من جوز الخلف في الوعيد بناء على انه
كرم وفضل بخلاف الوعد قوله يمهلكم على التكذيب ويحتمل ان
يكون المراد انه ذو رحمة واسعة فيغفر حمني بتوفيق كثيرين للتصديق
فلا يغتر في تكذيبكم ويصركم لانه لا يرد باسه عن القوم المجرمين
او سير حمني بالانتقام منكم ولا يرد باسه عنكم قوله ووقوع مخبره
يدل على اعجازه اذ من وجوه اعجاز القران اشتماله على المغيبات ولو
قال دل على اعجازه لكان انفع لانه قد وقع ولهذا اخبر تعالى
عنه بقوله وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه
من شيء قوله لو شاء خلاف ذلك يعني التوحيد مشيئة ارتضاء

ولك ان تقول مرادهم مطلق المشيئة الا انهم ظنوا ان المشيئة لا تنفك
عن الرضا او ظنوا انه لا ملامة في ما اراد على خلاف رضاه قوله
لا الاعتذار عن ارتكاب هذه القبائح بارادة الله اياها منهم ارادة
الجبر وقسر يعني لا تدل الآية الا على ان المشركين قالوا ان شركنا
بمشيئة الله ورضاه فذمهم لدعوى الرضا لا لدعوى المشيئة حتى يكون
نفيا لمشيئة الله القبيح فيكون دليلا للمعتزلة بل هو نفي لرضا الله بالكفر
وهو مذهب الاشاعرة ونفي الرضا لا يستلزم نفي الارادة قوله
ويؤيد ذلك قوله كذلك كذب الذين من قبلهم وجه التأييد انه
لا تكذيب للرسول في دعوى انه لو شاء الله مشيئة الجبر وقسر عدم
الشرك ما اشركنا لان الرسول لا يدعي خلافه وانما التكذيب في
ان الرسول يمنع كون ذلك مرضيا لله تعالى فيكون دعواهم ان
افعالهم بمشيئة الله تعالى مشيئة ارتضاء قوله من امر معلوم يصح
الاحتجاج به على ما زعمتم فسر العلم بمعلوم خاص ولا حاجة اذ يصح ان
يراد هل لكم من اعتقاد مطابق ثابت فيما ادعيتم ان الاشراك وساير
ما انتم عليه مرضي لله تعالى فتظهروه لنا والاظهار يكون بالبرهان فهو
طلب البرهان وقوله على ما زعمتم يحتمل التعلق بيصح والظاهر تعلقه
بالاحتجاج ولا حاجة الى تقييد ان تتبعون بما قيده من قوله في
ذلك بل لا يبعد ان عادتكم وجل امركم ان لا تتبعون الا الظن ولا
تقولون الا الكذب قوله ولعل ذلك لا حاجة الى هذا التكلف
فان قوله ان تتبعون الا الظن ليمكن تكذيبهم اذ اليقين لا يحتمل
التكذيب وليس فيه توبيخ باتباعه قوله البينة الواضحة من الكتاب

من الكتاب والسنة والادلة العقلية الثابتة ولم يحمل الحجة على ما يوجب الجاءهم
على سبيل الجدل كما فعله الكشاف اذ لا ضرورة اليه مع انه لا يتم وهو
الحجة انه اذا كان الامر كما قلتم من ان كل كائن في ملكه تعالى برضاه يكون
ما يخالفكم فيه ايضا برضاه فلا ينبغي لكم النزاع والمعاداة معنا ووجه عدم
تمامه ان لهم ان يقولوا المعاداة منا ايضا معكم بارادته ورضاه قوله
وفعل يؤنث ويجمع عند بني تميم علامة كونه فعلا التصريف اذ لا تصريف في
اسم الفعل وح لا يزيد وزن في اوزان الفعل وهو فعلل بضم اللام الاول
وسكون العين لان الهاء ملحق وهو امر من لم وما بينه من الاصل هو صلة
عند الحجاز وبني تميم قال المحقق التفتازاني لم يذكر التثنية مع مجيئها
لادخالها تحت الجمع هذا وجعل اصله هلم لا يوجب دخول هل على الامر
فان هل نقل من هل يرغب في ذلك ام فجمع بين هل وام بحذف مدخوله
وخفف بحذف الهمزة بعد القاء حركتها على اللام وكون الاصل في اللام
السكون لان الامر وضع ساكن الاول ولهذا احتيج الى همزة الوصل يقتضي
الاشكال وهو ان اسم الفعل اخرج عن تعريف الفعل وادخل في تعريف الاسم
بان اقترانه بالزمان ليس بحسب الوضع الاول اذا كان هلم منقولا عن
الامر كان اقترانه بحسب الوضع الاول وقد اشار بقوله اخصر وهم على ان
المستعمل لغة الحجاز قوله ويظهر بانقطاعهم اي بانقطاع حجتهم وافحامهم
اي الشهداء ضلالتهم اي ضلالة المقلدين او ضلالة الشهداء فالمقلدين
فتامل ولذلك اي لارادة شهداء معهودين قيد الشهداء بالاضافة
ولم يقل شهداء ووصفهم بما يقتضي العهد بهم ونحن نقول لو قال هلم
شهداء لتبادر تعجيزهم لانتفاء الشهداء وليس المراد هذا بل بناء الامر

على وجود الشهداء وفى الكشاف انه تهيا درمنه شهداء فى نفس الامر
لا بزعمهم وينافى قوله فان شهدوا فلا تشهد معهم لان شهادة الشاهد
الحق يوجب التسليم لا عدم التسليم ثم نقول فيه منع التقليد فيما دل الحجة
على خلافه **قوله** فاتسع فيه للتعميم ويحتمل ان يكون بناء على اصله تعريضا لهم
بانهم فى حضيض الجهل ولو سمعوا ما يقول لترقوا الى ذروة العلم **قوله**
للدلالة على ان مكذب الايات متبع الهوى لا غير فى دلالة الاضافة على
ذلك بحث لان الاضافة لا تقتضى قصر المضاف على المضاف اليه وغاية
التوجيه فيه ان من العلوم ان اتباع الهوى مطلقا مم فاذا اضافه الى
الذين كذبوا بالايات فى مقام المنع عن اتباع الهوى علم ان صاحب
الهوى ليس الا مكذب الايات **قوله** منصوب باتل اى ما حرم منصوب
باتل ولو جعل خبرية ففيه مسامحة لان المنصوب مجردما ولا مدخل لحرم فيه
ولو جعل مصدرية فلا تسامح لان المنصوب هو التحريم الذى هو مجموع
ما حرم وما الخبرية مقابلة لما الاستفهامية شاملة للموصولة والموصوفة
قوله لانه بمعنى اتل فيصح كون الجملة على صرافتها مفعولا **ق** متعلق بحرم
او اتل والاول اظهر لان المحرم المتلو محرم على الكل **قوله** ليصح عطف الامر
عليه ليصح جعل لا تشركوا بيانا للمحرم وقوله اى لا تشركوا يصح ان يكون
تفسير المدخول ان بالنهى ودفعا لاحتمال ان يكون نفيا منصوبا
ويحتمل ان يكون تفسيرا لان لا تشركوا بان يكون اى تفسيرية ولا تشركوا
تفسير لا تشركوا فتامل ووجه عدم صحة عطف الامر على المنصوب بان انه
يلزم عطف الانشاء على الاخبار على ما ذكره المحقق التفتازانى وفيه
بحث لان الانشاء المؤول بالمفرد لم لا يجوز عطفه على الاخبار المأول به

المأول به وبما معربان باعراب احد **قوله** ولا يمنعه تعليق الفعل المفسر بما
حرم متعلق بالتعليق لا بالمفسر اى لا يمنع عطف الامر على النهى تعليق التلاوة
بما حرم فان الاوامر ما اوجب شيئا فكيف يكون متعلق الامر ما حرم بخلاف
النهى فانه محرم المنهى فيصح ان يكون بيانا لما حرم باعتبار ما تعلق به
وقوله فان التحريم باعتبار الاوامر يرجع الى اضدادها معناه ان الامر
الموجب تصريحه محرم لضد الواجب بمفهومه فيصح ان يتلى فى بيان المحرم باعتبار
تحريم تضمنه قال المحقق التفتازانى ومثل هذا وان لم يجز بحسب الاصل
لكن ربما يجوز بطريق العطف هذا يعنى لا يجوز اتل ما حرم عليكم احسنوا
بالوالدين احسانا ويجوز اتل عليكم ما حرم عليكم ان لا تشركوا به واحسنوا
بالوالدين احسانا **قوله** فمحلها النصب بعليكم قال المحقق التفتازانى يابى
عطف الاوامر الا ان يجعل لا ناهية وان المصدرية موصولة بالنواهى
والاوامر على ما هو قاعدته يريد قاعدة جار الله **قوله** او الجر بتقدير اللام
ويكون تعليلا للتلاوة والاعلى تفصيل المتلو **قوله** من اجل فقر ومن
خشية تفسير للفقر بخشية لان القران يفسر بعضه بعضا وقد وقع فى
موضع اخر خشية املاق وما احسن ما قيل ان المخاطب بكل منهما صنف
وليس المخاطب فيهما واحدا فالمخاطب بقوله من املاق المبتلى بالفقر
وبقوله خشية املاق من لا فقر له لكنه يخشى الفقر ولهذا قدم رزقهم
هنا فقال نحن نرزقكم واياهم وقدم رزق اولادهم فى مقام
الخشية فقال نحن نرزقهم واياكم **قوله** تعالى ولا تقتلوا النفس التى
حرم الله الا بالحق فان قلت ما توجه اليه حق القتل ليس نفسا حرم الله
قتله فما فائدة الاستثناء قلت لو لم يذكر لتوهم ان هذا الحكم ناسخ

للقصاص والرجم وقتل المرتد **قوله** اى الفعلة التى والخصلة التى هى
احسن يعنى لو لم يجد المتكفل مال اليتيم نفسه على احسن الخصال فى
مصلحة مال اليتيم ينبغى ان لا يقربه **قوله** الاشارة فيه الى ما ذكر فى
السورة الخ هذا انما يتم لو كان جميع ما فيه من الواجبات حتى يجب
اتباعه وتاويل ايجاب الاتباع بايجاب اعتقاد انه حق بعيد
وان تكلم به رشيد قال المحقق التفتازانى المشار اليه من قل تعالوا
الى لعلكم تتقون ولا يبعد ان يكون المشار اليه دينه عم ويلائمه
ولا تتبعوا السبل اى الاديان المختلفة **قوله** بتقدير اللام على انه
علة لقوله فاتبعوه لا يطرح ذكر الفاء لانه يغنى عنه لام التعليل **قوله**
عطف على وصاكم هكذا ذكره الكشاف وقال المحقق التفتازانى
يعنى جملة ذلكم وصاكم لظهور انه ليس عطفا على الفعلية الواقعة خبر
ذلكم قلت انما قال عطف على وصاكم اشارة الى ان الاسمية التى خبرها
فعلية فى قوة الفعلية فيحسن عطف الفعلية عليه فقوله عطف على وصاكم
معناه عطف على جملة هى فى قوة وصاكم وبمنزلته **قوله** وثم للتراخى فى
الاخبار والتفاوت فى الرتبة الخ اشارة الى دفع ما يتجه انه كيف
يعطف بثم على توصية المخاطبين ايتاء الكتاب الذى هو متقدم عليها
وذكر الكشاف فى جوابه هذه التوصية قديمة لم تزل يوصى بها كل
امة على لسان نبيها وكانه قيل ذلكم وصاكم به يا بنى ادم قديما وحديثا
ثم اعظم من ذلك انا اتينا موسى الكتاب وانزلنا هذا الكتاب المبارك
ولا يخفى ان اول كلامه يدل على انه بصدد بيان التراخى الزمانى
واخره يدل على انه بصدد بيان التراخى الرتبى والقاضى حمل كلامه

على انه بصدد بيان التراخى الرتبى اذ ليس ايتاء الكتاب متاخرا عن
التوصية قديما وحديثا الا انه لا يلائم هذا التوجيه بيان ان تلك
التوصية قديمة فوجه المحقق التفتازانى بانه رد لما قاله من اشكل عليه
العطف من ان الايتاء مقدم على التوصية تقريرا له على الصواب قبل
تعليم الجواب ونحن نقول يحتمل ان يكون مراد الكشاف ان ثم استعملت
فى التراخى الزمانى من سابق التوصية بل من اكثر زمانها اما حقيقة او تجوزا
او للتراخى الرتبى ففى كلامه اشارة الى جوابين ثم نقول لا يبعد ان يكون
ثم للاشارة الى الانتقال من كلام الى كلام فانه كان سابقا فى بيان
المحرمات ومنافى عدا نظام التعليم والتربية فيكون بمنزلة فصل الخطاب
وكثيرا ما نشاهد فى السنة ارباب التدوين ذلك فوجدنا اصله
هنالك والله تعالى اعلم والتراخى فى الاخبار انما يتم اتينا متراخيا
فى الانزال ومن اجوبة صاحب التاويلات ان ثم بمعنى الواو وادعى
انه جاء كثيرا واستشهد عليه بمواضع من القران **قوله** للكرامة والنعمة اشار
الى ان تماما بمعنى تماما ولذا حذف اللام لانه فعل لفاعل المعلل ومن
استبعد ذلك جعله مفعولا مطلقا لفعل محذوف فجعله فى تقدير
واتممناه تماما كانبتت نباتا **قوله** ويؤيده انه قرئ على الذين احسنوا
لم يلتفت فى التاييد الى قوله لعلهم بضمير الجمع الدال على ان الذين للمتعدد
لانه لم يجعل ضمير لعلهم للمحسنين اذ لا يلائمه لعلهم يؤمنون بل يلائمه لعلهم
يرحمون بل جعله لبنى اسرائيل ليلايم التردد فى ايمانهم ولو فسر الذى
احسن تبليغه بكل من بلغه خاليا عن التحريف فيهم موسى ومن بعده
لايده ايضا قراءة على الذين احسنوا والملائم لقراءة الرفع توجيه

على الوجه الذي هو احسن ما عليه الكتب ان غير قراءة الفتح بالاتيان
على الوجه الذي احسن في ذلك الوجه اي صار ذا احسن او احسنه المولى
والمراد باحسن ما عليه الكتب سوى القران كما لا يخفى **قوله** تعالى
فاتبعوه واتقوا لم يبين القاضي مفعول الاتقاء اعتمادا على بيانه
مفعول يتقون و الاحسن ان يجعل المفعول هنا واتقوا المخالفة او
تغيير اتبعوه باتباع الاوامر واتقوا بالاتقاء عن المنهيات **قوله** كراهة
ان تقولوا قال المحقق التفتازاني لان نفس القول لا اصلح ان يكون
مفعولا له لانزلنا بل لعدمه فحمله الكوفيون على حذف لا والبصريون
على حذف المضاف اي كراهة ان تقولوا ويحتمل والله اعلم ان يكون مفعول
اتقوا وان يكون من قبيل فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
اي يترتب على انزالنا احد القولين ترتب الغاية على الفعل فيكون بونجا
لهم على بعدهم عن السعادة **قوله** ولعل الاختصاص في انما لان الباقي
المشهور الخ في كون الزبور غير باق و غير مشهور نظر فوجه الاختصاص بالنسبة
اليه انه لم يكن فيه حكم اصلا بل كانت ادعية وبهذا ضعف ما قيل انه
يعلم منه ان لا كتاب للمجوس و الا لكان اهل الكتاب ثلث طوائف **قوله**
اي وانه كنا في الكشاف والاصل وانه كنا على ان الهاء ضمير الشان
ويخالفه ما في مقدمة ابن الحاجب في حذفه منصوبا ضعيف الا مع ان اذا
خففت فانه لازم وجوابه انه لم يرد ان محذوفه اذا المخففة لا يلزم
الاسم بل مدخل الافعال المبتدأة او الافعال مطلقا على اختلاف
المذهبين بل اراد انه لو شدد لا يصح دخوله على كان بل لا بد من
ايراد اسم وذكر ضمير الشان على سبيل التمثيل والا فيجوز ان يكون الاصل

الاصل وانا كنا **قوله** وصدف اعرض او صد يعني جاء متعديا ولازما فالمراد
بصد متعديه في القاموس صدف عنه يصدف اعرض و فلانا صدفه و عنه
صده واعرض و فلانا عن كذا منعه وصرفه فقوله فضل متفرع على صدف
بمعنى اعرض واضل على صدف بمعنى صد اي صرفه فكان الاولى او اضل **قوله**
اي ما ينظرون جعل الاستفهام للانكار وانكره الرضي في الاستفهام بهل
والاظهر انه للتقرير **قوله** ملائكة الموت والعذاب يريد ان المراد انهم منتظرون
في الايمان وقت اتيان ملائكة الموت والعذاب او امر الرب بالعذاب او كل
اياته يعني ايات القيمة والهلاك الكلي وبعض ايات القيمة ولا ينفع ايمانهم
في شيء من هذه الاوقات ويا باه انه لم يبين الا عدم نفع الايمان وقت
اتيان بعض الايات الا ان يقال ببيان عدم النفع عند اتيان
البعض يغني عن بيان عدم النفع عند اتيان الكل لكن بعد يبقى عدم
بيان عدم نفع الايمان عند اتيان ملائكة الموت والعذاب وعند
اتيان امر الله بالعذاب فالاولى ان يحمل قوله الملائكة على ما يطلبون
من اتيان الملائكة كقوله تعالى قالوا لولا انزل علينا الملائكة و باتيان
الرب ما ذكره بقوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام
فحاصل الكلام ينتظرون في ايمانهم ما يستحيل او ما لا ينفع الايمان بعد
وجوده **قوله** جزيرة العرب قال المحقق التفتازاني هي ما بين حفر ابي
موسى الى اقصى اليمن في الطول و ما بين رمل يبرين الى منقطع سماوة
في العرض سميت جزيرة لاحاطة بحر فارس و بحر السودان و نهري دجلة
والفرات بها و لاضافة الايمان الى ضمير المؤنث في الكشاف الى
ضمير المؤنث الذي هو بعضه وهو الموافق لما في كتب النحو قال المحقق

التفتازاني يعنون بالبعض اعم من ان يكون من اجزاء الذات
او من صفاته القائمة بها **قوله** غير مقدمة ايمانها على ذلك اليوم بانه
في هذا اليوم اذ لا ينفع ايمان متقدم زال قبل دخول اليوم وهو ظاهر
او مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا وهو دليل لمن لم
يعتبر الايمان المجرد عن العمل لانه سوى بين عدم الايمان والايمان
الذي لم يكسب فيه خيرا واما الجواب بتخصيص هذا الحكم بهذا اليوم ان
هذا وقت مخصوص لا ينفع فيه الايمان المجرد ولا يلزم منه عدم النفع
بالاخرة والجواب بان المعنى اشتراط عدم النفع بالخلو عنهما رده
المحقق التفتازاني بانه مبني على كون كسبت معطوفا على امنت
حتى يكون النفي داخلا على المردد فيفيد عموما ويكون بمنزلة لا تطع
اثما او كفورا وليس كذلك اذ لو عطف امنت للغا اذ لا يتصور كسب
الخير في الايمان لمن لا ايمان له فهو في تقدير او لم تكن كسبت في ايمانها
خيرا فالترديد بين النفيين لا نفي المردد فلا يفيد العموم بل يفيد
ان الايمان مع عدم كسب الخير لا ينفع ويمكن ان يقال لا يلغو فان
في ذكره اشارة الى فوت نفعين لمن لم يؤمن نفع نفس الايمان
ونفع كسب الخير فيه واما الجواب بالعطف على لم يكن فانما يتم بجعل او
بمعنى الواو واذا لم ينفع الايمان الحادث من غير تقدم ايمان مع
كسب الخير فيه فعدم نفعه بدونه بطريق الاولى وهو الذي اشار اليه
بقوله وان كسبت فيه خيرا واجيب ايضا بان في الاية لفا تقديريا
كانه قيل لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها خيرا في الايمان لم يكن امنت
من قبل او لم تكن كسبت خيرا وذكر هذا الجواب ابن الحاجب بعبارة

بعبارة اخرى حيث قال ان المعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها
وهو العمل الصالح لم تكن امنت قبل ولم تعمل العمل الصالح قبل فاختصر للعلم
ولا يخفى ان الظاهر مع من لم يعتبر الايمان بدون العمل الصالح
ولكن الايات والاحاديث الشاهدة بان مجرد الايمان ينفع ويورث
النجاة من العذاب ولو بعد حين دعت الى التاويل والتاويل مع
الداعي عليه التعويل ويمكن ان يقال معنى الاية انه لا ينفع الايمان
باعتبار ذاته اذا لم يؤمن قبل وباعتبار العمل اذا لم يعمل قبل لان
نفع الايمان باعتبار العمل انه يصير سببا لقبول العمل فيتم الكلام
من غير تقدير لف ولا اعتبار اختصار فتامل **قوله** فرقا تشيع كل
فرقة اماما التشييع الخروج من الرجل للوداع وتبليغه الى منزله كذا في
القاموس والمراد هنا الاتباع وكان الذين فرقوا دينهم الائمة والذين
كانوا شيعا اتباعهم **قوله** وقيل هو نهي عن التعرض لهم وهو منسوخ باية
السيف ويحتمل ان يكون المراد انك لا تغفل من عندك بهم شيئا
انما امرهم الى الله كل ما تفعل فهو بامر الله ان تقاتل تقاتل بامره وان
تتركهم تتركه بامره وح لا نسخ ايضا ويحتمل ان يكون وعدا للرسول
الله بالعصمة عنهم يعني لست منهم في شيء من الضرر **قوله** تعالى ثم ينبئهم
بما كانوا يفعلون هذا اشد وعيد اذ لا امر فوق ان يخبر المنعم بانواع النعم
القادر الذي يقدر على كل ما يريد المسيئ باسائته فلا وجه لحمله على
الاخبار بان يعاقبهم **قوله** اي عشر حسنات امثالها قدر الموصوف
تصحيحا للتذكير عشر مع تذكير امثالها او اشار الى ان الامثال في المعنى
حسنات فالتذكير ميل الى المعنى **قوله** بنقص الثواب وزيادة

العقاب جعل الظلم فی مقابلة العدل کما اشار الیه سابقا بقوله تقضیه
للعدل و لک ان تجعله من الظلم بمعنی النقص فیکون المعنی لا ینقصون
فی الحسنة من عشر امثالها و من السیئة من مثلها فی مقام الجزاء و اما
انه قد یعفی عن السیئة فلیس فی مقام الجزاء و انما اکتفی فی هذا المقام
بعشر امثالها و قد جاء سبعون و سبعمائة بیانا لما لا اقل منه کما
اشار الیه او بیانا لما هو عام و اما الزیادة فلیست کلیة **قوله** و هو
ابلغ من المستقیم باعتبار الزنة یعنی ان هذا الوزن من اوزان
المبالغة و المستقیم باعتبار الصیغة و الباب ابلغ لان السین للطلب
فیفید طلب القیام و اقتضاه **قوله** بدل من محل الی صراط کلا توجیهیه
بعید لان الهدایة المتعدیة بالی لا یکون مفعوله الذی بواسطة الی
منصوب المحل لان له مفعولا منصوبا اذا کان متعدیا و تقدیر الفعل
ایضا بعید فالوجه انه حال موطئة عن صراط مستقیم کانه قیل قیما
و المقصود کمال المبالغة فی الاستقامة **قوله** حال من ابراهیم
لا یوافق ما تقرر فی محله ان الحال عن المضاف الیه انما یجوز اذا کان
بحیث یصح وضع المضاف الیه موضع المضاف نحو اتبع ملة ابراهیم
حیث یجوز اتبع ابراهیم او کان المضاف جزء المضاف الیه نحو دابر هؤلاء
مقطوع مصبحین الا انه قد ذکر فی موضع اخر ان العامل فیه معنی الاضافة
کانه قیل نسب الملة الی ابراهیم حنیفا و یاباه حصرهم العامل المعنوی
فی امور لم یعد منها الاضافة ان شئت معرفة الحال فعلیک بالرضی
و قال المحقق التفتازانی هناک و جاز الحال من مثل هذا المضاف
الیه لکونه فی المعنی بمنزلة الحال من المضاف الذی هو معمول الفعل

الفعل و قال الدین هو الطریقة المخصوصة الثابتة من النبی یسمی من حیث
الانقیاد له دینا و من حیث یملی و یبین للناس ملة و من حیث بینها الله
تعالی او من حیث یردها الوارد و المتعطشون الی زلال نیل الکمال
شرعا و شریعة و الدین یضاف الی الله و الی النبی و الی احاد الامة و الملة
الی النبی و الی الامة و کذا الشرعیة **قوله** لان اسلام کل نبی قبل امته
اقول و الله اعلم اشارة الی ما قال النبی علیه السلام اول ما خلق الله
نوری **قوله** فاشرکه فی عبادتی لا یخفی ان تقدیم غیر الله لا یصح ان یکون
للاختصاص لانه لیس اشراکا للغیر بل توحیده فنبه بقوله فاشرکه علی ان
التقدیم لیس للاختصاص بل ان الانکار لیس فی بغیة الرب بل فی بغیة
الغیر و لا یبعد ان یقال ذکر فی رد دعوته الی الاشراک رد الاختصاص
تنبیها علی ان اشراک الغیر بنا فی بغیته له الا بتوحیده و لما ذکر سابقا ان
الصراط الذی هو علیه صراط ابراهیم عقبه بهذا الکلام دفعا لمظنة انه
اخذه دینا کما یاخذ المشرکون عبادة الاصنام تقلیدا لابائهم اذ فیه
اقامة البرهان علی انه الرب لا غیر و بغیة غیره منکر عند العقل **قوله**
تعالی و لا تکسب کل نفس الا علیها یعنی لیس لی ان اکسب ما یکون ضرره
علیکم حتی ابغی ربا غیر الله و یکون ضرری علیکم لانکم دعوتمونی الیه
معنی قوله فلا ینفعنی فی ابتغاء رب غیره ما انتم علیه من ذلک بان
اکون معذورا فیه بانکم سبقتمونی فیه و دعوتمونی الیه و یحتمل ان
یکون المعنی و لا تکسب کل نفس الا ما یضرها و بغیة غیر الله ربا کسب النفس
فکیف اترک ما هدانی ربی الیه بما کسبت انفسکم **قوله** علی ان الخطاب
للمؤمنین او لامة الدعوة کلهم و ح یدخل فی رفع بعضهم فوق بعض درجات

ايما بعض وتمرد بعض **قوله** من الجاه والمال بل فيما اتاكم من قوة النظر
في اياته واستعداد معرفة طريق الحق وسلوكه **قوله** لان ما هو ات قريب
احتاج الى ذلك لتخصيص العقاب بعقاب الاخرة واما لو اريد ما يعقب
التقصير في الدنيا من البعد عن الفطرة وقساوة القلب وغشاوة الابصار
وصمم الاذان فامره ظاهر **قوله** وصف العقاب ولم ولم يضفه الى نفسه
لايخفى ان كونه وصف بحال المتعلق يضيفه الى نفسه الان يقنع بتركه
صريح الاضافة **قوله** لهم رجل معجمتين فوقانية وتحتانية محركة الصوت
الهي انا عبدك الضعيف الحقير البضاعة القليل الاستطاعة قد وفقني
بمحض فضلك • لتفسير كلامك واجريت على معرفة ما خفي على كثير
بخالص فضلك وانعامك • فلا يبعد ان ارجو منك ان لا تضيع ما نفقته
بامدادك • وان تديعه نافعا بين عبادك • وان تجعله لي لا علي وان
تجعله مغفرة لي ولوالدي كل من آمن اسلم مني الى
ابي البشر ادم صلوات الله عليه وعلى
جميع الانبياء والامم

قد وقع الفراغ من تنميق هذه النسخة الشريفة في اليوم العشرين من
شهر جمادى الاخرة لسنة ست وعشرين ومائة والف من هجرة من له
العز والشرف وانا الفقير الى رحمة ربه الجميل درويش مصطفى بن اسمعيل
الويزه وي غفر لهما وستر
عيوبهما